

القطب

تألیف

للشیخ قطب الدین ابی عبد الله محمد بن محمد التحتانی الرازی رحمه اللہ

۶۹۲-۷۶۶ھ

بتحشیة العلام محمد رونق علی الردولی رحمه اللہ

طبعہ جدیدہ صحبۃ ماروانہ

مکتبۃ الہدایہ

کراتی - باکستان

القطب الرازي

٦٩٢ هـ

تأليف

للشيخ قطب الدين أبي عبد الله محمد بن محمد التحتاني الرازي رحمه الله

٦٩٢ - ٧٦٦ هـ

بتحشية العلام محمد رونق علي الردولوي رحمه الله

طبعه مهربة صحيحة مدونة



اسم الكتاب : **الفطحي**

عدد الصفحات : **476**

السعر : **١٩٠ روبيہ**

الطبعة الأولى : **٢٠١٤ هـ**

اسم الناشر : **مکتبۃ البشیری**

جمعية شودھری محمد علی الخیریۃ. (مسجّلة)

Z-3، اوورسیز بنکلوز جلستان جوہر، کراتشی، پاکستان.

الهاتف : **+92-21-34541739-7740738**

الفاکس : **+92-21-4023113**

البرید الالکترونی : **al-bushra@cyber.net.pk**

الموقع على الإنترنت : **www.ibnabbasaisha.edu.pk**

يطلب من : مکتبۃ البشری، کراچی - **+92-321-2196170**

مکتبۃ الحر مین، اردو بازار، لاہور - **+92-321-4399313**

المصباح، ۱۶ اردو بازار لاہور - **042-7124656-7223210**

بلک لینڈ، ٹی پلازہ کانچ روڈ، راولپنڈی - **051-5773341-5557926**

دار الإخلاص، نرود قصہ خوانی بازار پشاور - **091-2567539**

مکتبۃ رشیدیۃ، سرکی روڈ، کوئٹہ - **0333-7825484**

وأيضاً يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

مقدمة

الحمد لله الذي لا مهدي إلا من هداه، ولا كائن إلا من قضاه، ونشهد أن لا إله إلا الله، وأن كل كمال بالحقيقة له، وكل نقص ولو بالمحاز منفي عنه، وأن حمدًا رسوله، المنحصر الأفضلية في شخصه المخصوص بجواب الكلم ظاهر لفظه ونصه.

أما بعد، لما مزج أكثر متأخري علماء الأصوليين بكلامهم كثيراً من القواعد المنطقية وفصولاً من أحکام التصورية والتصديقية، حتى أن بعض من أدركتناه من أشياخ الزمان كان يلمع بعض ألفاظ مبادئ الفن في المسائل الفقهية، وكذا جرت العادة بأن تطول مبادئ المنطق بأشياء ليست منطقية، وإنما هي للصناعة الحِكميَّة أعني الفلسفة الأولى، أورث ذلك تشويشاً وخللاً في أذهان المبتدئين، المقصور على درك العلوم حرصهم وإرادتهم، الممدود نحو أسرار الحقائق العقلية همتهم، المتصروف عن زخارف الدنيا ونيل لذاتها الحقيقة سعيهم وكدهم، الموقوف على درك السعادة بالعلم والعبادة جدهم وجهدهم.

فمست الحاجة إلى كتاب يتجرد بأصول المنطق ومسائله مرتبًا، مع حلبي الإيجاز والتهديب، تحرّداً يتيسر للحافظ تكرارها، ولا يتعرّض على الضابط تذكرها، ولا يضيع زمانه في المسائل الغير المنطقية، وإنما *إِلْوَازَةُ مُلْكَةِ الْبَرَّ* قد وجدنا كتابنا هذا يعني به "الرسالة الشمسية في المسائل المنطقية" الملقب بـ *الْفَطْحِي* قد سد حاجات المبتدئين مع زيادة عريمة عن الإكثار.

فخطونا خطوة طباعة هذا الكتاب وإنراجه في ثوبه الجديد وطباعته الفاخرة، مراعين في ذلك متطلبات عصرنا الراهن، وكل ذلك بفضل الله وتوفيقه، ثم بجهود إخوتنا الذين بذلوا غاية وسعهم في تصحيحه وتحميله حتى تم تحرّجه بهذه الصورة الرائعة، فجزاهم الله كل خير، فالله نسأل أن يجعل ذلك للنصححة الدينية خالصاً، وخير الدنيا والآخرة حالباً قانصاً كاماً، لا ناكصاً ولا ناقصاً.

منهج عملنا في هذا الكتاب:

قد تقرر أن الكتاب **القطبي** أحد الكتب الأساسية في منهج مدارسنا العربية، ولأهمية هذا الكتاب قمنا بتحديث طبعه في طراز جديد، فخططنا فيه الخطوات التالية:

- بذلك مجهودنا في تصحيح الأخطاء الإملائية والمعنوية.
- وراعينا قواعد الإملاء وعلامات الترقيم، وتقسيم النصوص إلى فقرات ليسهل فهمها.
- ووضعنا عناوين المباحث في رؤوس الصفحات.
- وقمنا بتجليية النصوص القرآنية والأحاديث القولية خاصة باللون الأحمر.
- وأشارنا إلى التعليقات التي في حاشية الكتاب باللون الأسود الغامق في المتن.
- وشكلنا ما يتبس أو يشكل على إخواننا الطلبة.
- وما وجدنا من عبارة طويلة فيما يلي السطر لتوضيح العبارة وضعنها في الهامش بين المعرفتين هكذا: [].
- وما أطلعنا عليه من تكرار شرح الكلمة حذفناه من الذيل واكتفينا بذكره في الحاشية فقط، تجنباً عن التكرار.

وختاماً، هذا جهدنا بين أيديكم، فإن وفقنا فيه فالفضل لله وحده، وإن كان غير ذلك فالخطأ لا يخلو عنه بشر، والحمد لله بدايةً ونهايةً.

مكتبة البشري

كراتشي، باكستان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الكتاب

إن أبھي

إن أكثري إنما افتتح الشارح الرابع كتابه بكلام يشتمل على الاستعارات، ويدل على أن أحسن المقال حمد المبدع المتعال، ولم يصدره بمثل "الحمد لله" ونحوه كما هو الأسلوب الدائر بين الجمهور في افتتاح الكتب؛ تعليلاً لإيراد الحمد الآتي، وتتبّعها على أن صدور الحمد عنه ليس بمحرد تقليده بالجمهور، وعلى أنه ليس بجهال عن كيفية حال الحمد وحقيقة بأنه أفضل الكلام؛ فإنه لو لم يأت بالاستعارات لم يحصل التنبية على رفع التقليد، بل يبقى احتماله، وكذا لو لم يصرح على أنه أحسن المقال لم يرتفع احتمال جهله عن حال الحمد بأنه أفضل الكلام. والسر في اختيار تحميد الحمد بهذا الأسلوب العجيب إنما هو لتشويق الشارع قبل شروعه فيه؛ ليتلذذ به، ويُقم في قلبه على وجه أعلم، ويصدره بالخشوع والخضوع؛ ليفوز بالثواب الجليل والأجر الجزيل.

فإن قلت: إن الافتتاح بهذا النمط العجيب وإن أفاد هذه الفوائد، لكنه يوجب خروج الحمد عن الابتداء، فيخالف حديث التحميد المشهور: وهو كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وفي رواية فهو أحذم، قلت: كلا؛ لأن الابتداء في حديث التحميد محمول على الإضافي الذي هو بالنسبة إلى المقاصد، فلا يضره تقليل غير المقصود أصلاً، على أن هذا الأسلوب أيضاً يفيد الحمد؛ لأن حمد الحمد حمد لمحومده في الجملة كما لا يخفى، ثم لما كان للشارح كمال اهتمام بالتبني المذكور، صدر الكلام بما يؤكده من كلمة "إن" وهي مكسورة؛ لوقوعها في صدر الكلام. وأهـ "أفضل التفضيل من البهاء، وهو الحسن اللطيف الفائق. و"الدُّرَرُ" بضم الأول وفتح الثاني جمع درة: وهي اللولو الكبير الشفاف الصافي. و"تنظم" على صيغة المضارع المجهول من النظم: وهو إدخال اللولو في الخطيط وجمع اللآلـ في العقد. و"البيان" بفتح الباء اسم جنس معنى رؤوس الأصحاب.

و"البيان" بالفتح هو الفصاحة، والكلام الفصيح المظهر عما في الضمير، والباء الجارة للاستعانة، وإضافة البنان إلى البيان لامية، فمعنى الكلام أن أزین اللآلی الفائقة الكبيرة الشفافة التي تُدخل في الخيط، ويجمع بعضها بعض في العقد باستعانة رؤوس الأصابع الثابتة للبيان، هو حمد مبدع إلخ، ثم لا ينفي عليك ما في كلام الشارح حـ من الاستعارات، وبيانه: أن الاستعارة عبارة لغة عن طلب العارية، واصطلاحاً عن تشبيه شيء بشيء بدون ذكر شيء من أدوات التشبيه، وهي أربعة: الأولى: استعارة بالكتابية: وهي ذكر المشبه فقط وإرادته [كما في: "أثبتت المنية أظفارها". (عبد الله)] ويسعى مكتنية؛ لفهم المشبه به كتابية أي ضمنا لا صراحة، والثانية: مصرحة: وهي ذكر المشبه به وإرادته المشبه، [كما في: "رأيت أسدًا في الحمام". (عبد الله)] ويسعى تصريرها؛ -

درر تنظم ببيان البيان، وأزهر زهر تنشر في أرдан جمع ردن

= لذكر المشبه به صراحة. والثالثة: تخيلية: وهي إثبات أقوى ملائمات المشبه به للمشبه [كما في إثبات الأظفار في المثال. (عبد الله)] ويسمى تخيلاً؛ لإيقاعه في حيال المشبه به. والرابعة: ترشيحية: وهي إثبات أضعف ملائمات المشبه به للمشبه، ويسمى ترشيحاً؛ لأنه في اللغة: اندك اندك شير دادن مادر فرزند را تا قوت يابد.

ولا يخفى ما في المعينين من المناسبة، وإذا علمت هذا فقول: إن ذكر البيان استعارة بالكتابية حيث شبه البيان بالأصابع وذكرة وحده وأراده، وإثبات البنان الذي هو من أقوى ملائمات الأصابع للبيان المشبه تخيل، وذكر الدرر تصريح حيث شبهت بها الكلمات وذكرت وحدها وأريد منها المشبه، وإثبات الأهى الذي هو من أقوى ملائمات الدرر للكلمات المشبهة تصريح فخلاصة الكلام أن أفضل كلمات تبين هو حمد الله تعالى هذا ما يخصه من حواش عديدة.

تنظيم: بالتاء على أنه صفة درر، ويروى بالياء أيضاً على أنه صفة أهى مضاف إلى درر. والصواب هو الأول؛ لأن إضافة اسم التفضيل إلى نكرة لا تفيد إلا بعد تخصيص هذه النكرة بصفة، ولذا لا يفيد زيد أفضل رجلين

عالم، بخلاف زيد أفضل رجلين عالمين كما قال السيد الشريف في شرحه.

وأزهر زهر: [يعني روشن ترکمانیکه كه بر اکنده گرده میشود در سر آستینیانی ازهان] الأزهر اسم تفضيل من زهر يزهـر كمنع يمنع أشرق يشرق، والإشراق روشن وتبان شدن، وهو منصوب على أنه معطوف على أهى الخـ. وزهر بفتح الزاء وسكون الهاء أو بفتح الراء واهءا كليهما اسم جنس يعني الورـد، وقد صحـح بعضـهم زهر بضمـ الراء وفتحـ الهاء ليكونـ موافقـا فيـ الوزنـ للـدرـر، وهذاـ وإنـ أمكنـ تصـحيـحـهـ بأنهـ جـمـعـ زـهـرـ يعنيـ البيـاضـ لكنـ المسـمـوـعـ المشـهـورـ هوـ الأـولـ. وتنـشـرـ عـلـىـ صـيـغـةـ المـضـارـعـ الـجـهـولـ منـ النـشـرـ بالـثـاءـ المـثـلـةـ، وهوـ ضدـ التـنظـمـ، وأـرـدانـ جـمـعـ رـدـنـ بـضـمـ الرـاءـ وـسـكـونـ الدـالـ قـدـمـ الـكـمـ يعنيـ سـرـآـتـينـ، والأـذـهـانـ جـمـعـ الـذـهـنـ وهوـ قـوـةـ مـعـدـةـ لـإـدـرـاكـاتـ التـصـوـرـيـةـ وـالـتـصـدـيقـيـةـ، وإـضـافـةـ الأـرـدانـ إـلـىـ الأـذـهـانـ لـامـيـةـ، كماـ ذـكـرـهـ السـيـدـ الشـرـيفـ فيـ شـرـحـهـ، وـمـعـنـ الـكـلامـ أـنـ أـنـورـ أـنـوارـ وـأـظـهـرـ شـقـائقـ جـعـلـتـ مـتـفـرـقةـ فـيـ قـدـامـ الـأـكـمـامـ الثـابـتـ لـلـذـهـنـ هوـ شـكـرـ منـعـ إـلـخـ ثـمـ لاـ يـخـفـيـ عـلـيـكـ ماـ فـيـ الـاسـتـعـارـاتـ، فـإـنـ ذـكـرـ الـأـذـهـانـ اـسـتـعـارـةـ بـالـكـنـاـيـةـ حيثـ شـبـهـ الـأـذـهـانـ بـالـأـكـمـامـ، وـذـكـرـ الـمـشـبـهـ وـحـدـهـ وـأـرـادـهـ، وـإـثـبـاتـ الـأـرـدانـ الـتـيـ هيـ منـ أـقـوىـ مـلـائـمـاتـ الـأـكـمـامـ لـلـأـذـهـانـ الـمـشـبـهـ تـخـيـلـ، وـذـكـرـ الـزـهـرـ تـصـرـيـحـ حيثـ شـبـهـ بـهـ الصـورـ الـعـلـمـيـةـ، وـذـكـرـ الـمـشـبـهـ بـهـ وـحـدـهـ وـأـرـيدـ الـمـشـبـهـ، وـإـثـبـاتـ الـأـزـهـرـ الـذـيـ هوـ منـ أـقـوىـ مـلـائـمـاتـ الـزـهـرـ لـلـصـورـ الـعـلـمـيـةـ تـرـشـيـحـ، فـحـاـصـلـ كـلـامـ الشـارـحـ أـنـ أـحـسـنـ صـورـ تـدـرـكـ هوـ شـكـرـ اللهـ تـعـالـىـ، وـلـعـلـكـ تـنـفـطـنـ مـنـ هـذـاـ أـنـ الـبـاعـثـ عـلـىـ إـثـبـاتـ الـأـزـهـرـ عـلـىـ لـفـظـ أـطـيـبـ مـثـلاـ الـذـيـ هوـ منـ أـقـوىـ مـلـائـمـاتـ الـزـهـرـ إـنـاـ هـوـ الـأـمـرـانـ: الـمـنـاسـبـةـ الـلـفـظـيـةـ بـيـنـ الـأـزـهـرـ وـالـزـهـرـ وـإـرـادـةـ الـصـورـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ الـزـهـرـ، فـأـفـهـمـ.

الأذهان، حمد مبدع أنطق خبر إن

الأذهان: جمع الذهن وهو مجموع الحواس الباطنة مع النفس الناطقة.

حمد مبدع: مرفوع على أنه خبر "إن"، وتقسم المسند إليه؛ للتشويق إلى ذكر الخبر؛ ليتمكن في الأذهان بعد وروده، ولا يجوز أن يقال: "حمد مبدع" اسم إن و"أبهى درر" خبر مقدم على فرض تجويز تأخير اسمها؛ لأنهما سيان في التخصيص؛ إذ كما أن قوله: "حمد" مضارف إلى النكرة المخصوصة بجملة فعلية، كذلك "أبهى"، وقد تقرر أن المتقدم منها يتبع للاستناد إليه، كما في "شرح السيد" وحاشيته. والحمد: هو وصف اللسان بالجميل الاختياري على قصد التعظيم الظاهري والباطني، سواء كان ذلك الوصف في مقابلة النعمة أو غيرها، فهو خاص من جهة مورده أعني اللسان، وعام من حيث ما يترتب هو عليه من النعمة وغيرها.

والمراد بالحمد هنا الحمد به أعني الألفاظ الدالة على الأوصاف الجميلة المسندة إلى الموصوف بمقصودية التعظيم؛ ليصح حمله على "أبهى درر"؛ فإن المراد بالدرر هي الكلمات، ولا يصح حمل الحمد بالمعنى المصدري عليه؛ لأن المعنى المصدري لا يحمل إلا على فرده أو مرادفه، والكلمات ليست بشيء منها. و"المبدع" اسم فاعل من الإبداع، وهو لغة: إيجاد الشيء من غير مثال سابق عليه كإيجاد آدم على نبينا عليه الصلاة والسلام، وأصطلاحاً: إيجاد الشيء بغير مادة، سواء كان على مثال سابق أو لا كإيجاد العقل الأول والنفس الناطقة الإنسانية، وإنما خصص إضافة الحمد للمبدع؛ لمناسبة مفهومها من حيث عمومهما وشمولهما للنعمة وغيرها؛ لأن الإبداع هو الإيجاد أعم من أن يكون إيجاد النعمة أو غيرها، على أنه اتفق في ذكر الحمد مع المبدع قول المصنف حيث قال: الحمد لله الذي أبدع نظام الوجود إلخ، ثم هذه الفقرة وحدتها مرتبطة بالفقرة الأولى من اسم "إن" أعني أبهى درر إلخ مستندة إليها؛ لما دريت أن المراد بالدرر هي الكلمات، وأن الحمد مختص بالألفاظ، فافهم. مبدع: اسم فاعل بمعنى ثوبيها كنده، تنكير المبدع للاستناد عن التعريف لتوصيفه بما هو مخصص له.

أنطق إلخ: صفة مبدع، و"أنطق" على صيغة الماضي المعلوم من الإنطاق، وهو جعل الشيء ذا نطق، والمراد بال موجودات هي المفردات والأفلاك وما فيها، والأرض وما عليها. "الآيات": العلامات والدلائل، و"وجوب وجوده" مضمون جملة "وجوده واجب"، وهو ضرورة ثبوت الوجود للشيء أعني استحالة انفكاكه عنه، وإضافة الآيات من قبيل إضافة الشيء إلى مدلوله أي العلامات والدلائل الدالة على أن ذاته واجب الوجود، وما سواه من الكائنات ممكناً، ثم النطق يجوز أن يراد به النطق المجازي أي النطق بلسان الحال، وهو الدلالة، فالمراد بالعلامات حينئذ إنما هو إمكان الموجودات وحدودتها واحتياجها، والباء في "آيات" إما بمعنى "على" ويكون المعنى حينئذ جعل الموجودات دالة على الإمكان والخدوث والاحتياج، وهذه تدل على وجوب وجوده تعالى على ما تقرر في الكتب الكلامية، أو للسيبية، فيكون المفعول الثاني لـ"أنطق" مذوفاً، والمعنى جعل الموجودات دالة على وحدانيته واستحتمامه للصفات الكمالية بسبب علامات تدل على وجوب وجوده، وهي الإمكان -

الموجودات بآيات وجوب وجوده وشكر منعم

- والمحدوث كما مر، ويجوز أن يراد به النطق الحقيقى الظاهري والباطنى أعني التكلم والإدراك، فالمراد بالعلامات والدلائل مواد الأقىسة البرهانية والخطابية.

وـ"الباء" في "آيات" إما للصلة، فيكون المنطق به والمدرك هو الآيات، ويصير المعنى جعل الموجودات ناطقة بالدلائل الدالة على وجوب وجوده أو مدركة لها، أو للسيبة وحيثذا يكون المفعول الثاني مذوفاً كما مر، ويصير المعنى: جعل الموجودات ناطقة أو مدركة بوجوهاته واستحصاله للصفات الكمالية بسبب الدلائل الدالة على أنه واجب الوجود. فإن قلت: كيف يحمل النطق على معناه الحقيقى، وإن من الموجودات ما ليس بذوى العقول؟ قلت: إنما يرد هذا الإشكال على ظاهر الحال، والحقيقة تدل على خلافه، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ (الإسراء: ٤٤) وإلى قوله تعالى: ﴿أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ (فصلت: ٢١) و﴿شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَبَصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (فصلت: ٢٠) فافهم واستقم.

وـ"شكر منعم" إنـ: مرفوع معطوف على "حمد مبدع" والشكر لغة - وهو الحمد اصطلاحاً - : فعل ينبع عن تعظيم المنعم؛ لكونه منعم، فيكون خاصاً بحسب خصوصية ما يترتب هو عليه من النعم، وعاماً من حيث الذات؛ لكونه مطلق الفعل الشامل لفعل القلب واللسان والأركان، فيكون حال الشكر اللغوي في العموم والخصوص على عكس حال الحمد اللغوي فيهما، وترتبط عليه ثمرة غير ما ترتب على الحمد أعني خصوصية إضافة الشكر إلى المنعم؛ لاختصاصه به، وارتباط هذه الفكرة بالفقرة الثانية من اسم "إن"؛ لما دريت أن المراد بالزهر صور علمية لفظية كانت أو معنوية، فقد ظهر من هذا أن ثما مخبر "إن" وقع في التشر على ترتيب لف اسم "إن" بتمامه، فتدبر، واصطلاحاً: صرف العبد جميع ما أنعمه الله تعالى عليه إلى ما خلق لأجله، مثلاً: الأركان للحسنات فيصرفها فيها دون السيئات، وقس على هذا.

ولكن المراد هنا إنـما هو الشكر اللغوي؛ ضرورة امتناع الحمل بين المسند والمسند إليه على تقدير إرادة المعنى الاصطلاحي، فبصـر، قال السيد الشـريف عليه السلام في شرحـه ما حـاصلـه: إنـ لم يـذكرـ المنـعمـ بهـ، ولاـ المنـعمـ عـلـيـهـ؛ لـاشـعارـ إـلـيـهـ لـأـنـ لـمـ يـكـنـ حدـهـاـ وـعـدـهـاـ، وـوـصـفـ "منـعمـ" بـجملـةـ "أـغـرـ المـخـلـوقـاتـ فيـ بـحـارـ إـفـضـالـهـ وـجـودـهـ" لـأـ يـوجـبـ خـصـوصـ المنـعمـ عـلـيـهـ؛ لـأـنـ المـخـلـوقـاتـ إـنـ كـانـ يـصـدـقـ عـلـيـهاـ المنـعمـ عـلـيـهـ، لـكـنـ مـفـهـومـ المـخـلـوقـاتـ منـ حـيـثـ إـنـماـ مـخـلـوقـاتـ شـيـءـ، وـمـفـهـومـ المنـعمـ عـلـيـهـ مـنـ حـيـثـ إـنـ مـنـعمـ عـلـيـهـ شـيـءـ آـخـرـ، وـالـثـانـيـ أـعـمـ مـنـ الـأـوـلـ؛ إـذـ نـفـسـ مـفـهـومـ المنـعمـ عـلـيـهـ لـأـ يـسـتـازـمـ المـخـلـوقـةـ وـإـنـ كـانـ المنـعمـ عـلـيـهـ بـحـسـبـ الـوـاقـعـ وـالـصـدـقـ مـنـحـصـراـ فـيـ المـخـلـوقـاتـ، وـأـنـهـ اـخـتـارـ أـسـماءـ الصـفـاتـ عـلـيـهـ أـسـماءـ الذـاتـ، وـمـنـ بـيـنـ الصـفـاتـ النـكـراتـ حـيـثـ قـالـ: مـبـدـعـ وـمـنـعـمـ؛ إـشـعـارـاـ بـأـنـهـ لـأـ حـاجـةـ مـلـاحـظـةـ تـلـكـ الذـاتـ؛ لـيـحـمدـ عـلـيـهـ بـاـحـضـارـهـ بـالـاسـمـ الـعـلـمـ أـوـ الـوـصـفـ الـعـرـفـ [ـفـإـنـ هـذـهـ النـكـراتـ لـأـ تـصـدـقـ مـفـاهـيمـهـاـ عـلـيـهـ غـيرـ الـبـارـئـ عـزـ وـجـلـ. (ـعـبـيدـ اللـهـ)ـ]ـ بـلـ الـواـجـبـ لـفـظـ لـهـ نوعـ دـلـالـةـ عـلـيـهـ، فـتـدـبـرـ.

أغرق المخلوقات في بحار إفضاله وجوده، تلاؤاً في ظلم الليلي أنوار حكمته الباهرة،

أغرق إلخ: صفة "نعم"، و"أغرق" على صيغة الماضي المعلوم من الإغراء. معنى: غرق كردن، و"البحار" بالكسر: جمع بحر بالفتح. معنى: دريا وجوئ بزرگ. والإفضال: هو الإحسان المسبوق بالسؤال والاستحقاق، و"الجود" إفادة ما ينبغي لا لغرض ولا لعرض بغير المسبوقة بالسؤال والاستحقاق، والمراد بالإفضال والجود: إما المعنى المصدرى، أي أغرق المخلوقات في بحار إيتاء فضله وبحار جوده وكرمه، أو الحاصل بالمصدر، وإضافة البحار من قبيل إضافة المشبه به إلى المشبه، والمعنى في إفضاله وجوده كل منهما كالبحار، وذكر جمع البحار يفيد زيادة شيوخ الإفضال والجود، ثم "أغرق المخلوقات" إلخ كنایة عن إيصال النعم إلى جميعها بطريق الفضل والجود على أتم وجه وأكمل نفع، فافهم، هذا ما أخذت بعضه من شرح السيد الشريفي.

المخلوقات: المراد بها ما مر من المراد بال موجودات. تلاؤاً: [يتحمل كونه صفة بعد صفة النعم]. ماض معلوم من التلاؤ، وهو البرق واللمع. معنى روشن شدن وورشیدن. و"ظلم" بضم الأول وفتح الثاني جمع ظلمة. معنى تاريخي، و"الليلي" جمع الليل. معنى شب، وإضافة الظلم إما لامية، أو من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وعلى هذا الأخير تكون الظلمة. معنى المظلمة. و" الأنوار" جمع النور - بضم النون - هو ما يكون منيراً بالذات أو بالواسطة، والمشهور في تعريفه: هو كيفية ظاهرة لنفسها، مظهراً لغيرها. و"الحكمة" بالكسر إتقان الفعل والقول. و"الباهرة" اسم فاعل معنى الغالية صفة لـ"حكمته"، و"أنوار" مع ما أضيف إليه فاعل "تلاؤاً"، والمعنى: لمع في ظلم ثابتة لليلي، أو في الليلي المظلمة أنوار فعله، وقوله: الحكمين الذين هما غالبان على أفعال الغير وأقواله، يعني ما أخفى في بطون المخلوقات مما أنعمه الله تعالى عليها من أفعاله المتقدمة قد ظهر على عاليها على قدر مراتب علمهم، ويجوز أن يراد بـ"الحكمة" التحوم من قبيل تسمية المسبب باسم السبب، وـ"بالأنوار" أنوارها، وحيثند تكون ظلم الليلي على معناها الحقيقي، أو يراد بـ"الليلي" الجهل، وبـ"الظلم" كدوراته وبـ"أنوار حكمته" أنوار علمه، والمعنى ظاهر. [هذه الإرادة بعيدة غاية بعد، وبمحاذ في غاية الخفاء لم يسمع بمثلها عن ذي دراية وعلم. (عبد الله)]

ويجوز أن يكون المراد بالليلي المظلمة وعاء الواقع المتعدمة فيه الأشياء قبل وجودها، وإضافة الأنوار من قبيل إضافة المسبب إلى السبب، والمراد بها وجودات مترتبة على تأثيره المحكم، والمعنى: ظهرت ظهوراً كاملاً في وعاء الواقع وجودات الأشياء بسبب غلبة حكمته المقتضية لها بعد ما كانت تلك الأشياء منغمسة في ظلمات العدم في ذلك الواقع [على غرض الحشى للله توسيع دائرة الإرادة للتشحيد، وإنما فلا قرينة تصريح هذه الإرادة. (عبد الله)] وإنما لم يعطف "تلاؤاً" على ما قبله؛ لأنه منزلة البيان للنعم، أو منزلة العلة لما طواه الشارح من بيان النعم به بدعرى الظهور، والحاصل: أن النعم به ظاهر غير يحتاج إلى البيان، فلذا طوى بيانه. ثم بيان الاستعارات الواقعية ه هنا أن ذكر الحكمة المشبهة بالشمس أو البرق مكتبة، وذكر الأنوار تخيلية بحسب-

واستئنار على صفحات الأيام آثار سلطنته القاهرة، نحمده على ما أولاًنا من آلاء

= معناه الحقيقي، ومصرحة بحسب إرادة الموجودات المشبهة بها في كمال الظهور، وإثبات التلاؤ تخيلية حقيقة على معناه الحقيقي، وغير حقيقة على غيره، وذكر ظلم الليالي ترشيحية بحسب معناه الحقيقي، ومصرحة بحسب معناه المراد، ففهم، ويمكن حمل إضافة الأنوار على التشبيه، لكن لا يكون حينئذ شيء من الاستعارات المذكورة، فتدبر.

واستئنار إلخ: معطوف على "تلاؤ"، و"استئنار" ماض معلوم من الاستئنارة، وهو الإضاءة بمعنى روشن شدن، و"صفحات" جمع صفحة بالفتح، وهو وجه الشيء يعني روسي چيزى. و"ال أيام" جمع اليوم بمعنى روز. وإضافة "الصفحات" لامية، و"الآثار" جمع أثر بفتحتين بمعنى العلامة، و"السلطنة" بالفتح الملكرة، وهي الإحياء والإماتة، والإعزاز والإذلال، والإغواء والإعدام، وإجابة داع وإعطاء سائل، والمراد بـ"آثار سلطنته": ما يترتب عليها من الحياة والموت مثلاً.

و"القاهرة" اسم فاعل بمعنى الغالية الكاسرة صفة "سلطنته"، و"آثار" مع ما أضيف إليه فاعل "استئنار"، والمعنى: أضاء على وجوه ثابتة للأيام ما هي علامات مملكته الغالية من المصالح والتدابير والانتظامات، يعني ما أظهر على وجه عالم الخلق مما أنعمه الله تعالى عليه من المصالح قد ظهر على كل أحد بحسب علمه، وجملة هذا المقال وما قبله مما عطف عليه أن نعمائه الباطنة الخفية مشاهدة، وألاؤه الوجهية الظاهرة غنية عن البيان. ثم تشبيه الأيام بشيء له ظاهر وباطن مكنية، وإثبات الصفحة الالزامية للمتشبه به تخيل، وذكر الاستئنارة ترشيح وتشبيه الآثار بالأقمار استعارة بالكتابية، وإثبات الاستئنارة الالزامية للمتشبه به تخيل، وذكر الصفحات ترشيح، فتفكر. قال السيد الشريف رحمه الله في شرحه: وترك العاطف في جملة "تلاؤ" إشعار باستقلاله في التعظيم، وإبراده في "استئنار؟ لأنهما معاً صفة تامة؛ إذ المقصود بيان شمول أمره وحكمه في الأذهان والدهور، وثباته على صفحات الأعوام والشهور. آثار سلطنته: إضافة الآثار من قبيل إضافة الشيء إلى سبيه.

نحمده إلخ: [تصريح بحمده بعد الإتيان به التزاماً بناء على أن مدح الحمد حمد] شروع في الحمد والشكر بعد تمهيد علة إبرادها؛ فلذا ترك العاطف؛ لأن المعلول لا يعطف على العلة، وأما ترك الفاء: فلإشارة إلى كون تلك العلة أيضاً حمدًا في الجملة كما مر، فكأنه بمنزلة البدل عن الحمد الدال عليه تلك العلة، ثم لما كان الحمد المقابل للنعمه أكمل وأقوى من الحمد الغير المقابل لها قيد الحمد بقوله: "على إلخ" والحمد قد من معناه. و"أولاًنا" على صيغة الماضي مع ضمير المفعول المتصل من الإياء، وهو الإعطاء، وكلمة "ما" موصولة أو مصدرية، والثاني أولى أما لفظاً؛ فلأنه لا يحتاج حينئذ إلى حذف العائد الذي يكون مفعولاً ثانياً لفعل "أولاًنا"، بخلاف الأول، وأما معنى فلاذن الحمد على الإنعام أولى منه على النعمة كما لا يخفى، وكلمة "من" على الأول بيانية، وعلى الثاني ابتدائية أو تبعية.

و"الآلاء" و"النعماء" مترادافان إلا أن الآلاء جمع إلى بكسر المهمزة وقتها، و"النعماء" اسم جمع، وقد يختص الآلاء بالنعم الظاهرة و"النعماء" بالنعم الباطنة. وأزهرت" ماضي معلوم من الإزهار بمعنى صبرورة الشيء ذا زهرة -

أي وَرَدْ يأخذ المهمزة للصيغة. و"رياض" جمع الروض، وهي أرض مخضرة بأنواع النباتات، والضمير راجع إلى الآلاء، وجملة "أزهرت إلخ" إما صفة للآلاء، أو حال منها، المراد: النعم التامة الكاملة، و"رياضها" فاعل "أزهرت"، وضمير المفعول البارز في "محمده" راجع إلى الله المبدع المنعم، وكذا ضمير الفاعل المستتر في "أولاًنا"، معنى الجملة ظاهر، ثم تشبيه الآلاء بالجنبات استعارة بالكتابية، وإثبات الرياض تخيل، وإثبات الأزهار ترشيح، وإنما ثبتت الرياض الجمع للآلاء إشارة إلى غاية كثرتها بحيث لا يسعها روض واحد، فتدبر. ثم اعلم أن في مدح الحمد بعد التسمية، وإتيانه بعده نكتة لطيفة: وهي أنه لما أفاض الله على الشارح البارع نعمة تصنيف هذا الكتاب، وكانت تلك الإفاضة على ثلاثة أجزاء: نحو يتحقق وقت إرادة التصنيف أولاً، ونحو قد يتحقق حين ارتسام صورة الأبواب والفصول المرتبة في الذهن، ونحو يتحقق وقت الشروع في التصنيف، ولا شك أن في الأول خفاء وإيماناً، وفي الثالث ظهوراً وتفصيلاً، وفي الثاني توسطاً بينهما، أورد الحامد الثلاثة في مقابلة جماعها على حسب ترتيبها وأحوالها من الإجمال والخفاء والظهور والتفصيل، حيث أتى في مقابلة الأول بالبسملة؛ فإنما تدل على التمجيد خفاء؛ لأنها صريحة في الابتداء باسم الله تعالى والتبرك به في مفتتح الكتاب، لكنها بما أخذ فيها من لفظ الله الذي هو علم الذات المستجムة للصفات الكمالية، وأخذ بعض الأوصاف الكمالية فيها، تدل دلالة خفية على التمجيد، وفي مقابلة الثاني بقوله: إن ألهي إلخ؛ فإن هذا القول متوسط بين الخفاء والظهور؛ لأنه تمجيد الحمد ظاهراً ولكن لرجحان تمجيد الغير إليه تعالى، وأيضاً لكون حمد الحمد حمد للمحمود في الجملة يكون تمجيده له تعالى خفاء، ولما وصف فيه الله تعالى بكثرة الأوصاف الكمالية صراحة، والتمجيد إنما هو إظهار الصفات الكمالية، فيكون بهذا الاعتبار ظاهراً في التمجيد كما كان باعتبار الأول خفياً فيه؛ فلذار صار متوسطاً بين الخفاء والظهور، ولما فرغ عن الحمد الخفي والمتوسط شرع في الظاهر بقوله: محمده إلخ، ولعله ترك العاطف بهذه الدقيقة، وجعل كلًا من الحامد مستقلًا، فافهم واستقم.

ونشكره إلخ: قد سبق معنى الشكر فلا نعيده. و"أعطانا" ماض معلوم اتصل به ضمير المفعول الأول، وكلمة "ما" و"من" بمثل ما مر في الجملة السابقة، و"النعماء" اسم جمع مختص بالنعم الباطنة استعمالاً كما مر، و"أترعّت" ماض مجهول من الإثارة، معنى پر كرون، والجملة صفة "نعماء"، و"حياضها" مرفوع على أنه مفعول أقيم مقام فاعل "أترعّت"، والضمير راجع إلى "نعماء"، كذلك قال السيد الشريف رحمه الله. وأما بيان الاستعارات فكما في الجملة السابقة، ثم لما كان الكتاب متقرراً بالألفاظ والمعنى، وكانت الألفاظ من النعم الظاهرة، والمعنى من النعم الباطنة، وكان الحمد مختصاً بالألفاظ، والشكر غير مختص بها، وكان نفع الألفاظ زائداً من نفع المعانٍ، لكونه متعدياً إلى الغير أورد الحمد أولاً في مقابلة الآلاء التي هي نعم ظاهرة، ثم الشكر في مقابلة النعماء التي هي نعم باطنة. أترعّت: كما قال عز من قائل: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ (النحل: ١٨) (عبد الله

ونسأله أن يفيض علينا من زلال هدايته، ويوفقا للعروج إلى معراج عنايته، وأن يخصص
رائد

ونسأله إلخ: [أورد صيغة الجمع؛ إذ للجمعية تأثير قوي في إنجاح المرام]. لما كانت استفاضة النعم موقفة على مناسبة بين المفيض والمستفيض، وكان المفيض في غاية التزه عن العلاقة الرديمة، والمستفيض في غاية التدنس بها، احتاج إلى متوسط ذي جهتين؛ ليستفيض من جهة تجرده عن المفيض الواجب، ويفيض من جهة العلاقة للطالب المستفيض، فوجب التوسل في استفاضة النعم التصنيفية برسول الله ﷺ، وكذلك وجوب [إي] كما وجوب التوسل إلى الله عز وجل برسوله ﷺ كذلك وجوب التوسل إلى رسوله ﷺ بالله وأصحابه [بالنسبة إليه ﷺ بالله وأصحابه، فلذا أردد الشارح التحميد بسؤال التفصيلية على تلك الذوات المقدسة، لكن لما كان سؤال التفصيلية أمراً مهتماً بالشأن جعل سؤال الإفاضة والتوفيق توطية له؛ لفلا تقع المزلة في أداء سواها، ويصير قريب الإجابة؛ فلذا قدم سواهما على سواها، فقال: نسأل إلخ أي نطلب منه خاصعين أن يفيض إلخ؛ فإن السؤال هو الطلب مع الحضور، والضمائر البارزة في "نسائله" و"هدايته" و"عنایته" و"رسوله"، والفاعلية المستترة في "يفيض" و"يوفقنا" و"يختص" إنما هي راجعة إلى الله المبدع المنعم، فاحفظ.

أن يفيض إلخ: أي يسيل علينا، إفعال من فاض الماء فيضاً إذا كثر حتى سال من جانب الوادي. و"الزلال" بالضم: هو الماء العذب الصافي، والمراد بالهدایة ههنا: هو الإيصال إلى المطلوب. وإضافة "الزلال" إليها من قبيل إضافة المشبه به إلى المشبه أي من هدايته التي كالزلال، والمعنى أن يسيل علينا من ماء الهدایة ما هو أصفى، ومن عينها ما هو أعلى، ويحتمل أن يراد تشبيه الهدایة بالكثير مثلاً، فيكون كناية. وإنبات الزلال تخليلاً، وذكر الأفاضة ترسيحاً، هذا ما أخذته من شرح السيد الشرييف وبعض حواشيه.

ويوفقنا إلخ: بالنصب داخل تحت "أن" ومعطوف على "يفيض إلخ" والتوفيق قيّو الأسباب للمطلوب لغة، وللمطلوب الخير عند الله اصطلاحاً، ومنه "يوفقنا" مضارعاً متصلاً به ضمير المفعول، و"العروج": الصعود من الأسفل إلى الأعلى رتبة أو مكاناً، و"المعراج": جمع المعراج، اسم آلة أو جمع المَعْرُج بكسر الراء اسم مكان، وكل من المعراج والمَعْرُج هو السلم، و"العنابة" الإرادة، لكن المراد بها هنا ما يتربّع عليها أعني الرأفة والرحمة، والمعنى أن يهمنا لنا الأسباب للصعود إلى معارج رحمته. ثم تشبيه العنابة بالقصر المرتفع كنابة، وإثبات المعراج تخيل، وذكر العروج ترشيح، كذا في شرح السيد الشريف رحمه الله وغيره، ويحتمل أن يراد بالمعراج المراتب العالية، أي يجمع لنا أسباباً تحصل بها المراتب العالية، والصفات الحميدة التي هي مقتضى عناناته، ويفيد بها من حضيض النقص إلى ذروة الكمال فتأمل.

وأن ينحصر إلخ: مضارع معلوم من التخصيص، معطوف على "أن يفيض إلخ" و"الرسول": من له كتاب، بخلاف النبي فإنه أعم، وقيل: الرسول: من شاهد الملك، والنبي: من يخبر بالإلهام مثلا، "محمدًا" عطف بيان لـ"رسوله"، أشرف البريات" صفة "محمد"، و"البريات": المخلوقات، جم البرية، فعلة من براء، يعني حلق، =

رسوله محمدًا أشرف البريات بأفضل الصلوات وآله المستحبين وأصحابه المتخفين
عطف بيان لرسوله
بأكمل التحيات وبعد،

- قوله: بأفضل إلح، وبأكمل إلح متعلق بـ "أن ينحصر"، و"الصلوات" بصيغة الجمع، وهو الأولى؛ لحسن التقابل بقوله: وأكمل التحيات، وفي بعض النسخ: الصلة بصيغة المفرد، وهي من الله تعالى المغفرة ورفع الدرجة، وإنما كتبت الصلة بالواو؛ لأنها تناول إليها وتفحص لها، وكذا الزكوة وغيرها.

و"الآل" أصله أهل عند سيبويه والبصريين، فأبدلت الهاء همزة، ثم أبدلت الهمزة ألفاً، وأول من آل يؤتى إذا رجع عند الكسائي ويونس وغيره، فقلبت الواو ألفاً؛ لتحرکها وافتتاح ما قبلها، واستدلل الكسائي بقول الأعرابي الفصيح: آل وأویل وأهل وأهيل، ومحض استعمال الآل في الأشراف سواء كانوا أشراف الدنيا أو الآخرة، فلا يرد النقض بآل فرعون، بخلاف الأهل؛ فإنه يستعمل في الأشراف، والأرذال كلّيهما، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَنِي مِنْ أَهْلِهِ﴾ (هود: ٤٥) و﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ (هود: ٤٦). وأله ﷺ: من يقول إليه إما نسباً، فهم أهل بيته، وذراته الذين حرمت عليهم الصدقه الصورية، أو نسبة فأصحابه الكرام وتابعوه العظام الذين حرمت عليهم الصدقه المعنوية، وهي التقليد بغيرهم، ومن هنا ظهر وجه ما قيل: إن الآل لا يطلق على المقلدين، و"الأصحاب" جمع صاحب كالأطهار جمع طاهر، وصاحبه ﷺ: هو من رأه ولو لحظة من التقلين مؤمناً به، ومات على الإيمان، فالملائكة ليسوا بأصحاب، وكذا من رأه ولم يؤمن به حال حياته، أو آمن به وارتدا ومات عليه، والرؤبة أعم من الحقيقي والمحكمي، فيشمل الصحابي الأعمى كعبد الله بن مكتوم، وفي بعض النسخ وجد "صحبه" بسكون الحاء مقام " أصحابه" وهو أيضاً جمع صاحب تكرّب جمع راكب. و"المتحبين" بفتح الجيم اسم مفعول من الاتجاه بمعنى برگزیدن. و"المتخفين" من الانتخاب بالخاء المعجمة كالمتحبين صيغة ومعنى. و"التحيات" جمع التحية وهي تفعلة من الحياة، بمعنى الإحياء والتبيقية في أصل اللغة، وتستعمل بمعنى الدعاء والتسليم، والأخير هو المراد هنا هذا ما أحذته من تحريرات الأكابر كالسيد الشريف رحمه الله وغيره.

المتحبين: لما كان الآل جمع معنى أتي في وصفه بصيغة الجمع. (عبد الله)

وبعد إلح: "بعد" ظرف زمان، حذف منه المضاف إليه، وهو منوي أي بعد التحميد وسؤال التصلية، فبني على الضم، بخلاف ما إذا كان المضاف إليه مذكورة أو محنوفاً منسياً، فإنه حينئذ معرب، وإنما بني على الضم حين حذف ما أضيف إليه وموبيه؛ فلما أقول: أما البناء؛ فلمشاهنته بالحرف؛ لافتقاره إلى المضاف إليه معنى، وأما على الحركة دون السكون؛ فالأجل التلميح إلى إضافته المنوية، وأما على الضم؛ فلتقوية الدلالة على تلك الإضافة؛ إذ الضم أثقل من الفتح والكسر، فهو من حيث الثقلية يكون جابرًا لقصاص المضاف إليه، ودالًا عليه دلالة قوية فافهم و"الفاء" في قوله: "فقد إلح"؛ لإجراء الظرف بمحرى الشرط، كما ذكره الرضي في قوله تعالى: ﴿فَوَإِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ فَسَيَقُولُونَ هَذَا إِفْلَكُ قَسْمِهِ﴾ (الأحقاف: ١١) وذكره سيبويه في كتابه في "زيد حين لقيته فأنما أكرمه".

فقد طال إلخاج المشتغلين على والمتربدين إلى أن أشرح لهم الرسالة الشمسية،

والسر فيه ما قال الأستاذ أفالضل الهند مولانا نظام الملة والدين اللكنو في شرح المبارزية: إن بعض الظروف يستلزم معنى الشرط؛ فلذا يورد الفاء بعده كقوفهم: "وعلى هذا فقس"، و"على هذا فلا يرد" وه هنا وجه آخر، وهو أن الفاء للتفسير لا للجزاء كما قال القهستاني في "شرح المختصر" وكأنه يقول بعد التحميد والسؤال بالتصصية: نشرع فيما يتعلق بالمقصود ونقول: قد طال إلخ، و"طال" ماض معلوم من الطول، والإلخاج يعني المبالغة في الطلب والسعى، مصدر من الإفعال، مضاد إلى ما بعده، وهو فاعله.

فقد طال إلخ: قيل: الفاء إما على توهם "أما"، أو على تقديرها في نظم الكلام، وهذا لا يشفى العليل؛ لأن توهם "اما" لم يعتبره أحد من النحوين، وتقديرها مشروط بأن يكون ما بعد الفاء أمراً أو هنالك ناصباً لما قبلها، أو مفسراً لها، والحق ما مر في الدرس السابق فنذكر.

أن أشرح إلخ: مفعول له إن أريد منه معنى الطلب الكامل، وظرف متعلق به بتقدير "في" إن أريد به معنى السعي الكامل، ولكون الطول من عوارض الكم والإلخاج من قبيل الفعل لا يتصور نسبة "طال" إلى الإلخاج إلا بارتکاب أحد المحازين: المحاز المرسل بإراده كثُر من "طال"؛ لكون هذا ملزوماً لذلك، أو المحاز بالحذف بتقدير حذف "زمان" مضاد إلى الإلخاج أي طال زمان إلخاج إلخ، و"أشرح" مضارع متكلم معلوم من الشرح معناه في اللغة كشانون وأشاراً كرون، وفي العرف: هو المشرح أعني ما يترتب على المعنى المصدري ويحصل به، والأول هو المراد هنالك، والثاني يراد حين إرجاع ضمير قوله: فيه حمل على صنعة الاستخدام فتدبر. و"الرسالة" في الأصل: الكلام الذي أرسل إلى الغير، وخصت اصطلاحاً بالكلام المشتمل على قواعد علمية. و"الشمسية" منسوب إلى شخص الدين، وهو لقب المصنف أعني نجم الدين عمر بن علي الفرويني المعروف بالكتبي، كما يفهم من "كشف الظنون".

و"القواعد" جمع القاعدة، وهي في العرف: حكم كلي يشتمل على أحكام جميع جزئيات موضوعه إجمالاً، ويعرف به أحكامها من حيث التفصيل بعد انضمام صغرى سهلة الحصول إليه كقولنا: "كل فاعل مرفوع"؛ فإنه حكم كلي يشتمل إجمالاً على مرفوعية زيد وعمرو وبكر مثلاً في "ضرب زيد أو عمرو أو بكر" مثلاً، ويعرف به هذه الأحكام تفصيلاً إذا انضمت إليه صغرى سهلة الحصول بأن يقال: زيد في ضرب زيد فاعل، وكل فاعل مرفوع، فيعرف منه أن زيداً مرفوع، وقس عليه الباقي، وـ"المنطقية" منسوبة إلى علم المنطق، وهو معلوم بوجهه ما، وسيأتي تعريفه الجامع في المقدمة، فانتظره مفتشاً.

ثم قوله: "وأين إلخ" عطف تفسيري لقوله: "أشرح إلخ"، وإشارة إلى أن طبائعهم كانت مائلة إلى التحقيق والتدقيق، دون الجرح والقبح، والجدل والشغب حيث اكتفوا في الطلب على مجرد تبيين المطالب، كما ينبغي، وإلى أفهم =

وأبين فيه القواعد المنطقية؛ علماً منهم بأئمهم سألوا عرِيفاً من أنفسهم

= أحسنواظن إلى الشارح بِهِ حيث اقتصرت في الطلب على ما يليق بشأنه العالي، فهم من حيث ذواهم صالحون لأن يسعف مقصودهم الذي هو شرح الرسالة، لكن الأمر الخارجي كان باعثاً للمدافعة والتسويف، إلا أن زيادة حثهم وتشويقهم أزال أثر المانع، وجعل مضطراً للإسعاف، فأسعد مقصودهم على ما ينبغي أن يسعف عليه، هذا هو حاصل ما قاله الشارح بِهِ إلى التسمية الشرح، لكنه طوى بيان الإشارة الأولى على طريقتها وصرح الإشارة الثانية بعنوان قوله: "علماً منهم إلخ"، وأظهر المضمن الباقى بباقي العبارات، فتدبر وتشكر.

وأبين: بإيراد الدلائل عليها وإيراد الدلائل على دلالتها. و"أبين" من التبيين بمعنى آشكاراً كرداً وهو معطوف على "أشرح"، أو منصوب بـ"أن". فيه: أي في الشرح الذي يفهم من قوله: "الشرح".
القواعد المنطقية: التي هي مسائل تلك الرسالة.

علماء منهم: [أقول]: العلم هو الإدراك المطابق للواقع، ففي هذه القرينة مدح الشارح نفسه، ولا يليق إلا أن يحمل على التحديث بالنعمة، أو ترغيب الطالبين إلى هذا الشرح المنيف. (عييد الله) مفعول له لـ"طال"، فإن قلت: نصب المفعول له وتقدير لامه مشروط بالتحاد فاعل الفعل المعلل به والمفعول له، وه هنا ليس كذلك، فإن فاعل "طال" هو الإلحاد، وفاعل "علماً" المشتغلون، فكيف يصح كون "علماً" مفعولاً له؟ يقال: هذا مبني على مذهب البعض، وعنه اتخاذ الفاعل غير مشروط؛ فقد جوز ابن هشام في مغنيه مفعولية "حوفا وطمعاً" في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رِبِّكُمُ الْبَرْقَ حَوْفًا وَطَمَعًا﴾ (الرعد: ١٢) على أن شرط الاتحاد أيضاً لا يقدح صحة مفعولية "علماً"؛ فإن قوله: طال إلخ، بمعنى أطال المشتغلون إلحادهم، ولما كان إطالة الإلحاد مستلزمـاً لطوله ذكر اللازم وأراد ملزومـه، وحذف ما يدل عليه صراحة، وكذا يوجه "حوفا وطمعاً" في قوله تعالى بأن يراد به إخافة وإطماعاً فافهمـ.

وهـنا احتمـال آخر: وهو أن يكون "علماً" مفعولاً له من المشـتغلـين، أو حالـاً منه حين أخذـه بـمعنى عـالـمـين، وإنـما قال "علمـاءـ منهمـ" ، ولمـ يـقلـ: عـلـمـاـ لهمـ؛ لـلـإـشـعـارـ بـأنـ هـذـاـ الـعـلـمـ حـاـصـلـ لـلـمـشـتـغـلـيـنـ بـدـوـنـ الـاـكـتـسـابـ عـنـ الغـيـرـ، وـفـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ كـمـالـ فـضـلـ الشـارـحـ؛ فـإـنـهـ فـيـ الـفـضـلـ وـالـعـلـمـ بـرـتـبـةـ يـعـلـمـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ نـفـسـهـ بـأـنـ جـديـرـ بـأـنـ يـلـتـمـسـ مـنـهـ شـرـحـ الرـسـالـةـ، فـقـوـلـهـ: "مـنـهـمـ" طـرـفـ مـسـتـقـرـ مـتـعـلـقـ بـمـاـ هوـ مـحـذـوفـ صـفـةـ لـ"علـمـاـ" أـعـنـيـ نـاشـئـاـ، وـقـوـلـهـ: "بـأـئـمـ" إـلـخـ مـتـعـلـقـ بـ"علـمـاـ" ، وـ"الـعـرـيفـ"؛ بـكـسـرـ الـعـيـنـ وـتـشـدـيدـ الـرـاءـ مـبـالـغـةـ عـارـفـ بـعـنىـ بـسـيـارـ شـاـسـنـدـهـ، وـ"الـمـاهـرـ"؛ هوـ الـحـاذـقـ وـالـذـكـيـ يـعـنـيـ زـيـرـكـ وـتـيـزـ خـاطـرـ، وـ"اسـتـمـطـرـواـ" جـمـعـ مـاضـ مـنـ الـاستـمـطـارـ بـعـنىـ طـلـبـ المـطـرـ، وـ"الـسـحـابـ"؛ بـالـفـتحـ بـعـنىـ إـبـرـ، وـ"الـهـامـرـ"؛ هوـ السـائـلـ بـعـنىـ سـرـنـدـةـ آـبـ، ثـمـ ذـكـرـ السـحـابـ؛ لـكـوـنـهـ لـلـشـارـحـ مـشـبـهـ بـهـ استـعـارـةـ مـصـرـحةـ، وـإـثـبـاتـ الـاسـتـمـطـارـ وـالـهـمـرـ كـالـتـحـيـيلـ وـالـتـرـشـيـحـ، فـتـدـبـرـ فـيـهـ، هـذـاـ وـأـكـثـرـ مـاـ فـيـ هـذـاـ تـعـلـيقـ مـأـخـوذـ مـنـ شـرـحـ السـيـدـ وـبعـضـ حـوـاشـيـهـ.

ماهرا، واستمطروا سحابا هاما، ولم أزل أدفع قوما منهم بعد قوم، وأسف الأمر
 معطوف على سلوا
 من يوم إلى يوم؛ لاشتغال بال قد استولى علي سلطانه، واحتلال حال قد تبين لدى
 علة لدوام المدافة والتسويف فاعل "استولى"
 برهانه، ولعلمي
 فاعل "تبين"

ماهرا: من المهارة كمال الفطنة في كل صنعة. (عبد الله) ولم أزل: معطوف على قوله: "فقد طال إلخ"، و"لم أزل" يراد به بالفارسية *هميشة يوم*، و"أدفع": يعني أدفع، وإيراد صيغة المفعولة؛ للمبالغة ليدل على كثرة الدفع والإلحاح، كأنه دفعهم بالمنع وعدم القبول، ودفعوا بالإلحاح وطلب المسئول، كذا قال السيد عليه السلام، والمعنى: كنت دائماً كثير الدفع وعدم القبول في مقابلة كثرة إلحاحهم فافهم. أدفع: أي أدفع قوما بعد قوم آخر غير الطائفة الأولى. (سيد شريف) وأسف إلخ: [أي آخر، فهو من التسويف يعني التأخير]. معطوف على "أدفع إلخ"، و"الأمر" مفعول للفعل، والمراد شرح الرسالة بأخذ اللام فيه للعهد؛ لكون المعهود مذكورة سابقاً.
 بال: أي قلي بكون التنوين عوضاً عن المضاف إليه.

قد استولى على إلخ: [بفتح ياء المتكلم المشدد] ماض معلوم من الاستيلاء. يعني الغلبة، و"السلطان": الحجة والدليل، يعني قد غلب على نفسي حجته أي أسبابه بحيث لأقدر على منع ذلك الاشتغال ودفعه، وإنما أفرد السلطان؛ لمناسبة البرهان، وإفراد البرهان؛ لحسن البراعة [أن البرهان بعنوان الإفراد بباب من أبواب الميزان. (عبد الله)] ثم هذه الجملة وقعت حالاً لـ"لاشتغال" المقدر مضاده يعني التتحقق، وإنما احتجاج إلى تقدير المضاف؛ ليكون الاشتغال فاعلاً به معنى، وتحقق دلالة الجملة على هيئة الفاعل، وليس صفة لا لـ"لاشتغال" ولا لـ"بال"؛ أما الأول: فلانقاء شرط التساوي في التكير والتعريف، وأما الثاني: فلانقاء ضمير البال فيها، ولا بد من ضمير الموصوف في الصفة التي وقعت جملة، فافهم.

واحتلال إلخ: معطوف على "اشتغال إلخ" أي لتحقق احتلال إلخ، و"الاحتلال": لاغر شدن وخلل پدر شدن و"الحال" إما يعني الحالة، أو الزمان، و"تبين" ماض معلوم. يعني ظهر، و"لدي" بالياء المشدد، أصله لدى، مضاد إلى ياء المتكلم. يعني عندي، و"البرهان": الحجة أراد به السبب، والجملة الفعلية حال للاحتلال، كما مر في نظيرها آنفاً فنذكر، والمعنى: ولأجل ما تحقق من احتلال حالي حال كون سببه متيناً عندي.

احتلال حال إلخ: [التنوين عوض عن المضاف إليه يعني ياء المتكلم] فكيف يتصور مع وضوح حجة احتلال الحال الشروع فيما التمسوا، وهو شرح الرسالة كما سألوا سيد شريف.

ولعلمي إلخ: المراد بالعلم الأول المضاف إلى ياء المتكلم: هو معناه المصدري يعني *واستن*، وبالعلم الثاني: معناه العربي يعني المسائل المدونة، هذا إذا كانت الواو في "العلمي" للعطف على قوله: لاشتغال إلخ، و"اللام" مكسورة جارة حتى يكون من حيث اللفظ أيضاً علة ثانية لدوام المدافة والتسويف كما هو الظاهر، وأما إذا كانت الواو للقسم، -

بأن العلم في هذا العصر قد خَبَت ناره، وولت الأدبار أنصاره، إلا أنهم كلما.....

جعلت إليه الأدبار

حفت سور الكلية

- واللام مفتوحة للتأكيد حتى احتيج إلى ارتکاب تقدير مضارف "علمي" أعني الفياض؛ لعدم مشروعية القسم بغير الله تعالى، ويكون المعنى: لأقسم لفياض علمي أن العلم إلخ، لكن المراد بالعلم في كلا الموضعين هو معناه العربي كما لا يخفى، والباء في "بأن" متعلقة بـ"علمي" على التوجيه الأول، وزائدة على الثاني؛ لأن قوله: بأن العلم إلخ يكون حينئذ جواب القسم، وجوابه يكون جملة مستقلة.

و"العصر" مثلثة الفاء روزكار وروزشب. والمراد بـ"هذا العصر" هو عصر الشارح رحمه الله، و"خَبَت" ماض معلوم من الخبراء. معنى فرورون آتش، لكنه يجرد عن معنى النار؛ لكونه مذكورا في الكلام بعده على الفاعلية. والمراد من ناره: حرارته التي نشأت من قلوب المتعلمين بفرط شوقهم إليه، و"ولت" ماض معلوم من التوليفة. معنى روى گروانيدن، والأدبار" بالفتح جمع دُبْر بضمتين. معنى پشت، و"الأنصار" بالفتح جمع ناصر. معنى مدد کندہ ویاری کندہ. والمراد هم المعلمون [أقول: التعميم أنساب للمقام؛ لأن الناصر لا ينحصر في المعلم. عبید رحمه الله] وجملة "ولت إلخ" معطوفة على جملة "خَبَت إلخ"، وحاصل الكلام: أن العلم في زمانه هذا قد بلغت حالته إلى أن لا يشتق إلى تحصيله المتعلمون، ولا يرغب إلى تعليمه المعلمون؛ فلأجل ذلك علمت الشرح المسؤول عنه عثبا؛ فلذا كنت مداوما على المدافعة والتسويف.

بأن العلم: وأمثال هذه الشكاليات من أهل الرمان جارية في كتب العلماء قديماً وحديثاً، ولها حقيقة؛ لأن الحب العلمي كما لا يخفى على ما ينبغي غير موجود في كل زمان، نعم، هو مقول بالتشكيك، فافهم. (عبید الله)

في هذا العصر: متعلق بما بعده من الفعلين على سبيل التنازع.

أنصاره: أي أعوانه وهو فاعل "ولت" ومفعوله "الأدبار". إلا أنهم إلخ: [يعني إلا وقت رؤيتي أنهم إلخ] استثناء متصل من قوله: لم أزل إلخ، وتقرير الكلام: أي كنت أدفع وأسوف في جميع الأوقات، إلا وقت علمي أن حثهم وتسويقهم زاد إلى الغاية بسبب ازدياد مطلي وتسويقي إلى الكمال؛ فإنني في هذا الوقت لم أجده إلخ، هذا وأفاد السيد الشريف ما حاصله: أن قول الشارح رحمه الله: إلا أنهم إلخ استدرك أي دفع للتوضيح الناشئ من الكلام السابق؛ لأنه لما ذكر أنه دافع قوماً بعد قوم وسوف الأمر من يوم إلى يوم كان محل أن يتوجه لهم تركوا ما التمسوا من شرح الرسالة، فاستدرك بقوله: إلا إلخ.

ثم إن ضمائر الجمع في هذه الفقرة وما يتصل من الفقرة الآتية راجعة إلى المشتغلين والمترددين، و"ازدت" ماض معلوم متكلم من الازدياد. معنى درازشدن. والمطل بالفتح والتسويف كلامها. معنى التأخير، ونسبةهما على التمييز، والحدث بالفتح وتشديد الثناء المثلثة. معنى برگیعن و"التسويق" بالقاف بآرزو وآردون کسیرا، وهو أيضاً منصوبان على التمييز، وقد وجد مقامهما في بعض النسخ حباً بالباء الموحدة، وتسويقاً بالقاف، وقال السيد في شرحه: قد صحيح عن بعض النسخ: حباً بالباء الموحدة وتسويقاً بالفاء، فيكون من "شاف" معنى زين. ولكن المطل والتسويف تميزاً عن نسبة الازدياد إلى المتكلم، يرجع معنى "ازدت إلخ" إلى ازداد مطلي وتسويقي كما لا يخفى، وكذا الحال في قوله ازدادوا إلخ، فافهم.

ازدلت مطلاً وتسويفاً ازدادوا حثاً وتشويقاً؛ فلم أجدهم بدا من إسعافهم بما اقتربوا
جزاء كلما وهو شرح الرسالة

وإيصالهم إلى غاية ما التمسوا، فوجّهت ركاب النظر إلى مقاصد مسائلها،
هو تبيان القواعد المنطقية الإضافة بيانية أي الرسالة

فلم أجدهم بدا إنّه: الفاء تعليلية بيان لعلة استثناء قوله: إلا أفهم إنّه مما سبق كما لوحنا إليه في الحاشية، وقال السيد: قوله: "فلم أجدهم بدا" جزاء شرط محنوف أي إذا كان الأمر كذلك فلم أجدهم بدا أي حيلة من إسعافهم بما اقتربوا، و"لم أجده" مضارع معلوم متكلّم منفي بمعنى حجد، و"البد" بضم الباء الموحّدة وتشديد الدال المهمّلة: حيلة بمعنى طارحة. ومنه قوله: لا بد منه، لكنه استعمل في معناه اللازم أي ضروري منه، والإسعاف قضاء الحاجة يعني حاجت روا كرون. والباء في "بما" بمعنى "من"، كما في قوله تعالى: ﴿عَيْنَا يَشْرِبُ بِهَا الْمُقَرَّبُونَ﴾ (المطففين: ٢٨) متعلقة بالإسعاف، و"ما" موصولة، وضميرها في صلتها، يعني اقتربوا محنوف وهو مفعوله، و"اقتربوا" من الاقتراح، وهو: الطلب بلا تأمل يعني خواستن چیزی بے تاسل و فکر، والإيصال: رسانیدن و "الغاية" إن كان يعني النهاية، يكون المعنى نهاية مراتب ما التمسوا من تبيان القواعد المنطقية، وإن كان بمعنى العرض تكون إضافته بيانية كما لا يخفى، و"التمسوا" من الالتماس: وهو الطلب مع التساوي، وفي اختيار هذا اللفظ إشارة إلى كون الشارح منكر النفس حيث جعله مساواً للمستفيدين فافهم، والمعنى: لأنّ ما وجدت حيلة من قضاء حاجتهم مما طلبوه من شرح الرسالة وإيصالهم إنّه، فتبصر.

فوجّهت إنّه: [قضاء لما سألوا من شرح مسائل الرسالة] جزاء شرط محنوف أي لما صار كمال حثّهم وتشويقهم حين غاية مطلي وتسويفي مانعاً عن مدافعي وتسويفي دواماً بسبب عدم وجذب حيلة أدفع بها قضاء مقتربهم ولتمسّهم فوجّهت إنّه، و"وجّهت" ماض متكلّم أي صرفت من التوجيه بمعنى گردانیدن روی رابوئے چیزی، والركاب بالكسر چیزی که بر زین بند ندا پائے دران نهند، يجمع على ركب ككتب، كما يظهر من "متّهي الأربّ" ، [أقول: الأولى أن الركاب فعال بمعنى المفعول، كالكتاب بمعنى المكتوب أي مرکوب النظر والإضافة من قبيل جгин الماء؛ لأن التوجيه لا يناسب لما ذكره الحشّي، كما لا يخفى، قوله: "وجّهت" ترشيح التشبيه. (عبيد الله)] و"النظر" بفتحتين نگاه و فکر.

والمسائل: جمع مسألة وهو ما يتطلب علمه وتدوينه ويصلح للسؤال عنه، والتاء فيه للنقل عن الوصفية إلى الاسمية وإضافة المقاصد إليها من قبيل إضافة الشيء إلى أحصنه، وارتكاب هذه الإضافة؛ للإشارة إلى علة اسمية توجيه النظر إلى المسائل دون غيرها كما لا يخفى، ثم تشبيه النظر بالفرس المزين بالسرج استعارة بالكلناية، وإثبات الركاب له تخيل، وإثبات التوجيه ترشيح، كذا في بعض حواشي شرح السيد حشّي، ومعنى الجملة جعلت النظر مصروفاً إلى شرح الرسالة الشمية، وتوضيح مسائلها، وإنما قدم هذه الجملة على جملة بيان إيضاح مسالك الدلائل بالبيانات؛ ليكون إشارة إلى أن الاهتمام في قضاء حاجتهم، وقع على ما اقتضاه سؤالهم من مراتب =

و سُجِّلت مطاراتِ البيان في مسالكِ دلائلها، و شرحتها شرعاً كشف الأصداف عن أيِ الرسالة صفة قوله شرعاً مفعول

= الاهتمام باعتبار الشدة والضعف؛ فإن سؤالهم تعلق أولاً بشرح الرسالة الشمسية وإيضاح مسائلها ثم بتبيين مسائلها بالدلائل، ودلائل دلائلها، كما أشرت إليه هناك، فهذا يدل على أن مطلوبهم كان أشد الاهتمام بإيضاح المسائل من الاهتمام بالدلائل، فسلك الشارح حَفَظَهُ اللَّهُ في الإجابة مسلك ما أشاروا إليه في السؤال، فلذا قدم هذه الجملة على ما يأتي من الجملة، فافهم.

و سُجِّلت إلخ: [قضاء لما سألوا من تبيين القواعد بالدلائل. ت] "سُجِّلت" بالسين والخاء المهمليتين والباء الموحدة ماض متكلم من السحب بالفتح بمعنى كثرين أي جررت، و"المطارف" جمع مطرف مثلاً الميم ومفتوحة الراء للمهملة بمعنى قادر خرچار گوشه گارین، كذلك في "منتهى الأرب"، و"البيان" بالفتح: هو الكلام الواضح، و"المسالك" الطرق، جمع مسلك بالفتح بمعنى راه، و"الدلائل" جمع الدليل وهو في اللغة: المرشد، وفي اصطلاح الحكماء: هو ما يلزم من العلم بشيء آخر، كما إذا علمت أن العالم متغير، وكل متغير حادث؛ فإنه يلزم من هذا العلم العلم بأن العالم حادث، فيكون جموع قولنا: العالم متغير إلخ دليلاً بقولنا: "العالم حادث"، وفي اصطلاح الأصوليين: هو ما يمكن التوصل بتصحیح النظر فيه إلى مطلوب جزئي كالعلم مثلاً؛ فإنه من تأمل في أحواله بتصحیح النظر، وأدرك أنه متغير وكل متغير حادث لوصول إلى مطلوب جزئي وهو العالم حادث، فيكون العالم وحده دليلاً لحدوثه، ولعلك تتقطن ما بينه الفرق بين الاصطلاحين، فافهم. ثم إضافة المطارف من قبيل إضافة الشيء إلى متشبها أي جررت البيانات التي هي كالمطارف في الوسعة والحسن، والدلائل المشبهة بالحواشي في التوجه إلى المطلوب، فيكون ذكرها استعارة بالكتابية، وإثبات المسالك تخلياً، وذكر سحب المطارف فيها ترشحها كما لا يخفى، والمعنى أوردت الدلائل في النسبة البيانات الواضحة في مقامات تلقيها حتى تظهر بها الدعاوى بلا تردد، وبالجملة: سُقْت الدلائل بحيث تستلزم مطالبتها بلا كلفة.

دلائلها: أي المنسوبة إليها، سواء كانت دلائلها بالذات أو دلائل دلائلها. (ت)

و شرحتها إلخ: إظهار لما تبرع به الشارح حَفَظَهُ اللَّهُ، وزاده على المسؤول عنه؛ فلذا شرعه بعنوان مستقل خارج عن الأسلوب السابق؛ حيث قال: و شرحتها شرعاً إلخ، ولم يقل: وكشفت الأصداف إلخ؛ ليكون تميزاً عما سبقه، وإشارة إلى جوده الغير المسبوق بالسؤال، ثم "الشرح" بالفتح كشادون آشکاراً كدون، و"كشف" ماض معلوم أي أزال يعني دور كرد، و"الأصداف" جمع صدف بفتحتين غلاف مرواريد، و"الوجه" جمع وجه وهو عضو معروف، و"الفرائد" جمع الفريدة: وهي اللولو الكبير، و"الفوائد" جمع الفائدة، وهي بالفارسية انچه داده یا گرفته شود، وإضافة الفرائد من قبيل إضافة الشيء إلى متشبها، والمراد فوائدها التي هي كالفرائد في اللطافة والنفع، ولا يخفى عليك ما في هذه الفقرة من الاستعارات؛ فإن ذكر فرائد فوائدها التي شبهت بالباكرات التي لم يطمثهن إنس ولا جان إستعارة بالكتابية، وإثبات الوجه تخلياً، وكشف الأصداف تلميح إلى الترشيح، فافهم.

وجوه فرائد فوائدها، وناظ اللآلی على معاعد قواعدها، وضمنت إليها من الأبحاث
الرسالة عطف على كشف

الشريفة، والنكت اللطيفة ما خلت الكتب عنه، ولا بد منه بعبارات رائقه تسابق
مفعول "ضمنت" **الواو حالية**

فروائد فوائدها: التي كانت في الرسالة مخفية تحت الأستار. (ف)

وناظ إلخ: ناظ ماض من النوط بمعنى دراو يختن، والمراد به عقد من العقد بمعنى بستان، و"اللآلی" على وزن المساجد جمع اللؤلو، و"المعاقد" جمع العقد - بالفتح - بمعنى جائے بستان أعني العنق؛ لأنها هو معقد القلائد، كذا قال السيد جلسته، و"القواعد" جمع القاعدة وقد مر معناها مفصلا، فنذكر، ثم تشبيه القواعد بالحيوان [الأولى بدله الإنسان بل المرأة؛ لأن نوط اللآلی إنما يكون ترشيحا إذا كان على معقد المرأة، أو ما ترى أن نوط اللآلی على الكلب والحمار مثلاً شين، لا ترشيح إلا أن يعتبر العهد. (عبد الله)] استعارة بالكتابية، وإثبات المعاقد تخيل، وذكر نوط اللآلی ترشيح، كذا في بعض حواشي شرح السيد.

وضمنت إليها إلخ: [الرسالة أو القواعد أي الحق] معطوف على قوله: شرحتها إلخ، قال السيد جلسته: "الأبحاث" جمع البحث، والبحث عن الشيء حمل أمر عليه، والكلام الذي فيه الحمل باعتبار أنه يقع البحث فيه يسمى ببحثا، وباعتبار أنه يسئل مسألة، وباعتبار أنه يطلب مطلوبا، وباعتبار أنه يستخرج من المقدمات نتيجة، فالمسمي واحد، واختلاف العبارات لاختلاف الاعتبارات، و"البحث" هنا إما بمعنى المصدر، أو يراد به الحاصل بال المصدر، أو مكان البحث أي الأصول والقواعد، و"الشريفة" يراد به المبالغة إلى درجة الرفعة والقدر، و"النكت" بضم النون وفتح الكاف: جمع النكتة كـ"درر جمع درة وغر جمع غرة"، قال السيد جلسته: النكتة: هي الدقيقة التي تستنبط بدقة النظر، وسميت بما؛ لأن في استنباطها حين التفكير تبت الأرض بإصبع أو نحوها، فكأنما آلة لتحصيل تلك الدقيقة فسمي الحاصل باسم آنته. و"اللطيفة" بمعنى پاكيزه، وكلمة "ما" في "ما خلت" موصولة مبينة بقوله: "من الأبحاث إلخ" ، والكتب بضمتين: جمع كتاب، والمعنى الحقـت إلى قواعد الرسالة ما كانت الكتب حالية عنه أعني المسائل الرفيعة القدر، والدقائق الصافية.

من إلخ: [بيان مقدم لـ"ما" في "ما خلت" إلخ] إنما قدمه على مبينه؛ ليشعر من أول الأمر بأن المضموم الذي خلت الكتب عنه هي مباحث شريفة، ونكت لطيفة، كذا أفاد السيد جلسته. ولا بد إلخ: جملة حالية لدفع وهم من توهم أن المضموم إلى الرسالة، وإن كان بحثا شريفا، لكن لا يحتاج إليه زيادة احتياج، كذا في شرح السيد جلسته.

عبارات إلخ: متعلق بقوله: "ضمنت" و"الراقية": المعجبة الصافية من راق يروق، في "الراوح": روق: صاف شدن شراب وبلغت آمدن وخش آمدن، وقوله: "تسابق" صفة أخرى لـ"عبارات" وقعت تبيينا لصفتها الأولى أعني راقية، و"تسابق" مضارع معلوم من المسابقة بمعنى يأكله شيئاً يُعرف بـ"تسابق" ودرين، وعلى هذا يكون المعنى تسابق المعاني العبارات في الوصول إلى الأذهان، يعني أن عبارات المضموم وقعت بحيث تسبق معانيها تلك

معانيها الأذهان، وتقريرات شائقة تعجب استماعها الآذان، وسميتها بتحرير القواعد

حسنة
أي التقريرات

= العبارات، وتصل إلى قصب الأذهان قبل وصول العبارات إليه، وإن كانت مشاركتين في العدو وطلب السبق في الوصول، فحيثذ يكون "معانيها" فاعل "تسابق"، ومفعوله وهو ضمير "إياها" الراجع إلى "العبارات" محنوفاً، و"الأذهان" منصوباً بتزع الخافض أعني "إلى"، ويكون تشبيه المعاني بالفرسان، وتشبيه الأذهان بالقصب يفرز في الميدان استعارة بالكتابية، وإثبات المسابقة تخليلاً، ويحمل كون الأذهان مفعولاً فيه أي في ميدان الأذهان، فحيثذ يكون القصب الذي تسابق إليه المعاني فهم الأذهان لا نفسها.

وهذا كله مبني على إرادة ما ذكر من المعنى الحقيقي عن المسابقة، وأما إذا كان المراد منها معنى الوصول، يكون "الأذهان" مفعول "تسابق"، ويرجع المعنى إلى أنه تصل المعاني إلى الأذهان قبل توجهها إليها، ويجوز أن يكون "الأذهان" فاعلاً، و"معانيها" مفعولاً أي تصل الأذهان إلى المعاني قبل إتمام المتكلم عبارتها، هذا وجميع ما في هذا التعليق توضيح لما وقع من السيد رحمه الله في شرحه.

وتقريرات إلخ: [أي عبارات مقررة أي بينة الدلالات على معانيها]. معطوف على "عبارات إلخ" والمراد بالتقريرات: إما التبيينات بحمل التقرير على المعنى المصدري، أو المبينات بأخذ التقرير بمعنى المقرر، لكن المراد هنا هو الثاني بوجهين: الأول: أن "الباء" الداخلة على "عبارات" للسببية القريبة كتكون ما دخلت عليه سبباً قريباً للضم، والتبيين المصدري سبب بعيد له، والثاني: أن الاستماع إنما يضاف إلى المبين لا إلى التبيين كما لا يخفى، فتحویل التعريم كما يظهر من كلام السيد ليس بشيء، و"شائقة" بالشين المعجمة صفة "تقريرات" من الشوق يعني آرزو مند غمد غروانين.

وقوله: تعجب إلخ صفة أخرى لـ"تقريرات" وقعت تبينا لصفتها الأولى، و"استماعها" فاعل "تعجب"، و"الآذان" مفعوله، هذا إذا كان يعجب من الإعجاب المتعدي الذي هو بمعنى درع برع انداخن، وأما إذا كان بمعنى يتعجب، وأخذت همزته للصيغة: وهي هنا كون الشيء صاحب المأخذ، لكن "الآذان" فاعله، ونصب "استماعها" بتقدير "من" حتى يكون المعنى: يتعجب الآذان من استماعها أو يصر الآذان ذات تعجب من استماعها، لكن فاعلية الآذان ومرفوعيته إنما تحسن إذا جعل "الأذهان" فاعلاً مرفوعاً؛ لحصول رعاية الفقرتين حيثذ وإلا فلا، هذا ما أخذت بعضه من شرح السيد رحمه الله.

شائقة: من الشوق بمعنى آرزو برون، فعلى هذا صيغة فاعل للنسبة كـ"تامر ولاين" وأما إذا كان بمعنى آرزو مند غمد غروانين كما في الحواشي، وإن لم يوجد في كتب اللغة، فصيغة فاعل على الحقيقة فتدبر. (محمد عبيد الله) الآذان: جمع الأذن بالضم بمعنى كوش. وسميتها إلخ: [من التسمية بمعنى نام نهادن. (ب)] معطوف على "وجهت" إلخ بعد اعتبار جميع ما سبق مما عطف عليه حتى يرجع الحصول إلى أن قومت الشرح بالأمور المذكورة، وسميتها إلخ، فضمير المفعول يرجع إلى الشرح المقوم المفهوم من جميع ما عطف عليه عامله فيتدار، وتعلق السؤال بتبين -

المنطقية في شرح الرسالة الشمسية، وخدمت به عالي حضرة من خصه الله تعالى ... ماضي متكلم

= القواعد المنطقية بحيث تشرح، وتحلّى به الرسالة الشمسية، وكان المسؤول قد قضى حق القضاء، سمي هذا الشرح بتحرير إلخ؛ ليدل الاسم على مسماه، ويخبر المبني عن فحواه، حتى يعلم أن التسمية غير واقعة على سبيل الارتجال، ويكون الإيماء من أول الأمر إلى النجاح المسؤول على أكمل وجه، وأتم منهج؛ فإن تحرير القواعد المنطقية إنما هو تحويلة بيافها عن الحشو والزوائد فافهم.

وخدمت إلخ: أي صرت خادماً بسبب هذا الشرح لحضره عالية ثابتة لمن إلخ، يعني أن المدوح لما كان بسبب كونه موصوفاً بالصفات المذكورة متوجهاً إلى إصلاح بواطن الناس وظواهرهم، وآمراً بما يفيد إصلاحهم خوادمه، وكان في إصلاح الباطن بل الظاهر أيضاً دخل لتبيين القواعد المنطقية، علمت أن هذا التبيين مما يصلح بتعلق أمره وحكمه به، فقبل نفود أمره منه بادرت بمجرد اقتداء قرينة الحال إلى امثاله، ودخلت في زمرة خوادمه بإتيان ما هو مأمور، ومأموره بدلالة الحال أعني الشرح الكامل لذلك التبيين؛ لأكون من أخص خوادمه ومستحقاً لأكمل عنياته وأتم تفضلاته، وأتشرف بالسعادة الدنيوية والأخروية.

ولعلك تتفطن من هذا البيان أن "الباء" في قوله: "به" للسببية، وضميره راجع إلى الشرح المقوم المفهوم من السابق، وإضافة العالى إلى الحضرة من قبيل إضافة الشيء إلى موصوفه. ثم لا يخفى عليك أن الديباجة إما الحاقية أو ابتدائية، فإن كانت إلحاقياً، فلا كلفة في استعمال صيغ الماضي في قوله: "فوجئت" إلى هذا القول؛ لوقوع مدلولاً لها حينئذ في الزمان الماضي حسب ما دلت هي على هذا الواقع، أما إذا كانت ابتدائية فوجه صحة هذا الاستعمال: أنه لتحقق القصد المصمم بإيراد نفس مدلولاً لها تعجيلاً من دون تراخ زماني في الزمان الماضي، نزل وقع تلك المدلولات في المستقبل منزلة وقوعها في الماضي، فأخير عنها بالصيغ الدالة على هذا الواقع، فحال تلك الصيغ حينئذ تكون كما وقع في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَبْتِ السَّاعَةَ وَأَشْقَقْ الْقَمَرُ﴾ (المرمر: ١) فتبصر.

حضره: بالفتح: درگاه حضور، وهذا المعنى جاء بالكسر والضم وبفتحتين أيضاً.

من خصه إلخ: أي جعله الله تعالى مخصوصاً بأمررين: الأول: النفس القدسية المنسوبة إلى القدس: بضمتين بمعنى پاك وپاك شدن، وهي القوة العاقلة التي تتحلى التهاء أعني القوة المفكرة بحيث تظهر عليها المعانى الغيبية بأدنى التفاتات من غير استعمال المقدمات لتركيب القياسات، والثانى: الرياسة الإنسية أي السيادة المنسوبة إلى الإنس بالكسر بمعنى الإنسان، يعني كمله الله تعالى في قوته النظرية والعملية بأقصى مراتب كمالاً همما، أعني القوة البالغة إلى غاية مراتب التهيه لقبول العلوم النظرية والعملية والسلطنة فيما بين بني آدم، وخصه همما بحيث لا ينفك هو عنهمما، ولا يتصرف بما دونهما من المراتب، فعلى هذا يكون المخصوص به هذين الأمرين لا المدوح، فتقيد التخصيص بقوله: "في زمانه" كما صدر من السيد بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ليس مما يحتاج إليه فافهم.

بالنفس القدسية، والرياسة الإنسية، وجعله بحيث يتصاعد بتصاعد رتبته مراتب من الصعود

الدنيا والدين، ويتطأ دون سرادقات دولته رقاب الملوك والسلطين، وهو المخدوم
أهل الدنيا والدين من حيث إصلاح المعاد فاعل "يتطأ"

الأعظم دستور أعاظم الوزراء في العالم، صاحب السيف والقلم،
جامع أحكام الملك والأفواج

وجعله بحيث إلخ: [أي متلبساً بحيث إلخ فهو مفعول ثان لـ "جعل"]. معطوف على "خصه إلخ"، وهذا إشارة إلى آثار ما خص الله تعالى المدوح به من النفس القدسية والرياسة الإنسية، وإنما أتى به؛ إظهاراً لكون ما خصه الله تعالى به مراتب هي أقصى مراتب ذاته، وأكمل مدارج حقيقته، وكونه مفيضاً ماطراً ل قطرات الآثار غير جامد، وبالجملة: إظهاراً لكون المخصوص به أفراداً كاملة مكملة؛ ليسلم به وجه قدمة المدوح بالشرح فافهم. يتصاعد إلخ: التصاعد: بالابرام وبلده شدن، قوله: يتصاعد إلخ متعلق بقوله: "يتصاعد"، والباء فيه للسببية، ثم هذه الجملة إشارة إلى آثار القوة القدسية. الدنيا: من حيث إصلاح العاشر.

ويتطأ إلخ: [أي عند الوصول إلى آثار سلطنته] معطوف على قوله: "يتصاعد إلخ" والتتطاوط: التواضع والتنزل، و"دون" يعني عند، و"السرادات" بضم السين وكسر الدال: جمع السرادق معراب سراپوه، و"الدولة" بالضم: الغلبة والغنية، والمراد بسرادقاها هي: آثارها وأضاؤها الخارج عن جميع جوانبها، والمحيطة لها كإحاطة السرادر لما فيه من مكينه. ولعلك تتفطن من هذا أن ذكر الدولة استعارة بالكتابية، وإثبات السرادقات لها تخيلية، و"الرقاب" بالكسر: جمع رقبة بفتحتين گرون، والملك بكسر اللام بادشاه وجمعه الملوك بضمتي، و"السلطان" بالضم: الملك وجمعه السلاطين، والمعنى: أن رقاب الملوك والسلطين التي تكون مستوية بسبب تكرهم وعلو قدرهم وسمو منزلتهم، تصير خاضعة متذلة في مكان هو أدنى من سرادقات دولته، أي ليس لهم مرتبة الوصول إلى السرادقات، فينزلون دون الوصول إلى السرادقات، ثم هذه الجملة إشارة إلى آثار الرياسة الإنسية فتدبر.

المخدوم: اسم مفعول من الخدم، يعني چاکری کردن، كذلك في "الصراح".

دستور إلخ: [الرجوع إليه في الأمور، خبر بعد خبر، أو صفة لقوله: "المخدوم"] بضم الدال معراب دفتر وهو الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس إلى رسنه، وفي الأصل الدفتر المجتمع فيه قوانين الملك. (سيد شريف)

العالم إلخ: وهو ما سوى الله من الموجودات، وسميت بالعالم؛ لأنها مما يعلم به الصانع القديم كـ"الطابع والخاتم" اسم لما يطبع به ويختم به؛ لأن الفاعل بفتح العين يعني ما يصل به فكان العالم من لواحق صيغ اسم الآلة، وهي غير منحصرة في الأوزان المشهورة، بل جاءت على ألفاظ غير مشهورة أيضاً كـ"الوقود" لما يوقد به النار فتدبر، هذا ما في شرح السيد يشه وبعض حواشيه. صاحب إلخ: خبر ثالث يجعل قوله: دستور إلخ خبراً، أو صفة بعد صفة يجعل قوله: دستور إلخ صفة للمخدوم الأعظم.

سباق الغaiات في نصب رايات السعادات، البالغ في إشاعة العدل والإحسان بأقصى جمع غاية: النهايات متعلق بـ "سباق" جمع راية يعني علم إظهار العدل وانتشاره
أعلاها
النهايات، ناطورة ديوان الوزارة عين أعيان الإمارة، اللائحة من غرته الغراء لوائح أي مختار أشرف الأمراء الظاهر جين روشن تجلي السعادة الأبدية الفائح من همته العليا روائع العناية السرمدية، في نسخة السعادات

سباق إلخ: صيغة مبالغة من السبق بمعنى درگذشتن، مرفوع على أنه إما خبر ثان لقوله: "هو" إن جعل قوله: "المخدوم الأعظم" خبراً أو لا، وقوله: "دستور أعاظم الوزراء في العالم وصاحب السيف والقلم" صفتين للمخدوم الأعظم، أو خبر رابع إن جعل أقواله: "المخدوم الأعظم ودستور أعاظم الوزراء في العالم وصاحب السيف والقلم أخباراً، أو صفة بعد أوصاف يجعل قوله: دستور إلخ وقوله: صاحب إلخ صفتين، وإضافة السباق إلى الغaiات ليست من إضافة الصفة إلى معمولها؛ لأن الغaiات ظرف، وإضافة الصفة إلى الظرف إضافة معنوية كإضافة مضارع مصر، ومعنى الجملة ظاهر ثم تشبيه الوزير بالسباق، وتشبيه السعادات بالرايات استعارة مصرحة، وإثبات الغaiات تخيل، وذكر النصب ترشيح، هذا ما أحذته من شرح السيد وبعض حواشيه.

سباق الغaiات إلخ: هذا تمثيل مأحوذ من قاعدة العرب؛ فإفهم ينصبون رماحهم في موضع يصل فرسهم إليه في العدو، فكل فرس يحصل له غايته فالسابق على الكل يكون سباق الغaiات الحاصلة في نصب الرايات، فهذا تشبيه حال المدوح في علو شأنه، ورفع مكانه وغاية فضله على جميع أقرانه بحال ذلك الكامل في سقه على جميع معارضه. (برهان الدين)

ناطورة إلخ: "ناطورة" مبالغة المنظور بمعنى الحامل على النظر إليه، والديوان: في الأصل هو الدفتر المسئ بالدستور والمراد صاحب الدفتر، والمعنى: أن الوزراء ينظرون إليه لتمثلوا أمره بمجرد الإشارة فكانه حامل أنظارهم، وقبل: الناظر بمعنى الحافظ فيكون الديوان بمعنى الدفتر، هذا خلاصة ما في شرح السيد وبعض حواشيه. عين إلخ: "العين" لغة: الخلاصة، فالمعنى: أنه خلاصة خلاصات الإمارة أي منتخب منتخباتها، ولا يبعد أن يراد بـ "العين" الجارحة المعروفة باعتبار أنها أشرف أعضاء البدن، فالمراد أنه أشرف أشراف الإمارة، وقد يقال: المعنى: أنه عين من بين الأعيان، أي منتخب من بين الموجودات، ولا يلزم تفضيله على الجميع، حتى لا يكون سواه منتخب مؤخر بل المعنى: أنه منتخب، وجاز أن يكون سواه منتخب أيضاً بل أفضل، هذا ما في بعض حواشى الشرح السيد رحمه الله.

اللائحة إلخ: "اللائحة" أي اللامع، والغرة في الأصل بمعنى البياض في وجه الفرس فوق قدر درهم، ثم استعير لكل واضح معروف، وإذا أجري على الاسم وصف بعشق منه: "مظل ظليل وغرته الغراء" ويراد منه المبالغة، ولوائح جمع لائحة من لاح بمعنى لمع. (سيد شريف) الفائح إلخ: [اسم فاعل من الفوح بمعنى دمدين بوى خوش]. "الفائح" من فاح الشيء يفوح أي ظهر، والهمة بالكسر: قصد القلب، و"الروائح": جمع رائحة بمعنى بوى خوش، و"السرمي": الدائم أزلا وأبداً، ومعنى الجملة ظاهر. (سيد شريف مع زيادة)

مُهَدِّدْ قوَاعِدَ الْمَلَةِ الرِّبَانِيَّةِ، مَؤْسِسْ مَبَانِي الدُّولَةِ السُّلْطَانِيَّةِ، الْعَالِيُّ بِعَنَانِ الْجَلَالِ رَأِيَاتِ إِقْبَالِهِ، التَّالِيُّ لِسَانِ الْأَقِيَالِ آيَاتِ جَلَالِهِ، ظَلُّ اللَّهِ عَلَى الْعَالَمِينَ مَلْجَأَ الْأَفَاضِلِ وَالْعَالَمِينَ، شَرْفُ الْحَقِّ وَالْدُّولَةِ

مُهَدِّدْ إِلَخَ: [أَيْ بَاسْطُ أَصْوَلِ الدِّينِ] أَيْ يَهْمِي وَيَحْكُمُ مَحْلَ الْأَحْكَامِ الشُّرُعِيَّةِ، وَمَعْنَى التَّهْمِيدِ بِالْفَارَسِيَّةِ جَاءَ سَاقِنُ، وَ"الْرِّبَانِيَّةُ" مَنْسُوبٌ إِلَى الرَّبِّ كَالْجَسْمَانِيَّةِ وَالرُّوحَانِيَّةِ. (سَيِّدُ شَرِيفٍ) الْمَلَةُ الرِّبَانِيَّةُ إِلَخَ: [الْأَلْفُ وَالنِّونُ زَائِدَتَانِ خَلَافُ الْقِيَاسِ. (رَضَا بِرْمِير)] فِي الْلُّغَةِ بَعْنَى الْكَفَايَةِ، ثُمَّ نُقْلَ إِلَى مَجْمُوعِ الْأَحْكَامِ الإِلَهِيَّةِ الْمُبَلَّغَةِ أَيْضًا بِوَاسِطَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بعنان إِلَخَ: "الْعَنَانُ" بِفَتْحِهِيْنِ: السَّحَابُ، وَهُوَ مَعَ مَا أَضَيَّفَ إِلَيْهِ فَاعِلُّ "عَالِيٌّ"، وَ"رَأِيَاتِ إِقْبَالِهِ" مَفْعُولُهُ، أَوْ مَنْصُوبٌ بِنَزَعِ الْخَاطِفِ أَيْ عَنَانِ الْجَلَالِ عَالٌ عَلَى رَأِيَاتِ إِقْبَالِهِ، فَكَانَهُ أَرَادَ أَنْ سَحَابَ الْجَلَالَ ظَلَّ رَأِيَاتِ إِقْبَالِهِ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ "الْعَنَانُ" مَنْصُوبًا بِنَزَعِ الْخَاطِفِ، وَ"الرَّأِيَاتُ" فَاعِلُّ "الْعَالِيٌّ" أَيْ رَأِيَاتِ إِقْبَالِهِ عَالِيَّةً بِعَنَانِ الْجَلَالِ، ثُمَّ تَشْبِيهُ الْجَلَالَ بِالْعَنَانِ تَصْرِيفًا، وَإِثْبَاتِ الْعُلُوِّ تَخْيِيلًا، وَتَشْبِيهِ الْإِقْبَالَ بِالسُّلْطَانِ مَكْنِيَّةً، وَإِثْبَاتِ الرَّأِيَاتِ تَخْيِيلًا وَذِكْرِ الْعُلُوِّ تَرْشِيحًا، فَتَدِيرُ، هَذَا مَا اسْتَبْطَطَ مِنْ شَرْحِ السَّيِّدِ وَغَيْرِهِ.

التَّالِيُّ إِلَخَ: "الْتَّالِيُّ" اسْمٌ فَاعِلٌ مِّنَ التَّلَوَةِ، وَ"الْأَقِيَالُ" جَمْعُ الْقَيْلِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَسَكُونِ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ الْمَلِكِ، وَ"اللَّسَانُ" مَعَ الْمَضَافِ إِلَيْهِ فَاعِلُّ "الْتَّالِيُّ" وَ"آيَاتِ جَلَالِهِ" مَفْعُولُهُ، وَمَعْنَى الْجَمْلَةِ ظَاهِرٌ، ثُمَّ لَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنْ اسْتِعْرَاثٍ؛ فَإِنْ تَشْبِيهُ الْجَلَالَ بِالْقُرْآنِ اسْتِعْرَاثٌ بِالْكَتَابِ، وَإِثْبَاتُ الْآيَاتِ تَخْيِيلٌ، وَالْتَّلَوَةُ وَاللَّسَانُ وَالْأَقِيَالُ تَرْشِيحٌ أَوْ ذِكْرُ الْآيَاتِ إِيمَانٌ، وَتَشْبِيهُ الْجَلَالَ بِالْكَتَابِ الْمُتَلَوُّ كَتَابَةً، وَالْتَّلَوَةُ وَاللَّسَانُ تَخْيِيلٌ، وَالْأَقِيَالُ تَرْشِيحٌ، فَفَكَرْ، هَذَا مَا فِي شَرْحِ السَّيِّدِ وَبَعْضِ حَوَاشِيهِ. ظَلَّ اللَّهُ: إِضَافَةُ الظَّلِيلِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَجازٍ؛ لَأَنَّ حَقِيقَتَهُ فَرْعَ الْجَسْمَيَّةِ وَهُوَ تَعَالَى مِنْهُ عَنْهَا فَأُرِيدُ بِهِ هَهَا الرَّحْمَةُ وَالرَّأْفَةُ مِنْ قَبْلِ ذِكْرِ السَّبِبِ وَإِرَادَةِ الْمُسَبِّبِ. (عَبِيدُ اللَّهِ)

شَرْفُ الْحَقِّ إِلَخَ: [إِشَارَةٌ إِلَى لَقْبِهِ] هَذِهِ صَنَاعَةٌ لَطِيفَةٌ، وَبِلَاغَةٌ عَجِيبَةٌ تَنْتَشِطُ بِهَا الْقُلُوبُ وَتَقْرَبُ بِهَا الْعَيْنَيْنِ؛ لَأَنَّ فِيهِ دَلَالَتَيْنِ: دَلَالَةُ الْلَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى، وَدَلَالَةُ الْعِلْمِ عَلَى الْمَسْمَى؛ لَأَنَّ شَرْفَةَ الدِّينِ بِوَجُودِهِ صَفَةٌ لَهُ، وَأَيْضًا شَرْفُ الدِّينِ لَقْبٌ لَهُ وَهُوَ تَلْمِيعٌ بَلِيجٌ، وَالْمَرَادُ مِنْ "الْحَقِّ": هُوَ أَصْوَلُ الْإِسْلَامِ وَاعْتِقَادَاهُ؛ لِأَنَّهَا مَطَابِقَةٌ لِلْوَاقِعِ لَا مَفْرُوضَةٌ وَلَا مَظْنُونَةٌ، بَلْ هِيَ كَمَا وَضَعْتُ، مُوَجَّهَةٌ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ، وَكُونُهُ شَرْفًا لِلَّدَيْنِ؛ لِحَمَائِهِ وَتَأْيِيدهِ وَتَرْوِيجهِ إِيَاهُ، أَوْ بِكَمَالِ اسْتِقْدَامِهِ فِي أَدَاءِ حَقْوقِ اللَّهِ، وَتَعْبُدَهُ لَهُ، وَمُزِيدٌ اعْتِنَاءُهُ فِي أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَصِيَانَةِ حَقْوقِ الْعَبَادِ، كَمَا هُوَ شَأْنُ الْأَمْرَاءِ، وَالْمَرَادُ مِنْ "الْدُّولَةِ" هُوَ السُّلْطَانَةُ وَالْقُوَّةُ الْغَالِبَةُ، وَأَرَادَ بِلَفْظِ "الْدِينِ" الشَّرَائِعُ وَالْأَحْكَامُ كَمَا أَرَادَ بِـ"الْحَقِّ" الاعْتِقَادَاتِ، فَلَذَا قَدَّمَهُ؛ لَأَنَّ الْأَصْلَ أَحَقُّ بِالْتَّقْدِيمِ، وَأَحَرِى لِلتَّرْجِيعِ، وَ"الرَّشِيدُ" =

والدين، رشيد الإسلام ومرشد المسلمين، أمير أحمد:

إشارة إلى لقب أبيه.

عطف بيان

الله لقبه من عنده شرفا لأنه شرفت دين الهدى شيمه

من الشريف. معنى رفت

والحمد حمد لما اشتق منه سمه

إن الإمارة باهت إذ به نسبت

لا زال أعلام العدل في أيام دولته عالية، وقيمة العلم من آثار تربيته غالبة، وأياديه
بالعين المهملة من العلو

على أهل الحق فائضة، وأعاديه من بين الخلق غائضة، وهو الذي عم أهل الرمان
جمع العدو

بإفاضة العدل والإحسان،

= هو الفائز بالرمان؛ فإنه فائز بحقائق الهدایة وبدقائق الحقيقة، أو فائز بمقاصدہ الدينیّة وأعلى مراتبه، ونسبة إرشاد المسلمين إليه بقوله: "مرشد المسلمين" مشير إلى كونه إماما لهم وأمراً عليهم؛ لأن الأمراء أئمّة في قيام شعائر الإسلام ومصالح المسلمين، وهم متبعون لهم ومأموروون لانقيادهم.

الله لقبه إلخ: أي الله لقبه بشرف الدين وليس لقبه بأن لا يقصد به المعنى، بل لقبه الله وجعله شرفا، فصفة الشرفية فيه ثابتة قائمة في نفس الأمر، فصار مستحقا لهذا اللقب، ولا يقال: كيف علم القائل أن الله لقبه بكل ذلك؟ لأن الاستحقاق لأمر حسن بخصلة حسنة يدل على قبول الله، فتلقيب الله له بقرينة دلالة الحال رجاء من فضله العميم قوله الحكيم: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ (التوبه: ١٢٠)

ثم الرباعي على البحر البسيط مع الرحالات الواقعه فيه، وقوله: "الله لقبه من عنده شرفا" وزنه: مستفعلن فعلن مستفعلن، وقوله: "لأنه شرفت دين الهدى شيمه" وزنه: مفاعلن مستفعلن فعلن، وقوله: "إن الإمارة باهت إذ به نسبت" وزنه مستفعلن فاعلن مفاعلن فعلن، وقوله: "والحمد حمد لما اشتق منه سمه" على وزن المصراع الأول، فعليك التقطيع حتى يظهر لك فساد ما اشتهر بين العوام من شرفت بالتحفيف مقامه بالتشديد، ولما بكسر اللام و"ما" الموصولة أو الموصوفة موقع لما المشددة المفتوحة اللام واسمها بالهمزة موضع سمه بدونها هذا ما أخذته من تحريرات بعض الأكابر رحمه الله.

دين: بالنصب مفعول "شرفت". شيمه: جمع شيمه. معنى الخلق والعادة. باهت: أي افخرت من المباهاة. معنى الافتخار. نسبت: ماض مجھول، والضمير المستتر فيه راجع إلى الإمارة. والحمد: أي حمد الحمد؛ لأن اسمه - وهو أحمد - مشتق من "الحمد". (سيد شريف) حمد: ماض مجھول من التحميد، والضمير المستتر راجع إلى "الحمد". سمه إلخ: بكسر السين وضمها، وإعراب اليم لغة من اللغات السبعة في الاسم. (رمضان برمير) غالبة إلخ: بالغين المعجمة والباء المثناة التحتانية من الغلاء بالفتح والمد: گران شدن نزد

أياديه: جمع أيدي من اليد، والمراد النماء بجانا. غائضة: بالغين والضاد المعجمتين. معنى ناقصة. (سيد شريف)

وخصص العلماء من بينهم بفواضل متواالية، وفضائل غير متناهية، ورفع لأهل العلم مراتب الكمال، ونصب لأرباب الدين مناصب الإجلال، وخفض لأصحاب الفضل جناح الإفضال؛ حتى جُلبت إلى جانب رفعته بضائع العلوم من كل مرمى سحيق، ووجه تلقاء مدائن دولته مطاييا الآمال من كل فج عميق. اللهم كما أيدته لاعلاء جانب جمع مدينة جانبي التأييد بمعنى التقوية

كلمتك فأبده وكما نورت خَلَدَه لنظم مصالح خلقك فخلده:
من المخلود بفتحين بمعنى القلب وهو الإسلام

فإن قال آمين أبقى الله مهجنته فإن هذا دعاء يشمل البشر

فإن وقع في حيز القبول فهو غاية المقصود
ووقعه في محل القبول

بفواضل متواالية: المزايا المتعددة من الموارب والعطایا. (سيد شريف) فضائل: المزايا التي لا تتعدي كالعلم والزكاء. (سيد شريف) ورفع إلخ: قد راعى في هذين الفقرتين حسن الترتيب، فقدم الرفع ثم النصب ثم الخفض، وضم المناسب إلى النصب، والإفضال إلى الفضل. (سيد شريف) وخفض: خفض الجناح كنایة عن التواضع والخشوع. (رضا بربرير) حتى جلبت: [ماض بجهول من الجلب بمعنى كثين] متعلق بـ "خفض" أي أدى خفض جناح الفضل إلى أن جلب إلخ ليس ما بعد "حتى" نهاية للخفض، بل سببا عنه حتى يلزم كون التواضع متھيا إلى الجلب فقط، وكون المدوح بعده غير متواضع، من شرح السيد الشريف وبعض حواشيه.

بضائع: جمع بضاعة بكسر الباء بمعنى رخت. مطاييا الآمال: [جمع مطية: وهي الإبل المركوبة. سيد شريف] إن تشبيه الآمال بالطایا في التوصل بها إلى تحصيل العطايا استعارة مصرحة، ويمكن أن يشبه الآمال بالأجمال على سبيل الاستعارة بالكنایة، فأثبتت لها مطاييا تخيلا. (برهان الدين) فج عميق: "الفج" الطريق الواسع بين الجبلين، و"العميق" الغائر وهو كنایة عن البعد. (برهان الدين) كما أيدته: "الكاف" الجارة إذا دخل على ما الكاف، فيكون التشبيه نحو: "زيد صديقي كما عمرو أخي" والمعنى أبده كما أيدته، وخلده كما نورت خلده. (سيد شريف)

فأبده إلخ: [بالباء الموحدة من التأييد المأخوذة من الأبد]. (سيد شريف) إن قلت: إن الدعاء بالتأييد والتخليد، كما صدر عن الشارح عليه للمدوح من الاعتداء في الدعاء المنهي عنه؛ لما أن الخلود والتآيد للمخلوق غير ممكن، فيمكن أن يراد بالخلود طول المكث، ويمكن حله على المبالغة، والأوجه أن يراد خلوده ببقاء ذكره الجميل على كر الأزمان ومر الدهور وأثاره الحسنة. (عبد الله)

من قال: وزنه: مستفعلن فاعلن مستفعلن فعلن، قوله: فإن هذا دعاء يشمل البشر، وزنه: مقاعلن فاعلن مستفعلن فعلن، قوله: "يشمل" من المجرد دون الإفعال، كما اشتهر بين الناس. (رضا بربرير) مهجنته: [معنى القلب: وهو كنایة عن الحياة. (برهان الدين)] بضم الميم وسكون الهاء: الروح الذي يقوم به حياة البشر. (سيد شريف)

وَنِهايَةُ الْمَأْمُولِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ أَنْ يُوفِّقِنِي لِلصَّدْقِ وَالصَّوَابِ وَيُجْبِنِي عَنِ الْخَطَأِ
قَدْمَ الْمَغْرُولِ لِلتَّحْصِيصِ
وَالاضطراب، إِنَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ وَبِيدهِ أَرْمَةُ التَّحْقِيقِ. قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَبْدَعَ نَظَامَ الْوُجُودِ وَانْخَرَعَ مَاهِيَّاتُ الْأَشْيَاءِ بِمُقْتَضَى الْجَوْدِ، وَأَنْشَأَ
بِقَدْرَتِهِ أَنْوَاعَ الْجَوَاهِرِ الْعُقْلِيَّةِ، وَأَفَاضَ بِرَحْمَتِهِ مُحْرَكَاتُ الْأَجْرَامِ الْفَلَكِيَّةِ، وَالصَّلَاةِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ إِلَّا: لَمَّا أَنْعَمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِإِفَاضَةِ نَفْسِهِ النَّاطِقةِ الْمُتَجَلِّيَّةِ بِالْعِلُومِ وَالْمَعَارِفِ الَّتِي تَأْلِفُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ أَثَرَ
مِنْ آثارِهَا، وَفِيهِنَّ مِنْ أَنْوَارِهَا، وَكَانَ شَكْرُ الْمَنْعِمِ وَاجْبًا، صَدَرَ رِسَالَتُهُ بِحَمْدِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ أَدَاءً لِحَقِّ شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ، وَإِلَّا فَالْتَّوْفِيقُ لِلْحَمْدِ وَالْإِقْدَارِ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا يَقْتَضِي شَكْرُهُ، وَهَلْمُ جَرَاءٌ، فَلَا يَفِي بِحَقِّهِ قُوَّةُ الْحَامِدِ. (سعديه)
أَبْدَعَ إِلَّا: "الْإِبْدَاعُ" إِبْحَادُ الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ مَسْبُوقٍ بِمَادَّةٍ وَزَمَانٍ وَكَذَا إِلَانْشَاءٍ، فَهُوَ مَقَابِلُ التَّكْوينِ؛ لِكُونِهِ
مَسْبُوقًا بِالمَادَّةِ وَالْإِحْدَاثِ؛ لِكُونِهِ مَسْبُوقًا بِالزَّمَانِ، وَ"نَظَامُ الْوُجُودِ" هِي سَلْسَلَةُ الْمَكَنَاتِ الَّتِي أَوْلَاهَا جَوْهَرُ عَقْلِيٍّ
إِبْدَاعِيٍّ، وَهُوَ الْعَقْلُ الْأَوَّلُ، وَهُنَّاكَ الْوُجُودُ فِي غَايَةِ الْشَّرْفِ وَالْكَمالِ، وَيَهْبِطُ مِنْهَا أَحَدًا فِي النَّقْصَانِ إِلَى أَنْ يَلْغِي
غَايَتِهِ أَعْنَى الْهَيُولَى لِلْعَانِصِرِ، ثُمَّ يَعُودُ مِنْهَا أَحَدًا فِي الْكَمالِ إِلَى أَنْ يَلْغِي غَايَتِهِ أَعْنَى الْجَوَاهِرِ الْعُقْلِيَّةِ الْإِحْدَاثِيَّةِ الَّتِي
هُوَ النَّفْسُ النَّاطِقةُ الْمُتَجَلِّيَّةُ بِصُورِ الْكَلِيلَاتِ بِالْفَعْلِ كَالْعَقْلِ الْأَوَّلِ، فَكَمَا بَدَأْتُمْ تَعُودُونَ، وَأَطْلَقَ الْإِبْدَاعُ عَلَى إِبْحَادِ
نَظَامِ الْوُجُودِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْجَمْعَ الْمُشَتَّمِ عَلَى الْمَادَّةِ وَالْزَمَانِ وَالْمَجْرَدَاتِ يَمْتَنَعُ أَنْ يَكُونَ مَسْبُوقًا بِمَادَّةٍ أَوْ زَمَانٍ،
وَأَرَادَ بِالْإِخْتَرَاعِ مَطْلَقَ الْإِبْحَادِ؛ لِيَشَتمِلَ الْأَمْوَارُ الْمَادِيَّةُ وَغَيْرُهَا، وَ"الْجَوْدُ" صَفَةٌ هِي مُبَدِّئٌ إِفَادَةً مَا يَنْبَغِي لِمَنْ يَنْبَغِي
لَا لِلْغَرَضِ؛ فَلَوْ وَهَبَ الْكِتَابَ مَنْ لَا يَلْبِقُ أَوْ وَهَبَ شَيْئًا؛ لِيَسْتَفِيِضَ وَلَوْ مَدِحَا وَثَنَاءً لَمْ يَكُنْ جَوْدًا، وَإِبْحَادُ
الْمَوْجُودَاتِ أَمْرٌ لَاتِقٌ لَا يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَى الْوَاحِدِ تَعَالَى وَتَقْدِيسِهِ، فَيَكُونُ هُوَ مَنْ يَحْضُرُ الْجَوْدَ. (سعديه)

أَنْوَاعُ الْجَوَاهِرِ الْعُقْلِيَّةِ: أَنْوَاعُ الْجَوَاهِرِ الْعُقْلِيَّةِ هِيَ الْعُقُولُ الْعَشْرُ مُخْتَلِفَةٌ بِالْأَنْوَاعِ الْمُنْحَصِّرَةِ فِي الْأَشْخَاصِ،
وَإِبْحَادُ مِثْلِ هَذِهِ الْمَوْجُودَاتِ الْكَاملَةِ بِالْفَعْلِ الْبَرِيَّةِ عَنِ الْقُوَّةِ وَالنَّقْصَانِ مِنْ كَمَالِ الْقَدْرَةِ. (سعديه)

الْأَجْرَامُ الْفَلَكِيَّةُ: [هَذَا بَنَاءٌ عَلَى مَزْعُومِ الْفَلَاسِفَةِ] "[الْأَجْرَامُ الْفَلَكِيَّةُ]" هِيَ الْأَجْسَامُ الَّتِي فَوْقَ الْعَانِصِرِ مِنَ الْأَفْلَاكِ
وَالْكَوَاكِبِ، وَ"مُحْرَكَاهَا" جَوَاهِرٌ مُجَرَّدةٌ فِي ذَوَاهَا مُتَعَلِّقةٌ بِالْأَفْلَاكِ؛ لِيَكُونَ مَبَادِئُ تَحْرِكَاهَا، وَيَقَالُ لَهَا: النُّفُوسُ
النَّاطِقةُ الْفَلَكِيَّةُ، وَلَمَّا كَانَتْ هِي سَبِيلًا لِحَرْكَةِ الْأَفْلَاكِ الَّتِي هِي سَبِيلٌ لِحَدْوَثِ الْحَوَادِثِ فِي عَالَمِ الْكَوْنِ وَالْفَسَادِ؛ لِيَتَمَّ
أَمْرُ الْإِنْسَانِ فِي مَعَايِشِهِ، وَيَسْتَعِدُ بِذَلِكَ لِتَرتِيبِ مَعَادِهِ وَيَجِدُ كُلَّ مَرْكَبٍ مَا لَهُ الْلَّاتِقُ بِهِ، كَانَتْ إِفَادَاهَا مِنْ يَحْضُرِ
الرَّحْمَةِ أَعْنَى إِرَادَةِ الْخَيْرِ وَالنَّفْعِ لِلْغَيْرِ، وَتَخْصِيصِ الْعُقُولِ وَالنُّفُوسِ السَّمَاوِيَّةِ بِالذِّكْرِ؛ لِلشَّرْفِ وَالْتَّعْظِيمِ. (سعديه)

وَالصَّلَاةُ إِلَّا: لَمَّا كَانَتْ اسْتَفَاضَةُ الْمَطَالِبِ وَاسْتَفَادَةُ الْمَلَائِكَةِ مُنْتَهَى عَلَى مَنْاسِبَةِ مَا بَيْنَ الْمَفِيدِ وَالْمُسْتَفِيدِ،
وَمَلَائِمَةِ مَا بَيْنَ الْمَفِيدِ وَالْمُسْتَفِيدِ، وَكَانَ الْمَفِيدُ فِي غَايَةِ التَّقْدِيسِ، وَالْمُسْتَفِيدُ فِي غَايَةِ التَّعْلِقِ، وَجَبَ التَّوْسِلُ فِي -

على ذات الأنفس القدسية، المتنزهة عن الكدورات الإنسانية، خصوصاً على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات، وعلى آله وأصحابه التابعين للحجج والبيانات.

وبعد: فلما كان باتفاق أهل العقل، وإطباقي ذوي الفضل أن العلوم سيما اليقينية أعلى المطالب، وأبهى المناقب، وأن صاحبها أشرف الأشخاص البشرية، ونفسه أسرع اتصالاً بالعقل والملائكة، وكان الاطلاع على دقائقها، والإحاطة بكل حائقها أي مناسبة لا يمكن إلا بالعلم الموسوم بالمنطق؛ إذ به يعرف صحتها من سقمها، وغثها من فساد لآخر سمينها، فأشار إلى من سعد بلطف الحق، وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق، ومال

= ذلك بمتوسط ذي جهتين ليستفيض بجهة تحرده عن الواجب، ويغيب بجهة التعلق على الطالب، فلا جرم أردف حمد الله تعالى بالصلة على النبي، أعني الدعاء له والثناء عليه، وكذا آله وأصحابه بالنسبة إليه. (سعديه) ذات الأنفس القدسية إلخ: [لعل المراد بالأنفس القدسية معناه اللغوي، فيشمل جميع الأنبياء والأولياء والصلحاء، وأما المعنى المصطلح فلا يشمل مثل ذلك الشمول كما لا يخفى]. النفس القدسية: هي التي لها ملكة لاستحصل جميع ما يمكن للنوع دفعه أو قريباً من ذلك على وجه يقيني، وهذا نهاية الحدس وذلك بحسب اتصالها بالجوهر العقلي، وتزيتها عن الكدورات البشرية، مثل: الميل إلى اللذات والشهوات الجسمية، والتدعس بالأباطيل والرذائل الدنيا. (سعديه)

الآيات: أقول: هنا عبارات بينها اختلاف بحسب الاعتبارات؛ فإن ما ظهر على يده عليه السلام باعتبار دلالته على صدقه في دعوى النبوة يقال له: الدليل، وباعتبار أنه علامة لصدقه عليه السلام يقال له: الآية، وباعتبار تبيين صدقه يقال له: البينة، وباعتبار إعجاز الخصم يقال له: المعجزة، وباعتبار مغلوبية الخصم يقال له: الحجة، وباعتبار استناد دعوى النبوة إليه يقال له: سند، وباعتبار أنه خلاف عادته تعالى يقال له: الأمر الخارق، فتدبر. (عبد الله) والمعجزات إلخ: و"المعجزات" أمور غريبة خارقة للعادة، ظاهرة على نفس خيرة داعية إلى الخير والسعادة، مقرونة بدعوى النبوة، و"الآيات" أعم من ذلك؛ فذكر المعجزات بعد ذكر الآيات من قبيل ذكر التخصيص بعد التعميم. (سعديه) وبعد: تمهيد لباعت التأليف وترغيب الطالب.

اليقينية إلخ: أقول: العلوم اليقينية عند الفلسفه: هي العلوم الحكيمية بأنواعها التي منها المنطق، وأما عند أهل الشرع: فهي العلوم المستندة إلى الوحي الخالية عن شوائب الوهم. (عبد الله)

إلى جنابه الداني والقاصي، وأفلح بمتابعته المطيع والعاصي، وهو المولى الصدر القريب البعيد

الصاحب المعظم، العالم الفاضل، المقبول المنعم المحسن، الحسيب النسيب، ذو المناقب عند الله وعند الناس ذي شرف علي السب

والمفاحر، شمس الملة والدين، بهاء الإسلام والمسلمين، قدوة الأكابر والأمثال، ملك الأقران هما واحد والفرق بالاعتبار

الصدر والأفاضل، قطب الأعلى، فلك المعالي، محمد بن المولى الصدر المعظم، جميع أعلى

الصاحب الأعظم، دستور الآفاق، أصف الزمان، ملك ووزراء الشرق والغرب،

صاحب ديوان المالك، بهاء الحق والدين، ومؤيد علماء الإسلام والمسلمين، قطب

الملوك والسلطانين محمد أدام الله ظلامهما، وضاعف جلالهما، الذي مع حداثة سنه

فاق بالسعادات الأبدية والكرامات السرمدية، واحتصر بالفضائل الجميلة والخصائص على الأقران وهي الكلمات العلمية والعملية من بين أهل زمانه

الحميدة، بتحرير كتاب في المنطق، جامع لقواعد، حاو لأصوله وضوابطه، فبادرت متعلق بـ "أشار" شامل عطف تفسيري

إلى مقتضى إشارته، وشرعت في ثبوته وكتابته مستلزمًا أن لا أخل بشيء يعتقد به من حال من ضمير "شرعت"

القواعد والضوابط، مع زيادات شريفة، ونكت لطيفة، من عندي غير تابع لأحد من

الخلاقين، بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وسميته

بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية، ورتبتها

الصاحب: يقال للوزير: صاحب؛ لأنه يصاحب السلطان. (عييد الله) أصف: هو في الأصل علم لوزير سليمان عليه السلام.

للحق: [أي في اعتقاده، فلا يرد أن الحق علمه عند الله. (عييد)] لأن الحق أحق بالاتباع وإن خالفه الجمهور.

الرسالة الشمسية: نسبة إلى لقب مدوحه كما سبق، وفي هذه التسمية نكتة، وهو أن الشمس تضمن بشعاعه سائر الكواكب، كذلك هذا الكتاب بالنسبة إلى الكتب الأخرى، ولعل هذا تفاؤل منه، وقد صدق هذا التفاؤل.

(عييد الله) ورتبته إلخ: [جعلته مشتملا على إلخ.] أي رتبت مقصود الكتاب؛ لأن الخطبة جزء من أجزاءه مع أنها ليست بداخلة في شيء منها. (باوردي) اعلم أن من دأب المصنفين أن يشيروا في أول تصانيفهم إلى أحواها إجمالاً؛ ليكون الشروع فيها على بصيرة؛ فلذا قال المصنف: ورتبته إلخ وهو عطف على قوله: "سميت"، فيكون ضميره أيضاً راجعاً إلى "الكتاب"، وما ذكر الشارح بذلك من أن الرسالة مرتبة إلخ =

على مقدمة، وثلاث مقالات، وخاتمة معتصماً بحبل التوفيق من واهب العقل،
ومتوكلًا على جوده المفيض للخير والعدل، إنه خير موفق ومعين. أما المقدمة ففيها
بحثان: البحث الأول: في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه. أقول: الرسالة مرتبة على
ما يرغبه في الكل
والثاني في موضوع المنطق
مقدمة، وثلاث مقالات، وخاتمة. أما المقدمة:

ليس بيان مرجع الضمير، بل محصل الكلام. (عماد) ورتبته إلخ: أي الكتاب مرتب على كذا على ما يقتضيه
الاعطف على ما سبق من قوله: "وسميته"، والاستيفاف مع وجود العاطف وإن صع، لكنه خلاف المتعارف
المشهور، ومعنى الترتيب في اللغة: جعل كل شيء في مرتبته، وفي العرف: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها
اسم واحد، ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر، وقد يفسر بإيراد شيء عقيب الشيء. (أحمد جند)
على مقدمة إلخ: الظرف متعلق بالفعل المذكور باعتبار تضمنه معنى الاشتمال، فيكون لغوا، وقيل: يتحمل أن
يكون مستقراً، لا يقال: يلزم اشتتمال الشيء على نفسه؛ لأن المشتمل هو الكتاب الشامل لكل واحد من الخمسة
شمول الكل لأجزائه، فالشامل هو المجموع المشمول كل واحد منها. (عماد)

مقالات إلخ: المقالة بالفتح معناه في اللغة: گفتار، وفي اصطلاح المصنفين: طائفة من الكلام تدل على جنس
المقصاد. بحبل التوفيق: من إضافة المشبه به إلى المشبه. (عبد الله)

أما المقدمة إلخ: أي المقدمة في بيان ما به يتصور الماهية، وفي بيان الحاجة إليه؛ لحصول التصديق بفائدة، وفي بيان
موضوعه؛ لحصول التصديق بموضوعه، إن قيل: إذا قيل: الباب الفلان في كذا معناه: أنه لا يبحث فيه
إلا عن هذا، ولا يبحث عن هذا إلا فيه؛ وذلك لأن المقصود من الأبواب والفصول تمييز أجزاء الكتاب، فكيف
يصح قوله: "أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه وموضوعه؟؛ لأنه يبحث أيضاً فيها عن تقدم مباحث
التصور على مباحث التصديق؟ قلنا: لما كان معظم مباحث المقدمة هذه الأمور قال: وأما المقدمة ففي ماهية
المنطق إلخ، وإنما قدم بيان الماهية في الذكر؛ لأن بيان الحاجة إلى الشيء إنما يتحقق بعد تصوره، لكن لما كان بيان
الحاجة ينساق إلى بيان الماهية قدم في البيان، ولم يذكر لفظ البيان في الماهية قيل: لأنه بينها في ضمن بيان الحاجة،
وقيل: لأن البيان شائع في التصدیقات، وقيل: بيان الحاجة عبارة عما يثبت به أن الناس في أي شيء يحتاجون إلى
المنطق، فالبيان مقدر في الكل، فحاصل كلامه: أن المقدمة في بيان ماهية المنطق، وبيان مقدمات الاحتياج وبيان
موضوعه، فافهم. (عماد)

أما المقدمة إلخ: اختصار بعبارة المتن حيث قال: "المقدمة فيها بحثان: الأول: في ماهية المنطق إلخ؛ لعدم دخول
التفصيل المذكور في وجه الحصر؛ وذلك لأن ظرفية المقدمة للبحرين ظرفية الكل للجزئين؛ تشبيهاً لاشتمالها =

**ففي ماهية المنطق، وبيان الحاجة إليه وموضوعه، أما المقالات فثلث، فأولاها: في
في تعریف ماهية المنطق
المفردات، والثانية: في القضايا وأحكامها، والثالثة: في القياس، وأما الخاتمة: ففي
مواد الأقىسة وأجزاء العلوم،**

= عليهما باشتمال الطرف على المظروف، ومظروفة الباحثين ل Maheria المنطق وبيان الحاجة إليه والموضوع، ومظروفة الألفاظ للمعاني يستلزم مظروفة المقدمة لها، فما قيل [السائل مولانا عصام. (عبد الله)]: عبارة الشرح مخالف للمنتن؛ حيث جعل المقدمة في الشرح مظروفة وفي المتن ظرفاً توهّم. (عبد الحكيم)

Maheria إلخ: قدم Maheria المنطق عن بيان الحاجة؛ لأن Maheria المنطق ذات وبيان الحاجة إليه صفات، والذات مقدم على الصفات. (عبد الحكيم) موضوعه: عطف على الحاجة أي بيان موضوعه، والمراد ببيان موضوعه التصديق موضوعية موضوعه، كما يوهم عبارة الشارح في صدر البحث الثاني. (عبد الحكيم)

فأولاها إلخ: فإن قيل: المقالة الأولى مشتملة على مباحث الألفاظ، وقد وقع البحث هناك عن أحوال المركبات الناتمة أيضا؟ قلت: تلك المباحث ليست من المقالة الأولى في الحقيقة، وإنما ذكر فيه تبعاً واستطراداً، والدليل على ذلك أن تلك المباحث خارج عن المقسم أي ما يجب أن يعلم في كتب المنطق. (عبد الحكيم)

والثانية في إلخ: [أي في تعريفات القضايا وبيان أحكامها]. لا يخفى أن الأحكام هي الأحوال، فإن كان عطفاً على الأحوال المقدرة في قوله: المقالة الثانية في القضايا؛ إذ معناه المقالة الثانية في بيان أحوال القضايا، يصير تكراراً، وإن كان عطفاً على القضايا، يلزم أن يقع في المقالة الثانية بحث عن أحوال القضايا أيضاً، وليس كذلك. ويجاب باختيار الثاني، ويقال: إن بحث العكس المستوى والنقيض والتناقض بحث عن أحوال القضية، وباختيار الأول، ويقال: أحكام القضايا اسم هذه المباحث [أي بحث العكس المستوى إلخ بخلاف أحوال القضايا. (عبد الله)] ويرد على الأول أنه راجع إلى البحث عن أحوال القضية؛ فإن معناه أن الموجبة الكلية تتعكس إلى كذا، وتقيضها كذا إلا أن بين الكلام على ظاهر الحال، وعلى الثاني أن المقالة الثانية في بيان أحوال القضايا، وبيان المسائل

التي يبحث فيها عن العكس والنقيض، ولا يخفى أن أحوال القضايا شامل لها أيضاً. (باوردي)

وأما الخاتمة إلخ: لا يقال: القضايا مواد الأقىسة، فيكون البحث عنها بحثاً عن المواد أيضاً، فلا وجه لتخصيص البحث عن المواد بالخاتمة؛ لأننا نقول: البحث عن المواد هو أن يبين أن مادة كل قياس أي شيء هو؟ وأن كل قياس من أي قول يتركب؟ ولا شك أن البحث عن القضايا ليس من هذه الحقيقة وإن كانت هي مواد الأقىسة، فتأمل. (عماد) وأجزاء العلوم: وهي ثلاثة: موضوعات، ومبادئ يتوقف عليها المسائل، ومسائلها.

وإنما رتبها عليها؛ لأن ما يجب أن يعلم في المنطق إما يتوقف الشروع فيه عليه أو لا،
فإن كان الأول فهو المقدمة، وإن كان الثاني، فإما أن يكون البحث فيه أجزاء الرسالة

وإنما رتبها إلخ: أي جعل الرسالة مشتملة على الأمور الخمسة، ومنحصرة فيها حصر الكل في الأجزاء، ويحمل أن يقدر ما يتضمنه الرسالة، فيجعل حصر الكل في جزئياته، وأما الخطبة، فلا اعتداد بخروجها، ووجه الحصر ناظر إلى الثاني. (أحمد جند)

وإنما رتبها إنج: في "القاموس": رتب رتوبا ثبت ولم يتحرك كرتب ترتيسا، فالمعنى رتب الرسالة وأقرها على هذه الأركان، وفي "التاج": الترتيب يك رازيلين دير قرار داون، يقال: رتب الطبائع موضع كذا، والترتيب يدل على الاستقرار والانتصاف، وحيثند يكون متعلقه أمورا متعددة، فيحتاج إلى التقدير أي رتب أجزاء الكتاب على هذه المراتب، وعلى التقديرتين الاستعلاء عقلي، كما في "عليه دين"، فكانه يتحمل نقله وتركبيه، فما قيل: إنه لا تتعلق كلمة "على" بـ"الترتيب" شيئا من المعنى اللغوي والاصطلاحي إلا بتضمين معنى الاشتمال أو الحصر أو الجعل أو بتقديره، ليس بشيء؛ لما عرفت من صحة التعلق، ولأنه يلزم أن لا يكون وجه الحصر دليلا للترتيب، بل لاشتمالها على الأجزاء المذكورة، وأنه شاء استعمله سـ"على" في عبارتهم، واعتبا، التضمين أو التقدير في الكتا تكفل... (٤)

ما يجب إلح: المراد بالوجوب هنا الالائق الجدير، كما صرخ به قدس سره في "شرح المواقف" حيث قال: المراد بالوجوب هنا ليس الوجوب العقلي، بل الوجوب العرفي. (عماد)

في المتنق: أي في كتب المتنق بحذف المضاف فلا يرد جزئية المقدمة من المتنق باعتبار أن ما يعلم في المتنق يكون جزء منه لا خارجا عنه.

فإن كان الأول إلخ: المقصود من هذا الكلام بيان المختصر الكتاب الذي هو الألفاظ المسورة لبيان الأمور الخمسة، ومحلله: أن الأمور التي يجب معلوميتها في الكتاب خمسة، فيكون أجزاء الكتاب خمسة، فأحد أجزاء ما يجب أن يعلم هو ما يتوقف عليه الشروع، فأحد أجزاء الكتاب المقدمة، وأحد أجزاء ما يجب أن يعلم في الكتاب المفردات نظر فيها من حيث الإيصال، فأحد أجزاء الكتاب المقالة الأولى، وعلى هذا القياس، وما يتوقف عليه الشروع ليس بمنطقة من الألفاظ التي تكون جزءاً من الكتاب، فلا بد من التأويل في قوله: " فهو المقدمة" [بأن يقال: فإن كان الأول فهو مدلول المقدمة. (عييد الله)] ويمكن أن يقال: معناه: فالمنطقة في بيان، وكذا القول في المقالات والخاتمة. (عماد)

فهو المقدمة إلخ: الحمل مبني على المساحة؛ لشدة الارتباط بين اللفظ والمعنى، والمراد فهو مدلول المقدمة، وكذا فيما سيأتي. ع إلما أن يكون البحث إلخ: البحث في اللغة: التفتيش، وفي الاصطلاح: إثبات المحمول للموضوع، فالمعنى إما أن يثبت فيه أحوال المفردات لها بأن يكون عنوان المسائل مفهومات يتعدى الحكم منها إلى المفردات، قس على ذلك ما سيأتي، ويندفع الشكوك التي أوردها الناظرون. (عبد الحكيم)

المفردات، فهو المقالة الأولى، أو عن المركبات، فلا يخلو إما أن يكون البحث فيه عن المركبات الغير المقصودة بالذات فهو المقالة الثانية أو عن المركبات التي هي المقاصد بالذات فلا يخلو إما أن يكون النظر فيها من حيث الصورة وحدها، وهي المقالة الثالثة، أو من حيث

المفردات: أي عن جميع المفردات من حيث إن لها مدخلًا في إيصال المجهول التصوري. (أحمد جند)
المركبات إلخ: قيل: إن أريد به أنه غير مقصودة في الفن، فلا نسلم كيف أنه من المسائل؟ وإن أريد به أنه غير مقصودة في نفس الأمر فمسلم، لكن القياس أيضا كذلك؛ لأن المقصود بالذات في نفس الأمر هو النتائج والمطالب، وأجيب بأن المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفته مقصوداً أولياً في الفن بأن يتربّط عليه غاية الفن أولاً بالذات، وهو القول الشارح في باب التصورات والقياس في باب التصديقات، وبغير المقصود ما يقابله أو يقال: إن المراد بالمقصود بالذات ما يكون النظر فيه أولاً بالذات من غير ملاحظة البداية لمسألة أخرى من الفن ومباحث أخرى. (أحمد جند)

الغير المقصودة: أي في المنطق؛ فإن المقصود بالذات البحث عن أحوال الموصى وهو الحجة، والبحث عن القضايا لتوقفها عليها. (ع) أو عن المركبات إلخ: أي بالنظر إلى تحصيل النتيجة، فما يتوقف عليه توقفاً قريباً يكون مقصوداً بالذات بالنظر إليه، وما يتوقف عليه توقفاً بعيداً لا يكون كذلك، فلا يرد أنه إن أريد المقصود بالذات في الفن فكل ما يكون مسألة في الفن يكون مقصوداً فيه بالذات، وإن أريد المقصود بالذات من الفن فهو العصمة. (باوردي)

من حيث الصورة إلخ: يريد أن التقيد بهذه الحيثية ملحوظة في موضوعات مسائل هذه المقالة في إثبات الأحوال لها كما يشعر به قوله: "النظر فيها من حيث الصورة"، فمعنى قوله: "الشكل الأول يجب أن يكون صغاراً موجبة وكراهاً كليلة": أن الشكل الأول المتصف بصحة الصورة يجب أن يكون كذلك، وليس المراد أنها واسطة في ثبوتها لها، وكذلك المراد من الحيثية المأخوذة في موضوعات مسائل الخاتمة، أو نقول: معناه: أن المقصود بالإفادة من هذا البحث هو العلم بصحة الصورة، ومن البحث المذكور في الخاتمة هو العلم بصحة المادة، لا يقال: إنما يبحث فيها عن مثل إيجاب الصغرى، وكلية الكبرى، وهما وصفان لها، وهما من مادة القياس؛ لأننا نقول: الموضوع في هذه المسائل هو الأشكال، كما هو المصرح في مباحثها، فيكون البحث عن القياس من حيث الصورة. (باوردي)

المادة، وهو الخاتمة، والمزاد بالمقدمة

المادة إلخ: وأما البحث عن القياس من حيث هو بدون ملاحظة الصورة والمادة بأن يكون للقياس أحوال يكون نسبة الصورة والمادة إليها على السواء فمحتمل عقلي لم يقع البحث عنها من هذه الحيثية. (أحمد جند) والمزاد بالمقدمة إلخ: قيل: قد علم من دليل الحصر تعريف المقدمة فلا حاجة إلى تعريفه ثانياً، وأجيب عنه بوجهه: الأول: أنه في الأول غير مقصود، وفي الثاني مقصود، والثاني: أن في الثاني فائدة زائدة، وهي الإشارة بقوله: "ه هنا إلخ" إلى تعدد معنى المقدمة، والثالث: أنه تمهيد وجه التوقف على الأمور الثالثة؛ فإن البيان بعد الفراغ عن الدليل فيه نوع تقريب إلى بيان وجه التوقف، إن قيل: لا شك أن المقدمة أريد بها هنا مقدمة الكتاب التي هي جزء الكتاب الذي هو الألفاظ، فلا يراد بها ما يتوقف عليه الشروع، بل طائفة من الكلام يرتبط بمعانها المقصود، سواء توقف الشروع على تلك المعان أو لا، فنقول: معنى كلامه "ما يتوقف عليه الشروع": طائفة من الكلام يتوقف على معانها الشروع، فالمقدمة هنا أخص من مقدمة الكتاب، وإنما فسر الأخص؛ لأن غرضه بيان ما هو جزء من هذا الكتاب، وهذا الجواب أيضاً يندفع استدراك تعريف المقدمة، وربما يفهم مما ذكرنا من أن المقدمة التي هي جزء الكتاب هي الألفاظ، والعبارات المسورة لبيان الأمور المذكورة التي هي معانها يندفع إشكال ظرفية الشيء لنفسه، ولا يبعد أن يقال أيضاً: قد حقق أن إطلاق المقدمة على الطائفة المذكورة من الألفاظ بالتجوز، وعلى المعان التي يتوقف عليه الشروع بالحقيقة فالشارح أعرض عن معناها المجازي، وتعرض معناها الحقيقي تقريرياً إلى الشروع في وجه التوقف على كل من الأمور الثالثة. (عماد)

المزاد بالمقدمة إلخ: المزاد من المقدمة مقدمة العلم كما يعلم من كلام السيد قدس سره، [أقول: لا يرتاب عاقل أن جزء الكتاب إنما هو مقدمة الكتاب، والكلام كان في جزء الكتاب من أجزائه، فتعريف مقدمة العلم من الفضول، وإن كان صحيحاً في نفسه، فالحق ما يفهم من تحرير ألفاظ عماد الله]. وما مر في وجه الحصر هو المقدمة التي هي جزء من الكتاب فيكون عبارة عن الألفاظ، فلم يعلم تعريف المقدمة من وجه الحصر، غايتها أن المقدمة التي هي جزء من الكتاب يكون معانها مما يتوقف عليه الشروع، وأيضاً لما كان المقسم متبراً في الأقسام وما علم سابقاً هو أن المقدمة ما يجب أن يعلم في كتب المنطق، ويتوقف عليه الشروع، ولم يعلم أنه معرف بهذا الوجه المعرف هناء، وأيضاً لم يعلم هناك إلا حمل المقدمة عليه، ولا يعلم المقصود من لفظ المقدمة، وأيضاً علم منه أن كل ما يتوقف عليه الشروع من قبيل المقدمة، ولم يعلم عكسه، فلا يرد أنه قد علم من وجه الحصر تعريف المقدمة، فلا حاجة إلى تعريفه ثانياً، ثم الظاهر أن المقدمة كلي، وهذه الأشياء المذكورة فيها جزئياتها، فلا بد أن يقصد التعريف على كل واحد وعلى المجموع، وكلمة "ما" عبارة عن العلم، فلا يصدق على الشارع، والشوق والإرادة اللذين هما من مبادئ الأفعال الاختيارية، والمزاد العلم الذي يتوقف عليه الشروع بالذات، فلا يصدق على التصور الذي يتعلق بالتصديق بالغاية المقصود حصوله بطريق النظر، وعلى العلم -

ه هنا: ما يتوقف عليه الشروع في العلم، ووجه توقف الشروع، أما على تصور العلم؛ فلأن الشارع في العلم، لو لم يتصور أولاً ذلك العلم، لكان
وجه من الوجه

- بالمقومات وأجزائها المأكولة في إثبات التصديق المذكور، وعلى العلم بكل جزء من أجزاء الرسم. (باوردي)
والمراد: لما كان معنى المقالة الثانية والثالثة والرابعة، ووجه إطلاقها على مباحثها ظاهراً، بخلاف المقدمة، لم يتعرض لها، وبين المراد بالمقدمة ووجه إطلاقها على الأمور الثالثة. (عبد الحكيم)

ه هنا إنخ: [أي في أوائل كتب المنطق]. إنما قال هنا: لأن المقدمة في مباحث القياس يطلق على قضية جعلت جزء قياس أو حجة، وقد يطلق ويراد بها ما يتوقف عليه صحة الدليل كإيجاب الصغرى في الشكل الأول. (سيد شريف)
ووجه إنخ: على صيغة الماضي المجهول من التوجيه في "الناظم" للبيهقي: التوجيه يجزئ رايك نعمون فلا احتياج إلى تقدير الخبر، [بخلاف ما إذا قرئ على صيغة الاسم، فيصير مبدأ، ولا بد من خبره، وإذا ليس في اللفظ فهو مقدر] ويصبح تعلق "لام" التعلييل به في قوله: "أما على تصور العلم فلأن" من غير كلفة. (ع)

أما على تصور إنخ: إن قيل: الظاهر أن يقال: أما على ماهية العلم؛ لأنه قال: "أما المقدمة ففي ماهية المنطق وبين الحاجة وموضوعه"، قلنا: المقصود من بيان الماهية تصور العلم؛ فإن الشارح رحمه الله بين وجه التوقف على ما هو المقصود، نعم، الملائم حينئذ [لأن المقصود من بيان الحاجة هو التصديق بالغاية، فينبغي أن بين الشارح هناك أيضاً وجه التوقف على ما هو المقصود. (عبد الله)] أن يقال مقام قوله: "وأما على بيان الحاجة": وأما على التصديق بالغاية، وما ذكرنا يندفع ما قيل: لا شك أن بيان الحاجة أمر والتصديق بالغاية أمر آخر، فلا وجه لقوله: فإنه لو لم يعلم غاية العلم والغرض منه إنخ" في بيان وجه التوقف على بيان الحاجة، وتوضيحه أن يقال: ما يتوقف عليه الشروع حقيقة هو التصديق بالغاية، وأما ذكر بيان الحاجة فإنما هو لحصول التصديق بالغاية؛ فإنه نظري يحصل بيان الحاجة، فمحصل كلامه أما على بيان الحاجة المقصود منه التصديق بالغاية؛ فلأنه لو لم يعلم غاية العلم إنخ، فاعلم ذلك. (عماد) لو لم يتصور إنخ: قيل عليه: إن الممتنع توجه النفس نحو المجهول في زمان التوجه دون المجهول قبل زمان التوجه، وإنما يلزم أن لا يحصل لنا علم شيء من الأشياء؛ إذ النفس في مبدئ الفطرة حالية عن العلوم كلها، وإذا كان الأمر كذلك، فالضروري اللازم في تصور المشروع فيه في زمان الشروع لا أولاً، وأجيب بأن الشروع فعل اختياري، وهو مسوق بمبادئ أربعة متربة: التصور الجرئي لذلك الفعل، ثم التصديق بالفائدة المخصوصة به، ثم الإرادة، ثم صرف القوة المودعة في الأعصاب، ومن هذا يعلم أن تصور المشروع فيه مقدم على الشروع ذاتاً وزماناً؛ فلذا قال: "لو لم يتصور أولاً" أي قبل الشروع ذاتاً وزماناً، لكان طلبه وقصده متعلقاً به حال عدم تصوره بوجه من الوجه، فكان طالباً للمجهول المطلق في زمان طلبه، وهو محال. (ملخص الحواشى)

طالبا للمجهول المطلق وهو محال؛ لامتناع توجه النفس نحو المجهول المطلق، وفيه نظر؛ لأن قوله: "الشروع في العلم يتوقف على تصوره" إن أراد به التصور بوجه ما، فمسلم، لكن لا يلزم منه أنه لا بد من تصوره برسمه فلا يتم التقريب؛ إذ المقصود بيان سبب إيراد رسم العلم في مفتح الكلام وإن أراد به التصور برسمه، فلا نسلم أنه لو لم يكن العلم متتصورا برسمه، يلزم طلب المجهول المطلق، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن العلم متتصورا بوجه من الوجوه، وهو من نوع، فالأولى أن يقال: لا بد

طالبا إلخ: إنما قال: طالبا ولم يقل: شارعا على ما يقتضيه السوق؛ إشارة إلى أن الشروع يلزم الطلب. (أحمد جند)
لامتناع توجه النفس إلخ: قد يقال: هذا مصادرة على المطلوب؛ فإن التوجه نفس الطلب، فيكون محصل الكلام: أن طلب المجهول المطلق ممتنع؛ لامتناع طلب المجهول المطلق، والتحقيق أن التوجه أعم وجودا من الطلب؛ فإن الطلب قصد تحصيل الشيء، والتوجه يوجد بدون الطلب في كثير من المواد كما في سوح المبادي والمغاني من غير قصد حصولها. (ملخص حواسى)

وفيه نظر إلخ: وأحاب عن هذا النظر بعضهم: بأن المراد هو التصور بوجه ما، ويتم التقريب؛ لأنه لما وجب التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله إلا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المصنف رسمه التصور برسمه لاستلزماته لما هو الواجب أعني التصور بوجه ما، لا مخصوصه، وكون غيره مستلزمًا لذلك الواجب لا يقدح في اختياره، وتحقيق هذا الجواب في حواسى عبد الغفور على الجامي. (عبد الله)
به التصور إلخ: أي التصور الواقع في قوله: "لو لم يتصور" أو في قوله: "ووجه توقف الشروع أما على تصور العلم". (أحمد جند) فمسلم: أي مسلم ثبوته بالدليل المذكور.

فلا يتم التقريب: هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب. وهو من نوع: لأن الوجه لا ينحصر في الرسم.
لا بد إلخ: أي رسم كان كما يدل عليه العنوان حيث قال: "البحث الأول في ماهية المنطق" أي تصور ماهيته بالرسم؛ لامتناع الحد، واختيار الرسم المخصوص؛ للاتفاق عليه كما يشعر به قوله: "ورسمه" فلا يرد ما قيل: إن السؤال وارد عليه أيضا؛ لأنه إن أراد به التصور بالرسم مطلقا، فلا يتم التقريب؛ إذ المقصود بيان سبب إيراد الرسم المخصوص، وإن أراد به التصور بهذا الرسم، فلا يتم الملازمة؛ لجواز حصول البصيرة برسم آخر، على أن الشارح لم يدع توقف البصيرة عليه، بل حوصلها به حيث قال: "ليكون على بصيرة في طلبه"، فالمقدمة على ما يستفاد من كلامه: ما يفيد البصيرة قبل الشروع في العلم. (عبد الحكيم)

من تصور العلم برسمه؛ ليكون الشارع فيه على بصيرة في طلبه؛ فإنه إذا تصور العلم برسمه، وقف على جميع مسائله إجمالاً، حتى أن كل مسألة منه ترد عليه علم أنها من ذلك العلم كما أن من أراد سلوك طريق لم يشاهده، لكن عرف أماراته، فهو على في نسخة: لكنه بصيرة في سلوكه، وأما على بيان الحاجة إليه؛ فلأنه لو لم يعلم غاية العلم والغرض الغاية والغرض يعني واحد منه لكان طلبه عبثاً وأما على موضوعه؛ فلأن تمايز العلوم
أي على معرفة موضوعه

ليكون إلخ: أي وجه تصور العلم برسمه قبل الشروع؛ لتحصيل الشروع على وجه البصيرة، فاللام للسببية، ومدخلها غاية مترتبة عليه لا علة غائية له، حتى يرد أن العلة الغائية إنما يكون للفعل الاختياري، ووجوب التصور ليس كذلك . مولانا عبد الحكيم رحمه الله.

وقف إلخ: أي علم واطلع على كل واحد من مسائله إجمالاً أي بالأمر الكلمي الشامل، وهو العصمة، أو ما له مدخل في العصمة. (أحمد جند) أماراته: الأمارات: ما لزم من العلم الظن بوجود ملزمته.
وأما على إلخ: أي على التصديق بأن المنطق يحتاج إليه أو الناس يحتاجون إليه في العصمة؛ فإن البيان يعنى التصديق. (ملخص) لو لم يعلم: [أي لو لم يعتقد إما حزماً أو ظناً]. "الغرض" هو الفائدة المترتبة بحسب الاعتقاد على الفعل من حيث إنه باعث للفاعل على صدور الفعل، و"الغاية": هي الفائدة المترتبة على الفعل سواء جعلها الفاعل باعثاً عليه أم لا ، فالغرض يجوز أن يكون مترتبًا وأن لا يكون، وأما الغاية فلا بد أن يكون مترتبًا، وتحقق الغاية بدون الغرض فيما إذا لم يحصل الفائدة المترتبة باعثاً على الفعل. (باوردي)

لكان طلبه عبثاً: [العبث عبارة عن شيء لا يترتب عليه الفائدة]. إن قيل: هو في صدد بيان وجه توقف الشروع على البصيرة على كل واحد من الأمور الثالثة، فالملائم والظاهر أن يقال: لأنه لو لم يعلم غاية العلم لم يكن له بصيرة في طلبه، قلنا: إن البصيرة يستلزم عدم كون طلبه عبثاً، وإذا كان طلبه عبثاً لم يتحقق البصيرة الملزمة؛ لاستلزم عدم اللازم عدم الملزم. (عماد)

فلأن تمايز إلخ: إشارة على بيان كبرى القياس الدال على أن الشروع على وجه البصيرة الكاملة موقوف على التصديق بالموضع، ومحصل الكلام هكذا: الشروع على وجه البصيرة الكاملة موقوف على التصديق بالموضع؛ لأن البصيرة الكاملة موقوف على العلم بكمال الامتياز، والعلم بكمال الامتياز موقوف على التصديق بالموضعية، أما الصغرى ظاهر، وأما الكبرى؛ فلأن تمايز العلوم إلخ، ويرد عليه أن اللازم منه توقف تميز العلوم بحسب نفس الأمر على تميز الموضوعات دون توقف العلم بالامتياز الكامل على التصديق بالموضعية إلا أن -

**بحسب تمايز الموضوعات؛ فإن علم الفقه مثلا إنما يمتاز عن علم أصول الفقه
في نظر المدون
بموضوعه؛ لأن علم الفقه يبحث فيه عن أفعال المكلفين
عاقل بالغ**

= يقال: إن العلم بالميز في نفس الأمر يستلزم التمييز بحسب العلم، وفيه البصيرة، فإن قيل: إن اللازم منه على تقدير التسليم حصول البصيرة والعلم بالأمتياز، وأما العلم بكمال الامتياز فلا يلزم منه، فلأن: إن الامتياز الحاصل بالموضوع كمال الامتياز، ولا شك أن العلم بالميز الكامل يفيد العلم بكمال الامتياز. وفيه أن تمايز العلوم قد يحصل بغير الموضوع كالغاية مثلا، فلا يستقيم الخصر المستفاد من إضافة المصدر إلى الفاعل، أو من كونه مسببا من تمايز الموضوعات. وأجيب بأن المراد من التمايز تمايز العلوم في أنفسها أي التمايز الذاتي بأن يكون المميز ذاتيا لا يتصور بغير الموضوع، وفيه أن هذا إنما يتم لو ثبت كون الموضوع ذاتيا للعلوم، والختصار المميز الذاتي في الموضوع، وكلاهما في حيز المنع، إلا أن يقال: إن التمييز الحاصل بالموضوع ينزل منزلة التمييز الذاتي؛ لكونه متصلًا في الوجود بخلاف الباقي من الأحوال والغاية؛ لأنها من توابع الموضوع، ولا يبعد أن يقال في الجواب إن المراد بالتمايز التمايز المعنى به المعتبر الذي اعتبرها القوم في تدوين العلوم. وأما وجه اعتبار الموضوع دون غيره هو بأصل الموضوع في الوجود، وإفراد بعضها عن بعض، وذلك التمايز ليس إلا بالموضوع. (أحمد جند)

بحسب تمايز إلخ: أي بسبب تمايز الموضوعات كما هو الظاهر، أو يقدر تمايز الموضوعات، فإن كان تمايز الموضوعات بالذات كان تمايز العلوم أيضا بالذات، وإن كان بالاعتبار باعتبار، كذا في بعض الحالات.

فإن علم الفقه إلخ: [تصوير للعلم الكلى في الجزئي كما يدل عليه قوله مثلا، وليس باستدلال. (ع)] فيه أن الجزئية لا يفيد الكلية إلا أن يدعى بداهة الدعوى، ويجعل ذلك من قبيل التنبيه، أو يدعى عدم التفاوت بين علم وعلم، وإذا ثبت التمايز بسبب الموضوع في بعض العلوم ثبت التمايز بسببه في الكل. (أحمد جند)

عن أفعال المكلفين إلخ: [تعريف اللام والإضافة للجنس فيشمل خواص النبي ﷺ. (ع)] إنما قال: "عن أفعال المكلفين" ولم يقل: عن فعل المكلفين؛ إشارة إلى أن موضوع الفقه أشياء متعددة كموضوع أصول الفقه، والظاهر أن المراد [وهذا على اختار المؤخرین ﷺ]، وإن فقد عرف الفقه إمام الأئمة أبو حنيفة رضي الله عنه بـ"معرفة النفس ما لها وما عليها" على ما في "التنقیح"، وسمى كتابه في العقائد "الفقه الأکبر". (عبد الله) من الفعل فعل الجوارح لا الأعم من الفعل القلبي كالإيمان ومسألة النية أي قوله: "النية شرط في الوضوء" ما دل بأن الوضوء مشروط بالنية وقد يقال: إنه مذكور على سبيل التبع والاستطراد دون الأصلية، وقد يستعمل عاما ما يعم الفعل القلبي، ويجعل مسألة الإيمان في علم الكلام من قبيل المبادي والتواتر، أو يجعل من المسائل المشتركة التي يبحث عنها في كل واحد من العلوم بحيثية على حدة، وكذا المراد من المكلف: ما من شأنه أن يكلف في وقت ما، أو باعتبار نوعه فيندرج فيه الصي والمحنون والميت، ويكون البحث عن أحواهها في علم الفقه بحثا عن أفعال المكلف، ولا يبعد أن يجعل على المكلف ما يأول البحث عنها بالبحث عن الولي والوصي، أو يجعل من قبيل المسائل المذكورة بالفعل في العلوم على سبيل الاستطراد والتبع والمبتدئة تكملا للفن، تأمل. (أحمد جند)

من حيث إنها تحل وتحرم، وتصح وتفسد، وعلم أصول الفقه يبحث فيه عن الأدلة الشرعية السمعية من حيث إنها يستنبط عنها الأحكام الشرعية، فلما كان لهذا من حيث الإجمال موضوع آخر، صارا علمين متمايزين منفردا كل منهما عن الآخر، فلو لم يعرف الشارع في العلم أن موضوعه أي شيء هو، لم يتميز العلم في الفقه أو الأصول مثلا المطلوب عنده، ولم يكن له في طلبه بصيرة، ولما كان بيان الحاجة إلى المنطق ينساق

من حيث إلخ: متعلق بالأفعال، أو بـ"يبحث"، فعلى الأول يكون من تتمة الموضوع، فحينئذ يكون موضوع الفقه أفعال المكلف المقيدة المأموردة بحقيقة الصحة والحرمة [فيه أن الموضوع وما يقيده به يكون من المفروغ عنه في الفن مع أن الحل والحرمة والصحة والفساد من معظم مسائل الفقه، إلا أن يجعل القيد الاستعداد والقوة، فتدبر. (عبد الله)] أي المجموع المركب من الفعل والصحة والحرمة، وإضافة الحقيقة إلى الصحة والحرمة بيانية، وأما على الثاني يكون إشارة إلى كيفية البحث والمحمولات المذكورة في الفقه، يعني أن حقيقة الصحة والحرمة ملحوظة في أثناء البحث، وأن المحمولات المبحوثة عنها راجعة ومندرجة تحت الصحة والحرمة، وقد يقال: إن الظرف متعلق بـ"يبحث" بتضمين تعرض فالمعنى حينئذ: يبحث عن أحوال المكلف أي تعرض للأفعال بواسطة الصحة والحرمة بأن يكون الصحة والحرمة واسطة في العروض، فعلى هذا أيضا يكون الصحة والحرمة من تتمة الموضوع، وقس عليه قوله: "من حيث إنها يستنبط إلخ" وقوله: "وتصح وتفسد" عطف تفسيري لقوله: "تحل وتحرم" والمراد عن الصحة والفساد: الصحة والفساد الشرعي، تأمل. (أحمد جند)

عن الأدلة إلخ: أي الأدلة المتوقفة على السمع من الشارح وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس. (أحمد جند) الأحكام إلخ: [التي هي عبارة عن مسائل الفقه. (أحمد جند)] هي الوجوب والندب والكرامة والحل والحرمة المشهورة عند الأصوليين بالأحكام الخمسة. (باوردي)

ولما كان بيان إلخ: والظاهر أن هذا إشارة إلى جواب دخل مقدر وتوجيه الدخل بوجوهه: الأول: أنه لم يورد كل واحد من الأمور الثلاثة في بحث على حدة؟ والثاني: لم يورد المجموع في بحث واحد؟ والثالث: على تقدير الجمع بين الاثنين وإفراد الواحد منها بالبحث أنه لم يورد بيان الحاجة مع الموضوع والموضوع مع بيان الماهية؟ وأنت تخبر أن جواب الشارح ظاهر في دفع البعض دون الكل، فلم يمكن أحد الجواب عن الكل منه بأدنى عناية كما لا يخفى، وقد يقال في وجه إيراد بيان الحاجة [أي التصور بوجه ما والتصديق بفائدة] والماهية في بحث واحد: إن بيان الحاجة والماهية لما كانتا مترابطتين في استلزم ما هو الواجب ناسب أن يورد في بحث واحد، -

إلى معرفته برسمه أوردهما في بحث واحد، وصدر البحث بتقسيم العلم إلى التصور فقط
 أي بحث بيان الحاجة
 والتصديق؛ لتوقف بيان الحاجة إليه عليه، فقال: العلم إما تصور فقط وهو: حصول
 أي التصور مطلقاً
 صورة الشيء في العقل، أو تصور معه حكم وهو: إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً،
 ويقال للمجموع: تصدق. أقول: العلم إما تصور فقط أي تصور لا حكم معه،

= قيل: إن التصديق بال موضوعية يستلزم أيضاً التصور بالرسم؛ فإنه إذا بين أن موضوع المنطق المعلومات التصورية والتصديقية من الحقيقة المخصوصة علم أنه علم يبحث فيه عن المعلومات المذكورة من الحقيقة المخصوصة. وأجيب: بأن المراد تصور العلم بالرسم المخصوص المذكور في الكتاب دون الرسم المطلق، والتصديق بال موضوعية وإن استلزم التصور بالرسم لكنه لا يستلزم التصور بالرسم المخصوص المذكور، والغرض من هذا بيان سبب إيراد الرسم المخصوص مع بيان الحاجة في بحث واحد مع أنه لا يزاحم من النكات. (أحمد جند)

وصدر البحث إلخ: لقائل أن يقول: كما أن بيان الحاجة يتوقف عليه فكذلك يتوقف على سائر المقدمات الباقية، فتوقف بيان الحاجة عليه لا يوجب تصديره على سائر المقدمات، ويمكن أن يقال: ضمير "عليه" راجع إلى التصدير لا إلى التقسيم، وعلى تقدير رجوعه إلى التقسيم نقول: إنه علة لذكره لا لذكر الأول الذي هو التصدير [هذا الجواب ليس بشيء؛ لأن المعلل هو التصدير لا مجرد الذكر كما لا يخفى. (عبد العليم) فأفهم. (عماد)]

وصدر البحث إلخ: هذا جواب سؤال مقدر وهو أنه كان يجب على المصنف أن يذكر في صدر البحث بيان الحاجة؛ إذ الشروع في العلم موقف علية فلا وجه لذكر تقسيم العلم في صدر الكتاب.

والتصديق إلخ: هذا بناء على أن التصور مع الحكم تصديق عند أرباب هذا التقسيم، فلا يرد أن التصدير ليس بالتقسيم إلى التصور والتصديق كما هو التقسيم المشهور بل بالتقسيم إلى التصورين، هذا أحذته من بعض الحواشي. لتوقف بيان إلخ: الحال: أن بيان الحاجة إلى المنطق موقوف على تقسيم العلم إلى التصور والتصديق بأن يقال: إن العلم منقسم إلى التصور والتصديق، وكل واحد منها منقسم إلى البديهي والنظري، والنظري يحصل من البديهي بطريق النظر، وهو قد يكون صواباً وقد يكون خطأ، فيحتاج إلى قانون، وهو المنطق الذي يعصم عن الخطأ، فثبت الاحتياج إلى المنطق. (عبد الحكيم)

تصور لا حكم إلخ: والأول أن يقال: أي تصور معه عدم الحكم؛ لئلا يتناول الحكم؛ لأن الحكم يصدق عليه أنه تصور لا حكم معه؛ لأن الظاهر منه سلب معية الحكم كما يقتضيه المقابلة؛ لأنه اعتبر في عدائه إثبات معية الحكم، وإنما قلتنا: الظاهر منه سلب معية الحكم؛ لأن قوله: "لا حكم" يتحمل أن يراد به عدم الحكم في نفسه بأن يكون كلمة "لا" بمعنى العدم، فحيثئذ يكون المعنى: تصور معه عدم الحكم أو يقال: إن الحكم عند المصنف فعل-

ويقال له: التصور الساذج كتصورنا للإنسان من غير حكم عليه بنفي أو إثبات، وإنما تصور معه حكم، ويقال للمجموع: تصدق، كما إذا تصورنا

= من أفعال النفس فيخرج عنه بقيد التصور، أو يقال: إنه سلب المعرفة بأن يكون من شأنه معرفة الحكم لا السلب المطلق، والحكم ليس من شأنه أن يقارن الحكم فيكون التقابل بين القسمين تقابل العدم والملكة، لا الإيجاب والسلب. (أحمد جند) لا حكم معه إلخ: لما كان قيد "فقط" مقابلاً لقوله: "معه حكم" كان معناه مانعة عن اعتبار القيد المذكور في التقسيم الثاني، فيكون بمثابة لا حكم معه. (ع)

ويقال له إلخ: وإنما ذكره مع أن المصنف لم يذكره؛ ليناسب طرفي الكلام حيث قال المصنف في القسم الآخر: ويقال للمجموع: تصدق. (أحمد جند) التصور الساذج إلخ: أفاد هذا الإطلاق أن المراد بقوله: "فقط" التقييد بعدم الحكم معه يعني بشرط لا شيء، لا عدم التقييد يكون الحكم معه يعني لا بشرط شيء؛ فإنه يستلزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره. (عبد الحكيم)

من غير حكم إلخ: [تفصيل للحكم وليس صلة له على تأويلهما، ثبت ومنفي؛ لأنها يخرج عنه الحكم السلي. (ح)] المناسب من غير حكم معه زيادة لفظ "به"؛ لأن المعنى المعتبر في القسم الأول عدم مقارنته الحكم مطلقاً، وكأنه أراد كتصورنا للإنسان فيما وقع محکوماً عليه [فلا حاجة إلى زيادة لفظ "به" (عيدي)]. (عبد الحكيم)

ويقال للمجموع إلخ: وإنما لم يقل: ويقال له: التصدق كما قال في عدائه؛ إشارة إلى أن المسمى بالتصديق ليس نفس القسم الآخر، كما أن المسمى بالتصور الساذج هو عين القسم الأول. (أحمد جند)

ويقال للمجموع إلخ: المراد بالحكم فيها إيقاع النسبة، وإيقاع النسبة موقوف على النسبة، والنسبة موقوف على الشيئين، فيكون له ثلاثة أجزاء، وهذا معنى قوله: ويقال للمجموع: تصدق.

كما إذا تصورنا: "ما" كافية على ما هو الشائع في أمثل هذه العبارات، ولم يقل: كتصورنا للإنسان وحكمنا له؛ إشارة إلى أن القسم الثاني متتحقق في هذه الصورة يعني مجموع تصوري الطرفين اللذين اعتبر إسناد أحدهما إلى الآخر بالنفي أو الإثبات، وجعل "ما" موصولة أو موصوفة بالجملة الظرفية، والمراد: كتصور حادث إذا تصورنا إلخ مما لا يرضي به المصنف؛ إذ التصديق عنده هو التصوران المتعلقان بالطرفين إذا قارنه الحكم، ولا يقول: حدوث تصور آخر يعني المجموع المركب من التصورات الأربع ولا الشارح للله؛ لأن مقصوده مجرد بيان مقصود المصنف مع قطع النظر عن صحته وفساده وحمله على أحد المذهبين، وسيجيء تحقيقه، وما قيل: إن التقسيم يستدعي أن لا يوجد فرد للقسم الأول؛ إذ لا تصور إلا ومعه حكم ولا أقل عن الحكم بأن هذه الصورة صورة له، ففيه أنه [إشارة إلى المنع؛ إذ المعرفة الكلية يكتنها الوجودان. (عيدي الله)] على تقدير تسليمه فرق بين الحكم الصريح والضمني، والمراد هنا الحكم الصريح كما هو المتأامر، ولو استلزم كل تصور حكماً لزم التسلسل. (عبد الحكيم)

الإنسان، وحكمنا عليه بأنه كاتب أو ليس بكاتب. أما التصور: فهو حصول صورة الشيء في العقل فليس معنى تصورنا الإنسان إلا أن ترتسم

أما التصور إلخ: أعلم أن هذا الكلام من الشارح توطية ل لتحقيق كلام المصنف من أن التعريفين المذكورين في كلامه أحدهما للتصور المطلق المشترك بين القسمين والثاني للحكم، لا الاعتراض عليه بأن الظاهر من كلام المصنف أن التعريفين المذكورين للتصور الساذج والتصور المقيد بالحكم، وليس كذلك بل الأول لذات المقيد والثاني للقيد وهو الحكم، تأمل. (أحمد جند)

حصول صورة الشيء إلخ: إن جعل تعريفاً للمعنى الأعم الشامل للحضورى والحصولى بأنواعه الأربعه وعما يكون نفس المدرك وغيره، فالمراد بالعقل: الذات المجردة، وبالصورة: ما تعم المخارجية والذهنية، وبالحصول: الحضور، سواء كان بنفسه أو شبيحا له، وبالمغايرة المستفاده من الظرفية: أعم من الذاتية والاعتبارية، و"في" معنى المقصود تعريف العلم الكاسب والمكتسب كان التعريف على ظاهره، فالمراد بالعقل: قوة تدرك المعلومات بنفسها والمحسوسات بالوسائل، وبصورة الشيء: ما يكون آلة الامتياز، سواء كان نفس ماهية الشيء أو شبيحا له، والظرفية على الحقيقة، ثم العلم إن كان من مقوله الكيف فالمراد الصورة الحاصلة، وفائدة جعله نفس الحصول التنبئ على لزوم الإضافة له، وإن كان من مقوله الانفعال فهو على ظاهره؛ لأن المراد بحصول الصورة في العقل اتصافه بها وقوبله إياها، وأما من قال: إن العلم تعلق بين العالم والمعلوم فلم يقل بالصورة إلا الإمام الرازى هذا هو القدر الضروري في هذا المقام والتعرض لتفصيله خروج عن الكلام. (عبد الحكيم) صورة الشيء إلخ: صورة الشيء: هو الأثر الحالى منه في العقل، ونسبته إليه كنسبة الفرس المنقوش على الحاطط إلى الفرس الذي هو الحيوان الصاھل، وكنسبة الصورة التي في المرأة من "زيد أسد". (سعديه) في العقل إلخ: العقل: جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في منعه، وهو النفس الناطقة.

فليس معنى إلخ: تصوير للمعنى الكلى في مادة جزئية. إلا أن ترسم إلخ: الارتسام: في اللغة الامثال والتکير والدعاء، وشيء منها لا يناسب المقام، ولعلهم أخذوا من الرسم بمعنى العالمة واستعملوه بمعنى الانطباع والانتقاد، والمراد: أن يصل الانتقاد والانطباع حقيقة، واحتاروه للتصور المعقول بالمحسوس. (عبد الحكيم) صورة منه إلخ: [متعلق بـ"صورة": لتضمنه معنى الحكاية أي صورة حاكية منه]. (عبد الحكيم) وأعلم أن في قوله: "صورة منه" نوع إشعار إلى أن معنى قوله: حصول صورة الشيء حصول صورة من الشيء. معنى صورة ناشئة من الشيء، سواء كانت الصورة مطابقة لذلك الشيء أو لم تكن مطابقة له، فلا يرد ما قبل على ظاهر التعريف: من أنه لا يصدق على الصورة الغير المطابقة كما إذا رأينا حمرا من بعيد وحصل منه في ذهتنا صورة الإنسان، ولا شك أن هذه الصورة ليست صورة الحمر بل هي صورة منه. (أحمد جند)

صورة منه في العقل بها يمتاز الإنسان عن غيره عند العقل، كما تثبت صورة الشيء في المرأة إلا أن المرأة لا تثبت فيها إلا مثل المحسوسات، والنفس مرآة تنطبع فيها المراد بالمحسوسات المبصرات مثل المقولات والمحسوسات، فقوله: وهو حصول صورة الشيء في العقل إشارة إلى

في العقل: في إعادة "في العقل" من غير تغير إشارة إلى أن النظرية على الحقيقة. بما يمتاز إلخ: صفة كاشفة لـ"صورة"، وإشارة إلى وجه إطلاق الصورة على المعنى الحاصل في العقل؛ فإلها في اللغة بمعنى يثير كما أن صورة الشيء سبب الامتياز في الخارج، كذلك ذلك المعنى سبب الامتياز في العقل. عن غيره إلخ: أي من جنس الغير، سواء كان من جميع الأغيار أو لا، ولا يشكل بتصور زيد بالشيء والممكن العام؛ لأن زيداً يمتاز بهذا الوجه وإن كان متصفًا به في الواقع. (عبد الحكيم) كما تثبت إلخ: [في الصراح: ثبوت وثبات برجابون، تشبيه للحصول العقلي بالحصول الحسي. (ع)] الظاهر أنه من الثبت وهو الانتقاد لا من الثبوت وهو الحصول؛ ليلايم قوله: ترسم، قوله: ينطبع. واعلم أن هذا الكلام أي ارتسام صور المحسوسات في المرأة تخيلي لا تجاري، ذكره لقرب فهم المبتدئ كما حقق في موقعه. (أحمد جند) مثل: جمع المثال كالكتب جمع الكتاب.

والنفس مرآة إلخ: إشارة إلى أن قوله: تثبت يشتمل على التشبيهين: تشبيه انطباع الصورة في العقل بانطباعها في المرأة، وتشبيه العقل بالمرأة، مثل بضم الميم، وهو الشبح والمثال، والظاهر أن هذا على القول بالشبح والمثال، وأما على القول بأن الحاصل إنما هو ماهية الأشياء لا الشبح والمثال فليس بعلاتم وإن أمكن تطبيقه عليه بأن يقال: إن الأشياء باعتبار الوجود الخارجي أعيان وباعتبار الوجود الذهي صور وأمثال. (أحمد جند)

فقوله وهو حصول إلخ: [تفريع على تعريف التصور بما ذكر. (ع)] الفاء أدخلت على جواب المذوف، فالقدير: لما كان هذا التعريف تعريضاً لمطلق التصور في نفس الأمر فقوله: وهو حصول إلخ يجب أن يكون إشارة إلخ، قوله: لأنه إلخ دليل الوجوب، وقيل: إنه إشارة إلى جواب سؤال مقدر، وهو أن التصور المطلق غير مذكور في كلامه، فلا يصح أن يكون إشارة إلى تعريفه فضلاً عن الوجوب. ورد بأن الإشارة بكلمة "لأنه" جواب سؤال مستيقظ جداً وغير متعارف، وقيل: الفاء للتفرع أي فإذا عرفت أن هذا تعريف لمطلق التصور في الواقع [قيد الواقع لدفع اتحاد الشرط والجزاء] عرفت أن قوله: وهو حصول صورة الشيء إلخ إشارة إلخ. (أحمد جند) إشارة إلخ: [إنما قال: إشارة؛ لأن الظاهر كونه تعريضاً للتصور الساذج.] قيل: إن هذا غير ضمن بل صريح فكيف إشارة؟ وأجيب بأن الإشارة تعم الصريح والضمن كما صرحت به الشارح في هذا الشرح في مباحث الموجهات. (أحمد جند)

تعريف مطلق التصور دون التصور فقط؛ لأنّه لما ذكر التصور فقط ذكر أمرين: أحدهما: التصور المطلق؛ لأنّ المقيد إذا كان مذكورة كان المطلق مذكورة بالضرورة، وثانيهما: التصور فقط الذي هو التصور الساذج، فذلك الضمير إما أن يعود إلى مطلق التصور أو إلى التصور فقط، لا جائز أن يعود إلى التصور فقط؛ لصدق حصول صورة الشيء في العقل على التصور الذي معه حكم، فلو كان تعريفاً للتصور فقط لم يكن مانعاً لدخول غيره فيه، فتعين أن يعود الضمير إلى مطلق التصور الذي هو مراد العلم دون التصور فقط، فيكون حصول صورة الشيء في العقل تعريفاً له. وإنما عرف
مطلق التصور

التصور المطلق: أي مصادق التصور المطلق لا هو مع وصف الإطلاق. (ع) لأنّه لما ذكر إلخ: أي لما ذكر هذا اللفظ ذكر أمرين، ولما كان المراد من التصور فقط التصور الساذج كان ذكره بذكره؛ ولذا لم يتعرض لبيانه، بخلاف التصور المطلق؛ فإن في كونه مذكورة بذكره خفاءً لأن المطلق ينافي المقيد، وبنيه على ذلك بأنه ضروري، ومنشأ الاشتباه عدم الفرق بين ذات المطلق وبينه مع وصف المطلق. (عبد الحكيم)
 بالضرورة: لاستلزم وجود الخاص وجود العام بدون العكس. فذلك الضمير: وهو في قوله: وهو حصول صورة الشيء في العقل. إما أن يعود إلخ: فيه أنه لا يخلو من أن يعتبر فقط في قوله بعد: ذكر أمرين أو لا، وأيا ما كان فيه مذكور، أما على الأول؛ فلأن هذا الحصر وإن صح على ذلك الاعتبار، لكن لا يصح ذلك الاعتبار؛ لأن المقيد إذا ذكر المطلق من حيث هو والمقيد من حيث هو والقيد والمجموع المركب، والكل صالح للمرجعية، فلا يلزم من بطلان الثاني تعين الأول، وأما على الثاني؛ فلأنه لا يصح هذا الحصر وإن صح ما ذكره أولاً. والجواب عنه باختيار الشق الثاني بأنه لما كان ما عدا الثاني مشتركاً للثاني في عدم صحة رجوع الضمير إليه لم يذكره إحالة على المقابلة. (أحمد جند)

إما أن يعود: فإن قيل: لم لا يجوز أن يعود إلى العلم؟ قلنا: لا معنى بتوضيئه بين قسميه، بل ينبغي أن يقدم عليهما. مراد العلم: يحتمل أن يكون المراد به العلم الشامل للحصوبي والحضورى والقديم والحدث، ويحتمل أن يكون اللام للعهد فلما راد به العلم الحصوبي، وقد من تحقيقه في حاشية "حصول صورة الشيء"، فتذكرة. (عيبد)
 وإنما عرف: ما سبق بيانه لتصحيح كونه تعريفاً لمطلق التصور دون التصور فقط، وهذا بيان لرجحه، فلذا قال: دون التصور فقط.

مطلق التصور دون التصور فقط مع أن المقام يقتضي تعريفه؛ تنبئها على أن لفظ لأنه المقام بالبيان والتوضيح لأنه المذكور صريحاً التصور كما يطلق فيما هو المشهور على ما يقابل التصديق أعني التصور الساذج أي الاستعمال بدون قيد فقط كذلك يطلق على ما يرافق العلم ويعلم التصديق، وهو مطلق التصور. وأما الحكم: فهو إسناد أمر إلى آخر إيجاباً أو سلباً، والإيجاب: هو إيقاع النسبة، والسلب: هو

على ما يرافق إلخ: [أي لفظ التصور يطلق على معنى يرافق بحسبه العلم] قد نوقش في العبارة بأن المرادفة من صفات الألفاظ، وما يطلق عليه اللفظ هو المعنى فلا وجه لقوله: "يطلق على ما يرافق العلم". ووجه بأن العائد محذوف وتقديره: ما يرافق به العلم، وضمير "يرافق" راجع إلى لفظ التصور أي يطلق لفظ التصور على معنى يرافق لفظ التصور بسبب ذلك المعنى لفظ العلم لكن يلزم في الكلام انتشار؛ لرجوع كل من ضميري الفعلين إلى شيء، فافهم. (عماد)

وأما الحكم إلخ: عديل لقوله: وأما التصور، وبيان للجزء الثاني من القسمين، في "الصراح": الإسناد: حكيم وابن جزي را بيجزي، وفي العرف: ضم أمر إلى آخر بحيث يحصل فائدة تامة، وقد يطلق معنى النسبة مطلقاً، فعلى الأول: قوله: إيجاباً وسلباً بيان لنوعيه، وعلى الثاني تقييد لإخراج ما سوى النسبة الجزرية، في "الصراح" الوجوب: لازم شد و الإيجاب متعدد منه، والسلب: ربون، وفي "التاج" الإيقاع: أَفْلَانْدَنْ، والانتزاع: بركندن، والمناسب لاختيار المصنف عن كون الحكم فعلاً أن يفسر كلها بالمعانى اللغوية المبينة عن كونه فعلاً ولا يتعرض للتفصيل هننا؛ فإن التفصيل مذكور بعده. (عبد الحكيم)

وأما الحكم إلخ: أنت خبير أن مرجع الضمير في عبارة المصنف في هذا التقسيم أيضاً يتحمل الأمور كالمرجع للضمير السابق حيث أو تصور معه حكم وهو إسناد أمر إلخ، فلا بد أن يردد بيناحتمالات ثم يبطل غير المراد حتى تعيّن ما هو المقصود بالتعريف، كما فعله في جانب التصور فما الوجه في ترك التعرض؟ لعل الوجه الاكتفاء على ما تعم المقايسة على السابق، والمراد من الإسناد: إدراك الواقع أو اللاواقع أعني اعتقاد النسبة الجزرية إيجابية كانت أو سلبية، ومن الأمر: هو الحكم به، ومن الآخر: هو الإيجاب والسلب: هو الإيقاع والانتزاع أو الواقع واللاواقع. (أحمد جند)

إسناد أمر: [ولم يقل: إسناد لفظ؛ ليدخل فيه القضايا المعقولة في الذهن؛ لأنها ليست بالفاظ]. هذا يشكل عثلاً "الإنسان إنسان"؛ لأنه ليس فيه إسناد أمر إلى آخر بل إسناد أمر إلى نفسه. وأجيب عنه بأن فيه مغایرة اعتبارية وهذا التغاير كاف في الإسناد، على أن ذلك غير معتر في العلوم؛ لعدم الفائدة.

إيجاباً أو سلباً: احتراز عن إدراكهما لا على وجه الإذعان بأن يدرك الواقع مضافاً إلى النسبة بحيث يكون إدراك مركب تقييدي. (باوردي)

انتزاعها، فإذا قلنا: الإنسان كاتب أو ليس بكاتب فقد أسنداه الكاتب إلى الإنسان، وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة إليه وهو الإيجاب، أو رفعنا نسبة ثبوت الكتابة عنه وهو السلب، فلا بد ه هنا أن يدرك أولاً الإنسان،

إذا قلنا: تصوير لمعنى الحكم في الجرئي واختار الحكم الحتمي؛ لأنه أكثر. (ع) **أو ليس إلخ: معطوف بتقدير "قلنا" على "قلنا" وليس معطوف على كاتب؛ فإنه حينئذ يفيد الترديد لا الحكم.** (ع) **فقد أسندا إلخ: أي قد أدركنا نسبة بينهما وأوقعنا نسبة ثبوت الكتابة أي أدركنا أن تلك النسبة التي هي ثبوت الكتابة واقعة، أو رفعنا أي أدركنا أن تلك النسبة ليست بواقعة.** (عماد)

وأوقعنا إلخ: فيه أن الظاهر من هذه العبارة هو أن المراد من الإسناد هو الإيقاع، فلا يكون تعريف الحكم بالإسناد جامعاً [أن السلب فيه انتزاع لا إيقاع، فلما كان الإسناد هو الإيقاع فلا يشمل السلب مع أنه حكم] وتخصيص الحكم المعرف بالإيجاب وإحالة السليبي على المقايسة تحكم، وأيضاً لا يصح حينئذ قوله: أو سلباً في تعريفه، اللهم إلا أن يقال: إن قوله: "أو رفعنا" عطف على "أوقعنا" دون "أسنداً"، ويجعل المجموع أعني المعطوف والمعطوف عليه تفسير الإسناد، لكن يأب عنه قوله: أسنداه الكاتب إلى الإنسان إلا أن يراد من إسناد الكاتب إسناد إلى الكاتب، سواء كانت النسبة إيجابية أو سلبية دون وقوع النسبة. (أحمد جند)

نسبة ثبوت الكتابة: [الظاهر ثبوت الكاتب إلا أنه تسامح بذلك مبدئاً الاشتراق مقام المشتق. (ع)] إضافة النسبة إلى الثبوت بياتية؛ فإن النسبة الحكمية هي ثبوت شيء لشيء أو عنده أو ثبوت منافاته إياه [الأول في الحتمية، والثاني في المتصلة، والثالث في المنفصلة (عييد الله)] ولذلك تسمى بالنسبة الثبوتية والإيجابية وهو مفهوم تصوري، ومن الناس من توهم أن النسبة الحكمية هي الثبوت وفي السوالب اللاتبوت، وذلك توهم فاسد؛ لأنه لو كان كذلك لما يفيد السوالب سلب الثبوت، بل إثباته إذا كان الموضوع موجوداً، فتأمل.

فلا بد ه هنا إلخ: [أي في إسناد الكاتب إلى الإنسان] معنى كلامه: أنه لا بد في مثل هذه القضية في حال اعتبار الحكم وجعل الإنسان موضوعاً والكاتب محولاً من أن يكون الإنسان مقدماً في الملاحظة، فيكون معناه: إنسان كاتب است لا أن في حال حدوث إدراكها لا بد أن يكون إدراك الإنسان مقدماً، سواء حمل على الوجوب أو الاستحسان؛ فإن كثيراً ما يحدث إدراك الكاتب أولاً في الذهن بغير الاختيار أو بالاختيار، ولا يلزم فيه خلاف الأولى، وإنما يلزم ذلك إذا جعل مقدماً في الملاحظة حال اعتبار الحكم كما صورنا.

(باوردي)
أن يدرك: لم يقل: مفهوم الإنسان؛ للاختلاف [أقول: هذا الاختلاف إنما هو في المخصوصة، فلا بد أن يحمل قوله: الإنسان كاتب على المخصوصة؛ لكونها مهملة في قوة الجرئية.] في كون الموضوع المفهوم من حيث اتحاده مع الأفراد، والأفراد والمفهوم آلة للاحظتها، فعلى الأول: لا بد من إدراك المفهوم، وعلى الثاني: لا بد من إدراك الذات من حيث المفهوم.

ثم مفهوم الكاتب، ثم نسبة ثبوت الكتابة إلى الإنسان، ثم وقوع تلك النسبة أو لا وقوعها، فإذاك الإنسان: هو تصور الحكم عليه والإنسان المتصور: محكوم عليه، وإدراك الكاتب: هو تصور الحكم به، والكاتب المتصور محكم به، وإدراك نسبة ثبوت الكتابة إليه أو لا ثبوتها هو تصور النسبة الحكمية، وإدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها بمعنى إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة هو الحكم، وربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم

مفهوم الكاتب: إنما اعتبر المفهوم في الكاتب دون الإنسان؛ إشارة إلى أن المعتبر في جانب المحمول هو المفهوم، بخلاف الموضوع؛ فإن المعتبر فيه هو الذات. (أحمد جند) ثبوت الكتابة إلخ: أي ثبوت الكاتب من حيث إنه رابطة بينهما وأن انتظام أحدهما إلى الآخر بالانفعال أو بالانفصال. (ع) وقوع تلك النسبة إلخ: أي ثم إدراك وقوع تلك النسبة الحاصلة في الذهن بينهما في نفس الأمر مع قطع النظر عن الحصول في الذهن، أو إدراك عدم وقوع تلك النسبة بينهما في نفس الأمر. (عبد الحكيم)

إدراك إلخ: تفصيل وتبيين التصديق والقضية؛ فإنه قد اشتبه على البعض، وحاصله: أن القضية من قبيل المعلوم، والتصديق من قبيل العلم، واكتفى على بيان المغایرة في النسبة بالمقاييس على الطرفين. (عبد الحكيم) وإدراك نسبة إلخ: إنما لم يقل ههنا: والسبة المتصورة نسبة حكمية على وتيرة ما قال في المحكم عليه وبه؛ لأنه إنما قال فيما للإشارة إلى أن الإنسان والكاتب من حيث إنما متصوران ومعلومان متصفان بالصفتين المذكورتين [أي المحكم عليه والمحكم به، قوله: متصفان غير "إن"] وأما النسبة: فليس لها تحقق بدون كونها متصورة، فلا حاجة فيها إلى ذلك بل لو قيل لتوهم ما هو خلاف الواقع. (باوردي)

النسبة الحكمية: التي يقال له: النسبة بين بين وأثبتها المتأخرن. بمعنى إدراك: إيماء إلى أنه ليس المراد إدراك هذا المركب التقيدي؛ لأنه ليس بمحكم. (عبد الله) وربما يحصل: لما علم مما سبق أن إدراك النسبة الحكمية مغايرة بالذات للحكم أعني إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها بناء على تغير المدركون أعني المعلومين بالذات يستلزم تغيير الإدراكون كذلك، أو بناء على وجوب تأخر إدراك الواقع أو اللاواقع عن إدراك النسبة لكان للمتوهمين بالتحادها إنكار ذلك، فما زال إنكارهم بقوله: وربما يحصل إلخ. (أحمد جند) وربما يحصل: إشارة إلى رد قول من زعم إن إدراك النسبة الحكمية هو إدراك الحكم، فلا يلزم في التصديق أربعة أجزاء.

كمن تششك في النسبة أو توهّمها؛ فإن الشك في النسبة أو توهّمها بدون تصوّرها محال لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل الحكم، وعند متاخرى المنطقين: أن

كمن تششك إلخ: أي كإدراك من تششك على حذف المضاف؛ لتناسب المثال والممثل وجعله مثلاً بما فهم من السابق ضمناً كالمدرك، فكانه قال: ربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم بشخص من الأشخاص كمن تششك إلخ تكلف وتعسّف. (أحمد جند)

أو توهّمها إلخ: أي توهّم النسبة الحكمية كما يقتضي السوق. ويرد عليه: أن المتوهّم ليس النسبة الحكمية بل الواقع أو اللاواقع، إلا أن يقال: إن النسبة الحكمية متوهّمة باعتبار الواقع أو اللاواقع، كما أنها تششك فيها من حيث الواقع أو اللاواقع، ولا يبعد أن يراد بالنسبة في قوله: كمن تششك في النسبة الخبرية، فحينئذ ينضم الكلام بلا تسامح، لكنه خلاف السوق، ومعنى التششك في النسبة الخبرية: هو تحويل وقوع أحد المتناقضين أعني الواقع أو اللاواقع في بدل الآخر في نفس الأمر على سبيل التسوية. (أحمد جند)

لكن التصديق إلخ: عطف على قوله: "وربما يحصل"، ثبت بالمقيدة الأولى مغایرة الحكم لإدراك النسبة، وبالمقيدة الثانية أنه لا بد منه في التصديق، وأورد كلمة "لكن"؛ لدفع توهّم حصول التصديق عند إدراك النسبة الحكمية وإن لم يحصل الحكم، كما وهم البعض من أن الشك والوهّم من قبيل التصديق. (عبد الحكيم)

لكن التصديق إلخ: هذا لدفع التوهّم الناشئ من الكلام السابق وهو قوله: "وربما يحصل إدراك النسبة الحكمية بدون الحكم"؛ فإنه يتوهّم أن يحصل التصديق بدون الحكم كما أن إدراك النسبة الحكمية يحصل بدون الحكم فدفع ذلك التوهّم بقوله: لكن التصديق إلخ، ويمكن أن يقال: المقصود بيان أن إدراك النسبة الحكمية قد يحصل بدون الحكم، فبقوله: فإن الشك في النسبة إلخ يثبت أن في الصورتين إدراك النسبة متحقق، وأما أن الحكم غير متحقق في الصورتين: فلا يثبت بقوله: لكن التصديق لا يحصل إلخ أي ثبت ذلك أي لكن لا يحصل التصديق في الصورتين اللتين فيهما النسبة إلا بعد حصول الحكم، وعلى التوجيه الأول يقال: لا حاجة إلى هذه المقيدة؛ للظهور. (عماد)

وعند متاخرى إلخ: [المراد بعضهم وهو صاحب الكشف] معطوف على مقدر أي هذا هو التحقيق من أن الحكم إدراك وإذعان للنسبة الخبرية وعند متاخرى المنطقين فعل إلخ. (عبد الحكيم)

وعند متاخرى إلخ: لما علم ما سبق أن الحكم إدراك توهّم أنه كذلك بالاتفاق مع أنه ليس كذلك، فأزال بقوله: وعند متاخرى إلخ، وقيل: هذا إشارة إلى دفع توهّم التدافع بين قوله: والحكم هو الإسناد والإيقاع والارتفاع، وبين قوله: وإدراك وقوع النسبة هو الحكم من حيث إن الأول يدل على فعالية الحكم، والثاني على إدراكته. ووجه الدفع: أن حاصل كلامه أن فعالية الحكم على رأي المتأخرین وإدراكته على رأي الآخر من -

الحكم أي إيقاع النسبة أو انتزاعها فعل من أفعال النفس فلا يكون إدراكاً لأن
لتعبرهم عنه بالإساد
وكذا إذا كان كينا
الإدراك انفعال والفعل لا يكون انفعالا، فلو قلنا: إن الحكم إدراك فيكون التصديق
مجموع التصورات الأربع: تصور المحكوم عليه، وتصور المحكم به، وتصور النسبة
الحكمية، والتصور الذي هو الحكم، وإن قلنا: إنه ليس بإدراك يكون التصديق
بل فعل كما ذهب إليه صاحب الكشف
مجموع التصورات الثلاث والحكم. هذا على رأي الإمام، وأما على رأي الحكماء:
فخر الدين الرازي

- المحققين، وفيه أنه خلاف الظاهر، والظاهر أن الغرض والمقصود من هذا الكلام في هذا المقام تحقيق ماهية التصديق، وهذا توطية وتمهيد له، والظاهر أن المراد من متأخري المتفقين ه هنا: هو صاحب الكشف وأتباعه؛ لأن الرئيس ابن سينا من المتأخرین نص على إدراكية الحكم. (أحمد جند)
فلا يكون إدراكاً إلخ: لأن الإدراك الانفعال، والفعل لا يكون انفعالا؛ وذلك لأن الفعل: هو التأثير وإيجاد الآخر، والانفعال: هو التأثر وقبول الآخر، فلا يصدق أحدهما على الآخر.
فلا يكون إدراكاً إلخ: هذا على قياس هيئة الشكل الثاني، ومحصله: أن كل إدراك انفعال، ولا شيء من الفعل انفعالا، فلا شيء من الإدراك فعلا، فلا شيء من الفعل إدراكاً بالعكس المستوى. (ملخص)
فلو قلنا: أي إذا تقرر أنه لا بد في التصديق من أمور أربعة وأن الحكم مما مختلف فيه . (ع)
والتصور الذي إلخ: لم يبين متعلقه إشارة إلى أن متعلقه تلك النسبة لكن من حيث الواقع واللاواقع. (ع)
فيه دلالة على أن الحكم كالبواقي فهو تصور ساذج وليس كذلك، وإنما لم يصرح لمتعلق الحكم كما صرحت به في البواقي، ولم يقل: تصور الواقع أو اللاواقع؛ اختصاراً واكتفاء على الظهور، أو بناء على أنه مختلف فيه وليس متبعنا أنه الواقع أو اللاواقع الذي هو الجزء الرابع من القضية التي أثبتتها المتأخرون أو النسبة بين كما هو رأي القدماء حيث لم يثبتوا جزءاً رابعاً في القضية. (أحمد جند)
التصورات الثلاث: فيه أنه على هذا يلزم أن يكون التصديق من الماهيات الاعتبارية؛ لكونه مركباً من مقولتين متبنيتين: الحكم الذي هو الفعل والتصورات التي هي كيف، أو انفعال، أو إضافة، فافهم. (عبد الله)
هذا إلخ: أي كون التصديق مركباً مع قطع النظر عن فعلية الحكم وانفعاليته، يدل على ذلك قوله: وأما على رأي الحكماء إلخ. (عماد) رأي الإمام: أعلم أن الإمام عليه السلام صرخ بنفس تركيب التصديق من التصورات والحكم، وما صرحت بكون الحكم إدراكاً أو فعل بل تшاجر القوم في مراد الإمام عليه السلام بالحكم؛ فلذا نسب إلى الإمام عليه السلام المذهب المراد في بعض الكتب. (عبد) رأي الحكماء إلخ: أي جميعهم، والقول بتركيب التصديق قوله الإمام عليه السلام ومن تبعه من المتكلمين. (ع)

فالتصديق هو الحكم فقط، والفرق بينهما من وجوهه: أحدها: أن التصديق بسيط على مذهب الحكماء، ومركب على رأي الإمام، وثانية: أن تصور الطرفين شرط للتصديق خارج عنه على قوله، وشططه الداخلي فيه على قوله، وثالثها: أن الحكم معنى إدراك النسبة الثالثة نفس التصديق على زعمهم، وجزءه الداخلي على زعمه. وأعلم أن المشهور فيما بين القوم: أن العلم إما تصور أو تصديق، والمصنف عدل عنه إلى التصور الساذج

من وجوه إلخ: والظاهر أن الوجوه المذكورة تبيهات؛ إذ الفرق بين المذهبين بدائي غيرحتاج إلى الاستدلال. (أحمد جند) أحدها إلخ: وأعلم أن الوجه الأول لا يستلزم الوجه الثاني؛ لأن مجرد البساطة والتركيب لا يستلزم كون تصور الأطراف شرطاً أو جزءاً أو بالعكس، وكذا لا يستلزم الوجه الثالث؛ لأن البساطة والتركيب لا يستلزم كون الحكم نفس التصديق أو جزءه، وكذا الوجه الثاني لا يستلزم الوجه الثالث؛ لأن كون تصور الأطراف شرطاً أو جزءاً لا يستلزم كون الحكم نفس التصديق أو جزءه، وبالعكس أيضاً، وما يليق أن يشار إليه هو أن النسبة بين المذهبين هو التباين بحسب العمل، والتبايني بحسب التتحقق، والعلوم المطلقة بحسب المفهوم. (أحمد جند) بسيط إلخ: إذ قد عرفت أن المراد بقولنا: إدراك النسبة واقعة أو ليست بواقعة حالة إدراكية إجمالية هي مبدأ التفصيل فليست مركبة من الأجزاء الغير المحولة كما عند الإمام. (ع)

بسط إلخ: إذ التصديق على مذهب الحكماء أقل جزءاً من التصديق على رأي الإمام؛ إذ التصديق على رأي الإمام مركب من التصديق الذي هو الحكم على رأيهم ومن غيره من التصورات الثالث، ومن بين أن البسيط بهذا المعنى لا ينافي تركب الحكم من الجنس والفصل بناء على أنه مندرج تحت الجنس من الأجناس العالية كال فعل والانفعال، أو الكيف على اختلاف الآراء، وكل ما له جنس فله فصل البة، فيكون مركباً من الجنس والفصل. (أحمد جند) تصور الطرفين: وكذا نسبته إلا أنه تعرض في بيان الفرق بما هو أظهر وجوداً. (ع)

أن المشهور إلخ: أي المشهور في بيان الحاجة بين القوم تقسيم العلم بهذا الوجه، فلا يتجه أن الصحيح المشهور بين القوم أن العلم إما تصور أو تصدق ولا محصل لقوله: "فيما". (عصام)

والمصنف عدل إلخ: أي المصنف اختار العدول، وإلا فالعدول من صاحب "الكشف"، والمصنف من أتباعه، والمراد بالعدول إلى التصور الساذج: العدول إلى ما يفيده صريحاً، وإلا فلا عدول إلى هذا اللفظ؛ لاتفاقه في هذا التقسيم، ولا إلى معناه؛ لتحققه في المشهور، وخصوص العدول بالتصور فقط مع أنه عدل عن لفظ التصديق أيضاً؛ لأنه جعل قوله: "ويقال للمجموع تصدق" بياناً لتسمية تصور معه حكم، فهو معه ينقسم إلى تصور فقط وتصديق، إلا أنه ذكر مع التقسيم تعريف التصديق؛ تبيهها على اختياره مذهب الإمام فيه. (عصام)

والتصديق، وسبب العدول عنه: ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين: الأول: أن التقسيم فاسد؛ لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما أن يكون قسم الشيء قسيما له أو يكون قسيما الشيء قسما منه، وهو باطلان، وذلك؛ لأن أي لزوم أحد الأمرين التصديق إن كان عبارة عن التصور مع الحكم، والتصور مع الحكم قسم من التصور كما هو رأي الإمام في الواقع، وقد جعل في التقسيم المشهور قسيما له، فيكون قسم الشيء قسيما له، وهو الأمر الأول، وإن كان عبارة عن الحكم، والحكم قسيما للتصور، وقد جعل في التصور أي التصديق كما هو رأي الحكماء

وبسب العدول إلخ: إن قيل: لما كان حاصل الاعتراض الثاني: أن التقسيم فاسد فال الأولى أن يقال: وسبب العدول ورود الاعتراض على التقسيم، وهو أنه فاسد من وجهين؛ لأنه إن أريد بالتصديق كذا يلزم كذا، وإن أريد بها كذا يلزم كذا، وكذا في التصور. وأجيب بأن الفساد الأول بالنظر إلى نفس التقسيم، وأما الفساد الثاني: ففيه ملاحظة غيره وهو امتناع إثبات التصور في التصديق، فلذا لم يصرح بفساده وصرح بفساد الأول. فإن قيل: إن التصور مقدم على التصديق طبعاً ووضعاً فلم قدم السؤال الذي يتعلق بالتصديق؟ قلنا: غرضه بيان فساد كلامهم وتقسيمهم، والفساد الأول إنما يظهر من نفس التقسيم على ما ذكر فلذكه أدخل في المقصود قدمه. (عماد) ورود الاعتراض: الظاهر الأخص: ورود الاعتراضين عليه. (عصام)

أن التقسيم إلخ: إذا ضم قيود متباعدة أو مترابطة إلى أمر يسمى ذلك تقسيما، الأول تقسيما حقيقياً والثاني اعتبارياً، وما ضم إليه القيد مقسماً، والقيد قيد القسم، ومجموع القيد والمقييد بالنظر إلى ما ضم إليه القيد قسماً، وبالقياس إلى القسم الآخر قسيماً، فالقسيمان إما مترابطان أو متباعدان، والقسم في التقسيم الحقيقي أخص منه، فلو جعل في التقسيم الحقيقي قسيماً الشيء قسماً منه لزم كون المبادر للشيء أخص منه، ولو جعل القسم قسيماً لزم كون الأخص مبادراً له. (عصام)

قسم الشيء: قسم الشيء هو ما يكون متدرجًا تحته وأخص منه. قسيماً الشيء: قسيماً الشيء هو ما يكون مماثلاً له ومندرجًا تحت شيء آخر. إن كان عبارة إلخ: والظاهر أن يقال: إن كان عبارة عن جموع التصورات الثلاث والحكم أو يتعرض لهذا الاحتمال أيضاً، ولعله لم يتعرض؛ لاشتراك الاحتمال الثاني في المحدود. (أحمد جند) عبارة عن الحكم إلخ: أي إن كان عبارة عن الحكم فيكون قسيماً للتصور، وقد جعل في التقسيم قسماً من العلم الذي هو نفس التصور، فيكون قسيماً من العلم الذي هو نفس التصور، فيكون قسيماً الشيء قسماً منه. اعلم أن المشهور فيما بين الأفضل في وجه القسمة هو كون الحكم فعلاً بناءً على أن الحكم إذا كان إدراكاً لا يكون =

التقسيم قسما من العلم الذي هو نفس التصور، فيكون قسم الشيء قسما منه، وهو الأمر الثاني. وهذا الاعتراض إنما يرد إذا قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق

- قسما للتصور المطلق بل للتصور الساذج، وهذا الاعتراض كما يدل عليه عبارته حيث قال: "إنما يرد لو قسم العلم إلى مطلق التصور والتصديق كما هو المشهور" مبني على أن يراد بالتصور: مطلق التصور في كل من الشقين، لا التصور الساذج في أحدهما، وأيضا لا يلام أن يراد بالتصور في الشق الأول مطلق التصور، وفي الشق الثاني التصور الساذج، وأنا أقول: فيه بحث أما أولا، فلأن القسمة لو كانت كذلك لا يدفع السؤال عن كلامهم أصلا، سواء زيد لفظ "فقط" كما فعله المصنف، ويقال: العلم إما تصور فقط وإما تصديق، وأريد بالتصديق الحكم الذي هو الفعل، أو لم يزد وأريد بالتصور المقابل إدراك هو ما عدا متعلق أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة كما أجاب به قدس سره في الخاتمة؛ فإنه لم يمكن أن يحاب حيث أنه ينحصر التصديق الذي هو عبارة عن الحكم الذي هو الفعل ليس قسما للتصور الذي هو مرادف العلم، وأما ثانيا: فلأنه يختص الاعتراض بما إذا كان الحكم فعلا والظاهر العموم، فالحق أن يقال: إن التصديق حيث قسم للتصور؛ لأنه قد وقع في كلامهم: العلم إما تصور وإما حكم فحيث أنه صرحا ما أجاب به عنه قدس سره من أن التصور المقابل ليس مرادفا للعلم، واندفع أيضا بزيادة لفظ "فقط"، كما فعله المصنف فتأمل. (عماد)

وهذا الاعتراض إلخ: إن قيل: المفهوم من كلامه أن هذا الاعتراض متوجه على كلام المصنف أيضا بالترديد المذكور حيث قال: لأننا نختار إلخ فيحاب عنه بوجهين: أحدهما: أن غرض الشارح بيان سبب العدول عن التصور الواقع في التقسيم المشهور إلى تصور فقط مع قطع النظر عن خصوصية ما هو قسم له فكانه قال لما قال المصنف: العلم إما تصور فقط وإما تصدق ولم يقل: إما تصور وإما تصدق كما هو المشهور، ويؤيد ما ذكرنا قوله: والمصنف عدل عنه إلى التصور فقط والتصديق، فالترديد جاء في كلامه أيضا، وثانيهما: أن نظر الشارح ليس في خصوصية تقسيم المصنف كما يتوهם من قوله: كما فعله المصنف، وقوله في الجواب: إن التصديق عبارة عن التصور مع الحكم، بل محصل كلامه: أنه لو جعل قسم العلم مطلق التصور كما هو المشهور ورد الاعتراض المذكور، أما إذا أريد قيد "فقط" كما فعله المصنف وقيل: إما تصور فقط وإما تصدق لم يرد الاعتراض المذكور؛ لأننا نختار إلخ، فالترديد ليس في كلام المصنف، نعم، يفهم من هذا الكلام أن هذا الاعتراض - وهو أن التقسيم فاسد - يرد على كلام المصنف أيضا، ووروده متعين يجعل القسم قسيما له. وجوابه: أن يقال: أردتم أنه قسم من التصور الساذج إلخ هذا، وللائل أن يقول: إن لفظ التصور فقط أيضا يطلق على ما يعم القسمين كما صرحت به قدس سره فمحرد زيادة قيد "فقط" لا يندفع الاعتراض، ويمكن أن يحاب بادعاء شهرة لفظ التصور "فقط" في المعنى المقابل كاشتهر لفظ التصور في المعنى الشامل، هذا ما خطط بالبال في تحقيق هذا المقال، والله أعلم بحقيقة الحال. (عماد)

كما هو المشهور، وأما إذا قسم العلم إلى التصور الساذج وإلى التصديق كما فعله المصنف، فلا ورود له عليه؛ لأننا نختار أن التصديق عبارة عن التصور مع لا يوجه الاعتراض أصلاً الحكم قوله: التصور مع الحكم قسم من التصور، قلنا: إن أردتم به أنه قسم من التصور الساذج المقابل للتصديق ظاهر أنه ليس كذلك، وإن أردتم به أنه قسم من مطلق التصور فمسلم، لكن قسيم التصديق ليس مطلق التصور بل التصور الساذج، فلا يلزم أن يكون قسم الشيء قسيما له، والثاني: أن المراد بالتصور إما الحضور الذهني مطلقاً

وإلى التصديق إلخ: لم يقل: وإلى تصور معه حكم؛ ثلا يتوجه أن للعدول في القسم الثاني أيضاً مدخلية: (عصام) كما فعله: أي جعل القسم الأول مقيداً بقيد "فقط". (ع) لأننا نختار إلخ: أي على تقدير التقسيم إلى التصور الساذج والتصديق لا إلى تقسيم المصنف فإن لا حاجة فيه إلى هذا الاختيار. (ع) قوله إلخ: مبتدأ محنوف الخبر أي لا يرد، والجملة استينافية كأنه قيل: ما سبب عدم ورود الاعتراض على ذلك الاختيار؟ فأصحاب بأن قوله: والتصور إلخ لا يرد، وكذلك قلنا إلخ استينافية جواب سؤال نشأ من الجملة الأولى، وما قيل: إن قوله "قلنا" خير لقوله: "قوله" بتقدير "في دفعه" توهם؛ لأن حذف "قلنا" لا يحمل على القول. (عبد الحكيم)

قوله إلخ: لا يصح الحمل بين قوله: "قوله" و"قلنا" حتى يكون خيراً عنه، فتقدير الكلام: قوله "والتصور" لا يرد حيث قلنا: إن أردتم إلخ قوله "قلنا" جار مجرى العلة. (عماد) فظاهر إلخ: [بل هو قسم للتصور المطلق] فإذا كان ظاهراً فلا يمكن توهם كونه قسماً من مقابلة، حتى يتوجه لزوم كون القسم قسيماً. (ع)

ليس مطلقاً إلخ: وبناءً جعل القسم قسيماً على ذلك فلا يتوجه من التقسيم المذكور لزوم كون قسم الشيء قسيماً له، فعلم أنه لا توجه للاعتراض المذكور على تقدير تقييد القسم الأول بالقييد. (ع)

والثاني إلخ: أي الوجه الثاني في توجيه ورود الاعتراض على التقسيم المشهور، وإنما آخر هذا الوجه عن الوجه الأول؛ لأن في تقليده عليه كان البحث على قانون الماناظرة؛ لأن في الوجه الثاني مبني الجواب عن الاعتراض الأول على أن الفساد الأول ناشئ عن نفس القسمة بخلاف، الثاني؛ فإنه يتم بضم المقدمة الخارجية، كما لا يخفى. (أحمد جند)

أو المقيد بعدم الحكم، فإن عني به الحضور الذهني مطلقاً لزم انقسام الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأن الحضور الذهني مطلقاً نفس العلم، وإن عني به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتبار التصور في التصديق؛ لأن عدم الحكم حينئذ يكون معتبراً، فلو كان التصور معتبراً في التصديق لكان عدم الحكم معتبراً فيه أيضاً، والحكم معتبر فيه أيضاً فلزم اعتبار الحكم وعدمه في التصديق فإنه محال. وجوابه:

أو المقيد بعدم إلخ: إذ لا ثالث يطلق عليه التصور. إلى نفسه إلخ: أي قسمه فيلزم تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى قسمه إذا أريد بالتصور مطلق التصور، أما الأول: فظاهر؛ لأن أحد قسمين نفس المقسم، وأما الثاني: فلأن التصديق قسم من التصور وقد جعل في التقسم قسيماً له، وقد يناقش فيه بأن هذا إنما يتم إذا كان مطلق التصور مرادفاً للعلم، وأما إذا كان مساوياً فلا، وقد عرفت أن التصور بالمعنى الأعم مرادف العلم مع أنه شريك في المحدود؛ لأن القسم لا بد أن يكون أخص منه، فلا يتصور أن يكون مساوياً له كما أنه لا يتصور أن يكون نفسه، وكذا القسم لأحد المتساوين يكون قسيماً للآخر، تأمل. (أحمد جند)

إلى غيره إلخ: أي غيره الذي جعل قسيماً له، فلا يرد أنه لا مدخل للانقسام إلى الغير في فساد التقسيم [لأن القسم يجب أن يكون غير المقسم في كل تقسيم، وحين أراد بالغير القسم لا يرد ذلك؛ لأن القسمية تنافي التقسيم. (عييد الله)]. (باوردي) نفس العلم: لأن العلم هو حصول صورة الشيء في الذهن، والحصول والحضور واحد. المقيد بعدم الحكم إلخ: أي تصور مقيد بأنه ليس بحكم، أو تصور ليس فيه حكم، لا أنه يعتبر مفهوم أنه تصور مقيد بعدم الحكم؛ لأنه لا يصدق على التصور الساذج الذي هو فرد هذا القسم. (باوردي) والحكم معتبر إلخ: لأنه عبارة عن مجموعة الإدراكات الأربع مع الحكم، أو الحكم المشروط بالتصورات على ما سيجيء في قوله: لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه والحكم؛ لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور، والظرفية على التقديرتين الأولى ظاهر، وعلى الثالث باعتبار المغایرة بين نفس الحكم وكونه مشروطاً بالتصورات، فلا يرد أن الظرفية لا يصح على رأي الحكماء؛ إذ لا معنى لظرفية الشيء لنفسه. (عبد الحكيم)

وإنه محال إلخ: لأنه يلزم تركيب الشيء من النقيضين على مذهب الإمام، واشترط الشيء بنقيضه على مذهب الحكماء. (فتازان) وجوابه إلخ: يمكن أن يكون جواباً عن الاعتراض الثاني إذا أورد على كلام القوم وهو الظاهر، ويمكن أن يكون جواباً عنه إذا أورد على كلام المصنف نظراً إلى ما تقدم في الاعتراض الأول، ويمكن أن يكون جواباً عن الاعتراضين، لكن قوله: "والمعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني" يشعر بكونه جواباً عن الاعتراض الثاني وإن كان الجواب عن الاعتراضين مستفاداً منه. (عماد) -

أن التصور يطلق بالاشتراك على ما اعتبر فيه عدم الحكم وهو التصور الساذج، وعلى الحضور الذهني مطلقاً كما وقع التنبيه عليه، والمعتبر في التصديق ليس هو الأول بل الثاني، والحاصل: أن الحضور الذهني مطلقاً هو العلم، والتصور إما أن يعتبر بشرط أي حاصل الجواب شيء أي الحكم، ويقال له: التصديق، أو بشرط لا شيء أي عدم الحكم، ويقال له:

التصور الساذج، أو لا بشرط شيء وهو مطلقاً التصور، فالمقابل

= وجوابه إنـه: أي جواب هذا الاعتراض عن كلام القوم لا عن كلام المصنف؛ لأنـه لا اتجاه له عليه، والمقصود من إيراد الجواب إيضاح أنه لا يتحـمـل على تقسيم المصنف، كيف وإذا كان دفع الشبهة عن كلامـهم بالكشف عن مرادـهم بأنـ المراد التصور فقط، والمعتـبر في التـصديق التـصور المـطلـقـ، فلا مجال لـتهمـ التـوجهـ على تقسيـمـ المـصنـفـ، وقد صـرـحـ بأنـ القـسـمـ التـصـورـ فـقـطـ، وـنبـهـ عـلـىـ أـنـ التـصـورـ يـكـوـنـ بـعـنـ الـعـلـمـ وـقدـ أـشـارـ الشـارـحـ إـلـىـ عـدـمـ تـوـجـهـ بـقـوـلـهـ كـمـاـ وـقـعـ التـنـبـيـهـ عـلـيـهـ. (عصـامـ)

والـمعـتـبرـ إنـهـ: لوـ كـانـ الـمـعـتـبرـ هوـ التـصـورـ المـطـلـقـ يـلـزـمـ أـنـ لـوـ أـبـدـلـ طـرـفـاـ التـصـديـقـ بمـثـلـ: "زـيدـ قـائـمـ" لمـ يـتـغـيـرـ التـصـديـقـ بمـثـلـ: "عـمـروـ قـاعـدـ"ـ، أـقـولـ: يـمـكـنـ أـنـ يـجـابـ بـأـنـ التـصـديـقـ بـ"زـيدـ قـائـمـ" يـشـتـرـطـ فـيـ تـحـقـقـ العـامـ فـيـ ضـمـنـ هـذـهـ الـخـواـصـ، وـفـيـ التـصـديـقـ بـ"عـمـروـ قـاعـدـ"ـ تـحـقـقـ فـيـ تـلـكـ الـخـواـصـ، فـلاـ يـلـزـمـ عـدـمـ التـغـيـرـ. (عمـادـ)

إـمـاـ أـنـ يـعـتـبـرـ إنـهـ: بـأـنـ تـأـخـذـ الـحـكـمـ مـعـ التـصـورـ بـطـرـيـقـ الـجـزـئـيـةـ، وـأـنـ خـبـيرـ، فـعـلـىـ هـذـاـ لـاـ يـنـحـصـرـ الـاعـتـبارـاتـ فـيـ الـثـلـاثـةـ، بـلـ يـرـيدـ عـلـيـهـ، وـهـوـ أـنـ يـعـتـبـرـ التـصـورـ مـعـ الـحـكـمـ بـطـرـيـقـ التـقـيـدـ بـأـنـ يـكـوـنـ التـقـيـدـ دـاخـلـاـ وـقـيـدـ خـارـجـاـ، وـكـذـاـ اـعـتـبـرـ الـتـصـورـ مـعـ الـعـدـمـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ التـقـيـدـ جـزـءـ كـالـقـيـدـ، وـرـدـ بـأـنـ الـأـخـيـرـينـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الـاعـتـبـارـ الـآخـرـ أـعـنـيـ لـاـ بـشـرـطـ شـيـءـ، وـفـيـ تـرـددـ، وـيمـكـنـ الـجـوابـ عـنـهـ بـأـنـ الغـرـضـ هـنـاـ لـيـسـ ضـبـطـ جـمـيعـ الـحـمـلـاتـ الـعـقـلـيـةـ مـنـ الـاعـتـبارـاتـ بـلـ ضـبـطـ الـاعـتـبارـاتـ الـعـتـرـةـ الـتـيـ يـدـورـ عـلـيـهـ الـمـطـلـوبـ. (أـحـمـدـ جـنـدـ)ـ وـيـقـالـ لـهـ: أـيـ لـلـتـصـورـ بـشـرـطـ الـحـكـمـ أـوـ لـلـحـكـمـ.

أـوـ لـاـ بـشـرـطـ شـيـءـ: [الـشـيـءـ هـنـاـ أـعـمـ مـنـ الـشـيـءـ الـذـيـ هـوـ الـحـكـمـ وـمـنـ الـلـاشـيـءـ وـهـوـ عـدـمـ الـحـكـمـ. (عمـادـ)]ـ قـيلـ: الـحـضـورـ الـذـهـنـيـ الـمـعـتـبـرـ لـاـ بـشـرـطـ شـيـءـ هـوـ الـحـضـورـ الـذـهـنـيـ الـذـيـ هـوـ الـعـلـمـ فـيـلـزـمـ انـقـسـامـ الشـيـءـ إـلـىـ نـفـسـهـ وـإـلـىـ غـيـرـهـ، وـالـتـحـقـيقـ أـنـهـ [أـيـ التـقـسـيمـ بـالـاعـتـبارـاتـ الـثـلـاثـةـ]ـ لـيـسـ بـتـقـسـيمـ، بـلـ بـيـانـ الـاعـتـبارـاتـ الـحـضـورـ الـذـهـنـيـ، وـأـحـابـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ تـقـسـيمـ، وـقـوـلـهـ: الـحـضـورـ الـذـهـنـيـ مـعـناـهـ: مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ الـحـضـورـ الـذـهـنـيـ، فـلاـ يـلـزـمـ الـخـدـورـ الـذـكـورـ، وـرـدـ ذـلـكـ بـأـنـهـ يـلـزـمـ عـلـىـ هـذـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـسـمـ الشـيـءـ قـسـيـمـ لـهـ. وـالـجـوابـ: أـنـ التـقـسـيمـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ: قـسـمـ يـتـبـاـينـ فـيـ الـأـقـسـامـ وـهـوـ التـقـسـيمـ الـحـقـيقـيـ، وـقـسـمـ يـتـخـالـفـ فـيـ الـأـقـسـامـ وـيـتـصـادـقـ وـهـوـ التـقـسـيمـ الـاعـتـبارـيـ، وـمـاـ نـخـنـ فـيـهـ قـبـيلـ الـثـانـيـ، فـاعـلـمـ ذـلـكـ. (عمـادـ)]

للتصديق هو التصور بشرط لا شيء، والمعتير في التصديق شرطاً أو شطراً هو التصور كما هو منصب الحكماء كما هو منصب الإمام لا بشرط شيء فلا إشكال. قال: **وليس الكل من كل** منها بديهياً وإلا لما جعلنا أي مطلق التصور شيئاً، ولا نظرياً وإلا لدار أو تسلسل. أقول: **العلم إنما بديهي**: وهو الذي لم يتوقف

حصوله على نظر وكتب

.....
أي وجوده

وليس الكل: أي كل فرد من كل من النوعين. العلم إنما إنما: التقسيم إليهما غير مناسب قبل إبطال بداعه الكل ونظرته [لأنه قبل إقامة البرهان على الإبطال المذكور لا يقطع بتحقق الأقسام الأربع]. (عبيد الله) وكذا التمثيل إلا أن يقال: إنما قسمه إليهما؛ استظهاراً، أو إشارة إلى التمكّن التام من الدليل على هذه الدعوى، أو يجعل التقسيم المذكور عقلياً وهو لا يقتضي تحقق الأقسام بحسب نفس الأمر بل مجرد الاحتمال العقلي كاف في صحته، ثم بعد الاستدلال يتحقق أن التقسيم مطابق لما في نفس الأمر. (باوردي)

العلم إنما إنما: لما علم من كلام المصنف أن كل واحد من التصور والتصديق ينقسم إلى البديهي والنظري علم منه أن مطلق العلم أيضاً ينقسم إليهما، لكنه صرّح به تصرّحاً بما علم التزاماً، وتنبيها على أن العلم كما ينقسم إلى التصور والتصديق أولاً وبالذات كذلك ينقسم إلى البديهي والنظري أولاً وبالذات لا بواسطة الأقسام الأولية، وإنما قدم التقسيم إلى التصور والتصديق؛ لأنّه تقسيم إلى الذات، بخلاف الثاني؛ فإنه تقسيم إلى الصفات يعني البداهة والنظريّة، والذات مقدم على الصفات طبعاً فقدمه وضعاً؛ ليوافق الوضع الطبيعي. (أحمد جند)

وهو الذي: لا يقال: لا حاجة إلى تعريف البديهي وإلا لم يكن بديهياً؛ لأنّا نقول: المعرف هو مفهوم البديهي، والمستغنّ عن التعريف هو ما صدق عليه البديهي. إن قيل: لما كان العلم هو حصول صورة الشيء فلا وجه لأنّه الحصول في تعريف البديهي والنظري؟ قلنا: قد صرّح صاحب الحواشى بأنّ من فسر العلم بحصول الصورة أراد به الصورة الحاصلة، أو نقول: المراد به الوجود والتحقق فلا إشكال. (عماد)

لم يتوقف حصوله إنما: أي من حيث إنه لا يتوقف حصوله على نظر، وكذا قيد "الحيثية" معتبر في تعريف النظري؛ لثلا يرد الإشكال بأن النظري قد ينقلب بديهياً وبالعكس بأن النظري بالقياس إلى شخص قد يكون بديهياً بالقياس إلى آخر، بل بالقياس إلى شخص واحد بحسب الأوقات [هذا إذا كانت البداهة والنظرارة من صفات المعلوم؛ لأن معلوم الشخصين واحد، وأما إذا كانتا من صفات العلم فلا وجه لذلك التجويز؛ لأن العلين متغرين باعتبار الحال أو باعتبار الرمان، وظاهر كلام المصنف عليه السلام على أنها من صفات العلم. (عبيد الله)] ولو قال: البديهي ما يحصل بدون النظر والنظري ما يحصل بالنظر لكان أسلم، وإنما قدم البديهي؛ لأنه عدمي. (أحمد جند)

كتصور الحرارة والبرودة، وكالتصديق بأن النفي والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان، وإنما نظري: وهو الذي يتوقف حصوله على نظر وكسب كتصور العقل والنفس، وكالتصديق بأن العالم حادث، فإذا عرفت هذا فنقول: ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق بديهيًا؛ فإنه لو كان جميع التصورات والتصدقيات بديهيًا لما كان شيء من الأشياء مجهولاً لنا، وهذا باطل، وفيه نظر؛ لجواز أن يكون شيء بديهيًا ومحظياً لنا؛ فإن البدائي وإن لم يتوقف حصوله على نظر وكسب، لكن يمكن أن يتوقف حصوله على شيء آخر من

كتصور الحرارة: أراد بتصور الحرارة والبرودة: إدراك المفهوم الكلي الذي يحصل للعقل بواسطة إحساس الحالة جزئيات الحرارة والبرودة لا تلك الإحساسات الجزئية؛ فإن العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء في العقل، أو أراد به إدراك تلك الجزئيات بناء على أن العقل هو المدرك لا الحس على ما قبل. (عماد) والبرودة: مثل لكل من تصوري البدائي والنظري وتصديقي البدائي والنظري؛ تبيّنا على أن كلاً من التصور والتصديق ينقسم إلىهما بحسب نفس الأمر. (عماد) بأن النفي: أي ثبوت شيء لشيء أو انتفاء سواء كان مفهوم الوجود أو غيره، وليس المراد بهما إدراكي الثبوت والانتفاء؛ لأن بينهما تضاداً باعتبار اتصاف النفس بهما ويرتفعان عند الترد. (عبد الحكيم) بأن النفي: معنى المنفي والمثبت لا معنى الإيقاع والانتزاع؛ لأنهما وإن لم يجتمعوا، لكنهما يرتفعان كما في صورة الشك. (أحمد جند) هذا: أي معنى البدائي والنظري بحيث لا بواسطة بينهما.

فنقول: في تحرير الدعوى والاستدلال عليها. (عبد) ليس كل واحد إن: [إشارة إلى أن المراد من الكل في عبارة المصنف في الموصعين هو كل الإفرادي] إشارة إلى أن اللام في قوله: "الكل" عوض عن المضاف إليه المنكر، والمقصود منه استغراق الأفراد، ومن الثاني استغراق الأنواع بقرينة قوله: منها؛ لأنه لو أسقط أحدهما لم يحصل المقصود؛ إذ لو أسقط الأول وقيل: ليس كل واحد منها لأفاد أن ليس مفهوم كل واحد منها بديهيًا، ولو أسقط الثاني وقيل: ليس الكل منها لأفاد أن ليس كل فرد من مجموعهما. (عبد الحكيم)

فإنه لو كان: أقول: مقصوده أنه ليس كل التصورات بديهيًا وإنما جعلنا شيئاً من التصورات، وهو خلاف الواقع، وليس كل فرد من التصدقيات بديهيًا وإنما جعلنا شيئاً من التصدقيات والواقع ليس كذلك، فهو هنا دعويان جمع بينهما؛ اختصاراً في العبارة، واشتراكاً في الدليل، فلا يرد أن ظاهر العبارة تدل على أن المقصود إبطال بداهة جميع التصورات والتصدقيات من حيث المجموع وليس كذلك، فتدبر. (عبد الله)

توجه العقل إليه والإحساس به، أو الحدس، أو التجربة، أو غير ذلك فما لم يحصل ذلك الشيء الموقوف عليه لم يحصل البديهي؛ فإن البداهة لا يستلزم الحصول على ذلك فيكون بجهولاً فالصواب أن يقال: لو كان كل واحد من التصورات والتصديقات بديهياً لما احتجنا في تحصيل شيء من الأشياء إلى كسب ونظر، وهذا فاسد؛ ضرورة احتياجنا في تحصيل بعض التصورات و التصدیقات إلى الفكر والنظر، ولا نظرياً أي ليس كل واحد من كل واحد من التصورات والتصديقات نظرياً؛ فإنه لو كان

توجه العقل: كقولنا: الكل أعظم من الجزء. والإحساس: الإحساس إدراك الشيء بأحد الحواس الخمس الظاهرة. فالصواب إلخ: [قد فسر بعض الأعلام رحمه الله قول المصنف رحمه الله: وإنما جعلنا شيئاً بقوله: أي جهلاً محوجاً إلى نظر، ولا يخفى أن ذلك تأويل بعيد غاية البعد، فلذا قال الشارح رحمه الله: "فالصواب"، فافهم]. (عبد الله) متفرع على قوله: فإن البداهة لا يستلزم الحصول فالصواب في نفس الأمر هذا، فإن حمل عبارة المتن على هذا صح وإن فلا، أو المراد: الصواب في العبارة؛ فإن التفسير المذكور تعسف كما صرحت به في حاشية "شرح المطالع"، فلا يرد أن اللائق أن يقول: فالأولى كما مر من توجيه المتن. (عبد الحكيم)

لما احتجنا إلخ: قيل: إن البداهة عبارة عن عدم الاحتياج إلى النظر، فحيثند يكون التالي نفس المقدم. وأجيب بأن عدم الاحتياج في جانب المقدم عدم احتياج التصور والتصديق، وفي التالي عدم احتياجنا، فتغير الموصوفين دليل تغير الصفتين، فلا يكون التالي نفس المقدم، ولا يبعد أن يقال بعد تسليم الاتحاد: إن التغير بالإجمال والتفصيل يكفي في صحة الملازمة وانعقاد الشرطية، كما أنه يكفي في باب التعريفات، تأمل. (أحمد جند)
ولا نظرياً: عطف على "بديهياً"، وكلمة "لا" لتأكيد النفي؛ لغلا يتورهم أن النفي المستفاد متوجه إلى بمجموع كونه بديهياً ونظرياً. (عبد الحكيم)

فإنه لو كان: رد عليه أنه حاز أن يكون جميع التصورات نظرياً وينتهي سلسلة الاكتساب إلى تصديق بديهي، أو يكون جميع التصدیقات نظریاً وینتهي سلسلة الاكتساب إلى تصور بديهي. وأحیب بأنه إذا كان جميع التصورات نظرية يمكن كسب شيء من التصور والتصدق؛ لتوقف الكسب على تصور المطلوب بوجه ما؛ لامتناع طلب المجهول المطلوب. وفيه: أن الضروري معرفة المطلوب بوجه ما، وأما تصوره فلا؛ إذ لم يتم برهان على امتناع طلب المعلوم التصدیقي وتوجه النفس نحوه مالم يتصور بوجه ما، إلا أن يقال: طلب المعلوم التصدیقي يتوقف على العلم بالمطلوب بوجه ما، وهو إما تصور أو تصديق موقف عليه. وأحیب أيضاً بأن الاكتساب مطلقاً يتوقف على التصدق بفائدة الكسب وبنسبة المبادئ للمطالب، فلو كان جميع التصورات نظرية -

جميع التصورات والتصديقات نظرياً يلزم الدور أو التسلسل. والدور: هو توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك الشيء من جهة واحدة إما بمرتبة

- يتوقف اكتساب كل تصور على تصديقات توقف على تصورات نظرية، فيلزم الدور أو التسلسل من وجوهه، وكذلك لو كان جميع التصديقات نظرية امتنع اكتساب التصديقات؛ لتوقفه على التصديق بالنسبة والفائدة، وأصحاب السيد السندي بأن البرهان المذكور مبني على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس فإن تم وإلا فلا، وهذا الجواب قليل الجدوى؛ لأن امتناع المذكور لا يتم، ويمكن إبطال نظرية كل منهما بأنه لو كان جميع التصورات نظرية وكانت ممتنعة الكسب فيكون ممتنعة وكذا التصديقات فلم تكن نظرية؛ لأن العلم النظري كالبديهي من أقسام العلم الممكن قد صرخ به السيد السندي في حواشى شرحه على شرح "مختصر ابن الحاجب"، ويمكن إبطال نظرية كل تصور بأنه لو كان كل تصور نظرياً وكانت الجزئيات المحسوسة مكتسبة بالنظر وقد برهن على أنها لا تكتسب ولا تكتسب. (عصام)

يلزم الدور: فيه إشارة إلى أن قول المصنف: وإلا لدار معنى لزوم الدور؛ لأن الفعل إذا أسند إلى مصدره يتضمن معنى اللزوم، تأمل. (أحمد جند) هو توقف إلخ: معنى التوقف: هو التقدم الذاتي للموقوف عليه على الموقف مع استحالة وجوده بدونه، وهو عبارة عن ترتيب شيء على شيء ترتباً يصح الفاء بينهما كأن يقال: وجد حركة اليد فوجد حركة المفتاح، فليس في الدور المعنى الذي ليس بمحال، كما في المتضائفين والبنتين المتساندين توقف هذا المعنى بل ليس فيه الاستحالة. (ياوردي)

إما بمرتبة إلخ: [إشارة إلى تفصيل الدور وبيان أقسامه من الدور المتصفح والمضرر. (أحمد جند)] يحتمل أن يتعلق بالتوقف، ويحتمل أن يتعلق بقوله: "يتوقف" كما يظهر عند التأمل الصادق، والمراد بالمرتبة الواحدة: الدرجة الواحدة، فإذا كان الدور بمرتبة واحدة كان التوقف بغير واسطة، وإذا كان بمرتبتين كان التوقف بواسطة. قال المصنف في شرح "الملاخص": وكل واحد من الدور والتسلسل محال، أما الدور؛ فلأن ما يحصل بالكتسب لو توقف عليه بواسطة أو بغير واسطة لزم توقفه على نفسه. (عماد)

إما بمرتبة إلخ: أي بفرد واحد من التوقف وهو متعلق بقوله: يتوقف، و"باء" للسببية، فإذا توقف "ب" على "ا" بسبب توقف "ا" على "ب" توقف واحد قائم به، بخلاف ما إذا توقف "ا" على "ب" و"ب" على "ج" و"ج" على "ا"؛ فإنه توقف "ب" على "ا" بواسطة توقفات: أحدها: توقف "ب" على "ج"، والثاني: توقف "ج" على "ا"؛ ومن فسر المرتبة بعدم الواسطة وقال: إما بمرتبة أي بلا واسطة كما يقال: فلان متقدم على فلان بمرتبة واحدة أي ليس بينهما واسطة، وقوله: بمرتبتين بمعنى: بمرتبتين بأن يكون بينهما واسطة واحدة، فكلام أحدهما من عند نفسه؛ فإننا لا نسلم أن يقال ذلك ويراد ما ذكره. فإن قلت: إذا جعل قوله: بمرتبة متعلقاً بقوله: يتوقف -

كما يتوقف "أ" على ب وبالعكس، أو براتب كما يتوقف "أ" على "ب" و "ب" على "ج" و "ج" على "أ". و التسلسل: هو ترتيب أمور غير متناهية، واللازم باطل فالملزم مثله، أما الملازمة: فلأنه على ذلك التقدير إذا حاولنا تحصيل شيء منها فلا بد أن يكون حصوله بعلم آخر، وذلك العلم الآخر أيضا نظري، فيكون حصوله بعلم آخر،

= يلزم أن يصدق التعريف على توقف "أ" على "ج" و "ج" على "أ" إذا توقف "أ" على "ب" و "ب" على "ج" فيلزم أن يتحقق دور مصرح في مادة تحقق الدور المضر. قلت: المراد من توقف "أ" على "ب": هو التوقف بالذات، وحيثند يكون كلمة "ما" كنایة عن "ب" مثلاً فـ "ب" إما أن يكون موقعاً على "أ" بسبب تحقق مرتبة واحدة من التوقف أو براتب، فيكون الأول إشارة إلى الدور المصرح والثاني إلى المضر كما هو الظاهر، وقد يجاذب بأن ما ذكره يجوز أن لا يجعل إشارة إلى تعريف الدور المصرح والمضر، بل يجوز أن يكون إشارة إلى أن التوقف المذكور ينحصر في قسمين، والظاهر أن المراد هذا؛ لأنه بقصد تعريف مطلق الدور لا نوعيه، والصورة المذكورة من أفراد الدور المطلق فلا بد أن يكون التعريف صادقاً عليه. (باوردي)

والتسليسل إلخ: فيه أن الكلام في التسلسل الحال والتعريف به تعريف بالأعم [لأن التسلسل إنما يستحيل في الأمور الواقعية، والتعريف المذكور يشمل الأمور الاعتبارية أيضاً، ولا استحالة للتسلسل فيها، وأنا أقول: إن الأمور الاعتبارية ليس فيها ترتيب بل فيها ترتيب، وهو لا يتصور أن يكون إلى غير النهاية؛ لقصور القوى المرتبة عن ذلك باعتبار حدوثها، بخلاف الأمور الواقعية، فتدبر؛ فإنه دقيق. (عبد الله)] إلا أن يقال: إن الكلام وإن كان في التسلسل الحال لكن التعريف المذكور للتسلسل المطلق، أو يقال: إن الكلام هنا في مطلق التسلسل، وهو حال فيما نحن فيه كما يظهر من بيان الشارح كما لا يخفى، تأمل. (أحمد جند)

والتسليسل إلخ: المراد بالترتيب كون كل واحد معلوماً للذى قبله، وهو التسلسل من جانب العلة، أو علة للذى بعده، وهو التسلسل من جانب المعلول وما نحن فيه من قبيل الأول. (عماد) إذا حاولنا إلخ: أي قصدنا تحصيل شيء من التصور والتصديق، والأولى مني حاولنا. (أحمد جند)

فلا بد إلخ: والظاهر أن المراد بالعلم الآخر: هو العلم بالمبادئ التصورية أو التصديقية، ويحتمل أن يراد به ما هو الأعم من العلم بالمطلوب ما يوجه؛ لأنه كما لا بد في الملازمة بالمنع بأن القصد إلى تحصيل المطلوب على تقدير نظرية الكل محال؛ لأنه موقوف على المعلومة المؤدية إلى الدور والتسلسل والموقوف على الحال محال فجاز أن يكون ذلك الحال على تقدير وقوعه ملزوماً لنفيض التالي، تأمل. (أحمد جند)

فيكون حصوله إلخ: وهو أعم من العلم بالمطلوب ومن العلم بالمبادئ؛ ليتناول الدور المصرح والمضر لكن المناسب للسوق والملاائم بقوله: وهلم جرا هو العلم بالمبادئ. (أحمد جند)

وهلم جرا، فـإما أن تذهب سلسلة الاكتساب إلى غير النهاية، وهو التسلسل أو تعود فيلزم الدور، أما بطلان اللازم، فـلأن تحصيل التصور والتصديق لو كان بطريق الدور والتسلسل لامتنع التحصيل والاكتساب، أما بطريق الدور؛ فـلأنه يفضي إلى أن يكون الشيء حاصلاً قبل حصوله؛ لأنه إذا توقف حصول "أ" على حصول "ب" وحصل "ب" على حصول "أ" إما بمرتبة، أو براتب كان حصول "ب" سابقاً على حصول "أ" وحصل "أ" سابقاً على حصول "ب"، والسابق على السابق على الشيء سابق على ذلك الشيء، فيكون "أ" حاصلاً قبل حصوله، وإنه محال. وأما بطريق التسلسل؛ فـلأن حصول العلم المطلوب يتوقف حينئذ على استحضار ما لا نهاية له، واستحضار ما لا نهاية له محال، **والموقوف على الحال**

وهلم جرا: "هاء" حرف التبيه و"لم" اسم فعل، و"جرا" مفعول مطلق. وهو التسلسل: الظاهر رجوع الضمير إلى الذهاب الذي في قوله: تذهب، وفيه: أن هذا إنما يستقيم لو كان الذهاب عبارة عن نفس الترتيب وفيه تردد، بل الظاهر هو الغيرية، وفي رجوع الضمير إلى ما فهم من الكلام من الترتيب تكلف كما لا يخفى. (أحمد جند) أو تعود إلخ: لا خفاء في أن الظاهر من هذا البيان هو أن الجر وذهب السلسلة مع العود معتر ومتتحقق في مطلق الدور ولازمه وليس كذلك كما في الدور المصحح، وجعل قوله: فـإما أن تذهب إلخ وقوله: أو تعود تفصيلاً وبياناً لقوله: وهلم جرا لا يجده نفعاً إلا أن يقال: إن الحكم ملزم الدور على ذلك التقدير لا يقتضي أن يكون معترفاً في جميع أفراد الدور، نعم إنما يلزم ذلك لو قال: وهو الدور، ولعل هذا منشأ تغير الأسلوب حيث قال: فيلزم الدور ولم يقل: وهو الدور، لكن البيان حينئذ قاصر عن لزوم الدور بجميع أقسامه عنه قد تحصيل المطلوب على تقدير نظرية الكل، تأمل. (أحمد جند) وإنه محال: لأنه لا يمكن تصور حصول الشيء قبل نفسه؛ إذ التقدم لا يتصور إلا بين اثنين فاستحالته أعلى من أن يبين بأنه وجود الشيء حال عدمه وأنه اجتماع التقىضيين. (عبد)

والموقوف إلخ: قد يناقش فيه بأن عدم المعلول كالعقل الأول موقوف على عدم المبدء الأول كالواحد تعالى بناء على أن ما هو علة الشيء وجوداً فهو علة له عندما مع أن عدم المعلول ليس بمحال لذاته، بخلاف عدم المبدء الأول؛ فإنه ممتنع لذاته. والجواب: أن المراد من الممتنع ه هنا: ما هو الأعم من الممتنع لذاته أو لغيره؛ لأنه الكافي -

محال، فإن قلت: إن عنيتم بقولكم: حصول العلم المطلوب يتوقف على ذلك التقدير على استحضار ما لا نهاية له أنه يتوقف على استحضار الأمور الغير المتناهية دفعة واحدة فلا نسلم أنه لو كان الاكتساب بطريق التسلسل يلزم توقف حصول العلم المطلوب على حصول أمور غير متناهية دفعة واحدة؛ فإن الأمور الغير المتناهية معدات لحصول المطلوب، والمعدات ليس من لوازمهها

- في مطلوبنا هنا، ولا شك أن عدم المعلول الأول ممتنع لغيره؛ لتوقفه على الممتنع لذاته وإن لم يكن ممتنعاً لذاته، تأمل. (أحمد جند) محال: فلا يكون التحصل واقعاً مع أنه واقع.

فإن قلت إلخ: حاصل السؤال: أن التوقف على حصول الأمور الغير المتناهية إن أريد به التوقف على حصول دفعي غير تدريجي منطبق على أجزاء الزمان فبطلاته مسلم؛ لأن النظرية يوجب حصول النظر التدريجي، لكن الملازمة ممنوعة؛ فإن الأمور الغير المتناهية وهي الصور العلمية التي تقع فيها الحركات الفكرية من حيث هي كذلك معدات لحصول المطلوب أي أمور موقف على المطلوب، ويمتنع اجتماعها معه على ما عرف من معنى المعد، والمعدات ليست من لوازمهما الاجتماع في الوجود، وإنما يلزم اجتماعها لو لزم اجتماعها مع المطلوب، وهي ممتنعة الاجتماع معه، وهذا اتضاع أن استحضار الأمور الغير المتناهية دفعة محال، وارتفاع المنع المتجه بأنه لم لا يجوز حضور أمور غير متناهية للنفس دفعة كبرى حافظ؟ لا يقال: الصور العلمية كثيراً ما تجتمع مع المطلوب ولا تغيب عن النفس حين حصول المطلوب؛ لأننا نقول: لا تجتمع مع المطلوب من حيث إنها مسافة الحركة الفكرية وقد جعلناها معدات مع تلك الحيشة، وإن أريد به التوقف على استحضار غير دفعي بل تدريجي منطبق على الزمان حتى يكون تلك الحصول في أزمنة غير متناهية فالملازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع. (عصام)

فإن الأمور إلخ: أقول: إطلاق المعدات على المبادئ تجوز، إنما المعدات حقيقة الحركات الفكرية الواقعية فيها، صرخ بذلك أفضل المتأخرین السيد الزاهد الھروی وتلميذه شارح السلم القاضی محمد مبارک. (عبد الله)

والمعدات: المعد ما يتوقف الشيء على عدمه الطارئ على الوجود، فلا بد من وجوده أولاً وعدمه ثانياً كالمخطوات بالنسبة إلى الحصول في المكان الذي قصده التحرك، فلا بد فيها من عدم الاجتماع مع المعلول. (باوردي)

ليس من لوازمهها إلخ: إنما نفي اللزوم مع أن المعدات ممتنع أن تجتمع في الوجود؛ لأن هذا المقدار كاف في المطلوب، وأن امتناع الاجتماع في المعدات ليس على إطلاقه بل في المعدات البعيدة بخلاف القرية؛ فإنه يجوز أن تجتمع لكن المرضي عند الشارح هو الامتناع مطلقاً؛ لأن المعد مطلقاً يوجب الاستعداد والقوة، كما سيصرح به السيد الشیریف قدس سره. (أحمد جند)

أن تجتمع في الوجود دفعة واحدة، بل يكون السابق معداً لوجود اللاحق، وإن عنيتم به أنه يتوقف على استحضارها في أزمنة غير متناهية فمسلم، ولكن لا نسلم أن استحضار الأمور الغير المتناهية في الأزمنة الغير المتناهية محال، وإنما يستحيل ذلك لو كان النفس حادثة، فأما إذا كانت قديمة تكون موجودة في أزمنة غير متناهية فجاز أن يحصل لها علوم غير متناهية في الأزمنة الغير المتناهية. فنقول: هذا الدليل

فجاز إلخ: قيل: إن النفس وإن كانت قديمة لم يجز على ذلك التقدير حصول الأمور الغير المتناهية؛ لأنه على تقدير نظرية الكل لم يتحقق مبدأ يحصل هو أولاً ثم الثاني ثم الثالث وهكذا، وفيه: أنه منقوص بحركات الأفلان الغير المتناهية على رأيهم، وأيضاً إن النفس وإن كانت قديمة لكن بسبب لزوم التسلسل مراراً وسلسل الاتكـساب إلى غير النهاية لم يقدر على أن يحصل الأمور الغير المتناهية؛ لأن في الزمان الغير المتناهية لا يقع ولا يتصور عن النفس الواحد إلا سلسلة واحدة من تلك السلاسل الغير المتناهية، وفيه: أن هذا إنما يتم لو لم يلاق السلاسل وأن لا يجوز الاشتراك في الطريق، وفيه ما فيه أيضاً، وعلى هذا التقدير أيضاً يكون الكل مجھولاً مطلقاً لا يمكن التوجه إليه فضلاً عن الترتيب والتحصيل، وفيه: أن هذا راجع إلى الأول وقد عرفت ما فيه، وأيضاً وإن كانت النفس قديمة لكن بسبب توقف الكسب على البدن الذي هو حادث قطعاً لم يقدر على تحصيل الأمور الغير المتناهية في الأزمنة الغير المتناهية. لا يقال: إن هذا مبني على مذهب التناسخ؛ لأنه معلوم بالضرورة أن ما حصل لها في بدن لم يبق لها في تعلقها ببدن آخر، وأنت خبير أن هذا بل جميع ما ذكر كلام على السند لا يسع على قانون البحث إلا إن ثبت مساواة السند. (أحمد جند)

فنقول إلخ: محصله: إننا نختار الشق الثاني من الترديد وهو أنه يلزم حينئذ استحضار أمور غير متناهية في أزمنة غير متناهية، وامتناع ذلك مبني على حدوث النفس، وقد يقال على تقدير قدم النفس أيضاً: يستحيل استحضار الأمور الغير المتناهية؛ لأنها تحصل بالتفكير، والتفكير يتحقق بحركة النفس بالقوة التي في مقدم البطن الأوسط من الدماغ، والدماغ من البدن، وهو حادث، فيكون الفكر حادثاً، فلا يمكن اكتساب الأمور الغير المتناهية؛ لأنها لا تحصل في الأزمنة المتناهية. وقال بعض الأفضل ملخص دليله: إن حصول المطلوب على ذلك التقدير يتوقف على حصول الأمور الغير المتناهية مع قطع النظر عن طريق حصولها، فاندفع الإشكال، فافهم. (عماد) هذا الدليل: [هذا جواب من الشارح باختصار الشق الثاني] أي الدليل على أن الحصول بطريق التسلسل يمتنع، وهو لزوم استحضار ما لا نهاية له في أزمنة متناهية، وإنه محال. (ع)

مبني على حدوث النفس، وقد برهن عليه في فن البرهان. قال: بل البعض من كل منهما بديهي والبعض الآخر نظري يحصل منه بالفكرة: وهو ترتيب أمور معلومة من الشفاء وغيره فالأقسام أربعة

للتأدي إلى مجھول، وذلك الترتيب ليس بصواب دائمًا؛ لمناقضة بعض العقلاء ولا يقع التقىضان جمیعاً بعضًا في مقتضى أفكارهم، بل الإنسان الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والإحاطة بالصحيح هو المواقف للقانون المذكور

والفاسد من الفكر الواقع فيها، وهو المنطق، ورسموه: بأنه آلة قانونية تعصم من اعتراضها هو المحالف للقانون الذهن عن الخطأ في الفكر. أقول: لا يخلو

على حدوث إلخ: إذ لا يمكن بنائه على قدم النفس وحدوث البدن وبطلان التناصح؛ لأن بطلان التناصح مبني على حدوث النفس كما تقرر في الحكمة، وأنه ليس مذهب أحد من الحكماء؛ فإن مذهب أفلاطون: القدم مع التناصح، ومذهب أرسطو الحدوث مع بطلان التناصح، وأنه يستلزم أن يكون النفس عقلًا لعدم احتياجه إلى البدن وجوداً وبقاء. فإن قيل: لو فرض قدم النفس مع التناصح يمكن نظرية الكل بأن النفس بعد انتقاله من بدن إلى آخر لا يبقى له علم بشيء من الأحوال السابقة فلا يمكن تحصيل شيء. قلت: عدم بقاء المعلوم السابقة غير معلوم يقيناً، إنما المعلوم عدم العلم بها، وهو لا يستلزم عدمها. (عبد الحكيم)

البرهان: في نسخة: الحكمة. معلومة: سواء كانت تصورية أو تصديقية. (عبد الله) آلة قانونية: نبه بهذا على أن المنطق ليس مقصوداً ذاته، بل علم آلي يقصد بالغير. (عبد الله)

لا يخلو إلخ: أراد التنبية على أن قول المصنف: بل البعض من كل منهما بديهي إلخ نتيجة لما سبق، إلا أنه ذكر على الأسلوب البديع حيث خلا عن أدلة التفريع وصدر بحرف الإضراب؛ إشارة إلى أن المقصود من الدليل هو المدلول، فالمستدل إذا بلغ ذكر النتيجة ترقى في البيان، فمقصوده مجرد تحرير كلام المصنف، فلا يتوجه عليه منع الخصار الأقسام في الثالثة؛ إذ هي تسعه حاصلة من ضرب أقسام التصورات [أي الثالثة. (عبد الله)] في أقسام التصديق، نعم، يتوجه ذلك على البرهان، ويندفع ببيان المقصود على ما مر، ولا يبعد أن يقال: لما كان الحصر في معرض الإنكار إما لذلك، وإنما لأن بطلان الموجبين الكليتين لا يستلزم الموجبين الجزئيين، محصلتين كانتا أو معدولتين بأن يجعل البديهي في قوة الالانظري والنظري في قوة الالابديهي أو مختلفتين، وكان موجباً لأن يتوجه أنه لم يقصد بالمنفصلة إلا منع الجموع، صرح بدعوى الحصر، وأكفى تبيها على اضمحلال الشبهة بأدنى توجه؛ =

إما أن يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا، أو يكون جميع التصورات والتصديقات نظريا، أو يكون بعض التصورات والتصديقات بديهيا والبعض الآخر منها نظريا، فالأقسام منحصرة فيها، ولما بطل القسمان الأولان تعين القسم الثالث: وهو أن يكون البعض من كل منها بديهيا والبعض الآخر نظريا، والنظري يمكن تحصيله بطريق الفكر من البديهي؛ لأن من علم

= لظهور وجود الموضع ووضوح أن المقصود إبطال نظرية كل تصور وبدهاته وإبطال نظرية كل تصديق وبدهاته، وغاية النقصان اختلال البيان من غير نظر إلى البرهان. ثم أقول: يمكن أن يجعل كلمة "بل" للإضراب من الاستدلال إلى دعوى بعض كل منها؛ إشارة إلى أن الدعوى غنية عن البيان؛ لأن كل أحد يعرف بالوجдан والدليل مما يجب أن يضرب عنه. (عصام)

وهو أن يكون إلخ: إذا ثبت أن البعض من كل منها بديهي والبعض نظري، والنظري علم يمكن حصوله بالنظر؛ لأن ما لا يمكن حصوله لا يتصف بالبدهاهة والنظرية إصطلاحا، فلا بد أن يكون في البعض البديهي ما يصح أن يجعل مبادئ لتحصيل النظريات، فثبتت حينئذ أنه لا يجوز أن يكون بدهاهة البعض في التصورات بدهاهة تصور واحد لا يكون له مناسبة للمطلوب أو تصورات متعددة من قبيل الجزئيات فلا تصير كاسبة، وفي التصدقيات بدهاهة تصدق واحد أو تصدقيات معروفة المناسبة، وحيثند يحمل قوله: والنظري يمكن تحصيله

بالنظر على الإسكان الجامع للوقوع على ما هو متقضى الدليل المستفاد من عبارة المصنف. (باوردي)

والنظري يمكن إلخ: فسر قول المصنف: "يحصل منه بالفكر" بإمكان التحصيل؛ لأن إثبات الاحتياج إلى المنطق يكفي في إمكان التحصيل بالتفكير؛ فإنه إذا أمكن ذلك مع أن الفكر ليس بصواب إنما احتج في هذا الاكتساب إلى ما يفيد العصمة عن الخطأ ولا يتوقف ذلك على تحصيل نظري بالفعل. (عبد الحكيم)

طريق الفكر: احتراز عن التحصيل بطريق الحدس. (ع)

لأن من علم إلخ: جريان الكسب في التصديق بإيراد ملخص قياس استثنائي مؤلف من شرطية متصلة ووضع المقدم، وأشار بكلمة "ثم" إلى الترتيب بين الملازمة ووضع المقدم، ومن غفل عن ذلك اعترض بأننا لا نسلم أن من علم الملازمة وجود المزوم علم وجود اللازم بل لا بد من الترتيب، فأجاب بأن المراد بهما مرتبة المقام، ولا يبعد أن يقال: ما ذكره ملخص كل قياس؛ فإنه ليس إلا العلم بالملازمة بين الدليل والنتيجة، والعلم بالمزوم الذي هو الدليل المرتب من مقدمتين، فمن علم أن الموجبين الكليتين على هيئة الشكل الأول ينبع موجبة كلية ثم علم وجودهما على هذه الهيئة في مادة علم النتيجة. (عصام)

لزوم أمر لأخر ثم علم وجود المزوم حصل له من العلمين السابقين - وهم العلم بالملازمة والعلم بوجود المزوم - العلم بوجود اللازم **بالضرورة**، فلو لم يكن تحصيل النظري بطريق الفكر، لم يحصل العلم الثالث من العلمين السابقين؛ لأنه يحصل بطريق الفكر، والفكر: هو ترتيب أمور معلومة؛ للتأدي إلى المجهول، كما إذا حاولنا تحصيل معرفة الإنسان، وقد عرفنا "الحيوان" و"الناطق"، رتبناها ^{بعده التام}_{جزاء الشرط} بأن قدمنا "الحيوان" وأخرنا "الناطق" حتى يتأدى الذهن منه إلى تصور الإنسان، وكما إذا أردنا التصديق بأن العالم حادث، وسطنا "المتغير" بين طرق المطلوب، وحكمنا بأن "العالم متغير"، و"كل متغير حادث" فحصل لنا التصديق بحدوث العالم، والتترتيب في اللغة:

بالضرورة إلخ: المراد بالضرورة الوجوب لا مقابل النظري؛ لأن العلم بوجود اللازم ليس بضروري حينئذ، بل هو نظري، لكن يجب العلم به على ما هو مذهب الحكماء من أن العلم بالنتيجة يفيض عن المبدأ على طريق الوجوب، ولذلك أن تقول: يجوز أن يكون بمعنى البداهة، ومعنى الكلام حينئذ أنه علم بالضرورة من ذلك، فالبديهي إنما هو حصوله من ذلك وهو عبارة عن الإنتاج لا نفس النتيجة. (باوردي)
بالضرورة إلخ: المقصود منه أن كون العلم بوجود اللازم حاصلاً من العلمين معلوم لنا بالضرورة فإذا نظر للعلم معلوم بالضرورة. (ع) للتأدي إلخ: سواء أدى إليه أو لم يؤد. كما إذا: أي الترتيب حاصل إذا قصدنا تحصيل إلخ. وقد عرفنا: سواء كانت تلك المعرفة بالنظر أو بالبداهة؛ لأنه لا يشترط في الكسب بداعي الأولية نعم، الضروريات تقاطع النظريات. (عييد الله)

بأن قدمنا الحيوان: أقول: هذا الكلام إما بناء على المشهور من أن تقديم الجنس على الفصل وجب مطلقاً، وإما بناء على أنه أراد بمعنـى الإنسان تصوـره بالكتـه، واعتـبر تقديم الجنس على الفصل في الحـد التـام كما ذهـب إلـيـه بعضـهم، وإما بناء على اختياره الترتـيب الواحـد من التـرتـيبـات التي يـتحـمـلـهاـ الحـيـوـانـ النـاطـقـ وهذاـ أـنـسـبـ. (عمـادـ)
وـسطـناـ المتـغـيرـ إـلـخـ: يعني نلاحظـ نـسـبـتـهـ إـلـيـ طـرـفـ المـطـلـوبـ، ولاـ يـخـفـيـ أنـ تـلـكـ النـسـبـةـ مـلـحـوظـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـطـرـفـينـ قبلـ القـصـدـ إـلـيـ تحـصـيلـ المـطـلـوبـ، لـكـنـ لاـ مـنـ حـيـثـ إـهـمـاـ طـرـفـاـ المـطـلـوبـ، فـعـيـنـ تـوـجـهـنـاـ إـلـيـ تحـصـيلـ المـطـلـوبـ نـلـاحـظـ تـلـكـ النـسـبـةـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـماـ مـنـ الـحـيـثـيـةـ الـمـذـكـورـةـ، فـتـدـبـرـ. (عمـادـ)

جعل كل شيء في مرتبته، وفي الاصطلاح: جعل الأشياء المتعددة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، ويكون لبعضها نسبة إلى البعض الآخر بالتقدم والتأخر، والمراد العقلي أو الوضعي الحسي
بالأمور: ما فوق الأمر الواحد، وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن، وإنما اعتبرت الأمور؛

جعل الأشياء إلخ: في التوصيف إشارة إلى إبقاء تعددها حال الترتيب، فإذا جعل الماء الذي في الإناء واحد لا يكون ذلك ترتيبا. (ع) **المتعددة:** التوصيف بالمتعددة إشارة إلى أن المراد من الأشياء ما فوق الواحد وإلا فلا حاجة إليه، كما أشار إليه الشارح بقوله: وكذلك في كل جمع. واعلم أن قوله: جعل الأشياء إشارة إلى الأجزاء المادية، وقوله: بحيث يطلق عليها اسم الواحد إشارة إلى الجزء الصوري، وحاصله: صيرورة الأشياء المتعددة شيئاً واحداً. (أحمد جند)

بحيث يطلق إلخ: أي يعتبر فيها انضمام بعضها إلى بعض بحيث يتصرف بالوحدة الحقيقة أو الاعتبارية، فيطلق عليها لفظ الواحد. (عبد الحكيم) **عليها إلخ:** في تأنيث الضمير إشارة إلى أن ما يطلق عليه اسم الواحد كالمعرف، والقياس هو نفس المورد دون جموع المادة والصورة. (أحمد جند)

ويكون لبعضها نسبة إلخ: [عطى على قوله: يطلق، وفيه إشارة إلى أن هذه النسبة لا بد أن يتحقق بعد الترتيب. (أحمد جند)] يجوز أن يكون المراد أن النسبة المذكورة يكون بينها بحسب نفس الأمر، ومنهم من فسره بأنه يجوز أن يقال بعد جعلها واحدة: هذا متقدم وهذا متاخر، واحترز بهذا القيد عن تركيب الأدوية؛ فإنه ليس بترتيب، وقال العالمة التفتازاني: إن قوله: ويكون لبعضها نسبة إلخ معناه: أن يكون بحيث يصح أن يقال: هذا متقدم على ذلك وذلك متاخر عنه، وأنه احتراز عن تركيب الأدوية؛ فإنه ليس بترتيب وكذا احتراز عن البخار والدخان والمركب من العناصر الأربع، وهذا هو الظاهر؛ لأنه لا يقال لشيء منها: إنما مرتبة على أجزائها بل مركبة منها. (باوردي)

والمراد بالأمور: لما كان هذا من قبيل استعمال المجاز ويجب التحرز عن المجاز عقب بما يدفعه من قوله: وكذلك كل جمع يستعمل في التعريفات في هذا الفن، ووجه الدفع: أن هذا المعنى المجازي صار حقيقة عرفية وليس استعماله في التعريفات في هذا الفن من قبيل استعمال المجاز. (عصام)

وكذلك كل جمع إلخ: هذا أكثرى بناء على ما تقرر "ما من عام إلا وقد خص منه البعض" فلا يرد أن المجموع المأمور في تعريف النوع والجنس ليس كذلك. (عبد الحكيم) **إنما اعتبرت إلخ:** يعني أن هذا القيد ليس احترازاً بل ينبغي ذكره؛ تتميماً للترتيب. (ع)

لأن الترتيب لا يمكن إلا بين شيئين فصاعدا، وبالمعلومة: الأمور الحاصلة صورها
عطف على قوله بالأمور
عند العقل، وهي تتناول التصورية والتصديقية من اليقينيات والظنيات والجهليات؛
فإن الفكر كما يجري في التصورات يجري أيضا في التصديقات، وكما يكون في اليقيني
يكون أيضا في الظني والجهلي، أما الفكر في التصور والتصديق اليقيني فكما ذكرنا،

لأن الترتيب إلخ: [فهو تصريح بما علم التزاما. (عيدي)] يعني إنما اعتبر في تعريف الفكر لفظ الأمور؛ لأن الترتيب سواء كان لغويأ أو اصطلاحيا لا يمكن إلا بين شيئين فصاعدا، أما الاصطلاحى فظاهر على ما مر من تعريفه، وأما اللغوى فإن كان لفظ الكل بمعنى الكل ظاهر أيضا، وأما إذا كان أفراديا فمتعلق الترتيب وإن كان أمرا واحدا إلا أنه بالقياس إلى الغير، تأمل. (أحمد جند)

وبالمعلومة إلخ: [أراد به دفع توهם أن المعلوم هنا على مصطلح علم الكلام أي المتيقن فلا يشمل المظنون وغيره، أراد دفع توهם أن العلم هنا بمعنى إدراك المركب كما يقال: إن المعرفة إدراك البسيط والعلم إدراك المركب، فلذا لا يقال: علمت الله بل عرفته. (ج)]

أي المراد بالمعلومة في قول المصنف ترتيب أمور معلومة؛ لأنك إذا فتشت حالك في النظر وجدت أنك في تلك الحالة تلاحظ الأمور المعلومة على ترتيب معين وتنقل من بعضها إلى بعض، وملحوظتها على ذلك الوجه ترتب صورها في الذهن فيؤدي تلك الملاحظة إلى ملاحظة معلوم آخر وحصول صورة فيه، فالملاحظة بالذات هو المعلومات، وصورها آلة لملحوظتها، فالمرتب قصدا هو الماهيات المعلومة، وإنما ترتب صورها تبعا لها. ومن قال: ترتيب أمور فقد أراد بها المعلومة أو اعتبر الترتيب التبعي، هكذا حق في حواشى شرح المطالع. والمراد بالتأدي إلى المجهول: وصول الذهن إلى معنى تصوري أو تصدقي. (عماد)

من اليقينيات إلخ: ذكر الأقسام الثلاثة بطريق التمثيل؛ لكونها عدة وإلا فالتصديقية لا تنحصر فيها؛ فإن الحكم بأحد الطرفين إما بامتناع الآخر أو بتحوizه، الثاني: المظنون، والأول إما أن يعتبر مطابقته للخارج فإن كان مطابقا ثابتـا فهو اليقين، وإن لم يكن مطابقا فهو الجهل المركب، وإن لم يكن ثابتـا فهو التقليد. (عبد الحكيم) كما يجري: الكاف ب مجرد قرآن الفعلين في الوجود. (ع) وكما يكون إلخ: أي كما يكون الفكر في التصديق اليقيني يكون في غيره من التصديقـات، وإنما فسرنا بذلك؛ لأن اليقيني وغيره من الجهل والظن لا يكون إلا في التصدقـيات؛ لأن لها أحكاما مخصوصـة. (عماد)

الاليقيني: صفة للتصديق فقط لا للتصور. فكما ذكرنا: من الفكر الواقع في الحيوان الناطق والفكر الواقع في قولنا: العالم متغير وكل متغير حادث. (عماد)

وأما في الظني: فكقولنا: هذا الحائط ينتشر منه التراب وكل حائط ينتشر منه التراب ينهدم فهذا الحائط ينهدم، أما في الجهل: فكما إذا قيل: العالم مستغن عن المؤثر أي الجهل المركب وكل مستغن عن المؤثر قسم فالعالم قسم. لا يقال: العلم من الألفاظ المشتركة؛ فإنه كما يطلق على الحصول العقلي كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق الثابت، وهو أخص من الأول. ومن شرائط التعريفات التحرز عن استعمال الألفاظ المشتركة؛ لأننا نقول: الألفاظ المشتركة لا تستعمل في التعريفات إلا إذا قامت قرينة تدل على تعين الألفاظ من معانيها، وه هنا قرينة دالة على أن المراد بالعلم المذكور في التعريف الحصول العقلي؛ فإنه لم يفسره في هذا الكتاب إلا به، وإنما اعتبر الجهل أي في تعريف النظر بالحصول العقلي

وأما في الظني: المراد من الظني: ما لا يكون بأسرها قطعاً، وهو أعم من أن يكون الجميع غير قطعي أو البعض، فلا يرد أن صغري القياس يعني هذا الحائط ينتشر منه التراب يقيني فكيف يكون الفكر في الظني؟ ينهدم: أي في الحال أو في المستقبل القريب فلا يرد ما يرد. (ع) مستغن إلخ: هذه القضية معتقد البعض لكنها خلاف الواقع. (عبد الله) لا يقال العلم: [هذا السؤال وارد على تعريف الفكر بترتيب أمور معلومة. (عماد)] من الألفاظ المشتركة؛ فإنه كما يطلق على الحصول العقلي أي بحسب الوضع كذلك يطلق على الاعتقاد الجازم المطابق للواقع الثابت، واشتراك مبدأ الاشتراك يوجب اشتراك المتشتق منها فيكون المعلوم مشتركاً. (عصام) وهو أخص: مجرد بيان للواقع لا دخل له في السؤال. (ع) من الأول: لأنه قسم من التصديق الذي هو قسم من العلم بالمعنى الأول. (عماد) ومن شرائط إلخ: لأن الغرض من التعريفات الاطلاع على الذاتيات أو التمييز، فإن كان في التعريفات ألفاظ مشتركة يفوت هذا الغرض؛ لأنها غير معينة. (عبد الحكيم) لأننا نقول إلخ: جعل منشأ السؤال عدم معرفة السائل بأن هذه المقدمة مخصصة بما إذا لم يكن هناك قرينة واضحة، ولذلك أن يجعل منشأ السؤال عدم التعين للقريئة فيكون مدار الجواب تعين القريئة لا تحصيص المقدمة. (عصام) لم يفسره: وقيل: القريئة عدم اختصاص الفكر باليقيني. (عماد)

إنما اعتبر الجهل: يعني لم يكتفى بأن يقول: للتأدي إلى المجهول؛ تبيتها على أنه لا بد أن يكون المطلوب بمجهولاً من وجه وعلوماً من وجده؛ إذ لو كان معلوماً من الوجه الذي يطلب لكان تحصيل الحاصل، ولو لم يكن معلوماً من وجه لكان طلباً للمجهول المطلق. (عصام)

في المطلوب حيث قال: للتأدي إلى المجهول؛ لاستحالة استعلام العلوم وتحصيل الحاصل، وهو أعم من أن يكون تصوريًا أو تصديقياً، أما المجهول التصوري: فاكتسابه من الأمور التصورية، وأما المجهول التصدقي فاكتسابه من الأمور المعلومة ^{المعلومة} التصديقية. ومن لطائف هذا التعريف أنه مشتمل ^{المعلومة}

لاستحالة: لأن الطلب يلزم عدم حصول المطلوب. (ع) تصوريًا: أي بحيث إذا علم كان إدراكه تصور، "أو تصديقاً" أي بحيث إذا علم كان إدراك تصديق. (أحمد جند)

أما المجهول التصوري: فاكتسابه من الأمور التصورية إلخ يعني اكتسابه المبحوث عنه المصور في التعريف من الأمور التصورية، وكذلك في التصديق؛ لأنه وإن لم يقم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق وبالعكس، لكن لم يطلع عليه فلم يناف البحث عنه، وكذلك اكتساب اليقينيات من اليقينيات والظنيات من الظنيات الصرف أو المخلوطة بظني، والجهليات من الجهليات الصرف أو المخلوطة. ولا يبعد أن يقال: المراد أن اكتساب المجهول التصوري يمتنع أن يكون من غير التصوري، والتصدقي من غير التصدقي؛ تنبيها على ما ينتهي إليه دليل إبطال نظرية الكل. (عصام)

ومن لطائف إلخ: إيراد كلمة "من" التبعية إشارة إلى لطائف أخرى من التنبيه على أن الترتيب لا يمكن إلا بين اثنين، واشتراط المعلومة في الأمور والجهل في المطلوب، هذا إن اعتبر إضافة "اللطائف" إلى "هذا التعريف" متقدمة على اعتبار البعضية، وإن اعتبر البعضية متقدمة على الإضافة أفاد بعضه هذه اللطيفة من مطلق اللطائف لا من لطائف هذا التعريف، والحق صحة كلمة "من" في أمثل هذه الموضع يكفيه كون المذكور بعضاً من مدخول "من" ولا يقتضي وجود أمر آخر بل جوازه. (عبد الحكيم)

أنه مشتمل إلخ: اشتغال الدال على المدلول سواء كان بالمطابقة أو بالالتزام، والملزم على اللازم لا اشتغال الكل على الجزء كما هو الظاهر من لفظ الاشتغال حتى يرد أن يقال: إن هذا ليس كذلك؛ إذ التعريف ليس هو المجموع وإلا توجب أن يكون كل واحد من الأجزاء محمولاً على المعرف، ولا يصح حمل الأمور والمعلومة والتأدي على الفكر، وأيضاً أن الفاعل ليس مذكوراً وجزءاً من التعريف مع عدم حله عليه بل الترتيب أيضاً، وبالجملة: ليس شيء من أجزاءه محمولاً عليه، ويحتاج إلى الجواب بمنع وجوب صلاحية حمل كل واحد من الأجزاء كتعريف البيت بأنه هو الجدران الأربع مع السقف، وكذلك تعريف الكلي بأنه ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة، وأمثاله مما لا تعد ولا تحصى، ولا خفاء في أن المراد: أنه مشتمل على العلل الأربع للمعرف كما يدل عليه قوله: فإن صورة الفكر وغير ذلك من الدوال. (أحمد جند)

على العلل الأربع، فـ "الترتيب" إشارة إلى العلة الصورية بالمطابقة؛ فإن صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية الحاصلة للتصورات والتصديقات كالم الهيئة الحاصلة لأجزاء السرير في اجتماعها وترتيبها، وإلى العلة الفاعلية بالالتزام؛ إذ لا بد لكل ترتيب من مرتب، وهي القوة العاقلة كالنحجار للسرير، و "أمور معلومة" إشارة إلى العلة المادية، كقطع الخشب للسرير، و "للتأدي إلى مجهول" إشارة إلى العلة الغائية؛ فإن الغرض من ذلك الترتيب ليس إلا أن يتأدى الذهن إلى المطلوب المجهول كجلوس السلطان مثلاً للسرير. وذلك الترتيب أي الفكر ليس بصواب دائمًا؛ لأن بعض العقلاه ينافقه بعضاً في مقتضى أفكارهم، فمن واحد يتأدى فكره إلى التصديق بحدث العالم ومن آخر إلى التصديق بقدمه بل الإنسان

كالنحجار للسرير إلخ: [هذا بناء على بادي الرأي وإلا فالنحجار فاعل للحركات التي هي مبدآت للسرير. (ع)] وقد تقرر في موضعه أنه لا بد أن ينعدم المعلول بعد انعدام الفاعل، ولا شك أنه ينعدم النحجار ولا ينعدم السرير فالقول بأنه فاعل بحسب الظاهر لأجل التنظير، وإلا فهو مع حرفة يده وحركة الآلات معد، فهو جزء من المعد، وجزء المعد لا يجب أن يكون معداً فيجوز اجتماعه مع المعلول ويجوز انعدامه مع بقاء المعلول. (باوردي)
كجلوس: هو أيضاً قول ظاهري وإنما فهو علة لإيجاد السرير. (ع) أي الفكر: فسر الترتيب بالفكرة؛ رعاية لسوق الكلام؛ فإن ما قبله وما بعده مذكور بلفظ الفكر، وما قيل: إنه لدفع توهם أن يحمل الترتيب على مجرد الهيئة الاجتماعية فتوهم؛ لأن المتبار عن الترتيب المخصوص الذي هو الفكر. (عبد الحكيم)
ليس بصواب دائمًا: أي في جميع الأوقات، قيد للمنفي فلا بد أن يكون خطأ في بعض الأوقات، فتحقق فكر فاسد، إما بأن يظهر فساد الفكر الأول بعينه أو يظهر فكر آخر ينافقه، وعلى التقديرين لا يكون كل فكر صحيحًا فيلائم أول الكلام آخره. (عبد الحكيم)

بل الإنسان إلخ: لما كان فيه إيهام الحكم بالتناقض مع اختلاف وقت النقيضين وهو باطل؛ إذ لا بد من وحدة الزمان كما سترفه، دفعه الشارح بتوضيح أن الوقتين للتفكيرين فقال: فقد يفكره ويؤدي فكره إلى التصديق بقدم العالم ثم يفكر إلخ فجعل الفكرين في وقتين مع اتحاد وقت القدم والحدث، والترقي المستفاد من كلمة "بل"؛ =

الواحد ينافق نفسه بحسب الوقتين. فقد يفكر ويؤدي فكره إلى التصديق بقدم العالم ثم يفكر وينساق فكره إلى التصديق بحدهاته، فالتفكيران ليسا بصوابين وإنما لزم اجتماع النقيضين، فلا يكون كل فكر صواباً، فمما الحاجة إلى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات التصورية والتصديقية من ضروريهما والإحاطة بالأفكار الصحيحة وال fasde الواقعة فيها أي في تلك الطرق حتى يعرف منه أن كل نظري من حيث الماده والصورة بأي طريق يكتسب وأي فكر صحيح وأي فكر فاسد

= لأن الاستدلال بحال الإنسان الواحد أظهر؛ لأن كل واحد أعلم بوقوع المتناقضين من غيره؛ لأن العلم بالتناقض من الغير بالبيان المتحمل للتأويل، واقتصر الشارح على بيان وقوع الخطأ في الأفكار الكاسبة للتصديقات؛ لعدم ظهور الخطأ في التصورات، وظاهر كلام المصنف أيضاً يخص بالأفكار الكاسبة في التصدقيات وإن كان يمكن حمله على ما يشمل الأفكار الكاسبة للتصورات بأن يراد بالمناقشة في مقتضى أفكارهم التصورية أن يحكم تارة بكون حد الشيء ذاك وتارة بكونه ذلك؛ فإن الحكم بكون الحد ذاك أو ذلك من مقتضيات الفكر في التصورات، وظهور كنه الشيء أن ليس مما أدى إليه النظر في التصورات بالذات، ولا يرد أنه إذا خص بيان الخطأ لكتاب التصديق لم يثبت الحاجة إلى قسم المنطق؛ لأن المقصود من التخصيص التنبئ على أن الدليل لا يتهض على إثبات الحاجة إلى التصور بلا شبهة. (عصام)

بحدهاته إلخ: لا يقال: لا بد في التناقض من الاختلاف بالإيجاب والسلب ولا يتحقق ذلك في قولنا: العالم قد يقسم وقولنا: العالم حادث؛ لأننا نقول: العالم حادث في قوله: العالم ليس بقائم. (عماد)

فلا يكون إلخ: قيل: عدمإصابة الفكر دائماً لا يوجب الاحتياج إلى مثل هذا القانون أعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب وتميز الصحيح من الفاسد؛ جلواز أن يكون طرق الاكتساب وشرائطها وتمييز صحيحتها من سقيمها معلوماً بالضرورة. وأجيب بأنه لما علم بالضرورة أن هذا ليس معلوماً بالضرورة طويت هذه المقدمة واكتفى بما يشير إليها من قوله: يفيد معرفة طرق الاكتساب، والإحاطة بالصحيح وال fasde منها. أقول: الإشارة في النتيجة إلى مقدمة من الدليل بعيد جداً، فالظاهر أن يقال: واكتفى بما يشير إليها من قوله: لمناقشة بعض العقلاء بعضاً في مقتضى أفكارهم، وادعاء غفلة العقلاء في جميع المباحث التي وقعت فيها المناقضة عن الطرق الضرورية في غاية البعد، فتأمل. (عماد)

قانون: لأن العلم بطرق جزئية لا تفي بالعلم في طرق جزئية أخرى مع أن الخطأ محتمل في كل الطرق. (عبد الله)

وذلك القانون: هو المنطق، وإنما سمي به؛ لأن ظهور القوة النطقية إنما يحصل بسببه، ورسموه بأنه آلة

وذلك القانون: قد أشار إلى المنطق بقوله: هو المنطق بإجراء المرسوم على الرسم على عكس ما هو الشائع في مقام التعريف؛ لأن سابق الكلام ينساق إلى ذلك، ثم أشار إلى ما رسم به القوم، ونبه بقوله: ورسموه على أن الرسم السابق رسمه لا رسّهم، ونبه عن تعريفه على أنه من لا يجوز ذكر العرض العام [وهو لفظ "آلة" في هذا التعريف. عبيد الله] في التعريف، بخلاف أصحاب الرسم الآتي، ونبه بقوله: وإنما سمي به على أن المقصود بقوله: وهو المنطق بيان تسميته، وهو أيضاً من مقدمات الشروع.

والمنطق: التكلم بصوت وحروف يفهم منه المعاني، وهو مصدر كالنظر، كذا ذكره صاحب "القاموس"، وقال السيد السندي: إنه يطلق على النطق الباطني أيضاً: وهو إدراك المعقولات، وبهذا الفن يتقوى كلامي النطق، فاشتق له اسم من النطق، وفي بعض الشروح أنه يطلق على مصدر الإدراك أيضاً: وهو القوة العاقلة، وفي اشتتاق اسم آلة من النطق نظر، بل الظاهر أنه نقل إليه المنطق الذي هو المصدر واسم المكان الذي اشتقت لغيره؛ لأنه سمى النطق. وقوله: "لأن ظهور القوة النطقية إنما يحصل بسببه" الأولى أن القوة النطقية يظهر به. (عصام)

وإنما سمي إلخ: [الظاهر أن يقال: سمي به؛ لأن دعوى الحصر بالتسمية إلى أمر زائد لا فائدة فيه، قد يقال: إن الحصر بالقياس إلى وجه التسمية لا بالنظر إلى التسمية. (أحمد جند)] قال الشارح في "شرح المطالع": سمي هذا الفن منطقاً؛ لأن النطق يطلق على النطق الخارجي: الذي هو اللفظ وعلى الداخلي: وهو إدراك الكلمات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال، ولما كان هذا الفن يقوى الأول، ويسلك بالثاني مسلك السداد، ويحصل بسببه كملات الثالث لا جرم اشتق له اسم منه وهو المنطق.

ورسموه بأنه آلة: [اختار صيغة المفرد؛ إشارة إلى كونه علماً واحداً مفرداً بالتدوين. (ع)] من لطائف هذا التعريف أنه أشار فيه إلى أن المرسوم من العلوم الآلية؛ فلهم قسموا العلم إلى أن يقصد به حصول غيره وإلى أن يقصد به حصول نفسه، وبه تنفطن أن المنطق علم كما هو المشهور وإن اختلف فيه، [حتى قال بعضهم: إن المنطق ليس بعلم أصلاً؛ لأن العلم ما يكون مقصوداً للذاته والمنطق ليس كذلك، وفيه أنه يلزم أن لا يكون النحو والصرف والعروض وأصول الفقه وغيره علوماً ولا قائل به، وأيضاً تعريف العلم على كل مذهب كان صادقاً على المنطق، مما بال عدم كونه علماً كسائر العلوم؟ وما قالوا من اشتراط كون العلم مقصوداً بذاته فباطل بإجماع أرباب المذاهب المعتد بها، فافهم]. (عبيد الله) وفي إطلاق الخطأ في الفكر دون تقييد الفكر بالفكر في العلوم [أي العلوم المدونة، وإنما فكل شيء يكون المنطق آلة له لا بد أن يكون علماً. (ع)] تبيه على أن آليته لا يختص بالعلوم، وأنه أشار فيه إلى أن له غاية: هي العصمة وفاعلاً؛ إذ ما ليس له فاعل لا يكون له غاية، كيف والغاية =

قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في الفكر فالآلية هي الواسطة بين الفاعل ومن فعله في وصول أثره إليه كالمشار للنجار؛ فإنه واسطة بينه وبين الخشب في وصول أثره إليه، فالقيد الأخير لإخراج العلة المتوسطة؛ فإنها واسطة بين فاعلها أي في وصول أثره ومن فعلها؛ إذ علة الشيء علة لذلك الشيء بالواسطة، فإن "اً" إذا كان علة لـ"ب" وـ"ب" علة لـ"ج" فكان "اً" علة لـ"ج" ولكن بواسطة "ب"

= الغرض يتحددان بالذات بخلافه بالإضافة إلى الفاعل والفعل، ومادة؛ إذ القوانين مواد المنطق، وترك الإشارة إلى الصورة تنبئه على أن العلم من الأمور الاعتبارية التي لا صورة لها كالعشرة فليس جهة وحدها الصورة بل وحدة الغرض. (عصام)

هي الواسطة: هكذا فسر الإمام في شرح الإشارات، فـ"الواسطة" كالجنس يشمل كل ما يتوسط بين الشيئين كالنسبة المتوسطة بين الطرفين، وبقوله: "بين الفاعل ومن فعله" خرج الوسائل المذكورة مما لا يكون طرفها فاعلاً ومنفعلاً، ولظهور فائدة هذا القيد لم يتعرض له الشارح وتعرض بفائدة القيد الأخير، وما قيل: من أنه يصدق التعريف على الشرائط وارتفاع الموضع والمعدات؛ لأنها وسائل بين الفاعل والمنفعل في وصول أثر الإيجاد فتوهم؛ لأنها متممات الفاعلية؛ فإن الفاعل إنما يصير فاعلاً بالفعل بسببيها ولا وسائل في الفاعلية. (عبد الحكيم)

في وصول أثره إلخ: المراد من الأثر: هو الفعل، والمراد من وصول أثره إليه: أنه واقع عليه وهو متعلق لأثره، والأحسن أن يقال: المراد من الأثر هو الانفعال، ولا شك أنه كما أن القطع أثر للفاعل الانقطاع أيضاً أثره المترتب على فعله، فالمراد من كونها واسطة في وصول أثره إليه: أن ذلك الأثر يصير بواسطتها قائماً بالمنفعل. (باوردي)
فالقيد الأخير: كما اعرض على تعريف الآلة أنه يتضمن بالعلة المتوسطة فينبغي أن يذكر فيه قيد آخر كان يقال: هي الواسطة بين الفاعل ومن فعله القريب في وصول أثره إليه. أحاجب بـ بأن القيد الأخير يعني قوله: في وصول أثره إليه يخرج العلة المتوسطة. (عبد الحكيم)

إذ علة إلخ: تعليل لقوله: فإنها واسطة إلخ إن رجع ضمير من فعلها إلى الفاعل بتأويل العلة، وإن رجع إلى العلة المتوسطة فهو تعليل لقدمه مطوية أي فيكون واسطة فاعلها ومن فعلها أيضاً؛ لأن فاعل الفاعل فاعل له بالواسطة لداخليته في الفاعلية على ما قالوا: من أن مطلق العلة ينصرف إلى الفاعل، أو لأن الشيء إذا كان محتاجاً إليه لأمر هو محتاج إليه للآخر كان الشيء الأول أيضاً محتاجاً إليه للآخر بالضرورة، فهو إثبات لكون متصل العلة المتوسطة من فعل فاعلها بإثبات الفاعلية بالواسطة. (عبد)

إلا أنها ليست بواسطة بينهما في وصول أثر العلة البعيدة إلى المعلول؛ لأن أثر العلة البعيدة لا يصل إلى المعلول فضلاً عن أن يتوسط في ذلك شيء آخر، وإنما الواصل مصدر فضل أي في الوصول إليه أثر العلة المتوسطة؛ لأنه الصادر منها وهي من البعيدة. والقانون:

إلا أنها استدرك من قوله: فإنها واسطة بين فاعلها ومنفعتها. (ع) فضلاً إلخ: يعني أن التوسط في الوصول فرع تحقق الوصول فإذا انتفى الأصل انتفى الفرع بالطريق الأولى. (ع) إنما: كلمة "إنما" لتأكيد النفي السابق صريحاً؛ للاهتمام بشأنه. (ع)

لأنه الصادر منها إلخ: أي المعلول معلوم الاتصاف بالصدور من المتوسطة؛ لكونه أثراها، والمتوسطة معلومة الاتصاف بالصدور من البعيدة؛ لكونها أثراها، ومعلوم أن الشيء الواحد لا يتصف بالصدورين، ولا يقوم صدور واحد لصادرين، فثبتت أن الواصل إليه أثر المتوسطة دون البعيدة، وخلاصة كلامه: أن المعلول منفعل البعيدة؛ لكونها فاعله، وليس صادرا عنه، فلم يصل أثراها إليه، يتحقق ذلك قوله: الواحد لا يصدر عنه إلا الواحد مع اتفاقهم على أن الواجب تعالى فاعل لكل المكنات بلا واسطة أو بواسطة. (عبد الحكيم)

والقانون: "القانون" في اللغة السريانية اسم المسطر، ويحتمل أن يكون مسطر الكتابة، وأن يكون مسطر الجدول، وأياماً كان فهو أمر يتوصل به إلى أمور كثيرة فيناسب المعنى الاصطلاحي، والمراد بالانطباق الاشتغال كما صرخ به السيد حيث قال: منطبق أي مشتمل، فمعناه أمر كلي مشتمل على أحكام جزئيات موضوعه اشتتملاً يتعرف أحكامها منه، ويحتمل أن يكون المراد بالانطباق الحمل، فمعناه: أمر كلي محمول موضوعه على جزئياته؛ ليتعرف أحكام جزئياته منه.

لا يقال: الاشتتمال كونه بحيث يعلم منه تلك الأحكام، ولا شك أن تلك الحقيقة حاصلة للقضية الكلية بالفعل فتكون مشتملة عليها بالفعل لا بالقوة؛ لأننا نقول: إذا قلنا: زيد في "ضرب زيد" وعمرو في "قال عمرو" ونحالت في " جاء خالد" مرفوع، فهذا الكل مشتمل بالفعل على تلك الأحكام، وأما إذا قلنا: كل فاعل مرفوع فهذا الأمر الكلي مشتمل عليها بالقوة القريبة إلى الفعل، تدبر. قيل: قوله: "يتطبق على جميع جزئياته؛ ليتعرف أحكامها منه" مستدررك؛ إذ قوله: "أمر كلي" يعني عنه، والذي يدور في خلدي في دفعه وجهان: الأول: هو أن يقال: المراد بالأمر الكلي: المفهوم الكلي، أعم من التصوري والتصديقي، وبقولنا: "يتطبق على جميع جزئياته" يخرج المفهوم الكلي التصوري، وبقولنا: "يتعرف أحكام جزئياته منه" القضية الكلية التي فروعها بدائية، والثاني: أن القضية الكلية لا تسمى قانوناً مطلقاً بل من حيث اشتتمالها على تلك الفروع بحيث يتعرف أحكامها منها فلا بد من قوله: يتطبق على جزئياته إلخ، وه هنا بحث: وهو أن القانون إذا كان عبارة عن قضية كلية تستخرج =

هو أمر كلي ينطبق على جميع جزئياته؛ ليتعرف أحکامها منه كقول النحاة: "الفاعل مرفوع"؛ فإنه أمر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف أحکام جزئياته منه، حتى يتعرف منه أن "زيداً" مرفوع في قولنا: "ضرب زيد"؛ فإنه فاعل، وإنما كان المنطق آلة؛ لأنه واسطة بين القوة العاقلة وبين المطالب الكسبية في الاكتساب، في حال الاكتساب وإنما كان قانوناً؛ لأن مسائله قوانين كلية منطبق على سائر جزئياتها كما إذا عرفنا صفة كاشفة أن "السالبة الضرورية تتعكس إلى سالبة دائمة" عرفنا منه أن قولنا: "لا شيء من اللام للاستغراف الإنسان بحجر بالضرورة" ينعكس إلى قولنا: "لا شيء من الحجر بإنسان دائماً"

= منها فروعها النظرية المندرجة تحتها فلا يكون تعريف المنطق شاملاً لأجزاء البديهية التي فروعها بديهية أيضاً كقوله: الشكل الأول منتج والقياس الاستثنائي منتج، وقد صرخ بأن بعض أجزاءه وهو مثل: الشكل الأول منتج بديهي، والفروع المندرجة تحته أيضاً بديهية فاعلم ذلك؛ فإنه دقيق [ويمكن أن يجاب بأن إطلاق القانون على المنطق باعتبار أغلب أجزاءه ومثل ذلك المجاز غير بعيد، فتدبر]. (عماد)

هو أمر كلي: اعلم أن الكلي والجزئي من صفات المفهوم المفرد كما سلف، والقانون هو القضية، فاتصافه بالكلية باعتبار جزءه العمدة أي الموضوع، وهذا معنى ما قيل في تفسيره: أي حكم على كلي، وليس المراد بالأمر الكلي الموضوع وإلا لا يصح حمله على القانون كما لا يخفى، ولا بد من حذف المضاف في قوله: جزئيات أي جزئيات موضوعه، فافهم ذلك. (عبد الله)

الفاعل: اللام للاستغراف، فيكون القول المذكور موجبة كلية. (ع) جزئيات: وهي الفواعل الجزئية الواقعه في تراكيب مختلفة. (ع) فإنه فاعل: هذا صغرى سهلة الحصول، وينضم إليها القانون المذكور يجعلها كبيرة.

لأن مسائله قوانين: إطلاق القانون عليه كما يستفاد من قوله: وهو المنطق باعتبار أن أجزاءه قوانين لا باعتبار ذاته، وبهذا ظهر وجه كونه قانونية؛ لكونه منسوباً إلى القانون نسبة الكل إلى وصف الأجزاء، ووصف القوانين بالصفة الكاشفة؛ لإثبات كونها قوانين؛ لأن صدق المد دليل على صدق المحدود، ولم يذكر "ليتعرف أحکامها إلخ"؛ فإنه خارج عن المد بيان لشمرة الانطباق، ولفظ "السائر". معنى الجميع على ما في "القاموس"، وإن أنكر الزمخشري وقال: إنه في اللغة معنىباقي واستعماله معنى الجميع توهّم وإن وقع في كلام المصنفين. (عبد الحكيم)

وإنما قال: تعصم مراعاتها الذهن؛ لأن المنطق ليس نفسه تعصم الذهن عن الخطأ، وإنما لم يعرض المطقي خطأً أصلًا، وليس كذلك؛ فإنه ربما يخطأ لإهمال الآلة، هذا هو مفهوم التعريف، وأما احترازاته: فالآلة بمنزلة الجنس، والقانونية بمنزلة الفصل يخرج الآلات الجزئية لأرباب الصنائع، قوله: تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في كل المشار للتحوار الفكر يخرج العلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية، وإنما كان هذا التعريف رسما؛ لأن كونه آلة المنطق

وإنما قال تعصم إلخ: قيل على المصنف: لا نسلم أن رعاية المنطق عاصمة بل نفسه عاصم ورعايته شرط. أقول: في كلام الشارح حيث قال: "إنما تعصم مراعاتها الذهن؛ لأن المنطق ليس نفسه عاصم عن الخطأ" إشارة إلى أن في كلام المصنف مجاز، وارتکاب ذلك للتتبیه على أن الرعاية أيضا لا بد منها. (عماد) الذهن: إما مرفوع فاعل المراعاة المضافة إلى المفعول، أو منصوب مفعول "تعصم"، فالتركيب على تنازع العاملين. (عصام) لأن المنطق إلخ: أي ليس كافيا في العصمة بل لا بد من المراعاة. (ع) وإنما لم يعرض إلخ: إن كان المراد من المطقي: من تعرف جميع القواعد المنطقية موجود مثل هذا الشخص غير معلوم، وعلى تقدير وجوده من أين علم أنه يعرض له الخطأ، وإن كان المراد منه: من يعلم أكثر القواعد فلا نسلم أنه لو كان المنطق نفسه عاصما لم يعرض له خطأً أصلًا؛ لجواز أن يعرض بواسطة عدم حصول بعض القواعد المتعلقة ببعض الأنظار. (باوردي)

وأما احترازاته إلخ: يريد أن احترازاته وجوداً أو عدماً، فلا يتوجه أن بيان الاحتراز لا يسع قوله: فالآلة بمنزلة الجنس، على أن بيان الشيء لا يضيق عن ذكر ما هو توطئة له، والاحتراز إنما يتأنى بعد ذكر الجنس، وإنما جعلها بمنزلة الجنس بما سيأتي أنه من عوارض المنطق، ولا يتوجه عدم صحة التعريف بالعرض العام عند المتأخرین ومنهم المصنف؛ لأنه تغدر عنه بقوله: ورسوه أي المتقدمون، ووصف الآلات بالجزئية يوم أن خروجها بالقانونية، لفوات الكلية، وليس كذلك؛ لأن خروجها ليست بقضايا؛ وهذا يخرج بها الآلات الكلية لأرباب الصنائع أيضا، والأقرب أنه لإخراج القضايا الغير الكلية التي هي آلات كصغرى سهل الحصول التي يستخرج الفرع بترتيبها مع القانون. (عصام)

العلوم القانونية إلخ: بأن لا يكون غاية العصمة كالعلوم الإلهية، وإنما أن يكون غاية العصمة لكن لا عن الخطأ بل عما يضره، أو عن الخطأ لكن لا في الفكر بل عن الخطأ في اللفظ. (عبد الحكيم) بل في المقال: أي بل تعصم عن الخطأ في الألفاظ. كالعلوم العربية: مثل النحو والمعنى والبيان.

عارض من عوارضه؛ فإن الذاتي للشيء إنما يكون له في نفسه، والآلية للمنطق
والتعريف بالعارض رسم
ليست له في نفسه بل بالقياس إلى غيره من العلوم الحكمية، وأنه تعريف بالغاية؛ إذ
غاية المنطق العصمة عن الخطأ في الفكر، وغاية الشيء تكون خارجة عنه، والتعريف
بالخارج رسم، وهذا فائدة جليلة: وهي أن حقيقة كل علم مسائله؛ لأنه قد حصلت
تلك المسائل أولا ثم وضع اسم العلم بيازائها، فلا تكون له ماهية وحقيقة وراء تلك
المسائل، فمعرفته بحسب حده وحقيقة لا تحصل إلا بالعلم بجميع مسائله، وليس ذلك
العلم بجميع المسائل

فإن الذاتي للشيء إلخ: معناه أنه إذا لوحظ الشيء في نفسه وقطع النظر عما سواه يجب ثبوت الذاتي له وهو ظاهر. (ع) والآلية للمنطق: لا يقال: إن الآلية تحصل للمنطق بالقياس إلى نفسه؛ فإن بعض المسائل آلة للبعض؛ لأننا نقول: إن حصول الآلية للبعض إنما هو بالقياس إلى البعض الآخر لا لنفسه، وحصول الآلية له لنفسه لأن يكون حصول الآلية لكل مسألة من المسائل بالقياس إلى نفسه، بل نقول: إن الآلية لا تحصل بمسألة من مسائله بالقياس على مسألة أخرى منه؛ فإن حصول بعض من بعض بطريق آخر يدعيه إلى ما سيجيئ، فتأمل. (عماد) تكون خارجة إلخ: هذا في العلوم الآلية، وأما في العلوم الغير الآلية فغایتها حصول أنفسها لا غير. (أحمد جند) وهبنا قائمة إلخ: أي في تعريف المنطق بالرسم قائمة جليلة: هي أن مقدمة المشروع في العلم معرفته بحسب رسمه لا بحسب حده، وحقيقة بناء على أن حقيقة كل علم مسائل ذلك العلم. (عماد) أن حقيقة: بمعنى ما به الشيء هو هو. (ع) مسائله: أو تصديقات بمسائله. لا تحصل إلخ: إذ لا حقيقة له سواء، سواء جعل في نفسها حدا له بناء على أن الحد يكون من الأجزاء الغير المحمولة أيضا، أو يؤخذ منها الجنس والفصل بالتحليل أو الانتزاع على اختلاف الرأيين. (ع)

مقدمة للشروع فيه، وإنما المقدمة معرفته بحسب رسمه؛ فلهذا صرخ بقوله: ورسموه دون أن يقول: وحدوه إلى غير ذلك من العبارات؛ تنبئها على أن مقدمة الشروع في كل علم رسمه لا حده. فإن قلت: العلم بالمسائل

= التصديق المتعلّق بالقضايا الكلية الإجمالية الصادقة على القضايا الحاصلة بكل شخص مشخص لا التصدّيقات الخاصة المتعلّقة بكل مسألة مسألة.

وقد يقال: ملاحظة الأجزاء وبياها إجمالاً غير كافية في التحديد، وهذه التصدّيقات الكلية التي هي أجزاء لحقيقة العلم إنما تحصل بمحاطتها التفصيلية إذا فصلت المسائل وبين تعلقها بمسألة مسألة منها بلا تفاوت في ذلك بينها وبين التصدّيقات الجزئية، وأما بيان تعلقها بالمسائل على سبيل الإجمال كما ذكر فلا يفيد؛ لأن إجمالها توجب إجمال تلك التصدّيقات فلا يمكن تصور تلك التصدّيقات أيضاً قبل الشروع كالتصديقات الجزئية، نعم، لا يجب بيان قيامها بمحالها أعني المصديقين؛ لأن ذلك معتر في تشخصها. أقول: فيه بحث؛ لأننا لا نسلم أن تصور تلك التصدّيقات الكلية الإجمالية بالكتنه يتوقف على ملاحظة التصدّيقات الجزئية بل لا بد من بيان، والنظر غير وارد؛ لأننا نبين أن حقيقة العلم هي التصدّيقات الجزئية لا المفهومات الكلية الإجمالية الصادقة عليها. (بأورددي)

إنما المقدمة إلخ: [إي إنما جزء المقدمة معرفته إلخ، فلا يرد أن المقدمة لا تنحصر في معرفة الرسم؛ لأن لها أجزاء آخر، فاعلم ذلك. (عبد الله)] الظاهر أن المراد بالمقدمة: ما يتوقف عليه الشروع على وجه البصيرة، وإلا لم يصح الحصر. (عماد) [أقول: إن كان الحصر إضافياً أي بالنظر إلى معرفته بمدحه، فلا يختل الحصر المذكور، تدبر. (عبد الله)]

فلهذا: أي لأن مقدمة الشروع معرفة برسمه. غير ذلك: كأن يقال: وعرفوه. (عبد الله)

إن قلت: يعني ما ذكر في بيان الفائدة يدل على أن معرفته بمدحه يحصل من العلم بجميع المسائل إلا أنه ليس مقدمة الشروع، وليس كذلك؛ لأنما تصور العلم بالمسائل تصدقها، والتصور لا يستفاد من التصديق بالاتفاق، وإنما كان العلم بالمسائل هو التصديق بها؛ لأن المسألة من حيث إنما مسألة مركب تام خيري، والعلم المتعلق بالمركب الخيري من حيث هو تصدق - ولو تعلق التصور بها أيضاً - لزم أن يكون شيء واحد معلوماً تصوراً وتصديقاً من جهة واحدة، وهو محال. (عبد الحكيم)

العلم بالمسائل: محصله أنك تقول: معرفة العلم بمدحه لا يحصل إلا بالعلم بجميع مسائله، والعلم بالمسائل التصديق بها إلخ. وحاصل الجواب: تغيير الدليل فكانه قال: معرفة العلم بمدحه ليس من مقدمة الشروع؛ لأن العلم هو التصديق بالمسائل فيتوقف تصور العلم على تصور تلك التصدّيقات، وليس ذلك من مقدمة الشروع؛ للزوم الدور، فيتم هذا الدليل سالماً عما يلزم من الأول من استفادة التصور من التصديق. (عماد)

التصديق بها، ومعرفة العلم بحده تصوره، والتصور لا يستفاد من التصديق. قلت: العلم بالمسائل هو التصديق بالمسائل حتى إذا حصل التصديق بجميع المسائل حصل العلم المطلوب، ولكن تصور العلم المطلوب بحده يتوقف على تصور تلك التصديقات لا على نفسها، فالتصور غير مستفاد من التصديق. قال: وليس كله بديهياً وإلا لاستغنى عن تعلمه، ولا نظرياً وإلا لدار أو تسلسل، بل بعضه بديهياً وبعضه نظري مستفاد منه. أقول: هذا إشارة إلى جواب معارضة تورد هنا في بيان الحاجة

التصديق بها: لأن المسألة قضية وعلمتها تصدق. ولكن تصور العلم: لما كان حقيقة العلم هي التصديقات بالمسائل وأريد تصوره، احتاج إلى أن تصور تلك التصديقات التي هي أجزاءه، فإذا تصورت تلك التصديقات بأسرها مجتمعة فقد حصل تصور العلم بحده؛ إذ لا معنى لتصور الشيء بحده التام إلا تصوره بجميع أجزائه، والتصور أمر لا حرج فيه بأن يتعلّق بكل شيء حتى أنه يجوز أن يتصور التصور وأن يتصور التصديق، بل يجوز أن يتصور عدم التصور، ولما كان تصور جميع تلك التصديقات أمراً متعدداً لم يكن تصور العلم بحده مقدمة للشروع فيه. (مير)

عن تعلمه: أي بطريق النظر والاستدلال، فلا يرد أن كونه بديهياً لا ينافي الاحتياج إلى تعلمه؛ لجواز أن يكون بديهياً خفياً. (عبد الله) معارضه: إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل. تورد هنا إلح: وأيضاً قد يعارض بأن ما ذكرت وإن دل على أن المنطق يحتاج إليه في اكتساب العلوم النظرية لكن عندنا ما ينفي مطلوبكم، وذلك من وجهين: الأول: لو افتقر اكتساب العلوم النظرية إلى المنطق لزم الدور أو التسلسل، واللازم باطل فالملزم مثله، بيان الملازمة: أن المنطق نظري يعرض فيه الغلط؛ لأنه لو كان ضروريأً أو نظرياً لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين أرباب الصناعة، وحيثند يفتقر اكتسابه إلى قانون آخر، ونقل الكلام إليه مرة بعد أخرى، فإن تناهت القوانين دار وإلا تسلسل، والثاني: لو كان المنطق محتاجاً إليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه، وبالتالي باطل؛ لأن كثيراً من العلماء والنظرار يكتسبون التصديقات والتصورات بدون المنطق.

وتقرير الجواب عن الأول: أنا لا نسلم أن المنطق لو كان نظرياً يعرض فيه الغلط لزم الدور أو التسلسل، وإنما يلزم لو كان نظرياً بجميع أجزائه وهو منوع، بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري منه بطريق ضروري كما يكتسب غير البين من الأشكال الأربعـة من البين منها وهو الشكل الأول بطريق بين كاـلـخـلـف =

وتوجيهها أن يقال: المطلق بديهي فلا حاجة إلى تعلمه، بيان الأول: أنه لو لم يكن على زعم المورد أي كون المطلق بديهياً
 المطلق بديهياً لكان كسيباً، فاحتاج في تحصيله إلى قانون آخر، وذلك القانون أيضاً يحتاج إلى قانون آخر، فإذاً ما يدور به الاتتساب أو يتسلسل، وهو محالان. لا يقال لكونه نظرياً
 لا نسلم لزوم الدور أو التسلسل، وإنما يلزم لو لم ينته الاتتساب إلى قانون بديهي على تقدير الكسيبة
 وهو ممنوع؛

= والافتراض والعكس، وعن الثاني أن المدعى كون المطلق محتاجاً إليه في الجملة، وتمكن بعض الناس من الاتتساب بدونه لا ينفي الحاجة إليه في الجملة؛ ضرورة أن استغناء البعض عنه لا يوجب استغناء الكل كما أن استغناء الشاعر عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهم، والتحقيق أن تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المطلق، وأما المؤيد من عند الله بالنفس القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالخدس، فهو بالقياس إليه ليست نظرية، والكلام في احتياج المطالب النظرية، كذا في "شرح المطالع".

بيان الأول إن: يمكن أن يوجه هذا البيان بوجهين: الأول: أنه لو لم يكن المطلق بديهياً لكان كسيباً، فاحتاج في تحصيل كل مسألة منه إلى قانون آخر يكتسب منه، وذلك القانون أيضاً نظرياً، فيحتاج أيضاً إلى قانون آخر فإذاً ما يدور أو يتسلسل، والثاني: أنه لو لم يكن بديهياً لكان كسيباً فاحتاج في تحصيل كل مسألة إلى قانون مفيد لمعرفة طرق اكتسابه، وذلك القانون أيضاً نظرياً فاحتاج في تحصيله إلى قانون آخر نظرياً وهلم حراً، فإذاً أن يدور أو يتسلسل. (عماد)

فاحتاج في تحصيله: وذلك القانون إلى قانون آخر؛ لكونه نظرياً محتاجاً إلى النظر، والنظر بمجموع الحركتين، حركة لتحصيل المبادئ المناسبة، وحركة لترتيبها، ولا شك أن تحصيل المبادئ وترتيبها يحتاجان إلى قانون تعرف به صحتهما، كذا ذكره السيد رشيد في "شرح المطالع"، ولا يمكن أن يكون ذلك القانون هو القانون الأول؛ لامتناع تحصيل الشيء من نفسه. (عبد الحكيم)

فاحتاج في تحصيله إن: أي احتياج في تحصيل كل قانون منه إلى قانون آخر مغائراً للأول، إما بالذات في كل مرتبة فيلوم التسلسل، وإما باعتبار في مرتبة، فيلزم الدور فإن طرق الدور متغائران بالاعتبار؛ لأن الشيء من حيث إنه موقف مغائر لنفسه من حيث إنه موقف عليه، فلا يرد أنها لا نسلم الاحتياج إلى قانون آخر؛ لجواز أن يكون اكتساب قانون بدليل يعرف صحته من ذلك القانون، على أن المع لا يضر؛ لأن الاحتياج إلى نفس ذلك القانون أيضاً يستلزم أحد الأمرين. (عصام) وهو ممنوع: أي عدم الانتهاء إلى قانون بديهي.

لأننا نقول: المِنْطَقُ مُجْمُوعُ قَوَاعِينَ الْاِكْتَسَابِ، فَإِذَا فَرَضْنَا أَنَّ الْمِنْطَقَ كَسْبِيٌّ، وَحَاوَلْنَا

اِكْتَسَابَ قَانُونَ مِنْهَا، وَالْتَّقْدِيرُ أَنَّ الْاِكْتَسَابَ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِالْمِنْطَقِ، فَيَتَوَقَّفُ اِكْتَسَابَ

ذَلِكَ الْقَانُونَ عَلَى قَانُونٍ آخَرَ، فَهُوَ أَيْضًا كَسْبِيٌّ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ، فَالْدُورُ وَالْتَّسْلِيسُ
عَلَى تَقْدِيرِ نَظَرِيَّةِ الْكُلِّ

لَازِمٌ. وَتَقْرِيرُ الْجَوابِ: أَنَّ الْمِنْطَقَ لَيْسَ بِجَمِيعِ الْأَجْزَاءِ بِدِيهِيَا، وَإِلَّا لَاستَغْنَىَ عَنْ تَعْلِمِهِ،
جَوابُ الْمَعَارَضَةِ وَبِطْلَانُهُ لَا يَعْنِي

وَلَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ كَسْبِيَا، وَإِلَّا لَزِمَ الدُورُ أَوَ التَّسْلِيسُ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُعْتَرَضُ بِلَبعْضِ

لأننا نقول: وذلك لأن الـاكتـساب إما للـتصـور وإما للـتصـديـق، والأول إنـما هو بالـقول الشـارـح، والثـاني بالـحجـة،
فـقوـاعـينـ الـاكتـسابـ لـيـسـ إـلـاـ قـوـاعـينـ مـتـعـلـقـةـ بـأـحـدـهـماـ، وـهـيـ الـقوـاعـينـ الـمنـطـقـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـاـكـتسـابـ الـتصـورـاتـ
وـالـتصـديـقـاتـ، فـلـيـسـ هـنـاكـ قـانـونـ مـتـعـلـقـ بـالـاكتـسابـ خـارـجـ عـنـ الـمنـطـقـ. (مير)

لأننا نقول: حاصلـ الجـوابـ: أـنـ الـمنـطـقـ لـيـسـ عـبـارـةـ عـنـ قـوـاعـينـ مـعـيـنـةـ بـالـتـعـينـ الشـخـصـيـ حـتـىـ يـفـرـضـ وـرـائـهاـ قـوـاعـينـ
شـخـصـيـةـ أـخـرـ بـدـيهـيـةـ، بـلـ الـمنـطـقـ عـبـارـةـ عـنـ قـوـاعـينـ مـعـيـنـةـ بـالـيـقـيـنـ التـوـعـيـ وـهـوـ الـمـدـخـلـ فـكـلـ قـانـونـ
يـفـرـضـ لـلـاكتـسابـ فـهـوـ دـاـخـلـ فـيـ الـمنـطـقـ إـذـ ذـاـكـ، فـعـلـىـ فـرـضـ نـظـرـيـةـ الـمنـطـقـ بـكـلـيـتـهـ لـاـ يـتـصـورـ قـانـونـ كـسـبـيـ يـكـوـنـ
بـدـيهـيـاـ، فـكـيـفـ يـخـيـلـ اـنـتـهـاءـ سـلـسلـةـ الـاكتـسابـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـذـكـورـ إـلـىـ قـانـونـ بـدـيهـيـ، فـقـدـيرـ. (عبدـ اللهـ)

الـمنـطـقـ مـجـمـوعـ: لـاـ يـقـالـ: هـذـاـ كـلـامـ عـلـىـ السـنـدـ؛ لـأـنـاـ نـقـولـ: بـلـ ذـلـكـ إـثـيـاتـ لـلـمـقـدـمـةـ الـمـنـوـعـةـ؛ فـإـنـ غـرـضـهـ إـثـيـاتـ
الـدـورـ أـوـ التـسـلـسـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ نـظـرـيـةـ الـكـلـ. (عمـادـ) وـالـتـقـدـيرـ: إـنـاـ تـعـرـضـ لـهـذـهـ الـمـقـدـمـةـ؛ إـذـ هـاـ يـثـبـتـ الـمـقـدـمـةـ
الـمـنـوـعـةـ أـعـنـ لـزـومـ الـدـورـ وـالـتـسـلـسـلـ. (عـ) كـسـبـيـ: لـكـونـهـ مـنـ قـوـاعـينـ الـاكتـسابـ.

وـتـقـرـيرـ الـجـوابـ إـلـخـ: فـيـ بـحـثـ: وـهـوـ أـنـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـ تـعـلـمـ الـمـنـطـقـ مـدـعـيـ الـمـعـارـضـ، فـلـاـ يـلـائـمـ فـيـ طـرـيـقـ الـمـنـاظـرـةـ
ذـكـرـهـ فـيـ إـبـطـالـ مـقـدـمـاتـهـ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـقـالـ: إـنـ فـيـ تـبـيـهـاـ عـلـىـ ضـعـفـ مـدـعـاهـ فـكـأـنـهـ قـيلـ: لـيـسـ الـمـنـطـقـ
بـدـيهـيـاـ وـلـاـ لـاستـغـنـيـ عـنـ تـعـلـمـهـ وـهـوـ ظـاهـرـ الـبـطـلـانـ مـعـ أـنـهـ كـلـامـ عـلـىـ السـنـدـ. (عمـادـ)

وـتـقـرـيرـ الـجـوابـ: خـلاـصـتـهـ: أـنـ أـحـدـ الـخـدـورـيـنـ إـنـماـ يـلـزـمـ إـذـاـ كـانـ كـلـهـ بـدـيهـيـاـ أـوـ نـظـرـيـاـ، لـمـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ بـعـضـهـ
بـدـيهـيـاـ وـبـعـضـهـ نـظـرـيـاـ فـلـاـ يـلـزـمـ شـيـءـ مـنـ الـخـدـورـيـنـ؟ (عبدـ الحـكـيمـ) كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـعـتـرـضـ: مـتـعـلـقـ بـالـلـازـمـينـ يـعـنـيـ
لـزـومـ الـاسـتـغـنـاءـ عـنـ الـتـعـلـمـ عـلـىـ بـدـاهـةـ الـكـلـ، وـلـزـومـ الـدـورـ أـوـ التـسـلـسـلـ عـلـىـ تـقـدـيرـ نـظـرـيـةـ الـكـلـ، مـقـدـمـاتـ الـتـزـامـيـاتـ
اعـتـرـفـ بـمـاـ الـمـعـتـرـضـ. (عصـاصـ)

بـلـ بـعـضـ إـلـخـ: الـقـوـاعـدـ الـمـنـطـقـيـةـ بـعـضـهـاـ ضـرـورـيـةـ كـالـشـكـلـ الـأـوـلـ مـنـتـجـ، وـالـقـيـاسـ الـاـسـتـثـانـيـ مـنـتـجـ؛ إـذـ لـاـ يـتـوـقـفـ =

أجزاءه بديهي **كالشكل الأول**، والبعض الآخر كسيي كباقي الأشكال، والبعض الكسيي إنما يستفاد من البعض البديهي، فلا يلزم الدور ولا التسلسل. وأعلم أن هنا مقامين: الأول: الاحتياج إلى نفس المنطق، والثاني: الاحتياج إلى تعلمه، والدليل إنما ينتهض على ثبوت الاحتياج إليه لا إلى تعلمه، والمعارضة المذكورة وإن فرضنا بحسب إتمامها لا تدل إلا على الاستغناء عن تعلم المنطق، وهو لا ينافي الاحتياج إليه؛ فلا يبعد أن لا يحتاج إلى تعلم المنطق؛ لكونه ضروريًا بجمع جميع أجزاءه، أو لكونه معلوماً
الفاء للتعليل
بشيء آخر،

= جزم العقل بما إلا على تصورات أطرافها التي يكتفي بها التنبية على المفهومات الاصطلاحية، وكما أن القاعدتين بديهيتان كذلك الأحكام الجزئية المتدرجة تختتما؛ فإنك إذا وقفت على قياس مخصوص على هيئته الشكل الأول مثلاً، وعرفت معنى الإنتاج جزمت بأنه متوج بلا خفاء، وفي قوله: كالشكل الأول مساحة؛ لأن الشكل الأول ليس جزء من المنطق بل هو فرد من أفراد موضوع المنطق، وإنما المسألة: الشكل الأول متوج على ما ذكر، ففهمهم. (عماد)

كالشكل الأول: فإنه بين الإنتاج، بخلاف الثلاثة الباقية؛ فإنما عند الإنتاج ترد إلى الشكل الأول. (ع)
والبعض الكسيي: وذلك؛ لأن بعض البديهي فروعه أيضًا بديهيات، فالاكتساب من البعض البديهي يجعل البديهي مادة الاكتساب وجعل الدليل على وجه يكون إنتاجه من فروع البديهي فيقطع سلسلة الكسب؛ فلا يرد أن الاستفادة من البعض البديهي أيضًا بطريق النظر، فيحتاج إلى قانون آخر. (عصام)

والبعض الكسيي: طريق استفادة كسيي المنطق من بديهي بأن يجعل البديهي كبرى القياس كأن يقال: الشكل الثالث بعد عكس الصغرى شكل أول، وكل شكل أول متوج فالشكل الثالث متوج. (باوردي)
مقامين إلخ: أي دعوين، فالمقام بفتح الميم؛ لأنه محل قيام المدعى والخاصم، ومنهم من قرأ بضم الميم، فاحتاج في تطبيق عبارة الشرح إلى تكفلات. (عبد الحكيم)

وإن فرضنا إتمامها: [أي إتمامها في نفسها بأن قطع النظر عما يرد على مقدمتها]. (ع)] أي إتمام ذاتها مع قطع النظر عن كونها معارضة، وإلا فبعد فرض إتمام المعارضة لا يسع المقام أن يناقش بأنما لا تدل على ما ينافي له الاحتياج إليه، ولو قال: ودليل المعارض وإن فرضنا إتمامه لكان أوضح، وقد أشار بقوله: وإن فرضنا إتمامها إلى أنها لا يتم؛ لأن دفاعها بالجواب المذكور، وينبع استلزم البداهة عدم الاحتياج إلى العلم. (عصام)

وتكون الحاجة ماسة إلى نفسه في تحصيل العلوم النظرية، فالمذكور في معرض المعارض لا يصلح للمعارضة؛ لأنها المقابلة على سبيل المانعة.

قال: البحث الثاني في موضوع المنطق، موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه من بعثي المقدمة التي تلتحقه لما هو أي ذاته أو لما يساويه، أو جزئه، فموضوع المنطق: المعلومات كالتعجب للإنسان كالضحك للإنسان بواسطة التعجب التصورية والتصديقية؛ لأن المنطقي يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصدقي، ومن حيث إنها يتوقف عليها الوصول إلى التصور ككونها كليلة وجزئية ذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً وعرضاً وخاصة، ومن حيث إنها يتوقف عليها الوصول إلى التصديق إما توقفاً قريباً ككونها قضية وعكس قضية ونقض قضية، وإما توقفاً بعيداً ككونها موضوعات ومحمولات.

أقول: قد سمعت أن العلم لا يتميز عند العقل فروط تمييز

للمعارضة: لأن مدعى الخصم: هو ثبوت الاحتياج إلى المنطق، فلا بد للمعارض أن ينفي ثبوت الاحتياج إليه بدليل مخالف لدليل الخصم، وه هنا المعارض ينفي الاحتياج إلى تعلمه، ولا شك أن الاحتياج إلى تعلمه ليس مدعى الخصم حتى يسمى هذه معارضة، بل مدعى الخصم ثبوت الاحتياج ولا يمنعه المعارض. (عبد الحكيم) لأنها المقابلة إلخ: يعني أن المعارض مقابلة الدليل بدليل آخر مانع للأول في ثبوت مقتضاه، وما ذكرتم ليس كذلك. (مير) موضوع إلخ: لما كان الشائع في عبارات القوم أن موضوع كل علم ما فيه يبحث عن عوارضه الذاتية، ولما كان فيه إيهام المراد وإيهام المنافاة بين الموصوف وصفته على ما ألف المتعلم من قواعد "يساغوجي"، أعرض المصنف ح عن ذلك وأورد تفسيره بدلله؛ حذرا من الإيهام والإيهام، ولقد أحسن الله دره. (عبد الله) جزئه: كالحركة للإنسان بواسطة الحيوان. فموضوع المنطق: بعد تعريف العام الموقوف عليه وجه عنان البيان إلى الخاص المقصود بالبيان في هذا المقام. (عبد الله) من حيث إلخ: أشار هذه الحقيقة إلى أن إطلاق القوم في موضوع المنطق مقيد بهذه الحقيقة وإلا يلزم تداخل مسائل العلوم بعضها في بعض، فتفكر فيه. (عبد الله) جزئية: ذكر الجزئية استطرادي؛ إذ لا مدخل لها في الالكتساب، فلعلها ذكره لغرض تعرف الشيء بالضد.

إلا بعد العلم بموضوعه، ولما كان موضوع المنطق أخص من مطلق الموضوع، والعلم بالخاص مسبوق بالعلم بالعام، وجب أولاً تعريف مطلق موضوع العلم، حتى يحصل به معرفة موضوع علم المنطق، فموضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب؛ فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمة لعلم النحو؛ فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث علم النحو الكلمة

الإعراب والبناء. والعوارض المراد بالعرض الخارج المحمول

ولما كان: جواب سؤال مقدر وهو أن البحث الثاني في موضوع المنطق، والمناسب تعريف موضوع المنطق لا تعريف مطلق الموضوع. (عبد الحكيم) أخص من إلخ: ضرورة خصوص المقيد من المطلق. (عبيد الله)
العلم بالخاص إلخ: قيل عليه: إن علم الخاص إنما يكون مسبوقاً بعلم العام إذا كان العام ذاتياً والخاص مدركاً بالكلمة، ألا ترى أنه إذا أدركنا الإنسان بالحيوان الناطق لا يكون مسبوقاً بعلم الماشي مع أنه أعم منه، وكذا أدركنا الإنسان بالضاحك مثلاً لا يكون مسبوقاً بعلم الحيوان وإن كان أعم منه وذاتياً له. وأجاب عنه قاضي محمد مبارك رحمه الله في "شرح السلم" بأنّ الخاص هبنا مقيد والعام مطلق، فلا حاجة إلى الشرطين المذكورين؛ لأن المطلق جزء المقيد بلا ريب، والمقييد له صورة واحدة تفصيلاً، فتدرك. (عبيد الله)

فموضع كل علم: الظاهر أن يقول: موضوع، وزاد لفظ "كل"؛ للتنصيص على أن التعريف لا اختصاص له بموضع علم دون علم. (عبد الحكيم)

من حيث الصحة إنـ: قيد للعرض المستفاد من إضافة أحواله، وليس بيانا للأحوال [وإلا يلزم أن يكون موضوع الطب بدن الإنسان بكل حيـة كانت، فيلزم اختلاط العلوم كما لا يخفى، فتدبر]. (عبد الله) فالمراد من حيث استعداد الصحة والمرض؛ لأنـه يبحث عنها في الطب، وقيد الحـية من تـمة الموضوع، ولا يبحث عنه في العلم وكذا الحال في قوله: من حيث الإعراب والبناء. (عبد الحكـيم) كالكلـمة: خص الكلـمة بالذكر ثمـيلا لا تخصيصـا، فتأمل. (عبد الله) وكذا الكلام كما هو المذهب الراـجع.

الذاتية: هي التي تلحق الشيء لما هو هو أي ذاته كالتعجب اللاحق للذات الإنسان، أو تلحق الشيء بجزئه كالمحرك بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة أنه حيوان، أو تلحقه بواسطة أمر خارج عنه مساو له كالضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب، والتفصيل هناك أن العوارض ست؛ لأن ما يعرض الشيء إما أن يكون

كالتعجب: [مثل بالمبادئ والمراد منها: المشتقات؛ لأن العمل المعتبر في المسائل هو الحمل المواطناني ولا يكون في المبادئ. (عبد الله)] فإن قيل: التعجب هيئة انتفالية للنفس عند إدراك أمور غريبة، فلا يلحق الشيء ذاته، بل لأمر يساويه وهو إدراك الأمور الغريبة. قلنا: التعجب يطلق على إدراك الأمور الغريبة أيضا. (عماد) **كالتعجب إلخ:** التعجب: إدراك الأمور الغريبة، فإنه لاحق للإنسان ذاته، لا بجزئه أعني الناطق على ما وهم؛ لأن الغرابة تقضي الحدوث، وهو من خواص المادة، فيكون للحيوان أيضا دخول في عروضه، وإن أريد به الانفعال الذي يتبع ذلك الإدراك فهو لاحق لمساويه؛ فلذا وقع في الكتب مثلا لها. (عبد الحكيم) **اللاحق للذات الإنسان:** أي كالتعجب المحمول عليه لأجل ذاته أي لأجل أن ذاته متصفه به في الواقع، فاللام للأجل لا لصلة اللاحق، وكذا اللام في "جزئه". (عبد الحكيم)

المحرك بالإرادة: أي المتحرك بالإرادة، قيل: المتحرك بالإرادة جزء من الحيوان، والحيوان جزء الإنسان، وجاء الجزء جزء، فيكون المتحرك بالإرادة جزء الإنسان، فكيف يصح كونه عارضا له؟ وأجيب بأن المراد المتحرك بالإرادة بالفعل، وهو ليس بجزء، وإلا لم يكن الحيوان حيوانا حال سكونه. (ملخص الحواشي)

بواسطة التعجب: أي التعجب بالفعل؛ فإنه مساو للإنسان؛ إذ لا يوجد فرد منه لا يكون متعجبًا؛ فإنه يعرض الأطفال في المهد؛ ولذا يضحكون. (عبد الحكيم) **التفصيل:** أي تفصيل العوارض في بيان التعريف. (عصام)

أن العوارض ست: أي باعتبار انقسامها إلى الذاتية وعدمها ستة، فلا يرد أنها بالقسمة الأولية أثناان، وبالقسمة الغير الأولية يزيد على الستة. (عبد الحكيم) إما أن يكون إلخ: قيل: يتقضى الحصر بالعارض للشيء للذات العارض، ولا يمكن دفعه بأنه عارض للشيء بواسطة أمر خارج عنه هو العارض؛ لأن معنى العروض بواسطة: أن يكون هناك عروض واحد للواسطة بالذات وللشيء بالواسطة، ولا يتصور هذا في العارض للشيء للذات العارض، بل دفعه بأن الحصر استقرائي، ويرد على الحصر أيضا أن المعروض أيضا عارض؛ فإنه كما أن الإنسان معروض للضاحك كذلك الضاحك معروض للإنسان، فلو كان الضاحك معروضا للإنسان ذاته كان كل من الضاحك والإنسان متقدما على الآخر، ودفعه بأن كلا من الضاحك والإنسان متقدم على العروض لا على العارض، ولا استحالة فيه. (عصام)

عروضه لذاته، أو جزئه، أو لأمر خارج عنه، والأمر الخارج عن المعروض إما مساوا له، أو أعم منه، أو أخص منه، أو مبائن له، فالثلاثة الأول - وهي العارض لذات المعروض والعارض جزئه والعارض للمساوي - تسمى **أعراضًا ذاتية**؛ لاستنادها إلى ذات المعروض، أما العارض للذات **فظاهر**، وأما العارض **لالجزء**؛ فلأن الجزء داخل في الذات، و المستند إلى ما هو في الذات مستند إلى الذات في الجملة، وأما العارض للأمر المساوي؛ فلأن المساوي يكون مستندا إلى ذات المعروض، والعارض مستندا إلى المساوي، و المستند إلى المستند إلى الشيء مستند إلى ذلك الشيء، فيكون العارض أيضاً مستندا إلى الذات، **والثلاثة الأخيرة** وهي العارض **لأمر خارج أعم**

أعراضًا ذاتية: باصطلاح فن البرهان، مخالفًا لاصطلاح "إساغوجي". (عييد الله) مستند إلى الذات: أي بواسطة مقومة وإن لم يكن الواسطة [لأن الجزء لا يستند إلى الكل، بل الكل يستند إلى الجزء]. (عييد الله) مستندا إليه بل الأمر بالعكس، بخلاف الخارج والمساوي له مستند إليه؛ لكونه عارضاً مساوياً إياه. (ع) إلى ذات المعروض إلخ: يعني في الجملة بأن يكون مستندا إلى نفس الذات، أو إلى ما في الذات من الجزء، أو إلى المساوي للذات والمساوي مستندا إلى الذات. (عصام) **والثلاثة الأخيرة**: مبتدأ خبره قوله: تسمى **أعراضًا غريبة**. لأمر خارج أعم: أي مطلقاً كالمovement اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم، فالجسم أعم من الأبيض وخارج عن مفهومه؛ إذ مفهوم الأبيض شيء له البياض، وأما كونه جسماً أو غيره فهو خارج عن مفهومه أو من وجه كالضحك العارض للأبيض بواسطة أنه إنسان. قيل: فيه بحث؛ فإنه إن أريد أن الجسم خارج عن مفهوم الأبيض فمسلم لكن الحركة لا يلحق مفهومه، وإن أريد أنه خارج بما صدق عليه الأبيض فلا تسلم؛ لأن الجسم حنس إن قيل: إننا نختار الشق الأول؛ فإن الحركة لاحقة لذات الأبيض بواسطة الجسم الخارج عن المفهوم الصادق على الذات، والمعتبر هو الخروج عن ذلك المفهوم لا عن الذات. فنقول: إن المعتبر هي الواسطة في العروض، وهي التي تكون معروضة لذلك العارض فحيثئذ نقول: الواسطة التي هي الجسم هنا إن أريد بها ما صدق عليه الجسم فهو يعنيه ما صدق عليه الأبيض، فلا يتحقق الواسطة، وإن أريد بها المفهوم، فلا يكون الحركة عارضة له. والتحقيق الذي يندفع به السؤال وينحل به الإشكال يحتاج إلى ما أفاده الأستاذ - قدس سره - في بعض حواشيه من أن الحركة عارضة لذات الأبيض بواسطة أمر خارج بما صدق عليه الأبيض وهو من حيث إنه معروض =

من المعروض كالحركة اللاحقة للأبيض بواسطة أنه جسم وهو أعم من الأبيض وغيره، والعارض للخارج **الأخضر** كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان وهو أخضر من الحيوان، والعارض بسبب المبائن **كالحرارة العارضة** للماء بسبب النار وهي مبائنة للماء تسمى أعراضًا غريبة؛ لما فيها من الغرابة بالقياس إلى ذات المعروض. **والعلوم لا يبحث فيها إلا عن**

= للبياض غير ما صدق عليه الجسم من حيث هو، فيتحقق الواسطة، فاعلم ذلك. (عماد) [أقول: محصل الجواب: اعتبار التغاير الاعتباري بين الواسطة وهو الجسم من حيث هو ومتعرض الحركة وهو ذلك الجسم من أنه متعرض البياض. (عبد الله)] أنه جسم إلخ: فإن الحركة عارضة لذات الجسم وإن كان يقتضيها الطبيعة والإرادة والقاسر [إشارة إلى أنواع الحركة من الطبيعة كحركة الثقل إلى المركز، والإرادية كحركة الحيوان بالإرادة إلى جهات شتى، والقسرية كحركة الحجر المرمي إلى الفوق، وتفصيلها في الحكم]. (ع)] **للخارج الأخضر** إلخ: أي مطلقاً كالضحك العارض للحيوان بواسطة أنه إنسان، أو من وجه كالضحك العارض للأبيض بواسطة أنه إنسان. (عماد) بواسطة أنه إلخ: وإن كان عروضه للإنسان بواسطة التعجب. (ع) **أخضر من الحيوان** إلخ: وخارج عنه؛ ضرورة خروج الكل عن الجزء. (ع)

كالحرارة العارضة إلخ: هذا المثال ليس ب صحيح؛ لأن النار ليست واسطة في العروض، بل في الثبوت؛ إذ الحرارة القائمة بالماء غير الحرارة القائمة [ولا يتورّم أن المراد بالحرارة هبنا مطلقاً، وهو متعدد في النار والماء، ففيه أن المعتبر في الواسطة في العروض استناد العرض الشخصي القائم بالواسطة إلى ذي الواسطة، ألا ترى أفهم جعلوا الحركة العارضة للمفتاح بواسطة اليد مثala للواسطة في الثبوت مع أن طبيعة العرض هبنا مشترك أيضاً، تدبر. (عبد الله)] بالنار، والمثال الصحيح كاللون العارض للجسم بواسطة السطح، والحركة العارضة بحال السفينة بواسطةها. (ملخص الحواشى) **والعلوم لا يبحث إلخ:** [والحكمة في ذلك: أنه إن حوز البحث عن الأعراض الغربية يلزم اختلاط مسائل العلوم كما لا يخفى على المتدارس. (عبد الله)] وذلك؛ لأن المقصود في العلوم بيان أحوال موضوعها، والأعراض الذاتية لشيء أحوال له في الحقيقة، وأما الأعراض الغربية فهي في الحقيقة، أحوال لأشياء آخر، فهي بالقياس إليها أعراض ذاتية، فيجب أن يبحث عنها في العلوم الباحثة عن أحوال تلك الأشياء، مثلاً الحركة بالقياس إلى الأبيض عرض غريب وبالقياس إلى الجسم عرض ذاتي، فيبحث عن الحركة في العلم الذي موضوعه الجسم، وقس عليها ما عدتها. (مير)

الأعراض الذاتية لموضوعها؛ فلهذا قال: عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو إلخ؛ إشارة إلى الأعراض الذاتية، وإقامة للحد مقام المحدود، وإذا تمهد هذا فنقول:

الأعراض الذاتية إلخ: المراد بالبحث عن الأعراض حملها على موضوع العلم، كقولنا في النحو: "الكلمة إما معرب أو مبني"، أو على أنواعه كقولنا: "الحروف كلها مبنية"، أو على أعراضها الذاتية، كقولنا: "الإعراب إما لفظي أو تقديرى"، أو على أنواع أعراضها الذاتية، كقولنا: "المعرب اللفظي إما مرفوع أو منصوب أو مجرور". (مير داؤد) أي لا عن الأعراض الغريبة كما يقتضيه السياق، فالمراد الحصر الإضافي وإن كان في الواقع حقيقياً؛ إذ لا يبحث في العلم عن الذاتيات أيضاً. قال الشيخ في "الشفاء": إن المحمول في المسألة لا يجوز أن يكون طبيعة حسن أو فعل أو شيئاً مختصاً بهما. (عبد الحكيم)

إشارة إلخ: حال من فاعل "قال"، فلا يلزم تعليل معلن، ويصبح عطف "إقامة" عليه بلا تكلف. (عبد الحكيم) للحد: وهو قوله: التي تلحقه به. إذا تمهد إلخ: [أي تصوير مفهوم مطلق الموضوع]. قد نبه بهذا على أن المقصود في المقدمة ليس تصور موضوع المنطق كما أوره العبارة المتداولة فيما بين القوم، بل التصديق بموضوعية الموضوع، وتحصيل معرفة موضوع المنطق تمهد لهذا التصديق. (عصام)

فنقول إلخ: أطلق الدعوى ومقدمات الدليل عن قيد الحقيقة، فيتجه على الدعوى أنها خلاف الواقع، وعلى الصغرى المنع؛ إذ المنطقي لا يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية مطلقاً [بل بقيد الإيصال. (عبد الله)] وذلك بين لكن لا بما ذكره السيد من أن المنطقي لا يبحث عن المعلومات من حيث إنها مطابقة ل Maherيات الأشياء في أنفسها أو غير مطابقة، كيف والمنطقي يبحث عن المعلومات التصديقية من حيث إنه مطابق لجعله من مواد البرهان ومن حيث إنه غير مطابق لجعله من مواد المغالطة، إلا أن يقال: لم يرد بالبحث من حيث المطابقة وعدم المطابقة البحث من حيث الصدق والكذب بل من حيث إن الحاصل في العقل هو شبح موافق أو مخالف Maherيات الأشياء. لا يقال: لا يبحث في العلوم بهذا الاعتبار عن المعلومات بل عن الصور العلمية؛ لأننا نقول: الصور العلمية أيضاً لا يخرج عن المعلومات التصورية والتصديق، فتأمل.

وإذا تمهد هذا فنقول: المراد المعلومات التصورية والتصديقية من حيث إنها يصل إلى مجهول؛ لأن المنطقي يبحث عنها من حيث إنها يصل إلى مجهول، ووجه الإرادة إما حذف الحقيقة بناء على اشتهرها، وإما إرادة العهد بالمعلومات التصورية والتصديقية وأعراضها الذاتية أعني إرادة المقيدة بالإيصال فيها. فإن قلت: سيراج الشرح بأن الأحوال المبحوث عنها في المنطق هي الإيصال أو ما يتوقف عليها الإيصال فكيف يجعل الحقيقة المعتبرة في الموضوع الإيصال الشامل للتوقف أيضاً يجعله أعم من الإيصال القريب والبعيد، وقيد الحقيقة يجب أن تكون منشأ لعرض جميع الأحوال؟ وأجيب عنه بوجهين: أحدهما: أن الحقيقة مطلقة الإيصال، والأحوال الإيصالات المخصوصة، وثانيهما: أن الحقيقة صحة الإيصال، والأحوال هي الإيصال. (عصام)

موضوع المنطق: المعلومات التصورية والتصديقية؛ لأن المنطق يبحث عن أعراضها الذاتية، وما يبحث في العلم عن أعراضه الذاتية فهو موضوع ذلك العلم، فيكون المعلومات التصورية والتصديقية موضوع المنطق، وإنما قلنا: إن المنطق يبحث عن الأعراض الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية؛ لأنه يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصورى أو مجهول تصديقي كما يبحث عن الجنس كالحيوان والفصل إن كان المعلوم تصورياً إن كان العلم تصديقاً كالناطق - وهو معلومان تصوريان - من حيث إنهما كيف يرکبان، ليوصل المجموع إلى مجهول تصورى كالإنسان، وكما يبحث عن القضايا المتعددة، كقولنا: العالم

لأن المنطق: كان الظاهر أن يقول: "لأنه يبحث في المنطق عن عوارضها الذاتية، وما يبحث فيه عن عوارضه موضوع له"، إلا أنه أقام القضية الأولى المستلزمة للصغرى مقامها؛ تنبئها على أن أعراضها الذاتية غير محصورة فيما دونت، وأقام القضية الشاملة للكبرى مقامها؛ لأنها مستفاد من تعريف مطلق الموضوع. (عبد الحكيم) وما يبحث إلخ: هي الكبرى إن خص لفظ العلم، والمتضمنة لها إن كان على عمومه، وأيا ما كان فهي مأخوذة من تعريف موضوع العلم، فلذلك أن تقول: عرف مطلق الموضوع لتحصل كبرى الدليل المتوج للصدق بال موضوعية. (عصام) لأنه يبحث عنها إلخ: متعلق بـ"يبحث" بيان للمبحث عنه كما يدل عليه قوله: وبالجملة: إن المنطق إلخ. (عصام)

من حيث إنها: إما تقييد يعني إنما قلنا: إنه يبحث عن المعلومات التصورية والتصديقية المعهودة أعني المقيدة بصحة الإيصال؛ لأنه يبحث عن المقيدة بالإيصال والمقيدة بتوقف الإيصال عليها، وتوقف الإيصال عليها يرجع إلى الإيصال بعيد، فثبت أنه يبحث عنها بمقدمة بالإيصال، وهذا البيان اندفع توهم المصادر على المطلوب وهو إثبات البحث عنها من حيث الإيصال بالبحث عنها من حيث الإيصال، وإما تمييز يعني يبحث عن شيء من أشياء المعلومات المذكورة وهي الإيصال وتوقف الإيصال عليها يعني الإيصال بعيد، فقوله: "من حيث" تمييز عن النسبة المستفادة من قوله: "عنها" أي عن شيء منسوب إليها، وهذا أوفق بقوله: وبالجملة: المنطق يبحث عن أحوال المعلومات التصورية والتصديقية التي إلخ. (عصام)

من حيث إنما: متعلق بقوله: "يبحث" والمراد: ما يقع في جواب سؤال بـ"كيف"، وهو: الهيئة المخصوصة التي لها يحصل الحد التام بالفعل، وكذلك في قوله: من حيث إنما كيف يولفان فيصير قياسا. (عبد الحكيم)

متغير وكل متغير محدث - وهو معلومان تصديقيان - من حيث إنهم كيف يؤلفان
فيصير المجموع قياساً موصلاً إلى بجهول تصدقي، كقولنا: العالم محدث وكذلك
يبحث عنها من حيث إنها يتوقف عليها الموصل إلى التصور ككون المعلومات
التصورية كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنساً وفصلاً و الخاصة، ومن حيث إنها
يتوقف عليها الموصل إلى التصديق إما توقفاً قريباً أي بلا واسطة ككون المعلومات
التصديقية قضية أو عكس قضية أو نقىض قضية، وإما توقفاً بعيداً أي بواسطة
كونها موضوعات ومحمولات؛ فإن الموصل إلى التصدق يتوقف على القضايا
بالذات؛ لتركته منها، والقضايا موقوفة على الموضوعات والمحمولات، فيكون الموصل
إلى التصدق موقوفاً على القضايا بالذات، وعلى الموضوعات والمحمولات بواسطة
توقف القضايا عليها، وبالجملة: المنطق يبحث عن أحوال المعلومات

من حيث إنما: ينافش فيه: أن كيفية التركيب ليست من الأعراض الذاتية للمعلومات، لا يقال: معنى كيفية التركيب: أن يبين أن الجنس مثلاً مقدم على الفصل، وكون الجنس بحثية ينبغي أن يقدم على الفصل عرض ذاتي للجنس؛ لأننا نقول على تقدير صحته: هو من الأحوال التي يتوقف عليها الإيصال، والكلام في الحال التي هي نفس الإيصال. وأجيب بأن حاصل معنى كيفية تركيب الجنس والفصل مثلاً إنما على الكيفية الخاصة من التركيب الموصولة إلى كنه الحقيقة، وكذا الحكم بالنسبة إلى الصغرى والكبير فيرجع إلى نفس الإيصال، فتأمل فيه. (باوردي) وكذلك: معطوف على قوله: كما يبحث. (ع)

وجزئية: ذكره هنا على سبيل الاستطراد والتابع؛ لأن البحث عن الموصل أو عما يتوقف عليه الموصل والجزئي ليس شيء منهم؛ لما تقرر عندهم أن الجزئي لا مدخل له في الاتساب، كذا قال السيد رحمة الله عليه. (عبد الله) وبالجملة: أي بحمل الصغرى وحيثند قوله: وهذه الأحوال عارضة إلخ كبرى ضم إلى الصغرى، أو بحملهما، أو بحمل الدليل وحيثند كبرى الدليل مطوية. (عصام)

عن أحوال المعلومات: مطلقاً سواء كانت أولية أو ثانية، ووجه ذلك: عدم اختصاص بحث المنطق بأحوال المقولات الثانوية، فمن جعل موضوع المنطق المقولات الثانوية فقط يشكل عليه من مسائله فتذير. (عبد الله)

التصورية والتصديقية التي هي إما نفس الإيصال إلى المجهولات، أو الأحوال التي يتوقف عليها الإيصال، وهذه الأحوال عارضة للمعلومات التصورية والتصديقية لذواها، فهو باحث عن الأعراض الذاتية لها. قال: وقد جرت العادة بأن يسمى الموصى أي عادة أهل هذا الفن

هي إما نفس إلخ: لا يقال: لا مسألة في المنطق محمولها الإيصال البعيد أو الأبعد، فلا يكون عرضاً ذاتياً يبحث عنه؛ لأننا نقول: المنطقي يبحث عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات، لكن لما تعدد تعداد تلك العوارض على سبيل التفصيل، وكانت مشتركة في معنى الإيصال، غير أنها به على سبيل الإجمال؛ قطعاً للتطويل اللازم من التفصيل.

لا يقال: كل ما يبحث عنه المنطقي إما تصوّر أو تصدّيق من الحقيقة المذكورة، فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه؛ لأننا نقول: الحقيقة المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع، فإن اعتبرت الحقيقة المذكورة على أنها خارجة عن التصدّيات لم يكن مبحوثاً عنها، وإن اعتبرت على أنها داخلة لم يلزم أن يكون البحث عن نفس الموضوع؛ لخروجها عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات. (شرح المطالع)

أو الأحوال التي إلخ: الأولى أن يترك الأحوال، ويقول: أو ما يتوقف عليه الإيصال؛ لئلا يتوهّم أن قوله: وهذه الأحوال عبارة عما يتوقف عليه الإيصال (عصام) [وليس كذلك بل هو عبارة عن الإيصال وتلك الأحوال، ووجه التوهّم المذكور: أن المعرفة إذا أعيدت برمتها يكون الثانية عين الأولى، ولكن لما كان تلك القضية أكثرية قال:

الأولى دون الصواب. (عبد الله)]. وهذه: إشارة إلى الإيصال والأحوال التي يتوقف عليها الإيصال معاً. (مير)

لذواها إلخ: أي لا لأمر غريب عنها؛ إذ ليس جميع العوارض مما يتحقق لها هو هو؛ لأن الذاتية تعرض للمعلوم التصوري بواسطة ما يساويه أعني كونه جزء الماهية، والفصيلة بواسطة كونه جزء مختصاً لها، وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام. (عبد الحكيم)

لذواها: أو ما نزل منزلة ذواها من الأمر المساوي أو الجزء، ومن بين أن المدون لم يلزم الاقتصار على البحث عن العوارض لذوات المعلومات، والقول بأنه علم الشارح بالتتبع أنه ليس للمعلوم حال من حيث الإيصال يعرض له لا لذاته بعيد لا يلتفت إليه، وكيف لا ولو فرض أنه تصدّى للتبع واستقصى الأحوال التي خرجت من القوة إلى الفعل، أما الأحوال التي لم يخرج بالفعل كيف يصح أن يقال: إنه عرف حال عارضها بالتبع؟ ويمكن أن يقال: الواسطة في عروض الحال للمعلوم التصوري مثلاً معلوم تصوري فيمكن اعتباره موضوعاً للمنطق، فالأقرب أن يعتبر الموضوع؛ لأن ما يكون أحوال الفن أعراضاً لذاته أولى بالاعتبار؛ فلذا اعتبره الشارح؛ اختياراً لأقرب ما يمكن. (عصام)

إلى التصور قوله شارحاً، والموصى إلى التصديق حجة، ويجب تقسيم الأول على الثاني وضعاً؛ لتقديم التصور على التصديق طبعاً؛ لأن كل تصديق لا بد فيه من تصور ذكر المحكم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه، والمحكوم به كذلك، والحكم؛ لامتناع المحكم من جهل أحد هذه الأمور. أقول: قد عرفت أن الغرض من المنطق ^{النسبة}_{الإيقاع}^{الثلاثة} من تحصيل المجهولات، والجهول إما تصوري أو تصدقي، فنظر المنطقي إما في استحصال المجهولات، والجهول إما تصوري أو تصدقي، فنظر المنطقي إما في الموصى إلى التصور وإما في الموصى إلى التصديق، وقد جرت العادة أي عادة المنطقيين بأن يسموا الموصى إلى التصور قوله شارحاً، أما كونه قوله؛ فلأنه في الأغلب مركب، والقول يرادفه، وأما كونه شارحاً؛ فلشرحه وإيضاحه ماهيات ^{إما بالكتاب أو بالوجه} الأشياء، والموصى إلى التصديق حجة؛ لأن من تمسك به استدلالاً على مطلوبه غالب على الخصم من حجج يحج إذا غالب، ويجب أي

قد عرفت: أي قد عرفت هذا المعنى من قولنا: لأن المنطقي يبحث عنها من حيث إنها توصل إلى مجهول تصوري أو تصدقي، ويجوز أن يكون المعنى: عرفت من تعريف المنطق أن الغرض منه صيانة الذهن عن الخطأ في الفكر أن الغرض منه تحصيل المجهول ولو لم يكن الغرض من المنطق استحصال المجهولات لما تعلق له غرض لصيانة الذهن عن الخطأ في الفكر، ويجوز أن يكون المراد من المجموع. (عبد الحكيم) الغرض: أي الغرض الأصلي؛ فإنه المقصود من العصمة عن الخطأ في الفكر. (ع) عادة المنطقيين: إشارة إلى أن الألف واللام عوض عن المضاف إليه. (عبد في الأغلب المركب: وذلك؛ لأن الحد التام مركب قطعاً، والحد الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الحد الناقص بالفصل وحده، والرسم التام مركب قطعاً، والرسم الناقص قد يكون مركباً وقد لا يكون عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها. فإن قلت: القول الشارح موصى إلى التصور بطريق النظر وقد تقدم أن النظر ترتيب أمور معلومة فكيف يجوز أن يكون القول الشارح غير مركب؟ قلت: من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال في تعريف النظر: إنه تحصيل أمر أو ترتيب أمور، لكن المصنف قد تسامح فاعتبر في النظر ترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها. (مولانا مير) استدلالاً: يعني أن الغلبة لازم للحججة حال الاستدلال بما دون حال الفهم مثلاً. (ع) حجج يحج: أي من باب "نصر"، لا أنه مشتق منه. (ع)

يستحسن تقليل مباحث الأول أي الموصى إلى التصور على مباحث الثاني أي الموصى إلى التصديق بحسب الوضع؛ لأن الموصى إلى التصور التصورات، والموصى إلى التصديق التصديقات، والتصور مقدم على التصديق طبعاً فليقدم عليه وضعاً؛ لتوافق الوضع الطبع، وإنما قلنا: التصور مقدم على التصديق طبعاً؛ لأن التقدم الطبيعي: هو أن يكون المتقدم بحيث يحتاج إليه المتأخر، ولا يكون علة تامة له، والتصور كذلك بالنسبة إلى التصديق، أما أنه ليس علة له فظاهر، وإلا لزم من

يستحسن: [أقول: الواجب قد يكون شرعاً، وهو ما يكون تاركه آثماً مستقحاً للعقاب، وقد يكون عقلياً، وهو ما لا يجوز التخلص عنه عقلاً، وقد يكون عرفاً ومرجعه إلى الاستحسان والأولوية. (عبد الله)] في إشارة إلى أن المراد بالوجوب العرفي لا الشرعي والعقلي. (ع) لأن الموصى: وذلك لأن الموصى القريب إلى التصور هو الحد والرسم، وهو من قبيل التصورات سواء كانوا مفردين أو مركبين تقيدين، والموصى بعيد إلى التصور هو الكليات الخمس، وهي أيضاً من قبيل التصورات، والموصى القريب إلى التصديق هي أنواع الحجة أعني القياس والاستقراء والتمثيل، وهي مركبة من قضايا، وكلها من قبيل التصديقات. (مير) والموصى إلى التصدق: لا يقال: إن الموضوع والمحمول من قبيل الموصى إلى التصدق، وليس من قبيل التصديقات، فلا يصح قوله: والموصى إلى التصديق التصديقات؛ لأننا نقول: المراد بالموصى: الموصى القريب لا مطلق الموصى. (عماد) يحتاج إليه المتأخر: خرج به التقدم بالزمان أو المكان. (عبد الله) ولا يكون علة: أي لا يكون علة مؤثرة فيه، كافية في حصوله؛ فإن الحاجة إليه إن استقل بتحصيل الحاجة كان متقدماً عليه تقدماً بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة المفتاح، وإن لم يستقل بذلك كان متقدماً عليه تقدماً بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين، وتقدم التصور على التصديق تقدم بالطبع كما بينه، ولما ثبت أن هذا النوع أعني التصورات تقدماً بالطبع على النوع الآخر أعني التصديقات كان الأولى أن يكون المباحث المتعلقة بالأول متقدمة بالوضع على المباحث المتعلقة بالثاني. (مير)

أما أنه ليس: إن قيل: الظاهر تقليل قوله: وأما أنه يحتاج إليه التصدق. فالجواب: أن في قوله: أما أنه يحتاج إليه التصديق مباحث طويلة الدليل، فتقديمه مع تلك المباحث يوجب التباعد بين قوله: أما أنه ليس علة له وبين المدعى وهو قوله: والتصور كذلك، وبدون تلك المباحث يقع الفصل بينه وبين المباحث المتعلقة بقوله: أما أنه ليس علة له إلخ، فافهم. (عماد) فظاهر: لأنه لو كان كذلك لما جاز تخلف التصديق عن التصور، وقد يتخلص كثيراً كما يشهد به الوجهان المشترك. (عبد الله)

حصول التصور حصول التصديق؛ ضرورة وجوب وجود المعلول عند وجود العلة، وأما أنه يحتاج إليه التصديق؛ فلأن كل تصدق لا بد فيه من ثلاثة تصورات: تصور الحكم عليه إما بذاته أو بأمر صادق عليه، وتصور الحكم به كذلك، وتصور الحكم للعلم الأولى بامتناع الحكم من جهل أحد هذه التصورات، وفي هذا الكلام أي الإيقاع أي النسبة الثالثة قد نبه على فائتين: إحداهما: أن استدعاء التصديق تصور الحكم عليه ليس معناه: أنه يستدعي تصور الحكم عليه بكله الحقيقة، حتى لو لم يتصور حقيقة الشيء لامتناع الحكم عليه، بل المراد: أنه يستدعي تصوره بوجه ما، إما بكله حقيقة أو بأمر صادق عليه؛ فإننا نحكم على أشياء لا نعرف حقائقها، كما نحكم

لا بد فيه: فإن قلت: التصور قسم من العلم وهو عبارة عن الصورة الحاصلة، وقد تقرر عندهم أن العلم بالنفس حضوري، فلا يكون في قوله: إما موجود إذا كان عبارة عن النفس الناطقة ثلاثة تصورات. قلت: إن المعرف هو العلم الحصولي لا مطلقاً، ولا يخفى أن العلم الحضوري أيضاً يكون فرداً من التصور. معنى إدراك لا حكم معه. (باوردي ملخصاً) بأمر صادق: سواء كان ذاتياً له أو عرضياً.

إحداهما: كما أن التصديق لا يستدعي تصور الحكم عليه بكله حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما، سواء كان بكله حقيقته أو بأمر صادق عليه، كذلك لا يستدعي تصور الحكم به بكله الحقيقة بل يستدعي تصوره مطلقاً أعم من أن يكون بكله أو بوجه آخر، وكذلك لا يستدعي تصور النسبة الحكمية إلا بوجه ما، سواء كان بكلها أو لا، وذلك؛ لأننا نحكم أحکاماً يقينية نظرية أو بدائية كما مثل، وتنسب الأشياء إلى أخرى، ولا نعرف كنه حقائق الحكم عليها ولا الحكم لها ولا النسبة التي بينهما على ما لا يخفى. (مير)

إما بكله حقيقة: الكنه الذي وقع في مقابلة الوجه: هو حصول الشيء بدون أن يكون شيء آلة لملحوظته، فإما أن يكون ممثلاً في الذهن بدأهه بدون تحليله إلى الأجزاء الذهنية أو بتحليله إلى أجزائه مفصلاً، وليس التصور بالكلمة منحصراً في الثاني؛ فإن كنه البساطة الذهنية لو حصل إما يحصل على الوجه الأول. (باوردي)

أو بأمر صادق عليه: بعض التصديقات بمحضها يكفي فيه تصور الحكم عليه بأي وجه تصور كالحكم على أمر بأنه شيء أو مفهوم، وبعضها بحيث يتوقف على وجه خاص، ولا يكفي أي وجه مثلاً التصديق بأن هذا الشيء ضاحك يتوقف على تصور أنه إنسان، وبأنه شاغل للحاجز على أنه جسم، وعلى هذا القياس. (باوردي)

على واجب الوجود بالعلم والقدرة، وعلى شبح نراه من بعيد بأنه شاغل للحيز المعين، فلو كان الحكم مستدعا لتصور المحكوم عليه بكته حقيقة لم يصح منا أمثال هذه الأحكام، وثانيهما: أن الحكم فيما بينهم مقول بالاشتراك على معنيين: أحدهما: النسبة الإيجابية أو السلبية المتصورة بين شيئين، وثانيهما: إيقاع تلك النسبة الإيجابية أو انتزاعها، فعن بالحكم حيث حكم بأنه لا بد في التصديق من تصور الحكم النسبة الإيجابية أو السلبية، وحيث قال: لامتناع الحكم من جهل إيقاع النسبة أو انتزاعها تنبئها على تغایر معنی الحكم، وإلا فإن المراد به النسبة الإيجابية في الموضعين لم يكن لقوله: "لامتناع الحكم من جهل أحد هذه الأمور" معنى أو إيقاع النسبة فيهما، أي في الموضعين

بالعلم إلخ: نحو واجب الوجود عالم أو قادر. والقدرة: مع أن تصور كنه حقيقته تعالى ممتنع عند الحكماء، ويمكن غير واقع عند المتكلمين كذا في "شرح السلم" للقاضي محمد مبارك. (عبد الله) فلو كان الحكم: وإنما لم يقل: فلو كان التصديق مستدعا مع أنه الملائم لما سبق؛ إشارة إلى أنهم يقولون بكل من العارتين، وأن المراد من التصديق: هو الحكم كما هو الحق، أو إلى أن مستدعي التصورات في الحقيقة هو الحكم. (أحمد جند)
 إيقاع: أي إدراك أن تلك النسبة واقعة أو ليست بواقعة. وإن: أي وإن لم يعن بالأول النسبة الإيجابية أو السلبية وبالتالي إيقاع النسبة. لم يكن لقوله إلخ: لأنه يصير المعنى حينئذ منع النسبة الإيجابية من جهل النسبة الإيجابية، وذلك غير مستقيم؛ جلواز النسبة الإيجابية بين الشيئين من غير تصورها. (عبد الحكيم)
 معنى: معنى صحيحا. ونفي إفاده أصل المعنى وبالغة بظهور فساد. (ع) أو إيقاع النسبة إلخ: لم يتعرض الشارح لشق آخر ثالث: وهو أن المراد بالأول الإيقاع وبالتالي النسبة؛ لأنه على هذا يلزم أيضا أن يكون تصور الإيقاع موقوفا عليه للتصديق، وهذا باطل. (عبد الحكيم)
 أو إيقاع النسبة إلخ: إن قيل: على هذا التقدير أيضا لم يكن تصور من جهل إلخ معنى؛ فإن الإيقاع أيضا يتحقق بدون تصوره، فنقول على هذا التقدير: لو كان الإيقاع فعلا فله معنى صحيح، وملخص هذا الكلام هو أن يقال: لو أريد به في الموضعين الإيقاع يلزم استدعاء التصديق تصور الإيقاع، واللازم باطل فالملزم مثله - وهو أن يراد بالحكم في الموضعين الإيقاع والانتزاع - أيضا باطل، فقال السائل: لا نسلم بطalan اللازم، وإنما يبطل ذلك لو كان الحكم إدراكا، أما إذا كان فعلا كما هو مذهب المصنف فيستدعي التصديق تصور الإيقاع =

فيلزم استدعاه التصديق تصور الإيقاع وهو باطل؛ لأننا إذا أدركنا أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة يحصل التصديق، ولا يتوقف حصوله على تصور ذلك الإدراك. فإن قلت: هذا إنما يتم إذا كان الحكم إدراكا، أما إذا كان فعلا، فالتصديق يستدعي تصور الحكم؛ لأنه فعل من الأفعال الاختيارية للنفس، والأفعال الاختيارية إنما تصدر عنها بعد شعورها بها والقصد إلى إصدارها، فحصول الحكم موقوف على تصوره كبرى

نتيجة

وحصول التصديق موقوف على حصول الحكم، فحصول التصديق موقوف على صغرى

تصور الحكم على أن المصنف في شرحه "الملاخص" صرخ به، وجعله شرطا لأجزاء التصديق حتى

= فأثبت المستدل المقدمة الممنوعة بأنه يلزم حينئذ استدعاه التصديق تصور الإيقاع بطريق الجزئية حيث قال: لا بد فيه من تصور الإيقاعن ولم يذهب أحد من المصنف وغيره إليه، فعاد السائل وقال: لا نسلم الملازمة المذكورة التي ادعيتها بقولك: لو أردت به إيقاع النسبة يلزم استدعاه التصديق تصور الإيقاع، وكيف نسلم وقد فرق بين قول الإمام في الملخص وقول المصنف هذا بعدم صحة عطف الحكم في الملخص على المضاف وصحة عطشه عليه في قول المصنف، فإذا عطف على المضاف لم يلزم الاستدعاه المذكور أصلا، أثبت المستدل الملازمة بأنه لا يصح العطف في قول المصنف أيضا على المضاف للوجوه المذكورة، ولا يخفى أن في منع الملازمة وإثباتها لا يلاحظ فعلية الحكم وإدراكته وأن تقدم منع الملازمة أولى، هكذا ينبغي أن يفهم هذا المقام. (عماد)

هذا إنما يتم إلخ: أي بطلان اللازم الذي هو استدعاه التصديق تصور الإيقاع إنما يتم إذا كان الحكم إدراكا كما هو مذهب الأول، وأما إذا كان فعلا كما هو مذهب الأواخر ومنهم المصنف فالتصديق يستدعي تصور الحكم أي فلا نسلم بطلان اللازم ولا يتم بيانه المذكور، قوله: "لأنه من الأفعال الاختيارية للنفس" سند للمنع. (عبد) هذا إنما يتم إلخ: لأن الحكم على تقدير كونه إدراكا ليس من أفعال النفس حتى يكون لها شعور وقصد إلى صدوره. (عبد الحكيم) فحصول التصديق إلخ: نتيجة المقدمتين المذكورتين من الشكل الأول يجعل الأولى كبرى والثانية صغرى. (عبد الحكيم). على إلخ: دليل آخر على الاستدعاه المذكور. (ع) صرخ به: أي يتوقف التصديق على تصور الحكم.

لا يزيد أجزاء التصديق على أربعة. فنقول: قوله: "لأن كل تصدق لا بد فيه من تصور في الجواب الحکم" يدل على أن تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق، فلو كان المراد به إيقاع الحكم في الموضعين لزاد أجزاء التصديق على أربعة وهو مصرح بخلافه، قال الإمام في والجزء الرائد تصور الإيقاع الواو حالية في شرح المخصوص "المخصوص": كل تصدق لا بد فيه من ثلاثة تصورات: تصور المحكوم عليه وبه والحكم. قيل: فرق ما بين قوله وقول المصنف هنا؛ لأن الحكم فيما قاله الإمام تصور

أربعة: وهي التصورات الثلاثة والحكم. فنقول: جواب عن السؤال بإبطال الاحتمال المذكور أيضا حتى يثبت بطalan إرادة الإيقاع مطلقا، وليس جوابا بتغيير الدليل على ما وهم. (عبد الحكيم) يدل على أن: حيث قال: "فيه" ولم يقل: "له"، لكن الحق أن المراد لا بد في حصوله؛ لأن الدليل لا يثبت الجزئية، [ويحيى] يعم العبارة المذكورة الشرطية والجزئية؛ لأن المشروط وكذا الكل لا بد في حصوله من الشرط وكذا الجزء. (عبيد الله) [وليتم الاستدلال على طريقة الحكماء أيضا]. [وقوله: ولитет إلح معناه: أن معنى العبارة المذكورة ليس الجزئية، وإنما لا يتم على مذهب الفلاسفة؛ فإنهم غير قائلين بجزئية التصورات للتصديق. (عبيد الله)] (عبد الحكيم) بخلافه: أي بخلاف كونه جزءا حيث إنه شرط. قال الإمام: تايد لكون قول المصنف: لا بد فيه دالا على جزئية تصور الحكم، ووجهه: أن الإمام قال: "لا بد فيه من ثلاثة تصورات"، فلو لم يدل كلمة "فيه" على الجزئية يقال: أربع تصورات؛ لأن الحكم عنده فعل لا بد في التصديق من تصوره، فلو كان الحكم في عبارته محمولا على الإيقاع لزاد أجزاء التصديق كذلك في عبارة المصنف. (عبد الحكيم)

قال الإمام في المخصوص: [بقوله: يدل على أن تصور الحكم جزء من أجزاء التصديق] قال المصنف في "شرح المخصوص": ليس غرضه أن التصديق عبارة عن هذه التصورات الثلاث؛ لأنه لو كان عبارة عنها لوجب أن يتحقق ماهية التصديق كلما تحقق هذه التصورات الثلاث، ومن بين أنه ليس كذلك، بل لا بد مع هذه التصورات الثلاث من أمر رابع، وهو إيقاع الحكم بالارتباط المقصود بين الطرفين، ولا يلزم منه أن يكون التصورات في حقيقة التصديق زائدة على هذه التصورات الثلاث؛ لأن تصور إيقاع الحكم بالارتباط بين الطرفين حيئذا يكون شرطا خارجا عن حقيقة التصديق، بل الداين في حقيقته مع التصورات الثلاث هو إيقاع الحكم بالارتباط بينهما فقط، هذا كلامه الذي صرخ بتعليقية الحكم وشرطية تصوره، فاعلم ذلك.

قيل: اعتراض على ما تقدم من قوله: فنقول. تصور: أي متصور بأن يكون المراد به: النسبة التامة، ويكون عطفا على "المحكوم" داخلا تحت قوله: تصور، وذلك؛ لأنه لو كان المراد به الإيقاع، ويكون عطفا على تصور الحكم عليه لا يصح قوله: "كل تصدق لا بد فيه من ثلاثة تصورات"، فتدبر. (عبيد الله)

لا محالة، بخلاف ما قاله المصنف؛ فإنه يجوز أن يكون قوله: "والحكم" معطوفا على "تصور المحكوم عليه"، فحينئذ لا يكون تصورا كأنه قال: ولا بد في التصديق من الحكم، وغير لازم منه أن يكون تصورا، وأن يكون معطوفا على "المحكوم عليه"، فحينئذ يكون تصورا، وفيه نظر؛ لأن قوله: "والحكم" لو كان معطوفا على تصور الحكم فيما قبل المحكوم عليه ولا يكون المحكم تصورا لوجب أن يقول: "لامتناع الحكم من جهل أحد هذين الأمررين"، ولو صح حمل قوله: "أحد هذه الأمور" على هذا لظهور الفساد تصور الحكم عليه وبه أي الأمر من وجه آخر وهو أن اللازم من ذلك استدعاء التصديق تصور المحكم عليه وبه، والمدعى استدعاء التصديق التصوريين والحكم، فلا يكون الدليل واردا على الدعوى، وأيضا ذكر الحكم يكون حينئذ مستدركا؛ إذ المطلوب بيان تقدم التصور على التصديق طبعا، والحكم إذا لم يكن تصورا لم يكن له دخل في ذلك. قال: وأما المقالات الثلاث، المقالة الأولى في المفردات، وفيها أربعة فصول. **الفصل الأول في الألفاظ.** دلالة اللفظ على المعنى بتتوسط الوضع له مطابقة كدلالة الإنسان على

وأن يكون معطوفا: إذ المعنى: ولا بد فيه من نفس الحكم، فلو جعل الحكم بمعنى الإيقاع والانتزاع لم يلزم مذكور أصلا، بل كان الحكم نفسه جزءا من التصديق لا تصوره، نعم، يرد على عبارة "الملخص" حيث صرحت فيها بأن المعتبر في التصديق تصور الحكم، فلو كان بمعنى الإيقاع لزاد أجزاء التصديق على أربعة. (ع) يكون تصورا: ويتم ما ذكرته من زيادة أجزاء التصديق على أربعة. ولو صح: إنما قال: "لو صح"، لأن حمل الجمع على ما فوق الواحد لا يكون شائعا إلا في تعريفات هذا الفن. (عبد) مستدركا: بخلاف توجيه الشارح بذلك: وهو أن يراد بالحكم في الموضع الأول النسبة، وفي الثاني الإيقاع؛ فإنه ليس فيه استدراك. (أحمد جند) **الفصل الأول في الألفاظ:** والثاني في المعانى المفردة، والثالث في مباحث الكلى، والرابع في التعريفات. (عبيد) بتتوسط الوضع: أي بتتوسط وضع اللفظ لذلك المعنى.

الحيوان الناطق، وبتوسطه لما دخل فيه ذلك المعنى ضمن كدلالة على الحيوان، أو على الناطق فقط، وبتوسطه لما خرج عنه التزام كدلالة على قابل العلم وصنعة الكتابة. أقول: لا شغل للمنطقى من حيث هو منطقى بالألفاظ؛ فإنه يبحث عن القول الشارح والمحجة وكيفية ترتيبهما، وهو لا يتوقف على الألفاظ؛ فإن ما يصل إلى التصور ليس لفظ الجنس والفصل بل معناهما، وكذلك ما يصل إلى التصديق مفهومات القضايا لا ألفاظها، ولكن لما توقف إفادة المعايير واستفادتها على الألفاظ صار النظر فيها مقصودا بالعرض وبالقصد الثاني، ولما كان النظر فيها الألفاظ

صنعة الكتابة: عطف على العلم أي قابل صنعة الكتابة، وتخيل عطفه على "قابل العلم" توهם، فتدبر فيه. (عبد الله) لا شغل للمنطقى إلخ: [أي من حيث إنه مشغول في مباحث النطق، لا من حيث هو نحوى أو غيره] أراد به دفع توهם أن مباحث الألفاظ مقاصد بالذات لإيرادها في المقالة الأولى. [المقالات تكون في المقاصد] (ع) فإنه يبحث إلخ: أي لا يبحث بالذات إلا عن القول الشارح والمحجة، وكيفية ترتيبهما وهما ليسا بلفظين، وهو في كمال الظهور بحيث يستغنى عن التعرض به، ولا يتوقفان أيضا على الألفاظ؛ فإن ما يصل إلى التصور إلخ. (عصام) ولكن لما توقف إلخ: توقف إفادة المعايير واستفادتها على الألفاظ عادي؛ إذ لا ضرورة مع قطع النظر عن العادة في الإفادة بالألفاظ فما ذكره السيد في تحقيق هذا المقام أن كون اللفظ ضروريا إنما هو في إفادة المعايير للغير، وأما تعقل المعنى من غير إفادته فليس اللفظ فيه ضروري، بل يمكن لكنه عسير؛ إذ تعودت النفس بلاحظة المعايير من الألفاظ بحيث إذا أردت أن تتعمق المعايير تتخيّل الألفاظ وتنتقل منها إلى المعايير، ولو أردت تعمقها صرفة صعب عليها صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع إلى الوجдан منظور، على أن تخيل اللفظ في تعمق المعايير ليس للانتقال إليها، بل لازم للتعلق متأخر عنه، وبالجملة: لما كان الإفادة والاستفادة بالألفاظ صار مباحث الألفاظ مقدما. (عصام) لفظ الجنس إلخ: وما توهם الفاضل مرتضا جان رحمه الله أن موضوع المنطق الألفاظ، وأن المبحوث عنه لفظ الجنس والفصل والقضية وغيره، فقد قال شارح "السلم" القاضي محمد مبارك رحمه الله: إنه ضل ضلالا بعيدا. إفادة المعايير إلخ: [هذا ناظر إلى التوقف في جانب المعلم] أي الصور الذهنية لكن لا من حيث حصولها في الذهن بل من حيث مطابقتها لما في الخارج، سواء كانت تلك المعايير المنطبقة عينه أو غيره. (ع) واستفادتها: هذا ناظر إلى التوقف في جانب المتعلم. (ع) بالقصد الثاني: لأن القصد الأول إلى المعايير. ولما كان إلخ: دفع توهם أنه ما وجه تقدم مباحث الدلالات على مباحث الألفاظ؟ (عبد)

من حيث إنها دلائل المعاني قدم الكلام في الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من المصنف
العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول: هو الدال، والثاني: هو المدلول، والدال إن
كان لفظا فالدلالة لفظية، وإلا فغير لفظية كدلالة الخط والعقد والنصب والإشارة.
جمع عقدة على مدلولاً ما
والدلالة اللغوية إما بحسب جعل الجاعل وهي الوضعية كدلالة الإنسان على الحيوان

من حيث إنها دلائل المعاني: لا من حيث إنها موجودة أو معدها أو جوهر أو عرض.
وهي كون الشيء: في الجملة [جواب عن اعتراض الفاضل عصام كما في الحاشية الآية] لما هو المقرر من أن الحكم إذا أطلق من الحقيقة يتادر منه الإطلاق العام أعني بعد العلم بوجه الدلالة أعني الوضع باقتضاء الطبع بالعلمية والمعلولة، أو بعد العلم بالقرينة؛ ليشتمل دلالة اللفظ على المعنى المجازي واللزوم عبارة عن امتناع الانفكاك بين الشيئين. (عبد)
بحالة يلزم إلخ: المراد اللزوم الكلي كما هو المتادر من العبارة، وهذا التعريف أولى من قوله: كون الشيء بحيث يفهم منه شيء آخر؛ لأنه يصدق على الفهم في بعض الأوقات مع أنه ليس بدلالة في عرف الفن لكن يرد أنه لا يصدق على شيء من الدلالات إلا نادرا؛ لأن الدال بالوضع ينفك عن العلم به العلم بدلولاً ما حين عدم العلم بالوضع كما يرشدك إليه تعريف الدلالة الوضعية، والدلالة الطبيعية ينفك عن العلم بدلولاً ما عن العلم بدلولاً ما حين عدم العلم باقتضاء الطبيعية، وكثيراً من الدلالات العقلية مما يجعل بعلاقتها حين العلم بالدال إلا أن يقال: المراد كون الشيء بحالة يلزم من العلم به بشيء آخر للعلم بعلاقة توجب ذلك. (عصام)

والشيء الأول: الغرض منه توضيح الشيئين المذكورين في التعريف بذكر الاسم المصطلح لهما، وليس بداخل في التعريف، وإلا يلزم الدور؛ لأن جهالة المشتق بجهالة المبدأ. (عبد الله) الخط إلخ: أراد بالخط النتش الدال على اللفظ لا مصطلح الحكمة، وبالعقد كيفية عارضة للأصابع في قبضها وبسطها الموضوعة عند العرب للأعداد، وبالنصب ما نصب لتعيين طريق البر أو البحر، وبالإشارة ما هي باليد أو الحاجب أو غير ذلك، وليس المراد به أسماء الإشارة؛ لأنها ألفاظ موضوعة. (عبد الله)

إما بحسب جعل إلخ: لم يتعرض للمجنول؛ إشارة إلى عموم اللفظ وغيره، قوله: وهي أي ما يجعل الجاعل الوضعية؛ ليشتمل الوضعية اللغوية وغيرها، والمثال المذكور مثل اللغة الوضعية، [ومثال الدلالة الوضعية الغير اللغوية الخط والعقد وغيرها، ومثال الدلالة العقلية من غير اللغوية دلالة الأثر على المؤثر، ومثال الدلالة الطبيعية الغير اللغوية دلالة النبض على أحوال البدن]. وكذا الحال في قوله: وهي الطبيعية وقوله: وهي العقلية. (عبد الحكيم)
وهي الوضعية: أي هي الدلالة اللغوية الوضعية، وإن فالدلالة الوضعية لا يجب أن يكون لفظية؛ فإن الوضع لما كان أعم لا بد أن يكون الدلالة الوضعية أيضا كذلك، وكذا الكلام في الطبيعية والعقلية. (باوردي)

الناطق، والوضع: هو جعل اللفظ بإزاء المعنى، أو لا وهي لا يخلو إما أن يكون
بحسب اقتضاء الطبع، وهي الطبيعة كدلالة "أح" على الوجع؛ فإن طبع اللفظ
يقتضي التلفظ به عند عروض الوجع له، أو لا وهي العقلية كدلالة اللفظ المسموع
من وراء الجدار على وجود اللفظ، والمقصود هنا هو الدلالة اللغوية الوضعية،

والوضع هو إلخ: للوضع معنٍ عام: هو تعين اللفظ للمعنى، سواء كان يشترط القرينة كما في تعين المجاز، أو بدون القرينة كما في تعين الحقائق، ومعنٍ خاص: هو تعين اللفظ للمعنى بنفسه أي بلا قرينة، والمعتبر في تقسيم اللفظ إلى الحقيقة والمجاز وتقسيم المفرد إلى الاسم والكلمة والأداة، وتقسيم الدلالة إلى المطابقة والتضمن والالتزام هو الوضع بالمعنى الخاص، فالمعتبر في الدلالة الوضعية التي هي قسم من الدلالات الثلاث الوضع بالمعنى الخاص، فالمناسب في الكشف عن الدلالة الوضعية تعريف الوضع بالمعنى الخاص، فينبغي أن يقيد التعريف بما يفيد أنه تعريف الخاص من قوله: بنفسه كما ذكرنا أو قوله: أو لا؛ فإن التعين للمعنى المجازي تعين ثانياً لمناسبة المعنى المجازي الموضوع له، حتى أن منهم من توهم أن قوله: أو لا قيد للتعريف وغفل عن أنه يقى حيتنة قوله: ولا يخلو بلا مقسم. والجواب: أن المتبارد من تعين اللفظ تعين نفسه، بقي أن المستفاد من تعريف وضع اللفظ أن المنسوب إليه في الدلالة الوضعية وضع اللفظ، وليس كذلك بل هو الوضع المطلق، ولذا صع تقسيم الدلالة الغير اللغوية إلى الوضعية وغير الوضعية، فالأولى في تعريف الوضع في هذا المقام جعل الشيء بإزاء المعنى. (عصام)

والوضع هو إلخ: سواء كان لوحظ اللفظ والمعنى بخصوصهما فيكون الوضع شخصياً، أو لوحظ اللفظ بوجه كلي والمعنى بخصوصه فيكون الوضع نوعياً كما في المشتقات، أو لوحظ المعنى بوجه كلي واللفظ بخصوصه وهو الوضع العام والموضوع له الخاص كما في المضمرات والمبهمات، وأما عكسه فلم يوجد، وسواء كان جعل اللفظ بإزاء المعنى بنفسه كما في الحقيقة، أو بواسطة القرينة كما في المجاز. (ع) إما أن يكون إلخ: أي بسبب اقتضاء الطبع الدال عند عروض المعنى وليس مقتضى الدال نفس المعنى، وإلا لكان الدلالة عقلية من قبيل دلالة الأثر على المؤثر، فنسبة الدلالة إلى الtruth؛ لتدخلية الطبيعة في وجود الدال ومدخلية العلم بأنه مقتضى الطبيعة عند عروض المعنى في الدلالة. (عصام) كدلالة أح: في "القاموس": أح بفتح الهمزة وتشديد الحاء المعجمة وضمها. (عصام)

طبع اللافظ: المراد بالطبع ببرء الآثار المختصة بالشيء. أو لا: أي لا يكون بحسب اقتضاء الطبع. من وراء الجدار: إنما اعتبر هذا القيد فيظهر الدلالة العقلية كمال الظهور بخلاف اللفظ المسموع من المشاهد؛ فإن هناك شيء علم لوجود اللافظ فلا يظهر الدلالة على الوجود ظهوراً تاماً. (عصام) والمقصود هنا: لما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منطبقة؛ لأنها تختلف باختلاف الطبائع والأفهام اختص النظر بالدلالة الوضعية. (شرح المطالع)

وهي: كون اللفظ بحيث متن أطلق فهم منه معناه؛ للعلم بوضعه، وهي إما مطابقة أو تضمن أو التزام؛ وذلك لأن اللفظ إذا كان دالاً بحسب الوضع على معنى فذلك المعنى الذي هو مدلول اللفظ إما أن يكون عين المعنى الموضوع له، أو داخلاً فيه، أو خارجاً عنه، فدلالة اللفظ على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لذلك المعنى مطابقة، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق؛ فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان الناطق لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق، ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى دخل

وهي كون اللفظ إلخ: قد علم مما سبق الدلالة الوضعية؛ لأنه علم الدلال المطلقة، وعلم أن الدال إذا كان لفظاً لفظية، وأن اللفظية إذا كان بحسب جعل الجاعل وضعية، إلا أنه دعاه مزيد الاهتمام بتوضيح التقسيم والأقسام؛ ليتبين تعريفها، واحتار "متى" موضع "إذا"؛ لأن المعتبر عند أهل الميزان اللزوم الكلبي بين فهم المعنى والعلم بالدال، بخلاف أئمة العربية؛ فإنه يكتفون في الدلالة اللزوم الجزئي والفهم في بعض الأوقات. (عصام)

للعلم بوضعه: احترر بهذا القيد عن الدلالة الطبيعية؛ إذ فهم المعنى في دلالة "أح أح" مثلاً ليس للعلم بالوضع؛ لأن تفائيه بل تؤدي الطبع إليه عند التلفظ به، وعن العقلية؛ فإن دلالة اللفظ المسنون من وراء الجدار لا يتوقف على العلم بالوضع؛ لاستواء العالم والجاهل فيه، ولتحققهما، سواء كان اللفظ مهماً أو مستعملاً، هذا ما في "شرح المطالع".

للعلم بوضعه: أورد عليه أن العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى؛ ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المتسبيين، فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور. وأجيب عنه تارة بأن فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع، وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال، وتارة بأن العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقاً، لا على فهم المعنى من اللفظ، وهو موقوف على العلم بالوضع، فلا دور. هذا خلاصة ما في "شرح المطالع".

للعلم بوضعه: لما لم يستلزم الإطلاق فهم المعنى على الوجه الكلبي قيده بقوله: للعلم بوضعه سواء كان الوضع له أو لما دخل هو فيه أو ملزومه. (عصام) للعلم بوضعه إلخ: فإذا أطلق المشترك يتقبل السامع العالم بأوضاعه إلى معانيه على وفق العلم بأوضاعه إن أحجاراً فإجمالاً وإن تفصيلاً فتفصيلاً. (عبد الحكيم)

وذلك: أي كون الوضعية منحصرة في الأقسام الثلاثة. أو خارجاً عنه إلخ: اعتبر مطلق الخارج ولم يقيده باللازم مع أن المدلول في الدلالة الالتزامية لا يكون إلا لازماً؛ لأن اللزوم المطلق بل الذهني منه إنما هو شرط لتحقيق الدلالة الالتزامية وليس بداخل في مفهومها كالضاحك؛ فإن الإنسان ليس بداخل في مفهومه بل شرط لتحقيقه، وأمثال ذلك كثيرة. (عبد الله)

فيه ذلك المعنى المدلول للفظ تضمن كدلالة الإنسان على الحيوان أو الناطق؛ فإن الإنسان إنما يدل على الحيوان أو الناطق؛ لأجل أنه موضوع للحيوان الناطق، وهو معنى دخل فيه الحيوان أو الناطق الذي هو مدلول اللفظ، ودلالته على معناه بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه ذلك المعنى المدلول التزام، كدلالة الإنسان على قابل العلم وصنعة الكتابة؛ فإن دلالته عليه بواسطة أن اللفظ موضوع للحيوان الناطق وقابل العلم وصنعة الكتابة خارج عنه ولازمه،.....

كدلالة الإنسان: في هذا المثال نظر؛ لأننا لا نسلم أن لفظ الإنسان موضوع بإزاء الحيوان الناطق حتى يدل عليه بالطابقة بل هو موضوع بإزاء أمر محمل معير عنه بالفارسية بـ "آدمي" وهذا المحمل غير مفهوم الحيوان الناطق؛ لأن كثيراً من يعلم ذلك المحمل [أقول: قد حق في موضعه أن الوضع قد يكون لغوية، وقد يكون شرعياً، وقد يكون عرفياً، وقد يكون اصطلاحياً، وأمثلة ذلك ظاهرة]، وأيضاً قد حق أن العلم بالوضع شرط في فهم المعنى، وقد مر عن قريب، فوضع الإنسان للحيوان الناطق إنما هو بحسب اصطلاح المنطق، فمن هو عرف الاصطلاح المذكور لا يتوقف عليه فهم الحيوان الناطق من لفظ الإنسان، وما ذكرت من وضعه لمفهوم محمل يعبر عنه بالفارسية بـ "آدمي" فهو وضع لغوي، وبحسب الغفلة عن الأوضاع يعرض الغلط العظيم؛ فإن دلالة لفظ الصلاة على الأركان المخصوصة مطابقة لكن بحسب اصطلاح الشرع لا بحسب اللغة؛ لأن الصلاة في اللغة موضوعة للدعاء. (عبد الله) لا يخطر به مفهوم الحيوان الناطق ويحتاج جسم الاستدلال حتى يتصوره، وكيف ولو كان مفهوم لفظ الإنسان عين مفهوم حده لكان مفهوم الحيوان والجسم أيضاً كذلك، فكل من كان عالماً بمعنى لفظ الإنسان كان عالماً بأجناسه وفصوله، وليس كذلك. (مير)

أو الناطق: فيه أن هذا الحصر ليس مما لا بد منه في وجه التسمية لكنه أدخل وأتم في التسمية. (أحمد جند) بواسطة أن **اللفظ إلخ**: اللفظ إذا وضع لمعنى خرج عنه المدلول لا يكون سبباً للدلالة، وإنما كل خارج مدلولاً، بل لمعنى يلزم المدلول، وذكر الخروج ذكر لما هو خارج عن السبيبة، وترك اللازم قوة لما هو مناط السبيبة، وكأنه إنما وقع فيه؛ ثالثاً يكون ذكر اشتراط اللزوم فيما بعد لغواً، لا يقال: لما ظهر أنه ليس سبب الدلالة الوضعية إلا الوضع لشيء أو كون الشيء لازماً للموضوع له، دالحاً كان أو خارجاً، ظهر أن الالاتق جعل القسمة ثنائية، فجعل القسمة ثلاثة ليس إلا تطويل الكلام بتكثر الأقسام؛ لأننا نقول: يبحث عن أن دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو، وفي طريق ما هو، والدلالة التضمنية مهجورة في الجواب دون الطريق فالتعبير بينهما في التقسيم للتفرقة بينهما في الخارج والأحكام. (عصام)

وأما تسمية الدلالة الأولى بالمطابقة؛ فلأن اللفظ مطابق أي موافق لتمام ما وضع له من قولهم: "طابق النعل بالنعل" إذا توافقا، وأما تسمية الدلالة الثانية بالتضمن؛ فلأن جزء المعنى الموضوع له داخل في ضمنه، فهي دلالة على ما في ضمن المعنى الموضوع له، وأما تسمية الدلالة الثالثة بالالتزام؛ فلأن اللفظ لا يدل على كل أمر خارج عن معناه الموضوع له بل على الخارج اللازم له. وإنما قيد حدود الدلالات الثلاث بتوسط الوضع؛ لأنه لو لم يقيد به لانتقض حد بعض الدلالات ببعضها، وذلك؛ لجواز أن ...

وأما تسمية: في "التاج" المطابقة: باكى موافقت كرون التضمن: در ميان خوليش آورون الالتزام: در بر گرفتن فلاشتعمال الدلالات الثلاث على المعانى اللغوية للألفاظ الثلاثة سميت بذلك الألفاظ، ولما كانت هذه الدلالات أنواعا للدلالة الوضعية اللغوية حاز نسبتها إليها فيقال: دلالة مطابقة وتضمنية والالتزامية. (عبد الحكيم)

ف لأن اللفظ كطابق: فمعطابقة اللفظ للمعنى الموضوع له سبب هذه الدلالة، فسمي المسبب باسم السبب، كدلالة التسمية في الباقيين؛ فإن سبب دلالة اللفظ على المعنى التضمني تضمن المعنى الموضوع له إياه، وسبب دلالته على المعنى الالتزامي لزومه له، ولما كان النزوم المعتبر في دلالة الالتزام أقوى مراتب اللازم الذهني كما سترفه اختيار لفظ "الالتزام" على النزوم؛ ليدل زيادة اللفظ على أقوى المعنى. (داود) وإنما قيد إلخ: فيه مسامحة؛ إذ لم يقيد شيء من الحدود بل قيد جزء من الحد بجزء آخر. ولا يبعد أن يقال: المراد به قيد حدود القوم بهذا القيد الذي لم يكن في تعريفاتهم. (عصام) لانتقض حد بعض إلخ: لم يقل: كل واحد منها بكل واحد منها؛ لأنه لم يوجد لفظ مشترك بين الكل والجزء واللازم حتى توجد مادة انتقاد حد التضمن بالالتزام وبالعكس؛ ولذا لم يتعرض به الشارح. (عبد)

لانتقض حد بعض إلخ: لم يتعرض لانتقاد حد كل واحد من التضمن والالتزام بالأخر؛ لعدم الاطلاع على مثال، ويمكن تصويره فيما إذا كان اللفظ موضوعا للشيء ولازمه وبمجموعهما فإذا لم يقيد حد الدلالات بتوسط الوضع لانتقض حد كل من الدلالات بالأحرى؛ لأنه إذا أريد من ذلك اللفظ الجموع فدلالته على اللازم بالتضمن، وحد المطابقة والالتزام صادق عليها، وإذا أريد من ذلك اللفظ الملزم فدلالته على اللازم بالالتزام، وحد المطابقة والتضمن صادق عليها، وإذا أريد من ذلك اللفظ اللازم فدلالته عليه مطابقة، وحد التضمن والالتزام صادق عليها، فاقفهم.

يكون اللفظ مشتركاً بين الجزء والكل كإمكان؛ فإنه موضوع للإمكان الخاص، وهو الكل وهو سلب الضرورة عن الطرفين، والإمكان العام، وهو سلب الضرورة عن أحد الطرفين، وأن يكون اللفظ مشتركاً بين الملزم واللازم، كالشمس؛ فإنه موضوع للجسم وللضوء، ويتصور من ذلك صور أربع: الأولى: أن يطلق لفظ الإمكان ويراد به الإمكان العام، والثانية: أن يطلق ويراد به الإمكان الخاص، والثالثة: أن يطلق لفظ الشمس ويعني به الجسم الذي هو الملزم، والرابعة: أن يطلق ويعني به الضوء اللازم، وإذا تحققت هذه الصور فنقول: لو لم يقييد حد دلالة المطابقة بقييد توسط الوضع لانتقض بدلاله التضمن والالتزام، أما

فإنه موضوع: لا شك في عموم الإمكان العام من حيث الصدق، لكن في جزئية مفهومه لمفهوم الإمكان الخاص شبهة؛ لأن كل واحد منها سلب مقيد، وليس أحد المقيدين جزءاً من الآخر، إلا أن يقال: إن سلب الضرورة عن الطرفين عبارة عن السليبيتين، والسلب الواحد جزء منها. (عبد الحكيم)

فإنه موضوع: لا يقال: ليس سلب الضرورة عن أحد الطرفين جزء السلب الضرورة عن الطرفين بل ربما يتراهى العكس لزيادة مفهوم الأحد في الأول؛ لأننا نقول: الإمكان الخاص هو سلب الضرورة عن الجانب الموافق وسلب الضرورة عن الجانب المخالف، والإمكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف، والثاني جزء من الأول بلا خفاء، فلفظ الإمكان له دلالتان بحكم الوضعين يوجبان عند السماع انتقاله منه إلى الإمكان العام، ولا يمنع الأقوى الأضعف عن التأثير إذا كان لكل منهما أثر فلا ينافي وجود المطابقة التضمن؛ لأن المطابقة توجب انتقالاً، والتضمن انتقالاً آخر. (عصام)

موضوع للجسم: الجسم هو الجسم بعينه إلا أنه اشتهر استعماله في العلوميات كالجسم في السفلويات، والمراد بالجسم: المعهود، لكن لا الشخص المحسوس، وإن لم يكن كلياً منحصراً في فرد، بل الجسم الذي هو النير الأعظم أي هذا المفهوم. (عصام) لا يخفى أنها ليست بموضوعة للجسم العين بل لمفهوم صدق عليه، ولذلك عدت من الكليات التي تتحقق في فرد واحد، وكأنه أراد به ذلك. ويتصور: على صيغة المعلوم أو المحظوظ من التصور. معنى صورت بين وبيزى صورت كرون باخوشت. (عبد الحكيم) صور: جمع صورة بالضم، وهي الشكل والنوع فاحملها على أيهما شئت. (عصام) لو لم يقييد: بأن يقال: الدلالة المطابقة دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له.

الانتقاض بدلالة التضمن؛ فلأنه إذا أطلق الإمكان وأريد به الإمكان الخاص كان دلالته على الإمكان الخاص مطابقة وعلى الإمكان العام تضمنا، ويصدق عليها

ف لأنه إذا أطلق إلخ: هذا مشعر بأن الدلالة تابعة للإرادة، وقد صرخ بذلك الشيخ في منطق "الشفاء" وقال: اللفظ لا يدل بنفسه ودلالته تابعة للإرادة، وقال الشارح المحقق في شرحه "الإشارات": مما يتلفظ ويراد به معنى يقال: إنه دال على ذلك، وما سوى ذلك مما لا يتعلق به إرادة اللفظ وإن كان اللفظ أو جزؤه بحسب تلك اللغة أو لغة أخرى يصلح لأن يدل به عليه فلا يقال: إنه دال عليه، وقال الشارح في "المحاكمات": إن هذا إنما يكون كذلك لو كان الدلالة تابعة للإرادة، وليس كذلك؛ إذ اللفظ الموضوع إذا علم أنه موضوع لمعنى أو لمعان فهم منه هذا وتلك بعد العلم به ولو سمعه سواء كان هناك إرادة أم لا. بل أقول: الدلالة لا يتوقف على الإطلاق أيضا ولا على العلم بالوضع أيضا كما فهم من كلام الشارح في "المحاكمات"؛ فإنه إذا كانت عبارة عن الكون المذكور فهذا الكون ثابت لللفظ بعد الوضع، سواء أطلق وعلم وضعه أم لا، ولو وقفت على الإرادة والعلم بالوضع يلزم أن لا يكون تعريف الدلالة مانعا؛ لأن الكون المذكور ثابتا لللفظ ولم يرد منه معنى، ولم يعلم وضعه. (باوردي)

وأريد به إلخ: الصواب ترك قوله: وأريد به الإمكان الخاص؛ فإن الإمكان كلما أطلق يدل على الإمكان الخاص بالمطابقة، وحيثند يدل على الإمكان العام بالتضمن، ولا دخل للإرادة في الدلالة.

الإمكان الخاص: أقول لتوضيح المقام: الإمكان قد يكون استعداديا وهو صلوح الشيء للشيء مع عدم وجوده بالفعل ويطل للدى الفعلية، وقد يكون ذاتيا وهو سلب الضرورة، ثم إن كان سلب الضرورة عن طرف الوجود والعدم يسمى بالإمكان الخاص، وإن كان السلب عن أحد طرفي الوجود والعدم فهو الإمكان العام الأعم، ويصدق على الواجب والممكن والممتنع، وإن كان سلب ضرورة الوجود خاصة فهو الإمكان العام المقيد بجانب العدم، ولا يصدق على الواجب، وإن كان سلب ضرورة العدم بخصوصه فهو الإمكان العام المقيد بجانب الوجود، ولا يصدق على الممتنع، ثم الوجوب والامتناع قد يكونان بالذات وقد يكونان بالغير، وأما الإمكان فيكون بالغير، فتدبر. (عييد الله) ويصدق عليها إلخ: [أي على دلاله لفظ الإمكان على الإمكان العام. (عم)] لو كان الدلاله موقوفة على الإرادة لا يصدق عليه ذلك، وما ذكره من الدليل لا يفيده؛ لأن الإمكان العام حيثند يكون مفهوما لا مرادا، وإذا لم يكن للإرادة مدخل في الدلاله فلا بد أن يقال في وجوب تقيد تعريف الدلالات بتوسط الوضع: إنه إذا كان الإمكان موضوعا للإمكان الخاص وللإمكان العام أيضا كان دالا على العام تضمنا، ويصدق على تلك الدلاله أنها دلاله على تمام ما وضع له، فإذا قيد بالحقيقة فيقال في دفع النقض: إن دلاله الإمكان على الإمكان العام من حيث إنه جزء الموضوع له لا يصدق عليه أنه دلاله على تمام الموضوع له من حيث إنه تمام الموضوع؛ لأن كون الإمكان بحيث يلزم من العلم به العلم بالإمكان العام من حيث إنه تمام الموضوع له، فالدلالات متغائرات بالذات مدلولهما واحد بالذات متغائر بالاعتبار. (باوردي)

أهنا دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له؛ لأن الإمكان العام مما وضع له أيضاً لفظ أي كإمكان الخاص
الإمكان، فيدخل في حد دلالة المطابقة دلالة التضمن، فلا يكون مانعاً، وإذا قيدناه
بتوسط الوضع خرجت تلك الدلالة عنه؛ لأن دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام
الدلالة التضمنية عن المطابقي
في تلك الصورة وإن كانت دلالة اللفظ على ما وضع له ولكن ليست بواسطة أن
اللفظ موضوع للإمكان العام؛ لتحقيقها وإن فرضنا انتفاء وضعه بيازائه، بل بواسطة أن
الوصلية الإمكان العام
اللفظ موضوع للإمكان الخاص الذي يدخل فيه الإمكان العام. وأما الانتقاد بدلالة
الانتقاد حد المطابقة
الالتزام؛ فلأنه إذا أطلق لفظ الشمس يعني به الجرم كان دلالته عليه مطابقة وعلى
الضوء التزاماً مع أنه يصدق عليها أنها دلالة لفظ على ما وضع له، فلو لم يقيد حد
دلالة الشمس على الضوء
دلالة المطابقة بتوسط الوضع دخلت فيه، ولما قيد به خرجت عنه تلك الدلالة؛ لأن
الالتزامية
.....
 تلك الدلالة

خرجت إلخ: أي خرجت عن حد المطابقة دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام حين أطلق على الإمكان الخاص.
تلك الصورة: أي في صورة يطلق الإمكان ويراد به الإمكان الخاص. (عم) لتحقيقها: أي لتحقيق دلالة الإمكان
على الإمكان العام إذا أطلق على الإمكان الخاص وإن فرضنا انتفاء وضع لفظ الإمكان بيازاء الإمكان العام.
يصدق عليها: على دلالة الشمس على الضوء عند إرادة الجرم. فلو لم يقيد: قال في "شرح المطالع": إن اللفظ
المشترك دلالته على الجزء بالطابقة والتضمن وعلى اللازم بالطابقة والالتزام، فإذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن
أو على اللازم بالالتزام يصدق عليها أنها دلالة لفظ على تمام ما وضع له، فينقض حد دلالة المطابقة بهما، ولو قيد
بالحيثية لاندفع النقصان؛ لأنها ليست من حيث هو تمام الموضوع له، وكذلك إذا اعتبر دلالته على الجزء أو اللازم
بالطابقة صدق أنها دلالة لفظ على جزء المعنى أو لازمه، لكنها ليست من حيث هو كذلك، لا يقال:
المشتراك إنما يدلان على الجزء أو اللازم بالطابقة لا التضمن والالتزام؛ لأن اللفظ إذا دل بأقوى الدلالتين لم يدل
بأضعهما؛ لأننا نقول: لا نسلم بذلك وإنما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة.
دخلت فيه: أي إن لم يقيد حد المطابقة بتوسط الوضع دخلت الالتزامية في حد المطابقة، ولما قيد به خرجت عنه.

وإن كانت دلالة اللفظ على ما وضع له إلا أنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع له؛ لأننا لو فرضنا أنه ليس موضوع للضوء كان دالاً عليه بتلك الدلالة، بل بسبب أي لفظ الشيء الالتزامية قيد توسط الوضع وضع اللفظ للجرم المزوم له، وكذا لو لم يقيد حد دلالة التضمن بذلك القيد لأنته عليه مطابقة فإنه إذا أطلق لفظ الإمكان وأريد به الإمكان العام كان لا ينتقض بدلالة المطابقة لأنه موضوع له دلالته عليه مطابقة، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما دخل في المعنى الموضوع له؛ لأن الإمكان العام داخل في الإمكان الخاص، وهو معنى وضع اللفظ بإزائه أيضاً المراد هنا فإذا قيدنا الحد بتوسط الوضع خرجت عنه؛ لأنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لما دخل ذلك المعنى فيه، وكذلك لو لم يقيد حد دلالة الالتزام بتوسط الوضع لا ينتقض بدلالة المطابقة؛ فإنه إذا أطلق لفظ الشمس يعني به الضوء كانت لأنه موضوع له

دالاً عليه إلخ: لأنه موضوع المزوم الضوء. وكذا لو لم يقيد: هذا شروع في بيان انتقاد تعريف التضمن والالتزام بالتطابقة. (عماد) وصدق عليها: أي على دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام حين أطلق لفظ الإمكان عليه. (عماد) أنها: أي دلالة الإمكان على الإمكان العام. خرجت عنه: يعني خرجت المطابقة عن حد التضمن؛ لأن دلالة لفظ الإمكان على الإمكان العام حين أطلق عليه ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لمعنى دخل فيه ذلك المعنى حتى يكون تضمنية بل بواسطة أن لفظ الإمكان موضوع بإزائه أيضاً. ذلك المعنى فيه: فيكون تضمنية بل بواسطة أن لفظ الإمكان موضوع بإزاءه. (ع)

لا ينتقض بدلالة المطابقة: أما انتقاده بدلالة التضمن؛ فإنه إذا أطلق لفظ الشمس وأريد به جموع الجرم والضوء كان دلالته على الضوء بالتضمن، وصدق عليها أنها دلالة لفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له؛ لأن الشمس موضوع للجرم أيضاً، والضوء خارج عنه ولازم له. وإنما لم يعتبر الشارح بذلك انتقاد حد التضمن بالالتزام ولا انتقاد حد الالتزام بالتضمن؛ لأنه ليس يثبت عنده وضع الشمس بجموع الجرم والضوء، والنقض لا يتحقق مجرد الفرض، بل لا بد من وجود مادة النقض، وما هو الثابت عنده وضع الشمس بإزاء الجرم وهو ظاهر، ويؤذن الضوء أيضاً على ما مر، وأما وضعه بجموع الجرم والضوء فلم يثبت عنده؛ فلذا لم يلتفت إليه. (أحمد جند) [وما في بعض كتب المنطق من إيراد الصورتين المذكورتين أيضاً فإما مبني على توهم أن الفرض كاف في النقض، أو ثبوت الوضع المذكور عندهم، فتدبر].

دلالته عليه مطابقة، وصدق عليها أنها دلالة اللفظ على ما خرج عن المعنى الموضوع له، فهي داخلة في حد دلالة الالتزام لو لا التقييد بتوسط الوضع، فإذا قيد به خرجت عنه؛ لأنها ليست بواسطة أن اللفظ موضوع لما خرج ذلك المعنى عنه. قال: ويشرط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور المسمى في الذهن تصوره، وإلا لامتنع فهمه من اللفظ، ولا يشرط فيها كونه بحالة يلزم من تتحقق المسمى في الخارج تتحققه فيه، كدلالة لفظ العمى على البصر مع عدم الملزمه بينهما في الخارج. أقول: لما كانت الدلالة الالتزامية دلالة اللفظ على الخارج عن المعنى الموضوع له ولا خفاء في أن اللفظ لا يدل على كل أمر

ذلك المعنى عنه: حتى يكون التزامية، بل بواسطة أن لفظ الشمس موضوع يزايه. ويشرط: لما كان الالتزام دلة على الخارج، وليس كل خارج يفهم من اللفظ، اشترطوا ضبط مدلول الالتزام وهو أن يكون الخارج بحيث يلزم من تصور المعنى الموضوع له تصوره. يعني أنه كلما حصل في الذهن حصل ذلك المعنى من اللفظ، إما بسبب أن اللفظ موضوع لها، أو بسبب أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه، وأما اللوازم البعيدة التي يفهم من اللفظ فليس فهمها من مجرد الألفاظ، بل لمعونة القرآن فلا يكون مدلولات الألفاظ؛ لأنها تعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند إطلاقه بالنسبة إلى العالم بالوضع بشرط توجهه إليه وتبرده عن الموانع والشواغل. (سعديه) ويشرط إلخ: أقول: اللازم له أقسام كثيرة لا يخلو وضعها على مائدة هذا الكتاب من عائدة، فاستمع أن اللازم قد يكون لازم الماهية، وهو الذي لا يكون لزومه مشروطاً بأحد الوجودين كالزوجية للأربعة، وقد يكون لازم الوجود الخارججي، وهو ما يكون لزومه مختصاً بوجود الملازم في الخارج كالسود للحبشي، وقد يكون لازم الوجود الذهني، وهو ما يكون لزومه مربوطاً بوجود ملزمته في الذهن كالكلبية والجنسية وغيرها، ثم قد يكون اللازم بين وهو الذي يحتاج لزومه إلى توسط الدليل، وقد يكون غير بين وهو الذي يحتاج إلى دليل، ثم وبين قد يكون بالمعنى الأعم، وهو الذي يلزم من تصوره وتصور ملزمته الجزم باللزوم بينهما ولا يحتاج إلى دليل، وقد يكون بينما بالمعنى الأخص، وهو الذي يلزم من حصول المسمى في الذهن حصوله، وأيضاً هو قد يكون قريباً وهو: الذي لا يكون بينما ملزمته بواسطة، وقد يكون بعيداً وهو الذي بينهما بواسطة، واحدة كانت أو متعددة، وأيضاً اللازم قد يكون عقلياً، وهو الذي يمتنع انفكاكه عن ملزمته بحسب العقل، وقد يكون عرفياً، وهو الذي لزومه بسبب الاعتقاد بالعرف كالجود للحاتم فثبتت ما قلنا على صحفة خاطرك ينفعك في مواضع شتى. (عبد الله)

خارج عنه، فلا بد للدلالة على الخارج من شرط، وهو لزوم الذهني أي كون الأمر الخارج لازماً لسمى اللفظ بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره؛ فإنه لو لم يتحقق هذا الشرط لامتنع فهم الأمر الخارج من اللفظ،

خارج عنه: أي عن الموضوع له، وذلك مستغنى عن البيان كما أفاده نفي جنس الحفاء عنه.
فلا بد للدلالة: لا يخفى أن تعريف الدلالة اللغوية الوضعية يقتضي أن لا يدل اللفظ إلا على ما له لزوم ذهني فيما الاحتياج إلى هذا الشرط؟ ويمكن أن يقال: لما جوز أهل العربية والأصول دلالة اللفظ على الخارج الذي ليس بلازم ذهني لم يكتفوا بما علم من التعريف بل صرحو بما هذا الشرط تنصيصاً على المخالفة. (باوردي)
كون الأمر الخارج: أراد بالأمر الخارج: المنسوب إلى الخارج من مفهوم اللفظ، والأوضح الأمر الخارجي.
(عصام) يلزم من إلخ: أي من إدراكه إدراكه، سواء كانا تصورين أو تصديقين، أو أحدهما تصوراً والآخر تصديقاً. (عبد الحكيم)

فإنه لو لم يتحقق: كان الظاهر أن يقول: فإنه لو لم يتحقق الضرور ذهني؛ فإن الكلام في أن ذلك الشرط هو الضرور ذهني إلا أنه غير هذا الشرط إشارة إلى أن كلمة "وإلا" في المتن وإن كان تقديرها: "وإن لا يشترط" لكن المراد منه وإن لا يتحقق هذا الشرط، لا إن لا يجعل هذا الشرط؛ لأن عدم جعله شرطاً لا يستلزم امتناع فهم الأمر الخارجي من عدم تتحققه في الواقع، فالمراد بقوله "ويشترط في الدلالة الالتزامية إلخ" أنها مشروط به في الواقع، لا أنه يجعل شرطاً لها. (عبد الحكيم)

لامتنع فهم: يزيد به الفهم المعتبر في الدلالة، وهو فهم اللازم للعلم بالدلالة لزوماً كلياً فيصبح الملازمة بلا خفاء، ويصح قوله: فلم يكن دالاً عليه؛ لأن الدلالة لا يوجد بدون الضرور الكلي كما أوضحته بقوله: "وذلك؛ لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد الأمرين: إما لأجل أنه موضوع بإزائه، أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه" ولا ينتقض هذا الترديد بدلالة التضمن؛ لأنها أيضاً لأجل أن فهم الجزء لازم لفهم الكل، ولا يلزم كون الضرور مختصاً بالخارج عن الشيء؛ لأنه لو سلم بأحد القسمين خارج عن الآخر وإن كان أحد المفهومين داخلاً في الآخر، فإن قلت: لم يخص الدلالة بالضرور في الفهم ولم يعتبر الدوام الفهم مع أنه كالضرور في دوام الانتفاع به في الإفادة والاستفادة؟ قلت: لو لم يعتبر وجود الدوام بدون الضرور ويغمض عن حديث احتلال العموم فلا يعرف الدوام إلا بالضرور؛ فإن المعنى الذي دائم العلم بدوام العلم بالشيء يحتمل في نظر المفيد المستفيد أن لا يكون حاصلاً منه في الرمان الثاني، أو بالنظر إلى شخص آخر فلا يكون موقعاً في مقام الإفادة والاستفادة، وتسقط عن الاعتبار وروعي الضرور إلى أن يكون عليه الاقتصر. (عصام)

فلم يكن دالا عليه، وذلك؛ لأن دلالة اللفظ على المعنى بحسب الوضع لأحد الأمرين: إما لأجل أنه موضوع بإزائه، أو لأجل أنه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه، واللفظ ليس بموضوع للأمر الخارج، فلو لم يكن بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره لم يكن الأمر الثاني أيضاً متحققاً، فلم يكن اللفظ دالا عليه، ولا يشترط فيها اللزوم الخارجي، وهو كون الأمر الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تتحققه في الخارج كما أن اللزوم الذهني - هو كون الأمر الخارجي بحيث يلزم من تتحقق

ولا يشترط إلخ: وهو كلام المتن أورده الشارح مع نوع تحرير، فهو معطوف على ما نقله من قول المصنف: "ويشترط في الدلالة الالتزامية" كما كان معطوفاً في عبارته عليه؛ فجعله عطفاً على قول الشارح: فلا بد للدلالة على الخارج من شرط هو اللزوم الذهني بتأويله بقولنا: يشترط في الدلالة الالتزامية اللزوم الذهني مما لا حاجة إليه. (عصام) ولا يشترط إلخ: الظاهر أن المقصود بيان عدم اشتراط الدلالة الالتزامية باللزوم الخارجي مع اشتراطها باللزوم الذهني لا بيان عدم اشتراط اللزوم الخارجي بدون اللزوم الذهني؛ فإن الغرض من الشرط تحقق الدلالة الالتزامية، وعدم دخول اللزوم الخارجي في تتحقق الدلالة الالتزامية أظهر من أن يخفى. (عماد)

ولا يشترط إلخ: عطف على قوله: وهو اللزوم الذهني، فلا حاجة إلى تأويله بقولنا: يشترط فيها اللزوم الذهني؛ لأن عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس جائز، ولا إلى تكليف أنه عطف على ما نقله من عبارة المتن من قوله: "ويشترط في الدلالة الالتزامية إلخ". (عبد الحكيم) بحيث يلزم إلخ: المراد بالتحقق الخارجي: التحقق الأصلي، لا ما هو في خارج الذهن؛ ليشمل لزوم الصفات النفسانية بعضها لبعض كالحياة للعلم أعم من أن يكون في نفسه أو في شيء، فيشمل لزوم الجوهر للجوهر كلزوم المهيولي للصورة، والجوهر للعرض والعرض للجوهر كلزوم التحيز للجسم وبالعكس، ولزوم الأمور الاعتبارية لمحاجتها كلزوم القيام بالذات للجسم ولزوم بعضها لبعض كالأبوبة والبنوة، ولزوم السلبية كلزوم عدم الفرسية للإنسان. (عبد الحكيم)

يلزム من تتحقق إلخ: أي من وجوده الضلي، وأما استلزم الوجود الأصلي للشيء للوجود الضلي للآخر وعكسه ممتنع؛ لأن ظرف هذا اللزوم لا يجوز أن يكون الخارج ولا الذهن؛ لاستلزم النسبة فيما فيه وجود الطرفين فيه، نعم، هنا قسم آخر وهو لزوم شيء شيء آخر في نفسه مع قطع النظر عن التتحقق وإن كان ظرف الاتصال الذهن كلزوم عدم المعلول لعدم العلة؛ فإنه ليس باعتبار تتحققهما في الخارج، وهو ظاهر، ولا في الذهن بالمعنى المذكور، بل في نفسها، وإن كان ظرف اللزوم بينهما الذهن، ولزوم الكلية للصورة العقلية والمعلومة للمعلوم من هذا القبيل، وكذا جميع المقولات الثانية الازمة للأولى، وأما لزوم وجود العلم الأصلي بوجود المعلوم في التصور فوهم؛ لأن هنا وجوداً واحداً للعلم أصله وللمعلوم ضمناً كوجود الكلي في ضمن فرده، فتدبر. (ع)

المسمى في الذهن تتحققه في الذهن - شرط؛ لأنَّه لو كان اللزوم الخارجي شرطاً لم يتحقق دلالة الالتزام بدونه، واللازم باطل فالملزم مثله، أمَّا الملازمة فلامتناع تتحقق المشروط شرطية اللزوم الخارجي بدون الشرط، وأمَّا بطلان اللازم فلأنَّ العدم كالعمي يدل على الملكة كالبصر دلالة التزامية؛ لأنَّه عدم البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً مع المعاندة بينهما في الخارج. فإنْ قلت: البصر جزء مفهوم العمى، فلا يكون دلالته عليه بالالتزام بل بالتضمن. فنقول: العمى عدم البصر

واللازم: أي عدم تتحقق دلالة الالتزام بدون اللزوم الخارجي. عما من شأنه: أي شأن شخصه، أو نوعه، أو جنسه، فال الأول: كالشخص الذي صار أعمى؛ فإنه بحسب شخصه قابل للبصر، والثاني: كالأكمه؛ فإنه بحسب نوعه قابل للبصر، والثالث: كالعقرب فإنه بحسب جنسه وهو الحيوان قابل للبصر، وهذا المفهوم ليس بمساو للعمى؛ [ولا يأس به عند من جوز التعريف بالأعمى. (عييد الله)] لأنَّه يصدق على النباتات والجمادات أنها من شأنها البصر بحسب أحاجتها وهي الجسم النامي والجسم مع أنه لا يقال لها: أعمى.

واعلم أنَّ العمى والبصر متقابلان تقابل العدم والملكة، وشأن قبول الملكة على أحد الأئمَّاء المذكورة مأخوذ فيه لا أنَّ جميعها مأخوذ فيه، فالنسبة إلى بعض متقابلات ذلك التقابل أحذت الشؤون الثلاثة كما في العمى، ويجوز أن يكون المأخوذ في بعضها أحدهما فقط كالأمردية؛ فإنَّها عدم اللحمة عما من شأن شخصها أن يكون ملتحياً، ولا يصح تعليم الشأن، وإلا يلزم أن تكون المرأة أمراً أو اثنان كالأعرج والأبكم، وليس المراد أنه كلما تحقق الشأن على أحد الأئمَّاء تحقق المفهوم العدمي؛ فإنَّ المرأة صحيحة اللحمة بحسب نوعه وليس بأمرد، بل مرادهم: أنه كلما تحقق بين المفهومين تقابل العدم والملكة لا بد أن يكون العدمي قابلاً للأمر الوجودي على واحد من الأئمَّاء المذكور. (باوردي) مع المعاندة بينهما: أقول: المنافي الملزم الخارجي بمعنى المذكور هو عدم الاجتماع في التحقق لا عدم الاجتماع في ذات واحدة، والمعاندة التي بينهما إنما هي من قبيل القسم الثاني، فالحق أن يقتصر في نفي الملزم المذكور على ما قاله المصنف حيث قال: "مع عدم الملازمة بينهما في الخارج". (باوردي)

إنْ قلت: منع للمقدمة القائلة: إنَّ العمى يدل على البصر دلالة التزامية. (عصاص) عدم البصر إلخ: الأولى أن يقال: هو العدم المضاف من حيث هو مضاد لا الجموع المركب من العدم والبصر يتطلب قوله: وعدم المضاف على سابقه حق الانظام. (أحمد جند)

لا العدم والبصر، والعدم المضاف إلى البصر يكون البصر خارجا عنه، وإن لا لاجتمع في العمى البصر وعدمه. قال: والمطابقة لا تستلزم التضمن كما في البسائط، وأما استلزمها الالتزام فغير متيقن؛ لأن وجود لازم ذهني لكل ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم. وما قيل: إن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها

القاتل به الراري

فممّنوع، ومن هذا تبين عدم استلزم التضمن الالتزام، وأما هما فلا يوجدان إلا مع المطابقة؛ لاستحالة وجود التابع من حيث إنه تابع بدون المتبع. أقول: أراد المصنف

وهو التضمن والالتزام وهو المطابقة

بيان نسب الدلالات الثلاث بعضها مع بعض

لا العدم والبصر: جزئية شيء من مفهوم شيء لا يقتضي أن يصح أن يقال: إن هذا ذاكن لا ترى أن القيد التي جعلت مدخلة للحرروف الجارة جزء من حدود المفهومات الاصطلاحية ولا يصح مثل ذلك، وكذا الأمور المعلومة إلى آخر القيود جزء من مفهوم الفكر اصطلاحاً مع أنه لا يصح أن يقال: إنه ترتيب أمور معلومة، غايته أن لا يكون جزء محمولاً عليه كإضافة التي صرحت السيد في الحاشية أنها جزء العمى؛ فإنما أيضاً غير محمولة ولا يكون جزءاً مما صدق عليه، ويؤديه أن مفهومه بالفارسية "تاينانگ" و"باينانگ" جزء من هذا المفهوم، ولا معنى لأن يقال: إن مفهومه بالنسبة إليه و"باينانگ" خارج عنه.

وقال الشارح: في "شرح المطالع" في أوائل مباحث القضايا في جواب الاعتراض: بأنه لو كان السلب دفع الإيجاب لزم التناقض في كل سالبة؛ لأن الإيجاب إيقاع النسبة فلو كان جزءاً للسلب يلزم التناقض. وأجاب بأنه فرق بين جزء مفهومه؛ فإن البصر ليس جزءاً من العمى وإن لم يتحقق إلا بعد تتحققه، بل هو جزء مفهومه حيث لم يمكن تعقله إلا مضافاً ولا يحمد إلا بأن يقرن البصر بالعدم فيكون أحد جزئي البيان، فقد اعترف بجزئية البصر لمفهوم العمى، ومنهم من قال: البصر خارج عنده، لأن إساده إلى البصر شائع بدون قرينة مجازية، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَلُ الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَلُ الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (الحج: من الآية ٤٦) وقال تعالى: وأعمى أبصارهم، إلى غير ذلك من النظائر الشائعة والأصل الحقيقة. (باوردي)

كما في البسائط: أي كما في الألفاظ الموضعة للمعاني البسيطة أولاً؛ لأنه بساطة المعنى لا جزء لها فلا تضمن فيها وقد وجدت المطابقة بسبب الوضع. (عبد الله) فممّنوع: لأنه ليس بلازم بالمعنى المذكور. (ع) أراد المصنف بيان: فهو من تامة التعريفات موجبة لمزيد انكشف الدلالات، فلا يرد أن بيان الاستلزم لا دخل له في الإفاده والاستفادة. (عبد الحكيم)

بالاستلزم وعده، فالمطابقة لا تستلزم التضمن أى ليس متى تحققت المطابقة تحقق
متعلق بالنسبة لا باليان
التضمن؛ جواز أن يكون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط فيكون دلالته عليه مطابقة
ولا تضمن هنا؛ لأن المعنى البسيط لا جزء له، وأما استلزم المطابقة الالتزام فغير متيقن؛

أى ليس متى إلخ: يعني أن المراد بعدم الاستلزم: رفع الإيجاب الكلي [لا السلب الكلى]. (أحمد جند) وذلك؛ لأن الاستلزم عبارة عن امتياز الانفكاك في جميع الأوقات لا دوام الاتصال على ما وهم؛ لأنه المتادر من الشرطية، ولأنه تفسير لنفي اللزوم، والقول بأنه تفسير باعتبار نفي الكلية لا باعتبار اللزوم تكفل مستغنى عنه. (عبد الحكيم)
جواز أن يكون إلخ: أكتفى بالجواز؛ لأنه يكفي في معنى اللزوم، لا أنه لم يجد وقوعه، كيف ولفظ "الله"
والضمائر الراجعة موضوعات لمعنى بسيط. (عصام)

معنى بسيط إلخ: أى بسيط في الخارج، والبساط الخارجية متحققة، وهي كافية في تتحقق المطابقة بدون التضمن،
بل البسيط الذهني أيضاً كذلك الواجب تعالى على ما تقرر في موضعه، فالجواز هنا وقوعي، وفيما سيأتي من
قوله: "جواز أن يكون من الماهيات إلخ" هو مجرد الإمكان الذاتي، فلا يرد أنه كيف يوجب الجواز في الأول العلم
بعدم استلزم المطابقة التضمن ولا يوجب هنا العلم بعدم استلزمها الالتزام. ومنهم من قال: الجواز ثم يتعلق بوضع
اللفظ لا بتحقق معنى بسيط حتى يوجب عدم العلم بالاستلزم، فإذا كان البسيط متحققاً كفى ذلك في عدم
استلزم المطابقة التضمن؛ فإن معنى استلزمها إيه أنه كلما تحقق حالاً أو استقبلاً تحقق التضمن، وعلى تقدير تحقق
معنى البسيط ليس الأمر كذلك.

وبهذا اندفع ما أورد على قوله بعد: "ويستدل عليه بأنه لا يجوز أن يكون لكل معنى لازم إلخ" من أن استلزم
المطابقة الالتزام لا يستلزم أن يكون لكل معنى لازم ذهني، بل يستلزم أن يكون لكل معنى هو مسمى للفظ لازم
ذهني، وحيثند لا يلزم ما ذكر؛ جواز أن لا يكون بعض المعاني مسمى للفظ ولا يكون له لازم ذهني، ووجه
الاندفاع: أن هذا المعنى إذا وضع له اللفظ تحقق المطابقة دون الالتزام، فلم يكن تتحقق المطابقة مستلزمًا لتحققه في
الاستقبال، وقد عرفت أن الاستلزم لا يتحقق بدون ذلك. أقول: ليس لنا معنى لا يكون مسمى للفظ؛ فإن كل
معنى لم يوضع له لفظ لخصوصه لا يخرج عن كونه مما وضع له لفظ كالوصول ^{وأضمير الغائب} بطرق الوضع العام
والموضوع له الخاص؛ فإن لفظ "هو" موضوع لكل ما صدق عليه مفهوم الغائب المفرد المذكور، فتأمل. (باوردي)
وأما استلزم المطابقة إلخ: محصلة: أن استلزمها للالتزام غير متيقن غير معلوم؛ لعدم العلم بوجود ما هو شرط
دلالة الالتزام في جميع الصور وهو وجود لازم يلزم من تصور المسمى تصوره، واستلزم عدم العلم بوجود الشرط
عدم العلم بوجود المشروط. (عماد) غير متيقن: لم يقل: غير معلوم؛ لأن العلم شائع عندهم في مطلق الإدراك،
ولا شبهة في تصور الاستلزم، وأن المقصود نفي العلم اليقيني إثباتاً ونفي، سواء كان مشكوكاً أو مظنوناً وإن أدى
الدليل إلى الشك. (ع)

لأن الالتزام يتوقف على أن يكون لمعنى اللفظ لازم بحيث يلزم من تصور المعنى تصوره، وكون كل ماهية بحيث يوجد لها لازم كذلك غير معلوم؛ جواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك، فإذا كان اللفظ موضوعاً لتلك الماهية لكان دلالته عليها مطابقة، ولا التزام؛ لانتفاء شرطه وهو اللزوم الذهني، وزعم الإمام أن المطابقة مستلزمة للالتزام؛ لأن تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمه، وأقله أنها ليست غيرها، واللفظ إذا دل على الملزم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام. وجوابه: أنا لا نسلم أن تصور كل ماهية يستلزم تصور أنها ليست غيرها، فكثيراً ما نتصور ماهيات الأشياء ولم يخطر ببالنا غيرها فضلاً عن أنها ليست غيرها.

جواز أن يكون إلخ: لا يقال: لما كان جواز كون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط علة لتيقن عدم استلزم المطابقة التضمن فينبغي أن يكون جواز أن يكون من الماهيات ما لا يستلزم شيئاً كذلك علة لتيقن عدم استلزمها الالتزام؛ لأننا نقول: فرق ما بينهما؛ فإن الجواز في الأول متعلق بكون اللفظ موضوعاً للبساط، وأما وجودها فمعلوم، بخلاف الثاني؛ فإنه متعلق بوجود تلك الماهية؛ فإن وجود ماهيته لا يستلزم شيئاً غير معلوم. إن قيل: إذا لم يعلم كون اللفظ موضوعاً لمعنى بسيط فلم يتيقن عدم استلزم المطابقة التضمن. فنقول: معنى الاستلزم أنه كلما تحقق الملزم تحقق اللازم، والبساط ثابتة، فإذا وضع اللفظ بإزائها تتحقق المطابقة بدون التضمن، فتأمل. (عماد الإمام: أي إمام المتكلمين كاسر لعنق المتكلسين فخر الملة والدين الإسلام أبو عبد الله الرازي. (عييد الله) وأقله أنها ليست إلخ: لقائل أن يقول: اللازم الذهني ما يلزم من تصور الملزم تصوره، ولا يلزم من تصور الماهية تصور أنها ليست غيرها بل التصديق به. ويمكن الجواب بأن تصور الماهية إذا استلزم هذا التصديق فيستلزم تصور كل واحد من طرفيه والنسبة بينهما. (عماد

فكثيراً ما نتصور: قيل: هذا اعتراف بعدم استلزم المطابقة الالتزام. وأجيب عنه بأنه ليس للمانع مذهب أي المانع من حيث هو مانع حاز أن يقول ما هو مخالف لمنهبه، وبأن المراد بغيرها في قوله "ولم يخطر ببالنا غيرها" مفهوم الغير لا ما صدق عليه الغير، فلا إشكال، فتأمل. (عماد) ولم يخطر ببالنا غيرها: لا يقال: إذا حصل لنا شعور بـماهية فإن لم نتعيز بينها وبين غيرها فلا شعور بها؛ لأن كل مشعور به موجود في الذهن، وكل موجود في الذهن متميز عن غيره، وإن ميزها بينهما فلا خفاء في أن التمييز -

ومن هذا تبين عدم استلزم التضمن الالتزام؛ لأنه كما لم يعلم وجود لازم ذهني لكل ماهية بسيطة لم يعلم أيضاً وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة؛ لجواز أن يكون من الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني، فاللفظ الموضوع بإزائه دال على أجزاءه بالتضمن دون الالتزام. وفي عبارة المصنف تسامح؛ فإن اللازم مما ذكره ليس تبين عدم استلزم التضمن الالتزام بل عدم تبين استلزم التضمن الالتزام، والفرق بينهما ظاهر وأما هما أي التضمن والالتزام فمستلزمان للمطابقة؛ لأنهما لا يوجدان إلا معها؛ لأنهما تابعان لها،

= يستلزم تصور الغير، فلا أقل من أن يكون لنا شعور بمطلق الغير؛ لأننا نقول: لا نسلم أنا إن لم تميز بين الماهية وبين غيرها فلا شعور بها، نعم، إنها متميزة عن غيرها في نفسها، لكن لا يستلزم ذلك علمنا بما يمتازها عن غيرها، وإنما لازم من كل تصور تصديق وليس كذلك. (شرح مطالع)

لجواز أن يكون إلخ: فإن قيل: إذا أطلق اللفظ الموضوع بإزاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء، فإذا فهمها من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة، وهو أمر خارج عن المسمى، فالتضمن يستلزم الالتزام. فنقول: هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض؛ فإن المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء، وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم لفهم التركيب. (شرح المطالع)

تسامح: حيث حذف المضاف كما يشعر به قوله: "إن اللازم مما ذكره إلخ" فقد يغير عبارته: ومن هذا تبين عدم تبيين استلزم التضمن الالتزام. في "التاج": التسامح: آسان گرفت بایکدیگر ویستعملونه فيما يكون في العبارة تجوز والقرينة ظاهرة الدلالة عليه. (ملخص الحواشي) والفرق بينهما ظاهر: إذ معنى الأول: ظهور عدم استلزم التضمن الالتزام، ومعنى الثاني عدم ظهور استلزم التضمن الالتزام، وليس عدم ظهور الشيء ظهور عدمه؛ لأن عدم العلم ليس العلم بالعدم. (عبد الحكيم)

لأنهما تابعان لها: لأن فهم الجزء واللازم من لفظ بتوسط فهم الكل منه، وإن كان فهم الجزء مطلقاً متقدماً على فهم الكل، وفهم بعض اللوازم يعني الملكات متقدمة على ملزومها يعني الإعدام. وأما ما قيل بتبعية التضمن والالتزام للمطابقة من حيث إن ما يقتضي الدلالات الثلاث يعني الوضع يقتضي المطابقة أولاً وبالذات، والتضمن والالتزام ثانياً وبالعرض، فيكونان تابعين لهذا الوجه مستلزمين لها، ولا ينافي ذلك كون المطابقة تابعة للتضمن بوجه آخر، فسقط ما أورده الشارح في "شرح المطالع" من أن الأمر في التبع بالعكس؛ ضرورة أن فهم الجزء سابق على فهم الكل. (عبد الحكيم)

والتابع من حيث إنه تابع لا يوجد بدون المتبع. وإنما قيد بالحيثية؛ احترازاً عن التابع الأعم كالحرارة للنار؛ فإنها تابعة للنار، وقد توجد بدونها، كما في الشمس والحركة، أما من حيث إنها تابعة للنار فلا توجد إلا معها. وفي هذا البيان نظر؛ لأن التابع في الصغرى إن قيد بالحيثية منعنها، وإن لم يقيدها لم يتكرر الحد الأوسط فلم ينتج المطلوب. ويمكن أن يجادب عنه بأن الحيثية في الكبرى ليست قيada للأوسط بل للحكم فيها فيتكرر الحد الأوسط، نعم، اللازم من المقدمتين أن التضمن من حيث إنه تابع لا يوجد بدون المطابقة وهو غير المطلوب، والمطلوب أن التضمن مطلقاً

إنما قيد بالحيثية إلخ: قال المصنف في "الجامع": وإنما قيدها هنا القيد؛ ليخرج عنه وجود التابع الأعم في غير صورة وجود المتبع الأ شخص، كوجود الحرارة بدون ماسة النار؛ فإن وجودها بدونها ليس من حيث إنها تابعة لها؛ فإن الحرارة من حيث إنها تابعة هي الحرارة الحاصلة منها، ووجود تلك الحرارة بدون ماسة النار محال. قيل: فيه نظر؛ لأن الحرارة المطلقة إن لم تكن تابعة لها ظاهر وإن كانت تابعة لها فنقول: مطلق الحرارة تابعة لماسة النار، والتابع من حيث إنه تابع يمتنع وجوده بدون المتبع، فيلزم امتناع وجود مطلق الحرارة بدون ماسة النار. والجواب: أنا لا نسلم أن التابع مطلقاً لا يوجد بدون المتبع، بل التابع الموصوف بالتبعية لذلك المتبع لا يوجد بدون متبعه، فحرارة النار لا يوجد بدون النار لكن مطلق الحرارة يوجد بدونها. (عماد)

لأن التابع: لأنه في الصغرى التابع مطلق وفي الكبرى مقيد. إن قيد بالحيثية إلخ: يعني إن قيد التابع في الصغرى بالحيثية بأن يقال: التضمن تابع من حيث هو تابع، فالتابع محمول في هذا القول، ويراد بالمحمول نفس المفهوم، أو تكون الحيثية لبيان الإطلاق فيكون المعنى أن التضمن تابع أي هو نفس مفهوم التابع، وليس الأمر كذلك؛ لأن التضمن فرد من أفراد التابع، وليس نفس مفهومه. (عبد الحكيم)

لم يتكرر الحد الأوسط: وقد يقال: إن الحيثية لبيان الإطلاق دون التقيد والتخصيص فيتكرر؛ إذ لا شك أن قولنا: زيد إنسان، والإنسان من حيث هو إنسان ضاحك، يمتنع زيد ضاحك. (أحمد جند) [فيه بحث؛ لأنه ينافي قول الشارح: "إنما قيد بالحيثية إلخ" وأيضاً الاحتراز إنما يتصور في الحيثية التقيدية، فافهم. (ع)]

فيها: وهو عدم الوجود بدون المتبع. نعم: أحجب بأن صفة التبعية لازمة ل Maher التضمن والالتزام، فإذا لم يوجد بدون هذه الصفة لم يوجد مطلقاً، فهذه القضية المقيدة ملرومة قضية مطلقة. (ع)

لا يوجد بدون المطابقة، وهو غير لازم. قال: والدال **بالمطابقة** إن قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة، وإلا فهو المفرد. أقول: **اللفظ الدال على المعنى بالمطابقة** إما أن يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه أو لا يقصد، فإن **قصد بجزء منه الدلالة**

بالمطابقة: ولعل التقيد بالمطابقة باعتبار القسمة إلى الكلمة والاسم والأداة؛ لأن اللفظ باعتبار المعنى المطابقي ينقسم إليها، فلو لم يقيد بها يكون المفرد أعم منها، ولا يصح الخصر فيها كما سيجيء.

اللفظ الدال: قد عرفت فيما سلف أن نظر المنطقي في الألفاظ من جهة أنها دلائل طرق الانتقال، فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللغوية، ولما كان طريق الانتقال إما القول الشارح أو الحجة، وهي معان مركبة من مفردات أراد بعد البحث عن الدلالات كلها أن يبحث عن الألفاظ الدالة على طريق الانتقال حتى يتبيّن أن أي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقديري، وأي مركب يدل على القضية كالتبريري وعن الألفاظ المفردة الدالة على أجزاء القول الشارح والحجّة، فأأخذني في تقسيم اللفظ إلى المفرد والمركب. (شرح المطالع)

اللفظ الدال: لا حاجة إلى أن يراد به اللفظ الموضوع؛ خروج الدال بالطبع والعقل كما قيل؛ لأنهما خرجا بتقديم الدلالة بالمطابقة. (باوردي) إما أن يقصد: المراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة، وإنما لو قصد واحد بـ"زاء" زيد معنى يلزم أن يكون مركباً، وبالجزء ما يتربّب في المسموع؛ ليخرج الفعل الدال بمادة على الحدث وبصيغة على الرمان، وهو أعم من التحقيقي والتقديري حتى يدخل في مثل "اضرب". (شرح المطالع)

إما أن يقصد: إن قيل: المراد بالقصد إما القصد بالفعل أو صحة القصد، فعلى الأول يدخل المركبات قبل استعمالها والقصد إلى معانيها في تعريف المفرد، وعلى الثاني بخرج مثل الحيوان الناطق علمًا عن حد المفرد؛ لأنه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه. فاجلواه: أن المراد صحة قصد دلالة جزء الدال حين قصد بالدال ذلك المعنى، والحيوان الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى لا يقصد بالفظ الحيوان والناطق مفهوماً ما فهو داخل في المفرد، فاعلم ذلك. (عماد) بجزء منه: قال بعض المحقّقين: فرق بين جزء الشيء والجزء من الشيء فجزء من الشيء يقال لما هو جزء من مادته، فلا يرد السؤال بالأفعال ولا حاجة في دفعه إلى تقييد الجزء بالترتب في السمع، فتدرك. (عيّد الله)

إن قصد بجزء: لا شك في أن اللفظ إنما عرض له التركيب حين الاستعمال وقصد إفاده المعانى الكثيرة؛ فإن الواضح ابتداء إنما وضع الألفاظ لمعانيها متفقة، والمركب من حيث هو مركب إنما صار موضوعاً بوضع الأجزاء كما صرّح به السيد - قيس سره - والاستعمال عبارة عن ذكر اللفظ وإرادة المعنى، فعلم أن القصد متغير في -

على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة؛ فإن الرامي مقصود منه الدلالة على رمي منسوب إلى موضوع ما، والحجارة مقصود منه الدلالة على الجسم المعين، وبمجموع المعنين معنى رامي الحجارة، فلا بد أن يكون للفظ جزء، وأن يكون بجزئه دلالة على معنى، وأن يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ، وأن يكون دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى المقصود مقصودة، فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء كهمزة الاستفهام، وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى كثريده،.....

= التركيب، ولما كان الإفراد عبارة عن عدم التركيب كان معناه عدم القصد وأن التركيب والإفراد لا يجتمعان في اللفظ في حالة واحدة؛ فلذا اعتبر المتأخرون القصد في تعريفهما، وليس معناه أن الإرادة معتبرة في الدلالة على ما وهم؛ إذ لو كان كذلك لما احتاج إلى اعتبارها، وأما الاكتفاء على اعتبار الدلالة وعدمها كما وقع في عبارة المتقدمين وغير صحيح؛ لأنه يستلزم اجتماع الإفراد والتركيب في مثل "عبد الله" و"تأبط شراً"، وذلك يستلزم أن يجري أحکام الإفراد والتركيب المعنوية من كونه كلياً وجزئياً، قضية وجاء قضية، وإفاده الفائدة التامة وعدمها، واللفظية من الإعراب والبناء، وصحة كونه مستنداً إليه وعدمه في حالة واحدة، وذلك بين البطلان. (عبد الحكيم) إلى موضوع ما: أي ذات قائم به الرمي، فالقيام أيضاً مدلول له، واحتزز به عن نحو "لابن وتامر"؛ فإنه دل على ذات ما يناسب إليه اللين والتصرّفة لا على ما اتصف به، فما قيل: إن الصواب إلى ذات ما؛ لأن الذات المأبوعة في مفهومها الصفات في غاية الإهتمام وهم. (عبد الحكيم)

مقصود منه: أي الغرض منه تلك الدلالة وإن كان موضوعاً للذات ما نسب إليه الرمي. (ع) فلا بد: أي بالنظر إلى القيود المذكورة في تعريف المركب صريحاً لا بد من تحقق أربعة أمور، وأما كون ذلك المعنى مقصوداً فإنما يستفاد بطريق اللزوم؛ لأن الدلالة على جزءه إذا كانت مقصودة ولم يكن المعنى الذي هو جزءه مقصوداً أصلاً كان ذكر الجزء الآخر من النقط الدال على الجزء الآخر من المعنى مستدركاً؛ فلذلك لم يتعرض له في تفصيل القيود وتعرض في بيان فوائدها؛ لأن الإخراج حاصل بهذا القيد المستفاد. (عبد الحكيم) كثريده: [سواء كان معناه جزء زيد أو لا كأسماء حروف التهجي] قد يقال: "الراء" معناه: السبعة و"الباء": العشرة و"ال DAL": الأربعة بحسب الجمل، وهذه الدلالة على قانون لغة العرب؛ لأنهم وصفوها بهذه الأعداد. والجواب: أنا لا نسلم أن يكون مسميات هذه الأسماء موضوعة، بل المفهوم من كلامهم أن الموضوع لها هو الأسماء، نعم، أهل التجحيم والتسمية يريدون من المسميات الأعداد التي وضعت أسماؤها في لغة العرب بإزارتها، -

وما يكون له جزء دال على المعنى لكن ذلك المعنى لا يكون جزء المعنى المقصود كعبد الله علما؛ فإن له جزءاً كعبد دالاً على معنى وهو العبودية، لكنه ليس جزء المعنى المقصود أي الذات المشخصية، وما يكون له جزء دال على جزء المعنى المقصود ولكن لا يكون دلالته مقصودة كالحيوان الناطق إذا سمي به شخص إنساني؛ فإن معناه حينئذ: الماهية الإنسانية مع التشخيص، فالماهية الإنسانية بمجموع مفهومي الحيوان والناطق، فالحيوان مثلاً الذي هو جزء اللفظ دال على جزء المعنى المقصود الذي هو الشخص الإنساني؛ لأنه دال على مفهوم الحيوان، ومفهوم الحيوان جزء الماهية الإنسانية، وهي

= وسماء الفرقة الثانية عملاً حسابياً، وهذا ليس جارياً على قوانين لغة العرب، وليس من أوضاعها، بل اصطلاح هذه الطائفة، والمراد: أنه لا دلالة على معنى على قانون استعمل اللفظ عليه. (باوردي)
 كعبد الله: أعلم أن "عبد الله" علماً يدل في حال العلمية جزء لفظه على جزء معناه باعتبار وضع آخر؛ فإن المعنيين باعتبار وضعين مختلفين، وهو باعتبار معناه العلمي كزبده في عدم دلالة جزء لفظه على جزء معناه، وكذا الحيوان الناطق علماً والفرق بين الصورتين: هو أن المعنى التركيبى في الحيوان الناطق جزء معناه العلمي؛ فإنه عبارة عن المعنى التركيبى والشخص، فإذا دل جزء لفظه باعتبار الوضع التركيبى على جزء المعنى فدلالة عليه دلالة على جزء المعنى العلمي المقصود؛ لأن جزء الجزء جزء، والمعنى التركيبى في "عبد الله" ليس جزءاً من المعنى العلمي الذي هو شخص الإنسان؛ لأن العبودية خارجة عن الشخص، وكذا مدلول لفظ "الله" دلالة جزء اللفظ باعتبار الوضع التركيبى على جزء معناه ليست دلالة على جزء المعنى المقصود، فافهم. (عماد)
 شخص إنساني: [خلاف ما إذا سمي به شخص غير إنساني؛ فإنه لا يكون من هذا القبيل، تدبر. (عبيد)]
 إنما لم يقل: فرد؛ لأن الشخص يقال بالنسبة إلى الذاتيات، بخلاف الفرد، فإنه أعم [فزيد يقال: إنه فرد الضاحك والملاشي، ولا يقال: إنه شخص الضاحك والملاشي. (عبيد الله)] فمعنى "إنساني" أن الإنسان ذاتي له فرتب عليه قوله: "فإن معناه إلخ". (عبد الحكيم)

دال على: الحكم بكل واحد منهما دالاً على جزء المعنى المقصود على تقدير العلمية بطريق التمثيل، لا أ Nghma كذلك في نفس الأمر. (باوردي)

جزء معنى اللفظ المقصود، لكن دلالة الحيوان على مفهومه ليست مقصودة في حال العلمية، بل ليس المقصود من الحيوان الناطق إلا الذات المشخصة، وإلا أي وإن لم يقصد حين العلمية المذكورة بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو المفرد، سواء لم يكن له جزء، أو كان له جزء ولم يدل على معنى، أو كان له جزء دال على معنى ولا يكون ذلك المعنى جزء المعنى المقصود من اللفظ كعبد الله، أو كان له جزء دال على جزء المعنى المقصود لكن لم يكن دلالته مقصودة، فحد المفرد يتناول الألفاظ الأربع. فإن قلت: المفرد مقدم على المركب طبعاً فلم أخره وضعاً ومخالفة الوضع الطبيع في قوة الخطأ عند في الصراح القوة: توهان

جزء معنى اللفظ المقصود: لأن معناه المقصود حيث لا تتشخص مع التشخيص. (ع)
سواء لم يكن: إلخ: يعني أن النفي داخل على القصد المقيد، والنفي متوجه إلى المقيد، ولما كان القيد متعددة كان القصد المقيد لها متعددة، فما قيل: إن عبارة التعريف محمولة على خلاف ما يتadar في استعمال المخاورات من توجه النفي إلى القيد معبقاء الأصل فوهم، على أن رجوع النفي إلى القيد والأصل شائع في استعمال الفصحاء والكلام البحيد. [كما في قوله جل شأنه: ﴿فَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾] (آل عمران: ١٣٠) (عبد الله) [عبد الحكيم]

فحذ المفرد إلخ: أقول: سأتي في كلامه أنه لا بد في المركب أن يكون الأجزاء متربة في السمع، فوجد قسم آخر، وهو أن يكون له جزء وجزئه دلالة على المعنى المقصود منه ولا يكون بين الأجزاء ترتيب في السمع. (باوردي) [أقول: مراد الشارح - قدس سره - من القول المذكور: أن حد المفرد بالنظر إلى القيد المذكورة صريحاً يتناول الألفاظ الأربع، وقيد الترتيب في السمع ليس بمذكور صراحة وإن كان مراداً، فهذا القسم الآخر إنما هو بالنظر إلى القيد الغير المذكور، فلا يختلط الحصر في الأربع بوجود هذا القسم، فتدبر. (عبد الله)]

في قوة الخطأ: [إي ليس خطأ، لكنه في قوة الخطأ. (ع)] جعل مخالفة الوضع الطبيع في قوة الخطأ؛ لأنهم يحكمون بوجوب تقديم المقدم بالطبع في الوضع كما مر في تقديم الموصى إلى التصور على الموصى إلى التصديق، ومخالفة الواجب الشرعي أو العرفي خطأ في الشرع أو العرف، وذلك أن تجعلها في قوة الممتنع بحمل الوجوب في عبارتهم على الوجوب العقلي، وينبغي أن يراد بقوله: "مخالفة الوضع الطبيع في قوة الخطأ" أن المخالفة بلا داع كذلك حتى لا يكون الاستفسار عن جهة المخالفة ضائعاً. (عصام)

المحصلين؟ فنقول: **للمفرد والمركب اعتباران: أحدهما: بحسب الذات، وهو ما في الجواب**
صدق عليه المفرد من زيد وعمرو وغيرهما، وثانيهما: بحسب المفهوم، وهو ما وضع اللفظ بإزائه كالكاتب مثلا؛ فإن له مفهوما وهو شيء له الكتابة، وذاتا وهو ما صدق عليه الكاتب من أفراد الإنسان، فإن عنيتم بقولكم: "المفرد مقدم على المركب طبعا" أن ذات المفرد مقدم على ذات المركب فمسلم، ولكن تأخيره هنا في التعريف، والتعریف ليس بحسب الذات بل بحسب المفهوم، وإن عنيتم أن مفهوم المفرد مقدم على مفهوم المركب فهو من نوع التعريف الاسمي؛ فإن القيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية، **والوجود في التصور سابق على العدم؛**

للمفرد والمركب إلخ: أي للفظهما اعتباران، ثم خص البيان باعتباري المفرد؛ إشارة إلى أن مدار الجواب تحقق اعتباري المفرد، وحاصله: أن مفهوم المفرد مؤخر عن مفهوم المركب وإن كان ما يصدق عليه مقدما، والتعریف بحسب المفهوم، ولم يقل: "لكل من المفرد والمركب مفهوم وما صدق عليه" على طبق ما ذكر في الكاتب؛ إشارة إلى أن التقديم والتأخير دائر على اعتبار ذينك الحالين لا على تتحققهما في أنفسهما. (عبد)

وهو ما صدق: وترك بيان ما صدق عليه المركب لظهوره ببيان ما صدق عليه المفرد. (عصام)
فإن القيود: القيود المعتبرة في مفهوم المركب هي تتحقق جزء اللفظ، وتحقق جزء المعنى، وتحقق دلالته عليه، وتحقق قصد تلك الدلالة، وهذه الأمور مما لا بد من تتحقق كل منها لتحقق المركب، حتى لا يمكن تتحقق المركب لو انتفى واحد منها، وهذه القيود معتبرة في مفهوم المفرد. يعني أنه لا بد من عدم تتحقق هذا المجموع في تتحقق المفرد، لا يعني أنه لا بد في تتحقق المفرد من انتفاء كل منها، وإن لم يكن مثل زيد وعبد الله والحيوان الناطق علما مفردا، فالقيود في مفهوم المركب وجودية وفي مفهوم المفرد عدمية. (عماد) وجودية إلخ: المراد بالوجودي ما لا يدخل السلب في مفهومه، والعدمي بخلافه. (ع)

الوجود: أي الوجود الخاص وهو الملكرة. في التصور: إنما قال: "في التصور"؛ لأن العدم قد يكون أصليا، وهو سابق في الواقع على الوجود وإن كان كونه مضافا إلى الوجود مسبوقا بتصور الوجود. (ع) العدم: أي العدم الخاص الذي يقابل الملكرة.

فلذا أخر المفرد في التعريف، وقدمه في الأقسام والأحكام؛ لأنها بحسب الذات. وإنما اعتبر في المقسم دلالة المطابقة لا التضمن والالتزام؛ لأن المعتبر في تركيب اللفظ وإفراده دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي وعدم دلالته عليه، لا دلالة جزئه على جزء معناه التضمني أو الالتزامي وعدم دلالته عليه فإنه لو اعتبر التضمن والالتزام في المفرد في التركيب والإفراد لزم أن يكون اللفظ المركب من لفظين موضوعين لمعنىين بسيطين مفرداً؛ لعدم دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى التضمني؛ إذ لا جزء له، وأن يكون اللفظ المركب من لفظين الموضوع بإزاء معنى له لازم ذهني بسيط مفرداً؛ لأن شيئاً من جزئي اللفظ لا دلالة له على جزء المعنى الالتزامي. وفيه نظر؛

وقدمه في الأقسام إلخ: قد يقال: التقسيم ضم قيد متحالفة إلى المقسم؛ ليحصل بانضمام كل قيد قسم، فيكون التقسيم أيضاً باعتبار المفهوم. ويجب: أن معنى قوله: "أن التقسيم بحسب الذات" هو أن الباعث عليه هو حصول النوات التي هي الأقسام؛ لأن المقسم هو الذات، وقد يجب بأن كل قسمة ترد على كلي، فورودها بالحقيقة إنما يكون على أفراده؛ إذ معناه بالحقيقة أن أفرادها بعضها كذا، وبعض الآخر كذا، فكان القسمة في الحقيقة عبارة عن قسمة الكل إلى أجزاءه التي هي تجزئة وتحليله إليها دون الكلي إلى جزئياته، فلا إشكال.

أقول: فيه بحث؛ لأنه يشكل بالتقسيمات العقلية التي ليست بمفهومات بعض الأقسام أفراد في نفس الأمر، كقولهم: الشيء إما موجود مطلقاً أو معدوم؛ فإن المعدوم المطلق لا فرد له لا في الذهن ولا في الخارج، فكيف يجعل مثل هذا التقسيم راجعاً إلى تقسيم الكل إلى الأجزاء، وأيضاً لا باعث إلى هذا الإرجاع، فإن المقسم لو لم يلاحظ إلا المفهوم ولم يرجع التقسيم إلى ما ذكره لا شك أنه تحقق تقسيم صحيح، فبح焯 صحة الإرجاع كيف يقال: إن التقسيم مطلقاً بحسب الذات؟ (باوردي)

لأنها بحسب الذات: أي المقصود منه تحصيل الأقسام وإن كان فيها ضم القيد إلى مفهوم مشترك. (ع) وإنما اعتبر إلخ: أي اعتبر في المقسم المطابقة وحدتها، ولم يعتبر الدلالة مطلقاً بحيث يندرج فيها التضمن والالتزام أيضاً. وأما اعتبار التضمن والالتزام بدون المطابقة فما لا يذهب إليه وهم. (مير) لأن المعتبر: أي في نفس الأمر كما هو المبادر إلى الفهم عند الإطلاق. (ع) لمعنىين بسيطين: فيكون اللفظ الواحد مفرداً ومركباً، وهذا باطل. وفيه نظر: [أن استحالة اللازم غير مسلمة. (ع)] أي في الدليل الذي ذكر لا اعتبار المطابقة.

لأن غاية ما في الباب أن يكون اللفظ بالقياس إلى المعنى المطابقي مركبا وبالقياس إلى المعنى التضمني أو الالتزامي مفردا، ولما حاز أن يكون اللفظ باعتبار معنيين مطابقين مفردا ومركبا كما في عبد الله؛ لأن مدلوله المطابقي قبل العلمية يكون مركبا وبعدها يكون مفردا، فلم لا يجوز ذلك باعتبار المعنى المطابقي والمعنى التضمني أو الالتزامي؟ فالأولى أن يقال: الإفراد والتركيب بالنسبة إلى المعنى التضمني أو الالتزامي لا يتحقق إلا إذا تحقق بالنسبة إلى المعنى المطابقي، أما في التضمني؛ فلأنه متى دل جزء اللفظ على جزء

مطابقين: مع أنهما من جنس واحد، فالنظر إلى المعنى المطابقي والتضمني أو الالتزامي يجوز اجتماعهما بالطريق الأولى. وقد يقال: إن اجتماع المفرد والمركب بالنظر إلى المعنيين المطابقين ليس في زمان واحد ولهنا إن وجد الاجتماع يكون في زمان واحد، فلا يلزم من جواز ذاك جواز هذا، فتدبر فيه. (عبد الله) ذلك: أي كون اللفظ مفردا ومركبا.

فالأولى: أي الأولى في وجه أن المقسم في كلام القوم مقيد وليس على إطلاقه كما هو الظاهر، ومحصله: أن المقسم المطلق يجب اعتبار أمر مستغنى عنه في كلامهم بالنسبة إلى التركيب الذي هو أشرف؛ لكونه طريق إفاده المقصود بالذات [وهو التصديق] غالبا [إذا] قال: غالبا؛ لأن بعض التصديقات ليس مقصودا بالذات كالتصديقات الأولية. (عبد الله)، بخلاف الإفراد [لأنه طريق لإفاده التصور الذي لا يكون مقصودا بالذات]. (عبد الله) وذلك؛ لأنه يلزم جعل المركب باعتبار المعنى التضمني مركبا مرتين: مرة باعتبار المطابقة، ومرة باعتبار التضمن، فلا حاجة إلى اعتبار التضمن، حتى يلزم لأجلها هذا الأمر المستغنى عنه؛ إذ لا يخرج لعدم اعتباره مركب عن التركيب، نعم، يخرج بعض المفردات عن الإفراد بالقيود بالمطابقة وهو المفرد باعتبار التضمن، وترك اعتبار إفراده أهون من اعتبار التركيب مرتين؛ لأن فيه ترك مصلحة الأحسن لرعاية مصلحة الأشرف الأهم. (عصام)

الإفراد والتركيب: ذكر الإفراد هنا على ما في بعض النسخ استطراد، والصحيح تركه؛ إذ المقصود أن التركيب باعتبار المعنى التضمني والالتزامي لا يتحقق إلا إذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي، وأما الإفراد فالعكس؛ فإنه إذا تحقق باعتبار المعنى المطابقي تتحقق باعتبار المعنى التضمني والالتزامي من غير عكس؛ لجواز تحقق الإفراد نظرا إلى التضمن والالتزام لا إلى المطابقة كما في المثالين المذكورين. (مير)

المعن التضمني دل على جزء معناه المطابقي؛ لأن المعن التضمني جزء المعن المطابقي، وجزء الجزء جزء، وأما في الالتزام: فلأنه متى دل جزء اللفظ على جزء معناه الالتزام بالالتزام، فقد دل على جزء المعن المطابقي بالمطابقة؛ لامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة، وقد يتحقق الإفراد والتركيب بالنسبة إلى المعن المطابقي لا بالنسبة إلى المعن التضمني أو الالتزامي كما في المثالين المذكورين؛ فلهذا خصص القسمة إلى الإفراد والتركيب بالمطابقة، إلا أن هذا الوجه يفيد أولوية اعتبار المطابقة في القسمة، إلى الإفراد والتركيب والوجه الأول إن تم يفيد وجوب اعتبار المطابقة في القسمة. قال: وهو إن لم يصلح

دل على: يعني إذا دل جزء اللفظ على جزء المعن التضمني لا بد لهذا الجزء من اللفظ من معن مطابقي، والجزء الآخر لا يكون مهملا ولا مرادفا فله أيضا معن مطابقي، فيتحقق التركيب بالقياس إلى المعن المطابقي. (عبد) وجزء الجزء: لم يقل في إثبات الملازمة "لامتناع تحقق التضمن بدون المطابقة" كما قال في بيان الملازمة المذكورة في الالتزام؛ لأن وجوب المطابقة للتضمن لا يوجب إلا أن يكون اللفظ له معن تضمني معن مطابقي، ولا يظهر فيه أن دلالته على جزء المعن التضمني دلالة على جزء المطابقي ما لم يعلم أن جزء المعن التضمني جزء للمعن المطابقي. (عصام) لامتناع تحقق الالتزام إلخ: يقال: امتناع تتحقق الالتزام بدون المطابقة لا يوجب إلا أنه إذا دل جزء اللفظ على جزء المعن الالتزامي دل على جزء المعن المطابقي، وأما كون معناه الالتزامي جزءاً لمعناه المطابقي فلا؛ لجواز أن لا يكون للمعن المطابقي جزء. وأجيب عنه بأن المدلول المطابقي للجزء الدال على جزء المعن الالتزامي لا بد وأن يكون جزءاً للمعن المطابقي؛ إذ لا بد أن يكون هناك جزء آخر للفظ يتحقق جزء اللفظ، ولا يجوز أن يكون مهملا، وإلا لم يكن المجموع دالا بالمطابقة، فلا يكون دالا بالالتزام، فلا يكون مرتكبا بحسب المعن الالتزامي، وهو المفروض. (عصام)

إلا أن هذا الوجه: هذا الوجه يدل على أن اعتبار المطابقة بالنسبة إلى التركيب مستغن عن اعتبار التضمن والالتزام، فلو اعتبر المطلق في التقسيم لزم اعتبار مستغن عنه بالنسبة إلى التركيب، والوجه الأول يدل على أن اعتبار المطلق يستلزم دخول بعض أفراد المركب في حد المفرد، فهذا الوجه يفيد الأولوية، والوجه الأول يفيد الوجوب. (عماد)

لأن يخبر به وحده فهو الأداة كـ "في" و "لا" وإن صلح لذلك فإن دل هيئته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة فهو الكلمة، وإن لم يدل فهو الاسم. أقول: **اللفظ المفرد** إما أدأة أو كلمة أو اسم؛ لأنه إما أن يصلح لأن يخبر به وحده، أو لا يصلح، فإن لم يصلح لأن يخبر به وحده فهو الأداة كـ "في" و "لا"، وإنما ذكر مثالين؛ لأن ما لا يصلح لأن يخبر به وحده إما أن لا يصلح للإخبار به أصلاً كـ "في" فإن المخبر به في قوله: زيد في الدار هو حصل أو حاصل، ولا دخل لـ "في" في الإخبار به، وإنما أن يصلح للإخبار به لكن لا يصلح للإخبار به وحده كـ "لا" فإن المخبر به في قوله: "زيد لا حجر" هو لا حجر و "لا" له مدخل في الإخبار به. ولعلك تقول:

لأن القضية معدولة

اللفظ المفرد: تقسيم اللفظ إلى الكلمة وقسيميها باعتبار المعنى المطابقي، ولا يسمى اللفظ باعتبار المعنى المجازي بهذه الأسامي، وهذا أقوى وجوه تقييد مفرد بالدلالة المطابقة؛ لأنه لو لم يقيد بها يكون المفرد الخارج عن القسمة أعم من الكلمة والأداة والاسم ولا يصح الحصر فيها، فاحفظ. (عصام)

اللفظ المفرد: بالنظر إلى معنى استعمل فيه، فلا يرد قوله: بعض الحروف "في"، والظرفية المخصوصة معنى "في"؛ فإن المراد بكلمة "في" فيما نفسها لا معناها، سواء كان حقيقياً أو مجازياً؛ ليدخل في الأداة لفظ "هو" الذي في قوله: زيد هو قائم؛ فإنه أدأة في قالب الاسم مستعار فيه، فما قيل: إنه تقسيم للفظ المفرد باعتبار معناه المطابقي؛ إذ لا يسمى اللفظ باعتبار معناه المجازي بهذه الأسامي من بدائع الأوهام. (مولانا عبد الحكيم) هو لا حجر: وما قيل: من أن معنى "لا" غير مستقل وضم الغير المستقل إلى المستقل لا يوجب الاستقلال فلا يصح الإخبار بـ "لا حجر" فليس بشيء؛ لأن المعنى الغير المستقل إذا ضم إلى أمر يحتاج إليه في استقلاله يصير المجموع مستقلاً بالفهومية، يعني لا يحتاج إلى ضمية. (عبد الحكيم)

ولعلك تقول: وكذا الأفعال المقاربة لا يصلح لأن يخبر بها الجواب، إلا أنه لا يجوز أن يسمى تلك الأفعال أدأة زمانية. فإن قلت: يشكل بالأسماء التي لا يقع في الكلام الخبري كـ "من". قلت: المراد من المخبر به: هو المسند، وحيثند لا يرد الأمر والتهي أيضاً بأيضاً لا يقعان خبراً به. وقيل: يشكل بالخبر في الحقيقي؛ فإنه لا يقع خبراً به على ما ذهب إليه السيد. والجواب: أن ما ذهب إليه هو أنه لا يصير محمولاً بالحمل الإيجابي لا السليبي، والمراد من المخبر به أعم من أن يكون على وجه الإيجاب أو السلب على أنه يجوز أن يكون المراد من المخبر به أعم من أن يكون بحسب الظاهر أو بحسب الحقيقة. (باوردي)

الأفعال الناقصة لا تصلح لأن يخبر بها وحدتها فيلزم أن تكون أدوات. فنقول: لا بعد مع أنها أفعال في ذلك حتى أفهم قسموا الأدوات إلى غير زمانية وزمانية، والزمانية هي الأفعال الناقصة، وغاية ما في الباب أن اصطلاحهم لا يطابق لاصطلاح النحو، **وذلك غير أي علماء المنطق مطابقة الاصطلاح لازم؛ لأن نظرهم في الألفاظ من حيث المعنى، ونظر النحو فيها من حيث اللفظ نفسه،** وعند تغير جهتي البحثين لا يلزم تطابق الاصطلاحين. وإن صلح لأن يخبر به وحده **فإما أن يدل بهيئته وصيغته على زمان معين من الأزمنة الثلاثة كضرب..... عطف تقسيم**

لا تصلح: لأنها موضوعة لتقرير الفاعل على صفة فالمخبر بها هو الصفة، ومدلولها التقرير، وخص النقض بالأفعال؛ لأن مشتقاتها ومصادرها تقع مخبراً بها ومحبراً عنها. (ع) لا بعد في ذلك: أي في دخولها في الأداة مع كونها أفعالاً، غاية ما لزم أن يكون أدوات عندهم وأفعالاً عند النحو. (عبد الحكيم) **وذلك غير لازم: فيجوز تركه، إلا أن التطابق أولى وأحسن، ولا بعد في ترك الأولى.** (عبد الحكيم) **لأن نظرهم:** [أنه المناسب لموضوع فهم ولغوية علمهم وكذا نظر النحو. (عبد الله)] أي يتظرون إلى المعنى بالذات، وإلى الألفاظ بواسطتها ولأجلها، والنحو بالعكس يعني أنهم يبحثون عن أحوال تعرض اللفظ من جانب المعنى، والنحو يبحثون عن أحوال تعرض اللفظ نفسه، فلا يرد ما قبل: إنهم قالوا في وجه حصر الكلمة إلى أقسامها "لأنها إما أن تدل على معنى إلخ"؛ لأن الدلالة المذكورة حال تعرض اللفظ نفسه لا حال تعرض من جانب المعنى كالكلمية والجزئية. (عبد الحكيم) **ونظر النحو فيها: أي في مسائلهم التي بحثوا فيها عن أحوال الألفاظ نظرهم فيها من الحقيقة المذكورة، فالاعتراض عليه بأنهم قالوا في وجه حصر الكلمة في أقسامها: لأنها إما أن تدل على معنى في نفسها إلخ غير وارد؛ لأن هذا القول ليس مسألة من مسائله.**

فإما أن يدل: أي بشرط أن يكون في مادة موضوعة متصرفه فيها، فلا يرد نحو جسق وحجر؛ فإنما على هيئة "ضرب" مع عدم دلالتهما على الزمان، وللتبييه على ذلك قال: هيئته، ولم يقل: هيئته. (ع) **هيئته وصيغته: والميئه في اللغة: بيكرونياد، وفي العرف الصيغة: اسم للحالة الحاصلة من الصوغ كعن در كالبر رجتن** گداخته وبمعنى آماده كردن وبمعنى پیدا کردن، وفي العرف: اسم للحالة المخصوصة للحرروف، وعطف الصيغة على الميئه للتفسير؛ لشهرته في المعنى المراد. (عبد الحكيم) معين: قيد المعين بيان الواقع لا احتراز؛ إذ لا يدل هيئته على الزمان الغير المعين غير الكلمة. (ع)

ويضرب وهو الكلمة، أو لا يدل، وهو الاسم، كزيد وعمرو. والمراد بالهيئة والصيغة: **الهيئة الحاصلة للحروف** باعتبار تقديمها وتأخيرها وحركاتها وسكناتها وهي صورة الكلمة، والحروف مادتها، وإنما قيد حد الكلمة بها؛ لإخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته، بل بحسب جوهره ومادته كالزمان والأمس واليوم والصبور والغبوق، فإن دلالتها على الزمان بموادرها وجواهرها لا بهيئتها بخلاف الكلمات؛ فإن دلالتها على الزمان بحسب هيئتها بشهادة اختلاف الزمان عند

والمراد بالهيئة: لا يقال: هذا تعريف الشيء بنفسه؛ لأننا نقول: المراد بالهيئة في الأول: هو الصيغة كما فسر بها، وفي الثاني: هي الصورة التي أعم من الصيغة؛ فإن الصيغة هي الصورة المخصوصة الحاصلة باعتبار التقليم والتأخير والحركات والسكنات. (عماد)

الهيئة: لم يقل: الهيئة والصيغة الحاصلة إلخ؛ لأن الهيئة تطلق بمعنى الصيغة مطلقاً، والصيغة قد يطلق على مجموع الهيئة المخصوصة والمادة. **الحاصلة للحروف:** أعم من أن يكون اللفظ مشتملاً على الحروف المتحققة فيه في الحال، أو باعتبار الأصل؛ ليشمل مثل "ق". (باوردي)

الحاصلة للحروف: فيه إشارة إلى أن هيئة اللفظ الذي على حرف واحد كهمزة الاستفهام لا يطلق عليه الصيغة، وإلى أن الهيئة الحاصلة للكلمات باعتبار التقليم والتأخير كعبد الله وتأبط شرا علين لا يسمى صيغة. (عبد الحكيم) بشهادة اختلاف الزمان: فلا يرد أنه ليس اختلاف الزمان بين المصدر والماضي مع وجود اختلاف الهيئة، وكذا لا يرد أن نحو لم يضرب وضرب مختلفان في الهيئة مع عدم اختلاف الزمان؛ لأن "لم يضرب" ليس بكلمة بل هو مركب من الأداة والكلمة، وكذا الحال في قوله: "واتحاد الزمان عند اتحاد الصيغة" فلا يرد أن لم يضرب ولا يضرب متعددان في الصيغة مع عدم اتحاد الزمان؛ لأن كليهما من المركبات، فتدبر. (ع)

بشهادة اختلاف الزمان: أورد عليه السيد - قدس سره - بأن صيغة المجهول من الماضي مخالفة بصيغة المعلوم، وصيغته من الثلاثي المجرد والمزيد والرابعى المجرد والمزيد مختلفة بلا اشتباه، وليس هناك اختلاف زمان، فليس اختلاف الصيغة مستلزمًا لاختلاف الزمان حتى يتم شهادته على أن الدال على الزمان هو الصيغة. وأجاب عنه بعض الأفضلين بأن حاصل كلام الشارح أن الهيئة مستقلة في الدلالة على الزمان وليس للمادة دخل في الدلالة بشهادة اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة في صورة تحدد المادة، فلو كان للمادة دخل لما تحقق اختلاف الزمان عند اتحادها، لكن يتحقق في بعض الصور، وليس معناه: أن استلزم اتحاد الصيغة اتحاد الزمان يدل على أن الهيئة مستقلة كما هو ظاهر العبارة حتى يرد ما أورد، فتأمل.

اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب، والاتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وإن اختلفت المادة كضرب وطلب. فإن قلت: فعلى هذا يلزم أن يكون الكلمة مركبة؟ لدلالة أصلها ومادتها على الحدث، وهيئةها وصورتها على الزمان، فيكون جزؤها دالاً على جزء معناها. فنقول: المعنى من التركيب أن يكون هناك أجزاء متربطة مسموعة، فكيف تكون مفردة أي المراد أي في المركب وهي الألفاظ والحرروف، والهيئة مع المادة ليست بهذه المثابة، فلا يلزم التركيب. والتقييد بالمعين من الأزمنة الثلاثة لا دخل له في الاحتراز إلا أنه قيد حسن؛ لأن الكلمة لا تكون إلا كذلك فيه مزيد إيضاح. ووجه التسمية أما بالأداة؛ فلأنها آلة والأداة لغة الآلة في تركيب الألفاظ بعضها مع بعض، وأما بالكلمة؛ فلأنها من الكلم،

وإن اتحدت إلخ: الظاهر مع اتحاد المادة؛ إذ لا يكفي فرض اتحاد المادة في الشهادة، وكذا الحال في قوله: وإن اختلفت المادة. فنقول المعنى إلخ: وأجيب أيضاً بأن الصيغة ليست بلفظ، فلا يصلح لأن يكون جزءاً من المركب؛ لأن المركب قسم من اللفظ، ومورد القسمة يجب أن يصدق على القسم، والمركب من اللفظ وغيره يمتنع أن يصدق عليه اللفظ. واعتراض بأنه إذا لم يصدق اللفظ على الصيغة لم يجز جعلها جزءاً من الفعل الذي هو قسم من الكلمة التي لا تكون إلا لفظاً، بل لا يجوز جعلها جزءاً لشيء ما صدق عليه اللفظ مع أنهم جعلوا المادة والصورة جزئين للفظ، ويمكن أن يقال: لعل هذا مبني على أنهم لم يعتبروا الهيئة في جعل الشيء فرداً من اللفظ بناءً على أن ما هو جزء في بادي الرأي هو إعادة فقط، فحكموا بأن مادة لفظ فرد من اللفظ أو أن المركب من اللفظ وغيره لفظ؛ لأنهم جعلوا المركبات مطلقاً قسماً من اللفظ مع أن كونها مركباً خيراً أو إنسانياً أو إضافياً لا يكون إلا باعتبار الهيئة والمعنى التي يفهم منها. (باوردي)
 بهذه المثابة: أي بهذا الوجه والطريقة؛ لأنهما مسموعتان معاً. في الاحتراز: لأنه ليس لنا لفظ وراء أفراد الكلمة يدل هيئة على أحد الأزمنة الثلاثة مهما حتى يحترز عنه. (عبد الله) إيضاح: وتحقيق ماهية الكلمة، وأيضاً تبيه على أن المضارع هميته إنما يدل على الحال والاستقبال على التعين، والالتباس من جهة الاشتراك في الوضع. فلأنهما من الكلم: لأن الكلمة مشتق من الكلم بتسكن اللام بمعنى المخرج، والاستيقاف رد الكلمة إلى أخرى؛ تكون المناسبة بينهما بحسب أحد من المعنى المطابقي أو التضمني أو الالتزامي مع اشتراكهما في الحروف الأصلية كلها مرتبة أو غير مرتبة أو بعضها مع مقاربة بعض أخرى في المخرج. ثم الاستيقاف على ثلاثة أوجه: -

وهو الجرح كأنها لما دلت على الزمان، وهو متجدد ومنصرم تكلم الخاطر بتغير أي منقطع معناها، وأما بالاسم؛ فلأنه أعلى مرتبة من سائر أنواع الألفاظ، فيكون مشتملاً على معنى السمو وهو العلو. قال: وحينئذ إما أن يكون معناه واحداً أو كثيراً، فإن كان الأول، فإن تشخيص ذلك المعنى يسمى علماً،

= الاشتقاء الصغير: وهو كون المناسبة بين اللفظين في الحروف والترتيب كاشتقاق ضرب عن الضرب والاشتقاق الكبير: وهو كون المناسبة بين اللفظين باعتبار الحروف دون الترتيب كجذب عن جذب، والاشتقاق الأكبر: وهو كون المناسبة بين اللفظين بحسب المقاربة في المخرج كتعق عن هنق، فلا يرد ما يورد عليه، فتأمل. كأنها لما دلت إلخ: وأيضاً من الكلمة ما تؤثر في النفس كالجرح [كما قال بعض الشعراء]:
حرادات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان

كذا في شرح المولى الجامي رحمه الله لـ "كافية". (عبيد الله) فالكلمة والكلم متهدنان باعتبار التأثير في النفوس وإن كان بعض الكلمات يؤثر في النفس بإحداث الألم وبعضها بإحداث الفرح كما في كتب النحو.
تكلم الخاطر إلخ: أقول: تكلم الخاطر بتغيير معنى الفعل إنما يكون إذا كان الفعل مما يدل على الحدث الموجب للفرح والسرور فيتكلم بتغيير معناه، بخلاف ما إذا كان الفعل دالاً على معنى يوجب الحزن؛ فإنه يفرح الخاطر بتغيير معناه، فتدبر. (عبيد الله) أعلى مرتبة: حيث يتراكب منه وحده الكلام دون الأداة والكلمة.
فيكون مشتملاً إلخ: أعلم أن الاسم عند البصريين مأخوذ من السمو مثلثة وهو العلو؛ لاستعلائه على أخويه [لأنه يتراكب منه الكلام التام، بخلاف أخويه؛ لأن الفعل لا يصلح لكونه مسندًا إليه، والحرف لا يصلح لشيء من المسند إليه والممسن] كما لا يخفى، فحذفت الواو؛ للتخفيف بخلاف القياس، ونقل حركة السين إلى الميم ليصح الوقف [لأن الوقف سواء كان بالسكون أو بالروم أو الإشمام لا يكون إلا على المتحرك كما لا يخفى على وافق صرف العربية. (عبيد الله)] فجيء بالهمزة؛ لتعذر الابتداء بالسكون، وقيل: الهمزة عوض عن الواو [هذا ضعيف؛ لأن حمل العوض والمعنى مختلف]، وعند الكوفيين مأخوذ من الوسم وهو العلامة؛ فإنه علامة على مسماه، فأبدلت الواو بالهمزة بخلاف القياس، ولا يخفى ما فيه من الخلل، أما أولاً: فلأن أخويه أيضاً علامة على مسماهما، وأما ثانياً: فلأن مشتقاته تدل على كونه ناقصاً أو ويا، ألا ترى أن صيغة الماضي "سمى" وجمعه "أسماء" ولو كانا مثلاً واوياً مأخوذان من الوسم كان جمعه "أوسم" و الماضي "وسم".

حينئذ: أي حين إذا كان اللفظ المفرد اسمًا. علماً: الأولى أن يقول: جزئياً حقيقياً؛ لأن كل متكلم عليه أن يتكلم باصطلاحه. (عبيد الله)

وإلا فمتواطياً إن استوت أفراده الذهنية والخارجية فيه كالإنسان والشمس، ومشككاً إن كان حصوله في البعض أولى وأقدم وأشد من الآخر كالوجود بالنسبة إلى الواجب والممكن، وإن كان الثاني، فإن كان وضعه لتلك المعاني على السوية أي معناه كثير فهو المشترك كالعين، وإن لم يكن كذلك بل وضع لأحدهما أولاً ثم نقل إلى الثاني، وحييند إن ترك موضوعه الأول يسمى لفظاً منقولاً عرفياً إن كان الناقل هو العرف العام كالدابة، وشرعياً إن كان الناقل هو الشرع كالصلة والصوم، واصطلاحياً إن كان هو العرف الخاص كاصطلاح النهاة والنظر، وإن لم يترك موضوعه الأول أي علم الملاحظة يسمى بالنسبة إلى المنقول عنه حقيقة، وبالنسبة إلى المنقول إليه بمحاجزاً كالأسد بالنسبة إلى الحيوان المفترس والرجل الشجاع. أقول: هذا إشارة إلى قسمة الاسم بالقياس إلى معناه، فالاسم إما أن يكون

وإلا: أي إن لم يكن المعنى متشخصاً. (عبد الله) والشمس: فإنها وإن كانت منحصرة في الخارج في شخص واحد فله أفراد كثيرة ذهنية؛ لكنه مفهوماً كلياً. (عبد الله) حصوله إلخ: أعلم أن المصنف يكتب لم يتعرض للزيادة مع أنه من وجوه التشكيك عند القوم؛ لأن دراجه في "الشدة" بتفسيره المذكور فيما سيأتي، وفيه تأمل. (عبد الله) لتلك المعاني: بأن كان وضعه لتلك المعانى بدون تخلل النقل بينها. (ع) موضوعه: بأن لا يستعمل في المعنى الأول بدون القرينة المانعة. (ع) كاصطلاح: الاصطلاح: هو اتفاق قوم مخصوصين على شيء، فالمقول الشرعي داخلاً في الاصطلاح، إلا أنه أفراده لشرف الشرع فلم يرض باندراجهم في الاصطلاح. (عبد الله) وإن لم يترك: بأن يكون مستعملاً فيه بلا قرينة، وفي الثاني بالقرينة. (ع) إما أن يكون: تحقق هذا القسم على ما ذهب إليه المصنف من عدم الجرم بتحقق المطابقة بدون الالتزام على سبيل الاحتمال؛ لأنه لو كان لكل معنى مطابقي لازم ذهني لم يتحقق الاسم الذي يكون معناه واحداً؛ إذ المعنى في هذا المقام أعم من المطابقي وغيره؛ ليصبح جعل المجاز قسماً من القسم الثاني، ولا يذهب عليك أنه على تقدير تتحقق يكون الأقسام الخارجية [الحاصلة] من هذا القسم مخصوصة بلفظ لا يكون له معنى تضمني ولا التزامي. (باوردي)

معناه واحداً أو كثيراً، فإن كان الأول أي إن كان معناه واحداً، فإما أن يتشخص ذلك المعنى أي لم يصلاح لأن يكون مقولاً على كثرين، أو لم يتشخص ذلك المعنى أي يصلح لأن يقال على كثرين، فإن تشخيص ذلك المعنى ولم يصلاح لأن يقال على كثرين لأن يقال على كثرين، عطف تفسيري فإن تشخص ذلك المعنى ولم يصلاح لأن يقال على كثرين **كزيد يسمى علماً في عرف المنطقين**؛ لأنه عالمة دالة على شخص معين، وجزئياً **حقيقياً في عرف المنطقين**، وإن لم يتشخص وصلاح لأن يقال على كثرين

إن كان معناه واحداً: ولا يكون ذلك المعنى إلا معنى حقيقياً؛ إذ لو كان مجازياً لكان معناه كثيراً؛ لامتناع تحقق المعنى المجازي بدون الحقيقي، فلا يرد ما قيل: إن أريد بالمعنى المعنى المطابقي لا يصح جعل المجاز داخلاً في الأقسام، وإن أريد أعم لا يصح قوله: يسمى علماً؛ إذ اللفظ المستعمل في مشخص تجوزاً لا يسمى علماً. ثم إن هذا التقسيم مبني على رأي القائلين بأن المضمرات وأسماء الإشارة موضوعة للمعاني الكلية، إلا أنه شرط استعمالها في الجزئيات، فهي داخلة في الكلي، وأما على رأي من قال بأنها موضوعة بوضع العام للمعاني الجزئية فخارجة عن أقسامها، وهو ظاهر، ومن قال: إنها موضوعة لمعان مشخصة فقد سها؛ لأنها موضوعة لمعان جزئية داخلة تحت المفهوم الكلي الذي هو آلة لوضعها، سواء كانت مشخصة أو لا. (عبد الحكيم)

يسمى علماً: فيه نظر؛ لأنّه يخرج منه الأعلام المشتركة؛ [لأنّها من قبيل كثير المعنى، والعلم من أقسام متعدد المعنى، وما ذكره من الجواب مخالف لقواعد الفن، والأولى في الجواب أن يقال: إن العلم المشترك بالنظر إلى كل واحد من معانيه انفراداً داخل في العلم، وإن كان بالنظر إلى جملة معانيه داخل في المشترك ولا بعد فيه، صرّح بما قلنا الشارح الحق القاضي محمد مبارك في شرح السلم. (عبد الله)] إلا أن يقال: المراد العلم الغير المشترك. وأعلم أن علم الجنس ليس علماً في عرف المنطقين؛ لأنّ نظرهم إلى المعنى بالقصد الأول، ومعناه كلي فهو داخل في القسم الثاني، وإنما أدخله أهل العربية في العلم نظراً إلى الأحكام اللفظية. والفرق بين اسم الجنس كأسد وعلم الجنس كأسامة مذكور في موضعه. (باوردي)

وجزئياً حقيقياً: كأنه إشارة إلى ما وقع من التسامح في المتن حيث قال: فإن تشخيص ذلك المعنى يسمى علماً فإن الملائم أن يقول: يسمى جزئياً حقيقياً. (عماد) في عرف المنطقين: تسمية الدال باسم المدلول، وتشتهر ذلك فيما بينهم حتى ظن الظاهريون أن الكلية والجزئية من صفات اللفظ حقيقة، واللفظ المستعمل في الجزئي الحقيقي تجوزاً كالإنسان في زيد لا يسمى جزئياً في عرفهم. (عبد الحكيم)

فهو الكلي، والكثيرون أفراده، فلا يخلو إما أن يكون حصوله في أفراده الذهنية والخارجية على السوية أو لا، فإن تساوت الأفراد الذهنية والخارجية في حصوله وصدقه عليها يسمى متواطيا؛ لأن أفراده متوافقة في معناه من التواطى وهو التوافق كإنسان والشمس؛ فإن الإنسان له أفراد في الخارج، وصدقه عليها بالسوية، والشمس لها أفراد في الذهن، وصدقها عليها أيضاً بالسوية، وإن لم تتساو الأفراد بل كان حصوله في بعضها
الأفراد

فهو الكلي: تسمية الدال باسم المدلول أيضاً كما سيصرح به الشارح، وجعل الكلي مقابلاً للجزئي الحقيقى دليل على أن تسمية اللفظ به فرع تسمية المفهوم بالكلى الحقيقى لا فرع تسميته بالكلى الإضافى، والقول بأنه لا يسمى لفظ اللاشيء كلياً، وأن المعتبر في التواطى والتشكك هو الصدق في نفس الأمر، والكليات الفرضية خارجة عن القسمين مما لا شاهد عليه في كلامهم، ولا فائدة إلى ذلك، كيف وقد قال الشيخ في "الشفاء": الكلي إنما يصير كلياً بأن له نسبة إما بوجه وإما بصحة التوهم إلى جزئيات يحمل عليها. (عبد الحكيم)
 في أفراده الذهنية: أي الفرضية وإن كان يمنع ذلك بسبب خارج عن مفهوم اللفظ كالشمس كذا في "الشفاء"، فالمراد بالخارجية: ما يقابلها سواء كانت في الأعيان أو في الذهن، فيصح أن يقال: إن للإنسان أفراداً خارجية لا ذهنية، وللشمس أفراداً ذهنية، واندفع التحير الذي عرض للناظرين.

متوافقة: حيث لم يكن واحد منها أولى وأقدم وأشد من الآخر. (عبد الله) بالسوية: إذ لا يصح أن يقال: إن زيداً أشد، أو أقدم، أو أولى بالإنسانية عن عمرو. (عبد الحكيم) وصدقها عليها إلخ: لأن الأفراد التي يفترضها العقل يفترضها متفقة مع الفرد الموجود في الخارج في جميع ما عدا الشخص؛ إذ لا مبدأ لانتزاع أمر آخر مفهوم لتلك الأفراد مخالف لمفهوم الفرد الموجود. (عبد الحكيم)

بل كان إلخ: اعلم أنه لا يلزم في الكلي المشكك أن يكون حصوله في بعض الأفراد أولى وأقدم وأشد معاً، فحيثند الأولى أن يقول: أولى، أو أقدم، أو أشد، ويحمل كلمة "أو" على منع الخلو. والجواب: أنه قال كذلك؛ تبيها على تحقق جميع الأقسام المذكورة، وأنه ليس من قبيل التقسيم مجرد احتمال العقل على محاذاة ما قالوا في توجيه الواو الواسلة في قول صاحب الكافية: وهي اسم و فعل وحرف، فتدبر. (عبد الله)

أولى وأقدم وأشد من البعض الآخر يسمى مشككاً. والتشكيك على ثلاثة أوجه:
 أقسام التشيكيك بالأولوية، وهو اختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها كالوجود؛ فإنه في أي بحسب الأولوية
 الواجب أتم وأقوى منه في الممكن، والتشكيك بالتقدم والتأخر وهو أن لأنه مقتضى ذاته يكون حصول معناه في بعضها متقدماً على حصوله في البعض الآخر كالوجود بالذات
 أيضاً؛ فإن حصوله

أولى: أي أحق وأليق "وأقدم" أي بالذات؛ إذ الاعتبار للتقدم الزماني في التشكيك، "وأشد" بأن يتشرع العقل بمعونة الوهم أمثال بعض آخر. (عبد الحكيم)

والتشكيك على إلخ: اعلم أن وجوه التشكيك محصورة في أربعة: الأقدمية والأولوية والشدة والزيادة مع مقابلاً لها من الآخريّة وعدم الأولوية والضعف والنقصان، وتفسير الأقدمية بأن يكون اتصاف بعض أفراد الكلي به علة لاتصاف البعض الآخر كالوجود؛ فإن اتصاف الواجب تعالى بالوجود علة لاتصاف الممكن به، فالوجود كلي مشكك صدقه على الواجب تعالى بالأقدمية، وعلى الممكن بالآخريّة، والأولوية بأن يكون اتصاف بعض الأفراد بالكللي باقتضاء نفس ذاته واتصاف البعض الآخر بالنظر إلى غيره كالوجود أيضاً؛ فإن صدقه على الواجب باقتضاء ذاته من غير افتقار إلى الغير وعلى الممكن بخلاف ذلك.

والشدة بأن يكون أحد الفردين من الكلي بحيث يتشرع منه العقل بمعونة الوهم أمثال الأضعف كالبياض؛ فإن وجوده في الثلج أشد من وجوده في العاج بحيث يتشرع العقل من الثلج بياضات كثيرة مثل بياض العاج، وكذا الزيادة أيضاً تفسر بكون أحد الفردين من الكلي بحيث يتشرع منه العقل باستعانته الوهم أمثال الأنفاس، إلا أن الفرق بينهما هو أن الشدة والضعف من عوارض الكيف، والزيادة والنقصان من عوارض الكم. وقد تفسر الشدة بأكثريّة ظهور آثار الكلي في بعض الأفراد دون البعض الآخر، وفيه ما فيه، فتأمل [أقول: وجه قوله: فيه ما فيه على ما في شرح القاضي: هو أن الشدة بهذا المعنى يشمل جميع وجوه التشكيك فلا يصح المقابلة، وأيضاً يجري الشدة بهذا المعنى في الماهيات والذاتيات، فيلزم أن تكون مشككة، وهو باطل. (عبد الله)].

وهو: أي الأولوية، والتذكير باعتبار الخير، وإرجاع الضمير إلى التشكيك وهم. (عبد الحكيم)
 فإنه في الواجب: أي حصوله فيه أتم؛ لعدم سبق العدم عليه لا ذاتاً ولا زماناً، وأثبت؛ لامتناع زواله، وأقوى؛ لامتناع تصور انفكاكه عنه؛ لأنه عين ذاته، فذاته تعالى أحق من الممكن وهو معنى الأولوية. (عبد الحكيم)
 والتشكيك بالتقدير إلخ: اعلم أن التقدير المعتبر في هذا التشكيك هو التقدير بالذات لا غيره. (عماد)

في الواجب قبل حصوله في الممكن، والتشكيك بالشدة والضعف وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشد من حصوله في البعض كالوجود أيضا؛ فإنه في الواجب أشد من الممكن؛ لأن آثار الوجود في وجود الواجب أكثر كما أن أثر البياض - وهو تفريق البصر - في بياض الثلج أكثر مما في بياض العاج، وإنما سمي مشككاً؛ لأن أفراده مشتركة في أصل معناه و مختلفة بأحد الوجوه الثلاثة، فالناظر إليه إن نظر إلى جهة الاشتراك خيله أنه متواط؛ لتوافق أفراده فيه، وإن نظر إلى جهة الاختلاف أو همه أنه مشترك كأنه لفظ له معان مختلفة كالعين فالناظر فيه يتشكك هل هو متواط أو مشترك؟ فلهذا سمي بهذا الاسم. وإن كان الثاني أي إن كان المعنى كثيرا، فإنما أن يتخخل بين تلك المعاني نقل بأن كان موضوعاً معنى أولاً ثم لوحظ ذلك المعنى ووضع معنى آخر؛ لمناسبة بينهما أو لم يتخخل، فإن لم يتخخل النقل،

قبل حصوله: لكونه علة لجميع ما سواه. (ع) لأن آثار الوجود: أكثرية الآثار لا يستلزم الشدة؛ فإنه يجوز أن يكون أفراد آثار الضعيف أكثر من أفراد آثار القوي، وأيضاً أفهم صرحاً بأن الوجود لا يقبل الاشتداد، فتأمل. (باوردي) فلهذا سمي: أي لأجل أنه يتشكك الناظرون فيه يسمى مشككاً على سبيل الإسناد المجازي. (عبد الحكيم) أولاً: أي غير مسبوق لوضع آخر لثلا يتكرر لفظ. (ع) ثم لوحظ: أعم من أن يكون تلك الملاحظة من الواضح الأول، أو من غيره؛ ليدخل فيه الحقيقة الطاربة كلفظ الإيمان؛ فإنه في الأصل معنى جعل الغير آمناً ثم استعمل معنى التصديق مطلقاً. (عبد الحكيم)

ووضع معنى آخر: بواسطة أو بلا واسطة، فيدخل فيه المجاز الذي اتسع فيه بأن استعمل في معنى مجازي لمناسبة معنى مجازي كلفظ "دون"، فإنه في الأصل لأدنى مكان من الشيء فاتسع فيه فاستعمل معنى "عند" ثم اتسع فاستعمل معنى متتجاوز عن حد. (عبد) ووضع معنى آخر: المراد من الوضع معناه اللغوي؛ ليشمل المجاز بناء على ما حقق في موضعه أن ليس فيه وضع لا شخصي ولا نوعي، أو يكون المراد منه المعنى الاصطلاحي بناء على ما قيل من أن في المجاز وضعاً نوعياً. (باوردي)

بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية، أي كما كان موضوعاً لهذا المعنى يكون موضوعاً لذلك المعنى من غير نظر إلى المعنى الأول فهو المشترك؛ لاشتراكه بين تلك المعاني كالعين؛ فإنها موضوعة للباصرة والماء والركبة والذهب على السواء، وإن تخلل بين تلك المعاني نقل، فـما أن يترك

وضعه إلخ: قال المصنف في "شرح المتنع" الواضح إن وضع النقطة بيازاء كل واحد من تلك المعاني على السوية فهو المشترك، سواء كانت كلها من لغة واحدة أو من لغات مختلفة، ومعنى أن النقطة الواحد إذا كان له معان كثيرة يقال له: المشترك، سواء كان وضعه لتلك المعاني واضح واحد في لغة واحدة كالعين؛ فإنها موضوعة في لغة العرب لمعان كثيرة، أو وضع واضح في لغة بيازاء واحد من تلك المعاني ثم وضعه واضح آخر في لغة بيازاء معن آخر كالبشير فإنه موضوع في العربية لمعنى وفي التركى لآخر أي الواحد. (عماد)

وضعه إلخ: سواء كان الوضع شخصياً أو نوعياً، سواء كان من قبيل ما يكون الوضع فيه خاصاً والموضوع له خاصاً كالأعلام المشتركة، أو من قبيل ما يكون الوضع عاماً والموضوع له عاماً كلفظ العين، والمراد: أن يكون وضعه لتلك المعاني بأوضاع متعددة؛ ليخرج ما يكون الوضع فيه عاماً والموضوع له خاصاً، مثل اسم الإشارة والضمير، وحيثند يبقى في كلام المصنف شيء، وهو أنه إن جعل مثل هذه الأسماء داخلة في القسم الثاني بناء على أنها موضوعة بوضع واحد لكل واحد من الجزئيات كما حققه المتأخرؤن فلا بد أن يقسم القسم الثاني منه إلى قسمين، وإن جعلها داخلة في القسم الأول بناء على أنها موضوعة للمعنى الكلى، إلا أنه ترك استعمالها فيه والتزم استعمالها في الجزئيات، وهي من المجازات المتروكة الحقيقة كما ذهب إليه المتقدمون، وحيثند لا بد أن يجعل من قبيل المشكك أو المتواطى، ويرد عليه ما أورد في موضوعه على هذا القول. (باوردي)

المعنى الأول: أي المعنى السابق على أحد المعنين. (ع) فهو المشترك: [أي بالنسبة إلى الجميع أو بالنسبة إلى كل واحد يسمى بجملة. (ع)] ينبغي أن يجعل القسم الاسم المشترك، والمشترك قيداً للقسم، فيجوز أن يكون أعم من القسم؛ لأنـه شامل للفعل والحرف. (باوردي) لاشتراكه: الاشتراك في اللغة: بمعنى المشاركة، فالظاهر اشتراك تلك المعاني فيه فالمشتراك فيه على الحذف والإصال إلا أنه استعمل الاشتراك بمعنى التخصيص بموزا. (عبد الحكيم)

والماء والركبة: الظاهر أنـي قال لـعين الماء؛ فإنـها لا يوضع للماء. (عم) فـما أن يترك: أي لا يستعمله ذلك الناقل في ذلك المعنى بالحقيقة، فيشتمل ما لا يستعمله أصلاً ذلك الناقل بل شخص آخر، أو يستعمله مجازاً. (باوردي)

استعماله في المعنى الأول أو لا، فإن ترك يسمى لفظاً منقولاً؛ لنقله من المعنى الأول، والناقل إما الشرع فيكون منقولاً شرعاً كالصلة والصوم؛ فإنهما في الأصل للدعاء ومطلق الإمساك، ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع من الفخر إلى الليل النية، وإما غير الشرع، وهو إما العرف العام فهو المنقول العرفي كالدابة؛ فإنهما في ما لا يتعين ناقله أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، أو العرف الخاص ويسمى منقولاً اصطلاحياً كاصطلاح النحاة والنظر، أما اصطلاح النحاة: فكال فعل؛ فإنه كان اسماً لما صدر عن الفاعل وهو الحاصل بالمصدر كالأكل

في المعنى الأول: أي بطريق الحقيقة بالنسبة إلى ذلك الوضع والاصطلاح؛ فإن المنقولات بالقياس إلى معانيها الثانية يكون حقيقة عند الناقل ومجازاً عند أهل الوضع الأول، وبالقياس إلى معانيها الأول بالعكس، فلا يرد أن الصلاة قد يستعمل في معناه الأول وهو الدعاء، فتأمل. (عماد) والناقل إلخ: الأقسام الختمة باعتبار الناقل والمنقول عنه ستة عشر، إلا أن الموجود منها هي الأقسام الثلاثة، وهي النقل من اللغة إلى الشرع أو العرف العام أو الخاص، والباقي غير متحققة، كما قالوا، وفيه أن الحقيقة الطارئة كلفظ الإيمان في التصديق ليست مجازاً وهو ظاهر، ولا داخلة في المشترك؛ للاحظة الوضع الأول فيه، فلو لم يدخل في المنقول بطل الانحصار فتحقق النقل من اللغة إلى اللغة. (عبد) ما يدب: الدب نرم رقن، وكل ما يمشي على الأرض فهو دابة. (ع) من الخيل والبغال: هذا بيان ما هو المقصود، لا بيان ذوات القوائم الأربع؛ فإنه لا ينحصر فيها، ولو ترك قوله: "إلى ذوات قوائم الأربع" لكان أولى. (عماد) أو العرف: أي ما يتعين ناقله، والشرع وإن كان داعلاً إلا أنه أخرج منه؛ لشرافته. (ع) النحاة: جمع ناح يعني النحوي على ما في "القاموس"، والنظر فإنه جمع ناظر، يعني المنسوب إلى علم المناظرة، لكن لم يستعمل مفردها بهذا المعنى أصلاً. (عبد الحكيم) لما صدر إلخ: في "الصراح": فعل بالفتح: كردن وبالكسر: كردار، فهو في الأصل لما صدر عن الفاعل، واستعمل فيما قام بالشيء تجوزاً، والتعرifات اللغوية تعريفات لفظية، فلا بأس في أخذ الفاعل في تعريف الفعل.

والشرب والضرب، ثم نقله النحاة إلى كلمة دلت على معنى في نفسه مقتربن بأحد الأزمنة الثلاثة، وأما اصطلاح النظار: فكالدوران؛ فإنه كان في الأصل للحركة في السكك ثم نقله النظار إلى ترتيب الأثر على ما له صلوح العلية، وإن لم يترك الأول مصدر دار يدور بل يستعمل فيه أيضاً يسمى حقيقة إن استعمل في الأول وهو المنقول عنه، وبمحازا إن استعمل في الثاني وهو المنقول إليه كالأسد؛ فإنه وضع أولاً للحيوان المفترس، ثم نقل إلى الرجل الشجاع؛ لعلاقة بينهما وهي الشجاعة، فاستعماله في الأول بطريق الحقيقة، وفي الثاني بطريق المحاز،

على معنى إلخ: أقول: المراد بالمعنى: هو ما يعم المطابقي والتضمي، وهذا المعنى في الفعل الحدث المدلول تضمنه، فلا يرد أن الفعل مأخوذ في معناه النسبة إلى الفاعل المعين فأن يكون دالاً على معنى في نفسه؟ وأيضاً لا يرد أنه كيف يصبح اقتران معنى الفعل بأحد الأزمنة الثلاثة وإلا يلزم اقتران الكل بالجزء؟ وضمير "في نفسه" راجع إلى المعنى، وهذه الظرفية كنایة عن الاستقلال بالمفهومية وعدم الاحتياج إلى انضمام كلمة أخرى. (عبد الله)

بأحد الأزمنة: [أي لا بشرط شيء فلا يرد بالمضارع] أي في الفهم عن لفظ الفعل، فلا يرد بالمصدر. إلى ترتيب الأثر: [كررت الحرمة على الإنكار] أي ما هو أثر في نفسه وجوداً أو عدماً أو معاً على ما له صلوح العلية، أي يصبح أن ينسب إليه ويقال: إنه مؤثر فيه. (عبد الحكيم)

بل يستعمل: أي في وقت من الأوقات، سواء كان قبل الاستعمال في المعنى المحازي أو بعده، غايته أنه إنما يسمىحقيقة بعد تحقق الاستعمال فيه لا قبله كما يدل عليه كلام الشارح حيث قال: ويسمى حقيقة إن استعمل إلخ، ويفهم من كلام المصنف أيضاً حيث اعتبر النقل في كون اللفظ محازاً، وكلام السيد أيضاً في الرسالة الفارسية، فهم يوافقون في هذا الاصطلاح أهل العربية المصرحين بأن اللفظ قبل الاستعمال لا يكون حقيقة ولا محازاً. (باوردي)

يسمى: أي يسمى ذلك اللفظ المنقول باسمى الحقيقة والمحاز باعتبارين، فلا يرد أن الحقيقة لا يلزم أن يكون معناه كثيراً. (عبد الحكيم) حقيقة: المراد من الحقيقة: الحقيقة التي تتحقق لها معنى محازي، وهي التي من القسم الذي معناه كثير لا مطلق الحقيقة؛ فإنه لا يجب أن يكون لكل حقيقة محازاً، بلواز أن يتحقق الاستعمال في المعنى الموضوع له ولا يتحقق فيما يناسبه، وحيثند لا يتحقق المحاز. (باوردي)

إن استعمل إلخ: فيه إشارة إلى أنه لا بد من قيد الاستعمال في المتن؛ لأن اللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا محازاً. (عبد الحكيم)

أما الحقيقة؛ فلأنها من حق فلان الأمر أي أثبته، أو من حققته إذا كنت منه على يقين، فإذا كان اللفظ مستعملاً في موضوعه الأصلي فهو شيء مثبت في مقامه معلوم الدلالة، وأما المجاز؛ فلأنه من حاز الشيء يجوزه إذا تعداده، وإذا استعمل اللفظ في المعنى المجازي فقد جاز مكانه الأول وموضوعه الأصلي. قال: وكل لفظ فهو بالنسبة إلى لفظ آخر مرادف له إن توافقاً في المعنى، ومبادر له إن اختلفاً فيه. أقول: ما مر من تقسيم اللفظ كان بالقياس إلى نفسه وبالنظر إلى نفس معناه، وهذا تقسيم اللفظ بالقياس إلى غيره من الألفاظ، فاللفظ إذا نسبناه إلى لفظ آخر فلا يخلو، إما أن يتواتقاً في المعنى أي يكون معناهما واحداً، أو يختلفاً في المعنى أي يكون لأحد هما معنى وللآخر معنى آخر، فإن كانا متواافقين فهو مرادف له، واللقطان مترادفان، ..

الحقيقة: فعيلة بمعنى المفعول مأخوذ من حق المتعدي بأحد المعنين المذكورين. فهو شيء إلخ: فهو المثبت الكامل، بخلاف المجاز؛ فإنه مثبت في غير مقامه فكانه غير مثبت. (عبد الحكيم) ما مر إلخ: أي ما مر من تقسيم اللفظ المفرد إلى الأداة والكلمة والاسم، وتقسيمه إلى الكلي والجزئي، والمشترك والمنقول، والحقيقة والمجاز، والقصر على الأخير تقصير فلا تكن من القاصرين. (عبد الحكيم) كان بالقياس إلخ: أي لا بالقياس إلى لفظ آخر، وبالنظر إلى نفس معناه، لا إلى حال معناه بخلاف هذا التقسيم؛ فإنه بالقياس إلى لفظ آخر، وبالنظر إلى حال معناه من الاتحاد والتناقض. (عبد) نفس معناه: لا إلى حال معناه من الاتحاد والتناقض. إلى غيره: أي لغيره من الألفاظ دخل في هذا التقسيم. يكون معناهما واحداً: فخرج التأكيد المعنوي والمؤكدة، وكذا الحد والمحدود إن لم يعتبر فيه قيد الإفراد، وكذا التابع مع المتبع نحو عطشان بطشان؛ لأن الاتحاد في المعنى فرع لوجود المعنى لهما، ولا معنى لبطشان على الانفراد، والمراد: المعنى الموضوع له فخرج اللقطان المتضادان في المعنى المجازي، وبالواحد: ما يقابل المتعدد كما هو الظاهر. (عبد الحكيم) فهو مرادف له: أي موصوف بالمرادفة. وفيه إشارة إلى أن إطلاق المرادف ليس من قبيل التسمية، بل على سبيل الاستعارة كإطلاق المرادفين والمتناقضين. (عبد الحكيم) فهو مرادف: أعلم [جواب سؤال مقدر]، وهو أن الحكمة في إحداث الموضوعات اللغوية إظهار ما في الضمير، واللقطان الواحد كاف لأداء هذه الحكمة فالمرادف لغو مستدرك. فأجاب بأن الفائدة لا تنحصر في ذلك -

أخذا من الترداد الذي هو ركوب أحد خلف آخر، كأن المعنى مرکوب، واللطفان راکبان عليه فيكونان مترادفين كالليث والأسد، وإن كانا مختلفين فهو مباین له واللطفان مباینان؛ لأن المباینة المفارقة ومدى اختلاف المعنى لم يكن المرکوب واحدا، فيتحقق المفارقة بين اللفظين؛ للتفرقة بين المرکوبين كالإنسان والفرس. ومن الناس من ظن أن مثل الناطق والفصيح، ومثل السيف والصارم من الألفاظ المترادفة؟

= فللترداد وراء ذلك فوائد جمة. (عبد الله) أن فائدة الترداد التوسيع في تعبير المقصود؛ لتكتير الذرائع إلى إفاده ما في الضمير؛ فإن بعض الألفاظ قد ينساه بعض اللاظفين ويذكر بعضها، فيسهل عليه الإفادة والاستفادة بالبعض دون البعض، وبعض الألفاظ قد يكون مرا على بعض الألسنة وكريها لآذان بعض السامعين، وحلوا ومنشطا للبعض، فيترك الأول ويختار الثاني، والتتوسيع في مجال البدائع كالسجع، فربما يصلح أخذ المترادفين للسجع دون الآخر كقولك: ما أبعد ما فات وما أقرب ما هو آت، فلو أقيم مقام "ما فات" مرادفه أعني "ما مضى" لفات السجع، وكالتحنيس كقولك: اشتريت البر وأنفنته في البر، فلو قيل: موضع البر مرادفه أعني الحنطة فات المحانسة، وكالقلب نحو قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكَ فَكَبَرَ﴾ (المدثر: ٣)؛ فإنه لو أردته بمرادف كبير أي عظم فات القلب، فتدبر. هذا ما أخذته من تحريرات بعض الأكابر.

أخذنا: أي أخذ هذا اللفظ أخذنا من الترداد، متعلق بقوله: واللطفان مترادفان. (عبد الحكيم)
هو ركوب أحد: لم يوجد الترداد بهذا المعنى في كتب اللغة المشهورة والمذكور فيها التابع، وعلى هذا لا حاجة إلى اعتبار مؤونة الركوب؛ فإن المترادفين متتابعان في الاستعمال، والمتخالفين متفارقان. (عبد الحكيم)
ومدى اختلاف إلخ: كان الظاهر أن يقول: ومدى اختلاف المعنى تتحقق المفارقة، إلا أنه راعى المناسبة بالترداد؛ فلذا تعرض لنفي وحدة المرکوب. (عبد) ومن الناس إلخ: فيه تحفير لشأفهم بناء على ظهور فساد ظنهم؛ فإن الناطق موصوف بالفصيح، فالفصاحة صفة للنطق، فهما مختلفان في المعنى وإن صدق على ذات واحدة مع صدق الناطق على ذات أخرى بدون الفصيح، فالناطق أعم منه، وكذلك الصارم. معنى القاطع أعم مطلقاً من السيف. (ملخص الحواشي)
[أقول: إن "من ظن" مبتدأ و"من الناس" خبره المقدم، وفيه أن الخبر يكون محظ الفائدة، ولا فائدة في مثل هذا الإخبار؛ لكونه معلوماً. وأجيب: أن مقصوده أن من ظن ذلك من الناس، وليس له وراء الإنسانية من العلم والفضل، ففيه تحفير لشأن القائل بذلك، وقيل: "من الناس" مبتدأ بتأويل بعض الناس، و"من ظن" خبره، وكون الجار والمحرر مبتدأ قد أخرجه السعد الفتخاري بخلله من القوة إلى الفعل، فتدبر. (عبد الله)]

لصدقهما على ذات واحدة وهو فاسد؛ لأن الترافق هو الاتحاد في المفهوم، لا الاتحاد في الذات، نعم، الاتحاد في الذات من لوازム الاتحاد في المفهوم بدون العكس.

قال: وأما المركب فهو إما تام، وهو الذي يصح السكوت عليه، أو غير تام، والتام إن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية، وإن لم يحتمل فهو الإنشاء، فإن دل على طلب الفعل دلالة أولية أي وضعية فهو مع الاستعلاء أمر كقولنا: "اضرب أنت"، ومع المخصوص سؤال ودعاء، ومع التساوي التماس، وإن لم يدل فهو التنبية، ويندرج فيه التميي والترجي والتعجب والقسم والنداء، وأما غير التام فهو إما تقيدى كالحيوان الناطق، وإما غير تقيدى كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة.

خوبزيد نحو قد ضرب ويسى غير كلام
أقول: لما فرغ عن المفرد وأقسامه شرع في المركب وأقسامه وهو إما تام أو غير تام؛
لأنه إما أن يصح السكوت عليه

وهو فاسد إلخ: أي على تقدير تسليم اتحادهما في الذات لا يتحقق الترافق بينهما؛ لأن الترافق هو الاتحاد في المفهوم، لا الاتحاد في الذات مع أن الناطق والفصيح لا يتحادان ذاتاً؛ لصدق الناطق على ما لا يصدق عليه الفصيح، وكذا السيف والصارم؛ لصدق السيف على ما لا يصدق عليه الصارم، والاتحاد في الذات ههنا هو أن لا يصدق كل منها إلا على ما يصدق عليه الآخر. (عماد)

بدون العكس: أي ليس الاتحاد بحسب المفهوم من لوازمه الاتحاد بل بحسب الذات. أي وضعية: أي ليس المراد بالأولية القصدية حتى يخرج النهي المستعمل في النفي مجازاً، بل المراد ما يكون دلالته بتوسط الوضع.

لم يدل: دلالة وضعية على طلب الفعل. فرغ عن المفرد: أي عن تقسيم المفرد وبيان أقسامه شرع في تقسيم المركب وبيان أقسامه، وهذه الشرطية لزومية نظراً إلى الترتيب الذي التزم المصنف، [إنما قال ذلك؛ لأنه لا لزوم عقلاب بين اختتام البحث والشروع في بحث آخر، إلا أن المصنف التزم بذلك فاللزوم بين المقدم والتالي في هذه الشرطية إنما هو بالنظر إلى ذلك الالتزام، فتدبر. (عبد الله)] وفائدها التنبية من أول الأمر على أن هذا ابتداء ببحث آخر، وليس تتمة لما قبل. (عبد الحكيم)

أي يفيد المخاطب فائدة تامة ولا يكون حينئذ مستتبعاً للفظ آخر يتظره المخاطب،
أي مستدعاً
عطف تفصيلي
كما إذا قيل: "زيد" فيبقى المخاطب متضرراً لأن يقال: قائم أو قاعد مثلاً، بخلاف ما
إذا قيل: زيد قائم، وإنما أن لا يصح السكوت عليه، فإن صح السكوت عليه فهو
المركب التام، وإلا فهو المركب الناقص وغير التام، والمركب التام إنما أن يحتمل
الصدق والكذب فهو الخبر والقضية، أو لا يحتمل فهو الإنشاء. فإن قيل: الخبر إنما
أن يكون مطابقاً للواقع أو لا، فإن كان مطابقاً للواقع لم يحتمل الكذب، وإن لم يكن
مطابقاً لم يحتمل الصدق، فلا خبر داخل في الحد. فقد يجاب عنه: بأن المراد بالواو
الواصلة

يفيد المخاطب: فيه إشارة إلى أن المراد بالسكوت: سكوت المخاطب؛ لأن المتكلم إنما ساق الكلام لإفادته، وأيضاً فيه إيماء إلى دفع توهם، وهو أنه ربما يقول قائل: ضرب زيد، فلا يسكت مخاطبه بل يسأل: من ضربه؟ وأين ضربه؟ مثلاً، فيلزم أن لا يكون مركباً تماماً. ومحصل الجواب: أن المراد بصحة السكوت: الفائدة التامة، وقد وجدت. وقد يجاب بأن اللازم في المركب صحة السكوت لا وجوده بالفعل، فتدبر. (عبد الله)
ولا يكون حينئذ إلخ: قيل: يلزم أن يكون زيد وعمرو في مقام التردد مركباً تماماً؛ لأنه يفيد المخاطب فائدة تامة لا يتضرر معهما المخاطب للفظ آخر. والجواب: أنا لا نسلم كون الأسماء الملعودة مركبة، ولو سلم فالمراد نفي الانتظار بالقياس إلى المعنى، ولا شك أنها من حيث المعنى مستبعة للفظ آخر وإن كانت من حيث الغرض غير مستبعة. (عبد الحكيم)
ولا يكون حينئذ إلخ: هذا تفسير أيضاً لصحة السكوت؛ إذ فيه نوع إيهام أيضاً كأنه قال: المراد بصحة سكوت المتكلم على المركب أن لا يكون ذلك المركب مستدعاً للفظ آخر استدعاء المحكوم عليه للمحكون وبالعكس، فلا يكون المخاطب حينئذ متضرراً للفظ آخر كانتظاره للمحكون به عند ذكر المحكوم عليه وانتظار المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به. (مير)

فإن قيل إلخ: مبني الاعتراض على أن الاحتمال في اللغة برواثتين، والمتادر من قولنا: يحتمل الصدق والكذب أن يكون ذلك الاحتمال في نفس الأمر، والآخر يحتملها في نفس الأمر. وقد صرخ بذلك في الجواب حيث قال: كل خبر صادق يحتمل الصدق إلخ، وحمل الاحتمال على معنى الإمكان العام أو الخاص تدقيق، لا فائدة فيه سوى تعقيد التعريف وحمله على ما لا ينساق إليه الذهن. (عبد الحكيم)

أو الفاصلة يعني أن الخبر هو الذي يحتمل الصدق أو الكذب، فكل خبر صادق يحتمل الصدق وكل خبر كاذب يحتمل الكذب، فجميع الأخبار داخلة في الحد. وهذا الجواب غير مرضي؛ لأن الاحتمال لا يعني له حينئذ، بل يجب أن يقال: الخبر ما صدق أو كذب. والحق في الجواب: أن المراد: احتمال الصدق والكذب بمجرد النظر إلى مفهوم الخبر، ولا شك أن قولنا: "السماء فوقنا" إذا جردنا النظر إلى مفهوم اللفظ، ولم نعتبر ^{مثل بديهي صدقه} الخارج، احتمل عند العقل ^{مثل بديهي كذبه} الكذب، وقولنا: "اجتماع النقipضين موجود" يحتمل الصدق بمجرد النظر إلى مفهومه، فمحصل التقسيم: أن المركب التام إن احتمل الصدق والكذب بحسب مفهومه فهو الخبر، وإلا فهو إنشاء، وهو إما أن يدل على طلب الفعل دلالة أولية
.....

لأن الاحتمال إلخ: يعني أن لفظ الاحتمال حينئذ مستدرك يجب حذفه، ولذا قال: غير صحيح؛ لأن اشتمال التعريف على لفظ زائد لا ينافي صحته. (عبد)
والحق في الجواب إلخ: خلاصته: تسليم أن المراد من الاحتمال المعنى اللغوي المتادر كما ذكره المعرض، لكن المراد: أن المركب التام ما يحتمل الصدق والكذب في نفسه كما هو المتادر، أي عن غير نظر إلى خصوصية زائدة على كونه مركباً تاماً، بل بالنظر إلى ماهيته الكلية، وهو كونه ثبوت شيء لشيء، أو انتفاء عنه، فيدخل فيه جميع الأخبار الصادقة والكافية التي منشأ صدقها أو كذبها أمر خارج عن ماهيتها، سواء كانت خصوصية المتكلم، أو خصوصية الطرفين، أو أمر آخر. (عبد الحكيم)
 بمجرد النظر إلخ: يعني إذا جردنا النظر إلى مفهوم المركب، ويقطع النظر عن خصوصية المتكلم، بل عن خصوصية ذلك المفهوم، وينظر إلى محصل مفهومه وماهيته، كان عند العقل محتملاً للصدق والكذب، فلا يرد أن خير الله تعالى وكذا خير رسوله ﷺ لا يحتمل الكذب؛ لأننا إذا قطعنا النظر عن خصوصية المتكلم لاحظنا محصل مفهوم ذلك الخبر، وجدنا إما ثبوت شيء لشيء أو سلبه عنه، وذلك يحتمل الصدق والكذب عند العقل. (مير)
الخارج: أي الخارج عن مفهوم المركب وماهيته. (ع)
وهو إما إلخ: ابتداء الكلام بتقسيم الإنشاء، وليس داخلا تحت المحصل؛ لأن المراد منه محصل تقسيم المركب التام إلى قسميه؛ إذ الكلام السابق كان فيه. (عبد الحكيم)

أي وضعية، أو لا يدل، فإن دل على طلب الفعل دلالة وضعية، فاما أن يقارن الاستعلاء، أو يقارن التساوي، أو يقارن الخضوع، فإن قارن الاستعلاء فهو أمر، وإن قارن التساوي فهو التماس، وإن قارن الخضوع فهو سؤال أو دعاء. وإنما قيد الدلالة بالوضع؛ احترازا عن الأخبار الدالة على طلب الفعل لا بالوضع؛ فإن قولنا: "كتب عليكم الصلاة"، أو "اطلب منك الفعل" دال على طلب الفعل، لكنه فرض

أي وضعية: يعني ليس المراد بالأولية في المتن: القصدية، حتى يخرج عن القسم الأول النهي المستعمل في النفي بمحاز، فإنه لا يدل على طلب الفعل دلالة قصدية، بل ما يكون لا بواسطة بأن يكون موضوعا له، فالمراد بقوله: وضعية: أن يكون دلالته يتوسط الوضع له بقرينة وقوعها تفسيرا للأولية، وأنه المتبادر. وما قيل: إن دلالة الأمر على طلب الفعل دلالة تضمنية؛ لأن الطلب مدلول هيئة الفعل، فمدفع بأن الطلب وإن كان مدلول الهيئة لكن طلب الفعل مدلول الهيئة والجوهر، فهو تمام الموضوع له. (عبد الحكيم) فإن دل: جرى في هذا التقسيم على اصطلاح الأصوليين على خلاف المصطلح أهل العربية، ولا مشاحة في ذلك. (عبد الله)
فاما أن يقارن: أي يفهم منه عد المتكلم نفسه عاليا شريفا، سواء كان عاليا أو لا. (عبد الحكيم)
أو يقارن التساوي: أي لا يفهم منه الاستعلاء والخضوع، لا أنه يفهم التساوي، حتى يرد أنه بقي قسم وهو أن لا يقارن شيئا منهما. (عبد)

قارن الاستعلاء: المفهوم من بعض كتب الأصول أن اللفظ المركب الدال على طلب الفعل دلالة وضعية إذا قارن الاستعلاء أمر، سواء كان على صيغة الأمر على اصطلاح أهل التعريف أم لا، كما يفهم من كلام المصنف أيضا، وقال الشيخ الرضي: الأمر كل ما يصح أن يطلب به الفعل بحذف حرف المضارعة، سواء طلب به الفعل على جهة الاستعلاء - وهو المسمى أمرا عند الأصوليين - أو طلب به الفعل على وجه الخضوع من الله - وهو الدعاء - أو من غيره - وهو الشفاعة - أو لم يطلب به الفعل كالإباحة و التهديد، وفي "المطول": ما دل على الطلب هو الأمر، سواء كان صيغته مقتربة باللام نحو: ليحضر زيد، أو غيرها نحو: أكرم عمرا أو رويد بكرة، فهذه الصيغ الثلاثة هو الأمر. (باوردي)

احترازا إلخ: اعترض عليه بأن الكلام في تقسيم الإنشاء، فلا يكون تلك الأخبار داخلة في مورد القسمة، فكيف يخرج بتقييد الدلالة بالوضع؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن المراد: الاحتراز عن تلك الأخبار إذا استعملت في طلب الفعل بطريق الإنشاء على سبيل المحاذفة تكون داخلة في الإنشاء. (مير)

ليس بموضوع لطلب الفعل، بل للإخبار عن طلب الفعل. وإن لم يدل على طلب الفعل فهو تنبية؛ لأنّه نبه على ما في ضمير المتكلّم، ويندرج فيه التمني والترجي والنداء والتعجب والقسم. ولقائل أن يقول: الاستفهام والنهي خارجان عن القسمة، أما الاستفهام؛ فلأنّه لا يليق جعله من التنبية؛ لأنّه استعلام ما في ضمير المخاطب، لا تنبية على ما في ضمير المتكلّم، وأما النهي؛ فلعدم دخوله تحت الأمر؛ لأنّه دال على طلب الترك لا على طلب الفعل، لكن المصنف أدرج الاستفهام تحت التنبية، ولم يعتبر المناسبة اللغوية، والنهي تحت الأمر، بناء على أن الترك جواب عن الاعتراض

بل للإخبار إلخ: أما "أطلب منك الفعل" ظاهر، وأما "كتب عليكم الصلاة" فلأنّ معنى كتب: أوجب، فيكون إخباراً عن إيجاب الصلاة الذي هو عبارة عن طلب الفعل لزوماً. (عبد الحكيم) ويندرج فيه: أي يندرج فيه المركب التام الذي دخل عليه حرف التمني وحرف الترجي وحرف القسم وحرف النداء؛ فإن كلها إنشاءات تنبية على ما في ضمير المتكلّم من تمني مضمون الجملة وترجيه والقسم؛ فإن معنى بالله: أقسمت بالله، والنداء أعني آوازاً وآوان على ما في الصراح، وتعريف المنادي بـ"المطلوب إقباله" لا يستلزم كون معنى النداء: طلب الإقبال، حتى يرد عليه أنه لطلب الفعل من المخاطب؛ فإنه تعريف باللازم. (عبد الحكيم) خارجان عن القسمة: أي ليسا داخلين في شيء من أقسامها؛ فإنه معنى الخروج عن القسمة. (عبد) أما الاستفهام إلخ: لم يتعرض لعدم دخوله تحت الأقسام الباقية مع أن الخروج عن القسمة يقتضي ذلك؛ لظهوره، وإنما الاشتباه في دخوله تحت التنبية، وكذا في قوله: وأما النهي؛ فلعدم دخوله تحت الأمر. (عبد الحكيم) تحت التنبية: باعتبار عدم الدلالة على طلب الفعل. ولم يعتبر المناسبة: [أي التنبية على ما في ضمير المتكلّم] ولا بأس به، إذ يجوز أن لا يراعي المناسبة اللغوية في جميع أفراد المعنى الاصطلاحى، بل تكفي تلك الرعاية في البعض. (م) والنهي تحت الأمر: نقش فيه بأن كون الترك فعلاً يوجب إدراج النهي تحت القسم الأول لا تحت الأمر خاصة؛ إذ يعتبر فيه أن يكون الطلب المذكور مدلولاً عليه بصيغة يقال لها: الأمر في اصطلاح أهل الصرف، وإنما لم يذكر هذا القيد من لم يذكر؛ لأن النهي عنده ليس دالاً على طلب الفعل، بل على طلب الترك، فخرج به. وأجيب بأن هذا القيد يجوز أن يكون غير معتر في مفهوم الأمر عند المصنف. (باوردي) بناء على: أقول: النهي يدل دلالة وضعية على طلب ترك الفعل، وأما دلالته على طلب الكف: فليس ما وضع له لفظ النهي، بل هو لازم لما يفهم من منطوق لفظه. (باوردي)

هو كف النفس، لا عدم الفعل فيكون فعلاً مخصوصاً **عما من شأنه أن يكون فعلاً، ولو أردنا إيرادهما في الاستفهام والنفي** **القسمة قلنا: الإنشاء** **إما أن لا يدل على طلب شيء بالوضع فهو التنبية، أو يدل، فلا يخلو، إما أن يكون المطلوب الفهم فهو الاستفهام أو غيره، فإما أن يكون مع استعلاء فهو أمر إن كان المطلوب الفعل، ونفي إن كان المطلوب الترك أي عدم الفعل، أو يكون مع التساوي فهو التماس، أو مع الخضوع فهو السؤال. وأما المركب الغير التام فإما أن يكون الجزء الثاني منه قيداً للأول، وهو التقييدي كالحيوان الناطق، أو لا يكون، وهو غير التقييدي كالمركب من اسم وأداة أو كلمة وأداة.**

قال: الفصل الثاني في المعاني المفردة. كل مفهوم فهو جزئي إن منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، وكليء إن لم يمنع، واللفظ الدال عليهما يسمى كلياً وجزئياً بالعرض. **أقول: المعاني هي الصور الذهنية**

هو كف النفس: في الصراح الكف بازياندين لازم ومتعد فهو فعل من أفعال النفس يصدر عنها بالاختيار بعد الميل إلى شيء. (ع) **هو كف النفس:** يدل على ذلك قوله جل ثنائه: «وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى، فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى» (النازعات: ٤١)، وجه الدلالة أن دخول الجنة يتربّ على النهي. يعني كف النفس عن المحرمات لا على عدم الفعل؛ لأنّه غير داخل تحت قدرة المكلف بخلاف الكف، فتدبر. (ع)

كالحيوان الناطق: إيماء إلى أن المركب التقييدي لا ينحصر في التوصيفي؛ لأن منه الإضافي أيضاً كغلام زيد. (عيدي) **في المعاني المفردة:** أي تصوير مفهومها وتقسيمهما، والمذكور في الفصل الثالث أحوال المعاني المفردة؛ فإنها أحوال الكلي؛ ولذا زاد لفظ المباحث، وقد طول الناظرون في وجه الانفراد والأمر بين؛ إذ لا يتعلق به غرض علمي. (عبد)

الصور الذهنية: يعني أن المعاني إذا وقعت في مقابلة الألفاظ كما في المتن حيث جعل الفصل الأول في الألفاظ والثاني في المعاني يراد بها الصور الذهنية، وليس المقصود تعريف المعانٍ؛ فإنه معلوم أنه عبارة عما يقصد من اللفظ، والصورة الذهنية تطلق على العلم وعلى المعلوم؛ لحصول كل منهما في الذهن، الأول بوجوده الأصلي -

من حيث إنها وضع يازائها الألفاظ، فإن عبر عنها بالفاظ مفردة فهي المعانى المفردة، وإنما فالمركبة. والكلام هنا إنما هو في المعانى المفردة كما سمعت. فكل مفهوم ...

- والثاني بوجوده الظلى، فعبارته منطبقه على المذهبين مع أن النزاع بين الفريقين لفظي كما بين في موضعه، ومن لم يفرق بين العلم والعلوم تخير في فهم الاختلاف بين المذهبين وأطال الكلام. (عبد)

وضع يازائها الألفاظ: لم يقل: من حيث وضع لها الألفاظ؛ ليشمل المعانى التضمنية والالتزامية حيث يطلق عليها المعنى؛ لأن كون المعنى بإزاء اللفظ يعم أن يكون موضوعا له وأن يكون لازما لما وضع له، وما قبل: إن تلك المعانى معان مطابقة للألفاظ أخرى فيه أنه لا يقدح في وجوبها من حيث إنها معان تضمنية والتزامية. (عبد الحكيم)

إن عبر عنها: إذا اكتفى في كون الشيء معنى بجبيه وضع اللفظ له فالظاهر أن يكفى في إفراده وتركيبة مجرد وضع اللفظ المفرد أو المركب بدون الاحتياج إلى التعبير المذكور؛ فإنه حينئذ يلزم أن لا يكون المعنى الذي لم يعبر عنه بلفظ مفردا ولا مركبا، ويمكن أن يقال: المراد: صلاحية التعبير. (باوردي)

إن عبر عنها: توضيح هذا الكلام هو أن الإفراد إذا وقع صفة للمعنى فقد يراد به البساطة، وجعل المصنف هنالك الإفراد صفة للمعنى، وليس المراد به ما يكون بسيطا، فنبه الشارح رحمه الله بقوله: فإن عبر عنها بالفاظ مفردة إلخ على أن الإفراد هنالك ليس صفة للمعنى أصله، بل اتصف المعنى به بسبب اتصف اللفظ الدال عليه، فلا يكون المعنى المفرد ما يكون بسيطا لا جزء له، بل ما يكون جزء لفظه لا يدل على جزءه.

إن قبل: الفصل الثالث أيضا في المعانى المفردة فلا وجه للتحصيص بهذا الفصل. فنقول: ما يذكر في الفصل الثالث لا يتوقف عليه القول الشارح، بل هو كالاتتمة للفصل الثاني؛ إذ المذكور فيه تقسيم الكلي إلى الأقسام الستة، ثم تقسيمه إلى الأقسام الثلاثة: الطبيعي والعقلي والمنطقى، ثم النسب الأربع بين الكليات، ثم بيان أن الجزئي يطلق أيضا على معنى آخر، وكذا النوع يطلق على معنى آخر، وبيان مراتب النوع والجنس، وأقسام المقول في جواب ما هو، وذكر أحكام الفصل بالنسبة إلى النوع والجنس، وكأنه اختار المصنف "المعانى" على "المعنى" مع أن المقام يقتضى الثاني؛ للتتبّع في أول الأمر على أنه يبحث في هذا الفصل عن كل واحد من المعانى المذكورة بخصوصه، لا عن معنى شامل لها، فاعلم ذلك. (عماد)

والكلام هنا إلخ: أي في هذا الفصل في المعانى المفردة دون المركبة؛ فلذا خص العنوان بها. (عبد الحكيم) كما سمعت: من أنه لو لم يخص الكلام بالمعانى المفردة بطل انحصر جزء الماهية في الجنس والفصل مثل الحيوان الناطق [بدل الجواهر الناطقة؛ فإنه جزء الماهية مع أنه ليس بجنس ولا فصل]. فكل مفهوم: [المعنى والمفهوم متهدنان بالذات مختلفان بالاعتبار، فمن حيث فهمه من اللفظ يسمى مفهوما، ومن حيث قصده يسمى معنى. (عبد الحكيم)] أي مفهوم مفرد كما يقتضيه العنوان، وقد نص في "الشفاء" على أن المقسم للكلى والجزئي المفرد دون المركب، فلذا خص العنوان بها. (ع)

وهو الحاصل في العقل إما جزئي أو كلي؛ لأنه إما أن يكون نفس تصوره أي من حيث إنه متصور مانعاً من وقوع الشركة فيه أي من اشتراكه بين كثيرين وصدقه عليها، أو لا يكون، فإن منع نفس تصوره عن الشركة فهو الجزئي كهذا الإنسان؛ فإن المذية إذا حصل مفهومها عند العقل امتنع العقل بمجرد تصوره عن صدقه على أمور متعددة، وإن لم يمنع الشركة

فكل مفهوم: إنه يحتمل أن يكون المقسم المفهوم المفرد كما يشعر به قوله: والكلام هنا إنما هو في المعاني المفردة، فيكون الكلي والجزئي من قبيل قيد القسم؛ إذ لو كانا عبارتين عن القسم يلزم أن يكون الكلي عبارة عن مفهوم مفرد كذا، والجزئي عن مفهوم مفرد كذا، فلا يصدق التعريف على الجزئيات والكليات المركبة، ويجوز أن يكون المقسم هو المفهوم مطلقاً، فإن كون الكلام في المعاني المفردة إنما هو فيما سيأتي من التقسيمات، وأما هنا فلا ضرورة لأن يحمل المفهوم على المفرد، وحيثذا يكون الجزئي والكلي عبارة عن القسم. (باوردي)

الحاصل في العقل: أي ما من شأنه أن يحصل، سواء حصل بالفعل أو لا. (عماد) الحاصل في العقل: [أي عند العقل، أو في المدرك؛ ليشمل الجزئي. (ع)] المراد من الأمر الحاصل في العقل: هو الأمر الموجود في الذهن، وهو شامل لما حصل في الآلات بل للمبادي العالية، كما وقع التصرير بذلك من المحققين، أو المراد من الحاصل في العقل: هو الحاصل عنده، أو يجعل الحاصل في العقل شاملاً لما يحصل في الآلات على طريقة الإسناد المجازى، فلا يرد بأنه لما فسر المفهوم بالحاصل في العقل فكيف يقسم إلى الكلي والجزئي الذي لا يحصل إلا في الآلات؟ هذا ما استتبطته من بعض الحواشى.

من حيث: اختيرت هذه العبارة؛ لكونها أدل على المقصود، وهو أن مناط الكلية والجزئية هو الوجود العقلي. (عماد) من حيث: لما كان ظاهر العبارة يدل على أن المانع من وقوع الشركة هو نفس التصور وليس كذلك نبه على أن المراد منع ذلك المفهوم من حيث إنه متصور. (مير) أي من اشتراكه: المراد من الاشتراك: مطابقة الحاصل في العقل لكثيرين، كذا أفاد في "شرح المطالع".

وإن لم يمنع الشركة: اعترض بأن الصورة العقلية الإنسانية الحالة في القوة العاقلة صورة جزئية معروضة بعوارض ذهنية باعتبار حلولها في نفس جزئية، وبذلك امتازت عن الصورة الإنسانية الحالة في نفس أخرى، فكيف يكون كلية مع كونها جزئية أيضاً؟ وأجيب بأنه لا منافاة؛ لأن كليتها باعتبار أنها إذا أخذت في نفسها لا مع عوارضه الذهنية طابت الأمور الكثيرة. يعني أنه لا يحصل من تعقل كل واحد منها أثر متعدد؛ فإننا إذا رأينا زيداً وجوردناء من مشخصاته حصل منه في أذهاننا الصورة الإنسانية المغرة عن اللواحق، وإذا رأينا بعد ذلك خالداً -

من حيث إنه متصور فهو الكلي كالإنسان؛ فإن مفهومه إذا حصل عند العقل لم يمنع من صدقه على كثيرين. وقد وقع في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وإلا لكان للمعنى معنى؛ لأن المفهوم هو المعنى، وإنما قيد بنفس التصور؛ لأن من الكليات ما يمنع الشركة بالنظر إلى الخارج كواجب الوجود؛ فإن الشركة

= وجدرناه أيضاً لم يحصل منه صورة أخرى في العقل، ولو انعكس الأمر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد. أقول: هذا الجواب يدل على أن الحبيب التزم كون الصورة الكلية جزئية، والظاهر أن يحمل تعريف الجزئي على ما لا يكون مطابقاً للكثيرين بوجه من الوجه، فحيثند لا يلزم كون الصورة الكلية جزئية وإن كانت متشخصة بتشخصات ذهنية، وليس مطابقة للكثيرين بهذا الاعتبار. (باوردي)

لأن المفهوم: فيصير التقدير: كل معنى جزئي إن منع نفس تصور معناه، فيكون للمعنى معنى. (عبد الحكيم) وإنما قيد بنفس: المفهوم من ظاهر الحاشية أنه تعليل للتقييد بالتصور على ما في بعض النسخ، وحاصله: حيثند أنه لو قيل: ما لا يمنع عن الشركة، يفهم أن الكلي ما لا يمنع في نفس الأمر عن الشركة، فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي، ويمكن أن يجعل تعليلاً للتقييد بنفس التصور على ما في النسخ الأخرى، ومحصله: أنه لو قيل: الكلي ما لا يمنع عن الشركة، يفهم أن المقصود ما لا يمنع بحسب نفس الأمر، فيدخل مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي، ولو قيل: ما لا يمنع تصوره لتوهم أن المقصود امتاع اشتراكه بحسب التصور والحصول في العقل، سواء لوحظ معه شيء آخر أم لا، فيلزم دخول مفهوم واجب الوجود في حد الجزئي إذا لوحظ معه برهان التوحيد؛ فإن العقل حيثند لا يمكنه فرض اشتراكه، فتأمل. (عماد)

إنما قيد بنفس: ظاهر هذه العبارة يدل على أن غرضه فائدة التقييد بالنفس، وكذا قوله: بالدليل الخارجي؛ فإنه لو كان غرضه فائدة التقييد بالتصور لا حاجة إلى أن يوصف الدليل بالخارجي، وعلى هذا يكون الخارج في قوله "بالنظر إلى الخارج" محمولاً على خارج مفهوم الكلي، ولما كان قيد النفس غير ضروري في التعريف حمله السيد شريف - قدس سره - على بيان فائدة قيد التصور، وعلى هذا يحمل الخارج على نفس الأمر وإن جاز حمله على المعنى الأول أيضاً. (باوردي) وإنما قيد بنفس: قال الشارح في "شرح المطالع": لما أخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا أن الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية، فربما يسبق إلى الوهم أنه لو كان من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية أيضاً كذلك؛ لأن الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية، فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هذا خلاف المفروض فأزال هذا الوهم بأن منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها ليس بالنظر إلى ذاتها بل من حيث نفس تصورها، نفس تصور الواجب هو الذي لا يمنع الشركة لا ذاته، فالتقيد بالنفس لإزالة هذا الوهم وزيادة الإيضاح.

فيه ممتنعة بالدليل الخارجي لكن إذا جرد العقل النظر إلى مفهومه لم يمنع من صدقه على كثيرين؛ فإن مجرد تصوره لو كان مانعاً من الشركة لم يفتقر في إثبات الوحدانية إلى دليل آخر، وكالكليات الفرضية مثل اللاشيء واللامكان واللاوجود؛ فإنها يمتنع أن تصدق على شيء من الأشياء في الخارج لكن لا بالنظر إلى مجرد تصورها. ومن هنا يعلم أن أفراد الكلي لا يجب أن يكون الكلي صادقاً عليها بل من أفراده ما يمتنع أن يصدق الكلي عليه في الخارج إذا لم يمتنع العقل عن صدقه عليه بمجرد تصوره ولو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي للدخول تلك الكليات في تعريف الجزئي فلا يكون مانعاً، وخرجت عن تعريف الكلي فلا يكون جاماً، وبيان التسمية بالكلي والجزئي أن الكلي جزء للجزئي غالباً

كالكليات الفرضية: قيل: في اندراجها تحت الكلي خفاء؛ إذ الكلي ما لا يمنع تصوره عن الشركة، والتصور هو حصول صورة الشيء في العقل، ولو كانت كليات لكيات أشياء، والذي يخطر بالبال هو أن يقال: الشيء المأحوذ في تعريف التصور بالمعنى اللغوي الشامل للموجود والمعدوم واللاشيء واللاوجود، فافهم. (عماد) ومن هنا إلخ: أي ومن أجل أن مفهوم واجب الوجود ومفهومات اللاشيء واللامكان واللاموجود كليات. (مير) إذا لم يمتنع: ظرف متعلق بالحار والجحور الواقع خير أعني من أفراده. نفس التصور إلخ: وفي بعض النسخ بدون لفظ النفس وهذا يؤيد أن يكون غرض الشارح فيما سبق بيان فائدة لفظ التصور لا النفس. (باوردي) أن الكلي إلخ: لا يخفى أن الكلام في أفراد الكلياتخمس، وهي مطلقاً جزء الجزئي؛ لأن الخاصة والعرض العام جزء لحصصه؛ لما تقرر من أن كل كلي بالنسبة إلى حصصه نوع فكيف يصح قوله: غالباً؟ ويمكن أن يقال: غرض الشارح أن الكليات من حيث الاتصال بتلك المفهومات يكون جزءاً للجزئي غالباً؛ فإن أفراد الخاصة والعرض العام من حيث إنها متصفة بهما لا يكون جزءاً للجزئي بل خارجاً، فيحمل قوله: الكلي على أن أفراد الكلي من حيث إنها متصفة بتلك المفهومات جزء للجزئي غالباً، لكن عبارته لا يخلو عن قصور في أداء هذا المعنى، والأمر في ذلك سهل إذا كان المراد واضحاً، ولا يحتاج إلى أن يحمل الجزئي على الجزئي الذي يكون جزئياً للماهيات المحصلة. (باوردي)

غالباً: إشارة إلى أن بعض الكليات ليس جزءاً بجزئياته كالخاصة والعرض العام. (مير)

كالإنسان؛ فإنه جزءٌ لزيد، والحيوان؛ فإنه جزءٌ للإنسان، والجسم؛ فإنه جزءٌ للحيوان فيكون الجزئي كلاً والكلي جزءاً له، وكلية الشيء إنما يكون بالنسبة إلى الجزئي، فيكون ذلك الشيء منسوباً إلى الكل، والمنسوب إلى الكل كلي، وكذلك جزئية الشيء إنما هي بالنسبة إلى الكل، فيكون منسوباً إلى الجزء، والمنسوب إلى الجزء، جزئي. وأعلم أن الكلية والجزئية إنما تعتبران بالذات في المعاني، وأما الألفاظ فقد تسمى كلية وجزئية بالعرض؛ تسمية الدال باسم المدلول.

قال: والكلي إنما يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات، أو داخلاً فيها، أو خارجاً عنها، والأول: هو النوع سواء كان متعدد الأشخاص - وهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معاً - كالإنسان، أو غير متعدد الأشخاص - وهو المقول في جواب ما هو بحسب الخاصية المضمة - كالشمس، فهو إذن كلي مقول على واحد أو على كثيرين متتفقين بالحقائق في جواب ما هو.

فيكون الجزئي: لا شك أن اتصافهما بعاتين الإضافتين أعني الجزئية والكلية اللغويتين لا يكفي في نسبة أحدهما إلى الآخر؛ لأن الكلي معناه: شيء منسوب إلى أمر متصف بكونه كلاً، فلا بد من نسبة أخرى، وكذلك الجزئي؛ فلذا تعرض بعد بيان كونهما كلاً وجزءاً لبيان أنه قد عرض للجزء بالقياس إلى الكل إضافة أخرى وهو معنى الكلية المصطلحة، فيصدق عليه أنه منسوب إلى كله، وللكل معنى الجزئية المصطلحة، فيصدق عليه أنه منسوب إلى جزءه، وقال: وكلية الشيء إنما يكون إلخ هذا تحقيق المقال فدع عنك ما قيل أو يقال. (عبد الحكيم) وأما الألفاظ: هذا ظاهر في ألفاظ الكليات، أما في الجزئيات فألفاظها متصفة بالجزئية بالحقيقة؛ لأنها أصوات مشخصة موجودة في الخارج. والجواب: أن المراد أنه إذا سمي هما باعتبار معناهما يكون ذلك بالعرض، وهذا لا ينافي أن يصير لفظ الجزئي موصفاً بالجزئية أيضاً بالذات. (باوردي) كلية وجزئية: الناء فيما للثانية لا للمصدرية. ما تحته إلخ: ولم يقل: تمام ماهية الجزئيات؛ احترازاً عن الجزئيات المبائنة؛ فإن الكلي وإن كان خارجاً منها ولكن ليس محمولاً عليها، والكلام في الكلي المحمول. فهو: أي النوع إذا كان منقسم إلى قسمين.

أقول: إنك قد عرفت أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اقتناص المجهولات التصورية من المعلومات التصورية، وهي لا تقتصر بالجزئيات بل لا يبحث عنها في العلوم؛ لتغييرها وعدم انضباطها؛ فلهذا صار نظر المنطقي مقصوراً على بيان الحكمة من حال إلى حال الكليات وضبط أقسامها. فالكلبي إذا نسب إلى ما تحته من الجزئيات فإما أن يكون نفس ماهيتها، أو داخلاً فيها، أو خارجاً عنها، والداخل يسمى ذاتياً والخارج عرضياً.

إنك قد عرفت إلخ: عرف ذلك مما قال قبل الشروع في المقالة الأولى: من أن نظر المنطقي إما في الموصى إلى التصور وإما في الموصى إلى التصديق، وأنه يجب تقليم الأول على الثاني وضعها؛ فإنه علم منه ومن قوله في شروع هذه المقالة: لا شغل للمنطقي بالألفاظ أن الغرض من وضعها ما ذكره، وأما ما يقال من أن ملخصه: أنك قد عرفت مما ذكر من أن المقالة الأولى في المعاني المفردة الموصولة أن الغرض من وضع هذه المقالة معرفة كيفية اكتساب المجهولات التصورية فلا يبحث فيها إلا عما له دخل في ذلك الاكتساب، والجزئيات لا دخل لها فيه، فلا يبحث في تلك المقالة عنها، فيه أن ما ذكره غير مذكور لا في كلام المصنف ولا في كلام الشارح.
(بأورددي) اقتناص المجهولات: الاقتناص: الاصطياد، وفيه إشارة إلى أن المراد تحصيلها بالنظر. (ع)

بل لا يبحث عنها إلخ: إنما لا يبحث عنها في العلوم؛ لأن المقصود من العلوم معرفة الأحوال العارضة للشيء الباقي ببقاء النفس المسماة بالآثار المطلوبة، وأحوال الجزئي من حيث هو جزئي متغيرة متبدلة، فلا يبحث عنه فيها، وأيضاً الجزئيات غير منضبطة؛ لكثرتها وعدم اخصارها في عدد تفي القوة الإنسانية بتفاصيلها.

قيل عليه: ليس كل الجزئيات متغيرة متبدلة، وإنما المتغير هو الكائن الفاسد، وأما الجزئيات المخردة فلا تتغير أصلاً، ويبحث عنها في العلوم. أقول: وأيضاً يتجه عليه أن المصنف قد عد العارض بواسطة الجزء الأعم من الأعراض الذاتية، فيمكن أن يبحث عن الجزئي بأن يحمل عليه العارض بواسطة جزئه الأعم، مثلاً يبحث عن زيد بأن يحمل عليه الأحوال العارضة له بواسطة الإنسانية أو الحيوانية وهي غير متغيرة، وأن عدم انضباط الجزئيات يدل على أنه لا يبحث عن جميع الجزئيات، ولا يدل على أنه لا يبحث عن بعض الجزئيات، ولو حمل قوله:

"عدم انضباطها" على عدم انضباط الأحوال كما هو الظاهر لم يتوجه الإشكال الثاني. (عماد)

عنها: أي من حيث إنها جزئيات بأن يجعل تلك موضوعات المسائل. (ع) وعدم انضباطها: والمنطق لاكتساب العلوم، فلهذا صار إلخ. إذا نسب إلى ما تحته: أي إلى ما يحمل هو عليه؛ لأن نسبته إلى المبائن غير معترفة؛ فإنه بالنسبة إليه ليس شيئاً من الأقسام الثلاثة. (عماد)

وربما يقال: الذاتي على ما ليس بخارج، وهذا أعم من الأول، والأول أي الكلي الذي يكون نفس ماهية ما تحته من الجزيئات هو النوع كالإنسان؛ فإنه نفس ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرها من جزيئاته، وهي لا تزيد على الإنسان إلا بعوارض مشخصة التي يصل به الشخص خارجية عنه بها يمتاز عن شخص آخر. ثم النوع لا يخلو إما أن يكون متعدد الأشخاص في الخارج أو لا يكون، فإن كان متعدد الأشخاص في الخارج فهو المقول

وربما يقال: إشارة إلى أن إطلاق الذاتي على المعنى الأول أشهر. ما ليس بخارج: أعم من أن يكون تمام حقيقتها أو جزء حقيقتها. بعوارض مشخصة: الظاهر أن المراد من العوارض المشخصة العوارض التي تكون علة للشخص، وحيثند لا يصح الحصر المذكور؛ لأنها تزيد على الإنسان بالتشخيص وبالعوارض الغير المشخصة أيضاً، فلا يحسن قوله: ها يمتاز عن شخص آخر؛ لأن الامتياز إنما يكون بالتشخيص، لا بعلة الشخص، وحمل الباء على السبب البعيد خلاف الظاهر.

ويمكن أن يجادل بأن المراد من العوارض المشخصة: هو الت الشخصيات؛ لأنه يصدق عليها أنها مشخصة وإن كان الشخص في عرفهم يطلق على علة التشخيص، فمعنى الشخص حيثند: ما يكون سبباً قريراً لتحقيق الشخص، لا ما يكون علة للشخص، وحيثند يكون الجمع باعتبار المورد، والمراد: أنها باعتبار الشيء الداخل فيها لا يزيد على الإنسان إلا العوارض المشخصة فيصح الحصر، أو نقول: هذا الحصر إضافي أي لا يزيد بالماهية الكلية، وأراد بالعوارض المشخصة: العوارض التي لها دخل في حصول الشخص، سواء كان تشخضاً أو علة له، لا معناه المشهور وهو علة التشخيص. (باوردي)

ثم النوع إلخ: قيل: إن النوع لا ينحصر في القسمين؛ لجواز أن لا يكون تحته أشخاص كمفهوم النوع؛ فإنه نوع للكللي ولا يزيد أفراده بعوارض مشخصة، وإلا وكانت أشخاصاً لا أنواعاً. والجواب: أن أفراد المفهومات من حيث هي هي، وهي أشخاص وإن كانت باعتبار الصدق أنواعاً؛ ولذا أدرج بعضهم الطبيعة في الشخصية. (عبد الحكيم) فإن كان متعدد إلخ: اعتبر بأن مقولية النوع المتعدد الأشخاص في جواب "ما هو" بحسب الشركة، ومقولية ذلك النوع بحسب الخصوصية ليستا في زمان واحد؛ لأن المقولية بحسب الشركة في وقت يكون السؤال عن المتعدد، والمقولية بحسب الخصوصية في وقت يكون السؤال عن غير المتعدد، فكيف يصح قوله: معاً؟ وأجيب بأن المراد: أن ثبوت هاتين الصفتين يعني كونه بحيث يكون مقولاً في جواب "ما هو" بحسب الشركة، وكونه بحيث يكون مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية للنوع المتعدد الأشخاص في زمان واحد لا أن هاتين المقولتين في زمان واحد، حتى يرد عليه ما ذكر، وأنت خبير بأنه وإن صح أن الكونين المذكورين معاً زماناً، لكن ليس -

في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا؛ لأن السؤال بـ"ما هو" عن شيء إنما هو لطلب تمام ماهيته وحقيقة، فإن كان السؤال سؤالاً عن شيء واحد كان طالباً لتمام الماهية المختصة به، وإن جمع بين الشيئين أو أشياء في السؤال كان طالباً لتمام ماهيتها، وتمام ماهية الأشياء إنما يكون تاماً ماهية المشتركة بينها، ولما كان النوع متعدد الأشخاص كإنسان كان هو تاماً ماهية كل واحد

= الغرض متعلقاً بإفاده هذا في هذا المقام، بل المقصود أن يعلم أنه حينئذ يكون مقولاً في الجواب بحسب الشركة والخصوصية كليهما، وإلا فيمكن أن يقال: يمكن أن يتحقق المقولان في وقت واحد بأن يسأل شخص من زيد فقط وآخر من زيد وعمرو وبكر في هذا الحال، ويحاب بالإنسان، وقد يقال: يجوز أن يكون المراد بقوله: "معاً" المعيّنة في الوجود لا في الزمان. (باوردي)

بحسب الشركة إلخ: أي إن كان السؤال بالشركة يكون مقولاً في جوابه، وإن كان السؤال بالخصوصية يكون مقولاً في جوابه. (عبد الحكيم) معاً: أي مجتمعين، وانتسابه على الحالية، والفرق بين قولنا: "معاً" وقولنا: "جميعاً" أن "معاً" يفيد الاجتماع في حال الفعل، و"جميعاً" يعني "كلاً" سواء اجتمعت أو لا، كذلك في "الرضى"، فالمفهوم حال كون الشركة والخصوصية مجتمعين في المقولية في جواب ما هو، ولا يقتضي ذلك أن يكون المقولية في زمان واحد. (عبد الحكيم)

فإن كان السؤال إلخ: يرد عليه أن النوع إذا كان متعدد الأشخاص وكان السؤال عن شيء واحد لا يكون السؤال عن الماهية المختصة؛ فإن الماهية الإنسانية مثلاً لا يختص بزيد. ويحاب عنه بأن الباء قد تدخل على المخصوص كما في عبارة "الكافية": "واختص بواو" وتحقيقه أن الاختصاص في أمثل هذه الموضع يستعمل بطريق المجاز، وأريد به الامتياز، فمعنى الماهية المختصة به: الماهية الممتازة عن الماهيات بسبب هذا الفرد. (عماد) المختصة به: أي المختصة في السؤال، وهذا لا يقتضي عدم اشتراكها في نفس الأمر، فلا يرد أن النوع المتعدد الأشخاص لا يمكن أن يكون ماهيته مختصة بشخص ولا يحتاج إلى تكلفات باردة ارتكبها الناظرون. (عبد

لتمام ماهيتها: الضمير للواحد المؤنث، وهو راجع إلى الجماعة المدلول عليها بقوله: وإن جمع كما في قوله تعالى: «**وَإِذَا رَأَوْا تَجَارَةً أَوْ لَهُواً أَنْصَرُوا إِلَيْهَا**» (الجمعة: ١١) أي إلى الرؤية، أو بضمير التشبيه على ما في بعض النسخ في "الرضى": لا يستنكر عود ضمير الاثنين إلى المعطوف بـ"أو" مع المعطوف عليه وإن كان المراد أحدهما. (عبد الحكيم) ماهية الأشياء: لم يقل: أو شيئاً؛ اقتصاراً على المقابلة، وحمل الجمع على ما فوق الواحد خروج عن السياق. (عبد الحكيم) بينها: لأن الماهية المختصة لا تكون للأشياء بل لشيء واحد. (ع)

من أفراده، فإذا سئل عن زيد مثلاً بـ "ما هو" كان المقول في الجواب الإنسان؛ لأنَّه قام الماهية المختصة به، وإنْ سُئلَ عن زيد وعمرو بـ "ما هما" كان الجواب الإنسان أيضاً؛ لأنَّه كمال ماهيتهما المشتركة بينهما، فلا جرم أن يكون مقولاً في جواب "ما هو" بحسب الخصوصية والشركة معاً، وإنْ لم يكن متعدد الأشخاص، بل ينحصر نوعه في شخص واحد كالشمس كان مقولاً في جواب ما هو بحسب الخصوصية المضمة؛ لأنَّ السائل بما هو عن ذلك الشخص لا يطلب إلا تمام الماهية المختصة به؛ إذ لا فرد آخر له في الخارج حتى يجمع بينه وبين ذلك الشخص في السؤال حتى يكون طالباً لتمام الماهية المشتركة. وإذا علمت أنَّ النوع إنْ تعدد أشخاصه في الخارج كان مقولاً على كثيرين في جواب ما هو كإنسان، وإنْ لم يتعدد كان مقولاً على واحد في جواب ما هو فهو إذن كلي مقول على
 النوع

لأنَّه قام الماهية إلخ: [لأنَّه لا يكون لزيد ماهية وراء الإنسان؛ لأنَّ الشخص خارج عنه. (ع)] المراد من الاختصاص إنَّ كان هو الاختصاص الإضافي بالنسبة إلى الحيوانات الأخرى فلا يخفى أنَّ الإنسان بالنسبة إلى زيد وعمرو وبكر أيضاً كذلك، وإنَّ كان المراد: الاختصاص الحقيقي فليس الإنسان بالنسبة إلى زيد كذلك. (باوردي) لأنَّ السائل: يعني أنَّ كونه مقولاً في جواب "ما هو" بحسب الخصوصية فقط إنما هو بالنظر إلى الخارج؛ لعدم وجود فرد آخر، لا بالنظر إلى ذات النوع؛ فإنه صالح للجواب بحسب الشركة أيضاً، فلا يرد أنَّ هذا إنما يتم لو لم يصح السؤال عن الفرد المقدر الوجود. (عبد الحكيم)
 فهو إذن كلي: أي فهو إذا كان منقسمًا إلى قسمين كلي مقول إلخ، وليس معناه: إذا علمت ما ذكر؛ لأنَّ كونه معرفاً بهذا التعريف منوط بانقسامه إليهما. (عبد الحكيم)

كلي مقول: فإنْ قلت: هذا التعريف صادق على الحيوان إذا سئل عن زيد وعمرو وبكر والفرس مع أنه ليس بنوع بل جنس، ولو لم يكن جنساً يلزم أن لا يصح حصر المقول في جواب "ما هو" في الجنس والنوع والحد مع ألمح حصره فيها. قلت: المراد: أن يكون كل واحد من الكثيرين متفقاً في الحقيقة مع الآخر، وهبنا ليس كذلك. فإنْ قلت: لا شك أنَّ الحيوان جنس بالنسبة إلى الإنسان والفرس ونوع بالنسبة إلى حصصه، وأما أخذ-

واحد أو على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب "ما هو"، فالكلي جنس، وقولنا: مقول على واحد؛ ليدخل في الحد النوع الغير المتعدد الأشخاص، وقولنا: أو على كثيرين؛ ليدخل النوع المتعدد الأشخاص، وقولنا: متفقين بالحقائق؛ ليخرج الجنس؛ فربما كان أو بعيداً فإنه مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق، وقولنا: في جواب "ما هو"؛

= معنى عن هذه النسبتين وليس شيء منهما مع أنه يصدق التعريف المذكور عليه. قلت: قيد الحقيقة [أي حقيقة الاتفاق] معتبر في التعريف. وإن قلت: فإذا لم يكن الحيوان المعرى عن النسبتين شيئاً منها فمن أي قسم من أقسام الكلي، ولا شك أنه لا يصح أن يجعل من أقسامه الآخر، فلا يكون منحصراً في الخمسة. قلت: الكلي إذا قيس إلى الجزئي لا بد أن يكون داخلاً في واحد من الخمسة؛ لأن الكلي المقيس إلى الأفراد. (باوردي)
 واحد أو على كثيرين: ولا يمكن الاكتفاء على أحدهما؛ لما عرفت أن المقول على واحد لا يمكن أن يكون مقولاً على كثيرين؛ لأن المراد به ما يكون مقولاً بحسب الخصوصية المضمنة، فلو لم يذكر على كثيرين لم يكن التعريف جامعاً. (عبد الحكيم) متفقين: أورد صيغة الجمع؛ تبييناً على كثرة مواد الكثيرين. (ع)
 ليدخل في الحد إلخ: يعني لو لم يقل: "على واحد" بل اكتفى بـ"على كثيرين" لم يدخل النوع المذكور، فإذا قيل: دخل فيه، فدخوله في الحد بالنظر إلى الاكتفاء بـ"على كثيرين"، وكذا دخول النوع المتعدد الأشخاص بالنظر إلى الاكتفاء بـ"على واحد". (عبد الحكيم)
 متفقين إلخ: أعلم أن هذا القيد كما يخرج الجنس مطلقاً أي قريباً كان أو بعيداً كذلك يخرج العرض العام والفصول البعيدة وخصوصيات الأجناس، لكن قيد الأخير يعني في جواب "ما هو" لما كان يخرج الفصول مطلقاً قريبة كانت أو بعيدة ويخرج الخواص أيضاً مطلقاً، سواء كانت خواص الأنواع أو الأجناس، أرسن إخراج الفصول والخواص إلى القيد الأخير، وأما إسناد إخراج العرض العام إليه؛ فلإدراجه مع الخاصة المشتركة إياه في العرضية في سلك الإخراج بقيد واحد، فافهم.

متفقين بالحقائق إلخ: إيراد صيغة الجمع المذكر السالم؛ لتغليب العقلاً على غيرهم، والمراد بكلوهم متفقين بالحقيقة على ما يشعر به تعلق الحكم بالمشتق وما سبق من كونه جواباً بحسب الشركة والخصوصية معاً، فلا يرد أن الجنس أيضاً قد يقال على متفقين في الحقائق، نحو: زيد وعمرو وبكر حيوان، بل في جواب "ما هو" أيضاً، فيقال: ما زيد وعمرو وبكر وهذا الفرس؟ ويجب بالحيوان، فالحيوان مقول على زيد وعمرو وبكر كما أنه مقول عليهم وعلى هذا الفرس؛ لأن مقولية الحيوان عليهم؛ لكونهم من أفراده، لا لاتفاقهم في الحقيقة أو اختلافهم فيها. وما قيل: إن قيد "فقط" مراد في التعريف ف fasid؛ لأنه يخرج الجنس بالقياس إلى حصصه عن التعريف. (عبد الحكيم).

ليخرج الثلاثة الباقي أعني الفصل والخاصة والعرض العام؛ لأنها لا تقال في جواب "ما هو". وهناك نظر: وهو أن أحد الأمرين لازم، إما اشتمال التعريف على أمر مستدرك، وإما أن لا يكون التعريف جاماً؛ لأن المراد بالكثيرين إن كان مطلقاً، سواء كانوا موجودين في الخارج أو لم يكونوا، فيلزم أن يكون قوله: "المقول على واحد" زائداً حشوًّا؛ لأن النوع الغير المتعدد الأشخاص في الخارج مقول على كثيرين موجودين في الذهن، وإن كان المراد بالكثيرين موجودين في الخارج يخرج عن التعريف الأنواع التي لا وجود لها في الخارج أصلاً كالعنقاء، فلا يكون جاماً.

والصواب أن يحذف من التعريف قوله: على واحد، بل **لفظ الكلي** أيضاً؛ فإن المقول للترقي

أعني الفصل: أي مطلقاً قريباً كان أو بعيداً. والخاصة: أي مطلقاً سواء كانت خاصة الجنس أو خاصة النوع. لأنها لا تقال: [أي الفصل والخاصة والعرض العام] لأن السؤال بـ"ما هو" عن الشيء إنما هو لطلب تمام ماهيته، والعرض العام ليس تمام ماهية لما هو عرض عام له، وكذلك الفصل والخاصة ليسا ماهيتين لما كانا فصلاً وخاصة له، فلا يقالان في جواب "ما هو"، فتدبر.

في الخارج إلخ: وأما إرادة الكثرين في الذهن فقط فهو ظاهر البطلان؛ إذ لا معنى للتضليل، ويلوم خروج الأنواع الموجودة في الخارج. (عبد الحكيم) **كالعنقاء**: "العنقاء" طائر عظيم لها عنق طويل فجاءت ذات يوم ولم تجد الصيد، فاتفتقت على صبي فذهبت به، ثم جاءت على حاربة فذهبت بها فشكوا نبغيهم حنظلة بن صفوان، فدعا لقطع نسلها حتى أصابتها صاعقة فاخترتقت. (عبد الحكيم) **والصواب** إلخ: لأن اشتمال الكلام على المستدرك خطأ سينا في التعريفات؛ فإن المقصود منها تقييش المجهول في الذهن وتصوирه. (عبد الحكيم)

بل **لفظ الكلي** إلخ: الترقى بالنسبة إلى مقاد لفظ "أيضاً" حكم باستدرك لفظ الكلي مع أن التكرار حاصل بـ"المقول على كثيرين" بناءً على وجوب ذكره بواسطة تعلق" متفقين في جواب ما هو. (عبد الحكيم)

فإن المقول إلخ: لأن المراد بالمقول على كثيرين في تعريف الكليات: الصالح لأن يقال على كثيرين؛ إذ لو أريد به المقول بالفعل يخرج عن تعريف الكليات مفهومات كلية ليس لها أفراد موجودة في الخارج ولا في الذهن؛ فإنما لا تكون مقوله بالفعل، بل بالصلاحية، ومفهوم الكلي أيضاً هو الصالح لأن يقال على كثيرين، فيكون المقول على كثيرين بمعنى الكلي فيغنى عنه، هذا ما أفاد السيد قدس سره.

على كثريين يعني عنه، ويقال: النوع هو المقول على كثريين متفقين بالحقيقة في جواب "ما هو"، وحينئذ يكون كل نوع مقولاً في جواب "ما هو" بحسب الشركة والخصوصية معاً، والمصنف لما اعتبر النوع في قوله: في جواب "ما هو" بحسب الخارج قسمه إلى ما يقال بحسب الشركة والخصوصية معاً، وإلى ما يقال بحسب الخاصية المضمة، وهو خروج عن هذا الفن من وجهين: أما أولاً:
اعتبار المصنف

= واعتراض عليه بأنه لو كان المقول على كثريين يعني الكلي يتتضى تعريف النوع بالعرض العام والخاص؛ فإن الماشي مثلاً يمكن للعقل فرض صدقه على كثريين متفقين بالحقيقة في جواب "ما هو"، وكذا الحيوان، بل يتتضى تعريف كل واحد من الكليات بالكليات الأخرى. وأجيب عنه بأنه لا استحالة في كون مفهوم واحد نوعاً وعراضاً باعتبارين مختلفين، بل يمكن كون مفهوم واحد معروضاً للكليات الخمس باعتبارات مختلفة كالحساس؛ فإنه فصل للحيوان وجنس للسمع والبصر، نوع لخصمه يعني هذا الحساس وذلك الحساس وذلك الحساس، وخاصة عرض عام للضاحك، فمفهوم الماشي من حيث يصلح للمقولية بحسب الفرض على كثريين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو نوع، ولذلك قيل: لو لا الاعتبارات لبطلت التعريفات، فافهم.

و حينئذ يكون إلخ: [أي حين إذا حذفت هذه القيد] أي حين إذا عرف بهذا التعريف يكون مفاد التعريف ذلك كما هو في نفس الأمر بخلاف تعريف المصنف؛ فإن مفاده انقسام النوع إلى القسمين. (عبد) لما اعتبر: بيان لمنشأ غلطه أي المصنف اعتبر في النوع مقولته في جواب "ما هو" بحسب الخارج، وفي بعض النسخ: لما اعتبر النوع في قوله: في جواب ما هو، فحينئذ "بحسب الخارج" متعلق بـ"اعتبر" والمآل واحد. (ع)

لما اعتبر: إذا اعتبر النوع كذلك لم يصح قوله: على واحد أو كثريين؛ لجواز أن يكون منحصراً في فردٍ، بل الصواب حينئذ أن يقال: على واحد أو على كثير. ولسائل أن يقول: إنه لما اعتبر النوع الخارجي فلا بد أن يقول: على واحد، فكيف حكم بأنه زائد؟ ويمكن أن يجاب أن غرضه من ذلك أنه لو أريد تصحيح هذا التعريف فلا بد أن يحذف هذا القيد، لا أنه زائد في تعريف المصنف. وفي قوله: "أن يحذف" دون أن يقول: "الصواب أنه زائد" إشارة إلى ذلك، لكن بقي أنه لما اعتبر النوع الخارجي فالوارد حينئذ هو الاعتراضان الأخيران لا ما ذكره قبله، ولا يبعد أن يقال: هذا الكلام إشارة إلى احتمال آخر في كلامه كأنه قال: وإن أراد من النوع النوع الخارجي فلا يرد عليه ما مر، لكن يرد عليه الاعتراضان الآتيان، فالشارح أورد جميع الاحتمالات، واعتراض على كل منها، ولو أورد هذا الاحتمال في الترديد لكان أولى كما لا يخفى. (باوردي)

ف لأن نظر الفن عام يشمل المواد كلها، فالتحصيص بالنوع الخارجي ينافي ذلك، وأما ثانياً: ف لأن المقول في جواب "ما هو" بحسب الخصوصية المضمة هو عندهم الحد

ف لأن نظر الفن إلخ: أي سواء كان في المبادئ أو في المسائل، والتعريفات من المبادئ التصورية. (عبد)
ف لأن نظر الفن إلخ: أقول: سألي في كلام السيد في مباحث الفصل أن قواعد الفن وإن كانت عامة ولكنه قد يختص بالحق الموجود؛ لزيادة الاعتناء بشأنه، قال: وأما التعريفات فالأولى؛ لشمولها للكل، فجواز التخصيص في التعريفات أيضاً، فيمكن أن يقال هنا أيضاً: يجوز أن يكون المعرف هو النوع الموجود الخارجي؛ للاعتناء بشأنه. (باوردي)
يشمل المواد كلها: سواء كانت من الموجودات الخارجية أو الذهنية، فالمراد بالمواد: الأمور الجزئية التي وجد فيها الأمر الكلي؛ لأنها أصول الكليات في الوجود والانتفاع منها. (عبد)

ف لأن المقول إلخ: يعني أفهم اصطلاحوا على أن المقول بحسب الخصوصية المضمة ما لا يكون مقولاً بحسب الشركة أصلاً، وهو الحد التام بالنسبة إلى المحدود، والخروج عن اصطلاح القوم من غير داع في قوة الخطأ. بقي هنا بحث ذكر بعض الفضلاء، وهو أنه يعرف المقول في جواب "ما هو" بالنوع والجنس إذا لم يعرف أن نوع زيد مثلاً ماداً لم يعرف أن أي شيء مقول في جواب السؤال عنه وإذا لم يعرف جنسه لم يعرف أن أي شيء مقول في الجواب عنه وعن الفرس، وإنهم عرروا الجنس والنوع بالمقول في جواب "ما هو"، فيلزم الدور. والجواب منع توقف معرفة المقول في جواب ما هو على معرفة الجنس والنوع؛ إذ تحصل تلك المعرفة بكون تمام الماهية المختصة والماهية المشتركة، نعم، تلك المعرفة في الماهيات الحقيقة عسير جداً على ما قالوا. (عبد)

ف لأن المقول إلخ: قالوا: المقول في جواب ما هو إما أن يكون مقولاً بحسب الخصوصية المضمة أو الشركة المضمة أو الخصوصية والشركة كليهما، الأول: هو الحد بالنسبة إلى المحدود، والثاني: هو الجنس بالنسبة إلى الأنواع، والثالث: هو النوع بالنسبة إلى الأفراد. ويمكن أن يقال: لما صرحت المصنف بأن النوع قد يكون مقولاً بحسب الخصوصية المضمة فجاز أن يخالف القوم في هذا ولا يقول بهذا الحصر؛ فإن حصرهم هذا ليس إلا مجرد اصطلاح، ولا مشاحة فيه، فيجوز أن يصطلح على خلافه.

وإنما قلنا: مجرد اصطلاح؛ إذ لا مانع عقلاً من أن يجاب بحد النوع إذا سُئل عن أفراده بـ"ما هو"، بل قد صرحت في "المطارحات" بأنه إذا سُئل عن أفراده صَحَّ الجواب بالحد، ولا مانع أيضاً إذا سُئل عن أمور مختلفة الحقيقة أن يجاب بحد الجنس، بل قد صرحت في "المطارحات" بصحته أيضاً، وأيضاً يجوز أن يكون المطلوب حالة الجمع بينهما في السؤال تمام الماهية المختصة بكل واحد منهما. (باوردي) هو عندهم الحد إلخ: أراد أن القوم قد صرحو بأن الكلي المقول في جواب "ما هو" إما بحسب الخصوصية المضمة فهو الحد بالنسبة إلى المحدود وبحسب الشركة المضمة فهو الجنس. (ع)

بالنسبة إلى المحدود، وقد جعله من أقسام النوع. قال: وإن كان الثاني فإن كان تمام المصنف أي الداخلي في الماهية الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر، فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المضمة ويسمى جنساً، ورسموه: بأنه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو. أقول: **الكلي الذي هو جزء الماهية منحصر في جنس الماهية وفصلها؛ لأنَّه إما أن يكون تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر أو لا يكون، والمراد بتامِّ الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر: الجزء المشترك الذي لا يكون وراءه جزء مشترك بينهما، بين ماهية ونوع آخر**

وقد جعله: أي المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية. **أقسام النوع: وهو فاسد؛ لأنَّ الحد من أقسام المركبات، وقد جعله من أقسام النوع الذي هو من أقسام المفرد.**
الكلي الذي إلخ: قيل عليه: كيف يتصور كون الكلي جزءاً لجزئياته وهو محمول عليها بالمواطأة، والجزء غير محمول على كلِّه بالمواطأة؛ فإنَّ الجزء بحسب الذات والوجود غير كله، ولا بد في الحمل من الاتحاد بحسبهما؟ والجواب: أنَّ المعتبر في الحمل الاتحاد في الخارج، وهذا لا ينافي التغایر في العقل، بل لا بد فيه من هذا التغایر؛ فإنَّ الحمل هو اتحاد المتعارفين ذهناً في الخارج، وهذا حقيقة أو موهم، وتوضيحه: أنَّ الجزء مقدم على كله حيث يكون جزءاً له، فإنَّ كان جزءاً في الخارج يتقدم عليه في الخارج، وإنْ كان في العقل يتقدم عليه في العقل، والكلي جزء عقلي لجزئياته، فهو يتقدم عليها ومغاير لها في العقل، وهو لا ينافي الحمل، فليتأمل. (عماد الماهية: [الألف واللام عوض عن المضاف إليه أي ماهية الأفراد. (ع)] وهي في اصطلاح المنطقين ما يجذب عن السؤال بـ"ما هو"، وهي لا يكون إلا كلياً، وعند أهل الحكم ما به الشيء هو هو، وبين المعنين عموم من وجه [أنَّ الماهية النوعية ماهية بالمعنىين، والجنس ماهية بالمعنى الأول دون الثاني، والماهية المشخصة ماهية بالمعنى الثاني دون الأول، فافهم]. (عبد الله) كما يظهر بالتأمل. (عبد)

وبين نوع آخر: أي حقيقي، ولا يلزم أن لا يكون الجسم من حيث إنه تمام المشترك بين الحيوان والجماد جنساً على ما وهم؛ لأنَّه يصدق عليه في هذه الحالة أنه تمام المشترك بين الماهية وبين نوع حقيقي. (عبد)
لا يكون وراءه: الوراء في الأصل مصدر بمعنى الستر استعمل بمعنى الساتر وهو القدام، وبمعنى المستور وهو الخلف؛ ولذلك صارت من الأضداد، والمراد ه هنا: الخلف أي لا يكون خلفه أي بعده جزء آخر مشترك، فيجوز -

أي جزء مشترك لا يكون جزء مشترك خارجا عنه، بل كل جزء مشترك بينهما إما أن يكون نفس ذلك الجزء، أو جزء منه كالحيوان؛ فإنه تمام الجزء المشترك بين الإنسان والفرس؛ إذ لا جزء مشترك بينهما إلا وهو إما نفس الحيوان، أو جزء منه كالجواهر والجسم النامي والحساس والمحرك بالإرادة، وكل منها وإن كان مشتركاً بين الإنسان والفرس إلا أنه ليس تمام المشترك بينهما بل بعضه، وإنما يكون تمام المشترك هو الحيوان المشتمل على الكل، وربما يقال: المراد بتمام المشترك مجموع المشتركة بينهما كالحيوان؛ فإنه مجموع الجواهر والجسم النامي والحساس والمحرك بالإرادة، وهي أجزاء مشتركة بين الإنسان والفرس. وهو منقوض بالأجناس البسيطة كالجواهر؛ لأنه جنس عال، ولا يكون له جزء حتى يصح أنه مجموع الأجزاء المشتركة، فعبارةنا أسلد، وهذا الكلام وقع في البين فليرجع إلى ما كنا فيه، فنقول: جزء الماهية .. .

أن يكون قبله جزء مشترك، وإنما لم يقل: "إذ لا يكون جزء مشترك خارجا عنه"؛ رعاية لمعنى التمام؛ فإن التسامية تدل على أنه لا يبقى بعده شيء، وحمله على معنى الغير توهّم؛ لعدم الشاهد له. (عبد)

جزء مشترك: تفسير قوله: الجزء المشترك الذي إلخ، وليس تفسيراً لقوله: جزء مشترك كما يوهمه القرب والتتكيّر؛ لفساد المعنى؛ إذ يصرير الكلام: الجزء المشترك الذي لا يكون غيره جزء مشتركاً خارجاً عنه، فيفيد جواز كون غيره جزءاً مشتركاً يكون جزء مشترك خارجاً عنه، وأنه لا معنى لذكره مطلقاً ثم تفسيره بالمقيد. (عبد)

كالجواهر: فإنه جزء مشترك بين العقل والنفس. فعبارةنا أسلد: لاشتمال هذه العبارة للأجناس البسيطة أيضاً.

وهذا الكلام إلخ: يعني قوله: "ربما يقال"، وأما تفسير تمام المشترك بما ذكره أولاً فيما لا بد منه قطعاً. (مير)

فقول جزء الماهية إلخ: قال الشارح في "شرح المطالع": جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل أي المطلقيين؛ لأنه إما أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين نوع ما من الأنواع المختلفة لها في الحقيقة أو لا يكون مشتركاً، فإن لم يكن مشتركاً يكون فصلاً؛ لأنّه يميز الماهية عن غير ما في الجملة تميّزاً ذاتياً، وإن كان مشتركاً فإنما أن يكون تمام

إن كان تمام الجزء المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فهو الجنس، وإن لا فهو الفصل،
 أما الأول فلأن جزء الماهية إذا كان تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع آخر يكون
 مقولا في جواب "ما هو" بحسب الشركة المختصة؛ لأنه إذا سئل عن الماهية وذلك
 النوع كان المطلوب تمام الماهية المشتركة بينهما، وهو ذلك الجزء، وإذا أفرد الماهية
 بالسؤال لم يصلح ذلك الجزء لأن يكون مقولا في الجواب؛ لأن المطلوب حينئذ هو
 تمام الماهية المختصة، والجزء لا يكون تمام الماهية المختصة؛ إذ هو ما يتركب الشيء
 عنه وعن غيره، فذلك الجزء إنما يكون مقولا في جواب "ما هو" بحسب الشركة
 فقط، ولا يعني بالجنس إلا هذا كالحيوان؛ فإنه كمال الجزء المشترك
أي مطلوب السائل

المشتراك بينها وبين نوع ما من الأنواع المخالفة لها في الحقيقة أو لا يكون، فإن كان فهو الجنس؛ لكونه صالحًا
 لأن يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب "ما هو"، وإن لم يكن تمام المشترك فلا بد أن يكون
 بعضًا من تمام المشترك؛ لأن التقدير أنه مشترك وليس تمام المشترك ومساويًا لتمام المشترك، وإن لكان إما أعم
 منه، أو أخص، أو مبائنا له، والآخرون باطلان؛ لاستحالة وجود الكل بدون الجزء وبمائنة الجزء المحمول، و كذلك
 الأول وإن لكان مشتركًا بين تمام المشترك وبين نوع آخر؛ تحقيقاً لمعنى العموم، ولا يجوز أن يكون تمام المشترك
 بين الماهية وبين هذا النوع؛ لأن المقدار خلافه، بل بعضه، وحينئذ يعود التقسيم، فإذاً أن يتسلسل، أو يتهمي إلى
 ما يساوي تمام المشترك، فيكون فضل جنس، فيكون فضلاً للماهية؛ لأن ما يميز الجنس عن جميع مغايراه يكون
 مميزاً للماهية عن بعض مغايراها، وليس معنى التسلسل ه هنا ترتيب أجزاء الماهية إلى غير النهاية؛ فإن الترتيب بين
 تمام المشتركات غير لازم من الدليل، بل تركب الماهية من أجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على أن
 الكلام مفروض في الماهيات المعقوله. وإنما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالطلقيين؛ لما لا يخفى من عدم تمام
 الدليل بالنسبة إلى القربيين.

وإلا فهو الفصل: أي وإن لم يكن تمام المشترك، سواء لم يكن مشتركًا أصلًا كالناطق، أو كان مشتركًا لكن
 لم يكن تمام المشترك كالحساس. (عبد الحكيم) أما الأول: أي جنس النوع الآخر لا كل نوع آخر. (ع)
 حينئذ: أي حين إفراد الماهية بالسؤال. الجزء المشترك: حيث لا يوجد جزء مشترك بينهما إلا وهو جزء
 الحيوان كما مر من الجوهر والحساس وغيرهما. (عبيد الله)

بين ماهية الإنسان ونوع آخر كالفرس مثلاً، حتى إذا سُئل عن الإنسان والفرس بـ"ما هما" كان الجواب الحيوان، وإن أفرد الإنسان بالسؤال لم يصلح للجواب الحيوان؛ لأن تمام ماهيته الحيوان الناطق لا الحيوان فقط، ورسموه: بأنه كلي مقول على كثريين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، فلفظ "الكلي" مستدرک، والمقول

بما هما: لأن مطلوب السائل هو تمام الجزء المشترك بينهما وهو هو.

تمام ماهيته إلخ: كما هو مطلوب السائل عند الانفراد. فلفظ الكلي إلخ: زاد الشيخ الرئيس في "الإشارات" لفظ "الكلي" في تعريف الجنس، ورسمه: بأنه كلي محمول على أشياء مختلفة بالحقائق في جواب "ما هو". وقال الإمام: هذه الزيادة غير محتاج إليها؛ لأن لفظ "المحمول على الأشياء" كالمرادف له. وقال المصنف: فيه نظر؛ لأننا لا نسلم أن لفظ "المحمول على الأشياء" كالمرادف للكلي؛ فإن الكلي [هذا مبني على أن معنى "المحمول على الأشياء" المحمول على الأفراد الواقعية كما هو مختار المصنف والله، لكن التحقيق خلافه؛ لأن المراد به المحمول على الأفراد المتكررة ولو كانت مفروضة، وحيثند فمعنى الكلي هو عين معنى "المحمول على الأشياء" وعلى هذا فحق القول بالاستدراك. (عبيد الله) أعم من "المحمول على الأشياء"؛ جواز وجود كلي غير محمول على الأشياء بأن لا يكون محمولاً إلا على واحد فقط، فقول الشارح: "ويخرج بالكثيرين الجزئي" لا يلام ما ذهب إليه المصنف من أن الكلي غير زائد في التعريف بأن الجزئي حيثذا لا يندرج تحت الكلي المقول الذي هو الجنس حتى يخرج بقوله: "على كثريين" وإن كان متدرجاً تحت المقول على مذهب المصنف، إلا أن كلام الشارح مبني على التحقيق الذي ذهب إليه الإمام من أن الكلي زائد، فافهم. (عماد)

والمقول إلخ: قد يقال: المقول على كثريين إنما يكون جنساً لها لو كان صادقاً على كل واحد منها، وليس كذلك؛ فإن الأنواع المنحصرة وجودها في أشخاصها لا يصدق على كثريين على مذهب المصنف. والجواب: أن ذلك مبني على ما حقق من أن كل كلي ونوع فهو مقول على كثريين لا على ما ذهب إليه المصنف. فلائن قيل: لو كان المقول على كثريين جنساً للخمسة كان الجنس أحد أنواعه، فيكون في قوله: "المقول على كثريين جنس للخمسة" حمل النوع وهو الجنس على الجنس وهو المقول على كثريين. فالجواب عنه: إننا لا نسلم امتناع حمل النوع على الجنس، وإنما يمتنع ذلك لو كان حلاً بحسب الذات، وه هنا ليس كذلك؛ لأن المقول على كثريين عرض؛ لكونه جنساً للأمور الخمسة، وتوضيحه: أن المقول على كثريين باعتبار مفهومه جنس للجنس؛ فإن كل جنس يصدق عليه أنه مقول على كثريين، وباعتبار غارض - وهو كونه جنساً للأمور الخمسة - نوع للجنس، ولا امتناع في كون مفهوم الجنس جنساً باعتبار ذاته ونوعاً باعتبار عارضه، تأمل. (عماد)

على كثيرين جنس للخمسة، ويخرج بالكثيرين الجزئي؛ لأنه مقول على واحد،
فيقال: هذا زيد، وبقولنا: ^{جنس أنواع الكليات}_{الحقيقة} مختلفين بالحقائق يخرج النوع؛ لأنه مقول على كثيرين متتفقين بالحقائق في جواب "ما هو"، وبجواب ما هو يخرج الكليات البوافي أعني **الخاصة والفصل والعرض العام**. قال: وهو قريب إن كان الجواب عن الماهية وعن ^{الجسم} بعض ما يشار إليها فيه عين الجواب عنها وعن كل ما يشار إليها فيه كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان، وبعيد إن كان الجواب عنها وعن بعض ما يشار إليها فيه غير الجواب عنها وعن بعض آخر، ويكون هناك جوابان إن كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان، وثلاث أجوبة إن كان بمرتبتين كالجسم، وأربع أجوبة إن كان بعيدا بثلاث مراتب كالجوهر، وعلى هذا القياس. أقول: القوم قد رتبوا

الكليات حتى يتهيأ لهم التمثيل بها؛ تسهيلا على المتعلم المبتدئ،
للفريق والبعيد والأبعد

وبقولنا مختلفين إلخ: لأن مقوليته على كثيرين؛ لاتفاقهم في الحقيقة لا لاختلافهم، فيخرج الكليات الخمس بالقياس إلى حصصها [لأن مقولية الكليات بالنسبة إلى الحصص إنما هو باعتبار اتفاقها في الماهية، وإن كان بعض تلك الكليات أفراد وراء تلك الحصص هو مقول عليها باعتبار اختلافها في الحقيقة، فتدبر. (عبد الله)] فما قيل: الجنس والعرض العام نوعان بالقياس إلى حصصهما، ولا يخرجان بقوله: "مختلفين بالحقيقة" توهם. (عبد الحكيم) **الخاصة والفصل**: أما الخاصة: فلا أنها مقولة في جواب أي شيء هو في عرضه، وأما الفصل: فهو مقول في جواب أي شيء هو في ذاته، وأما العرض العام: فلا يقال في الجواب أصلا، كل ذلك سيأتي مصريا. (عبد الله)
على هذا القياس: يزداد عدد الأجوبة على عدد مراتب البعد لواحد.

ال القوم قد رتبوا إلخ: أي القوم بينوا ترتيب الكليات، وإنما فسرنا هذا القول بهذا؛ لأن الترتيب فيها واقع في نفس الأمر، وليس الترتيب فعل القوم فكيف يصح قوله "ال القوم ربوا"؟. (أحمد جند)
الكليات: أي ربواها من حيث إنها كليات مخصوصة كقوفهم: الإنسان نوع والحيوان فوقه جنس والجسم النامي جنس آخر فوقه هكذا، لا أفهم ربوا نفس تلك الكليات من حيث هي لي رد أن الترتيب بينها واقع في نفس الأمر، وقد يقال: المراد: بينوا ترتيبها وقالوا بالترتيب. (باوردي)

فوضعوا الإنسان ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجسم المطلق ثم الجوهر، فالإنسان نوع كما عرفت، والحيوان جنس للإنسان؛ لأنه تمام الماهية المشتركة بين الإنسان والفرس، وكذلك الجسم النامي جنس للإنسان والنباتات؛ لأنه كمال الجزء المشترك بين الإنسان والنباتات، حتى إذا سُئل عنهما بـ "ما هما" كان الجواب الجسم النامي، وكذلك الجسم المطلق جنس له؛ لأنه تمام الجزء المشترك بينه وبين الحجر مثلاً، وكذلك الجوهر جنس له؛ لأنه تمام الماهية المشتركة بينه وبين العقل، فقد ظهر أنه يجوز أن يكون لmahie واحدة أجناس مختلفة بعضها فوق بعض. وإذا انتقش هذا على صحيفة الخاطر فنقول: الجنس إما قريب أو بعيد؛ لأنه إن كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشار إليها في ذلك الجنس عين الجواب عنها

فوضعوا معناه فيبيوا أن الإنسان كلي، وفوقه كلي آخر وهو الحيوان، وفوقه كلي آخر وهو الجسم النامي. (عماد) ثم الجوهر: وهو لكونه مقوله وجنساً عالياً بسيطاً لا جنس فوقه. (عبد الله) بعضها فوق بعض: وإنما تعدد الأجناس في مرتبة واحدة فلا يجوز. (عبد الله) وإذا انتقش إلخ: أي إذا علمت تعدد تمام المشترك فاعلم أن اختصار الجنس في القسمين؛ فإنه موقوف على ذلك. (عبد) الخاطر: اللام عوض عن المضاف إليه. (ع)

إن كان الجواب إلخ: اعترض عليه بأن هذا التعريف غير منعكس؛ لأنه لا يصدق على الجنس القريب الذي هو تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر فقط. وأجيب بأن معنى هذا القول: أن الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس عين الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه لو وجد. واعترض عليه أيضاً بأن هذا التعريف غير مطرد؛ لأنه يصدق على جنس بعيد؛ فإن الجسم النامي مثلاً جواب عن الإنسان وعن بعض مشاركته فيه وهو النبات، وهو عين الجواب عنه وعن جميع مشاركته، وهو النبات وسائر الحيوانات؛ لأنه إذا سُئل عن الإنسان وبقية الحيوانات والنباتات كان الجواب الجسم النامي.

وأجيب عنه بأن معنى قول الشارح "عين الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه": أنه عين الجواب عنها وعن كل واحد واحد من مشاركتها فيه. [وفي الصورة المنقوضة ليس كذلك؛ لأنه إذا سُئل عن الإنسان وعن بعض مشاركته فيه أي في النبات كالفرس مثلاً لا يجذب بالنبات، نعم، لو جمع السائل في سؤاله بين الإنسان وجميع =

وعن جميع مشاركتها فيه فهو القريب كالحيوان؛ فإنه الجواب عن السؤال عن الإنسان والفرس، وهو الجواب عنه وعن جميع الأنواع المشاركة للإنسان في الحيوانية. وإن كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركتها في ذلك الجنس غير الجواب عنها وعن البعض الآخر

= مشاركته فيه لكان الجواب هو النبات، فالسائل أخذ "الجميع" الواقع في عبارة الشرح بمعنى المجموع من حيث المجموع فأجاب الجيب بأن "الجميع" هنا يعني كل واحد واحد على الانفراد، فلا يصدق تعريف الجنس القريب على بعيد. (عبد الله) [أحمد جند]

وعن جميع إلخ: المراد بقوله: "عن جميع مشاركتها" عن كل واحد واحد منها لا عن المجموع من حيث المجموع، وإلا فالبعيد أيضا كذلك؛ لأن المقول في جواب الإنسان والنباتات والحيوانات هو الجسم النامي، فالجواب عن البعض وعن الكل واحد مع أن الجسم المذكور في الجواب بعيد، فذكر الكل مكان الجميع أولى. (ملا زاده)
فهو القريب: قد عرفت أن الجنس يجب أن يكون تماما مشتركا بين الماهية ونوع آخر، فإذاً أن يكون تماما مشتركا في جميع المشاركات كالحيوان؛ فإنه تماما مشترك بين الإنسان وبين جميع ما يشاركه في الحيوانية، أو لم يكن تماما مشتركا في الجميع بل في البعض كالجسم؛ فإنه تماما مشترك بين الإنسان والجماد لا بين الإنسان والفرس؛ فإن تماما مشتركا بينهما هو الحيوان.

وال الأول يعني ما يكون تماما مشتركا في جميع المشاركات لا بد أن يكون جوابا عن الماهية وعن جميع مشاركتها فيه، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركتها فيه عين الجواب عنها وعن جميع مشاركتها فيه، وهو الجنس القريب، والثاني يعني ما لا يكون تماما مشتركا في الجميع بل في البعض يكون جوابا عن الماهية وعن بعض مشاركتها فيه دون بعض آخر، فيكون الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركتها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الآخر، وهو الجنس بعيد.

والضابطة في معرفة مراتب البعد أن يعتبر عدد الأجوية الشاملة لجميع المشاركات وينقص منه الجواب الأول، فما بقي فهو مرتبة بعيد كما إذا أردنا أن نعرف مراتب البعد في الجسم مثلا اعتبرنا عدد الأجوية الشاملة لجميع المشاركات فيه وهو الحيوان والنباتات والجمادات يعني الحيوان والجسم النامي والجسم، فإذا اتقضينا منه الجواب الأول أي الحيوان بقي جوابان يعني الجسم النامي والجسم، فيكون الجسم بعيدا بمرتبتين، فتدبر. هذا ما أفاده السيد الشريف وغيره من المحققين.

كالحيوان: بالنسبة إلى الإنسان؛ فإن الحيوان جواب عن الإنسان وعن كل ما يشاركه في الحيوانية.

فهو بعيد كالجسم النامي؛ فإن النباتات والحيوانات تشارك الإنسان فيه، وهو الجواب عنه وعن المشاركات النباتية لا المشاركات الحيوانية، بل الجواب عنه وعن المشاركات الحيوانية الحيوان، ويكون هناك جوابان إن كان الجنس بعيداً بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة إلى الإنسان؛ فإن الحيوان جواب وهو جواب آخر، وثلاث أجوبة إن كان بعيداً بمرتبتين كالجسم المطلق بالقياس إليه؛ فإن الحيوان والجسم النامي جوابان، وهو جواب ثالث، وأربع أجوبة إن كان بعيداً بثلاث الجنس مراتب كالجوهر؟

فهو بعيد: أعلم أن القرب والبعد ليسا قسمين متباينين، بل مختلفين بالاعتبار؛ فإن الأجناس البعيدة للماهية كل منها جنس قريب للجنس الذي يندرج تحته بلا واسطة، فالجسم النامي جنس بعيد للإنسان بمرتبة واحدة، وجنس قريب للحيوان؛ فإنه نوع إضافي مركب من جنسه القريب الذي هو الجسم النامي ومن فصله الذي هو الحساس المتحرك بالإرادة، والجسم المطلق جنس بعيد للإنسان بمرتبتين للحيوان بمرتبة واحدة، وجنس قريب للجسم المطلق، جنس بعيد للإنسان بثلاث مراتب، وللحيوان بمرتبتين، وللجسم النامي بمرتبة واحدة، وجنس قريب للجسم المطلق، وكل ذلك ظاهر. ثم أعلم أن ترتيب الأجناس مما لا يجب بل يجوز أن يتراكب ماهيته من جنس قريب لا يكون فوقه جنس ولا تتحته جنس، بل يكون تحته نوع، فنذير. هذا توضيح ما أفاده السيد الشريف رحمه الله.

وهو الجواب: لأن تمام الماهية المشتركة بينها. لا المشاركات الحيوانية: لأنه ليس بتمام الماهية بين تلك المشاركات. (ع) بعيداً بمرتبة: معنى البعد بمرتبة: أن يكون بين الماهية وذلك الجنس حس واحد هو القريب، ومرتبتين أن يكون بينهما جنسان. أحدهما قريب، والآخر بعيد، وبثلاث مراتب أن يكون بينهما ثلاثة أجناس قريب وبعيدان، وعلى هذا القياس. (سعديه) جواب: عن الإنسان ومشاركتات الحيوان. جواب آخر: عن الإنسان ومشاركتاته في الجسم النامي كالنبات. (ع)

جواب ثالث: عن الإنسان ومشاركتاته في الجسم المطلق كالحجر. كالجوهر: معناه: ماهية إذا وجد في الخارج لكن لا في الموضوع، فلا يصدق على الواجب جل مجده لكون وجوده عين ذاته كما هو مشرب للفلاسفة، وأما عند المتكلمين القائلين بزيادة وجوده تعالى، فالجوهر عندهم الماهية المكنته التي إذا وجدت إلخ فلا يصدق على الواجب أيضاً. (عبيد الله)

فإن الحيوان والجسم النامي والجسم أجوبة ثلاثة وهو جواب رابع، وعلى هذا القياس فكلما يزيد بعد يزيد عليه عدد الأجوبة، ويكون عدد الأجوبة زائدا على عدد مراتب بعد بواحد؛ لأن الجنس القريب جواب، ولكل مرتبة من بعد جواب آخر. قال: وإن لم يكن تمام المشترك بينها وبين نوع آخر فلا بد إما أن لا يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر أصلا كالناطق بالنسبة إلى الإنسان، أو يكون بعضها من تمام المشترك مساويا له كالحساس، وإلا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع آخر، ولا يجوز أن يكون تمام المشترك بالنسبة إلى ذلك النوع؛ لأن المقدار خلافه، بل بعضه، ولا يتسلسل بل ينتهي إلى ما يساويه، فيكون فصل جنس، وكيف ما كان يميز الماهية عن مشاركيها في جنس أو في وجود فكان فصلا. أقول: هذا بيان للشق الثاني من الترديد، وهو أن جزء الماهية إن لم يكن تمام الجزء المشترك

جواب رابع: عن الإنسان ومشاركه في الجوهر كالعقل. (ع) وعلى هذا القياس إلخ: أعلم أن مراتب الأجناس على ما وجدوها وبينها أربعة: القريب والبعيد والأبعد، وأبعد الأبعد، وما وجدوا فوق ذلك، وأما بحسب الاحتمال العقلي فمراتبه غير واقفة عند حد لا يتجاوزه، وعلى هذا الاحتمال العقلي الحيز الواقف قال الشارح: و"على هذا القياس"، فلا يرد عليه أنه ليس فوق الجوهر جنس حتى يكون هو الجواب الخامس؛ لكونه جنسا عاليا ومقولة، فافهم. (عبد الله)

ويكون عدد الأجوبة إلخ: على عدد مراتب بعد بواحد، لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات؛ لأن الجنس البعيد جزء القريب، وإذا ترقينا عنه سقط الجزء الأخير عن درجة الاعتبار. (شرح المطالع)
 الجنس القريب جواب: وليس بداخل في مراتب بعد؛ لأنه قريب. أو يكون بعضها: أي أو يكون مشتركا، ولا يكون تمام المشترك بل بعضها. خلافه: وهو أن الجزء ليس تمام المشترك. كيف ما كان: أي سواء لم يكن الجزء مشتركا أصلا أو يكون بعضها من تمام المشترك. بيان للشق الثاني: أي إثبات الحكم الثاني من الترديد الذي اعتبره المصنف وترك التصريح به؛ للاختصار اعتمادا على دلالة الشرطين الدائرين بين النفي والإثبات أعني الحكم عليه بكونه فصلا. (عبد)

بينها وبين نوع آخر يكون فصلاً، وذلك؛ لأن أحد الأمرين لازم على ذلك التقدير، وهو أن ذلك الجزء إما أن لا يكون مشتركاً أصلاً بين الماهية ونوع آخر، أو يكون بعضها من تمام المشترك مساوياً له، وأيا ما كان يكون فصلاً، أما لزوم أحد الأمرين فلأن الجزء إن لم يكن تمام المشترك، فإما أن لا يكون مشتركاً أصلاً كالناطق وهو بين الماهية ونوع آخر الأمر الأول، أو يكون مشتركاً ولا يكون تمام المشترك بل بعضه،

يكون فصلاً إلخ: كان للفصل معنى يستعمل المتكلمون فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء، لازماً كان أو مفارقًا، ذاتياً أو عرضياً، ثم نقلوه إلى ما يتميز به الشيء في ذاته، وهو الذي إذا اقترنت بطبيعة الجنس أفرزها وعينها وقومتها نوعاً، وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها؛ فإنما وإن كانت مع الفصل إلا أنها تلقى أولاً طبيعة الجنس وتحصلها، وتلك إنما تلحظها بعد ما لقيتها وأفرزها، فاستعدت للزروم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للإنسان؛ فإن القوة التي تسمى نفسها ناطقة لما اقترنات بالمادة فصار الحيوان ناطقاً استعداد النطق بل هو والكتابة والتعجب وغير ذلك، وليس أن واحداً منها اقترن بالحيوانية أولاً فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع له، وإنه يحدث الأخيرة وهي الغيرية. (شرح المطالع بتغير ما) أن لا يكون: أي لا يكون ذاتياً نوع آخر، وذلك بأن لا يوجد في نوع آخر أو يوجد ويكون عرضياً له، أو جزءاً غير محمول عليه؛ فإنه في مقابلة كونه ذاتياً مشتركاً بين الماهية وبين نوع آخر، فلا يكون جنساً في جميع هذه الاحتمالات ويكون مميزاً للماهية، أما على الأول ظاهر، وأما على الثاني والثالث؛ لأن أنه إذا اعتبر ذلك النوع باعتبار ذاته مع قطع النظر عن تركبه من الأجزاء الغير المحمولة يكون مميزاً لها عنه؛ لعدم وجوده فيه بهذا الاعتبار. (عبد)
مساوية له: إنما يحتاج إلى إثبات المساواة؛ إذ على سائر التقديرات لا يكون فصلاً؛ لأن المبائن لا يفيد تمييز الماهية، والأخص يكون مميزاً البعض أفراد الماهية عما يوجد فيه لا للماهية، والعام يجوز أن يكون ذاتياً لجميع المفهومات فلا يفيد تمييزاً للماهية أصلاً. (عبد)

بل بعضه: يجوز أن يكون مشتركاً ولا يكون تماماً ولا بعضها كالناطق مثلاً إذا قيل: إنه جزء للإنسان عرضي للملك، أو جزء غير محمول للنوع المبائن، والجواب عن الثاني: أنه داخل في الشق الأول؛ لأن المراد من عدم الاشتراك أن لا يكون محمولاً على النوع المبائن. فإن قلت: المراد من عدم الاشتراك عدم الاشتراك الذاتي، فالاحتمال الأول أيضاً داخل فيه، ويلتزم أنه فصل كما التزم بعضهم.

قلت: حيثذاك لا يصح قوله: "إن لم يكن مشتركاً أصلاً" يكون مختصاً بالماهية ومميزاً لها عن غيرها. ولسائل أن يقول: يجوز أن يكون بين الماهية وذلك النوع تمام المشتركة أجزاء مفردة لا يكون المركب منها جزءاً مفرداً، =

فذلك البعض إما أن يكون مبائنا ل تمام المشترك، أو أخص منه، أو أعم منه، أو مساويا له، لا جائز أن يكون مبائنا له؛ لأن الكلام في الأجزاء المحمولة، ومن الحال أن يكون المحمول على شيء مبائنا له، ولا أخص؛ لوجود الأعم بدون الأخص، فيلزم وجود الكل بدون الجزء وإنه محال، ولا أعم؛ لأن بعض تمام المشترك بين كالحسان

= بعض الأجزاء منه على تقدير أن يكون مساويا ل تمام المشترك لا يلزم أن يكون فصل جنس. ويجاب عن الثاني بأن هذا المنع غير مضر؛ لأنه حينئذ يكون فصلا للماهية مميزا لها عن الاعتبار وإن لم يكن فصل جنس اصطلاحا، على أنه يجوز أن يراد من الجنس ما يكون جنسا حقيقة أو ما في حكمه. (باوردي)
إما أن يكون إلخ: هذه النسب معلومة للمتعلم مكررا مما سبق في بيان قيود التعريفات المذكورة سابقا، فلا يرد ما قيل: الأنسب تأخير اختصار الكل في الخمسة عن مبحث النسب. والمراد: النسب الأربع من حيث الصدق في نفس الأمر. (عبد) في الأجزاء المحمولة: أي على الماهية فلا بد أن يكون البعض وتمام المشترك محمولين على الماهية، والأمور الصادقة على شيء واحد متصادقة. (عبد الحكيم)
مبائنا له: أي مبائنة كافية؛ لأنها المبادر عند الإطلاق، ولأنها المنافية للحمل دون الجزئية؛ ولذا حوزوا تركب الماهية من الجنس والفصل اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه كالمحيوان والناطق عند بعض. (عبد الحكيم)
لوجود الأعم إلخ: ليس المراد منه: الوجود في الخارج؛ إذ لا يجب وجود الماهية في الخارج فضلا عن وجود أجزائها، ولا الصدق؛ لأنه لا يستلزم وجود الكل بدون الجزء، بل صدقه بدونه، بل الوجود في الذهن وتصوره، وإلا لجاز تصور الأعم بدون الأخص أي لا يكون الأخص منه، فيلزم وجود الكل في الذهن بدون جزئه، وإنه محال بالبداهة. (عبد الحكيم)

فيلزم وجود الكل: قال بعض الأفضل: إن أراد أن تتحقق الكل بدون الجزء محال فهو مسلم، لكن أهمية الكل من الجزء لا يقتضي ذلك، بل يقتضي أن يصدق الكل على شيء ولا يصدق عليه الجزء، وإن أراد أن صدق الكل على شيء بدون الجزء محال، فهو من نوع، لم لا يجوز أن يصدق الكل على شيء ولا يصدق عليه الجزء؟ فإن قلت: لا شك أن الكلام ه هنا في الأجزاء المحمولة، وإذا كان الجزء محمولا على الكل فلا بد أن يكون الجزء أيضا محمولا على كل ما يحمل عليه الكل. قلت: لا نسلم بذلك؛ فإن المحمول على المحمول على الشيء لا يجب أن يكون محمولا على ذلك الشيء، فإن الفرس محمول على الحيوان وهو على الإنسان والفرس ليس محمولا على الإنسان. (باوردي)

ماهية ونوع آخر لو كان أعم من تمام المشترك لكان موجوداً في نوع آخر بدون كالبيات

تمام المشترك؛ تحقيقاً لمعنى العموم، فيكون مشتركاً بين الماهية، وذلك النوع الذي هو بإزاء تمام المشترك؛ لوجوده فيما، فإذاً يكون تمام المشترك بينهما وهو محال؛ لأن المقدار أن الجزء ليس تمام المشترك بين الماهية ونوع ما من الأنواع، وإنما أن لا يكون تمام المشترك، بل بعضه فيكون للماهية تماماً المشترك، أحدهما: تمام المشترك بين الماهية كالإنسان وبين النوع الذي هو بإزائهما، والثاني: تمام المشترك بينها وبين النوع الثاني الذي هو كالفرس كالجسم النامي كالبيات مثلاً

إذن بإزاء تمام المشترك الأول، وحينئذ لو كان بعض تمام المشترك بين الماهية والنوع الثاني منه له كأن موجوداً في نوع آخر بدون تمام المشترك الثاني، فيكون مشتركاً بينهما أحدهما بل بعضه، فيحصل تمام مشترك ثالث، وهلم جرا، فإذاً يوجد تمام الماهية وذلك النوع الثالث الذي هو بإزاء تمام المشترك الثاني، فليس تمام المشترك ذلك البعض

أي الماهية والنوع الثالث

المشتراكات إلى غير النهاية،

لكان موجوداً: الأعمية لا يقتضي إلا أن يكون موجوداً في نوع بالإطلاق العام، فيجوز أن لا يكون ذلك النوع موجوداً في وقت وجود بعض تمام المشترك، فإذاً وجد هذا النوع وجد تمام مشترك يكون ذلك البعض أعم منه أيضاً على الوجه المذكور، وهكذا فاللازم أن يكون الماهية مركبة من تمام مشتراكات لا ينتهي عند حد فلا يكون مركبة من الأجزاء الغير المتناهية بالفعل. (باوردي)

إذن بإزاء تمام المشترك: ووجه المقابلة بين هذا النوع ونحو المشترك: أن تمام المشترك ما لا يوجد في ذلك النوع. (عبد) الجزء: أي الجزء المفروض ههنا، وهو بعض تمام المشترك. (عبد) هو بإزاء: لأن تمام المشترك الأول لا يوجد في هذا النوع.

نحو المشتركات: قيل عليه: الأنسب أن يجمع المضاف ويقال: تمامات المشترك كما يشئ في العبارة السابقة، وهي قوله: فيكون للماهية تماماً المشترك. وأجيب عنه بأن للفظ تمام المشترك حيدين: أحدهما: حيشة الإضافي، وثانيهما: حيشة اللقي، فلو اعتبر الأول تدخل العلامة في الأول كما في السابق، ولو اعتبر الثاني تدخل العلامة في الأخير كما أنه ههنا. (أحمد جند)

أو ينتهي إلى بعض تمام مشترك مساو له، والأول محال، وإلا لتركت الماهية من أجزاء غير متناهية، فقوله: "ولا يتسلسل" ليس على ما ينبغي؛ لأن التسلسل هو ترتيب أمور ^{المصنف} غير متناهية، ولم يلزم من الدليل ترتيب أجزاء الماهية، وإنما يلزم لو كان تمام المشترك الثاني جزءاً من تمام المشترك الأول وهو غير لازم، ولعله أراد بالتسلسل وجود أمور

أو ينتهي إلى بعض إلخ: لما كان التسلسل في تمام المشتركات فالظاهر اعتبار الانتهاء إلى واحد منها لا يوجد بعده آخر، وأما بعض تمام المشترك فهو أمر واحد إلا أن وجود وصف المساواة فيه لما كان موجباً لانقطاع تلك السلسلة نسب الانتهاء إلى بعض تمام المشترك؛ مسامحة. هذا ما أفاده بعض الأفضل من الخشين.

وال الأول محال إلخ: استحالته غير مسلم، غايته أنه يلزم أن لا يمكن أن يصير تلك الماهية معقوله لنا بالكته، وهم يمنعون تعقل ماهية من الماهيات الحقيقة بالكته فمنع تعقل جميع الماهيات المشتملة على بعض تمام المشترك بالكته بالطريق الأولى. (بادردي) من الدليل: وهو قوله: "لأن بعض تمام المشترك بين الماهية وبين نوع آخر لو كان أعم".

إنما يلزم: [كلمة إنما مجرد التأكيد أو للحصر] هذا الحصر إضافي؛ لأن التسلسل لا يتوقف إلا على توقف الأول على الثاني، وأما كون الثاني جزءاً من الأول فلا، والمراد: أنه لا يلزم التسلسل على هذا التقرير المذكور. وقد يقال: معناه: أن الظاهر أنه لم يثبت الترتيب في هذا المقام، وإنما يثبت بأن كان بعضها جزءاً لبعضها ولم يثبت. (بادردي)

تمام المشترك الأول: وتمام المشترك الثالث جزءاً من تمام المشترك الثاني وهكذا.

وهو غير لازم: قيل: يمكن أن يقرر الدليل على وجه يلزم أن يكون تمام المشترك الثاني جزءاً من الأول، وهكذا بأن نقول: بعض تمام المشترك لو كان أعم لا بد أن يوجد في نوع بدونه، فهو مشترك بين الماهية وبين تمام المشترك وذلك النوع، ولا يجوز أن يكون تمام المشترك، بل بعضه، فهناك تمام مشترك بين هذه الثلاثة، فلا بد أن يكون الثاني جزءاً من الأول، وإلا لم يكن تمام المشترك الأول تمام المشترك، وهكذا، وفيه بحث؛ لأننا نقول: إنه بعض تمام المشترك بالقياس إلى النوع، وتمام المشترك بالقياس إلى تمام المشترك الأول، ولا يلزم خلاف المقدار؛ لأن تمام المشترك الأول ليس نوعاً محصلاً بل ماهية جنسية فلا يثبت الجزئية. (عبد الحكيم)

وجود أمور إلخ: على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج يلزم وجود الأمور الغير متناهية بالفعل، وعلى القول بعدم وجوده بأن الأجزاء الذهنية أمور انتزاعية من الهوية البسيطة يلزم وجود الأمور الغير متناهية بالعرض معنى لو قدر وجودها كانت غير متناهية، وعلى كلا التقديرتين لا يجري برهان التطبيق والتضائف فيه، أما على الأول؛ فلعدم تمييز الآحاد بحسب الوجود، وأما على الثاني؛ فلأنهما متناهية بالفعل، وبما ذكر ظهر فساد ما قاله الحقائق التفتازاني من أنه يستلزم حصر ما لا ينتهي بين حاصرين، واستدلال الشارح في "شرح المطالع" بأنه يستلزم امتناع تعقل الماهيات بالكته، والكلام في الماهيات المعقوله أو ما يمكن تعلقها. (عبد الحكيم)

غير متناهية في الماهية، لكنه خلاف المتعارف. وإذا بطلت الأقسام الثلاثة تعين أن يكون بعض تمام المشترك مساويا له، وهو الأمر الثاني. وأما أن الجزء فصل على تقدير كل واحد من الأمرين؛ فلأنه إن لم يكن مشتركاً أصلاً يكون مختصاً بها، فيكون مميزاً
للماهية عن غيرها، وإن كان بعض تمام المشترك مساويا له فيكون فصلاً لتمام
المشتراك؛ لاختصاصه به، وتمام المشترك جنس، فيكون فصل جنس، فيكون فصلاً
للماهية؛ لأنه لما ميز الجنس عن جميع أغياره، وجميع أغيار الجنس بعض أغيار الماهية،
فيكون مميزاً للماهية عن بعض أغيارها، ولا يعني بالفصل إلا مميز الماهية في الجملة،
وإلى هذا أشار بقوله: وكيف ما كان أي سواء لم يكن الجزء مشتركاً أصلاً، أو
ما ذكر من الاستدلال
يكون بعضاً من تمام المشترك مساويا له، فهو يميز الماهية عن مشاركيها في جنس لها،
أو وجود فيكون فصلاً، وإنما قال: في جنس أو وجود؛ لأن اللازم من الدليل

وجميع أغيار الجنس: بيانه أن الإنسان أخص من الحيوان، لكن نقشه كـ "لا إنسان" أعم من نقش الحيوان كـ "لا حيوان"، فكلما يوجد لا حيوان يوجد لا إنسان، وليس كلما يوجد لا إنسان يوجد لا حيوان؛ لصدقه على الفرس أيضاً، وعلى التقدير يكون تمام أغيار الجنس بعضاً لأغيار الماهية؛ إذ للماهية أغيار آخر كالفرس والحمار مثلاً. (ك) ولا يعني إلخ: أي بعد كونه غير تمام المشترك، ولظهوره لم يتعرض له. (ع)
أي سواء إلخ: تفسير من الشارح للعلوم المستفاد من "كيف ما كان"، تخلل بين الشرط والجزاء أعني يميز الماهية فهو من كلام المصنف داخل تحت قوله: بقوله، وفي بعض النسخ فهو يميز للماهية وهو فاسد؛ إذ لا يمكن جعله من كلام الشارح مع أنه لافائدة فيه، واحتياج الفاء إلى تقدير الشرط يجعل قوله: كيف ما كان ناقصاً عن بيان المشار إليه، اللهم إلا أن يراد كيف ما كان. (عبد) فصلاً: إذ لا معنى للفصل إلا الذاتي المميز.

وجود: كما في الماهية التي ليس لها جنس. من الدليل: أي من الدليل الذي مر وهو أنه إذا لم يكن تمام المشترك يكون مختصاً بها أو بعضاً منه مساوياً له، وكل ما كان كذلك يكون مميزاً لها في الجملة، فإذا لم يكن تمام المشترك يكون مميزاً لها في الجملة، وكونه نتيجة لهذا الدليل لا ينافي كونه مقدمة للدليل حصر الجزء في الجنس والفصل. (عبد الحكيم)

ليس إلا أن الجزء إذا لم يكن تمام المترادف يكون مميزاً لها في الجملة، وهو الفصل، وأما أنه يكون مميزاً عن المشاركات الجنسية، حتى إذا كان للماهية فصل وجب أن يكون لها جنس، فلا يلزم من الدليل، فلماهية إن كان لها جنس كان فصلها مميزاً لها عن المشاركات الجنسية، وإن لم يكن لها جنس فلا أقل من أن يكون لها مشاركات في الوجود والشيئية، وحينئذ يكون فصلها مميزاً لها عنها، ويمكن اختصار الدليل بحذف النسب الأربع بأن يقال: بعض تمام المترادف إن لم يكن مترادفاً بين تمام المترادف وبين نوع آخر فيكون مختصاً بتمام المترادف، فيكون فصلاً له، فيكون فصلاً للماهية، وإن كان مترادفاً بينهما فيكون بعضاً من تمام المترادف بين الماهية والنوع الثاني وهكذا.

لا يقال: حصر جزء الماهية في الجنس والفصل باطل؛ لأن الجوهر الناطق والجوهر الحساس مثلاً جزء ماهية الإنسان مع أنه ليس بجنس ولا فصل؛ لأننا نقول: **الكلام**

فيكون فصلاً له: إذ لا يعني بالفصل إلا الذاتي المميز وهو كذلك، وما قيل: إنه إنما يكون فصلاً له لو كان مساوياً لتمام المترادف مع أنه يجوز أن يكون أخص أو مبائناً فاسداً؛ لأن الجزئية ينافي الخصوص، والحمل ينافي المبائية. لأننا نقول: فيه مناقشة: وهو أنه كيف يعد الجسم النامي من الأجزاء المفردة مع كونه مركباً؟ ويمكن أن يجاب عنه بأن المقصود في الجنس البعيد هو النامي وهو مفرد، وذكر الجسم؛ ليكون الصفة مذكورة مع الموصوف؛ لأن النامي لا يكون إلا جسماً. (أحمد جند)

الكلام إلخ: يريد أن الكلمي المنقسم إلى الأقسام الخمسة هو الكلمي المفرد، لا أن الإفراد مأخوذ في مفهوم الكلمي والجزئي بأن يكون المراد من المفهوم المنقسم إليهما هو المفهوم كما قيل؛ لأنه لو كان المراد ذلك يلزم أن يكون ما سينأتي في كلام الشارح من قوله: "إنما اعتبر النسب بين الكليين إلخ" قاصراً عن إفادته المدعى؛ لأنه حينئذ يبقى بيان النسبة بين المفهومات المركبة التي لم يمنع نفس تصورها عن وقوع الشرطة، وأيضاً إفهم قالوا في بيان حصر القضية: إن موضوعها إما جزئي أو كلي. وما قيل: إن الحصر المذكور يتوقف على أن لا يكون الإفراد مأخوذًا في مفهومه وإلا يبقى القضايا التي موضوعاتها مفهومات مركبة غير مانعة من الاشتراك، وأيضاً إفهم قالوا: الاستدلال إما من الكلمي على الجزئي أو بالعكس، أو من جزئي على جزئي، فعلى هذا لم تدخل القياسات التي تكون حدود الأوساط فيها مفهومات مركبة كذلك في القسم الأول. ثم إنه لا يخفى أنه لا مانع عقلاً من =

في الأجزاء المفردة لا في مطلق الأجزاء، وهذا ما وعدناه في صدر البحث. قال: رسموه بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره، فعلى هذا لو تركت حقيقة من أمرين متساوين أو أمور متساوية كان كل منها فصلا لها؛ لأنه ...

= التزام كون الجوهر الناطق فصلا قريبا، والجوهر الحساس فصلا بعيدا، والجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة جنسا؛ فإنه لا يخل بحصر أجزاء الماهية في الجنس والفصل، ولا بحصر الكلي في الخمسة إذا أريد حصر الكلي مطلقا لا الكلي المفرد، والباعث على هذا التخصيص أن بعض القواعد والاصطلاحات بحثية يكون فرعا للأخذ الإفراد في مفهوم الكلي المنقسم إلى الأقسام الخمسة كقولهم: إن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المخصوصة منحصر في الحد بالنسبة إلى المحدود، وكقولهم: ليس شيء من الجنس وأجزائه جزءا من الفصل. ولعل أخذها على هذا الوجه أدخل في الضبط من أخذها على وجه لا يصير فرعا للأخذ على الوجه المذكور، فتأمل. (باوردي)

وهذا ما وعدناه: يعني أن هذا ما وعدناه في أول الفصل بقولنا: "الكلام إنما هو في المعانى المفردة كما سمعناه" إن قيل: المفهوم من هذا المقام أن الكلام في الأجزاء المفردة لا في مطلق الأجزاء، وقد علم ذلك من صريح كلام المصنف في أول الفصل حيث قال: الفصل الثاني في المعانى المفردة، فلا فائدة في هذا الوعد. فيحاجب عنه بأنه لا شك أن المراد بالمرفه هنا ما يقابل المركب، وهو لا يعلم من كلام المصنف، فمعنى كلام الشارح في أول الفصل: أن الكلام هنا في المعانى المفردة التي تقابل المركب كما سمعناه في آخر الفصل، وهذا المعنى إنما يفهم من هذا المقام كما لا يخفى على ذوي الأفهام. (عماد)

هذا ما وعدناه: قيل: ما سبق هو أن المعانى هي الصور الذهنية من حيث وضع يازائها الألفاظ، فإن غير عنها بالفاظ مفردة فهي المعانى المفردة وإلا فالملركبة، فعلى هذا إذا وضع يازاء الجوهر الناطق أو الجوهر الحساس لفظ مفرد صار من الأجزاء المفردة، ويبيطل حينئذ حصر جزء الماهية في الجنس والفصل، فالأولى أن يقال: لا يبطل في الصورة المذكورة حصر الماهية في الجنس والفصل؛ لأن الحصر المذكور على سبيل منع الخلو يعني أنه لا يكون حاليا عن الجنس والفصل بأن يكون جنسا أو فصلا دون منع الجمع. أقول: لا بد أن يكون المراد من الكلي الذي جعل مقتضايا للأقسام الخمسة أعم من الكلي المفرد والمركب، فحيثند يلزم أن يكون مثل الحيوان الناطق نوعا بالنسبة إلى أفراده، وأيضا على تقدير أن يكون ماهية مركبة من ثمام مشتركات ليس واحد منها جزءا من الآخر يصدق على مجموعها أنه ليس ثمام المشترك بين الماهية ونوع مبائن، ولا يصدق عليه أنه يختص بها، أو بعض من ثمام المشترك على أن الحصر على سبيل منع الخلو ليس بصحيح ههنا؛ لأنه لا بد فيه من صدق طرفي الحصر على شيء واحد، ولا شك أنهما لا يصدقان على المركب منهما. (باوردي)

يميزها عن مشاركتها في الوجود. أقول: رسموا الفصل بأنه كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناطق والحساس؛ فإنه إذا سُئل عن الإنسان أو عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب: أنه ناطق، أو حساس؛ لأن السؤال بـ"أي شيء هو" إنما يطلب به ما يميز الشيء في الجملة، فكل ما يميزها يصلح الجواب. ثم إن طلب المميز الجوهرى يكون الجواب بالفصل، وإن طلب المميز العرضي يكون الجواب بالخاصة، فالكلى جنس يشمل سائر الكليات، وبقولنا: "يحمل على الشيء في

بأنه: أي بهذا الطريق أو بهذا الرسم، فلا يلزمأخذ المرسوم في الرسم. (ع) على الشيء إلخ: ولم يقل: على كثرين متلقين بالحقائق؛ ليتناول الفصول القرية والبعيدة. (ع) في جوهره: الجوهر يعني الذات؛ فإنه قد يجيء بهذا المعنى، وليس المراد به ما يقابل العرض، وهو ظاهر، قوله: "في جوهره" في موضع الحال عن "هو"، إنما على التأويل، أو بدونه على اختلاف رأي النحاة، ومعناه: أي شيء هو معتبراً وملاحظاً في ذاته أي مع قطع النظر عن عوارضه، كذا وجده بعضهم. (باوردي)

فإنه إذا سُئل إلخ: [دليل لصحة التمثيل بالناطق والحساس. (ع)] قال صاحب "القسطناس": الشخصيات إما أن يسأل عنها بـ"ما" أو يسأل عنها بـ"من" في ذوي العقول وبـ"أي" في غير ذوي العقول، فإن سُئل بـ"ما" يطلب به عرفاً تاماً الماهية النوعية، لا الشخصية، فيجب أن يقال في جوابه: النوع، كما إذا سُئل عن زيد بـ"ما هو" فيقال في جوابه: إنه حيوان ناطق، وإذا سُئل في ذوي العقول وبـ"أي" في غيرهم فإنما يطلب به ما يميزه عمما يشاركه في نوعه، فلو يجاب بـ"ماهية النوعية" لكان خطأ، مثلاً: إذا سُئل عن شخص إنساني بـ"من" يجب أن يقال ما يميزه عن مثله، فيقال: ابن فلان، أو الذي يعلم كذا وأمثال ذلك، وكذا إذا سُئل عن حجر بأنه أي حجر يقال: إنه الذي لأجل المصلحة الفلانية. ولا يذهب عليك أن ما يستفاد من كلامه: وهو أن السؤال بـ"أي" من الشخصيات إنما يطلب ما يميزها عن المشاركات النوعية وأن الشخصيات الإنسانية لا يسأل عنها بـ"أي شيء" ينافي ما ذكره الشارح من أنه إذا سُئل عن زيد بأي شيء هو في جوهره فالجواب أنه ناطق أو حساس، تأمل. (عماد)

يميزها: الضمير إلى الشيء بتأويل الماهية. المميز الجوهرى: بأن ضم إليه في جوهره أو في عرضه. (ع) وبقولنا يحمل إلخ: لم يقل: في جواب أي شيء، أو كل ما هو جواب أي شيء هو في ذاته كي لا يتوجه لزوم وقوعه في الجواب بالفصل؛ فإن المعتبر مجرد صلاحيته له، وإنما لم يقل: كما في سائر الكليات؛ لأنهم ذكرروا الفصل علة لحصة النوع من الجنس، فكان مظنة أن الفصل لا يحمل عليه؛ لامتناع حمل العلة على المعلوم، فصرح بلفظ الحمل؛ إزالة لهذا التوهّم. (عبد)

جواب أي شيء هو" يخرج النوع والجنس والعرض العام؛ لأن النوع والجنس يقالان في جواب "ما هو" لا في جواب أي شيء هو، والعرض العام لا يقال في الجواب أصلاً، وبقولنا: "في جوهره" يخرج الخاصة؛ لأنها وإن كانت مميزة للشيء لكن لا في جوهره ذاته، بل في عرضه. فإن قلت: السائل بـ"أي شيء هو" إن طلب مميز الشيء عن جميع الأغيار لا يكون مثل الحساس فصلاً للإنسان؛ لأنه لا يميز عن جميع الأغيار، فلا يكون التعريف جاماً

لا يقال في الجواب إلخ: أي لا في جواب "ما هو" ولا في جواب "أي شيء"؛ فإنه يقال في جواب كيف هو كما إذا قيل: كيف زيد؟ يقال: صحيح أو مريض. (عبد الحكيم)

فإن قلت إلخ: إما إيراد على التعريف بأنه إما غير جامع، أو غير مانع، فيكون نقضاً، أو على قوله: يخرج الجنس فيكون منعاً، فعلى الأول الجواب منع، وعلى الثاني إثبات للمقدمة المتنوعة، وما قيل: إن ورود السؤال بال النوع أشد؛ لوروده على شقي الترديد، والجواب عنه بأنه اعتبر في أي شيء أن يكون جزءاً الماهية فوهم، أما الإيراد فلأن الطالب بـ"أي شيء" إنما يطلب ما يميز الماهية المسؤول عنها بما يشاركه الشبيهة، والنوع في نفس الماهية لا مميزه، وأما الجواب فلأنه حينئذ لا يكون النوع خارجاً بقوله: في جواب أي شيء هو.

وقد يحاب عن السؤال بأن الجنس من حيث هو جنس ليس مميزاً؛ لأن الجنسية من حيث الاشتراك، والتمييز باعتبار الاختصاص. وفيه بحث؛ لأن المعيارية إن كانت تقييدية يلزم أن لا يكون الجنس ذاتياً لعدم دخول المعيارية في الماهية، وإن كانت تعليلية فلايقيده؛ لأن كون ذات الجنس مميزاً كافٍ في النقض وإن كانت علة التمييز الاختصاص. (عبد الحكيم)
 فإن قلت إلخ: حاصل السؤال: أن محصل التعريف: هو كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته الذي يطلب به المميز، فالمطلوب إن كان المميز عن جميع الأغيار فحاصل التعريف: كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز عن جميع الأغيار، فيخرج الفصل بعيداً عن المد فيبطل جماعاً، وإن كان المميز في الجملة فمحصل التعريف حينئذ كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته الذي يطلب المميز في الجملة، فيدخل في التعريف الجنس، فيبطل منعاً. ومحصل الجواب: أن قيداً آخر متغير في التعريف، وهو عدم كون المميز قابعاً المشترك، وذلك يفهم بقرينة المقابلة، هذا.

وكنت قد أظن أن الجنس من حيث هو جنس ينبغي أن لا يحصل به التمييز أصلاً، وكثيراً ما عرضت ذلك على الأفضل، وتصفحت كتب الأوائل، ولم أجد أحداً حام حول تحقيق هذا الكلام غير الإمام الهمام الذي لم يظفر بمثله الأيام؛ فإنه قال في "الملخص": الحق أن الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولاً في جواب أي شيء هو؛ لأن الشيء إنما يكون جنساً من حيث إنه مشترك بين الشيء وغيره، وهو بهذا الاعتبار يمتنع أن يكون مقولاً -

وإن طلب المميز في الجملة، سواء كان عن جميع الأغيار أو عن بعضها، فالجنس مميز الشيء عن بعضها، فيجب أن يكون صالحًا للجواب، فلا يخرج عن الحد. فنقول:

في سؤال الماشي حد الفصل

لا يكفي في جواب أي شيء هو في جوهره التمييز في الجملة، بل لا بد معه من أن لا يكون تمام المشترك بين الشيء ونوع آخر، فالجنس خارج عن التعريف. ولما كان محصلة أن الفصل كلي ذاتي لا يكون مقولاً في جواب ما هو، ويكون مميز الشيء

= في جواب أي شيء هو، فالصواب في الجواب عن السؤال المذكور أن يقال: إننا نختار الشق الثاني من الترديد، وينبع دخول الجنس في الحد بأن الجنس من حيث هو جنس لا تميز له أصلًا. (عماد)

فنقول: قد يقال: إن الجنس من حيث هو جنس ينبغي أن لا يحصل به التمييز أصلًا مؤيدًا بما قاله الإمام في "الملاخص" من أن الحق أن الجنس من حيث هو جنس لا يكون مقولاً في جواب أي شيء هو؛ لأن الشيء إنما يكون جنساً من حيث إنه مشترك بين الشيء وغيره، وهو بهذا الاعتبار يمتنع أن يكون مقولاً في جواب أي شيء، ويقال حينئذ: الصواب في الجواب عن السؤال المذكور أن يقال: إننا نختار الشق الثاني من الترديد، وينبع دخول الجنس في الحد بأن الجنس من حيث هو جنس لا تميز له أصلًا.

ويرد عليه: إن سلمنا أن حقيقة الجنسية هي الاشتراك، ولكن حقيقة التمييز لذلك الشيء من الأغيار التي هي غير ما اشتراك الجنس بين الماهية وبينها لا ينافي اشتراكه بين الشيء وغيره، ولا دلالة بكلام الإمام على المنافاة أصلًا، فهي مجتمعة مع الجنسية، وغرض السائل النقض بذات الجنس من حيث إنه مميز لا من حيث هو جنس، وحينئذ ما ذكره أنه من حيث إنه جنس غير مميز لأحد، بل حينئذ لا بد إما من التزام أنه من حيث إنه مميز فضل بعيد؛ فإن التمييز فيه قد يصير ملحوظاً ومقصوداً، وذلك في تعريف الماهيات الاعتبارية، أو يقال: بناء على ما هو الظاهر من كلام الشارح أنه من حيث إنه مميز ليس بفضل، ويقال حينئذ: إنه لا يجب أن يكون من هذه الحقيقة أيضاً داخلاً في أحد من الخمس، فتأمل. (باوردي)

فنقول: ظاهر كلامه يدل على أن عدم كونه تمام مشترك معتبر في جواب أي شيء، لكن المذكور في كتب الفن أن أي شيء يطلب به المميز مطلقاً كما صرحت به الشارح سابقاً، إلا أن يقال: هذا معتبر فيه اصطلاحاً، وما قيل: إن المراد أن قيد عدمية كونه تمام المشترك معتبر في التعريف بقرينة مقابلته بتمام المشترك فمع عدم مساعدة عبارة الشارح له، وعدم جواز اعتبار مثل هذه القريئة في التعريفات يرد عليه أنه حينئذ يكون الجنس خارجاً بهذا القيد، لا بقوله: في جواب أي شيء هو. (عبد الحكيم) محصلة: محصلة قوله: إنه كلي يحمل إلخ لا محصلة التعريف، فلا يكون قوله: إن الفصل لغوا. (ع)

في الجملة، فلو فرضنا ماهية متركبة من أمرین متساویین أو أمرور متساوية كماهية الجنس العالی والفصل الأخير، كان کل منها فصلا لها؛ لأنه يميز الماهية تمیزا جوهريا عما أي من الأمرین أو الأمور يشارکها في الوجود، ويحمل عليها في الجواب أي موجود هو. واعلم أن قدماء المنطقين زعموا أن کل ماهية لها فصل وجوب أن يكون لها جنس حتى أن الشيخ تبعهم في "الشفاء"،

في الجملة: عن جميع الأغيار أو عن بعضها، وعن المشارکات الجنسية أو الوجودية. كان کل منهمما: لقائل أن يقول: لا شك أن کلا منها فصل يميزها عن کل ما عداها، وتمیزها عن کل ما عداها شيء واحد، فيلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد بالشخص، وهو الحال. ويمكن الجواب: بأن کلا منها يميزها عن کل ما عداها دون نفسه فلا يكون التمیز شيئا واحدا، فافهم. (عماد)

تبعهم في الشفاء: إشارة إلى أنه لم يتبعهم في جميع تصانيفه؛ فإنه قال في "الإشارات": وأما الذاتي الذي ليس يصلح أن يقال على الكثرة التي كليته بالقياس إليها قولا في جواب ما هو، فلا شك في أنه يصلح للتمیز الذاتي: مما يشارکها في الوجود أو في جنس ما. ثم عرف الفصل في "الإشارات": بما هو أعم مما في "الشفاء" حيث قال: يرسم بأنه کلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره. وقال في "الشفاء": الكلي إما ذاتي أو عرضي، والذاتي إما أن يدل على الماهية أو لا، فإن دل على الماهية فإذا أعم يدل على الماهية المتفقة أفرادها وهو النوع، أو المختلفة أفرادها وهو الجنس، وإن لم يدل فلا يكون أعم الذاتيات وإلا لدل على الماهية المشتركة، بل يكون أخص منه، فتمیز الماهية عن مشارکاتها في ذلك الأعم، فيكون فصلا. ثم عرف الفصل ما نقله الشارح. وقال بعض المحققين: کلام "الشفاء" مبني على امتناع تركب الماهية من أمرین متساویین، وإلا فلا نسلم أنه لو لم يكن أعم الذاتيات كان أخص منه، أما أولا: فلحواز أن لا يكون ثم ذاتي أعم كما إذا تركب من أمرین متساویین فقط، وأما ثانيا: فلحواز أن يكون مبائنا للأعم، وأيضا فيكون کل من الأمرین المتساویین فصلا، فلا يصح في تعريف الفصل قوله: "من جنسه"، وكلام "الإشارات" مبني على حواز التركيب من أمرین متساویین، فإذا كان الذاتي متساويا لأعم الذاتيات، أو لم يكن هناك ذاتي أعم كان تمیزا له عن مشارکاته في الوجود لا في الجنس، وكان فصلا بمقتضى تعريفه المذكور في "الإشارات" حيث عزم، ولم يقييد بقوله: "من جنسه"، وإذا كان أخص منه كان تمیزا عن مشارکاته في الجنس.

ويمکن أن يقال: کلامه في "الشفاء" مبني على أن المقصود بالتعريف فصل الماهيات الحقيقة، وفي "الإشارات" مبني على أن المقصود به ما يكون شاملا للماهية الاعتبارية؛ فإن النزاع المذكور إنما وقع في الماهية الحقيقة، وأما الماهيات الاعتبارية فلا نزاع في حواز تركبها من أمرین متساویین، فيكون الشيخ في ذلك على مذهب القدماء، ولا يكون بين کلاميه في كتابيه تدافع، ويجوز أيضا أن يكون کلامه في "الشفاء" تقريرا لکلام الحكماء؛ فإنه ليس في "الشفاء" بصدق أن يورد مذهبه بل يورد کلام الحكماء، وأما في "الإشارات" فكل ما هو مذكور فيه مما اعتقاده وجعله مذهبا. (باوردي)

وَهُدِّيَ الْفَصْلُ بِأَنَّهُ كُلِّيٌّ مَقُولٌ عَلَى الشَّيْءِ فِي جَوَابِ أَيِّ شَيْءٍ هُوَ فِي جَوْهِرِهِ مِنْ الشَّيْخِ
جَنْسِهِ، وَإِذَا لَمْ يُسَاعِدِهِ الْبَرْهَانُ عَلَى ذَلِكَ نَبَهَ الْمَصْنُوفُ عَلَى ضَعْفِهِ بِالْمُشَارِكَةِ فِي الْوُجُودِ
أَوْلًا وَيُبَارِدُ هَذَا الْإِحْتِمَالُ ثَانِيًّا. قَالَ: وَالْفَصْلُ الْمُمِيزُ لِلنَّوْعِ عَنْ مُشَارِكِيهِ فِي الْجَنْسِ
قَرِيبٌ إِنْ مِيزَهُ عَنْهُ فِي جَنْسٍ قَرِيبٍ كَالنَّاطِقِ لِلْإِنْسَانِ، وَبَعْدَ إِنْ مِيزَهُ عَنْهُ فِي جَنْسٍ بَعِيدٍ
كَالْحَسَاسِ لِلْإِنْسَانِ. أَقُولُ: الْفَصْلُ إِمَّا مِيزَهُ عَنْ مُشَارِكِهِ الْجَنْسِيِّ أَوْ عَنْ مُشَارِكِهِ
الْوُجُودِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِيزًا عَنْ مُشَارِكِهِ الْجَنْسِيِّ فَهُوَ إِمَّا قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ مِيزَهُ عَنْ
مُشَارِكَاتِهِ فِي الْجَنْسِ الْقَرِيبِ فَهُوَ الْفَصْلُ الْقَرِيبُ كَالنَّاطِقُ لِلْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهُ يَمْيِيزُ عَنْ
مُشَارِكَاتِهِ فِي الْحَيْوانِ، وَإِنْ مِيزَهُ عَنْ مُشَارِكَاتِهِ فِي الْجَنْسِ الْبَعِيدِ فَهُوَ الْفَصْلُ الْبَعِيدُ
كَالْحَسَاسِ لِلْإِنْسَانِ؛ فَإِنَّهُ يَمْيِيزُ عَنْ مُشَارِكَاتِهِ فِي الْجَسْمِ النَّاجِيِّ. وَإِنَّمَا اعْتَدَ الْقَرْبُ
وَالْبَعْدُ فِي الْفَصْلِ الْمُمِيزِ فِي الْجَنْسِ؛ لِأَنَّ الْفَصْلَ الْمُمِيزَ

 عن المشاركات

نَبَهَ الْمَصْنُوفُ: حَيْثُ قَالَ: وَكَيْفَ مَا كَانَ مِيزُ الْمَاهِيَّةِ عَمَّا يُشارِكُهَا فِي جَنْسٍ أَوْ وُجُودٍ.
فَإِنْ كَانَ مِيزًا إِلَّا: لَمْ يَقُلْ: مِيزًا لِلنَّوْعِ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّقْيِيدَ فِي الْمُتَنَّ حَيْثُ قَالَ: وَالْفَصْلُ الْمُمِيزُ لِلنَّوْعِ بِطَرِيقِ
الْتَّمْثِيلِ؛ إِذَا لَا يَخْتَصُ الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ بِالنَّوْعِ الْحَقِيقِيِّ، وَأَمَّا حَلُّهُ عَلَى النَّوْعِ الْإِضَافِيِّ فَبَعِيدٌ، وَلَمْ يُعْرَفْ فِيمَا سَبَقَ
مَعْنَاهُ. (عَبْدُ الْحَكِيمِ) وَإِنْ مِيزَهُ: أَيِّ إِنْ مِيزَهُ عَنْ مُشَارِكَاتِهِ فِي الْجَنْسِ الْبَعِيدِ فَقَطْ بِقَرْيَةِ الْمَقْبَلَةِ؛ لَئِلَا يَنْتَفَضُ
الْتَّعْرِيفُ بِالْفَصْلِ الْقَرِيبِ؛ فَإِنَّهُ يَمْيِيزُ عَنْ مُشَارِكَاتِهِ فِي الْجَنْسِ الْبَعِيدِ أَيْضًا. (عَبْدُ الْحَكِيمِ)
وَإِنَّمَا اعْتَدَ إِلَّا: أَيِّ إِنَّمَا فَسَرُوا الْقَرِيبُ وَالْبَعِيدُ بِحِيثُ يَخْتَصُ بِالْفَصْلِ الْجَنْسِيِّ، وَلَمْ يَفْسُرُوهُ بِمَا يَعْمَلُ الْفَصْلُ
الْوُجُودِيِّ، فَلَا يَرِدُ أَنَّهُ إِنْ أَرَادَ بِالْقَرْبِ وَالْبَعْدِ الْأَصْطَلَاحِيْنِ فَلَا يَمْكُنُ اعْتَدَارُهُمَا إِلَّا فِي الْفَصْلِ الْجَنْسِيِّ، وَإِنْ أَرَادَ
مَعْنَى آخِرٍ فَلَيْبِينَ حَقَّ تَكْلِيمِهِ. (عَبْدُ)

لِأَنَّ الْفَصْلَ الْمُمِيزَ إِلَّا: بِخَلَافِ الْفَصْلِ الْجَنْسِيِّ؛ فَإِنَّهُ ثَبَّتَ تَرْكِيبَ الْجَسْمِ مِنَ الْمَادَةِ وَالصُّورَةِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِذَا
أَخْذَ لَا يَشْرُطُ شَيْءًا كَانَ جَنْسًا وَفَصْلًا عَلَى مَا حَقَّ فِي مَوْضِعِهِ. (ع) لِأَنَّ الْفَصْلَ الْمُمِيزَ: أَقُولُ: الْفَصْلُ الْمُمِيزُ
عَنْ مُشَارِكَاتِ الْجَنْسِيَّةِ أَيْضًا لَمْ يَحْقِّقِ الْوُجُودُ؛ إِذَا لَا بَرْهَانٌ عَلَى تَحْقِيقِ ذَلِكَ فِي مَاهِيَّةِ مُشَارِكَاتِ الْحَقِيقَةِ،
وَلَيْسَ ذَلِكَ مَا يَحْكُمُ بِدَاهَةِ الْعُقْلِ بِهِ، غَايَتِهِ أَنْمَى ادْعَوْا أَنَّ الْمَقْوَلَاتِ التِّسْعَةِ الْعَرْضِيَّةِ أَجْنَاسٌ عَالِيَّةٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى =

في الوجود ليس متحقق الوجود بل هو مبني على احتمال مذكور، وربما يمكن أن يستدل على بطلانه بأن يقال: لو تركت ماهية حقيقة من أمرين متساوين، فإنما أن لا يحتاج أحدهما إلى الآخر وهو محال؛ ضرورة وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقة إلى البعض أو يحتاج، فإن احتاج كل منهما إلى الآخر يلزم الدور، ولا يلزم من الأمرين الترجيح بلا مرجع؟

= ما تحتها، ويلزم من ذلك أن يكون ما تحتها مركباً من الأجزاء المحمولة، ولكن إثبات ذلك موقف على مقدمات لم يستدلوا على شيء منها بدليل فضلاً عن برهان، وتوقف هذه الدعوى عليها وعدم إثباثها بدليل مما صرحوا به في كثير من الكتب المعتبرة، نعم! التركيب منها في الماهيات الاعتبارية متحقق، ولكن التركيب من الأمور المتساوية فيها أيضاً مما اتفق العقلاء على جوازه. (باوردي)

احتمال: أي احتمال تركب الماهية من أمرين متساوين أو أمور متساوية.

وربما يمكن إلخ: لا يقال: الحساس والمحرك بالإرادة فصلان قريبان للحيوان متساويان؛ لأننا نقول بل كل منها أثر لفصله؛ فإن حقيقة الفصل إذا جهلت غير عنها بأقرب آثارها كالنطاق بفصل الإنسان، ولما اشتبه تقدم كل أحد من الحس والحركة الإرادية على الآخر عبر بما معنا عن فصل الحيوان. قال السيد - قدس سره - في حاشية التحرير: وربما لا يكون ماهية الفصل الحقيقي معلومة إلا باعتبار عوارضها، فيدل عليها بأقرب عوارضها، ويوضع مكانه، ويطلق عليه الفصل تسامحاً كالنطاق؛ فإنه وضع مكان الفصل الحقيقي للإنسان؛ لأنه أقرب إليه من باقي عوارضه كالتعجب والضاحك، وإذا اشتبه الحال في تقوم أحد العارضين على الآخر يوضعان معاً مكانه كالحساس والمحرك بالإرادة، فقد قيل: إن الحساس متقدم على الحركة الإرادية؛ لأن الحساس إدراك والحركة الإرادية متوقفة عليه قطعاً دون العكس، ولذلك ذهب قوم وإن كانوا مبطلين إلى خلو بعض الحيوانات من الحركة الإرادية كالأصداف والاستفتاحات، فقد جوزوا انفكاك الإدراك عن الحركة الإرادية هناك، ولم يذهب أحد إلى جواز انفكاك الحركة الإرادية عن الإدراك في شيء من الحيوانات، وقيل: ليس كل إدراك متقدماً على الحركة بل بعضه، فكذا بعض الحركة متقدمة على الإدراك؛ إذ ربما يتحرك الإنسان إلى شيء ليدركه، ثم إن الحركة الإرادية متوقفة على الإدراك سابقاً لا على الحساس فلم يظهر لأحد ما تقدم على الآخر. (باوردي)

ماهية حقيقة إلخ: قيد الماهية بالحقيقة؛ لإخراج الماهية الاعتبارية؛ لأنها يحتمل أن تركب من أمرين متساوين. (عبد)

لأنهما ذاتيان متساويان فاحتياج أحدهما إلى الآخر ليس أولى من احتياج الآخر إليه، أو يقال: لو تركب الجنس العالى كالجوهر مثلا عن أمرين متساوين، فأحدهما إن كان عرضاً فيلزم تقوم الجوهر بالعرض وهو محال، وإن كان جوهراً فاما أن يكون الجوهر نفسه فيلزم أن يكون الكل نفس جزئه وإنه محال، أو داخلاً فيه وهو أيضاً محال؛ لامتناع تركب الشيء من نفسه ومن غيره، أو خارجاً عنه فيكون جوهر كل

لأنهما ذاتيان: فإن قلت: لو صع هذا الدليل يلزم أن لا يصح تركب الماهية من الجنس والفصل البعيد؛ لأنهما أيضاً ذاتيان متساويان. قلت: الكلام في المركب من أمرين متساوين ليس أحدهما جزءاً من الآخر، فإذا كان أحدهما جزءاً كما في المركب المذكور يكون احتياج ما هو كل أولى من احتياج ما هو جزء وهو الفصل البعيد. (باوردي)
أو يقال: تقرير الدليل على ما في شرح التحرير أن كل ماهية إما جوهر أو عرض، فإن كان جوهراً كان الجوهر جنساً لها، وإن كان عرضاً كان أحد التسعة أو الثلاثة على اختلاف المذهبين جنساً لها، فلا يكون مركباً من أمرين متساوين، وإن فرض تلك الماهية جنساً عالياً من الأجناس العالية فالجوهر مثلاً لو تركب إلخ، فعلى هذا قوله: مثلاً متعلق بقوله: كالجوهر مفعول مطلق؛ لتأكيد معنى التمثيل المستفاد من الكاف؛ فإنه قد يجيء التمثيل بما ينحصر فيه التمثيل، ويحمل كونه متعلقاً بالجنس العالى، فيكون إشارة إلى جريانه في الفصل الأخير والجنس المفرد أيضاً. (عبد الحكيم)

إن كان عرضاً إلخ: الترديد بين مفهوم العرض والجوهر غير حاصر، فالمراد الترديد بين ما يصدق عليه العرض وما يصدق عليه الجوهر. (عبد الحكيم) فيلزم تقوم الجوهر: أي يكون العرض محمولاً عليه بالمواطأة وذلك محال؛ لاستلزم اتحادهما، فلا يرد تقويم السرير بالمية القائمة بالخشب على أن في كون السرير بمعنى المركب من الخشب والمية جوهراً مناقشة. وإن كان جوهراً: أي وإن كان أحد الأمرتين جوهراً. (عم)

يكون الجوهر: يكون الجوهر المركب منه ومن الآخر نفس ذلك الأمر. (عم) نفسه: يكون الجوهر المطلق نفس ذلك الجوهر الذي فرض جزءاً. (ع) (عبد الحكيم) محال: لأنه لا يقى الكل كلاً ولا الجزء جزءاً. (ع)

داخله فيه: أي يكون الجوهر المركب داخلاً في ذلك الأمر. (عم) لامتناع تركب الشيء: [المراد بالشيء هو الجوهر المركب من هذا الأمر ومن المساوي الآخر. (عم)] يحمل أن يراد بالشيء هو الجوهر الجزء؛ فإنه إذا كان الجوهر المركب من ذلك الجزء وغيره داخلاً في ذلك الجزء لكن الجزء مركباً من نفسه؛ لوجوده في الكل الداخل فيه ومن غيره، فإنه محال. (عماد) تركب الشيء: لاستلزم كون الكل نفس الجزء وتقدم الشيء على نفسه. (ع) أو خارجاً: أي يكون الجوهر المركب خارجاً عن ذلك الأمر (ع).

عارضًا له لكن ذلك الجزء ليس عارضاً لنفسه بل يكون العارض بالحقيقة هو الجزء للجزء المعروض الكائن في الكل باعتبار عروض الكل الآخر، فلا يكون العارض بتمامه عارضاً وأنه محال، فلينظر في هذا المقام؛ فإنه من سوى المعروض لأنه خلاف المفروض مطابق الأذكياء.

قال: وأما الثالث فإن امتناع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم، وإنما فهو العرض المفارق، واللازم قد يكون لازماً للوجود كالسوداد للجيشي، وقد يكون لازماً

عارضًا وهذا العارض مركب من المعروض وأمر آخر، والجزء الذي هو نفس المعروض لا يعرض لنفسه، فيكون العارض هو الجزء الآخر، فلا يكون العارض بتمامه عارضاً، فلنفرض الجوهر العارض المركب من "أ" و "ب"، والجوهر المعروض "أ" فـ "أ" شيء عرض له ذلك الجوهر المركب من "أ" و "ب"، ويمشي أن يكون "أ" عارضاً لنفسه، فتعين أن يكون العارض هو "ب"، فلا يكون العارض بتمامه عارضاً. (عماد)

لينظر: المقصود منه الإشارة إلى ما في الدليلين من الأنظار، أما في الأول: فإن يقال: لا نسلم وجوب احتياج بعض أجزاء الماهية الحقيقة إلى البعض مطلقاً بل إنما يجب ذلك في الأجزاء الخارجية المتمايزة في الوجود العيني، وأما في الأجزاء المحمولة فلا؛ لأنها أجزاء ذهنية لا تمایز بينها في الوجود الخارجي قطعاً. وأن يقال: حاز احتياج كل منها إلى الآخر من جهتين مختلفتين فلا يلزم الدور، وحاز أن يحتاج أحدهما إلى الآخر من دون العكس ولا محنور؛ إذ لا يستلزم من التساوي في الصدق التساوي في الحقيقة، فحاز أن يكون مخالفين بالماهية، فلا يلزم من الاحتياج من أحد الطرفين دون الآخر ترجيح من غير مرجع، وأما في الدليل الثاني: فإن يقال: إننا نختار أن أحد الجزيئين يصدق عليه الجوهر، وأن الجوهر خارج عنه، أما قوله: "فلا يكون العارض بتمامه عارضاً، وإنما محال"؛ فلنا: استحالته ممنوع؛ فإن العارض للشيء يعني الخارج عنه لا يجب أن يكون خارجاً عنه بجميع أجزائه؛ فإن الإنسان إذا قيس إلى الناطق لم يكن عينه ولا جزءه بل خارجاً عنه، وليس بتمامه خارجاً عنه، نعم! العارض للشيء يعني القائم لا يجوز أن لا يكون بتمامه عارضاً له، وبين المعنين بون بعيد. (مير)

مطابق الأذكياء: "المطابق" جمع مطرح ظرف مكان إما من المصدر المبني للفاعل نحو المكتب، أو من المصدر المبني للمفعول نحو المقتل، والمعنى على الأول أن الاستدلال على وجود الماهية المركبة من أمررين متباينين مما يلقى الأذكياء فيما بينهم ويطردون عليهم أفكارهم، وعلى الثاني أنه مما يطرح فيه الأذكياء ويقع في الغلط كأنه مزيفة يتزلق فيها أقدام أذهافهم كذا أفاد السيد الشريف. وأما الثالث: أي ما يكون خارجاً عن ماهية الأفراد. (عيبد)

للماهية كالزوجية للأربعة، وهو إما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في حزم الذهن باللزم باللزوم بينهما كالانقسام بمتساوين للأربعة، وإما غير بين وهو الذي يفتقر حكم اللازم والملزوم إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث، وقد يقال: البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره، والأول أعم، والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل، وإنما بطبيئه كالشيب والشباب. أقول: الثالث من أقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وهو إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية أو يمكن انفكاكه، والأول العرض اللازم كالفردية لل ثلاثة، والثاني العرض المفارق كالكتابة بالفعل للإنسان، واللازم إما لازم للوجود

الماهية: أقول: المراد منها حقيقته الفرد أعم من أن يكون كلية أم لا؛ ليشتمل وجوب الوجود بالنسبة إلى ذات الواحـب، والتـشخص بالنسبة إلى الأفراد، والمراد من لازم المـاهـيـة ما يكون ممـتنـعـاـنـدـاـنـكـاكـاـهـ عنـ الـفـرـدـ بـحـسـبـ الـوـجـوـدـينـ لـأـنـ يـكـونـ مـمـتنـعـاـنـدـاـنـكـاكـاـهـ عنـ الـمـاهـيـةـ الـكـلـيـةـ؛ فـإـنـ الشـيـئـيـةـ مـنـ قـبـيلـ لـازـمـ الـمـاهـيـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ ذاتـ الـواـحـبـ وـالـتـشـخـصـ، وـلـيـسـ هـمـ مـاهـيـةـ كـلـيـةـ عـلـىـ مـاـ تـقـرـرـ فـيـ مـوـضـعـهـ. (باوردي)

الماهية: أي ماهية الأفراد على ما هو الخارج من قسمة الكلي بالنسبة إلى ماهية ما تحته، فالخارج عن الحقيقة الشخصية كالواحـبـ بالنسبة إلى ذاته تعالى ومطلق الشخصية إلى أفراده خارج عن المقسم، وحمل المـاهـيـةـ بـعـنـ ماـ بـهـ الشـيـءـ وـهـ الشـامـلـ لـلـحـقـيقـةـ الشـخـصـيـةـ عـلـىـ مـاـ وـهـ خـرـوـجـ عـنـ الـقـسـمـ السـابـقـ. (عبد الحكيم) يمتنع انفكاكه: أي لا يجوز أن يفارقه وإن وجد في غيرها، فلا يرد اللازم الأعم، وذلك الامتناع لها لذات الملزوم أو لذات اللازم أو لأمر منفصل كالسواد للحبشي. (ع)

واللازم: ذكر بلفظ المظهر؛ للإشارة إلى أنه تقسيم اللازم مطلقا لا العرض اللازم؛ فإنه ما يختص بالكلية الخارج عن الماهية بخلاف اللازم المطلق؛ فإنه ما يمتنع انفكاكه عن الشيء كلياً كان أو جزئياً، وليس لللازم معنـيـانـ عـلـىـ مـاـ تـوـهـمـ. (ع) إما لازم للوجود: أي لازم الماهية باعتبار وجودها الخارجي مطلقا كالتحيز للجسم أو مأخوذـاـ بـعـارـضـ كـالـسـوـادـ لـلـحـبـشـيـ؛ فـإـنـ لـازـمـ لـمـاهـيـةـ إـلـاـنـسـانـ باـعـتـبـارـ وـجـودـهـ وـتـشـخـصـهـ الصـنـفـيـ، لـاـ مـنـ حـيـثـ الـوـجـودـ مـطـلـقـاـ، وـإـلـاـ لـكـانـ جـمـيعـ أـفـرـادـ أـسـوـدـ، أـوـ باـعـتـبـارـ وـجـودـهـ إـنـ يـكـونـ إـدـراـكـاـهـ مـسـتـلـرـمـاـ لـإـدـراـكـهـ عـلـىـ مـاـ سـيـحـيـءـ إـمـاـ مـطـلـقـاـ أـوـ مـأـخـوذـاـ بـعـارـضـ، فـالـحـاـصـلـ: أـنـ الـلـازـمـ إـمـاـ لـازـمـ الـمـاهـيـةـ مـنـ حـيـثـ هـيـ مـعـ قـطـعـ النـظرـ -

كالسواد للحبيسي؛ فإنه لازم لوجوده وشخصه لا ماهيته؛ لأن الإنسان قد يوجد بغير السواد، ولو كان السواد لازماً للإنسان لكن كل إنسان أسود وليس كذلك، وإنما لازم للماهية كالزوجية للأربعة، فإنه متى تحققت ماهية الأربعة امتنع انفكاك الزوجية عنها. لا يقال:

= عن خصوصية أحد الوجودين إنما مطلقاً أو مأخذها مع عارض خارج عن الماهية، وإنما لم يتعرض لاستقصاء أقسام لازم الوجود بل اكتفى بإيراد مثال اللازم للوجود الخارجي المخصوص الذي هو أخفى؛ لأن ذلك وظيفة الحكمة لا يتعلق غرض المنطقى أعني الاكتساب بها؛ فإن الكاسب لازم الماهية؛ إذ هو مستعمل في المحدود، وإنما ذكر لازم الوجود استطراداً، وبما ذكرنا اندفع بإيراد الحقائق الدواني من أن السواد كما لا يلزم ماهية الإنسان لا يلزم لوجودها أيضاً؛ لأن الإنسان الأبيض كثير بل إنما يلزم للماهية الصنفية أعني الحبشي بحسب وجودها في الخارج، فيصير كلامه بحسب الظاهر في قوة أن السواد ليس لازماً ماهية الإنسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي تحتها، ولا يخفى عدم انتظامه وفوats المقابلة المطلوبة بين لازم الماهية ولازم الوجود، وإنما ما قال في توجيه عبارة الشارح من أنه أراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبالازم الوجود ما يلزم الشخص كما يشعر به قوله: وشخصه، فهذا تقسيم آخر سوى التقسيم المشهور. (عبد)

كالسواد للحبيسي: المراد به المترج بالزواج المخصوص الصنفي، سواء كان بالحبشة أو غيره، فيخرج من ليس له هذا الزواج وإن تولد بالحبشة، والمراد بالسواد كونه أسود بطبيعته، والتخلُّف لمرض لا ينافي ذلك، على أن المريض لا يبقى له ذلك الزواج، فلا يرد ما قيل: إن السواد ليس لازماً للحبيسي بحسب الوجود؛ جلواز أن يوجد حبشي أبيض، ولو جلواز أن يزول سواده لعارض كالبرص. (ملخص الحواشى) فإنه متى تحققت: في الخارج أو في الذهن، وفي إشارة إلى أن الوجود كاف للازم الماهية، ولا يجب وجوده بالفعل في الخارج أو في الذهن. (عبد الحكيم)

لا يقال: توضيح السؤال: أن هذا تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره أي مبائنه؛ لأن المقسم هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية، وقد قسمه إلى ما يمتنع انفكاكه عن الماهية وإلى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية، والأول نفسه، والثاني غيره ومبائنه. وتبيَّن الجواب: هو أنه إنما يلزم لو كان المراد بالماهية في المقسم الماهية من حيث هي هي، وليس كذلك بل المراد بها الماهية في الجملة أعم من الماهية من حيث هي ومن الماهية الموجودة، فلا يكون لازم الماهية من حيث هي نفس المقسم، ولا لازم الوجود مبائنا له؛ فإن محصل التقسيم هو أن ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي أو لا يمتنع انفكاكه عنها، والأول لازم الماهية والثاني لازم الوجود، ولا يلزم -

هذا تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره؛ لأن اللازم على ما عرفه ما يمتنع انفكاكه عن الماهية، وقد قسمه إلى ما لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو لازم الوجود، وإلى ما يمتنع وهو لازم الماهية؛ لأننا نقول: لا نسلم أن لازم الوجود لا يمتنع انفكاكه عن الماهية، غاية ما في الباب أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي لكن لا يلزم منه أنه لا يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة؛ فإنه ممتنع الانفكاك عن الماهية الموجودة، وما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة فهو ممتنع الانفكاك عن الماهية في الجملة، أي بوجه من الوجوه فإن ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة إما أن يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث إنها موجودة، أو يمتنع انفكاكه عن الماهية

- من عدم الامتناع عن الماهية من حيث هي عدم الامتناع عن الماهية في الجملة حتى يلزم مبائنة لازم الوجود للقسم الذي هو الماهية في الجملة التي هي أعم من الماهية من حيث هي، فلا يلزم شيء من المذكورون، ولما كان المشهور في تقسيم الشيء إلى نفسه وإلى غيره هو أن منشأ الفساد هو النفس، وفي هذا التقسيم كل من النفس والغير يوجب ذلك تعرض الشارح للجواب عن الشبهة باعتبار الغير على وجه يندفع الشبهة باعتبار النفس أيضا مع أن الغير مقدم في بيان الشبهة، فتأمل. (عماد)

فإنه ممتنع الانفكاك: لما كان السائل مبطلا للتقطيع باستلزماته الحال كان منع لزوم الحال كافيا لدفع السؤال، فلذا قال أولا: لا نسلم أن لازم الوجود إلخ لكن ذلك غير كاف لصحة التقسيم، فلذا تصدى لإثباته بقوله؛ فإنه ممتنع الانفكاك إلخ، والاستدلال بالشكل الأول يفتح أن لازم الوجود ممتنع انفكاكه عن الماهية. (عبد الحكيم)

فإن ما يمتنع: [الظاهر أن جواب شرط مذوف أي إذا عرفت ما ذكرنا فمحصل الكلام أن ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة. (عماد)] دليل على الكبیر يعني أنه يصح قسمته إلىهما، وما يصح قسمته إلىهما كان صادقا عليهما. (عبد الحكيم) فإن ما يمتنع: تعليل لما هو مستفاد من الكلام؛ فإن قوله: "لأننا نقول" يدل على أن لازم الوجود يصدق عليه أنه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة، فيفهم أن المراد بالقسم هذا لم يلزم ما ذكر "فإن ما يمتنع إلخ". (باوردي) عن الماهية: [أي الماهية المحردة عن العارض غير المخلوط معه. (ع)] سواء كان تلك الماهية لها وجود وتشخص زائد أم لا يكون كحقيقة الواجب والتشخص، فتأمل.

من حيث هي، والثاني لازم الماهية، والأول لازم الوجود، فمورد القسمة متناول لقسميه، ولو قال: اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يرد السؤال. ثم لازم الماهية إما بين أو غير بين، أما اللازم البين: فهو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما كالانقسام بمتباين للأربعة؛ فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتباين جزم بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتباين، وأما اللازم الغير البين: فهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط كتساوي الزوايا الثلاث للقائمتين للمثلث؛ فإن مجرد تصور المثلث وتصور تساوي الزوايا للقائمتين للمثلث لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج إلى وسط. وه هنا نظر
متعلق بـ "تساوي"

فمورد القسمة: هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة. ولو قال إنـ: قد رد هذا السيد - قدس سره - في حاشية شرح المطالع بأنه لو عرف اللازم بهذا لم ينحصر في لازم الوجود لازم الماهية، فلا يصح ذلك في كلام المصنف؛ لأن الشارح حمل قوله: واللازم قد يكون إنـ على التقسيم، نعم! يحتمل أن لا يحمل على التقسيم لكنه خلاف الظاهر. (باوردي)

ثم لازم الماهية: الظاهر أن المراد بالماهية هنا على ما ذكره هو الماهية في الجملة، وعلى ما ذكر في الحاشية الماهية الموجودة، وذلك أن تحملها على الماهية من حيث هي؛ فإن المعتبر في تقسيم الكلي بالقياس إلى ماهية أفراده هي الماهية مع قطع النظر عن الوجود. (عماد)

في جزم العقل إنـ: [فلو كان كافيا في الظن باللزوم لم يكن بين اللزوم. (ع)] فإنـ قلت: لو كان تصور الطرفين كافيا في الظن باللزوم ولا يكون كافيا في الجزم اللزوم فمن أي قسم منهما؟ قلت: هذا داخل في اللازم الغير البين، وتعريفه صادق عليه. (باوردي) منقسمة: أي بالضرورة ليحصل الجزم باللزوم. (ع)

لل مثلث: صفة للزوايا أي مساواة الزوايا الثلاث الكائنة للمثلث. وه هنا نظر إنـ: حاصله أن التقسيم إلى البين وغير البين على ما ذكره ليس بمحاصر مع أن المتبارد من كلامهم أن لازم الماهية منحصر فيما، وما قيل: إن المنفصلة الواقعة في التقسيم مانعة الجمع التي يمكن عدم تحقق طرفيها، فيمكن أن يكون هنا قسم ثالث لا =

وهو أن الوسط على ما فسره القوم ما يقترن بقولنا: "لأنه" حين يقال: "لأنه كذلك"، مثلاً: إذا قلنا: العالم محدث؛ لأنه متغير، فالمقارن بقولنا: "لأنه" وهو المتغير وسط، وليس يلزم من عدم افتقار اللزوم إلى وسط أنه يكفي فيه مجرد تصور اللازم والملزوم؛ جواز توقفه على شيء آخر

= الانفصال الحقيقي الذي لا يمكن عدم طرفيها بل لا بد من تحقق واحد منها، فلا يمكن قسم ثالث، فهو كلام بعيد عن التحقيق؛ لأن انضباط الأقسام مقصود في التقسيم، وعلى هذا التقدير يفوت ذلك. هذا ما أخذته من تحريرات بعض الأكابر كالسيد وغيره.

ما يقترن: أي ما يجعل محمولاً للموضوع الذي هو اسم "أن" الدالة عليها لام الاستدلال على ثبوت شيء شيء أو نفيه كما يقال: العالم حادث؛ لأنه متغير، كذا أفاده الحق الفتازاني، فيختص بالشكل الأول، ويدخل الأشكال الثلاثة باعتبار رجوعها إليه، ولا يدخلقياس الاستثنائي، ولو أريد ما يقع بعد قولنا "لأنه" سواء كان حداً أو سطاً أو لا، فيكون الوسط أعم من الحد الأوسط، فيدخل الجميع. (عبد الحكيم)

ما يقترن: ظاهر كلامه يدل على أن المراد بالوسط هو الحد الأوسط، ويرد عليه أن هذا التعريف لا يصدق على الوسط الواقع في الشكل الثالث والرابع، وأيضاً الدليل الذي يحتاج إليه اللازم الغير بين لا يلزم أن يكون مشتملاً على الحد الأوسط بل يجوز أن يكون قياساً استثنائياً، وأيضاً يصدق على جزء الوسط كالحيوان الناطق؛ إذ الحيوان يصدق عليه أنه مقارن بقولنا: "لأنه". والجواب عن الأول بأنه لما كان العلم بالإنتاج في الأشكال الغير البينة الإنتاج موقوفاً على إرجاعها إلى الشكل الأول فكان أوساطها أيضاً مقارناً بقولنا: "لأنه"، فإن قلت: هذا التعريف صادق على الوسط الذي يورد لأجل التنبيه. قلت: فليكن كذلك، غاية ما في الباب أن لا يكون اللازم الذي أورد ذلك بتة لأجله غير بين؛ لأنه لا لتوقف العلم به على ذلك الوسط. (باوردي)

حين: الظرف متعلق بقوله: يقترن أي حين يقال: "لأنه كذلك، فلا شك أنه يقترن بـ"لأنه" شيء، فذلك الشيء هو الوسط كما إذا قلنا: العالم حادث؛ لأنه متغير فحين قلنا: لأنه افترن به المتغير، وهو الوسط. (شرح المطالع) جواز توقفه: يعني أن تصور اللازم مع تصور لزومه إذا لم يكن كافياً في الجزم باللزوم بينهما وجوب أن يتوقف الجزم باللزوم على أمر آخر مغایر لتصور اللازم والملزوم، ولا يجب أن يكون ذلك الأمر هو الوسط بل يجوز أن يكون شيئاً آخر من حدس وأخواته، فلا بد لأنحصر لازم الماهية في البين وغيره أن لا يعتبر في مفهوم غير البين الاحتياج إلى الوسط بل يكتفى بعدم كون تصور اللازم مع تصور ملزومه كافياً في الجزم باللزوم، وحيثند يظهر الانحصار، ويكون غير البين منقسمًا إلى ما يفتقر إلى الوسط وإلى ما يفتقر إلى أمر آخر من حدس =

من حدس أو تجربة أو إحساس أو غير ذلك، فلو اعتبرنا الافتقار إلى الوسط في مفهوم غير البين لم ينحصر لازم الماهية في البين وغيره؛ لوجود قسم ثالث. وقد يقال: البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره ككون الاثنين ضعفاً للواحد؛ فإن من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد، والمعنى الأول أعم؛ لأنه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم، وليس كلما يكفي التصوران يكفي تصور واحد. والعرض المفارق إما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل،

وأخواته. والجواب بأن المراد من الوسط المعنى اللغوي، وهو ما يحصل بسيبه الجزم باللزوم، لا المعنى الاصطلاحي الذي ذكره الشارح، وحيثند يظهر الانحصار بعيد؛ لأن إطلاق الوسط على الحدس وأمثاله تكلف؛ لعدم كونها واسطة بين الشيئين، فتأمل. هذا ما لخصته من تحريرات بعض الأفضلين من المحسنين كالسيد الشريف وغيره. من حدس: هو سرعة انتقال الذهن من المبادئ إلى المطالب. (ع) لم ينحصر: فالواجب أن لا يعتبر الافتقار إلى الوسط بل يعتبر مطلقاً، فتدبر. (عبد) قسم ثالث: وهو ما يحتاج إلى أمر آخر من حدس وأخواته. على اللازم: ويقال له: اللازم بين المعنى الأخص، والأول بالمعنى الأعم.

والمعنى الأول أعم: اللازم بين معنى ما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في حزم العقل باللزوم بينهما أعم من اللازم بين معنى ما يلزم من تصور ملزومه تصوره؛ لأنه متى يكفي تصور الملزوم إلخ. ثم علم أنه شكك في اللزوم بأنه لا تتحقق للزوم بين شيئاً أصلاً؛ لأنه لو لزم شيء شيئاً لكان اللزوم مغافراً لهما؛ لإمكان تعلقهما بدونه، وأنه نسبة بينهما، والنسبة معايرة للمتسبيين، وحيثند لا يخلو إما أن يكون اللزوم لازماً لأحد المتلازمين أو لا يكون، فإن لم يكن لازماً يمكن ارتفاع اللزوم عنهم، وإمكان ارتفاع اللزوم إنما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم؛ فإنه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقياً وقد فرضنا ارتفاعه، هذا خلف، ولأن اللزوم امتناع الانفكاك، فإذا أمكن ارتفاع اللزوم أمكن ارتفاع الانفكاك فيجوز الانفكاك، وإذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازماً ولا الملزوم ملزوماً، وإن كان اللزوم لازماً يكون للزوم لزوم، وتنقل الكلام إلى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وإنه محال. وأجيب: عن امتناع هذا التسلسل، وإنما يمتنع إذا كان في الأمور الحقيقة، وليس كذلك بل هو تسلسل في الأمور الاعتبارية، والتسلسل في الأمور الاعتبارية جائز، ولا يعني بذلك أن الأمور الاعتبارية يتسلسل إلى غير النهاية بل إنما كان تتحققها بحسب اعتبار العقل ترتيب سلسلتها ريشما اعتبرها العقل، وتقطع بحسب انتقطاع الاعتبار، هذا ما أفاده الشارح في الشرح المطالع.

وإما بطيء الزوال كالشيب والشباب. وهذا التقسيم ليس بحاصر؛ لأن العرض المفارق هو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء، وما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء لا يلزم أن يكون منفكا حتى ينحصر في سريع الانفكاك وبطئه؛ لجواز أن لا يمتنع انفكاكه عن الشيء ويدوم له كحرّكات الأفلاك.

قال: وكل واحد من اللازم والمفارق إن اختص بأفراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك، وإلا فهو العرض العام كالماشي، وترسم الخاصة بأنها كلية مقوله على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولًا عرضيا، والعرض العام بأنه كلي مقول على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولًا عرضيا، فالكليات إذن خمس: نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام.

كالشيب والشباب: اكتفى في شرح المطالع على الشباب وهو ظاهر، وأما الشيب - وهو بياض الشعر أو السن الذي يضعف فيه الحرارة الغريزية - ففي كونه بطيء الزوال خطأ، إلا أن يراد الشيب الغير الطبيعي؛ فإنه يزول بالأدوية بمدة مديدة، وسمعت أفهم يعالجون مدة مديدة فيصير الشعر الأبيض أسود، ويعود القوة التي كانت في الشباب وكتبوها في كتبهم، ورأيت شيئاً بلغ عمره مائة وست عشر قد صار شعر لحيته البيضاء من أصله أسود وبقي بياض في أعلىه. (عبد الحكيم)

وهذا التقسيم إلخ: أجاب عنه بعضهم بأن المراد بالمفارق المفارق بالفعل، وهو منحصر فيها. فإن قلت: يلزم أن يكون مطلق المفارق ثلاثة أقسام: المفارق بالقوة وسريع الزوال وبطئه. وأجيب عنه بأن المفارق بالقوة من قبيل لازم الوجود، فلا يكون من قسمه الذي هو العرض المفارق. (عم) ولذا قسم في شرح المطالع إلى المفارق بالقوة وإلى المفارق بالفعل، وقسمه إلى سريع الزوال وبطئه. (عبد الحكيم)

لجواز أن لا يمتنع انفكاكه: هذا الجواز ليس إلا احتمالاً عقلياً غير متحقق بحسب نفس الأمر؛ لأن الدوام لا بد له من علة تامة، فيكون ممتنع الانفكاك، ألا ترى أفهم صرحواً بأن أهمية الدائمة من الضرورية إنما هو بحسب المفهوم الذي مناطه التجويف العقلي، سواء كان مطابقاً للواقع أم لا، وأما بحسب نفس الأمر فهما متتساويان، والشارح من المصرحين بذلك في شرح المطالع. (باوردي)

أقول: الكلي الخارج عن الماهية سواء كان لازماً أو مفارقًا إما خاصة أو عرض عام؛ لأنه إن اختص بأفراد حقيقة واحدة

الكتاب: جعل المقسم الكلي الخارج وعنه؛ إشارة إلى أن اللاقى بالمصنف بعد تقسيمه إلى اللازم والمفارق أن جعل المقسم الخارج ويعمه؛ ليحصل مقصوده من قسمة كل من اللازم والمفارق إلى الخاصة والعرض العام ويصبح ترتيب النصارات الكليات في الخمس من غير تكلف لأن تقسيم كل واحد منها إليهما وإن كان ذلك صحيحاً بناء على أن الخاصة قيد القسم لا نفسه فإنه يبطل الانصارات ظاهراً ويحتاج إلى الاعتذار. (عبد)

لأنه إن اختص إلخ: المناسب لما سبق إن اختص بعامة واحدة إلا أنه اختار لفظ الحقيقة؛ إذ لا خاصة وكذا العرض العام للماهية المعروفة؛ لأن المعدوم مسلوب في نفسه، فكيف يتصل بشيء، وزاد لفظ الإفراد؛ لأن كلية الشيء بالنظر إلى الأفراد، واحتار صيغة الجمع؛ إشارة إلى أن المختص بفرد واحد، سواء كان له حقيقة بخصوص الأشخاص التي لها ماهية أولاً كخصوصاته تعالى، وخصوص التشخيصات لا يتعلق غرضنا به؛ إذ لا بحث للمنطق عن أحوال الجزئيات وأراد بها ما فوق الواحد فيدخل في التعريفات الخاصة الشاملة وغير الشاملة، وبالحقيقة أعم من النوعية والجنسية فيعم خواص الأجناس أيضاً، والمراد باختصاصها بأفراد حقيقة واحدة أن لا يوجد في غيرها؛ لأنها المقابلة للعرض العام والخاصية الإضافية ليست خاصة مطلقة. (عبد الحكيم)

بأفراد حقيقة واحدة: قيل الحقيقة المذكورة في التعريف أعم من أن يكون نوعية أو غيرها، وإلا لم يتناول التعريف خواص الأجناس، فحيثند يعني أن يذكر في التعريف ما يدل على أن الخاصة مقوله على أفراد شيء هي خاصة بالنسبة إليه، ولا يكون مقوله على فرد شيء آخر أو يلزم على التعريف المذكور أن يكون الماشي بالنسبة إلى الإنسان خاصة، ولا يخرجه اعتبار قيد الحقيقة؛ لأن هذه الحقيقة موجودة فيه، وإنما يخرجه لو لم يكن موجودة. أقول: المراد من كونها مقوله على أفراد حقيقة واحدة فقط أنها لا تكون مقوله على حقيقة مبائنة لها هي مقوله عليها، والماشي بالنسبة إلى الإنسان ليس من هذا القبيل بل بالقياس إلى الحيوان. ثم أقول: هذا التعريف لا يصدق على خواص الأشخاص؛ فإن مفهوم واجب الوجود خاصة لهذا الذات المقدسة، ولا يصدق عليه أنه لا يصدق إلا على أفراد حقيقة واحدة؛ لأنه ليس للواجب ماهية كلية، ويمكن أن يقال يوجد مفهومات صادقة على هذا الذات ككونه علة للكل أو غير محتاج إلى الغير مثلاً، فيصدق على فرد هذه الحقيقة فقط، وحيثند يجب أن لا يختص الحقيقة الواقعة في التعريف بالحقيقة النوعية والجنسية بل أعم من أن يكون نوعاً أو جنساً أو غيرها، فتامل، فعلى هذا كان الواجب تبديل لفظ "الأفراد" بما تحت "حقيقة" كما وقع في عبارة المصنف. فإن قلت: الخاصة إما مطلقة يختص بشيء بالقياس إلى جميع ما عداه كالصلاح للإنسان، وإما إضافية يختص بالقياس إلى بعض أغراضه كالماشي، وهذا التعريف لا يتناول القسم الثاني فلا يكون جامعاً. قلت: الخاصة التي هي قسم للكليات الأربع هي الأولى دون المطلق وإطلاق الخاصة على المطلق، والأولى بالاشتراك اللغطي على ما يعلم من "الشفاء". (باوردي)

فهو الخاصة كالضاحك؛ فإنه مختص بحقيقة الإنسان، وإن لم يختص بها بل يعمها وغيرها فهو العرض العام كالماشي؛ فإنه شامل للإنسان وغيره. وترسم الخاصة بأنها كلية مقوله على أفراد حقيقة واحدة فقط قوله عرضياً، فالكلية مستدركة على ما من غير مرة، وقولنا "فقط" يخرج الجنس والعرض العام؛ لأنهما مقولان على حقائق مختلفتين، وقولنا "قولاً عرضياً" يخرج النوع والفصل؛ لأن قولهما على ما تتحتمهما ذاتي لا عرضي. ويرسم العرض العام بأنه كلي مقول

فهو الخاصة: أعلم أن الخاصة ينقسم إلى ما يكون غير مطلقة، وأما الخاصة المطلقة: فهي الخاصة التي لا تكون موجودة في غير ذلك النوع كالكتابة بالنسبة إلى الإنسان، وأما الخاصة الغير المطلقة: فهي التي تكون موجودة في بعض ما يخالف ذلك النوع كالماشي بالنسبة إلى الإنسان؛ فإنه يكون خاصة لذلك النوع بالنسبة إلى ما لا يكون موجودة فيه كالشجر لا مطلاقاً، وأيضاً ينقسم إلى الخاصة المساوية لمعروضها وإلى الخاصة التي أخص من معروضها كالضحك بالقوة والفعل للإنسان، وأيضاً تقسم إلى البسيطة والمركبة: أما المركبة فهي التي تكون مركبة من صفات كل واحد منها لا يكون مختصة لكن إذا قيد بعضها ببعض حصلت من اجتماعها صفة مساوية لذلك المعروض كقولنا بادي البشرة متتصب القائمة عريض الأظفار؛ فإن كل واحدة من هذه الصفات لا يختص بالإنسان؛ ضرورة حصول الوصف الأول للحية والثاني للحيوان البحري الذي صورته صورة الإنسان المسمى بالننسناس، والوصف الثالث للقرد، والمجموع وصف مساو للإنسان، وأكثر الخواص المذكورة في رسوم الأجناس العالية من هذا القبيل، وأما الخاصة البسيطة: فهي ما يقابل المركبة، والمعتبر في التعريفات من الأقسام المذكورة عند المصنف وجمهور المؤخرين هي الخاصة المطلقة المساوية، وأما عند المحققين فلا فرق بين الأقسام في الاعتبار. (عماد)

وإن لم يختص: أعلم أن هذا العرض ليس العرض القسم للجوهر كما زعم بعضهم؛ لأن العرض العام يكون محمولاً بالمواطأة على الجوهر كالماشي؛ فإنه محول على الحيوان بالمواطأة والعرض القسم للجوهر لا يكون كذلك. (عماد) بأنه كلي مقول: فإن قلت: تعريف العرض العام صادر على خواص الأجناس كالماشي للحيوان؛ فإنه يقال على أفراد الإنسان والفرس وغيرها. قلت: الحقيقة التي يجعل الماشي بالنسبة إليها خاصة هو الحيوان، والماشي إنما يحمل عليه فقط لا على غيره، وإذا نسب إلى الإنسان وأطلق عليه وعلى غيره كان عرضاً عاماً، والحاصل: أن قيد "من حيث هو كذلك" مراد في التعريفات، فالماشي من حيث المقولية على الحيوان خاصة، وعلى الإنسان -

على أفراد حقيقة واحدة وغيرها قولًا عرضيا فيقولنا: "وغيرها" يخرج النوع والفصل والخاصة؛ لأنها لا تقال إلا على أفراد حقيقة واحدة، وبقولنا: "قولًا عرضيا" يخرج الجنس؛ لأن قوله ذاتي. إنما كانت هذه التعريفات رسوماً للكليات؛ لجواز أن يكون لها ماهيات

- عرض عام؛ لأن كلا من الحمسة بالنسبة إلى حصصه كالحيوان بالنسبة إلى هذا الحيوان، والناطق بالنسبة إلى هذا الناطق وذلك الناطق، وعلى هذا القياس نوع حقيقي، والخاصة قد تقال على عرض يختص بالشيء بالقياس إلى غيره كالماشي للإنسان بالنسبة إلى النباتات، ويسمى خاصة إضافية. (سعدية)

إنما كانت إلخ: [دفع دخل مقدر وهو أنه لما كانت هذه التعريفات رسوماً]. قال الإمام في "الملخص": اختلفوا في أن هذه التعريفات حدود أو رسوم، والمشهور أنها رسوم؛ ففيهم يقولون: الجنس يرسم هكذا، والنوع يرسم هكذا، لكن الحق أنها حدود؛ إذ لا ماهية للجنس وراء هذه القدرة؛ ضرورة أنها لا يعني بكون الحيوان جنساً إلا كونه مقولاً على كثرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو. واعتراض المصنف في شرحه عليه بأن لا نسلم أنه لا ماهية للجنس وراء هذا القدر، لم لا يجوز أن تكون المقولية الموصوفة بالصفات عارضة لمفهوم وراءها وهو الجنس؟

وأجاب عنه الشارح بأن الكليات أمور اعتبارية حصلت ووضعت أسماءها بزيائتها، فليس لها معان وراء تلك المفهومات، على أن عدم العلم بالحقيقة لا يوجب العلم بالرسمية. ورد عليه بأن الكليات أمور اعتبارية حصلت ووضعت أسماءها بزيائتها، لكن لم لا يجوز أن يكون المفهومات المذكورة لوازم لمفهومات أخرى ووضعت أسماؤها بزيائتها، وبأن الرسم قد يطلق ويراد به التعريف، ولعله هنا كذلك، والجواب عن الأول: أن مثل ذلك يعلم بالتتبع والتصفح، ولم يوجد في بيان مدلولات هذه الأسماء غير هذه المفهومات، وعن الثاني بأن هذا الإطلاق ليس في عرف هذا القوم، بل المبادر من الرسم في عرفهم هو ما يقابل المد هذا.

وقد يقال: إنما كانت هذه التعريفات رسوماً؛ لأن المقولية عارضة، والتعریف بالعارض رسم، وذلك لأن الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للمختلفات بالحقيقة، سواء قيل عليها أو لم يقل، وأما المقولية مما تعرض له. فنقول: إنه من باب اشتباه العارض بالمعروض؛ فإن المقولية عارضة للجنس الطبيعي الذي هو معروض للجنس المنطقي الذي كلامنا فيه. إن قيل: معنى كلامه أنه لو كان المقولية ذاتية للجنس المنطقي لكان الحيوان مثلاً جنسها إذا قيل على الأمور المختلفة بالحقيقة، وأما إذا لم يقل فلا يتصف بالجنسية؛ لأن المقولية معتبرة في الجنس المنطقي، والأمر ليس كذلك. فالجواب: أن المراد بالمقولية صلاحية المقولية بالفعل في وقت من الأوقات، فلا إشكال، تدبر. (عم)

وراء تلك المفهومات ملزومات متساوية لها، فحيث لم يتحقق ذلك أطلق عليها اسم أي كون الماهيات ملزومات الرسم، وهو بمعزل عن التحقيق؛ لأن الكليات أمور اعتبارية حصلت مفهوماتها أي الدليل أولاً، ووضعت أسماؤها بإزائها، فليس لها معان غير تلك المفهومات، فيكون هي حدوداً، على أن عدم العلم بأنها حدود لا يوجب العلم بأنها رسوم، فكان المناسب ذكر "التعريف" الذي هو أعم من الحد والرسم. وفي تمثيل الكليات بالناطق والضاحك والمashi لا بالنطق والضحك والمشي التي هي مبادئها فائدة، وهي: أن ^{غير}
^{مبتدأ} المعتر في حمل الكلي على جزئاته حمل المواطاة وهو حمل هو هو،

وراء تلك المفهومات: أي قدام تلك المفهومات، أي مقدمة عليها بالذات، فيكون تلك المفهومات خارجة عنها، سواء كانت مشتملة عليها أو لا. (عبد الحكيم) ملزومات: لأنها لو لم تكن تلك الماهيات ملزومات للمفهومات التي ذكرت في التعريفات لما كانت هذه المفهومات التي ذكرت في التعريفات لازمة لتلك الماهيات، فلم تكن هذه المفهومات المذكورة رسوماً أيضاً؛ لأن الرسم لا يكون إلا بالخاصة اللاحزة. (عبد الحكيم) فحيث لم يتحقق: على صيغة المجهول أي لم يستيقن بذلك من قوله: تتحققه أي تيقنته، فلا يرد أن إطلاق الرسم مبني على تحقق هذا الاحتمال، لا على عدم تتحققه، والحمل على أن المراد لم يتحقق انتفاء ذلك بعيد كل البعد. (عبد الحكيم) حصلت مفهوماتها: أي الكليات، فالإضافة من قبيل مفهوم الإنسان بالفرق بالإجمال والتفصيل، وزاد لفظ المفهوم؛ إشارة إلى أن هذا التحصل في العقل دون الخارج. (عبد الحكيم) وهو حمل إلخ: توضيحه: أن حمل الشيء محمولاً على الموضوع بالحقيقة، كقولنا: الإنسان أبيض، وحمل الاشتقاد أن لا يكون محمولاً عليه بالحقيقة، بل ينسب إليه، كاليابس بالنسبة إلى الإنسان؛ فإنه ليس محمولاً عليه بالحقيقة، فلا يقال: الإنسان بياض، بل بواسطة "ذو" والاشتقاق، فيقال: الإنسان ذو بياض أو أبيض، ولما كان ذو بياض أو أبيض مآل معنיהם واحد سمي حمل البياض على الوجهين حمل الاشتقاد، وبعضهم يسمى الأول حمل التركيب؛ فإنه إذا ركب مع "ذو" يحمل في ضمن المركب، والثاني حمل الاشتقاد؛ لأنه إذا اشتق منه شيء حمل في ضمن ذلك المشتق، فهما متحدنان بالذات و مختلفان بالاعتبار، فجعلهما قسماً واحداً أولى.

واعلم أن الكليات إنما يصير حمساً بالقياس إلى أفرادها الحقيقة: وهي ما يكون فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وإن كانت متوهمة، كأفراد العنقاء بالقياس إلى حقيقتها التي هي نفس طبائعها، وفرديتها لها إنما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر تقييدها بما يخصها من الأمور الخارجية عنها المقارنة إليها، فيكون كل كلي بالنسبة إلى حصصه نوعاً حقيقياً، فتأمل. (عماد)

لا حمل الاشتقاد، وهو حمل هو ذو هو، والنطق والضحك والمشي لا يصدق على أفراد الإنسان بالمواطأة، فلا يقال: زيد نطق، بل ذو نطق أو ناطق، وإذا قد سمعت ما تلونا عليك ظهر لك أن تلك الكليات منحصرة في خمس: نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام؛ لأن الكلي إما أن يكون نفس ماهية ما تحته من الجزئيات، أو داخلاً فيها، أو خارجاً عنها، فإن كان نفس ماهية ما تحته من الجزئيات فهو النوع، وإن كان داخلاً فيها فإما أن يكون تمام المشترك بين ماهية ونوع آخر فهو الجنس، أو لا يكون فهو الفصل، وإن كان خارجاً عنها فإن اختص بحقيقة واحدة فهو الكلي الخاصة، وإلا فهو العرض العام. واعلم أن المصنف قسم الكلي الخارج عن الماهية إلى اللازم والمفارق، وقسم كلاً منها إلى الخاصة والعرض العام، فيكون الخارج عن الماهية منقسمًا إلى أربعة أقسام، فيكون أقسام الكلي إذن سبعة على مقتضى تقسيمه، لا خمسة، فلا يصح قوله بعد ذلك: فالكليات إذن خمس.

لا حمل الاشتقاد: أنت خبير أن معنى الكلي ما لا يمتنع من وقوع الشركة فيه، ومعناه أنه يمكن أن يصدق على كثرين أي يحمل على كثرين بالحقيقة الكلية، وكلية الكلي إنما هي بالنسبة إلى أمور يحمل عليها الكلي بالمواطأة لا بالقياس إلى أمور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق، حتى أن كلية العلم لا بالقياس إلى زيد وعمرو وبكر، بل بالقياس إلى علومهم، وكذا كلية النطق لا بالقياس إلى أفراد الإنسان، بل بالقياس إلى حصصها، كنطق زيد ونطق عمرو، نعم، إذا اشتق منها العالم والناطق أو ركب مع "ذو" كان ذلك المشتق والمركب كلية بالقياس إلى أفراد الإنسان بحمله عليها بالمواطأة، وكذا الضحك والمشي ونظائرهما، فتدبر.

فلا يصح قوله إلخ: قال العلامة التفتازاني في "شرح الرسالة": هذا الاعتراض في غاية السقوط؛ لأن كلاً من الخاصة والعرض العام، سواء كان لازماً أو مفارقًا فله مفهوم واحد، وقد المصنف أن يقسم الخارج بتقسيمين: أحدهما إلى اللازم والمفارق، والثاني إلى الخاصة والعرض العام، إلا أنه أورد بدل قوله: وهو إما خاصة أو عرض عام قوله: كلاً منها! لفائدة وهي التبيه على أن كلاً من الخاصة والعرض العام يكون لازماً ومفارقًا، بخلاف ما لو قيل: الخارج إما لازم أو مفارق، وأيضاً إما خاصة أو عرض عام، فالانحصار في الخمس باعتبار هذا

قال: الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهو خمسة: الأول: الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس مفهوم اللفظ كشريك البارئ - عز اسمه -، وقد يكون ممكناً الوجود، ولكن لا يوجد، كالعنقاء، وقد يكون الممتنع منه واحداً فقط مع امتناع غيره، كالبارئ - عز اسمه - أو إمكانه، كالشمس، وقد يكون الممتنع منه كثيراً إما متناهياً، كالكواكب السبعة السيارة، أو غير متناه، كالنفوس الناطقة عند بعضهم. أقول: قد عرفت في أول الفصل الثاني أن ما حصل في العقل فهو من القائلين يقدم أنواع العالم وهو المفهوم حيث إنه حاصل في العقل إن لم يكن مانعاً من اشتراكه بين كثيرين فهو الكلي، وإن كان مانعاً من الاشتراك فهو الجزئي، فـ **مناط الكلية والجزئية** إما هو الوجود العقلي،

- التقسيم صحيح، بل لو قسم الخارج ألف قسم ثم اعتبر قسمة كل منها باعتبار أنه مقول على حقيقة واحدة أو أكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصراً في قسمين. وزيفه بعض الأفضل بأنه حينئذ لا يكون لتقسيم الخارج إلى اللازم والمفارق مدخل في التفريع أصلاً مع أنه مذكورأولاً. وأفاد السيد الشريف بأن اللازم إذا قسم إلى خاصة وعرض عام كان القسمان: اللازم الذي هو خاصة واللازم الذي هو عرض عام، والمفارق إذا قسم إلى خاصة وعرض عام كان القسمان: المفارق الذي هو خاصة والمفارق الذي هو عرض عام، فالخاصة والعرض العام اللذين وقعوا قسمين لللازم غير الخاصة والعرض العام اللذين وقعوا قسمين للمفارق، فأقسام الكلي الخارج عن الماهية أربعة على مقتضى تقسيمه. كالعنقاء: هو اسم لا يوجد مسماه.

فـ **مناط الكلية** إلخ: تحقيقه أن منشاً اتصف المفهوم بالكلية والجزئية هو الحصول العقلي، حتى أن المفهوم باعتبار حصوله في العقل يقتضي ذلك الاتصاف، ولو لاحظ العقل المفهوم والكلية والجزئية حكم عليه جازماً بالكلية والجزئية؛ فإن الكلية لازم بين بالمعنى الأعم للمفهوم، وكذا الجزئية، بخلاف إمكان الوجود وامتناعه؛ فإنهما ليسا من مقتضيات المفهوم، وليس منشاً اتصف المفهوم بما هو الحصول العقلي؛ فإن العقل بمجرد تعقل المفهوم وإمكان الوجود وامتناعه لم يحكم عليه بأحد هما، بل إذا جرد العقل النظر إليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في الخارج وأن يكون ممكناً الوجود. (عماد)

وأما أن يكون الكلي ممتنع الوجود في الخارج أو ممكن الوجود فيه فأمر خارج عن مفهومه، وإلى هذا أشار بقوله: والكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج، لا لنفس مفهوم اللفظ، يعني امتناع وجود الكلي أو إمكان وجوده شيء لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي، بل إذا جرد العقل النظر إليه احتمل عنده أن يكون ممتنع الوجود في

ممتنع الوجود في الخارج: أي يصدق عليه الكلي؛ لأن مفهومه ممتنع الوجود في الخارج؛ لكونه من المعقولات الثانية، فلذا زاد لفظ المفهوم في قوله: فأمر خارج عن مفهومه، ومن لم يتتبه قال الأظهر: خارج عنه؛ إذ الكلي مفهوم لا مآل له مفهوم. (ع)

أو ممكن الوجود: وقيل عليه: إن أراد بالممكن الممكن بالإمكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه؛ لأن الإمكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين، والواجب ضروري الوجود، وإن أراد به الممكن بالإمكان العام كان متناولا للممتنع، فلم يصح جعل الممتنع مقابلا له؛ لأن الإمكان العام عبارة عن سلب الضرورة عن أحد الطرفين، والممتنع كذلك؛ لأنه هو سلب ضرورة الوجود.

وأجيب عنه بأن المراد بالممكن: الممكن بالإمكان العام مقيدا بجانب الوجود، ومعناه سلب ضرورة عدم، فهو يعم الوجوب دون الامتناع، حتى أن الإمكان العام من جانب عدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم الامتناع دون الوجوب، وأما الإمكان الذي يعم الجميع فهو مطلق الإمكان يعني سلب الضرورة عن أحد الطرفين الوجود والعدم. هذا ما خصته من بعض الحواشى.

فأمر خارج إلخ: أي ليس معتبرا معه شطرا ولا شرطا، كما يدل عليه قوله: لا يقتضيه نفس مفهوم الكلي، وخص المصنف البيان بامتناع الوجود؛ لأنه إذا لم يكن امتناع الوجود مقتضى نفس مفهومه جاز أن يكون ممكنا الوجود، فيلزم حوار جميع الأقسام. (عماد)

يعني امتناع إلخ: فإن قلت: مفهوم الواجب لما كان عبارة عن ماهية يكون مقتضية للوجود، والممتنع ما يكون ذاته مقتضية للعدم، فبمحض ملاحظة هذين المفهومين الكليين يحكم العقل في الأول بإمكان الوجود، وفي الثاني بالامتناع. قلت: لا نسلم ذلك، بل يحكم في الأول بإمكان الوجود وفي الثاني بامتناع الوجود بواسطة أن العقل لاحظ أن معناه: أنهما علة تامة لهما، ولاحظ معه أن المعلول لا يمكن أن يختلف منها، بقى أن مفهوم ممتنع الوجود في الخارج كلي يحكم العقل بمحض ملاحظته بامتناع الوجود في الخارج. ويمكن أن يجتاب بأن الحكم المذكور بواسطة ملاحظة أن فرد هذا المفهوم لا يمكن وجوده في الخارج، فلو وجد هذا المفهوم لزم وجود الفرد، فتأمل. (باوردي)

الخارج، وأن يكون ممكناً الوجود فيه، فالكلي إذا نسبناه إلى الموجود الخارجي إما أن يكون ممكناً الوجود في الخارج، أو ممتنع الوجود في الخارج، الثاني كشريك البارئ - عز اسمه - والأول إما أن يكون موجوداً في الخارج أو لا، الثاني كالعنقاء، والأول إما أن يكون متعدد الأفراد في الخارج، أو لا يكون متعدد الأفراد، فإن لم يكن متعدد الأفراد في الخارج، بل يكون منحصراً في فرد واحد، فلا يخلو إما أن يكون مع امتناع غيره من الأفراد في الخارج، أو يكون مع إمكان غيره، فالأول كالبارئ - عز اسمه - والثاني كالشمس، وإن كان له أفراد متعددة موجودة في
عند من يجوز مثلهما

إما أن يكون إلخ: لا يقال: هذا التقسيم باطل؛ لأن أحد الأمرين لازم، وهو إما أن يكون قسم الشيء قسماً له، أو يكون قسم الشيء قسماً منه، وذلك؛ لأن الإمكان إما الإمكان العام وقد جعل الامتناع قسماً له فيكون قسم الشيء قسيمه، أو الإمكان الخاص وقد جعل الواجب قسماً منه فيكون قسم الشيء قسمه، هذا خلف؛ لأننا نقول: المراد الإمكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر. (شرح المطالع)
كشريك البارئ: إما إن نفس تصوره غير مانع عن وقوع الشركة فيه؛ فلأنه لو كان كذلك لما أدعى أحد من الناس الشريك له عز اسمه مع كثير من الناس يعتقد ذلك، وأيضاً لما احتججنا في إبطال ذلك إلى دليل، وأما أن وجوده في الخارج ممتنع؛ فلما أقيمت الأدلة النقلية والعقلية على ذلك، أما النقلية فكقوله تعالى: ﴿فَلْنَهُ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص: ١) وقوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ (الحشر: ٢٢)، وغير ذلك مما يطول ذكره بالاستيعاب الكلام، وأما العقلية فذكرها برهان التمانع المشار إليه بقوله جل ذكره: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ (الأنباء: ٢٢) وتقريره على ما ينبغي في "شرح العقائد" و"حاشية المولى الحنفي" عليه وهو أمثل الفاضل اللاهوري رثى عليها. (عبد الله)

كشريك البارئ: أي ما يشارك ذاته تعالى في صفاتاته؛ فإنه ممتنع الوجود في الخارج، كما دل عليه برهان توحيد الواجب وكذلك في الذهن؛ إذ ما حصل في الذهن لا يكون موصوفاً بصفاته. (عم)
الثاني: الذي يمكن وجوده ولا يكون موجوداً في الخارج. قال المصنف في "شرح الملخص": والثاني إما أن لا يعرف وجوده في الخارج، وإما أن يعرف وجوده فيه، والأول كالعنقاء، فلو حمل كلام المتن عليه لكان أوجهه، وذلك بأن يقال: قوله: "لكن لا يوجد" من الوجdan لا من الوجود. (عماد) كالشمس: هو كوكب هاري مرکوز في الفلك الرابع.

الخارج، فـإما أن يكون أفراده متناهية أو غير متناهية، والأول كالكواكب السيارة؛ فإنه كلي له أفراد منحصرة في الكواكب السبعة السيارة، والثاني كالنفس الناطقة؛ فإن أفرادها غير متناهية على مذهب بعض الحكماء. قال: الثاني: إذا قلنا: الحيوان مثلا بأنه كلي فهوأمور ثلاثة: الحيوان من حيث هو هو، وكونه كليا، والمركب منهما، والأول يسمى كليا طبيعيا، والثاني يسمى كليا منطقيا، والثالث يسمى كليا عقليا، والكلي الطبيعي موجود في الخارج؛ لأنـه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج، وجـزء الموجود موجود في الخارج، وأما الكليان الآخران فـفي وجودهما في الخارج خلاف، والنظر فيه خارج عن المنطق. أقول: إذا قلنا: الحيوان مثلا كلي فهوأمور ثلاثة: الحيوان من حيث هو هو، ومفهوم الكلي من غير إشارة

كالكواكب السيارة: [الأولى أن يقول: كالكواكب السيار بصيغة المفرد]. قال المصنف في "شرح الملاعنة": أعلم أن الكواكب إنما يـتصـحـ مثـلاـ لـوـ كـانـ معـنـيـ يـشـتـرـكـ فـيـ جـمـيعـ الـكـواـكـبـ وـذـلـكـ غـيرـ مـعـلـومـ. (عماد) غير متناهية: لا ينتهي إلى حد لا يوجد بـعـدـ عـدـ آخرـ؛ لأنـ الأـعـدـادـ غـيرـ المـتـاـهـيـةـ لاـ يـكـونـ مـوـجـودـ دـفـعـةـ. (عماد) بعض الحكماء: يعني على مذهب من قال بـقـدـمـ العـالـمـ.

إذا قلنا إلـخـ: أشار بذلك إلى أنـ فيـ المـتنـ استـدـراـكاـ حـيـثـ قـالـ "إذا قـلـناـ:ـ الحـيـوانـ مـثـلاـ بـأـنـ كـلـيـ"ـ وإنـ صـحـ ذـلـكـ باعتبارـ أنـ اللـامـ كـالـلـامـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ (فـقـالـتـ أـخـرـاهـمـ لـأـوـلـاهـمـ رـبـنـاـ هـؤـلـاءـ أـصـلـوـنـاـ)ـ (الأـعـرـافـ:ـ ٣٨ـ)ـ أيـ عـنـهـمـ وـلـيـسـتـ دـاخـلـةـ عـلـىـ المـقـولـ لـهـ كـمـاـ فـيـ "ـقـلـتـ لـزـيـدـ كـذـاـ"ـ وـأـنـ دـخـولـ الـباءـ فـيـ مـقـولـ الـقـوـلـ؛ـ لـكـونـهـ بـعـنـ الـتـكـلـمـ عـلـىـ ماـ فـيـ "ـالـقـامـوسـ"ـ عـنـ اـبـنـ اـبـيـ زـيـدـ أـنـ يـجـيـءـ بـعـنـ التـكـلـمـ.ـ (ـعـ)ـ فـهـنـاكـ:ـ أيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ غـرـضـنـاـ،ـ فـلـاـ يـرـدـ أـنـ هـنـاكـ

ـأـمـورـ أـخـرـ كـالـحـيـوانـ المـقـيدـ وـالـعـارـضـ المـقـيدـ وـالـحـكـمـ وـالـنـسـبةـ بـيـنـهـمـ.ـ (ـعـ)

ومفهوم الكلي: أي مفهوم الكلي الصادق على الحيوان صدق العارض على المعروض على ما نبه عليه قولهـمـ: إذا قـلـناـ الـحـيـوانـ كـلـيـ،ـ وهذاـ المـفـهـومـ مـنـ حـيـثـ هوـ هوـ وـمـنـ حـيـثـ إـنـهـ يـعـرـضـ لـهـ الـكـلـيـ أـيـ مـنـ حـيـثـ اـشـتـراـكـهـ بـيـنـ الـكـلـيـ الـعـارـضـ لـلـإـنـسـانـ وـالـكـلـيـ الـعـارـضـ لـلـفـرـسـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ عـلـىـ مـاـ اـخـتـارـهـ الشـارـحـ كـلـيـ طـبـعـيـ،ـ وـالـكـلـيـ عـارـضـ لـهـ كـلـيـ مـنـطـقـيـ،ـ فـيـ قـوـلـنـاـ الـكـلـيـ كـلـيـ أـيـضاـ أـمـورـ ثـلـثـةـ:ـ مـفـهـومـ الـكـلـيـ مـنـ حـيـثـ هوـ هوـ،ـ وـالـكـلـيـ =

إلى مادة من المواد، والحيوان الكلي، وهو المجموع المركب منها أي من الحيوان والكلي، والتغاير بين هذه المفهومات ظاهر؛ فإنه لو كان المفهوم من أحد هما عين الحيوان والكلي المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحد هما تعقل الآخر، وليس كذلك؛ فإن مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه، ومفهوم الحيوان الجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة، ومن البين جواز تعقل أحد هما مع الذهول عن الآخر،

= العارض المحمول عليه، والمجموع المركب منها، وكذا في قولنا: الكلي جنس والجنس القريب نوع إلى غير ذلك، فتدبر. (عبد الحكيم)

إلى مادة: لا يراد طبيعة من الطبائع كالإنسان وغيره. والتغاير: من المعلوم أن الحيوان مثلاً من حيث هو في نفسه معنى، سواء كان موجوداً في الأعيان أو متصوراً في الأذهان ليس بكلي ولا جزئي، حتى لو كان الحيوان؛ لأنه حيوان كلياً لم يكن حيوان شخصياً ولو كان؛ لأنَّه حيوان جزئياً لم يوجد منه إلا شخص واحد وهو الذي كان يقتضيه بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيواناً وبحسب تصوره حيواناً لا يكون إلا حيواناً فقط، وإن تصور معه أنه كلي أو جزئي فقد تصور معنى زائداً على الحيوانية، ثم لا يعرض له من خارج أنه كلي حتى يكون ذاتاً واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثرين.

نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة إلى أمور كثيرة بما يحملها العقل على واحد واحد منها، فهذا العارض هو الكلية، ونسبة الحيوان إليه نسبة الثوب إلى الأبيض، فكما أن الثوب له معنى والأبيض له معنى لا يحتاج في تعلقه إلى تعلم أنه ثوب أو خشب أو غير ذلك، وإذا التأم حصل معنى آخر، كذلك الحيوان أيضاً معنى والكلي معنى آخر من غير أن يشار إلى أنه حيوان أو إنسان أو غيرهما، والحيوان الكلي معنى ثالث. (شرح المطالع)

لزم من إلخ: ملخصه: أنه لو كان المفهوم من أحد هما عين المفهوم من الآخر لزم من تعقل أحد هما تعقل الآخر وليس كذلك؛ لأنَّ مفهوم الكلي لا يمنع نفس تصوره إلخ، وأيضاً لو كان كذلك لكان كل كلي حيواناً وكل حيوان كلياً، وأما تغاير المركب منها لكل واحد منها؛ فلأنَّ المركب من أمرين مختلفين يكون مغايراً للكل منهما، فافهم. (عماد)

كذلك: وإذا ظهر التغاير بين مفهوميهما ظهر التغاير بين كل منها وبين المجموع المركب منها أيضاً. فإنَّ مفهوم الكلية إلخ: وقد استدل على التغاير بأنَّ كونه كلياً نسبة تعرض للحيوان بالقياس إلى أفراده، والنسبة لا تكون نفس أحد المتتسدين، فيكون الحيوان مغايراً للكري، فهما مغايران للمركب منها؛ ضرورة مغايرة الجزء للكل. (شرح المطالع)

فالأول يسمى كلياً طبيعياً؛ لأن طبيعة من الطبائع، أو لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج، والثاني كلياً منطقياً؛ لأن المنطقي إنما يبحث عنه، وما قال: إن الكلي المنطقي كونه كلياً فيه مساعدة؛ إذ الكلية إنما هي مبدأ، والثالث كلياً عقلياً؛ لعدم تتحققه إلا في العقل. وإنما قال: الحيوان مثلاً؛ لأن اعتبار هذه الأمور الثلاثة لا يختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي، بل يتناول سائر الماهيات ومفهومات الكليات حتى إذا قلنا: الإنسان نوع حصل عندنا نوع طبيعي ونوع منطقي ونوع عقلي، وكذلك في الجنس والفصل وغيرها. والكلي الطبيعي موجود في الخارج؛ لأن هذا الحيوان موجود والحيوان جزء من هذا الحيوان الموجود، وجاء الموجود موجود،

طبيعة: طبيعة من الطبائع من حيث هي. في الطبيعة: هذا الوجه إنما يظهر عند القائلين بوجوده في الخارج. (عم)
وإنما قال إلخ: لو قيل: إذا قلنا مثلاً: الحيوان كلي لأفاد هذا المعنى، وأما ما ذكره المصنف فلا يظهر منه إلا عدم اختصاص الاعتبار بمفهوم الحيوان. (عماد)

والكلي الطبيعي إلخ: مذهب الحكماء أن الكلي الطبيعي يعني الماهية المعروضة للكلية من حيث هي هي لا يشرط عروض الكلية موجود في الخارج بعين وجود الأشخاص، لا بوجود معاشر لها بل الوجود واحد، والموجود اثنان إن كان النوع بسيطاً، وإن كان مركباً فالمحظوظ أكثر منهم، وأما الجنس والفرد كل منهما موجود بوجود على حدة، فيتعدد الوجود على وفق تعدد المحظوظ وإن قال به جماعة من القائلين بوجوده لكنه مردود، وإلا لم يصح حمل بعضها على بعض؛ لأن المتغيرين بحسب الوجود لا يصح أن يحكم بينهما بالاتحاد في الوجود الذي هو مناط صحة الحمل. (باوردي)

موجود: أي حقيقة لا تخوازها بمعنى أن فرده موجود فيه على ما ذهب إليه المتأخرن كالشارح ومن تبعه. (ع)
هذا الحيوان: أي الحيوان الجزئي المحسوس مع قطع النظر عن كونه عبارة عن الحيوان المعروض للشخص أو عن بجموعهما. (ع) والحيوان جزء إلخ: لأننا نعلم بالضرورة أن إطلاق الحيوان على أشخاصه ليس كإطلاق لفظ العين على معانيه، وكإطلاق الأبيض على الجسم حيث يحتاج إلى ملاحظة أمر خارج عنه بل نحزم بأنه يتقوم به، ولا نعني بالجزء إلا ما يتقوم به الشيء، ولا يمكن تحصيل ماهيته بدونه كالمثلث؛ فإنه ما يتقوم ولا يحصل بدون -

فالحيوان موجود وهو الكلي الطبيعي، وأما الكليان الآخران أي الكلي المنطقي والكلي العقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف، والنظر في ذلك خارج

- الخط والسطح مع قطع النظر عن وجوده وعدمه، ولا شك أن بعض الأشخاص يشارك بعضًا آخر دون بعض مع قطع النظر عن الوجود وما يتبعه من العوارض، فذلك الأمر المشترك يقوم به تلك الأشخاص في حد ذاتها، ولا بد من وجوده أينما وجدت، وإن لم يكن متقومة.

فاندفع الاعتراض الذي تلقته الفحول بالقبول وهو أنه إن أريد أنه جزء له في الخارج فمسلم بل هو أول المسألة، وإن أريد أنه جزء له في الذهن فلا نسلم أن الجزء الذهني للموجود الخارجي يجب أن يكون موجوداً أي في الخارج؛ وذلك لأن الجزء ما يتقوم به الشيء ولا تعلق بالخارج والذهن بل يتقوم به الماهية مع قطع النظر عن الوجود والعدم، نعم إنه ينقسم إلى خارجي أي غير محظوظ عليه وذهني أي محظوظ عليه بحسب اختلاف اعتباره بشرط لا شيء ولا بشرط شيء على ما حقق في موضعه، ولو كان بينهما اختلاف بالذات لزم أن يكون شيء واحد ماهيتان، أو يكون إطلاق الجزء على أحدهما مجرد اصطلاح لما قال المتأخرون من أن الأشخاص هويات بسيطة في الخارج ينتزع العقل منها بحسب تبيه المشاركات والمبادرات أموراً كثيرة إلا أن ما ينتزع من ذواها يسمى جزءاً أو ذاتياً، وما ينتزع منه بخلافه أمر خارج عنه يسمى عرضياً كالوجود؛ فإنه ينتزع بخلافه ترتب الآثار المطلوبة من الشيء.

ويشهد على وجوده ما انقووا عليه من أن الماهية إذا لم يكن تشخيصها نفسها لا بد من علة، أما نفسها: فينحصر في فرد وإن لا يعلل بموادها وأعراض يكشف بها؛ فإن الاحتياج في الاتصاف بالشخص إلى الشخص إلى العلة يقتضي أن يكون الاتصاف به خارجياً، فهو يقتضي وجود الموصوف في الخارج، ولا غبار على هذا المطلب إلا ما قالوا من أنه لو كان موجوداً، فإما بوجود الفرد فيلزم قيام وجود واحد بأمررين، وإما بوجود معاشر فلا يصح الحمل، وأن كل موجود في الخارج فهو مشخص بالبداهة، وهذا هو الذي قادهم إلى الحكم بامتلاع وجوده. وقد أجب عن الأول: بما لا يحتمل المقام إيراده وتحقيقه، والثاني حكم وهي، كيف لا والتفيش المذكور ساق إلى وجود الأمر المشترك، وإلى ما ذكرنا من التحقيق أشار الشيخ الرئيس في "الإشارات" بقوله: قد يغلب على أوهام الناس أن الموجود هو المحسوس وأن ما لا يناله الحس بمحوه ففرض وجوده محال إلى آخره. (عبد الحكيم)

ففي وجودهما إنما لعل هذا الخلاف باعتبار مبدأ الكلي المنطقي، وقال العلامة التفتازاني: من قال بوجود الإضافات قال بوجود المنطقي، ولزمه القول بوجود العقلي؛ لكونه مركباً من مجرد المنطقي والطبيعي الموجودين، ومن منعه من وجود المنطقي، ولزمه عدم العقلي؛ ضرورة عدم أحد جزئيه. (باوردي)
والنظر في ذلك إنما لأنها باختصار عن أحوال المقولات الثانية التي يستحيل وجودها في الخارج، ولو فرض أنه من أحوالها لم يكن من الأحوال النافعة في الإيصال. (باوردي)

عن الصناعة؛ لأنه من مسائل الحكمة الإلهية الباحثة عن أحوال الموجود من حيث إنه موجود، وهذا مشترك بينهما وبين الكلي الطبيعي، فلا وجه لإيراده ههنا وإنhaltهمما الكلي المنطقي والعقلي الكلي الطبيعي على علم آخر. قال: الثالث الكليان متساويان إن صدق كل واحد منهمما على كل ما يصدق عليه الآخر كالإنسان والناطق، وبينهما عموم وخصوص مطلقاً إن صدق أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر من غير عكس كالحيوان والإنسان، وبينهما عموم وخصوص من وجہ إن صدق كل منها على بعض ما صدق عليه الآخر فقط

عن الصناعة: لأنها بباحثة عما له دخل في الإيصال. (ع) أحوال الموجود: أي الأحوال الثابتة للموجود بسبب مجرد الوجود، فلا يرد أن مسائل الحكمة مطلقاً، سواء كان إلهاً أو طبعياً أو رياضياً بباحث عن أحوال الموجود من حيث هو موجود؛ لأن مجرد الوجود لا يكفي في ثبوت الأحوال في غيرها؛ فإن قولنا: كل جسم له مكان أو شكل لا يكفي مجرد وجود الموضوع في ثبوت تلك الحالين، بل لا بد في الأول من إحاطة سطح من جسم آخر به، وفي الثاني من إحاطة الحد الواحد أو الحدود بمقداره، وهكذا الحال في غيرها.

فإن قلت: فكيف يجعل من مسائلها ما يكون المحمول فيه الوجود؛ فإنه يلزم أن يكون الشيء واسطة في ثبوت نفسه؟ قلت: المحمول هو الوجود المطلق والواسطة هو الوجود الخاص، فصح أن المطلق ثابت بواسطة ثبوت الفرد، فتأمل، أو المحمول الوجود بالفعل، والواسطة صحة الوجود، ويمكن أن يقال: معناه أنها بباحثة عن أحوال يحكم العقل بإمكان ثبوتها لموضوعاتها بمجرد وجودها، ولا يحتاج في هذا الحكم إلى ملاحظة اتصاف الموضوعات بوصف آخر بخلاف مسائل العلم من الآخرين.

من حيث: مع قطع النظر عن خصوصية زائدة على كونه موجوداً. وهذا: إشارة إلى مجموع ما فهم من الكلام السابق من خروج البحث عن الصناعة، وكونه وظيفة الحكمة الإلهية.

فلا وجه إلخ: قيل: الوجه أن بيان وجود الكلي الطبيعي يكفيه أدلة إشارة مع أن معرفة وجوده نافعة في الأمثلة الموضحة لقواعد الفن كما يقال: إن الكلي قد يكون داخلاً في ماهية ما تتحمّل من الجزئيات كالحيوان، فلما لم يعلم وجوده لم يكن جزءاً لها؛ لأنهما موجودات، ولا يجوز أن يكون غير الموجود جزءاً من الموجودات بخلاف الباقيين؛ إذ هناك تطويل الكلام ولا ينفع؛ فلذلك استحسن إيراد الأول وترك الآخرين. (ملخص الحواشي وإنhaltهمما الكلي المنطقي والعقلي).

كالحيوان والأبيض، ومتباينان إن لم يصدق شيء منها على شيء مما يصدق عليه الآخر كالإنسان والفرس.

أقول: النسب بين الكليين منحصرة في أربعة: التساوي والعموم والخصوص المطلق والعموم والخصوص من وجه التباين، وذلك؛ لأن الكلي إذا نسب إلى كلي آخر، فإما أن يصدق على شيء واحد أو لم يصدق،

منحصرة في أربعة: أشكل في الخصر بأن اللاشيء واللامكن بالإمكان العام لا شك في كونهما كليين وليس متساوين؛ لأنهما لا يصدقان على شيء أصلاً، ولا متباينان، وإنما بين نقيضيهما يعني الشيء والممكن مبادلة جزئية، ولا بينهما عموم وخصوص مطلقاً؛ لأن عين العام يمكن أن يصدق مع نقيض الخاص، ولا يمكن صدق أحدهما على عين الآخر، ولا من وجه؛ لاستدعائه صدق كل منهما مع نقيض الآخر.

وأحجب بتحصيص الدعوى بالكليات الصادقة في نفس الأمر على شيء، أو أشياء، أو التي يمكن صدقها كذلك، فيخرج الكليات الفرضية التي يمتنع صدقها في نفس الأمر على شيء من الأشياء خارجاً أو ذهناً، فكانه قيل: الكليان اللذان يصدق كل منهما على شيء بحسب نفس الأمر منحصران في الأقسام الأربع، هذا خلاصة ما قاله المحققون.

لأن الكلي إلخ: على التقسيم سؤال: وهو أن نقيضي الشيدين اللذين هما أعم المفهومات كالشيء والممكن العام ليس بينهما إحدى هذه النسب؛ لأنهما لا يصدقان على شيء أصلاً، والصدق على شيء معتبر في مفهوم الكل من النسب الأربع على الوجه المذكور. لا يقال: المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب إمكان الفرض والتقدير، والنقضان؛ لكنهما كليين يمكن للعقل أن يفرض كلاً من النقيضين صادقاً على كل ما فرض صدق الآخر عليه، فيكونان متساوين؛ لأننا نقول لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الأمر لم يتضبط؛ لأنه يمكن للعقل أن يفرض صدق أحد المتباينين على الآخر، وصدق أحد المتساوين على غير الآخر، وصدق الخاص على غير أفراد العام وإن كان ذلك المفروض محالاً.

بل الجواب: أن النقيضين؛ لكنهما كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل، وهي لا شيء بالذات وشيء من حيث إنه صورة حاصلة في العقل، يصدق عليه الأمران حتى أن اللامكن المتصور صادق على شيء في الذهن، ولا تناقض؛ لتغاير جهة الإيجاب والسلب، فالصدق هنا لا يكون كما في القضايا حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم. (سعديه)

فإن لم يصدق على شيء أصلاً فهما متبادران كالإنسان والفرس؛ فإنه لا يصدق الإنسان على شيء من أفراد الفرس وبالعكس، وإن صدقاً على شيء فلا يخلو إما أن يصدق كل منهما على كل ما يصدق عليه الآخر أو لا يصدق، فإن صدقاً فهما متساويان كالإنسان والناطق؛ فإن كل ما يصدق عليه الإنسان يصدق عليه الناطق

فإن لم يصدق إلخ: قدم التباين على خلاف ما في المتن؛ لعدم التفصيل فيه. (ع) فإن صدقاً: يعتبر في التساوي الإطلاق العام، فيكون النائم والمستيقظ داخلاً في حد التساوي؛ لصدق "كل نائم مستيقظ بالفعل، وكل مستيقظ نائم بالفعل"، ولا يقال: يجوز أن يتولد على الاستيقاظ، ولا يصير نائماً، بل يموت مع عدم الاتصاف بالنوم، فلا يصدق كل مستيقظ نائم؛ لأن الصبي إذا تولد ومات قبل أن ينام كما أنه ليس بنائم ليس مستيقظاً؛ لأن اليقظة عبارة عما يكون بعد النوم، ولا يعتبر فيه الدوام، وإلا لزم أن لا يكون النائم والمستيقظ متساوين؛ لعدم صدق "كل نائم مستيقظ دائماً" و"كل مستيقظ نائم دائماً"؛ فإن اجتماع النوم واليقظة في محل واحد في زمان واحد محال.

وربما يعرض بأن النائم والمستيقظ لو كانوا متساوين يجب أن يكون نقضاهما أيضاً متساوين مع أن الدليل المذكور في تساوي نقضا المتساوين لا يجري فيه؛ لأن اللازم من عدم صدق "كل لا نائم لا مستيقظ" بعض اللا نائم مستيقظ، وهو راجع إلى قولنا: بعض المستيقظ مستيقظ، وهو ليس بكاذب. ويجب أنه يجب أن يصدق "كل لا نائم لا مستيقظ" بالإطلاق العام، وإلا لصدق السالبة المعدولة المحمل دائمة؛ لأنها نقضا المطلقة فيلزم أن يصدق بعض اللانايم مستيقظ دائماً، وهو راجع إلى قولنا: بعض المستيقظ مستيقظ دائماً، وهو ليس بصادق؛ لصدق نقضاها، وهو لا شيء من المستيقظ بمستيقظ بالإطلاق العام كما لا يخفى، وقال السيد الشريف: وربما يقال: التساوي إنما هو بين النائم في الجملة والمستيقظ في الجملة، فالنائم في حال نومه يصدق عليه أنه مستيقظ في الجملة وإن لم يصدق عليه أنه مستيقظ في حال النوم، وكذا المستيقظ يصدق عليه في حال اليقظة أنه نائم في الجملة وإن لم يصدق عليه أنه نائم في حالة اليقظة، فالمتساويان يصدق كل منهما على جميع أفراد الآخر في زمان صدق الآخر عليه.

يصدق عليه الناطق: قد يبحث في تلك الكلية بأنه إن أراد بالنطق التكلم بشكل بالأخرس؛ لأنه إنسان وليس بناطق، وإن أراد به إدراك الكليات يشكل بالجحون المطبق؛ لأنه ليس بمدرك لها. والجواب عنه: أما أولاً: فلأن الناطق يراد به فصل الإنسان، وأما ثانياً: فإن الجحون مدرك لبعض الكليات وإن لم يشعر بإدراكه، ولا يشترط إدراك جميع الكليات، وأما ثالثاً: فلأن المعبر الصلوح النوعي لذلك الإدراك والجحون كذلك؛ لأن الجحون من العوارض، وأما رابعاً: فلأن المراد من الإنسان الكامل منه، فتدبر. (عبد الله)

وبالعكس، وإن لم يصدق فإذاً أن يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر من غير عكس أو لا يصدق، فإن صدق كان بينهما عموم وخصوص مطلقاً، والصادق على كل ما صدق عليه الآخر أعم مطلقاً والآخر أخص مطلقاً كإنسان والحيوان؛ فإن كل إنسان حيوان وليس كل حيوان إنساناً، وإن لم يصدق كان بينهما عموم وخصوص من وجهه، وكل واحد منها أعم من الآخر من وجهه وأخص من وجهه؛ فإنهما لما صدقا على شيء ولم يصدق أحدهما على كل ما صدق عليه الآخر كان هناك ثلاثة صور: إحداها: ما يجتمعان فيها على الصدق. والثانية: ما يصدق فيها هذا دون ذاك. والثالثة: ما يصدق فيها ذاك دون هذا كالحيوان والأبيض؛ فإنهما يصدقان معاً على الحيوان الأبيض ويصدق الحيوان بدون الأبيض على الحيوان الأسود وبالعكس في الجماد الأبيض، فيكون كل واحد منها شاملاً للآخر وغيره، فالحيوان شامل للأبيض وغير الأبيض، والأبيض شامل للحيوان وغير الحيوان، فباعتبار أن كل واحد منها شامل للآخر يكون أعم منه، وباعتبار أنه مشمول له يكون أخص منه، فمراجع التباين الكلي

مطلقاً: أي غير مقيد بوجه دون وجه. وإن لم يصدق: أحدهما على كل ما يصدق عليه الآخر. (ع)

من وجه: يتعلق بكل من العموم والخصوص، أو بأحدهما؛ فإن كلاً منها يستلزم الآخر. (ع)

فمراجع: مصدر ميمي، وليس يعني ما يرجع إليه أي ما يجب أن يتحقق حتى يتحقق التباين على ما وهم؛ لكونه مستعملاً بـ "إلى"، ولعدم كونه بما يتوقف عليه التباين، ثم رجوع التباين في الكليتين إلى السالبتين كليتين لا يقتضي أن يتحقق التباين بدوافعهما، فلا ينافي ذلك ما سيجيء من تحقق التباين بين الجزئي وبين الجزئي والكلبي غير الصادق عليه كما يترکب السالبتان عن المفهومين اللذين لم يصدق شيء منهما، أو واحد منها فقط على أمر مع عدم التباين بينهما؛ لأن الصدق على أمر معترض في النسب كما مر. (عبد الحكيم)

إلى سالبيتين كليتين من الطرفين كقولنا: لا شيء مما هو إنسان فهو فرس، ولا شيء دائمتين
ما هو فرس فهو إنسان، والتتساوي إلى موجتيين كليتين كقولنا: كل ما هو إنسان
مطلقين عامتين
 فهو ناطق، وكل ما هو ناطق فهو إنسان، والعموم المطلق إلى موجبة كليلة من أحد
مطلقة عامة
الطرفين وسالية جزئية من الطرف الآخر كقولنا: كل ما هو إنسان فهو حيوان، وليس
بعض ما هو حيوان فهو إنسان، والعموم من وجهه إلى سالبيتين جزئيتين وموجدة
دائمتين

إلى سالبيتين كليتين: دائمتين لا إلى ضرورتين [لأن بين الحبشي والأبيض تباين كلي مع أن سلب الأبيض عن
الحبشي ليس بضروري، نعم! إنه دائم، فافهم. (عبد الله)] و "من الطرفين" يتعلّق بالسالبيتين، معناه حاصلتين من
سلب الطرفين أي كل واحد من الآخر على حذف المضاف، وكذلك قوله: "من أحد الطرفين" أي إيجاب أحد
الطرفين، وقوله: "من الآخر" أي من سلب الآخر.

وأما ما قيل من أن قوله: "من الطرفين" يعني الناشتين من الطرفين؛ لأن منشأ القضية الموضوع، والقضية لبيانه، فتكلّف [وجه التكليف فيه أنه على هذا يجب حمل المنشأ على المنشأ الغير التام؛ لأن المحمول له مدخل في إتمام القضية، وهو خلاف المبادر. (عبد الله)] كما أن تفسيره بالمركيتين من الطرفين غير جائز في قوله "من أحد الطرفين". [لأن تركيب القضية لا يكون من طرف واحد، وأيضاً فيه أن الظاهر من السالبيتين مفهوماًهما مع أن مفهوم القضية مركب من النسبة أيضاً، نعم! حقيقة القضية مركب من الموضوع والمحمول فقط كما قال الطوسي: أجزاء أولى هرثية بيش ازدوندو. (عبد الله)] (عبد الحكيم)

والعموم المطلق: أي مرجع العموم المطلق إلى موجبة كليلة مطلقة عامة نحو: كل إنسان حيوان بالفعل، أو سالية جزئية دائمة، نحو: بعض الحيوان ليس بإنسان دائماً، وأورد عليه بأن الحيوان خاص من الجنس، ولا يصدق كل حيوان جنس؛ إذ لا يحمل الجنس على أفراد الحيوان بل إنما يحمل على نفس طبيعة. [أقول: يمكن الجواب عنه بأن المراد بالكلين في بيان النسب الأربع الكليان الطبيعيان، لا المنطقيان والعقليان، والجنس كلي منطقي، فتدبر. (عبد الله)] وأجيب عنه بأن المعتبر في نسبة التصدق بين الكليات أن يكون أفراد أحدها أفراداً للآخر، وليس أفراد الحيوان أفراد الجنس، وكذلك العكس، فليس بين الحيوان والجنس عموم وخصوص مطلقاً حتى يلزم المندور من عدم صدق الموجبة الكلية، فتدبر.

والعموم من وجهه: أي مرجع العموم من وجهه إلى سالبيتين جزئيتين دائمتين، وإنما اعتبر الدوام؛ إذ لو لم يعتبر لزم أن يتحقق العموم والخصوص من وجهه في مادة التتساوي كالنائم والمستيقظ؛ لصدق "بعض النائم ليس بمستيقظ" أي في حال النوم وبعض المستيقظ ليس بنائم" أي في حالة اليقظة، وبعض النائم مستيقظ بالفعل".

جزئية كقولنا: بعض ما هو حيوان هو أبيض، وليس بعض ما هو حيوان أبيض،
 مطلقة كالفرس الأبيض
 وليس بعض ما هو أبيض هو حيوان. وإنما اعتبرت النسب بين الكليين دون
 المطلقة كالثوب الأبيض
 المفهومين؛ لأن المفهومين إما كليان أو جزئيان، أو كلي وجزئي، والنسب الأربع
 لا يتحقق في القسمين الآخرين أما الجزئيان، فلأنهما لا يكونان إلا متباينين، وأما
 الجزئي والكلي فلأن الجزئي إن كان جزئياً لذلك الكلي يكون أخص منه مطلقاً،
 وإن لم يكن جزئياً له يكون مباينا له.

إنما اعتبرت إلخ: يعني أن الكليين يتحقق بينهما النسب الأربع على معنى أنه يوجد كليان مخصوصان بينهما تباين، وكليان آخران بينهما تساو، وعلى هذا فقد تتحقق في الكليين مطلقاً الأقسام الأربع، وأما الكلي والجزئي فلا يوجد فيهما إلا قسمان فقط، وفي الجزئيين إلا قسم واحد، فلو قال: "المفهومان متساويان" إلى آخر التقسيم يوهم جريان جميع الأقسام الأربع في كل واحد من الأقسام الثلاثة، فلما قال: "الكليان" علم أن ليس حال القسمين الآخرين كذلك، وإلا لكان التخصيص بالكليين لغوا. فإن قلت: قد علم ما ذكر عدم جريان النسب الأربع فيهما، لكن لم يعلم ماذا فيهما من تلك النسب. قلت: يعلم ذلك بالمقاييس بأدنى التفاتات على أن المقصود الأصلي معرفة أحوال نسب الكليات بعضها مع بعض. (مير)

فلأنهما إلخ: أورد عليه بأن زيداً إذا كان ضاحكاً وكانتا فهذا الضاحك وهذا الكاتب جزئيان من الضاحك والكاتب، يصدق أحدهما على الآخر، فلا يكونان متباينين. وأجيب عنه بأنه ليس هناك إلا جزئي حقيقي واحد هو ذات زيد، لكنه اعتبر معه تارة اتصافه بالضاحك وتارة أخرى اتصافه بالكتابة، وبسبب مقارنته بالأوصاف المتعددة التي لا مدخل لها في تشخيصه لم يتعدد الجزئي الحقيقي تعددًا حقيقياً، ولم يتغير تغايرًا حقيقياً [أي بحسب نفس الأمر] بل هناك تعدد وتغيير بحسب الفرض والاعتبار كما أن مقارنة زيد بأ Zimmerman متعددة لا يوجب تعدده بحسب نفس الأمر بل بحسب الاعتبار.

والكلام هنا في الجزئيين المتغايرين تغايرًا حقيقياً، لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة، ولو عد جزئي واحد بمجرد مقارنة الاعتبارات التي لا مدخل لها في تشخيصه جزئيات متعددة بحسب نفس الأمر، لرم أن يكون الجزئي الحقيقي كلياً؛ فإنما إذا أشرنا إلى زيد بهذا الكاتب، وهذا الضاحك، وهذا الطويل، وهذا القاعد، كان هناك على ذلك التقدير جزئيات متعددة يصدق كل واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكررة، فلا يكون مانعاً من فرض اشتراكه بين كثرين، فلا يكون إلا كلياً قطعاً.

قال: ونقىضاً المتساوين متساويان، وإلا لصدق أحدهما على ما كذب عليه الآخر، فيصدق أحد المتساوين على ما كذب عليه الآخر، وهو محال، ونقىض الأعم من شيء مطلقاً أخص من نقىض الأخص مطلقاً؛ لصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم من غير عكس. أما الأول؛ فلأنه لو لا ذلك لصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقىض الأعم، وذلك مستلزم لصدق الأخص بدون الأعم وإنه محال. وأما الثاني فلأنه لو لا ذلك لصدق نقىض الأعم على كل ما يصدق عليه نقىض الأخص، وذلك مستلزم لصدق الأخص على كل الأعم وهو محال. والأعم من شيء من وجه ليس بين نقىضيهما عموماً أصلاً؛ لتحقق هذا العموم بين عين الأعم مطلقاً ونقىض الأخص مع التباين الكلي بين نقىض الأعم مطلقاً
 كالحيوان
 كالإنسان
 وعين الأخص. ونقىضاً المتبادرين تبايناً جزئياً، لأنهما إن لم يصدقان معاً أصلاً
 في مادة من المواد
 كالإنسان
 كالوجود واللاموجود كان بينهما تباين كليّ، وإن صدقان معاً كاللا إنسان واللا فرس
 فإنما يصدقان في البقر
 كان بينهما تباين جزئي؛ ضرورة صدق أحد المتبادرين مع نقىض الآخر فقط، فالتبادر
 الجزئي لازم جزماً.

أقول: لما فرغ من بيان النسب الأربع بين العينين ..

وهو محال: إذ هو خلاف مقتضى التساوي. (ع) لصدق الأخص إلخ: وهو خلاف ما يقتضيه الخصوص والعموم. وفي نسخة: ما يصدق عليه الأعم. كل الأعم: لأنه لا يكون العام حينئذ عاماً.
 بين العينين: أي بين نفس الكليتين وذاتيهما أي كونهما صادقين على ما تحته من غير اعتبار عروض وصف كونهما نقىضين لفهومين آخرين، سواء كانوا وجوديين كالإنسان والفرس، أو عدميين كالإنسان واللامفوس؛ ولذا اعترض السيد - قدس سره - فيما سبق على تعريف المتبادرين باللاممكن واللاموجود. (عبد الحكيم)

شرع في بيان النسب بين النقىضين، فنقىضا المتساوين متساويان أي يصدق كل واحد من نقىضي المتساوين على كل ما يصدق عليه نقىض الآخر، وإلا لکذب أحد النقىضين على بعض ما صدق عليه نقىض الآخر، لكن ما يکذب عليه أحد النقىضين يصدق عليه عينه، وإلا لکذب النقىضان، فيصدق عين أحد المتساوين على بعض نقىض الآخر، وهو يستلزم صدق أحد المتساوين بدون الآخر، وهذا خلف، مثلاً: يجب أن يصدق

في بيان النسب: في بيان النسب بالتصادق والتفارق بين الكليين من حيث عروض هذا الوصف أعني كونهما نقىضين لمفهومين آخرين باعتبار عروض تلك النسب الأربع لهم، لا باعتبار ذاتهما، فالمحبوث عنه النسبة بين الإنسان واللأناطق من حيث كونهما نقىضين لأمرتين متساوين، لا من حيث كونهما نقىضين لخصوص الإنسان والناطق، والنسبة بهذا الاعتبار بين الكليين قد يختلف؛ فإن الأمرين اللذين بينهما عموم من وجه أو مبادنة باعتبارهما في أنفسهما يكون النسبة بينهما باعتبار كونهما نقىضين التباين الجزئي، فتدبر. (عبد الحكيم) **بين النقىضين:** أعلم أن النقىضين من حيث إنما كليان لا يكون النسبة بينهما إلا واحدة من النسبة التي بين العينين، وأما باعتبار هذا الوصف على الوجه الكلى فقد يختلف النسبة، وذلك في نقىضي الشيئين اللذين بينهما عموم من وجه، ونقىض الشيئين اللذين بينهما المبادنة الكلية؛ فإن بينهما تباينا جزئياً، باعتبار هذا الوصف لزيادة الضبط، فافهم. (عماد)

أي يصدق إلخ: محصله: أنه لو لم يصدق كل ما يصدق عليه نقىض أحد المتساوين يصدق عليه نقىض الآخر؛ لصدق نقىضه وهو بعض ما يصدق عليه نقىض أحد المتساوين ليس يصدق عليه نقىض الآخر، وهو محال؛ لاستلزماته صدق أحد المتساوين بدون الآخر. (عماد)

أحد النقىضين: إن لم يصدق كل واحد منها على كل ما يصدق عليه الآخر لانتفى صدق أحدهما على بعض ما يصدق عليه الآخر؛ لأن رفع الإيجاب الكلى يستلزم السلب الجزئي، فكلمة "على" صلة الصدق الذي يتضمنه الكذب؛ فإنه عبارة عن عدم الصدق بأى تفسير يفسر الصدق من الحمل والتحقق ومطابقة الواقع. (عبد الحكيم)

إلا لکذب: لم يصدق شيء منها على ذلك البعض وهو محال؛ لأنه ارتفاع النقىضين. (ع) **مثلاً يجب إلخ:** قوله: "كل لا إنسان لا ناطق، وكل لا ناطق لا إنسان" مثال لقوله: "أي يصدق كل واحد من نقىضي المتساوين على ما يصدق عليه نقىض الآخر"، وقوله: "إلا لكان بعض الإنسان ليس بلا ناطق" مثال -

كل لا إنسان لا ناطق، وكل لا ناطق لا إنسان، وإنما لكان بعض اللاإنسان ليس بلا ناطق، فيكون بعض اللاإنسان ناطقا وبعض الناطق لا إنسانا، وهو محال، ونقىض الأعم من شيء مطلقا أخص من نقىض الأخص مطلقا، أي يصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم، وليس كل ما

- لقوله: "إنما لكيذب أحد النقىضين على بعض ما يصدق عليه الآخر" أي وإن لم يصدق الكليان يصدق نقىض أحدهما، فـكأن بعض اللاإنسان ليس بلا ناطق مثلا، فهو مذكور بطريق التمثيل ولا حاجة إلى تقدير أو بعض اللاـنـاطـقـ ليسـ بلاـ إـنـسـانـ، وقوله: "فيكون بعض اللاإنسان ناطقا" مثال لقوله: فيصدق عين أحد المتساوين على بعض ما يصدق عليه نقىض الآخر، وليس مثلا لقوله: "لكن ما يكذب عليه أحد النقىضين يصدق عليه عينه على ما وهم؛ لأنـهـ حـكـمـ كـلـيـ شـامـلـ لـصـورـةـ نقـيـضـيـ المـتـسـاوـيـنـ وـغـيرـهـاـ مـيـرـهـنـ بـقـوـلـهـ:ـ إـنـاـ اـرـتـفـعـ النقـيـضـانـ أـوـرـدـ دـلـيـلـ لـقـوـلـهـ:ـ فـيـصـدـقـ عـيـنـ أـحـدـ المـتـسـاوـيـنـ عـلـىـ بـعـضـ ماـ يـصـدـقـ عـلـىـ نـقـيـضـ الـآـخـرـ"ـ فـهـوـ المـخـتـاجـ إـلـىـ المـثـالـ، وـقـوـلـهـ "بعـضـ النـاطـقـ لـإـنـسـانـ"ـ عـكـسـ لـقـوـلـهـ:ـ "بعـضـ الـلـاءـنـسـانـ نـاطـقـ"ـ، وـمـثـالـ لـقـوـلـهـ:ـ "فـيـلـزـ صـدـقـ أـحـدـ المـتـسـاوـيـنـ بـدـوـنـ الـآـخـرـ"ـ إـنـاـ اـحـتـيـجـ إـلـيـهـ؛ـ لـأـنـ مـعـنـىـ صـدـقـ أـحـدـ المـتـسـاوـيـنـ بـدـوـنـ الـآـخـرــ أـنـ لـأـ يـصـدـقـ الـآـخـرـ،ـ بـلـ يـخـلـفـهـ نقـيـضـهـ،ـ وـهـوـ لـازـمـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ فـيـكـوـنـ بـعـضـ الـلـاءـنـسـانـ نـاطـقـ،ـ فـاـنـدـفـعـ مـاـ قـيـلـ:ـ إـنـ قـوـلـهـ:ـ بـعـضـ النـاطـقـ لـإـنـسـانـ مستدرـكـ لـأـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ مـحـاذـةـ مـاـ ذـكـرـهـ سـابـقـاـ مـنـ التـمـثـيلـ.ـ (عبدـ الحـكـيمـ)

بعض الناطق إلخ: قد يقال: إنه مستدرـكـ؛ـ إذـ يـكـفـيـ فـيـ بـيـانـ الـمـطـلـوبـ قـوـلـهـ:ـ "فـيـكـوـنـ بـعـضـ الـلـاءـنـسـانـ نـاطـقـ"ـ،ـ وـأـنـاـ أـقـولـ:ـ حـصـلـ الـكـلـامـ:ـ أـنـهـ لـوـ لـيـصـدـقـ كـلـ لـإـنـسـانـ لـأـ نـاطـقـ لـصـدـقـ ماـ يـنـافـيـ كـلـ إـنـسـانـ نـاطـقـ،ـ وـلـوـ لـمـ يـصـدـقـ كـلـ لـأـ نـاطـقـ لـإـنـسـانـ لـصـدـقـ ماـ يـنـافـيـ كـلـ إـنـسـانـ نـاطـقـ؛ـ فـإـنـهـ لـوـ لـمـ يـصـدـقـ كـلـ لـأـ نـاطـقـ لـإـنـسـانـ لـصـدـقـ نـقـيـضـهـ وـهـوـ بـعـضـ الـلـاءـنـسـانـ لـيـسـ بلاـ نـاطـقـ،ـ وـهـوـ يـسـتـلزمـ بـعـضـ الـلـاءـنـسـانـ نـاطـقـ،ـ وـهـوـ يـنـافـيـ كـلـ نـاطـقـ إـنـسـانـ،ـ وـلـاـ يـنـافـيـ كـلـ إـنـسـانـ نـاطـقـ،ـ وـلـمـ كـانـ الـمـنـافـاةـ فـيـ عـكـسـ الـمـسـتـوـيـ،ـ وـهـوـ بـعـضـ النـاطـقـ لـإـنـسـانـ أـظـهـرـ قـالـ:ـ فـيـكـوـنـ بـعـضـ النـاطـقـ لـإـنـسـانـ،ـ وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ كـلـ لـأـ نـاطـقـ لـإـنـسـانـ،ـ فـاعـلـمـ.ـ (عمـادـ)

مـطـلـقاـ:ـ مـتـعـلـقـ بـ"ـأـخـصـ"ـ الـأـوـلـ،ـ وـلـاـ حـاجـةـ إـلـىـ تـقـيـيدـ "ـأـخـصـ"ـ الـثـانـيـ؛ـ لـأـ كـوـنـهـ مـطـلـقاـ فـهـمـ مـنـ تـقـيـيدـ الـأـعمـ.ـ (عبدـ الحـكـيمـ)ـ أيـ يـصـدـقـ:ـ بـيـانـ لـعـنـ الـعـوـمـ الـمـطـلـقـ بـيـنـهـمـ،ـ فـالـعـنـيـ كـلـ فـردـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ كـلـيـ هوـ نـقـيـضـ الـأـعمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ كـلـيـ هوـ نـقـيـضـ الـأـخـصـ دونـ عـكـسـ،ـ وـلـاـ غـيـارـ عـلـىـ هـذـاـ وـإـنـ تـرـدـ فـيـهـ بـعـضـ النـاظـرـينـ.ـ (عبدـ)

وـلـيـسـ كـلـ مـاـ:ـ فـيـكـوـنـ تـقـيـضـ الـأـعمـ أـخـصـ مـنـ نـقـيـضـ الـأـخـصـ.ـ وـأـورـدـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ لـوـ كـانـ تـقـيـضـ الـأـعمـ أـخـصـ مـنـ نـقـيـضـ الـأـخـصـ لـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـنـقـيـضـيـنـ،ـ وـالـلـازـمـ باـطـلـ،ـ فـالـلـازـمـ مـثـلـهـ،ـ أـمـاـ الـمـلـازـمـ؛ـ فـلـأـنـ الـمـكـنـ الـخـاصـ أـخـصـ مـنـ =

صدق عليه نقىض الأخص يصدق عليه نقىض الأعم. أما الأول: فلأنه لو لم يصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم يصدق عين الأخص على بعض ما صدق عليه نقىض الأعم، فيصدق الأخص بدون الأعم، وهو محال كما تقول: يصدق كل لا حيوان لا إنسان، وإنما لكان بعض اللاحيوان إنسانا، **بعض الإنسان لا حيوان، هذا خلف.** وأما الثاني:

= الممكن العام، فلو كان نقىض الأعم أخص من نقىض الأخص لزم صدق قولنا: كل ما ليس بمحتمن بالإمكان العام ليس بمحتمن بالإمكان الخاص، ومعنا قضية صادقة وهي قولنا: كل ما ليس بمحتمن بالإمكان الخاص فهو محتمن بالإمكان العام؛ لأن ما ليس بمحتمن بالإمكان الخاص فهو إما واجب أو ممتنع، وكل واحد منها محتمن بالإمكان العام.

فنقول: كل ما ليس بمحتمن بالإمكان العام فهو ليس بمحتمن بالإمكان الخاص، وكل ما ليس بمحتمن بالإمكان الخاص فهو محتمن بالإمكان العام، يتبع كل ما ليس بمحتمن بالإمكان العام فهو محتمن بالإمكان العام، وهو اجتماع النقىضين، وأيضاً الالامكن بالإمكان الخاص أخص من الممكن بالإمكان العام فلو كان نقىض الأعم أخص يلزم صدق قولنا: كل ما ليس بمحتمن بالإمكان العام فهو محتمن بالإمكان الخاص، وكل محتمن بالإمكان الخاص فهو محتمن بالإمكان العام يتبع كل ما ليس بمحتمن بالإمكان العام وهو محتمن بالإمكان العام، وإنه اجتماع النقىضين. وجوابه: أنه إن أراد بقوله: كل ما ليس بمحتمن بالإمكان الخاص فهو إما واجب أو ممتنع موجبة سالبة الموضوع، فلا نسلم صدقها، وإن أراد به موجبة معدولة الموضوع فمسلم، لكن الإنتاج منزع؛ فإن القضية الالازمة سالبة الطرفين، فلا يتحد الوسط، هذا ما أخذته من "شرح المطالع".

أما الأول: يعني لو لم يصدق قولنا: كل ما صدق عليه نقىض الأعم يصدق عليه نقىض الأخص لصدق نقىضه، وهو ليس بعض ما يصدق عليه نقىض الأعم يصدق عليه نقىض الأخص، فيكون بعض ما يصدق عليه نقىض الأعم يصدق عليه عين الأخص، فيلزم صدق الأخص بدون الأعم، وهو باطل. (عماد)

بعض الإنسان: إنما ذكر ذلك مع أن قوله: **بعض اللاحيوان إنسان** يكفي في حصول المطلوب؛ لأظهريه منافاته مع القضية الكلية المعتبرة في العموم، وهو كل إنسان حيوان، تدبر. (عماد) وأما الثاني: توضيحه: أن قولنا: "ليس كل ما صدق عليه نقىض الأعم" سالبة جزئية، فلو لم يصدق موجبة كلية تناقضه وهي قولنا: "كل ما صدق عليه نقىض الأخص يصدق عليه نقىض الأعم" وينعكس بعض النقىض على طريقة القدماء بقولنا: "كل ما لم يصدق عليه نقىض الأعم لم يصدق عليه نقىض الأخص، وهو يستلزم قولنا: "كل ما صدق عليه الأعم صدق عليه الأخص". (عماد)

فلا أنه لو لم يصدق قولنا ليس كلما صدق عليه نقىض الأخص يصدق عليه نقىض الأعم لصدق نقىض الأعم على كل ما يصدق عليه نقىض الأخص، فيصدق عين الأخص على كل الأعم بعكس النقىض، وهو محال، فليس كل لا إنسان لا حيوانا، وإنما كان كل لا إنسان لا حيوانا، وينعكس إلى كل حيوان إنسان، أو نقول أيضا: قد ثبت أن كل نقىض الأعم نقىض الأخص، فلو كان كل نقىض الأخص نقىض الأعم لكان النقىضان متساوين، فيكون العينان متساوين، هذا خلف، أو نقول: العام صادق على بعض نقىض الأخص؛ تحقيقا للعموم، فليس بعض نقىض الأخص نقىض الأعم بل عينه. وفي قوله: "لصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم من غير عكس" تسامح؛ لجعل الدعوى جزءا من الدليل، وهو مصادرة مصادرة صورة على المطلوب. والأمران اللذان بينهما عموم من وجه ليس بين نقىضيهما عموما أصلا أي لا مطلقا ولا من وجها؛ لأن هذا العموم أي العموم من وجه متتحقق بين عين الأعم مطلقا ونقىض الأخص، وليس بين نقىضيهما عموم لا مطلقا ولا من وجها، أما تحقق العموم من وجه بينهما؛ فلاهما يتتصادقان في أخص آخر،

تسامح: أي تساهل في اللفظ حيث أورد لام التعليل مقام حرف التفسير؛ لأن المقصود الأصلي تفصيل المدعى إلى جزئين؛ ليستدل على كل واحد منها على انفراده، فالأولى أن يقال: أي يصدق نقىض الأخص على كل ما يصدق عليه نقىض الأعم من غير عكس، ففي جعل ما هو تفسير بالحقيقة بمنزلة جزء الدليل صورة تسامح.

جعل الدعوى: بناء على أنه لا بد من ملاحظة مقدمة أخرى؛ ليتم الدليل، وهي أن كل ما يصدق على كل أفراد شيء بدون العكس يكون أعم؛ فلا يرد ما قيل من أن الظاهر أنه جعل الدعوى نفس الدليل. (باوردي) وهو مصادرة: في "الصراح" مصادرة: خون كسى را بمال او خريدين، وفي "القاموس" صادره على كذا طالبه به، والمناسبة ظاهرة. (عبد الحكيم)

ويصدق الأعم بدون نقض الآخر في ذلك الأخص، وبالعكس في نقض الأعم كالحيوان واللإنسان؛ فإنهما يجتمعان في الفرس، والحيوان يصدق بدون اللإنسان في الإنسان، واللإنسان بدون الحيوان في الجماد، وأما أنه لا يكون بين نقضيهما عموم أصلاً؛ فلتباين الكلي بين نقض الأعم وعين الأخص؛ لامتناع صدقهما على شيء، فلا يكون بينهما عموم أصلاء. وإنما قيد التباين بالكتلي؛ لأن التباين قد يكون جزئياً، وهو صدق كل واحد من المفهومين بدون الآخر في الجملة، فمرجعه إلى سالبيتين جزئيتين كما أن مرجع التباين الكلي سالبتان كليتان.

وإنما قيد إلخ: [في قوله: مع التباين الكلي بين نقض إلخ] محصله أنه لو لم يقيد التباين بالكتلي لم يلزم من ثبوت التباين بين نقضي أمرتين بينهما عموم من وجه أن لا يكون بين ذلك النقضين عموم أصلاء لا مطلقاً ولا من وجه؛ لاحتمال أن يكون ذلك التباين الثابت بينهما تبايناً جزئياً، وهو يجامع العموم من وجه؛ لكونه أحد فردية. واعتراض بأنه إذا قيل: بين نقضي أمرتين بينهما عموم من وجه تباين جزئي فمعنى ذلك أن النقضين قد لا يتصادقان أصلاء، وقد يتصادقان؛ فإن التباين الجزئي غير مقيد بخصوص التباين الكلي في جميع الصور، ولا بخصوص العموم من وجه في جميعها، بل يثبت في بعضها في ضمن المبادنة الكلية، وفي بعضها في ضمن العموم من وجه. ولو قيل: إن بينهما عموماً فمعنى أنه لا بد من تصادقهما في الجملة، فثبت التباين الجزئي يستلزم أن لا يكون بين ذيئن النقضين عموم أصلاء؛ لأن عدم تصادقهما في بعض التصور يستلزم عدم العموم. وأجيب بأن هذا مبني على ظاهر الحال من حمل كلامه على السلب الكلي فتدبر.

في الجملة: أي سواء كانا صادقين معاً كما يصدق كل منهما بدون الآخر، أو لا يتصادقان معاً أصلاء، فعلى الأول النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه، وعلى الثاني التباين الكلي، فالتباهي الجزئي عبارة عن النسبتين المذكورتين، فقد يتحقق في ضمن التباين الكلي كاللأحمر واللأحمر؛ فإن بينهما عموماً من وجه، وبين نقضيهما تبايناً كلياً، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه كالإنسان والأبيض فإن بينهما عموماً من وجه وبين نقضيهما يعني اللاإنسان واللاأبيض أيضاً كذلك.

والحصر بين النسب في الأربع إنما هو للنسب التي لا يتحقق ولا يجتمع في التتحقق مع الأخرى، فما يقال: إن حصر النسب بين الأربع لا يصح؛ لأن التباين الجزئي من النسب مع أنه ليس بداخل تحت الأقسام الأربع لا يرد؛ =

والتبابن الجزئي إما عموم من وجه أو تبادن كلي؛ لأن المفهومين إذا لم يتصادقا في بعض الصور، فإن لم يتصادقا في صورة أصلا فهو التبابن الكلي، وإلا فالعموم من وجه، فلما صدق التبابن الجزئي على العموم من وجه وعلى التبابن الكلي لا يلزم من تتحقق التبابن الجزئي أن لا يكون بينهما عموم أصلا. فإن قلت: الحكم بأن الأعم من شيء من وجه ليس بين نقىضيهما عموم أصلا باطل؛ لأن الحيوان أعم من الأبيض من وجه وبين نقىضيهما عموم من وجه. فنقول: المراد منه أنه ليس يلزم أن يكون بين نقىضيهما عموم فيندفع الإشكال، أو نقول: لو قال: "بين نقىضيهما عموم" لأفاد العموم في جميع الصور؛ لأن الأحكام الموردة في هذا الفن إنما هي

= لأنه يتحقق في ضمن التبابن الكلي والعموم والخصوص من وجه، فقد اجتمع مع الأخرى في التتحقق، وأما الجواب بأن التبابن الجزئي مركب من التبابن الكلي والعموم من وجه، فهو من قبيل اجتماع القسمين الخارجيين عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة فيه، فلا يعني عن رجوع؛ إذ للشخص أن يقول: إن التبابن الجزئي ولو سلم كونه مركبا فهو نسبة من النسب، فعدم اعتباره في الأقسام ليس له وجه، فتأمل. (عبد الحكيم)
إذا لم يتصادقا إلخ: أي لم يحمل كل واحد منها على الآخر باعتبار بعض الأفراد؛ لكون مرجعه إلى سالبيتين جزئيتين، فما قيل: إنه يدخل فيه العموم المطلق فلا يصح قوله: فإن لم يتصادقا إلخ وهم؛ لأنه إنما يلزم ذلك إذا كان معنى "لم يتصادقا"، لم يجتمعا في بعض الصور. (عبد الحكيم)

فإن قلت إلخ: معارضة من شئ توهم كون الدعوى سالبة كليلة كما هو المتبادل من وقوع النكرة في سياق النفي وعدم التقيد بعادة من المواد. (عبد الحكيم) المراد منه: بقرينة أن جميع القضايا التي أثبتت النسبة فيها ضرورية مع أن الشيخ قال: إن قضايا العلوم كليات أكثرها ضرورية؛ ولذا قدم هذا الجواب. (عبد الحكيم)

فيندفع الإشكال إلخ: لأن المدعى انتفاء لزوم العموم، وثبت العموم في محل واحد لا ينافي انتفاء اللزوم؛ جواز أن لا يثبت العموم في محل آخر، فلا يكون العموم لازما للنقضيين المذكورين مطلقا. (مير)
أو نقول إلخ: يعني أن دعوى نسبة العموم بين نقىضيهما دعوى موجبة كليلة، فإذا أورد السلب هنا كان رفعا للإيجاب الكلي، فيكون سالبة جزئية، وصدقها لا ينافي صدق الموجبة الجزئية. (مير)
لإفاده العموم: بناء على أن مهملات العلوم كليات. (ع) في جميع الصور: أي كل أعم وأخص من وجه يكون بين نقىضيهما عموم من وجه.

كليات، فإذا قال: "ليس بين نقىضيهما عموم أصلًا" كان رفعا للإيجاب الكلى، وتحقق العموم في بعض الصور لا ينافيه، نعم! لم يتبيّن ما ذكره النسبة بين نقىضي الأمرين بينهما عموم من وجه، بل تبيّن عدم النسبة بالعموم، وهو بصدق ذلك، فاعلم أن النسبة بينهما المبادنة الجزئية؛ لأن العينين إذا كان كل واحد منهما بحيث يصدق بدون الآخر كان النقىضان أيضا كذلك، ولا يعني بالمبادنة الجزئية إلا هذا القدر. **ونقىضا المتبادرتين** متبادرتان تبادلنا جزئيا؛ لأنهما إما أن يصدقان معا على شيء

فأعلم إخ: قد ينافق بأن الشيء واللإنسان بينهما عموم وخصوص من وجه، وبين نقىضيهما أعني اللاشيء واللإنسان ليس التبادل الجزئي؛ فإنه عبارة عن صدق كل واحد بدون الآخر في الجملة، واللاشيء لا يصدق على شيء أصلًا، فالجواب منع تحقق العموم والخصوص من وجه بين الشيء واللإنسان؛ فإن كل لإنسان شيء إلا أن يؤخذ الأفراد الفرضية للإنسان فهي تحتمل أن تكون شيئا، فتأمل.

لأن العينين إخ: حاصله: أنه لا يمكن بينهما التساوى والعموم المطلق، وإلا لزم أن يكون بين العينين كذلك، وليس بينهما المبادنة الكلية؛ لتحقق العموم من وجه في بعض المواد، ولا العموم من وجه؛ لتحقق المبادنة الكلية في بعض المواد الأخرى. (عماد)

ونقىضا المتبادرتين إخ: لأنه لو لم يكن بين نقىضيهما تبادل جزئي لكان إما تساوى، أو عموم مطلق، ونقىضا المتساوين متساويان، ونقىض الأعم أخص من نقىض الأخص، فيلزم أن يكون بين العينين إما تساوى، أو عموم مطلق، هذا خلف. أورد عليه بأن اللاشيء واللاممك بينهما تبادل كلى؛ لعدم صدق كل منهما على الآخر؛ لامتناع صدقهما على شيء مع أن بين نقىضيهما - وهو الشيء والمعنى - تساويا لا تبادلنا. أحببت بتخصيص الدعوى بغير ناقص المفهومات الشاملة.

ونقىضا المتبادرتين إخ: والسر فيه أن العينين إذا كان كل واحد منهما بحيث لا يصدق مع الآخر، فلا بد أن يصدق مع نقىض الآخر؛ لاستحالة ارتفاع النقىضين، مثلا: الإنسان إذ لم يصدق مع الحجر لا بد أن يصدق مع نقىضه وهو اللاحجر، وكذا الحجر إذا لم يصدق مع الإنسان، فلامحاله يصدق مع اللإنسان، وإلا يلزم ارتفاع النقىضين، فإذا صدق كل واحد من المتبادرتين مع نقىض الآخر، لا يصدق كل واحد منهما مع عين الآخر، وإذا صدق كل من النقىضين مع عين الآخر، فيصدق كل من النقىضين بدون الآخر، وليس هذا إلا التبادل الجزئي، ثم التبادل الجزئي قد يتحقق في ضمن التبادل الكلى، وقد يتحقق في ضمن العموم من وجه.

كاللإنسان واللافرس الصادقين على الجماد، أو لا يصدق كاللأوجود واللامعدوم، فلا شيء مما يصدق عليه الالوجود يصدق عليه اللامعدوم وبالعكس، وأيا ما كان يتحقق التباهي الجزئي بينهما، أما إذا لم يصدق على شيء أصلاً كان بينهما تباهي كلي، فيتحقق التباهي الجزئي بينهما قطعاً، وأما إذا صدق على شيء كان بينهما تباهي جزئي؛ لأن كل واحد من المتباهيين يصدق مع نقىض الآخر، فيصدق كل واحد من نقىضيهما بدون نقىض الآخر، فالتباهي الجزئي لازم جزماً. وقد ذكر في المتن هنا ما لا يحتاج إليه، وترك ما يحتاج إليه، أما الأول: فلأن قيد "فقط" بعد قوله: "ضرورة صدق أحد المتباهيين مع نقىض الآخر" زائد لا طائل تحته، وأما الثاني: فلأنه وجب أن يقول: ضرورة صدق كل واحد من المتباهيين مع نقىض الآخر؛ لأن التباهي الجزئي بين النقىضين صدق كل واحد منها بدون الآخر، لا صدق واحد منها بدون الآخر، فليس يلزم من صدق أحد الشيئين مع

كاللأوجود واللامعدوم: [والمراد باللأوجود واللامعدوم، فإن الالوجود واللامعدوم قد يتتصادقان على الأفراد الحيوانية مثلاً. (عماد)] أي اللاموجود واللامعدوم؛ فإن كل واحد منها يصدق على نقىض الآخر ولا يصدقان على شيء واحد، فما قبل: إنه من الكليات الفرضية، فلا يتم بيانه على تقدير تخصيص النسبة بالكليات الصادقة في نفس الأمر. (عبد الحكيم)

كان بينهما: يعني صدق كل منها بدون الآخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباهي الكلي، وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة السلب الكلي، ويراد به النفي من البعض مع الإثبات للبعض، وكأنه قال: وإن صدقـاً كان بينهما عموم من وجه إلا أنه غيرعنه بالتباهي الجزئي؛ ليترتب عليه قوله: فالتباهي الجزئي أي بالمعنى الأعم لازم جزماً. (عبد الحكيم) ضرورة صدق: بناء على أن الكلام في الكليات الصادقة في نفس الأمر. (ع) **أحد الشيئين**: كالحيوان والإنسان؛ فإن الحيوان يصدق مع نقىض الإنسان، ولا يصدق كل واحد من نقىضيهما أعني بالإنسان واللاحيوان بدون الآخر. (عماد)

نقيض الآخر صدق كل واحد من النقضين بدون الآخر، فترك لفظ "كل" ولا بد منه. وأنت تعلم أن الدعوى يثبت بمجرد المقدمة القائلة بأن كل واحد من المتبادرين يصدق مع نقيض الآخر؛ لأنه يصدق كل واحد من النقضين بدون الآخر حينئذ، وهو المبادنة الجزئية، فباقي المقدمات مستدرك.

قال: الرابع:الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي، فكذلك يقال على كل أخص تحت الأعم ويسمي الجزئي الإضافي، وهو أعم من الأول؛ لأن كل جزئي حقيقي فهو جزئي إضافي دون العكس، أما الأول: فلاندراج كل شخص تحت الماهيات المعرفة عن المشخصات، وأما الثاني: فلنجواز كون الجزئي الإضافي كلية، وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك.

أقول: الجزئي مقول بالاشتراك على
..... بالاشتراك اللغظي

وأنت تعلم إلخ: أحجب عن ذلك بأن المصنف أراد التنبية على أن بين نقاصي المتبادرين تبادراً جزئياً مجرداً عن خصوصية كل واحد من فردية أعني التبادر الكلوي والعموم من وجهه، ولو اقتصر على ما ذكره الشارح لجائز أن يكون التبادر الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التبادر الكلوي والعموم من وجهه؛ لأن تتحقق كل واحد من النقاصين بدون الآخر لا ينافي كون النسبة بينهما مبادلة كلية في جميع الصور، أو العموم من وجه كذلك، فإذا أريد أن يبين أن النسبة بين نقاصي المتبادرين هي التبادر الجزئي على وجه يتحقق نوعاً يعني أن في بعض الصور تبادرنا كلها وفي بعضها عموماً من وجه، فيحتاج في ذلك إلى أن يبين أن نقاصي المتبادرين قد لا يتصادقان أصلاً، وقد يتصادقان، في حين الأول بقوله: إن لم يصدق معه أصلاً إلخ، والثاني بقوله: وإن صدقاً معه إلخ، فظاهر أن باقي المقدمات ليس بمستدركة، فتدبر.

الجزئي مقول: يعني لفظ الجزئي مشترك بين المعينين: الأول ما مر وهو ما يمنع نفس تصوره عن الشركة، والثاني: أخص من شيء أي المندرج تحت الأعم، وكذلك للكلبي أيضا معنيان: الحقيقى والإضافى، فالكلى الحقيقى هو الصالح لفرض الاشتراك بين كثرين يعني ما يصلح لأن يندرج تحته شيء آخر بحسب فرض العقل، سواء أمكن الاندراجه في نفس الأمر أو لا، وهو مقابل للجزئي الحقيقى أي ما لا يصلح لفرض الاشتراك، =

المعنى المذكور، ويسمى جزئياً حقيقة؛ لأن جزئيته بالنظر إلى حقيقته المانعة من الشركة، وبإزاءه الكلي الحقيقي، وعلى كل أخص تحت الأعم كالإنسان بالنسبة إلى الحيوان، ويسمى جزئياً إضافياً؛ لأن جزئيته بالإضافة إلى شيء آخر، وبإزاءه الكلي الإضافي، وهو الأعم من شيء آخر. وفي تعريف الجزئي الإضافي نظر؛ لأن الكلي الإضافي متضادان؛ لأن معنى الجزئي الإضافي الخاص، ومعنى الكلي الإضافي العام وكما أن الخاص خاص بالنسبة إلى العام، كذلك العام عام بالنسبة إلى الخاص، وأحد المتضادين لا يجوز أن يذكر في تعريف المتضادين الآخر،

= والكلي الإضافي ما يندرج تحته شيء آخر في نفس الأمر، وهو مقابل للجزئي الإضافي أي المندرج تحت شيء آخر، والنسبة بين هذين المعنين العموم والخصوص مطلقاً؛ فإن كل إضافي كلي حقيقي دون العكس؛ لأن الكلي الحقيقي قد لا يكون اندراج شيء تحته بحسب نفس الأمر كما في الكليات الفرضية، فلا يكون كلياً إضافياً، فتأمل.

المعنى المذكور: أي ما يمنع نفس تصوره عن الشركة. بالإضافة: أي بالإضافة إلى شيء اندرج تحته. وفي تعريف: وقد يجاف عن هذا النظر بأن مقصود المصنف بيان ما يطلق عليه لفظ الجزئي حيث قال: "الجزئي كما يقال على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك يقال على كل أخص تحت الأعم"، وليس المقصود منه التعريف، فلا يرد عليه النظر. وفيه أن المقام يدل على أن المقصود هو التعريف ظاهراً، فتأمل.

وفي تعريف: وأجيب عنه بأن هذا النظر إنما يرد لو كان مراده تعريف الجزئي الإضافي، وليس كذلك بل المراد ذكر حكم من أحکامه بحيث يمكن أن يستبطنه تعريفه. أقول: قد صرحت صاحب "القسطاس" بأن ذلك تعريف للجزئي الإضافي، وظاهر كلام المصنف أيضاً مشعر بأنه تعريف؛ لأنه شبه إطلاق لفظ الجزئي على المعنى الإضافي بإطلاقه على المعنى الحقيقي، والمذكور للمعنى الحقيقي هو تعريفه، وكلام "شرح الإشارات" أيضاً مشعر بأنه تعريف، فتحريفه عن التعريف إلى غيره تعسف. (بديع الميزان)

الخاص: فإن معنى الجزئي الإضافي هو المندرج تحت الأعم، وهذا هو معنى الخاص بعينه، فالخاص والجزئي الإضافي يكونان مرادفين. العام: لأن معنى الكلي الإضافي هو المندرج تحته شيء آخر، وهذا هو معنى العام بعينه، فالعام والكلي الإضافي يكونان مرادفين. بالنسبة: فيكون الخاص والعام متضادين مشهورين. لا يجوز: فلا يجوز أن يذكر فقط الأعم المرادف للكلي الإضافي المضاف للجزئي الإضافي في تعريف الجزئي الإضافي.

وإلا لكان تعقله قبل تعقله لا معه، وأيضا لفظة "كل" إنما هي للأفراد، والتعريف بالأفراد ليس بجائز، فالأولى أن يقال: هو الأخص من شيء. وهو أي الجزئي الإضافي أعم من الجزئي الحقيقي يعني أن كل جزئي حقيقي جزئي إضافي بدون العكس، أما الأول: فلأن كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت الماهية المعرفة عن الشخصيات كما إذا جردننا زيدا عن الشخصيات التي بها صار شخصا معينا بقيت الماهية الإنسانية، وهي أعم منه، فيكون كل جزئي حقيقي مندرج تحت أعم، فيكون جزئيا إضافيا. وهذا منقوض
..... بالنقض الإجمالي

تعقله: ضرورة أن تعقل المعرف وأجزائه مقدم على تعقل المعرف. لا معه: مع أن المتضادين لا يعقلان إلا معا. فالأولى: إنما قال: "الأولى" مع أن الوجه المذكور يقتضي فساد التعريف؛ مراعاة للأدب مع المصنف، ولأنه يمكن تحويل الكلام إلى بيان الحكم، أو الإطلاق وإن كان تكالفا، فقصاري أمره خلاف الأولى. (عبيد الله)
فلأن كل إلخ: قال العلامة التفتازاني: لا يقال: هذا منقوض بالشخص؛ فإنه لو كان له ماهية كلية لاحتاج في تعينه إلى شخص آخر، وتسلسل؛ لأننا نقول: هو أمر اعتباري ينقطع التسلسل فيه بانقطاع الاعتبار، وكون مفهوم الشخص محمولا على هذا الشخص وغيره ضروري.

أقول: ليس التسلسل المذكور من هذا القبيل؛ لأن الشخص لما يتحقق في نفس الأمر، ولو لم ينته إلى الشخص لا يكون له ماهية كلية لزم التسلسل من جانب المعلول في أمور متحققة في نفس الأمر، ولا ينقطع باعتبار الاعتبار، وإنما أورد الاعتراض بواسطة قوله: تحت ماهية حتى لو قال: تحت مفهوم لم يرد الاعتراض؛ لأن كل جزئي حقيقي مندرج تحت مفهوم كلي. (باوردي) [ولا يرد بالشخص حينئذ؛ لأنه وإن لم يكن له ماهية كلية فهو مندرج تحت مفهومات كثيرة كالشيء والممكن وغير ذلك. (عبيد الله)]

وهذا منقوض: [أي دليلكم على أن كل جزئي حقيقي إضافي ليس بجميع مقدماته صحيحا] وأحاجي العلامة التفتازاني عن هذا النقض بأنه إن أريد بكون الشخص الواجب عليه أنه عينه بحسب الذهن حق يكون ذات الواجب عبارة عن الشخص الذي هو أحد جزئيات مفهوم الشخص، فهذا مما لا يقول به أحد فضلا عن الحكيم، وإن أريد أنه كذلك بحسب الخارج فقد يرى تسليمها لا يضرنا؛ لأن المدعى أن هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب يعني أن مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن، وهذا ضروري، نعم! لو افترض بأن الجزئي الحقيقي يجوز أن لا يعتبر إضافته إلى ما فوقه، فلا يكون جزئيا إضافيا لكان شيئا.

بواحد الوجود؛ فإنه شخص معين، ويقتنع أن يكون له ماهية كليلة، وإن فهو إن كان مجرد تلك الماهية الكلية يلزم أن يكون أمر واحد كلياً وجزئياً، وهو محال، وإن كان تلك الماهية مع شيء آخر يلزم أن يكون واجب الوجود معروضاً للشخص، وهو محال؛ لما تقرر في فن الحكمة أن تشخيص واجب الوجود عينه،

= أقول يختار الشق الأول؛ فإن الحكماء ذهبوا إلى أن الواجب ليس له ماهية كليلة، ولا يصح تحليله بحسب العقل إلى ماهية وتشخيص، وهم يقولون بأن ذاته تعالى عبارة عن الشخص المذكور كما إنه عبارة عن الوجود الخاص الذي هو أحد جزئيات الوجود المطلق، فثبت أن ليس لذات الواجب ماهية كليلة يمكن مندرجها تحتها، وأما جعله مندرجها تحت مفهوم الواجب، وجعل عبارة المصنف شاملة لهذا الاندراجم، فتكلف لا يخفى، والاعتراض على الوجه الذي ذكره مدفوع بأن كون الشيء جزئياً إضافياً لا يتوقف على اعتبار إضافته إلى ما فوقه [بل كونه جزئياً إضافياً إنما هو باعتبار صلاحية الاندراجم في نفس الأمر. (عبد الله)] فإن توافقه على هذا الاعتبار وإن صرخ به في مواضع من شرحه، لكنه غير مشهود، ولم أجده في كلامهم. (باوردي)
بواحد: أي بذاته المخصوصة المقدمة، لا بمفهومه؛ فإنه كلي.

ويقتنع: فلا يندرج تحت ماهية كليلة. وإن كان إلخ: مصلحة: أن ذات الواجب لو كان عبارة عن الماهية وشيء آخر - وهو الشخص - قياساً على سائر الجزئيات، يلزم أن يتمتاز ذاته مع تشخيص عارض، وهو باطل؛ لما تقرر أن تشخيص الواجب عينه أي هو يتمتاز بذاته، لا بتشخيص عارض. (عماد)
يلزم أن يكون إلخ: لأن ذلك الشيء الآخر لا يجوز أن يكون كلياً؛ لأنه لا يحصل من اضمامه جزئي، والجزئي الذي يكون الشخص عبارة عن الماهية المعروضة له لا بد أن يكون تشخيصاً. (باوردي)

لما تقرر: ومن قال في دفع النقض: إننا نختار أن الشخص المقدس للواجب هو الماهية الكلية مع شيء آخر، ويعني بطlan اللازم، وهو أن ذات الواجب تعالى معروضة للشخص، وقوله: إن تشخيص الواجب عينه، قلنا: بل التحقيق أن تشخيص كل شيء عينه يعني أنه ليس في الخارج هو الماهية موجود آخر هو الشخص، بل الموجود في الخارج هو الهوية الشخصية، والعقل يفصلها إلى الماهية الكلية والشخص، فالشخص أمر عقلي تعرض للماهية الكلية في العقل، وهو عين تلك الماهية في الخارج، فلا منافاة بين أن يكون تشخيص الواجب عينه وبين أن يكون عارضاً للماهية، فقد سهلاً؛ لأن الواجب ليس له ماهية كليلة بخلاف الأشخاص الممكنة؛ فإن تشخيصها وإن كان عيناً في الخارج لكن العقل تخللها إلى ماهية كليلة وتشخيص، فالماهية الكلية جزء من حفائقها الشخصية، أو هي عبارة عن الماهية الكلية المعروضة للشخص. (باوردي)

وأما الثاني: فلنجواز أن يكون الجزئي الإضافي كلياً؛ لأنه الأخص عن الشيء، والأخص من شيء يجوز أن يكون كلياً تحت كلي آخر بخلاف الجزئي الحقيقي؛ فإنه يمكن أن يكون كلياً. قال: الخامس: النوع كما يقال على ما ذكرناه، ويقال له البحث الخامس النوع الحقيقي، فكذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قوله أولياً، ويسمى النوع الإضافي.

أقول: النوع كما يطلق على ما ذكرناه، وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو، ويقال له: النوع الحقيقي؛ لأن نوعيته إنما هي بالنظر إلى حقيقته الواحدة الحاصلة في أفراده، كذلك يطلق بالاشتراك على كل ماهية يقال عليها أي بالاشتراك اللغظي وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قوله أولياً أي بلا واسطة كالإنسان بالقياس إلى أي يحمل الحيوان؛ فإنه ماهية يقال عليها وعلى غيرها كالفرس الجنس، وهو الحيوان حتى إذا

فإنه يمكن إلخ: قد عرفت ما ذكره الشارح النسبة بين الجزئي الحقيقي والإضافي بأن الجزئي الإضافي أعم من الحقيقي، وكذا علمت ما ذكرته في الدرس السابق النسبة بين الكلي الحقيقي والإضافي بأن النسبة بين الكليين على عكس الجزئيين، وأما النسبة بين الجزئي الحقيقي وبين كل واحد من الكليين فالمبالغة؛ لأن الجزئي الحقيقي يمنع نفس تصوره عن الشركة بين كثيرين، والكلي لا يمنع، وأما النسبة بين الجزئي الإضافي وبين كل واحد من الكليين فالعلوم من وجه؛ لصدق الجزئي الإضافي على الجزئي الحقيقي بدون الكليين، وصدق الكليين بدون الجزئي الإضافي على أعم الكليات التي لا يندرج تحت شيء أصلاً. معنى أنه لا يكون شيء شاملاً له ولغيره، وتصادق الكل على الكليات المتوسطة، ففهم.

النوع إلخ: لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعاً لمعنى الشيء وحقيقة، ثم نقل إلى معنيين بالاشتراك أحدهما يسمى حقيقياً والآخر إضافياً. (شرح المطالع) [وهذا الاشتراك صناعي لا لغوي. (عبد الله)] لأن نوعيته: يشير إلى أن الحقيقة هنا ليس مقابل المجاز. يقال عليها: يخرج به الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة التي لا يحمل عليها جنس أصلاء.

قيل: ما الإنسان والفرس؟ فالجواب أنه حيوان؛ وهذا المعنى يسمى نوعاً إضافياً؛ لأن نوعيته بالإضافة إلى ما فوقه، فالماهية منزلة بمنزلة الجنس، ولا بد من ترك لفظ "الكل"؛ لما سمعت في مبحث الجزئي الإضافي من أن الكل للأفراد، والتعريف للأفراد لا يجوز، وذكر "الكلي"؛ لأنه جنس الكليات، فلا يتم حدودها بدون ذكره. فإن قلت: الماهية هي الصورة العقلية من شيء، والصور العقلية كليات،

بمنزلة الجنس؛ إنما قال: "بمنزلة الجنس"؛ لما سيدرك من أن الجنس هو الكلي، وأن الماهية ملزمة لذلك. (عم) والتعريف للأفراد: لما اشتهر أن التعريف للماهية وبالماهية لا للأفراد وبالأفراد، فإذا دخل "كل" لا يجوز في المعرف والمعرف. وذكر الكلي: [عطف على قوله: ترك لفظ إلخ] أي لا بد في تعريف النوع الإضافي من ذكر الكلي بأن يقال: النوع الإضافي هو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله أولاً، وإذا اعتبر في مفهومه الكلي كان فيه نسبتان: إحداهما بالقياس إلى ما تخته من الأفراد، والأخرى بالقياس إلى الجنس الذي فوقه وفي الحقيقي نسبة واحدة بالقياس إلى ما تخته. (شرح المطالع) [يشير إلى أن الإضافة هنا ليس بمعنى المقوله، وإنما يلزم كون كل كلي من مقوله الإضافة نوعاً إضافياً، وليس فليس، بل بمعنى النسبة إلى شيء آخر. (عبد الله)] بدون ذكره: هذا إذا كان المذكور حداً كما هو الظاهر.

هي الصورة العقلية: كما يطلق على الكيفية الحاصلة من الشيء في العقل يطلق أيضاً على صاحب تلك الصورة، والظاهر أن المراد هنا هو الثاني، تأمل. (عماد بأدنى تغير)

والصور العقلية كليات: [أي المأخوذة من الشيء، فلا يرد صور المجردات على تقدير حصولها، وجزئيات الأمور العامة؛ فإنها عقلية وليس بكليات (ع)] أورد عليه أن الصور العقلية لا يجب أن يكون كلياً؛ لأن الجزئيات المجردة أيضاً تحصل في العقل، وكذا جزئيات الأمور العامة كجزئيات الإمكانيات أيضاً حاصلة فيه، صرخ بذلك السيد في حاشية "شرح المطالع" حيث قال: الجزئيات الحقيقة إن كانت محسوسة فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال، وإن كانت متعلقة بالحسوسات فادراكها بالوهم وحفظتها في خزانته، وإن لم يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتبطة أيضاً في العاقلة.

بيانه أن الإمكانيات مثلاً معقول صرف، فجزئياته لا بد أن يكون في العقل حتى إذا أدركنا إمكان زيد مثلاً وأشارنا إليه إشارة عقلية بمقدار الإمكانيات كان جزئياً حقيقياً ومعقولاً صرفاً، لا مدركاً بالآلات المختصة بإدراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقاتها. وأجيب عنه بأنه ما قيل من أن الصور العقلية كليات معناه أن الصور المنتزعة من الجسمانيات الحاصلة في العقل كليات؛ لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة؛ إذ يلزم منه انقسامها بخلاف صور الجزئيات المجردة، فتدبر. هذا خلاصة ما في بعض الحواشي.

فذكرها يعني عن ذكر الكلي. فنقول: الماهية ليس مفهومها مفهوم الكلي، غاية ما في الباب أنه من لوازمهما، فيكون دلالة الماهية على الكلي دلالة الملزم على اللازم يعني دلالة الالتزام، لكن دلالة الالتزام مهجورة في التعريفات. قوله: في جواب ما هو يخرج الفصل والخاصية والعرض العام؛ فإن الجنس لا يقال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو. وأما تقييد القول بـ"الأولي" فاعلم أولاً أن سلسلة الكليات إنما تنتهي بالأشخاص، وهو النوع المقيد بالتشخيص، وفوقها الأصناف،

الشخص

الماهية: أي المأخوذة من شيء بمحض الشخصيات. غاية: فيه إشارة إلى منع كونه لازماً ذهنياً. (ع) لكن دلالة الالتزام: لمنع أن يمنع كون الكلي لازماً ذهنياً للماهية، فعلى تقدير عدم مهجورة للازم الذهني لا يعني ذكر الماهية عن ذكر الكلي هذا، والصواب أن يقال: هذا تعين للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع فلا بد من ترك الكل وذكر الكلي؛ لأن الكلي داخل في ذلك المعنى؛ قياساً على سائر المفهومات الكليات. (عماد) قوله في جواب: لا يقال: إن كل واحد من هذه الثلاثة إن كان له جنس كان جنسه مقولاً عليه وعلى غيره في جواب ما هو، فكيف يحترز عنه؟ لأننا نقول: إنها يخرج من حيث إنها فصل وخاصة وعرض عام للماهية، وإذا كان لها جنس فهي أنواع عن تلك الحقيقة، فلا يحترز عنها. واعلم أن الشارح لم يتعرض لخروج الأجناس العالية ولا بد منه؛ فإنها أيضاً تخرج بقوله: "في جواب ما هو"؛ لأنه لا يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو؛ إذ لا جنس فوقها. (عماد بزيادة ما)

ما هو: مثلاً إذا سُئل عن الناطق والضاحك والماشي بما هم لا يقال في الجواب الحيوان.

تنتهي بالأشخاص: هذا مثل قوله: سلسلة المكتنات تنتهي بالواجب، فالطرف خارج عن السلسلة. (ع) وهو النوع: المراد تعريف الشخص الذي يكون تشخيصه زائداً على الماهية، فلا يتقضى بالواجب ولا بالتشخيص، ومعناه أنه ما صدق عليه النوع المقيد؛ لأن النوع لا يصير محمولاً على الشخص، وهذا يدل على أن الشخص خارج عن حقيقة الشخص.

وقال في "المحاكمات": الطبيعة النوعية إذا حصلت في العقل لم يمتنع من حملها على كثرين، فلو لم يكن في الشخص أمر زائد على الطبيعة النوعية لم يختلفاً من هذا الوجه، وذلك الأمر الزائد هو التشخيص والتعين، وعرفوه بأنه صفة يمتنع وقوع الشركة في موصوفها، فثبت أن الشخص مركب في العقل من الطبيعة النوعية والشخص، وهل هو كذلك في الخارج حتى أن في الخارج موجودين: أحدهما: الطبيعة النوعية، والآخر: =

وهو النوع المقيد بصفات عرضية كالية كالرومي والتركي، وفوقها الأنواع، وفوقها الأجناس، وإذا حمل كليات مترتبة على شيء واحد يكون حمل العالي عليه بواسطة حمل السافل عليه؛ فإن الحيوان إنما يصدق على زيد وعلى التركي بواسطة حمل الإنسان عليهم، وحمل الحيوان على الإنسان أولى،

- الشخص؛ إذ ليس في الخارج إلا أمر واحد الذات، والوجود إذا حصل في العقل تعدد كمال النوع مع الجنس؛ فإن في النوع أمرا زائدا على الطبيعة الجنسية أعني الفصل، وهو متuhan في الخارج بالذات والوجود. (باوردي) وهو النوع إلخ: وهذه الصفات قيود للنوع جزء للصنف، فالصنف المركب من الداخل والخارج داخل في الخاصة كما صرخ به بعضهم، وفي اختيار لفظ "المقيد" على "المتصف" إشارة إلى أن النوع المتصف بصفات عرضية متساوية له كإنسان الصالح خارجة عن السلسلة، وكذا الجنس المتصف بصفة متساوية كالحيوان الماشي. (عبد الحكيم)

وإذا هل إلخ: أقول: تحقيق هذا المقام يستدعي زيادة بسط في الكلام، فاعلم أن حمل الجنس القريب على النوع علة لحمل الجنس بعيد عليه، فالجسم مثلا لا يحمل على الإنسان إلا بعد حمل الحيوان عليه؛ إذ لو جاز حمله بدونه لكان الجسم المحمول عليه جسما خاليا عن الحيوان، والجسم الخالي عن الحيوان استحال حمله عليه، واستصعبه الشيخ الرئيس وقال: كيف يكون الحيوان سببا لجسمية الإنسان وهو ما لم يكن جسما لم يكن حيوانا؛ فإن الجسمية سبب لوجود الحيوان.

وأطيب في تحقيق ذلك، ومحصل ما حققه: هو أن الجسمية التي توجد للإنسان قبل الحيوانية هي الجسمية بمعنى المادة لا الجسمية بمعنى الجنس؛ فإنما لا توجد للإنسان إلا وقد تتضمن الحيوانية ولو كان للجسمية بمعنى الجنس وجود محصل قبل وجود النوع لما يحمل عليه، بل وجود ذلك الجسم في النوع هو وجود ذلك النوع لا غير، فحيوانية زيد مثلا لا يتحقق بدون إنسانية وجسمية بمعنى الجنس لا يتحقق بدون حيوانية وإنسانية، وإن كان الجسمية بمعنى المادة يتحقق بدونهما كما في النقطة، فتحقق الجسمية لزيد لا يكون إلا بعد كونه حيوانا وإنسانا فتأمل. (عماد)

كليات مترتبة: أي ذاتيات مترتبة، فلا يرد أن حمل الإنسان على زيد ليس بواسطة حمل التركي عليه. (ع)
[لأن التركي ليس بذاتي]. (ع)

فإن الحيوان إلخ: تصوير للحكم الكلي بصورة جزئية ليقاس عليها غيرها، وليس إثباتا له بما حتى يرد أن مثال الجزئي لا يثبت القاعدة أي الحيوان مثلا إنما يتعدد مع زيد في الوجود بواسطة اتحاد الإنسان معه. (عبد)

فقوله: "قولاً أولياً" احتراز عن الصنف؛ فإنه كلي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو حتى إذا سُئل عن التركي والفرس بما هما كان الجواب الحيوان، لكن قول الجنس على الصنف ليس بأولي، بل بواسطة حمل النوع عليه، فباعتبار الأولية في القول يخرج الصنف عن الحد؛ لأنَّه لا يسمى نوعاً إضافياً.

قال: ومراتبه أربع؛ لأنَّه إما أعم الأنواع، وهو النوع العالى كالجسم، أو أخصها، وهو النوع السافل كالإنسان، ويسمى نوع الأنواع، أو أعم من السافل وأخص من العالى، وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي، أو مباین للكل، وهو النوع المفرد كالعقل إن قلنا: إن الجوهر جنس له.

أقول: أراد أن يشير إلى مراتب النوع الإضافي دون الحقيقي؟

قولاً أولياً: إن قيل: إن الصنف؛ لكونه خاصة يخرج بقوله: "في جواب ما هو"، فلا حاجة إلى هذا القيد. فالجواب: أنَّ الخاصة ينقسم إلى ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو، وإلى ما ليس كذلك، والصنف من الأول، فلا يخرج بقوله: "في جواب ما هو"، فافهم. (عماد)

وقال الإمام الرازي: إن التقيد بالقول الأولي؛ لل الاحتراز عن نوع الأنواع بالقياس إلى الجنس بعيد؛ إذ النوع لا يكون نوعاً إضافياً إلا بالقياس إلى جنسه القريب الذي لا يقال عليه إلا قولـاً أولياً، لا بالنسبة إلى مطلق الجنس، ورده صاحب "الكشف" بأنَّ هذا مخالف لقوفهم: إن نوع الأنواع نوع لكل ما فوقه من الأجناس بل الأولى أن يكون ذلك احترازاً عن الصنف، فتأمل.

ليس بأولي: فلو لم يقيـد تعريف النوع الإضافي بالأولـية ليكون التعريف صادقاً على الصنـف، فلا يكون مانعاً، وإذا قـيد بالأولـية فلا يصدق على الصنـف؛ إذ حـمل الجنس على الصنـف ليس إلا بواسـطة حـمله على النوع أولاً.

دون الحقيقي: حال من مراتب النوع لا من فاعل "أراد أن يشير"، أو "يشير" على ما وهم، فاعتـرض بأنه لا حاجة إليه؛ لعدم سبق الفهم إلى ذلك أي أراد أن يشير إلى مراتب النوع حال كونـها متـجاوزـة عن النوع الحقيقي غير موجودـة فيه، واستـفـيد ذلك من إيراد ضمير المـفرد الـراجـع إلى النوع الإضافـي؛ ولـذا قال: "يشـير دون يـبين"؛ =

لأن الأنواع الحقيقية يستحيل أن تترتب حتى يكون نوع حقيقى فوقه نوع آخر، وإنما الأنواع الإضافية فقد تترتب؛ وإلا لكان النوع الحقيقى جنساً، وإنه محال. وجواز أن يكون نوع إضافي فوقه نوع إضافي كالإنسان؛ فإنه نوع إضافي للحيوان،

= فإن ذلك مستفاد بطريق الإشارة حيث لم يتعرض له مع أن المقام مقام البيان، وإنما قالوا: مراتب النوع الإضافي دون أقسامه؛ لأن حصولها بوقوعه تحت نوع آخر، أو فوقه، فلا يجب انقسامه إليها في نفسه. (عبد الحكيم)
 لأن الأنواع: دليل لقوله: "دون الحقيقى" كما هو الظاهر، لا لوجودها في النوع الإضافي وعدمها في الحقيقى
 بأن يجعل قوله: "وأما النوع الإضافي" تتمة الدليل؛ لأن كلمة "أما" في قوله: "وأما النوع الإضافي يمنع العطف
 على اسم "أن"، ولأن ذلك المدعى ليس مذكورة صريحا. (عبد الحكيم)

لأن الأنواع: قد عرفت أن النوع إما إضافي أو حقيقي، فقياسه إما إلى النوع الإضافي أو الحقيقي، فهذه أربعة أقسام: الأول: النوع الإضافي بالقياس إلى النوع الإضافي، والثاني: النوع الإضافي بالقياس إلى النوع الحقيقي، والثالث: النوع الحقيقي بالقياس إلى النوع الإضافي، والرابع: النوع الحقيقي بالقياس إلى النوع الحقيقي. وقد اعتبر لكل منها مرتبة أو مرتب، أما النوع الإضافي بالنسبة إلى النوع الإضافي فمرتبته أربع كما سيأتي.

وأما مراتب النوع الإضافي بالقياس إلى النوع الحقيقي فاثنان؛ لأنه يمتنع أن يكون فوقه نوع حقيقي، فلا يكون سافلا ولا متوسطا، فإن كان تحته نوع حقيقي فهو العالي، وإن لم يكن تحته نوع حقيقي فهو المفرد.

وأما النوع الحقيقي بالنسبة إلى النوع الإضافي فله مرتبتان: إما مفرد أو سافل؛ لأنه يمتنع أن يكون تحته نوع، فلا يكون عاليا ولا متوسطا، فإن كان فوقه نوع فهو سافل، وإلا فهو مفرد، وأما النوع الحقيقي بالإضافة إلى النوع الحقيقي فليس له من المراتب إلا مرتبة الإفراد، لأن الأنواع الحقيقة يستحيل أن تترتب حتى يكون نوع حقيقي فوقه أو تحته نوع حقيقي آخر؛ لأنه لم يكن فوقه أو تحته نوع حقيقي، لزم أن يكون النوع الحقيقي، جنسا، وهو محال.

قال السيد رحمه الله: وذلك؛ لأن النوع الحقيقي لما كان تمام الماهية لجميع أفراده، فلو فرضنا أن فوقه كليا آخر هو أيضاً تمام ماهية جميع أفراده لم يمكن أن يكون تمام الماهية بالقياس إلى كل فرد من أفراده، وإلا لكان الكلي الذي تخته المشتمل عليه مع زيادة مشتملا على أمر زائد على حقيقة أفراده، فلا يمكن نوعاً حقيقياً بل صنفاً، هذا خلف، فتعين أن يكون الفوقاني تمام الماهية المشتملة لا المختصة، فيكون جنساً، وقد فرضناه نوعاً حقيقياً، وإنه محال.

فقد تترتب: قد أشار بـ "قد" التقليدية إلى عدم الترتيب في بعض الأنواع، فيتتحقق نوع مفرد لا نوع في شيء من طرفيه كالعقل إذا كان الجوهر جنسا له، وتحته الأنواع العشرة المتفقة في حقيقة العقل.

وهو نوع إضافي للجسم النامي، وهو نوع إضافي للجسم المطلق، وهو نوع إضافي للجوهر، فباعتبار ذلك صار مراتبه أربعاً؛ لأنه إما أن يكون أعم الأنواع، أو أخصها، أو أعم من بعضها وأخص من البعض، أو مباینا للكل، والأول: هو النوع العالى كاجسم؛ فإنه أعم من الجسم النامي والحيوان والإنسان، والثانى: النوع السافل كالإنسان؛ فإنه أخص من سائر الأنواع، والثالث: النوع المتوسط كالحيوان؛ فإنه أخص من الجسم النامي وأعم من الإنسان، وكاجسم النامي؛ فإنه أخص من الجسم المطلق أعم من الحيوان، والرابع: النوع المفرد، ولم يوجد له مثال في الوجود، وقد يقال في تمثيله:

إما أن يكون إلخ: [بحيث لا يكون فوقه نوع وإن كان لا بد من الجنس. (ع)] محصله أن النوع الإضافي إما أن يكون داخلاً في سلسلة الأنواع الإضافية أولاً يكون، فإن كان الأول فهو إما أعم الأنواع الواقعة في تلك السلسلة، أو أخصها، أو أخص من بعض وأعم من بعض، وإن كان الثاني أي إن لم يكن داخلاً في تلك السلسلة وهو نوع مباین للكل، ويسمى نوعاً مفرداً. أو أخصها: بحيث لا يكون تخته نوع بل فوقه. (ع)

كاجسم: كونه نوعاً؛ لأن الجوهر فوقه، فهو بالإضافة إليه نوع. الرابع: إنما جعل المفرد من المراتب مع أنه غير واقع في المرتبة؛ نظراً إلى أن الإفراد باعتبار عدم الترتيب، ففيه ملاحظة الترتيب عندما كما أن في غيره ملاحظة الترتيب وجوداً، فكانه قيل: ومراتبه باعتبار وجود الترتيب وعدمه أربع، ويدل على ذلك قول الشارح: وقد يترتب إلخ أن لفظ "قد" يدل على ملاحظة عدم الترتيب، فلا يرد أن النوع الداخلي في سلسلة الترتيب إما أن يكون عالياً فيكون تخته نوع، وإما أن يكون سافلاً فيكون فوقه نوع، وإما أن يكون متوسطاً فيكون فوقه وتحته نوع، فيمتنع أن يدخل النوع المفرد في سلسلة الترتيب.

ثم اعلم أن بعضهم لاحظوا الترتيب وجوداً فقط فلم يدرجوا المفرد في المراتب وجعلوا المراتب محصراً في الثلاثة: عالٌ ومتوسط وسافل، هذا ما أخذته من بعض الحواشى. النوع المفرد: ما لا يكون فوقه نوع ولا تخته نوع بل يندرج تحت جنس فقط. وقد يقال: اعلم أنهم لما نظروا إلى مفهوم النوع المفرد وكذلك إلى مفهوم الجنس المفرد وجدوه صالحًا لأن يقع في نفس الأمر، لكنهم لما تصفحوا للمثال لم يجدوا له مثلاً في الواقع، ففرضوا -

إنه كالعقل إن قلنا: إن الجوهر جنس له؛ فإن العقل تحته العقول العشرة، وهي كلها في حقيقة العقل متفقة فهو لا يكون أعم من نوع آخر؛ إذ ليس تحته نوع بل وأفراد للعقل لأنواع أشخاص ولا أخص؛ إذ ليس فوقه نوع بل الجنس، وهو الجوهر على ذلك التقدير، وهي العقول العشرة فهو نوع مفرد. وربما يقرر التقسيم على وجه آخر، وهو أن النوع إما أن يكون فوقه نوع، أو لا يكون فوقه نوع ولا تحته نوع، أو يكون فوقه نوع، وهو النوع المتوسط ولا يكون تحته نوع أو يكون فوقه نوع، وذلك ظاهر.

قال: ومراتب الأجناس أيضا هذه الأربع، لكن العالى كالجوهر في مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس لا السافل كالحيوان، ومثال المتوسط فيها: الجسم النامي، ومثال المفرد: العقل إن قلنا: إن الجوهر ليس بجنس له.

- المثال له؛ ليسهل به التفهيم والتفهم فقالوا في تمثيل النوع المفرد: إنه كالعقل إذا فرض أن الجوهر جنس للعقل، وليس للجوهر جنس، والعقول العشرة أشخاص له متفقة في الحقيقة، ومثال الجنس المفرد أيضا العقل إذا فرض أن الجوهر ليس جنسا له بل هو عرض عام، والعقول العشرة الداخلية تحته أنواع مختلفة بالحقائق. معنى أن العقل تمام الماهية المشتركة بالنسبة إلى كل واحد منها، لكن كلا منها منحصر في فرد واحد، ومن هنا تفطنت أن وجود النوع المفرد والجنس المفرد ليس بمعتقل؛ لأن هذين الفرضين يمتنع اجتماعهما في الواقع؛ لاستحالة اجتماع المتنافيين هذا ما قاله بعض المحققين.

كالعقل: وهو جوهر مجرد غير متعلق بالأجسام تعلق التدبير والتصريف. جنس له: حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو. في حقيقة العقل: قال الفاضل الحلبي: لا يلزم من اتفاقها في حقيقة العقل أن يكون العقل نوعا لها؛ بل جواز أن يكون جنسا أو عرضا عاما لها وكل منها نوع منحصرة في شخص، فلا يتم المثال، وإن أريد بقوله: "في حقيقة العقل متفقة" أن يكون العقل عين حقيقتها كان المعنى صحيحا، إلا أن اللفظ لا يفيده. أقول: إن إضافة الحقيقة إلى العقل ينافي، فيمكن حمله على المعنى المقصود. (عماد) متفقة: معنى أن العقل تمام الماهية المختصة بالقياس إلى كل واحد منها. الجنس: حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو. ليس بجنس: بل هو عرض عام له.

أقول: كما أن الأنواع الإضافية قد تترتب متنازلة كذلك الأجناس أيضا قد تترتب متتصاعدة حتى يكون جنس فوقه جنس آخر، وكما أن مراتب الأنواع أربع،

متنازلة: [مفعول مطلق أو حال، وكذا متتصاعدة] إنما قال في الأنواع: "متنازلة"، وفي الأجناس: "متتصاعدة"؛ لأن الترتيب في الأنواع والأجناس إنما يتحقق باعتبار صحة الإضافة إلى شيء، وإضافة النوع إلى شيء يستدعي أن يكون النوع مندرجًا تحته؛ فإن معنى نوع النوع تحت نوع آخر، فيكون أحص منه، وهكذا نوع نوع النوع، فيكون الترتيب من العام إلى الخاص على سبيل التنازل، وإضافة الجنس إلى شيء يقتضي أن يكون الجنس فوقه؛ فإن معنى جنس الجنس جنس فوق جنس آخر، فيكون أعم منه، وهكذا جنس جنس الجنس، فيكون الترتيب من الخاص إلى العام على سبيل التصاعد.

وإنما لم يقل: "إن الأنواع الإضافية قد تترتب إلى السافل والأجناس إلى العالي" مع أن الترتيب إلى السافل يتضمن معنى التنازل، والترتيب إلى العالي يتضمن معنى التصاعد؛ لأن العلو والسفل كما يعتبر بحسب الحقيقة. معنى أن لا يكون أعلى وأسفل منها كذلك يعتبر بحسب الإضافة بأن يكون عالياً بالنسبة إلى بعض وسافلاً بالنسبة إلى بعض آخر، فالترتيب إلى العالي الإضافي لا يدل على كون الترتيب متتصاعدة وإلى السافل الإضافي لا يدل على كون الترتيب متنازلة.

ثم أعلم أن كل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب الأنواع؛ لاستحالة أن يكون فوقهما جنس، ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع، وكل واحد من النوع السافل والمفرد يباين جميع مراتب الجنس؛ لامتناع أن يكون تحتهما نوع، ووجوب ذلك الأجناس، وبين كل واحد من الباقيين من الجنس أي السافل والمتوسط وبين كل واحد من الباقيين من النوع إلى العالي والمتوسط عموم من وجه، أما بين الجنس السافل والنوع العالي، فلتتحققهما معاً فيما إذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف، وتحقق الجنس السافل بدون النوع العالي في الحيوان، وتحقق النوع العالي بدون الجنس السافل في الجسم، وأما بين الجنس السافل والنوع المتوسط، فلتتحققهما معاً في الحيوان، وتحقق الجنس السافل بدون النوع المتوسط في اللون وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس السافل في الجسم النامي. وأما بين الجنس المتوسط والنوع العالي، فلتصدقهما معاً في الجسم، وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع العالي في الجسم النامي، وتحقق النوع العالي بدون الجنس المتوسط في اللون. وأما بين الجنس والنوع المتوسطين، فلتصدقهما معاً في الجسم النامي، وتحقق الجنس المتوسط بدون النوع المتوسط في الجسم، وتحقق النوع المتوسط بدون الجنس المتوسط في الحيوان.

قد تترتب: أشار بلفظ "قد" إلى أن الترتيب في الأجناس مما لا يجب كما لا يجب في الأنواع. (س)

فكذلك مراتب الأجناس أيضاً تلك الأربع؛ لأنه إن كان أعم الأجناس فهو الجنس العالى كالجوهر، وإن كان أخصها فهو الجنس السافل كالحيوان، أو أعم وأخص فهو الجنس المتوسط كالجسم النامي والجسم، أو مبaitنا للكل فهو الجنس المفرد، إلا أن العالى في مراتب الأجناس يسمى جنس الأجناس لا السافل، والساful في مراتب الأنواع يسمى نوع الأنواع لا العالى، وذلك؛ لأن جنسية الشيء إنما هي بالقياس إلى ما تحته، فهو إنما يكون جنس الأجناس إذا كان فوق جميع الأجناس، ونوعية الإضافية الشيء إنما يكون بالقياس إلى ما فوقه، فهو إنما يكون نوع الأنواع إذا كان تحت جميع الأنواع، والجنس المفرد مثل بالعقل على تقدير أن لا يكون الجوهر جنسا له؛ فإنه ليس أعم من جنس؛ إذ ليس تحته إلا العقول العشرة، وهي أنواع لا أجناس، منحصرة في أشخاص ولا أخص؛ إذ ليس فوقه إلا الجوهر

كالجوهر: وسائل المقولات التسع العرضية. (ع) الجنس المفرد: [جعل الجنس المفرد من المرتب باعتبار أن الترتيب ملحوظة فيه عندما كما مر في النوع المفرد] إن قيل: كلام المصنف بذلك في مراتب الأجناس، وهي إنما تكون للأجناس الواقعة في الترتيب، والجنس المفرد بمعزل عن ذلك، أجاب عنه الفاضل اللاهوري بذلك بأن عد الجنس المفرد في الأجناس المرتبة باعتبار أن الترتيب معتبر فيه عندما، فافهم. (عبد الله) والساful قال في "شرح المطالع": النوع السافل لا بد أن يكون حقيقة؛ إذ لا نوع تحته، وإضافيا؛ لقول الجنس عليه؛ ولذين الاعتبارين جميعاً كان نوع الأنواع. فلشن قلت: لو كان النوع لهذين الاعتبارين نوع الأنواع لكان كل نوع جمعهما نوع الأنواع، وليس كذلك؛ فإن النوع المفرد له الاعتباران، وليس بنوع الأنواع بل لا بد له من اعتبار ثالث، وهو أن يكون فوقه نوع. فنقول: ليس يعني به أن جموع الاعتبارين كاف في نوعيته نوع الأنواع بل المراد أن أحدهما ليس بكاف. لأن جنسية: ولأن جنسية الشيء باعتبار العموم، مما هو أعم من الكل يسمى بجنس الأجناس؛ لتحقيق كمال صفة الجنس فيه. نوعية: ولأن نوعية الشيء باعتبار الخصوص، مما فيه الخصوص أكثر يتحقق صفة النوعية فيه كاملاً فالنوع السافل يسمى نوع الأنواع.

وقد فرض أنه ليس بجنس له. لا يقال: أحد التمثيلين فاسد، إما تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير جنسية الجوهر، وإما تمثيل الجنس المفرد بالعقل على تقدير عرضية الجوهر؛ لأن العقل إن كان جنساً يكون تخته أنواع، فلا يكون نوعاً مفرداً بل كان عالياً، فلا يصح التمثيل الأول، وإن لم يكن جنساً لم يصح التمثيل الثاني؛ ضرورة أن ما لا يكون جنساً لا يكون جنساً مفرداً؛ لأننا نقول: التمثيل الأول على تقدير

لا يقال: [أقول: مبني السؤال على أن المثال يجب أن يكون له حظ من الواقعية، وهذا لا يمكن ذلك في المثالين المذكورين؛ لأن مبناهما أمران متنافيان كما لا يخفى. وخلص الجواب أن التمثيل إنما يكون لتوضيح المثل، فيكتفيه الفرض والتقدير، نعم! الشاهد يجب فيه ذلك؛ لأن الغرض منه الإثبات. (عبد الله)] حاصله: أن تمثيل النوع المفرد بالعقل على تقدير كون الجوهر جنساً، وتمثيل الجنس المفرد على تقدير عرضية الجوهر لا بد أن يكون أحد منهما فاسداً؛ وذلك لأن العقل إن كان جنساً، ويوجد تخته أنواع، فلا يكون نوعاً مفرداً بل عالياً، فلا يصح التمثيل الأول، وإن لم يكن جنساً لم يصح التمثيل الثاني بالضرورة؛ لأن كون الشيء جنساً مفرداً موقف على كونه في نفسه جنساً، وإذا لم يكُن فليس.

وزبدة الجواب: أن التمثيل الأول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع. يعني أن العقل تمام الماهية المختصة بالقياس إلى كل منها، والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع. يعني أن العقل تمام الماهية المشتركة بالقياس إلى كل منها، والتمثيل يحصل بمحض الفرض أعم من أن يكون مطابقاً للواقع أم لا. (عبد الحكيم) فلا يكون: إن قيل: إن العقل إن كان جنساً يكون جنساً مفرداً على ما ذكر، فيلزم حينئذ أن يكون نوعاً مفرداً، ولا يلزم أن يكون نوعاً عالياً. فنقول: إن الجنس في قوله: "إن كان جنساً" أعم من المفرد بدليل قوله: وإن لم يكن جنساً لم يصح التمثيل الثاني؛ ضرورة أن ما لا يكون جنساً لا يكون جنساً مفرداً، فملخص السؤال: أن العقل إن كان جنساً في الواقع لم يصح التمثيل الأول؛ لأن النوع الذي هو الجنس لا يكون نوعاً مفرداً، لأن درجة الأنواع تخته بل يكون نوعاً عالياً؛ لأنه ليس فوقه إلا الجوهر الذي هو الجنس العالى، وإن لم يكن العقل جنساً لم يكن جنساً مفرداً؛ ضرورة استلزم انتفاء العام انتفاء الخاص. (عماد)

لأننا نقول: محصله: أن التمثيل الأول مبني على فرض كون العقول العشرة متفقة بالنوع. يعني أن العقل تمام الماهية المختصة بالقياس إلى كل منها، والتمثيل الثاني مبني على فرض كونها مختلفة بالنوع. يعني أن العقل تمام الماهية -

أن العقول العشرة متفقة بالنوع، والثانى على تقدير أنها مختلفة، والتتمثل بحصول مجرد الفرض، سواء طابق الواقع أو لم يطابقه.

قال: والنوع الإضافى موجود بدون الحقيقى كالأنواع المتوسطة، والحقيقة موجودة بدون الإضافى كالحقائق البسيطة، فليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً، بل كل منهما أعم من الآخر من وجهه؛ لصدقهما على النوع السافل.

أقول: لما نبه على أن للنوع معينين أراد أن يبين النسبة بينهما، وقد ذهب قدماء المنطقيين حتى الشيخ في "كتاب الشفاء" إلى أن النوع

= المشتركة بالقياس إلى كل منها، وذلك إنما يفهم بقرينة المقام وسوق الكلام، فاندفع ما قاله الفاضل الحلبي من أنه لا يكفى التقدير الأول في صحة التمثل الأول؛ فإنه لو فرضت العقول العشرة متفقة في النوع والعقل عرض لها لا يلزم كون العقل نوعاً بل يجب مع ذلك اعتبار كون العقل قام ماهيتها، وكذلك لا يكفى في صحة التمثل الثاني كونها مختلفة بالحقيقة؛ لجواز كون العقل عرضاً عاماً لها، لا جنسها القريب، بل يجب مع ذلك اعتبار كونه جنساً قريباً لها، وأمثال هذا الاعتراض على ذلك الحق الكامل لا يليق بمثل هذا المدقق الفاضل. (عماد)

البسيطة: هي التي لا تدرج تحت الجنس والفصل كالوحدة والنقطة. لما نبه: إنما قال: نبه؛ لأن معنى النوع الحقيقى قد علم من تعريف النوع، ومعنى النوع الإضافى من تعريف الجنس، إلا أنه لم يعلم مما تقدم تسميتهمما بذينك الأسمين. (عبد الحكيم)

قد ذهب قدماء: قال المصنف في "شرح الملخص": بعض المتقدمين من المنطقيين زعموا أن كل نوع حقيقى فهو إضافي، وليس كل نوع إضافي فهو نوع حقيقى حتى يلزم منهما أن يكون النوع الحقيقى أخص من النوع الإضافى مطلقاً، والشيخ أبطل ذلك في "كتاب الشفاء"، وقال: الحق أنه ليس شيء من النوع الحقيقى والإضافى أعم من الآخر مطلقاً، واحتج عليه بأنه لو كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً لامتنع أن يصدق الأخص بدون الأعم لكن كل واحد منهما يصدق بدون الآخر، هذا كلامه، وهو يخالف ما ذكره الشارح [لأن الشارح زعم أن الشيخ مع القدماء في ذلك الرعم الفاسد مع أن الشيخ قد رد مذهبهم]. (عماد)

إلى أن النوع: واحتج عليه بأن كل حقيقى فهو مندرج تحت مقوله من المقولات العشرة؛ لأنصار المكبات -

الإضافى أعم مطلقا من الحقيقى. ورد ذلك في صورة دعوى أعم، وهي أن ليس بينهما عموم وخصوص مطلقا؛ فإن كلاً منها موجود بدون الآخر، أما وجود النوع الإضافى بدون الحقيقى فكما في الأنواع المتوسطة؛ فإنها أنواع إضافية، وليس أنواعاً حقيقية؛ لأنها أجناس، وأما وجود النوع الحقيقى بدون الإضافى فكما في الحقائق البسيطة كالعقل والنفس

= فيها، وهي أجناس، فكل حقيقى إضافى. وجوابه: من اندراج كل حقيقى تحت مقوله، وإنما يكون كذلك لو كان كل حقيقى ممكنا، ومنع انحصر الممكنا في العشر بل منحصر أجناس الممكنا العالية على ما صرحا به. (شرح المطالع) [أقول: الأولى أن يقول: بل المنحصر في العشر مركبات الممكنا، وهذا هو المصرح به دون ما قاله، تدبر].

أعم: [لأنهم زعموا عموم النوع الإضافى فقط، والمصنف بـ الله رد عموم الإضافى من الحقيقى وبالعكس، وإن لم يدعوه. (عبد الله)] أعم من قوله وهو إن النوع الإضافى أعم مطلقا من الحقيقى، والظاهر أن المصنف رد ما هو أعم من هذا القول، وهو أن النسبة بينهما العموم مطلقا، وإذا أبطل ما هو أعم من قوله بطل قوله بطريق أولى.

أما وجود إلخ: فإن قلت: النوع الإضافى لا يمكن أن يوجد بدون النوع الحقيقى؛ لأن كل كلي فهو نوع حقيقي بالقياس إلى حصصه. قلت: المراد بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه، لا ما هو نوع باعتبار العقل. قال السيد في حاشية "شرح المطالع": "الشخص أفراد اعتبارية؛ فإنها إذا أخذت من حيث ذواها كانت عين الشيء"، وإذا اعتبرت معها اقتراها بأمر خارجة عنها كانت أفرادا له لا بحسب نفس الأمر بل بحسب هذا الاعتبار، فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة، والمقصود بيان النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل، وإلا لم يمكن إثبات وجود الإضافى بدون الحقيقى بل يكون الحقيقى أعم من كل واحد من الكليات الأربع الباقيه؛ لأنها كلها أنواع حقيقة بالقياس إلى أفرادها الاعتبارية التي هي حصصها. (باوردي)

حقيقة: بالقياس إلى أفرادها الحقيقة، وإلا فهي أنواع حقيقة بالنسبة إلى حصصها إلا أنها أفراد اعتبارية؛ إذ ليس الفرق بين الحصة والماهية إلا باعتبار ملاحظة التقييد بأمر خارج وعدهم. (عبد الحكيم) فكما في الحقائق: التي هي تمام ماهية أفرادها فهي أنواع حقيقة. كالعقل: وقد يناقش بأنها بسائط خارجية، والجنس والفصل أجزاء ذهنية، فالتركيب من الجنس والفصل لا ينافي البساطة الخارجية.

-

والنقطة والوحدة؛ فإنما أنواع حقيقة، وليس أنواعا إضافية،

= ولا يقال: الماهيات إما بسائط أو مركبات، فإن كانت بسائط، فكل منها نوع حقيقي وليس بمضاف، وإن ترکبت من الجنس والفصل، وإن كانت مركبات، فهي لا محالة تنتهي إلى البسائط، ويعود فيه ما ذكرناه؛ لأنه لو سلم ذلك ليس يلزم من بساطة الماهية كونها نوعا فضلاً أن يكون نوعا حقيقياً، لجواز أن يكون جنساً عالياً أو فضلاً. والجواب عن هذه الماقشة: أنه قد ثبت التلازم بين الأجزاء الذهنية والخارجية بالبرهان، فكيف يجوز وجود الجزء العقلي بدون الجزء الخارجي؟ وإن شئت التفصيل فاعلم أولاً أن الأجزاء الذهنية متعددة مع الكل ومع جزء آخر وجوداً، فيمكن حملها على الكل، وحمل بعضها على البعض مواطاة؛ ولذا قيل: إن الجزء الذهني ما يكون محمولاً، والأجزاء الخارجية لا يتحدد واحد منها مع الكل ولا مع جزء آخر ذاتا وجوداً، فلا يمكن حملها على الكل ولا حمل بعضها على البعض مواطاة؛ ولذا قيل: إن الجزء الخارجي ما لا يكون محمولاً.

وثانياً: أن الأجزاء الذهنية منحصرة في الجنس والفصل والأجزاء الخارجية منحصرة في المادة والصورة. وثالثاً: أن الجنس بشرط لا شيء مادة، والفصل بشرط لا شيء صورة. وإذا وعيت هذه الأمور، فنقول: إن الجنس والفصل إذا أخذنا لا بشرط شيء كانا جزيئين ذهنيين معرين بالجنس والفصل محمولين على الكل، وإذا أخذنا بشرط لا شيء كانا جزيئين خارجين معرين بالمادة والصورة غير محمولين على الكل، فالجنس ليس إلا المادة المأهولة لا بشرط شيء، وكذا الفصل ليس إلا الصورة المأهولة في هذه المرتبة، ومن هنا ظهر لك أن بين الأجزاء الذهنية والأجزاء الخارجية اتحاداً بالذات، وتغايراً بالأعتبر، فما له أجزاء عقلية فله أجزاء خارجية، وبالعكس، فثبت التلازم بين التركيب الخارجي والتركيب الذهني، فكيف يجوز التركيب من الجنس والفصل اللذين هما أجزاء ذهنية بدون الأجزاء الخارجية! فتدبر.

والنقطة: وهي عرض لا يقبل القسمة أصلاً. أنواع حقيقة: المفهوم منه أن معناه أن نفس هذه المفهومات أنواع حقيقة؛ ولذا ناقش السيد بأن هذا إنما يكون إذا كان كل منهما ماهية أفراده، ولا يخفى أنه لا احتياج إلى هذا في دعوى تحقق النوع الحقيقي بدون الإضافي، بل لا بد من وجود نوع حقيقي بسيط في كل فرد من الأفراد؛ إذ لا بد لكل فرد من الماهية كلية، سواء كان مختلف الحقيقة أو متفقاً، ولا يكون نوعاً إضافياً، وإلا لكان مركباً من جنس وفصل، نعم! يمكن أن يناقش بأنه يجوز أن لا يكون لأفرادها ماهية كلية أصلاً كذات الواجب. (بأورددي) [إن قيل: قد ذكروا أن العقل جوهر مفارق عن المادة أصلاً، والنفس جوهر مجرد ذاتاً مدير للبدن، والنقطة عرض لا يقبل القسمة أصلاً، وكل ذلك مفاهيم مركبة من الجنس وهو الجوهر في الأولين، والعرض في الأخير، والفصل وهو القيد فيها، فتكون أنواعاً إضافية. أجيب بأن العقل وأمثاله حقائق بسيطة، والمذكورات من مفاهيمها رسوم لا حدود، فتدبر. (عبد الله)]

وإلا لكان مركبة؛ لوجوب اندراج النوع الإضافي تحت جنس، فيكون مركبا من الجنس والفصل. ثم يَبْيَّنُ ما هو الحق عنده، وهو أن بينهما عموما وخصوصا من وجہ؛ لأنَّه قد ثبت وجود كلِّ منها بدون الآخر، وهما يتصادقان على النوع السافل؛ لأنَّه نوع حقيقي من حيث إنَّه مقول على أفراد متفقة الحقيقة، ونوع إضافي من حيث إنَّه مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو.

قال: وجزء المقول في جواب ما هو إن كان مذكوراً بالمطابقة يسمى واقعاً في طريق ما هو كالحيوان والناطق بالنسبة إلى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان، وإن كان مذكوراً بالتضمن يسمى داخلاً في جواب ما هو كالجسم والنامي والحساس والمحرك بالإرادة الدال عليها الحيوان بالتضمن.

قد ثبت: بقوله: أما وجود النوع الإضافي إلخ.

وجزء المقول إلخ: قال العلامة الفتاوازي: الغرض من هذا الكلام أنه وقع في كلام الظاهريين من المنطقين ما يشعر بأن المقول في جواب ما هو الذاتي، وحين نبهوا بأن الفصل ذاتي، وليس بمقول في جواب ما هو ذهب بعضهم إلى أن المقول في جواب ما هو هو الذاتي الأعم، فرد الشيخ عليهم بأن فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي أعم، وليس بمقول في جواب ما هو، وقال: "ما هو" سؤال عن الماهية، فيجب أن يكون الجواب بالماهية، وفرق بين المقول في جواب ما هو، والداخل في جواب ما هو، والواقع في طريق ما هو؛ فإن نفس الجواب غير الداخل في الجواب والواقع في طريقه يعني أنهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي الماهية وبين الداخل فيه والواقع في طريقه الذي هو الذاتي أي جزء الماهية، فسر الإمام الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه بالتضمن، والواقع في طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة، وتبعه المتأخرُون في ذلك، وإليه أشار المصنف هنا.

يسمى: أقول: ينبغي أن لا ينسى أن وجه التسمية لا يحب اطرادها، وأن الاصطلاحات لا مشاحة فيها، فيندفع عنك كثير مما تحرر فيه، فتدبر. (عبد الله)

أقول: المقول في جواب ما هو هو الدال على الماهية المسؤول عنها بالطابقة كما إذا سئل عن الإنسان بما هو، فأجيب بالحيوان الناطق؛ فإنه يدل على ماهية الإنسان مطابقة، وأما جزؤه: فإن كان مذكورا في جواب ما هو بالطابقة أي بلفظ يدل عليه بالطابقة يسمى واقعا في طريق ما هو كالحيوان أو الناطق؛ فإن معنى الحيوان جزء لمجموع معنى الحيوان الناطق المقول في جواب السؤال بما هو عن الإنسان، وهو مذكور بلفظ الحيوان الدال عليه مطابقة، وإنما سمى واقعا في طريق ما هو؛ لأن المقول في جواب بما هو الدال على الماهية، وهو واقع فيه، وإن كان مذكورا في جواب ما هو بالتضمن أي بلفظ يدل عليه بالتضمن يسمى داخلا في جواب ما هو كمفهوم الجسم أو النامي أو الحساس أو التحرك بالإرادة؛ فإنه جزء معنى الحيوان الناطق المقول في جواب ما هو، وهو مذكور فيه بلفظ الحيوان الدال عليه بالتضمن. وإنما انحصر جزء المقول في جواب ما هو في القسمين؛ لأن دلالة الالتزام مهجورة

المقول في جواب: هذا التعريف يقتضي أن يصح أن يقال: الحيوان الناطق مقول في جواب السؤال بما هو عن زيد، أو عن زيد وعمرو مع أنهم صرحو بأن المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية والشركة هو النوع [والت نوع هو الحمل كالإنسان. (عبد الله)] بالنسبة إلى الأفراد، ويمكن الجواب بأن ليس هذا تعريفا للمقول في جواب ما هو، بل المراد هو الحكم بأن كل مقول في جواب ما هو لا بد أن يكون كذلك. (ياوردي) أي بلفظ: تلبس جزء المقول باللفظ المذكور من قبيل تلبس الكلي بالجزئي، لا من قبيل تلبس المدلول بالدال، فلا يرد أن المقول وجزءه من قبيل اللفظ، فلا يمكن أن يكون مدلولا عليه بالسابقة، ولا يحتاج إلى أن يقال: المراد جزء مفهومه. (عبد الحكيم)

إنما انحصر: قال العلامة التفتازاني: وتحقيق ذلك أن جواب ما هو لا يكون مذكورا إلا بالطابقة، وجزءه إما أن يكون مذكورا بالطابقة أو بالتضمن؛ لأن دلالة الالتزام مهجورة في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح أن -

في جواب ما هو يعني أنه لا يذكر في جواب ما هو لفظ يدل على الماهية المسؤول عنها أو على أجزائها بالالتزام اصطلاحا.

قال: والجنس العالى جاز أن يكون له فصل يقشه؛ لجواز تركه من أمرین متساویین أو أمرور متساوية، ويجب أن يكون له فصل يقشه، والنوع السافل يجب أن يكون له فصل يقشه، ويكتنع أن يكون له فصل يقشه، والمتوسطات يجب أن يكون لها فصول تقسمها، وفصول تقويمها، وكل فصل يقشه العالى فهو يقوم السافل من غير عكس كلى، وكل فصل يقشه السافل فهو يقسم العالى من غير عكس كلى.

= يدل على الماهية ولا على أجزائها بالالتزام، والتضمن مهجور في نفس الجواب دون جزءه، فالجزء إن كان مذكورة بالمطابقة كالحيوان أو الناطق من الحيوان الناطق المقول في جواب ما الإنسان يسمى واقعا في طريق ما هو؛ لأنّه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو، وإن كان مذكورة بالتضمن كالجسم والحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو.

ولما لم يكن في كلامهم ما يشير إلى هذا التفسير فسر الحكمي الحقن الداخلي في جواب ما هو بالذاتي الذي هو جزء الماهية، سواء كان أعم أو مساويا، الواقع في طريق ما هو بالذاتي الأعم، ولم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الداخلي فيه، ومن فسره بالذاتي الأعم لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الواقع في طريقه، وأيده بالنسبة والإشارة من كلام الشيخ، أما المناسبة: فلأن الشيء قد يعرف بالذاتي الأعم أو لا ثم يقييد بالمساوي فتحصل الماهية، فالأعم قد وقع في الطريق والمساوي عند الوصول إلى المقصود الذي هو تحصيل الماهية. وأما الإشارة؛ فلأن الشيخ عرف الجنس بالجزء المسؤول المتناول للجنس والفصل في الجدل على ما يستعمله الظاهريون؛ لكونه مقولا في طريق ما هو، وذلك عندهم لا يكون الذاتي الأعم؛ فإن الذاتي المساوي عندهم إنما يكون حدا.

والجنس العالى: [كالجهر وغيره من المقولات العشرة. (عبد الله)] هذا رد لما اشتهر على الألسنة ولا كاشتهر الشمس على نصف النهار من أن الأجناس العالية بسائط، وإلا لتركت من الجنس والفصل، فلا تكون أحاجسا عالية، هذا خلف. (عبد الله) يجب أن إلخ: لأن كل ما له جنس فله فصل. (عبد الله)

أقول: الفصل له نسبة إلى النوع ونسبة إلى الجنس أي جنس ذلك النوع، فاما نسبته إلى النوع فبأنه مقوم له أي داخل في قوامه، وجزء له، وأما نسبته إلى الجنس فبأنه مقوم له أي محصل قسم له؛ فإنه إذا انضم إلى الجنس صار المجموع قسما من الجنس

الفصل له نسبة: اعلم أن الفصل كما أن له نسبة إلى النوع والجنس كذلك نسبة إلى حصة النوع من الجنس، قال في "شرح المطالع": الفصل له نسب ثلاثة: نسبة إلى النوع، ونسبة إلى الجنس، ونسبة إلى حصة النوع من الجنس. أما نسبته إلى النوع: فبأنه مقوم له كتقسيم الناطق للإنسان، فكل مقوم للعالى مقوم للسافل؛ إذ العالى مقوم له، ولا ينعكس كليا، وإلا لم يبق بين العالى والسفافل فرق؛ لتساويهما في تمام الذاتيات حينئذ، لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالى.

وأما نسبته إلى جنس: فبأنه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان إلى الإنسان، وكل مقسم للسافل مقسم للعالى؛ لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع، والعالى جزء منه، فيلزم حصوله فيه، ولا ينعكس كليا، وإلا لتحقق السافل حيث تتحقق العالى، فلا يبقى السافل ولا العالى عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالى.

وأما نسبته إلى الحصة: فنقل الإمام عن الشيخ أنه علة فاعلية لوجودها، مثلا من الحيوان في الإنسان حصة، وكذا في الفرس وغيرها، والموجد للحيوانية التي في الإنسان هو الناطقية، وللحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية، وتقرير الدليل عليه أن أحد هما من الجنس والفصل إن لم يكن علة للأخر لاستغنى كل منهما عن الآخر، فلا يلائم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع بجنب الإنسان، وإن كان علة وليس هي الجنس، وإلا استلزم الفصل، فتعين أن يكون الفصل علة وهو المطلوب.

والجواب: أنه إن أريد بالعلة العلة التامة أعني جميع ما يتوقف عليه الشيء، فلا نسلم أنه لو لم يكن أحد هما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن الآخر، وإنما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة، وإن أريد بها ما يتوقف عليه الشيء، أعم من التامة والناقصة، فلا نسلم أنه لو كانت علة ناقصة للفصل استلزم، فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول. واحتج الإمام على بطلان العلية بأن الماهية المركبة من ذات وصفة أخص منها كالحيوان الكاتب، يكون الذات جنسها، والصفة فضلها مع امتنان كون الصفة علة للذات؛ لتأخرها عنها. وجوابه: أن تلك الماهية اعتبارية، والكلام في الماهيات الحقيقة، ونحن نقول: أما أن الفصل علة لحصة النوع، فذلك لا شيء؛ لأن الجنس إنما يختص بمقارنة الفصل، مما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة، وأما نقله عن الشيخ: غير مطابقة؛ فإنه ما ذهب إلى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس.

ونوعا له، مثلا الناطق إذا نسب إلى الإنسان، فهو داخل في قوامه و Maherite، وإذا نسب إلى الحيوان صار حيوانا ناطقا، وهو قسم من الحيوان. وإذا تصورت هذا فنقول: الجنس العالي جاز أن يكون له فصل يقسمه؛ لجواز أن يتركب من أمررين متساوين يساويانه ويميزانه عن مشاركته في الوجود. وقد امتنع القدماء عن ذلك؛ بناء على أن كل ماهية لها فصل يقسمها لا بد أن يكون لها جنس، وقد سلف ذلك، ويجب أن يكون له أي للجنس العالي فصل يقسمه؛ لوجوب أن يكون تحته أنواع، وفصول الأنواع بالقياس إلى الجنس مقسمات له. والنوع السافل يجب أن يكون له فصل مقوم، ويمنع أن يكون له فصل مقسم، أما الأول فلوجوب أن يكون فوقه جنس، وما له جنس لا بد أن يكون له فصل يميزه عن مشاركته في ذلك الجنس، وأما الثاني فلامتناع أن يكون تحته أنواع، وإلا لم يكن سافلا. والمتوسطات سواء كانت أنواعا أو أجنسا يجب أن يكون لها فصول مقومات؛ لأن فوقها أجنسا،

الجنس العالي إلخ: لما تبين مراتب الأنواع والأجنس أراد أن يبين نسبة كل من الفصل المقسم والمقسم إلى كل مرتبة من مراتبها، ولما جعل النوع المفرد والجنس المفرد من مراتبها ناسب التعرض إليهما أيضا، لكن عدم التعرض إليهما إما؛ لإحالة النوع المفرد على المعايسة بالنوع السافل، والجنس المفرد على المعايسة بالجنس العالي، وإما لعدم دخولها في المراتب حقيقة. (عماد)

لجواز أن يتركب: ولما ورد عليه أن أدنى التركيب أن يكون من أمررين، فلما كان أحد الجزيئين فصلا له فالآخر جنس له، فلا يكون المفروض جنسا عاليا، هذا خلف، أحاب بقوله: لجواز إلخ، ومحصل الجواب: منع ذلك بسند جواز كون الأمررين كل منهما فصلا مميزا عن مشاركات الوجود. (عبد الله)
لوجوب: وإن لم يكن جنسا فصلا عن كونه عاليا. والمتوسطات: لم يذكر النوع العالى؛ لأن دراجه في الجنس المتوسط، ولا الجنس السافل؛ لأن دراجه في النوع المتوسط. (مير)

وفصول مقسمات؛ لأن تحتها أنواعا، فكل فصل يقوم النوع العالى أو الجنس العالى فهو يقوم السافل؛ لأن العالى مقوم للسافل، ومقوم المقوم مقوم من غير عكس كلى

فكل فصل إلخ: أعلم أن المراد بالنوع العالى والجنس العالى ههنا كل نوع أو جنس يكون فوق آخر، سواء كان فوقه آخر أو لم يكن، وكذا المراد بالسافل كل نوع أو جنس يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر أو لا، فيندرج فيه المتوسطات أيضا؛ لأن المتوسطات بالنسبة إلى ما تحته عال وبالنسبة إلى ما فوقه سافل. ومحصل الكلام: أن كل فصل مقوم للعالى فهو مقوم للسافل؛ فإن العالى داخل في قوام السافل، فما هو داخل في قوام العالى يكون داخلا في قوام السافل أيضا؛ إذ جزء الجزء للشيء يكون جزءاً لذلك الشيء كالحساس؛ فإنه داخل في قوام الحيوان، فيكون داخلا في قوام الإنسان؛ لأن الحيوان داخل في حقيقة الإنسان، مما يكون داخلا في الحيوان يكون أيضا داخلا فيه، فيكون الحساس داخلا في حقيقة الإنسان.

ثم أعلم أن تقوم الفصل للجنس عبارة عن رفع الإهتمام الواقع فيه؛ فإن الصورة الجنسية مهممة في العقل، تصلح أن تكون أشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير متحصلة بنفسها لا تطابق تمام ماهيتها المحصلة، وإذا اتصلت إليها الصورة الفضلى عينها وحصلتها أي جعلتها مطابقة للماهية التامة كما أن الصورة الحيوانية مثلا إذا حصلت عند العقل يقع التردد في أنه إنسان أو فرس، وبعد انضمام الفصل يزول هذا التردد، ويحصل نوعا معينا، ويختلف مراتب الإهتمام بحسب مراتب الأجناس؛ فإن الجنس العالى فيه إهتمام عظيم، وبعد انضمام الفصل إليه يقل إهتمامه، ثم يتناقص الإهتمام بضم فصل حتى ينتهي إلى النوع الحقيقى السافل، فالفصل علة لرفع إهتمام الجنس وتحصيله نوعا معينا؛ وهذا لا يكون لشيء واحد فصلان قريبان كيف؛ فإنه لو كان لشيء واحد فصلان، فإما أن يكون رافع الإهتمام واحدا منهما أو كلا منهما، وعلى الأول يلزم الاستغناء عن الذاتي، وعلى الثاني إما أن يكون رفع الإهتمام من كل منهما ناقصا، ومن الجموع كاملا، أو يكون من كل منهما كاملا، على الأول يكون الجموع فصلا واحدا، هذا خلف، وعلى الثاني يلزم رفع الإهتمام مرتين، وهذا خلاف العقل. أما علة الفصل لوجود الجنس فذهب بعضهم إلى أن الفصل ليس علة خارجية لوجود الجنس؛ إذ ليس للجنس وجود مغایر لوجود الفصل في الخارج حتى يتصور بينهما علية ومعلولية، وليس علة لوجوده في الذهن أيضا، وإنما يلزم أن لا يعقل الجنس بدون الفصل، وهذا باطل؛ ضرورة أن الذهن قادر على تعقل معنى مفرد بهم، وذهب بعض المحققين إلى أن الفصل علة للجنس بحسب الوجود في الخارج باعتبارأخذهما في مرتبة بشرط لا شيء أى كونهما مادة وصورة؛ لأن الجنس والفصل متغايران في هذه المرتبة، فتصح العلية والمعلولية.

أي ليس كل مقوم للسافل فهو مقوم للعالٰ؛ لأنَّه قد ثبت أنَّ جميع مقومات العالٰ مقومات للسافل، فلو كان جميع مقومات السافل مقومات العالٰ لم يكن بين السافل والعالٰ فرق.

أي ليس: [أعم من أن يكون فصلاً قريباً أو بعيداً، فلا يرد أنه إن أريد بالمقوم الفصل القريب فلا شيء من المقوم القريب للسافل مقوم للعالٰ، وإن أريد الفصل بعيداً فكل مقوم بعيد للسافل مقوم للعالٰ] لأنَّ السافل ليس بداخل في قوام العالٰ حتى يكون ما هو داخل في السافل داخل في العالٰ كالناطق؛ فإنه مقوم للإنسان داخل في قوامه وليس مقوماً للحيوان. لأنَّه قد ثبت: هذا الكلام إنما يظهر على تقدير جواز أن يكون جنس الأجناس فصل مقوم؛ بناءً على جواز تركيب الماهية من أمرين متتساوين، ولو قال: لأنَّه قد ثبت أنَّ العالٰ مقوم للسافل إلَّا لكان أثقل. (عماد) للسافل: وذلك؛ لأنَّ العالٰ لما كان مقوماً للسافل كان جميع مقوماته فصولاً كانت أو أجناساً مقومات للسافل قطعاً. (مير)

فلو كان إلَّا: محصل الكلام: أنَّ الفصول المقومة للسافل لا يكون مقومة للعالٰ؛ لأنَّ العالٰ بجميع مقوماته مقوم للسافل، فلو كان الفصول المقومة للسافل مقومة للعالٰ لم يبق الفرق بينهما. هنا ولا يذهب عليك أنه يصح حمل المقومات في قوله: "لأنَّه قد ثبت أنَّ جميع مقومات العالٰ" على الفصول المقومة، وإن عدم الفرق يلزم أيضاً حينئذ؛ لأنَّ التمايز بين العالٰ والسافل ليس إلا بالفصول المقومة، وقد ثبت أنَّ الفصول المقومة للعالٰ مقومة للسافل، فلو تحقق العكس للزم عدم الفرق، فليتذر. (عماد)

جميع مقومات إلَّا: أي جميع الفصول المقومة له؛ لأنَّ الكلام فيها، لأنَّ المقصود بيان عدم تقويم الفصول المقومة للسافل بالنسبة إلى العالٰ لا عدم تقويم السافل للعالٰ. فإنَّ قلت: فعلى هذا لا يلزم عدم الفرق بين السافل والعالٰ؛ جواز أن يكون في السافل سوى الفصول المقومة المشتركة بينه وبين العالٰ فرض أمر آخر به يتماز عن العالٰ. قلت: ليس في السافل وراء ماهية العالٰ إلا الفصول المقومة للسافل، فإذا فرضت المشتركة اتحد السافل والعالٰ ماهية، مثلاً ليس في الإنسان وراء الجوهر إلا فصول مقومة للإنسان مقسمة للجوهر هي قابل لأبعاد الثلاثة والنامي والحساس والتحرك بالإرادة والناطق، وكذا ليس في الإنسان وراء الجسم إلا فصول مقومة للإنسان، وقسم الجسم هي الثلاثة الأخيرة، وليس فيه أيضاً وراء الجسم النامي إلا فصلان مقومان له، ومقسمان للجسم النامي هما الأخيران، وليس فيه أيضاً وراء الحيوان إلا فصل واحد هو الناطق، فإنه إذا ترب الأجناس كان الذي تحت العالٰ مركباً منه ومن فصل، وهكذا فلا يميز السافل عن الذي فوقه إلا بما هو فصل مقوم له، فإذا فرض كونه مشتركاً لم يبق بينهما فرق أصلاً. (مير)

وإنما قال: من غير عكس كلي؛ لأن بعض مقوم السافل مقوم للعالى وهو مقوم العالى، وكل فصل يقسم الجنس السافل فهو يقسم العالى؛ لأن معنى تقسيم السافل تحصيله في نوع، وكل ما يحصل السافل في نوع يحصل العالى فيه، فيكون العالى حاصلا أيضا في ذلك النوع، وهو معنى تقسيمه للعالى، ولا ينعكس كليا، أي ليس كل مقوم للعالى مقسما للسافل؛ لأن فصل السافل مقسم للعالى، وهو لا يقسم السافل بل يقومه، ولكن ينعكس جزئيا؛ فإن بعض مقوم العالى مقسم للسافل، وهو مقسم للسافل. قال: الفصل الرابع في التعريفات، المعرف للشيء: هو الذي يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء، أو امتيازه عن كل ما عداه، وهو لا يجوز أن يكون نفس الماهية؛ لأن المعرف معلوم قبل المعرف، والشيء لا يعلم قبل نفسه، ولا أعم؛ لقصوره عن إفادة التعريف، ولا أخص؛ ^{بالفتح}_{بالكسر} لكونه أخفى، فهو مساو لها في العموم والخصوص.

وإنما قال: ولو لم يقل هذا بل يقول: "من غير عكس" بدون التقييد بالكلى ليتوجه عليه أن قوله: "وكل فصل يقوم العالى فهو يقسم السافل" موجبة كلية، وقد تقرر في موضعه أن الموجبة الكلية تعكس موجبة جزئية، ولا شك أن الموجبة الجزئية صادقة أيضا هناء؛ فإن بعض مقوم السافل - كالقابل للأبعاد؛ فإنه مقوم للإنسان - مقوم للعالى أيضا أي الجسم، فكيف يصح الحكم بتنفي العكس، فتدبر. لأن بعض مقوم إلخ: كالحساس؛ فإنه كما يقوم الإنسان يقوم الحيوان أيضا. وكل فصل: لأن السافل قسم من العالى، ومقسم القسم مقسم للمقسم، فكل فصل يحصل للسافل قسما يحصل للعالى قسما كالناطق؛ فإنه كما يقسم الحيوان - وهو السافل - يقسم الجسم النامي أيضا، وهو العالى. يحصل العالى فيه: ضرورة أن تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء. ولا ينعكس: فليس كل فصل يحصل للعالى قسما يحصل للسافل قسما؛ لأن العالى ليس قسما للسافل كالحساس؛ فإنه مقسم للجسم النامي، وليس بقسم للحيوان بل مقوم له. كليا: قد سبق فائدة التقييد بالكلى. كل مقسم: كالنامي؛ فإنه يقسم الجسم دون الحيوان. بعض مقسم: كالناطق؛ فإنه كما يقسم الجسم يقسم الحيوان. في التعريفات: خالف بين العنوان والمعنى؛ تبيها على الترافق. (ع) لكونه أخفى: لأن الأخص له قيد زائد. (ع)

أقول: قد سلف لك أن نظر المنطقي إما في القول الشارح، أو في الحجة، ولكل منها مقدمات يتوقف معرفته عليها. ولما وقع الفراغ عن بيان مقدمات القول معرفة كل منها وهي الكليات الحمس الشارح فقد حان أن يشرع فيه، فالقول الشارح: هو المعرف، وهو ما يستلزم تصوره تصور الشيء، أو امتيازه عن كل ما عداه، وليس المراد بتصور الشيء تصوره بوجه ما

وهو ما إلخ: أي ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكتمه، أو يستلزم تصوره تصور الشيء على وجه يمتاز عند العقل عن كل ما عداه. لا يقال: إن ما يستلزم تصوره تصور الشيء بالكتمه يستلزم تصوره على وجه يمتاز عن كل ما عداه، فلا يصح المقابلة؛ لأننا نقول: إن المقصود بالذات في القسم الأول هو الاطلاع بالذاتيات لا الامتياز اللازم له، والمقابلة بالنظر إلى المقصود من كل منها. قيل: هذا التعريف إن صدق على نفسه يلزم صدق الشيء على نفسه، وأخصيته عن نفسه، وإن لم يصدق يلزم عدم انعكاس التعريف؛ لخروج هذا الفرد منه. وأجيب بأنه إن أريد بالنفس هذا المفهوم من حيث هو أي من غير اعتبار صفة المعرفة فلا نسلم أنه يلزم من عدم صدق التعريف عليه عدم انعكاسه؛ إذ هذا المفهوم من حيث هو ليس بفرد من المعرف، وإن أريد بما المفهوم من حيث هو معرف فلا نسلم أنه يلزم من صدق التعريف عليه صدق الشيء على نفسه وأخصيته عن نفسه؛ إذ المفهوم من حيث هو هو مساوا لمفهوم المعرف، ومن حيث إنه معرف المعرف أخص من المعرف ومن هذا المفهوم المساوي له، فافهم. (عماد)

وهو ما إلخ: يلزم من هذا التعريف أن يتحقق في صورة الرسم الأكمل كالحيوان الناطق الضاحك تعريفان؛ لأنه إذا تم العلم التفصيلي المتعلق بأجزاء الحد، وقطع الالتفات بالذات عنها، يحصل العلم الإجمالي الذي هو المحدود قبل أن يجعل الضاحك آلة للاحظته. ويمكن الجواب بالتزام ذلك، بقى أنه يصدق التعريف على الجزء الأخير من كل معرف مركب، وعلى الأجزاء الأخيرة أيضاً من المعرف المركب مما فوق الاثنين. (باوردي) [ويمكن الجواب عنه بالالتزام لكن بتغيير الحيشة، فتدبر. (عبد الله)]

وهو ما إلخ: لا يقال: هذا التعريف غير مانع؛ لدخول المزومات البينة اللوازم فيه؛ لأن تصوراها يستلزم تصورات لوازماها كالعمى بالنسبة إلى البصر، والسقف بالنسبة إلى الجدار، والدخان بالنسبة إلى النار مع أنها غير معرفة؛ لأننا نقول: إن المراد باستلزم تصوره تصور الشيء أن يكون تصور الشيء حاصلاً من تصوره بطريق النظر، وذلك بأن توضع المطلوب التصوري المشعور به بوجه ما، ثم تعمد إلى ذاتياته وعرضياته، وتؤلف بعضها مع بعض تأليفاً يؤدي إلى المطلوب، وظاهر أن تصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات المزومات ليس حصوها كذلك، فلا دخول لها في التعريف.

وإلا لكان الأعم من الشيء أو الأخص منه معرفا؛ لأنّه قد يستلزم تصوره تصور ذلك الشيء بوجه ما، ولكان قوله: "أو امتيازه عن كل ما عداه" مستدركا؛ لأن المصنف كل معرف فهو مفيد لتصور ذلك الشيء بوجه ما، بل المراد التصور بكتبه الحقيقة، وهو الحد التام كالحيوان الناطق؛ فإن تصوره مستلزم لتصور حقيقة الإنسان. وإنما قال: "أو امتيازه عن كل ما عداه"؛ ليتناول الحد الناقص والرسوم؛ فإن تصورها لا تستلزم تصور حقيقة الشيء بل امتيازه عن جميع أغياره.

= ويندفع منه ما يقال: إن المحدود يستلزم تصور الحد، فيجب أن يكون الإنسان مثلاً معرفاً للحيوان الناطق؛ فإنه ليس بطريق النظر. لا يقال: إن المراد مطلق المعرف، والتعریف المذکور؛ لكونه تعریفاً للمعرف أخص من مطلق التعریف، فیفوت المساواة؛ لأن التعریف المذکور مساوٍ لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات، ولا يضر كونه أخص باعتبار ما عرض له من الإضافة أعني كونه معرفاً بالكسر للمعرف بالفتح.

وإلا لكان إلخ: لا يقال: لا نسلم أن تصور الأعم من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء، وأن تصور الأخص من الشيء يستلزم تصور ذلك الشيء، بل قد يتصور الأعم من الشيء بدون ذلك الشيء، وقد يتصور الأخص من الشيء بدون ذلك الشيء، فلا يصدق التعریف عليهما؛ لأننا نقول: محصل مفهوم التعریف على ما حقق هو ما يستلزم تصوره بطريق النظر تصور الشيء، ولا شك أن تصور الأعم من الشيء وتصور الأخص من الشيء يستلزمان بطريق النظر تصور ذلك الشيء، فافهم. (عماد)

لأنه قد: [إشارة بكلمة "قد" إلى أن الاستلزم فيهما إنما يكون بطريق النظر، لا في جميع الأوقات. (باوردي)] وذلك إذا كان بينهما علاقة موجبة لامتناع الانفكاك في التصور، وإن كان قوله: أو امتيازه إلخ حكم باستدراكه؛ ببناء على تأخره في الذكر، وإلا فاللازم استدراك الشارح أحدهما. (ع) ولكان قوله: فإن قيل: إن كل معرف فهو يستلزم تصوره امتياز الشيء عن كل ما عداه فيكون قوله "تصور الشيء" مستدركا. فالجواب: أنه إنما ذكر ذلك؛ للتتبّع على أن المقصود الأصلي من التعریف قد يكون هو الإطلاع على الذاتيات، لا الامتياز. (عماد)

مفید: فيكفي بجامعية تعريف المعرف الجزء الأول منه. (عبد الله) بكتبه الحقيقة: ببناء على أن ذلك هو الفرد الكامل المتادر منه. (عبد الله) فإن تصورها إلخ: أي لا تستلزم تصورها تصور حقيقة بالكتاب بل يستلزم تصور حقيقة الشيء على وجه يمتاز الشيء عن جميع أغياره. (عماد) بل امتيازه إلخ: المراد من الامتياز حينئذ مجرد الامتياز من غير إفاده التصور بكتبه الحقيقة، وإلا لكان أحد القيدين مغنياً عن الآخر. (باوردي)

ثم المعرف إما أن يكون نفس المعرف أو غيره، لا جائز أن يكون نفس المعرف؛ لوجوب أن يكون المعرف معلوما قبل المعرف، والشيء لا يعلم قبل نفسه، فتعين أن يكون غير المعرف، ولا يخلو إما أن يكون مساويا له أو أعم منه أو أخص منه أو مباينا له، لا سبيل إلى أنه أعم من المعرف؛ لأنّه قاصر عن إفاده التعرّيف؛ فإن المقصود

ثم المعرف إلخ: فإن قلت: بعد ما عرف المعرف بما مر يستفاد منه مغاييرته للمعرف، فالترديد المذكور قبيح. قلت: اللازم منه أن يكون بينهما مغایرة بوجه ما فلا يلزم أن يكون ذلك من حيث إنه معرف، فالمراد: ثم المعرف إما أن يكون نفس المعرف من حيث إنه معرف أو غيره. (ع) لا جائز: أي لا جائز أن يكون من حيث إنه معرف نفس المعرف بحيث لا يغايره بوجه من الوجه. (عبد الحكيم) قبل المعرف: لأن المعرف بالكسر سبب الحصول المعرف بالفتح.

ولا يخلو إلخ: قال العلامة الحلبي: إن أراد أنه لا شيء من الأعم والأخص والمبادر يستلزم تصوره تصور كنه أخصه، أو أعمه، أو مباينه، فذلك منوع، وذلك: لجواز أن يكون بعض ما هو عام أو خاص أو مباين خاصة يقتضي أن يتنتقل الذهن من تصوره إلى تصور كنه أخصه في الأول، وأعمه في الثاني، ومتباينه في الثالث كما يجوز أن يكون من خواص الشيء ماله خاصة يقتضي أن يتنتقل الذهن من تصوره إلى تصور كنه ذلك الشيء؛ إذ لم يقم دليل على امتلاع ذلك كلها.

وإن أراد أن انتقال الذهن من تصور العام والخاص والمبادر إلى تصور كنه الخاص والعام والمبادر ليس بكل شيء؛ لقيام النقيض في بعض المواد، وقوانين التعريف كلية فذلك صحيح لكن المساوي في الصدق أيضا كذلك؛ فإن أكثر الخواص لا يلزم من تصورها تصور كنه ما هي خاصة له، بل الانتقال المذكور على الوجه الكلي ليس إلا في قسم واحد من المساوي وهو الحد التام، وأما باقي الأقسام من الحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص: فلا يفيد تصوره تصور كنه الماهية على الوجه الكلي فكان من الواجب إخراج المساوي عن المعرفة. ونقول: أراد الشق الثاني قوله: لكن المساوي في الصدق أيضا كذلك إلخ إنما يرد ذلك لو كان اعتبار المساوي مطلقا لا يستلزم تصوره تصور كنه الماهية وليس كذلك، بل إنما هو لاستلزم تصور كنه الماهية، أو امتياز الماهية عن كل ما عداه كما صرّح به، وكل واحد منها كلي بالنسبة إلى ما نسب إليه من أقسام المساوي. (عماد)

لا سبيل: في كل من الشفوق نظر، أما الأول: فلأن الأعم يجوز أن يفيد تصور الماهية بجميع الذاتيات [كالحيوان الناطق للإنسان الضاحك بالفعل]. (عيدي) إذا كان الخصوص بواسطة قيد عرضي، وأما الثاني: فلأن وجود الأخص إنما يستلزم وجود الأعم إذا كان الأعم ذاتيا له وهو ليس بلازم [لجواز أن يكون كلاماشي للإنسان]. (عيدي) =

من التعريف إما تصور حقيقة المعرف أو امتيازه عن جميع ما عداه، والأعم من شيء لا يفيد شيئاً منهما، ولا إلى أنه أخص لكونه أخفى؛ لأنه أقل وجوداً في العقل؛ فإن وجود الخاص في العقل مستلزم لوجود العام، وربما يوجد العام في العقل بدون الخاص، وأيضاً شروط تحقق الخاص ومعاناته أكثر؛ فإن كل شرط ومعاند للعام فهو شرط ومعاند للخاص ولا ينعكس، وما يكون شروطه ومعاناته أكثر يكون وقوعه في العقل أقل وما هو أقل وجوداً في العقل فهو أخفى عند العقل، **والمعرف لا بد أن يكون أجلى من المعرف،**

= وأما الثالث: فلأنه إن أريد الشروط والمعاندات في العقل فإنما يلزم ما ذكر إذا كان الأعم ذاتياً له، وإن أريد في الوجود فهذا لا يوجب كون الأخص أقل في العقل حتى يكون أخص؛ لجواز أن يكون الخاص كثير الحصول في الذهن، والعام مما لا يحظر بالبال أصلاً إذا كان غير الذاتي، وأما الرابع فللجواز أن يكون للمبادر مع مبادر آخر خصوصية يجب تعقله تعقله، والأولى أن يحال ذلك إلى الاصطلاح [إنما قال: الأولى؛ لأنه يمكن الجواب عن الكل ببناء كلام الشارح عليه على الواقع والأغلب] على أن المعرف حدياً كان أو رسمياً يجب أن يكون مساوياً للماهية المعرفة.

شيئاً منهما: تصور الحقيقة أو الامتياز، أما الأول فلغوات بعض الذاتيات، وأما الثاني فلشموله غير المعرف أيضاً. والمعرف لا بد إلخ: أي المعرف من حيث الوجه الذي هو معرف لا بد أن يكون أكثر ظهوراً من المعرف من حيث إنه معرف بالنسبة إلى السامع؛ لوجوب تقديم معرفته؛ لكونه سبباً والقبلية في الحصول يستلزم زيادة ظهوره عند العقل. (عبد الحكيم) أجي: قال السيد في حاشية "شرح الطوالع": أي يكون أجي بالنسبة إلى السامع، وإنما قلنا هذا؛ لأن الشيء قد يكون أجي بالنسبة إلى قوم بحسب علمهم وصنعتهم، ولا يكون كذلك بالنسبة إلى قوم آخر كقوتهم في تعريف الجسم: إنه جوهر مركب من الهيولى والصورة؛ فإن المعرف أجي عند الحكيم وأخفى عند غيره. وهذا الشرط إنما يتحقق بالنسبة إلى الرسوم لا الحدود؛ إذ لا معنى لأن يشترط أن الحد التام أو الناقص لا بد أن يكون أجي؛ لأنه إذا أريد التحديد لا بد أن يورد جميع الأجزاء أو بعضها، ولا شك أن الحاصل من التعريف الرسمي ملاحظة المعرف بوجه خاص.

وحيثند أقول: إن أريد أنه لا بد أن يكون أجي من جميع الأمور المساوية التي يمكن أن يلاحظ به المعرف، ويجعل آلة ملاحظته كما هو الظاهر؛ لأنهم إذا وجدوا للمعرف وجوهاً أجي مما عرف به يقولون:

ولا إلى أنه مباین؛ لأن الأعم والأخص لما لم يصلحا للتعریف مع قرئهما إلى الشيء فالباءن بالطريق الأولى؛ لأنه في غاية البعد عنه، فوجب أن يكون المعرف مساويا للمعرف في العموم والخصوص، فكل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف،
لا في المعرفة والجهالة

= إنه تعریف بالأخفى كما قال الإمام الرازي في تعریف الجسم بأنه الجوهر الذي يمكن أن يفرض فيه الأبعاد المتقطعة على زوايا قوائم: إنه تعریف بالأخفى، فرد عليه أنه يجوز أن يكون معرفته بالوجه الأعرف من المعرف به بديهيا، ويكون معرفته لهذا الوجه الأخفى الذي لم يتوقف على المعرف نظريا، ويكون الغرض أن يعرف به لا أن يعرف بالوجه الأجلبي؛ لأن ملاحظته به إذا كان بديهيا لا يكون معرفا له، وعلى تقدير أن يكون نظريا يجوز أن يكون غرض السامع الذي يعرف الشيء لأجله أن يعرفه بذلك الوجه دون الوجه الأجلبي؛ فإنه لو لم يقل: إنه معرف يلزم أن يوجد كاسب للتصور غير المعرف.

وإن أريد أنه لا بد أن يكون أجيلى من الوجه الملحوظ به المعرف قبل الطلب فهو أيضا غير لازم؛ لجواز أن يكون ملحوظا بوجه أجيلى، ويكون معرفته بالوجه الأخفى نظريا، ويكون المقصود معرفته بهذا الوجه مع أنه قد يكون معرفته بالوجه السابق أجيلى من كل وجه، وإن أريد أنه لا بد أن يكون أجيلى من المعرف مطلقا، ففيه أنه لا معنى لأن يقال: هذا أجيلى من ذلك بدون اعتبار الحال في الثاني، فلا بد من اعتبار الحال في المعرف؛ ليقال: المعرف أجيلى منه، ولا شك أن لا معنى للحالة فيه إلا العلم به من وجده، وحينئذ يرد ما من، وإن أريد معنى آخر، فلا بد من تصويره.

ويمكن الجواب باختيار الأول والكلام بالنسبة إلى سامع لا يكون غرضه ما ذكر، بل غرضه مجرد معرفة الشيء بتعریف، وفيه أن يكون تعریف الجسم بالجوهر المركب من الهيولى والصورة أجيلى بالمعنى المذكور عند الحكيم محل تأمل. (باوردي) [لأن الحكماء أثبتو التركيب المذكور بأنظار دقيقة كما هو مشحون به كتبهم، فلا يكون التعریف المذكور عندهم أجيلى مما قيل: إن الجسم هو الطويل العريض العميق؛ لأنه لا يحتاج إلى نظر. (عبد الله)] أجيلى: [لأن المعرف بالكسر قدم وجودا عند العقل من المعرف بالفتح، فيكون أوضح منه]. إنما قال أجيلى؛ لأن المعرف ظهورا في الجملة بالوجه الذي هو آلة الطلب، وهذا الشرط شامل للحد والرسم كما لا يخفي، فاندفعت الشبهة التي عرضت لبعض الناظرين وطول الكلام فيه. (عبد الحكيم) قرئهما إلى الشيء: للاتحاد الكلبي أو الجزئي بينهما. (ع) مساويا للمعرف: اشتراط المساواة اختيار المتأخرین، والمتقدموں جوزوا التعریف بأي شيء يصلح لإفاده التصور، مساويا كان، أو أعم، أو أخص. (شوسنري)

فكليما صدق: يعني لما وجب التساوي بين المعرف والمعرف، ومرجع التساوي إلى موجباتين كليتين فكل ما صدق عليه المعرف أي الحد والرسم صدق عليه المعرف أي المحدود والمرسوم، وكل ما صدق عليه المعرف أي المحدود والمرسوم صدق عليه المعرف أي الحد والرسم، تأمل. (عماد)

وبالعكس، وما وقع في عبارة القوم من أنه لا بد أن يكون جامعاً ومانعاً، أو مطرداً ومنعكساً راجع إلى ذلك؛ فإن معنى الجمع أن يكون المعرف متناولاً لكل واحد من أفراد المعرف بحيث لا يشذ منه فرد، وهذا المعنى ملازم للكلية الثانية القائلة: كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف، ومعنى المنع أن يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من أغيار المعرف، وهو ملازم للكلية الأولى. والاطراد: التلازم في الشبه أي متي وجد المعرف وجد المعرف، وهو عين الكلية الأولى. والانعكاس: التلازم في الانتفاء أي متي انتفى المعرف انتفى المعرف، وهو ملازم للكلية الثانية؛ فإنه إذا صدق قولنا: كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف، وكل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف، وبالعكس. قال: ويسمى حدا تاماً إن كان بالجنس والفصل القريين، وحذا ناقصاً إن كان بالفصل القريب وحده
.....

وبالعكس: أي كل ما صدق عليه المعرف بالفتح صدق عليه المعرف بالكسر. للكلية: القائلة: كل ما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح. أي متي: متي وجد الحد والرسم وجد المحدود والرسوم، ولما كانت هذه الكلية عين الكلية الأولى فتكون مستلزمـاً للمنع. (عماد) عين الكلية: القائلة: كلما صدق عليه المعرف بالكسر صدق عليه المعرف بالفتح.

والانعكاس التلازم: أي الانعكاس راجع إلى الموجبة الكلية القائلة: متي انتفى المعرف أي الحد والرسم انتفى المعرف أي المحدود والرسوم، وهذه القضية الكلية لازمة للكلية الثانية كما أن الثانية لازمة لها؛ فإنه إذا صدقـت القضية الكلية الثانية القائلة: كل ما صدق عليه المعرف أي المحدود والرسوم صدقـ عليه المعرف أي الحد والرسم صدقـ عكس نقيضـه وهي القضية القائلة: كل ما لم يصدقـ عليه المعرف أي الحد والرسم لم يصدقـ عليه المعرف أي المحدود والرسوم، وهي عين الكلية القائلة: متي انتفى المعرف انتفى المعرف. (عماد)

وبالعكس إلخ: أي إذا صدقـ قولـنا: كل ما لم يصدقـ عليه المعرف أي الحد والرسم لم يصدقـ عليه المعرف أي المحدود والرسوم صدقـ عكس نقيضـه وهي القضية القائلة: كل ما صدقـ عليه المعرف أي المحدود والرسوم صدقـ عليه المعرف أي الحد والرسم. (عماد)

أو به وبالجنس البعيد، ورسما تاما إن كان بالجنس القريب والخاصة، ورسما ناقصا إن كان بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد.

أقول: المعرف إما حد أو رسم، وكل منهما إما تام أو ناقص، فهذه أقسام أربعة، فالحد التام: ما يتركب من الجنس والفصل القربيين كتعريف الإنسان بالحيوان الناطق، أما تسميته هذا؛ فلأنه في اللغة: المنع،

فالحد التام إلخ: وقد يقال: لما جوز المصنف تركب الماهية من أمرین متساویین أو أمرور متساوية فينبغي أن يقال: ويسمى حدا تاما إن كان بالجنس والفصل القربيين، أو بأمرین متساویین، أو أمرور متساوية. ونقول: إنما لم يقل ذلك؛ لأن تحقق تلك الماهية ليس بمحقق بل هو مبني على احتمال عقلي استدل على بطلانه. (عماد) من الجنس والفصل: [مع تقدم الجنس على الفصل] أو ما في حكمهما بأن يقام تعريف الجنس والفصل مقامهما، والمراد الجنس والفصل الحالصلان بأنفسهما، سواء كانا حالصلين بالكته التفصيلي أو لا؛ إذ لو كانا حالصلين بالوجه كان المعرف هو ذلك الوجه، وهو وجه للمعرف أيضا، فيورد ذلك الوجه في التعريف لا الجنس والفصل، وأما المركب من الفصول المتساوية وإن كان حدا أيضا إلا أنه لما لم يثبت وجوده في الحقائق أسقطوه عن درجة الاعتبار، وأما التحديد بالأجزاء الخارجية فإن شرطنا في المعرف كونه محمولا على ما في "التهديد"، فلا يمكن التحديد بما إلا بأخذ اللازم بالقياس إليها كما يقال: البيت ذو سقف وجدران، فيكون رسما لا حدا، وإن لم يشترط ذلك فالتحديد بما يحصل بتلك الأجزاء، إلا أنه لندرته أسقطوه من الأقسام كما أسقطوا البحث عن نفس تلك الأجزاء، وكذا المركب من أمرین بينهما عموم وخصوص من وجه ساقط عن درجة الاعتبار؛ لامتناعه في الماهيات الحقيقة. (عبد الحكيم)

من الجنس والفصل: وما يكون بمترizهم؟ ليشمل مثل تعريف الإنسان بالجسم النامي الحساس المتحرك بالإرادة الناطقة، وأقول: لا بد أن يكون المراد أنه المركب من الجنس والفصل الملحوظين بالكته؛ فإنهما إذا كانا ملحوظين بالوجه لا يكون المركب منهما حدا تاما؛ لأنه لا يفيد الكته حينئذ. فإن قلت: هذا من أيّ قسم من هذه الأقسام؟ قلت: المدار على آلة الملاحظة، فإذا لم يكن بعض الأجزاء معلوما بالكته، فإن كان كل منها معلوما بوجه من الوجه الذاتية كانت حدا ناقصا، وإن كان كل منها معلوما بوجه من الوجه العرضية، أو بعضها معلوما بوجه الذاتي وبعضها معلوما بالوجه العرضي كانت رسما.

فإن قلت: يجوز أن يكون كل من الجنس والفصل ممثلا بذاته في الذهن بدون أن يجعل شيء آلة للاحظتها، وبدون تصور الجنس على وجه التمثيل والتفصيل لأجزائه. قلت: يجوز أن يكون هذا داخلا في الحد التام بأن يكون المراد بالكته الذي اشترط في أجزائه هو الكته [سواء كان إجماليا أو تفصيلا] المقابل للوجه. (باوردي)

وهو لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول الأغيار الأجنبية فيه، وأما تسميته تماماً؛ فلذكر الذاتيات فيه بتمامها. والحد الناقص: ما يكون بالفصل القريب وحده، أو به وبالجنس البعيد كتعريف الإنسان بالناطق، أو بالجسم الناطق. أما إنه حد؛ فلما ذكرنا، وأما إنه ناقص؛ فللحذف بعض الذاتيات عنه. والرسم التام: ما يتربّك من الجنس القريب والخاصة كتعريفه بالحيوان الصالح. أما إنه رسم: فلأن رسم الدار ^{أي الجنس القريب}
أثرها، ولما كان تعريفا بالخارج اللازم الذي هو أثر من آثار الشيء، فيكون تعريفا ^{أي هذا التعريف}
بالأثر، وأما إنه تام؛ فلمشاهدة الحد التام من حيث إنه وضع فيه الجنس القريب، وقيد بأمر يختص بالشيء. والرسم الناقص: ما يكون بالخاصة وحدها، أو بها وبالجنس البعيد

وهو لاشتماله إلخ: وذلك؛ لأن في ذاتية كل شيء ما يخصه ويميزه عن جميع ما عداه، فيكون الحد التام بواسطة اشتتماله على الذاتي المميز مانعا عن دخول أي غير المحدود فيه، وكذا الحد الناقص يذكر فيه الذاتي المميز، فيكون مانعا عن دخول الأغيار فيه، والمقصود بيان المناسبة بين المعنى الاصطلاحي والمعنى اللغوي، فلا يرد أن الرسم أيضاً فيه منع دخول الأغيار فيه، فينبغي أن يسمى حداً.
واعلم أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المعرف [المراد به المعرف الجامع والمانع، سواء كان مركباً من الذاتيات، أو العرضيات. (عيدي)] وكثيراً ما يقع الغلط بسبب الغفلة عن اختلاف الاصطلاحين. واعلم أيضاً أن الحقائق الموجودة يتعرّض الإطلاع على ذاتيّتها والتمييز بينها وبين عرضيّتها تعسراً تاماً واصلاً إلى حد التعدّر؛ فإن الجنس يشتبه بالعرض العام والفصل بالخاصة؛ فلذلك ترى رئيس القوم يستصعب تحديد الأشياء، وأما المفهومات اللغوية والاصطلاحية فأمرها سهل؛ فإن اللفظ إذا وضع في اللغة أو الاصطلاح لمفهوم مركب، فما كان داخلاً فيه كان ذاتياً له، وما كان خارجاً عنه كان عرضياً له، فتحديد المفهومات في غاية السهولة، وحدودها ورسومها يسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم، وتحديد الحقائق في غاية الصعوبة، وحدودها ورسومها يسمى حدوداً ورسوماً بحسب الحقيقة. (مير)

وحده: هذا عند من يجوز التعريف بالفرد. أو به وبالجنس البعيد: وكلما كان الجنس أبعد كان التعريف في النصان أدخل. أثرها: أي ما بقي عنها بعد تقدمها وخرابها علامه عليها. (عيدي الله) وقيد بأمر إلخ: وهو الفصل هناك، والخاصة وحدها: هذا عند من يجوز التعريف بالفرد. وبالجنس البعيد: فالخاصة في الرسم كالفصل في الحد، فإن كان الجنس القريب فتام، وإن كان البعيد فناقص. (سعديه)

كتعريفه بالضاحك، أو بالجسم الضاحك، أما كونه رسما فلما مر، وأما كونه ناقصا؛ فللحذف بعض أجزاء الرسم التام عنه. لا يقال: هنا أقسام آخر: وهي التعريف بالعرض العام مع الفصل، أو مع الخاصة، أو بالفصل مع الخاصة؛ لأننا نقول: إنما لم يعتبروا هذه الأقسام؛ لأن الغرض من التعريف إما التمييز، أو الاطلاع على الذاتيات، والعرض العام لا يفيد شيئاً منها، فلا فائدة في ضمه مع الفصل التمييز والاطلاع والخاصية. وأما المركب من الفصل والخاصية فالفصل فيه

إنما لم يعتبروا إلخ: فيه إشارة إلى أنها داخلة في المعرف، إلا أنهم لم يعتبروها في الأقسام، فلا يرد أن تعريف المعرف متضمن بها، بقي الرسم الأكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك، وإنما لم يعروه في الأقسام؛ لأنه في الحقيقة اجتماع القسمين. (عبد الحكيم)

إنما لم يعتبروا إلخ: أقول: بقي الرسم الأكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك غير داخلي في شيء من الأقسام، وما ذكره في بيان عدم الاعتبار لا يجري فيه، [أقول: كيف لا يجري فيه وقد قال الشارح: وأما المركب من الفصل والخاصية فالفصل فيه إلى آخر ما قال، وهذا الوجه حار في الصورة المنقوضة بها كما لا يخفى، وإن أراد التنقض بها لا من حيث إنها تعريف واحد بل من حيث إنها تعريفان، فالجواب عنه ما قاله الفاضل اللاهوري، فافهم. (عبد الله)] وأيضاً ما ذكر من تعريف المعرف صادق على هذه الأقسام، فلا يكون مانعاً. ويمكن أن يجاب عن الأخير بأن المراد أنهم لم يجعلوها داخلة في شيء من الأقسام؛ لما ذكره، لا أنهم لم يجعلوها من أفراد المعرف؛ ولذا قرر المحصر آخرًا على وجه دخل هذه الأقسام التي وقع العرض العام جزء منها في واحد منها، فحيث لا بد أن يكون المقسم المعرف الذي يحصل به الامتياز، أو الاطلاع المذكور. (باوردي)

لأن الغرض: علة لعدم الاعتبار أي المنطقيون لم يعتبروا التعريف بالعرض العام؛ لأن الغرض من التعريف أحد الأمرين: إما امتياز المعرف عن جميع ما عداه، أو الاطلاع على ذاتياته، وكلاهما متنف ههنا، فالتعريف عبث. والعرض العام إلخ: قد يقال: إن تمييز الشيء قد يكون عن جميع ما عداه، وقد يكون عن بعضه، والعرض العام قد يفيد التمييز الثاني، فينبغي أن يعتير في التعريف. والجواب: أن العرض العام من حيث إنه عرض عام لا يفيد التمييز أصلاً بل من حيث إنه خاصة إضافية. فإن قيل: إن العرض العام لما لم يعتبر في باب التعريفات التي هي المقصودة بالذات، فلم ذكر في مباحث الكليات التي يتوقف عليها التعريفات؛ لأن البحث عن الكليات لا يعتبرها في باب التعريفات؟ يجاب عنه: أن العرض العام إنما ذكر في باب الكليات؛ لاستيفاء أقسام الكل.

يفيد التمييز والاطلاع على الذاتي، فلا حاجة إلى ضم الخاصة إليه وإن كانت مفيدة ^{وصلية} للتمييز؛ لأن الفصل أفاده مع شيء آخر. وطريق الحصر في الأقسام الأربع أن يقال: التعريف إما بمجرد الذاتيات، أو لا، فإن كان بمجرد الذاتيات، فإما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام، أو بعضها وهو الحد الناقص، وإن لم يكن بمجرد الذاتيات، فإما أن يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام، أو غير ذلك فهو الرسم الناقص.

شيء آخر: وهو الاطلاع على الذاتي. (ع) وطريق الحصر: طريق الحصر في الأقسام الأربع على وجه يدخل فيها ثالث أقسام المعرف من الأقسام المذكورة وغيرها هو أن يقال: التعريف إما بمجرد الذاتيات، أو لا، فإن كان بمجرد الذاتيات، فإما أن يكون بجميع الذاتيات وهو الحد التام، سواء كانت الذاتيات الجنس والفصل، أو الأمور المساوية، أو بعضها وهو الحد الناقص، سواء كان البعض الجنس البعيد والفصل القريب أو الفصل المميز عن مشاركات الجنس أو الوجود، وإن لم يكن بمجرد الذاتيات، فإما أن يكون بالجنس القريب والخاصة وهو الرسم التام، أو غير ذلك وهو الرسم الناقص، سواء كان ذلك الغير الجنس البعيد والخاصة، أو العرض العام والخاصة، أو العرض والفصل، أو الفصل والخاصة، أو الخاصة وحدها. [أقول: هذه الأقسام وإن كانت من الاحتمالات العقلية لقوله: "أو غير ذلك"، إلا أن بعضها ساقط عن الاعتبار كالعرض العام والخاصة؛ لأن العرض العام لا يفيد الاطلاع على الذاتي ولا التمييز، وكذلك العرض العام والفصل، والفصل والخاصة. (عبد الله)] (عماد) وهو الحد التام: اعلم أن الحد إما بحسب الاسم، وهو قول مشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم إجمالاً، ولا نزاع فيه، إلا إذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض، وحيثند يكون نزاعاً لغويًا، غایته أن يدفع بنقل، أو وجه استعمال، أو إرادة من اللفظ؛ وهذا استحسن في مبادئ المناظرات والمحاورات استفسار الألفاظ المهمة والمشتركة؛ ليطابق فهم السامع إرادة اللفظ، وأما بحسب الحقيقة، وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة، ويجوز النزاع فيه؛ جلواز أن لا يطابقه، ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين، وأما المعدومات فليس لها إلا الحدود بحسب الاسم، وكذلك الرسوم، وربما يتقلب التعريف بحسب الاسم تعريفاً بحسب الحقيقة إذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود بعد أن لم يكن. [أقول: كما أن الحد رسمي وتحقيقي كذلك الرسم، فالتعريف بالخارج عن مدلول الاسم رسم بحسب الاسم، وبالخارج عن ماهية الشيء رسم بحسب الحقيقة، فالأقسام أربعة، وإذا ضربت في التام والناقص صارت ثمانية، وإذا انضم إليها التعريف اللفظي، وهو التعريف باللفظ الأشهر صارت تسعة، فافهم. (عبد الله)] (شرح المطالع)

قال: ويجب الاحتراز عن تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس بسكن، والزوج بما ليس بفرد، وعن تعريف الشيء بما لا يعرف إلا به، سواء كان بمرتبة واحدة، كما يقال: الكيفية ما بها يقع المشاهدة ثم يقال: المشاهدة اتفاق في الكيفية، أو براتب كما يقال: الاثنان زوج أول، ثم يقال: الزوج الأول هو المنقسم بمساويين، ثم يقال: المتساويان هما الشيئان اللذان لا يفضل أحدهما على الآخر، ثم يقال: الشيئان هما الاثنان، ويجب أن يحترز عن استعمال ألفاظ غريبة ووحشية غير ظاهرة الدلالة بالقياس إلى السامع؛ لكونه مفوّتاً للغرض.

هذا كأنه تفسير للوحشية

أقول: أخذ أن يبين وجوه اختلال التعريف؛ ليحترز عنها، وهي إما معنوية أو لفظية

وهي إما معنوية إلخ: توضيح الكلام في هذا المقام: هو أن الخلل الواقع في التعريف إما أن يكون بحسب اللفظ، أو بحسب المعنى، أما الأول: فإنما يتصور إذا حاول الشخص التعريف لغيره، وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظاً غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير كالألفاظ الغربية الوحشية والمحازية والمشتركة؛ فإن ذلك تخل بالغرض من التعريف. وأما الثاني: فإنما أن يكون الخلل مشتركاً بين الحدود والرسوم، فهو كالخلل الواقع في تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة، والواقع في تعريف الشيء بما هو أخفى كقولك في تعريف النار: إنما الأسطقس الشبيه بالنفس؛ فإن النفس أخفى عند العقل من النار، والواقع في تعريف الشيء بنفسه كقولك في تعريف الحركة الأبنية إنما النقلة، والواقع في تعريف الشيء بما هو يتوقف عليه معرفته بمرتبة، أو براتب.

والأمور المذكورة مرتبة، فالخلل الأول أقل من الثاني؛ لأنه في الأول لما كان العلم بالمطلوب والمعرف معاً كان العلم بأحدهما مستلزمـاً للعلم بالآخر، وهو مظنة جواز تعريف أحدـها بالآخر بخلاف الثاني؛ فإن الجهل بالمطلوب أقل من الجهل بالمعرفـ، فكان ذلك تعريـاً لأحدـ الجـهـولـينـ بما هو أشدـ جـهـلاًـ منـ الآـخـرـ، فلاـ يكونـ مـظـنةـ جـواـزـ التعـريـفـ كـماـ فيـ الأوـلـ؛ـ فإـنـماـ فيـ الأوـلـ باـعـتـارـ المـغـايـرـةـ وـالـاسـتـلـازـمـ،ـ وـفيـ الثـانـيـ باـعـتـارـ المـغـايـرـةـ وـحـدـهـ،ـ وـالـثـانـيـ أـقـلـ منـ الثـالـثـ؛ـ لأنـ فيـ الثـانـيـ أـيـضـاـ مـظـنةـ جـواـزـ التـعـريـفـ،ـ وـإـنـ كـانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ المـطـلـوبـ وـمـعـرـفـهـ جـهـولاـ؛ـ لأنـ أحـدـهـماـ مـغـايـرـ لـلـآـخـرـ بـخـلـافـ الثـالـثـ؛ـ فإـنـهـ تعـريـفـ الجـهـولـ بـنـفـسـهـ،ـ وـالـثـالـثـ أـقـلـ مـنـ الرـابـعـ؛ـ لأنـ الثـالـثـ يـسـتـدـعـيـ تـقـدـيمـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـمـرـتـبـةـ،ـ وـالـرـابـعـ يـسـتـدـعـيـ تـقـدـيمـ الشـيـءـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـرـاتـبـ.

فإن قيل: لا نسلم أن الوجوه المذكورة من الخلل مشتركة بين الحدود والرسوم؛ فإنما لو كانت مشتركة بينهما لا يكون وقوع شيء منها في الحدود، وبالتالي باطل؛ فإن التعريف بالحدود لا يكون إلا بتمام الأجزاء المساوية له، =

أما المعنوية: فمنها: تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة أي يكون العلم بأحدهما مع العلم بالآخر، والجهل بأحدهما مع الجهل بالآخر كتعريف الحركة بما ليس بسكن؛ فإنما في المرتبة الواحدة من العلم والجهل، فمن علم أحدهما علم الآخر، ومن جهل أحدهما جهل الآخر، والمعرف يجب أن يكون أقدم؛ لأن معرفة المعرف علة لمعرفة المعرف، والعلة مقدمة على المعلول، ومنها: تعريف الشيء بما يتوقف معرفته عليه، إما بمرتبة واحدة ويسمى دوراً مصرياً، وإما بمراتب، ويسمى دوراً مضمراً، ومثالهما في الكتاب ظاهر، وأما الأغلاط اللفظية فإنما يتصور أي المتن

= أو بجزئه المساوي، وإذا كان كذلك فكان وقوع شيء من الأمور المذكورة في الحدود محالاً. فالجواب أن المراد أنه متتحقق وجاه من وجوه الخلل المذكورة في مقام التعريف حداً أو رسمًا لا يكون إلا بالجزء، وأما الثاني فلأن الرسوم لا بد فيها من الخواص اللاحقة للبينة، فلا بد من المغايرة والأعرافية، وأما الأمور المختصة بالحدود فكذلك الخاصة مقام الفصل، وأما الأمور المختصة بالرسوم فكذلك الفصل مقام الخاصة. (عماد)
المرتبة الواحدة: هذا على تقدير أن يكون بين الحركة والسكن تقابل التضاد؛ فإن الحركة حينئذ تكون الشيء في آنين في مكаниن، والسكنون تكون الشيء في آنين في مكان واحد، وهذا المفهومان الوجوديان المتضادان متساويان في العلم والجهل. وأما إذا كان بينهما تقابل العدم والملكة، فيكون السكون أحلى؛ لما أن الأعدام معرف بملكها. وأنت خبير بأنه لو قيل: كتعريف أحد المتضادين بالآخر لكان أولى، مثل أن يقال: الابن من له أب، والأب من له ابن؛ فإن الأب والابن متساويان في المعرفة والجهالة، هذا ما لخصته من تحريرات بعض الأكابر.
مرتبة واحدة: كتعريف الشمس بكوكب النهار وبزمان كون الشمس فوق الأفق. (شرح المطالع)
دوراً مصرياً: وذلك لظهور الدور فيه، وإذا زاد المرتبة على واحدة استر الدور هناك؛ فلذلك يسمى دوراً مضمراً، وفساد الدور المضرم أكثر؛ إذ في الدور المضرم يلزم تقديم الشيء على نفسه. بمرتبتين، وفي المضرم بمراتب، فكان أفحش. (مير) بمراتب: كتعريف الاثنين بالزوج الأول، والزوج بالعدد المنقسم. متساوين، والمتتساوين بالشيئين اللذين لا يفضل أحدهما عن الآخر، والشيئين بالاثنين. (شرح المطالع)
إنما يتصور: إنما قال ذلك؛ لأنه لو حاول التعريف لنفسه فلا حاجة إلى ذكر الألفاظ أصلاً، ولو ذكرت لما كانت وحشية بالنسبة إليه بخلاف الغير، فافهم. (عييد الله)

إذا حاول الإنسان التعريف لغيره، وذلك بأن يستعمل في التعريف ألفاظاً غريبة غير ظاهرة الدلالة بالنسبة إلى ذلك الغير، فيفوت غرض التعريف كاستعمال الألفاظ الغريبة الوحشية، مثل أن يقال: النار **أسطُقُس** فوق الأسطح، وكاستعمال الألفاظ الألفاظ المجازية؛ فإن الغالب مبتدارة المعاني الحقيقة إلى الفهم، وكاستعمال الألفاظ المشتركة؛ فإن الاشتراك مخل لفهم المعنى المقصود، نعم! لو كان للسامع علم بالألفاظ الوحشية، وكان هناك قرينة دالة على المراد، جاز استعمالها فيه.

الغريبة: ما لا يكون مشهور الاستعمال، والوحشية: ما يتغير الطبع عنه. **أسطُقُس**: هو أصل المركبات، وإنما سمي عناصر الأربعـة أسطحـات؛ لأنـها أصولـ الموالـيد. [أيـ الحـيـوانـ والنـباتـ والمـعدـنـ.] الاشتراك: وذلك؛ لأنـ عمـومـ المشـترـكـ باـطـلـ، فـالـمـرـادـ أحـدـ المعـانـيـ، وـلـاـ قـرـيـنـةـ عـلـىـهـ، فـجـاءـ اـخـتـالـ الـفـهـمـ. (عـبـيـدـ اللـهـ) وـكـانـ هـنـاكـ هـذـاـ نـاظـرـ إلىـ استـعمـالـ الـأـلـفـاظـ المشـترـكـ كـمـاـ أـنـ السـابـقـ نـاظـرـ إـلـىـ الـأـلـفـاظـ الـوـحـشـيـةـ. (عـبـيـدـ اللـهـ)

قال: **المقالة الثانية** في القضايا وأحكامها، وفيها مقدمة وثلاثة فصول، أما المقدمة: ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية.

القضية: قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب، وهي حملية إن الخلط بطرفها إلى مفردین كقولك: زيد عالم وزيد ليس عالم، وشرطية إن لم تتحل.
أقول: لما فرغ عن مباحث

المقالة الثانية: الموضوعات الذكرية في هذه المقالة أنواع القضايا وأحوال القضايا، غير عن الأحوال بالأحكام؛ لأنها مما يحكم بها وهي العكس والتقييض وعكس التقييض ولازم الشرطيات، وبما ذكرنا اندفع أنه لا يحسن المقابلة بين القضايا وأحكامها؛ لأن معنى قوله في القضايا أن الموضوع الحقيقى لهذه المباحث القضايا، ولا يصح ذلك المعنى في أحكامها؛ إذ ليس أحوال القضايا موضوعات حقيقة لشيء من المباحث، فالمراد إما ما يصدق عليها الأحوال، وهو بعض القضايا، فيلزم مقابلة الخاص للعام، وإما نفسها، والمراد أنها موضوعات ذكرية، فمع أنه من مقابلة الخاص بالعام يلزم أن لا يكون قوله: "وأحكامها" على فرج قوله: "في القضايا". (عصام)

لما فرغ إلخ: أراد بمباحث القول الشارح المسائل المتعلقة به إما بكونها كافية عن حاله، أو عن حال ما يتوقف عليه القول الشارح، وهي الكليات الخمس، لا الألفاظ أيضاً؛ لأنها لم يذكر في مقالة مباحث قول الشارح؛ لكونها من مباحثه بل لأنها مقدمة الشروع في الفن، وكان ذكرها فيها على سبيل العارية؛ لنكتة، وقد نبه عليه يجعل الفراغ من المقالة الأولى فراغاً عن مباحث القول الشارح من غير التفات إلى الفراغ عن مباحث الألفاظ أيضاً، وأراد بمباحث الحجة أيضاً: ما يعم المباحث المتعلقة بها وما يتوقف عليها، ونبه بإضافة الجمع إلى الحجة على أن حق البيان أن تجعل الحجة والقضايا مقالة واحدة كما في القول الشارح؛ لشدة الحاجة إلى بيان نكتة لارتكاب خلافه.

وهذا عرفت أن معنى قوله: "في مباحث الحجة" ليس أنه أراد الشروع كما ظن بعض الظان، وفائدة قوله "لما فرغ شرع في" أن الشروع في هذه المقالة شروع في مباحث الحجة والقضايا كالكليات ليس مقاصد بالذات للمنطقى، فلا يتوجه أنه لا فائدة في هذا الحكم. (عصام)

لما فرغ إلخ: قد جرت عادة الشارحين بإيراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث الشروع في آخر؛ تنسيطاً للمتعلم، وتجديداً للطلب فيما سيأتي حيث حصل قدرًا معتدلاً به من العلم، وتتبينها على أنه إن وقع مسألة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد. ومعنى قوله: "شرع" حان أن يشرع فيه كما صرحت به في أول فصل =

القول الشارح شرع في بيان مباحث الحجة، ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا وأحكامها وضع المقالة الثانية لبيان ذلك، ورتبتها على مقدمة وثلاثة فصول.

أما المقدمة فهي تعريف القضية وأقسامها الأولية

= التعريفات، فالمعنى: لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول الشارح - وهي المباحث المذكورة في الفصل الرابع - حان أن يشرع في المباحث المختصة بالحجـة، ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك أي قدمها عليها. فمحـطـ الفائدة هو وصف المقالة بالثانية، وأما جعلـها مقالة على حـدة فـلـلتـميـزـ بينـ المـبـادـئـ وـالـمـقـاصـدـ عـلـىـ ماـ هـوـ الأـصـلـ، فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ نـكـتـةـ، إـنـاـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ جـعـلـهـاـ فـيـ مـقـالـةـ وـاحـدـةـ فـيـ القـولـ الشـارـحـ. وـقـوـلـهـ: "ورـتـبـهـاـ" مـعـطـوـفـةـ عـلـىـ الجـمـلـةـ الشـرـطـيـةـ، لـاـ عـلـىـ الـجـزـاءـ، فـعـلـيكـ سـلـوكـ طـرـيـقـ مـسـتـقـيمـ وـتـرـكـ الـالـتـكـلـفـاتـ وـالـتـعـسـفـاتـ الـيـةـ عـرـضـ لـعـضـ النـاظـرـيـنـ ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مُكْبِتاً عَلَىٰ وَجْهِهِ أَهْدَى أَمْنَ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الملك: ٢٢) وما قيل: إنه أراد بقوله: "مباحث الحجة" المباحث المتعلقة بها، فيدخل فيها مباحث القضايا، وكذلك في قوله: مباحث القول الشارح؛ للتوافق، فقوله: "شرع على حقيقته، ولا يحتاج إلى التأويل بـ"أراد أن يشرع" أو "حان أن يشرع" فمع أنه صرف للفظ عن المتـبـادرـ يـأـبـيـ عـنـهـ قولـهـ: "ولـماـ تـوـقـفـ مـعـرـفـهـاـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ الـقـضـاـيـاـ وـأـحـكـامـهـاـ. (عبد الحكيم)

شرع في إلخ: قد يقال: معناه أراد الشروع في مباحث الحجة، وهذا مبني على أن يراد من مباحث الحجة المباحث التي تبين فيها أحوالها، ويمكن أن يكون المراد المباحث المتعلقة بالحجـةـ، ولا يخفـىـ أنـ مـبـاحـثـ الـقـضـاـيـاـ مـتـعـلـقـةـ بـالـحـجـةـ، وـلـكـنـ قـوـلـهـ: "لـماـ تـوـقـفـ مـعـرـفـهـاـ" يـأـبـيـ عـنـهـ، إـلـاـ أـنـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـخـدـامـ، أـوـ يـجـعـلـ الصـفـيـرـ رـاجـعاـ إـلـىـ الـحـجـةـ. (باوردي) ولـماـ تـوـقـفـ إـلـخـ: أـقـوـلـ: كـمـاـ أـنـ لـلـقـوـلـ الشـارـحـ مـبـادـئـ يـتـوـقـفـ عـلـيـهـ، وـيـجـبـ تـقـدـيمـهـاـ عـلـيـهـ، وـهـيـ مـبـاحـثـ الـكـلـيـاتـ الـخـمـسـ؛ لـيـرـكـبـ الـمـعـرـفـ مـنـهـاـ، كـذـلـكـ لـلـحـجـةـ مـبـادـئـ تـرـكـ مـنـهـاـ، وـيـتـوـقـفـ مـعـرـفـهـاـ عـلـىـ مـعـرـفـةـ تـلـكـ الـمـبـادـئـ، وـهـيـ مـبـاحـثـ الـقـضـاـيـاـ؛ فـلـذـلـكـ قـدـمـهـاـ. (عم)

وضع إلخ: أي ناسب أن يوضع مقالة لها مقدمة على الأخرى، فالشرط المذكور لسبب الوضع، ولتقديمها أيضاً كما يدل توصيف المقالة بالثانية. (باوردي) أما المقدمة: المراد بالمقدمة ما يجب تقديمـهـ علىـ المـقـاصـدـ، إـنـاـ لـتـوـقـفـ مـعـرـفـهـاـ عـلـيـهـ، إـلـاـ لـإـعـانـتـهـ فـيـ مـعـرـفـهـاـ. أـمـاـ تـعـرـيفـ الـقـضـيـةـ فـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـيمـهـ؛ لـتـوـقـفـ تـصـوـرـ مـوـضـوـعـاتـ الـمـسـائـلـ وـمـحـمـولاـهـاـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ تـقـسـيمـهـاـ إـلـىـ الـأـقـسـامـ الـأـوـلـيـةـ فـلـأـنـهـ كـالـتـمـةـ لـهـ؛ لـأـنـهـ بـهـ يـتـمـ مـاـ هـوـ الغـرـضـ مـنـ التـعـرـيفـ أـعـنـيـ الانـكـشـافـ التـامـ، وـتـعـيـنـ الـأـقـسـامـ الـأـوـلـيـةـ تـحـصـيلـ المـقـسـمـ؛ إـذـ بـهـ يـنـكـشـفـ الـقـضـيـةـ مـزـيدـ انـكـشـافـهـ، لـاـ بـالـتـقـسـيمـ إـلـىـ الـأـقـسـامـ الثـانـيـةـ؛ إـذـ التـقـسـيمـ الثـانـيـ يـوـجـبـ زـيـادـةـ انـكـشـافـ التـقـسـيمـ؛ فـإـنـ تـقـسـيمـ الـقـضـيـةـ الـحـمـلـيـةـ يـوـجـبـ مـزـيدـ انـكـشـافـهـ لـاـ مـزـيدـ انـكـشـافـ الـقـضـيـةـ، وـمـوـجـبـ مـزـيدـ انـكـشـافـ الـقـضـيـةـ إـنـاـ هـوـ الـانـقـسـامـ إـلـىـ الـحـمـلـيـةـ =

أي الحاصلة بحسب القسمة الأولية؛ فإن القضية تنقسم أولاً إلى الحملية والشرطية، ثم الحملية تنقسم إلى ضرورية ولا ضرورية مثلاً، والشرطية إلى لزومية واتفاقية، وأقسام الحملية والشرطية هي أقسام القضية، إلا أنها ليست بأقسام أولية لها بل أقسام ثانوية. وإنما تنقسم القضية إليها ثانياً بواسطة أن الحملية والشرطية تنقسمان إليها، فالغرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية أي

= والشرطية، وبه يتعين الأقسام الأولية. فإن قلت: الأظهر أن التقسيم واجب التقاديم؛ لأنّه يحصل به ما يتحكم عليه في الفصول، ولا حاجة في جعله من المقدمة إلى تكليف جعله من التعريف بمنزلة التتمة. قلت: التقسيمات إلى الأقسام الثانوية أيضاً يشارك التقسيم إلى الأقسام الأولية في هذه القضية، فيجب أن يجعل من المقدمة، وهذا اندفع أن التقسيمات إلى الأقسام الثانوية أيضاً يوجب زيادة انكشف للقضية، فيلزم أن يكون من المقدمة، ومن لم يعرف هذا قال: لا يلزم أن يذكر المقدمة قبل الشروع في المقاصد، ولزمه أن الأحسن تقديم المقدمة فيلزم المصنف ترك الأحسن في كثير من المقدمات. بقي أن كون التقسيم كالتتمة يوجب أن يقتصر في العنوان على تعريف القضية، وأن بيان أحكام القضية كبيان الأقسام الأولية؛ لأنّما ما يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن الحملية في الفصل الأول ومن الشرطية في الفصل الثاني فكما يجب معرفة الحملية والشرطية قبل الشروع في الفصول يجب تقديم الأحكام كذلك، إلا أن يقال: وجب تقديم معرفة الحملية والشرطية على فصلهما؛ لأن التقسيم إليهما كالتتمة؛ لتصريف القضية التي لا اختصاص له بفصل من الفصول، ولو لا هو لوجب ذكر كل منهما في فصله، والأحكام كذلك. (عصام)

الحاصلة بحسب إلخ: لا يخفى أن قوله: "أما المقدمة ففي تعريف القضية وأقسامها الأولية." يعني أن المقصود منها تعريف القضية وأقسامها الأولية؛ لتقرر أن المذكور في العنوان ليس إلا ما هو المقصود بالذات، وذكر غير المقصود مستكره جداً، فحيثند قوله: "فإن القضية" إثبات لدعوى أن الغرض من المقدمة تعريف القضية وأقسامها الأولية ببيان أن الحملية والشرطية من الأقسام الأولية، وقوله: "فالغرض" تفريع للنتيجة، ويحتمل أن يكون بياناً لصحة تعريف الأقسام الأولية بالحاصلة من القسمة الأولى، وحيثند قوله: "فالغرض" جواب شرط معنوف أي إذا عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية، والمقصود منه توجيه ذكر السالبة والموجبة والمتصلة والمنفصلة في المقدمة مع دلالة العنوان على اختصاصها بالأقسام الأولية، وتحقيق التوجيه أن معنى العنوان تخصيص الغرض من المقدمة، لا تخصيص المذكور فيها. (عصام)

ثانوية: أراد بالثانوية ما يشمل الثالثة فصاعداً، ونظير ذلك قول النحاة: إن التابع كل ثان بإعراب سابقه، وقول المتطقين: موضوع المنطق المعقولات الثانوية. (عصام)

أقسام القضية بالذات، لا أقسام أقسامها. فالقضية: قول يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب، فالقول - وهو اللفظ المركب في القضية الملعقة، أو المفهوم العقلي المركب في القضية المعقولة - جنس يشتمل الأقوال التامة والناقصة، قوله: "يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه أو كاذب" فصل يخرج الأقوال الناقصة، والإنشاءات كلها من الأمر والنهي والاستفهام وغيرها.

لقائله: اللام في قوله: "لقائله" بمعنى "عن"، وليس صلة للقول، وإنما وجوب أن يقال: إنك صادق أو كاذب ثم المشهور تعريف القضية باحتمالها الصدق والكذب، أو اعتبار الصدق والكذب للذين هما صفتان لها في تعريفها، والمصنف عدل عنه إلى تعريفها باعتبار الصدق والكذب للذين هما صفتان للمتكلم مع أن تعريف الشيء بحال نفسه أولى من تعريفه بحال متعلقه، والمشهور أخص من المذكور؛ لظهور توجيه لزوم الدور على التعريف المشهور؛ لاشتهر تعريف الصدق والكذب للذين هما صفتان للقضية بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف اعتبار صدق المتكلم في التعريف؛ فإنه الإخبار عن الشيء على ما هو به، واعتبار كذبه فيه؛ فإنه الإخبار عن الشيء لا على ما هو به، وهذا ظهر أن ما قيل: إن قوله: "لقائله" مستدرك لا حاجة إليه مما لا وجه له، نعم يتوجه أنه لو قال: القضية قول قائله صادق فيه أو كاذب فيه لكان أخص وأظهر. (عصام) لقائله: لم يقل: قول يقال إلخ؛ إذ لا يلزم في القضايا أن يقال بالفعل لقائله: إنه صادق أو كاذب، ولم يقل: قول قائله صادق فيه أو كاذب؛ ليخرج قول المجنون والنائم: "زيد قائم"، فإن كلاماً منها وإن كان في نفس الأمر صادقاً أو كاذباً، إلا أنه لا يقال لهم: إنه صادق أو كاذب في العرف؛ لأن كلاماً منها يلحق بالحان الطيور، ليس بخبر ولا إنشاء نص عليه في "التلويع"، ولم يقل: "قول صادق أو كاذب"؛ فإذا يتوهם الدور حيث أخذوا في تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية؛ ولذا ترك التعريف المشهور أعني ما يتحمل الصدق والكذب مع احتياجه إلى معونة بيان الاحتمال بأن المراد به الاحتمال بالنظر إلى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين. (عبد الحكيم)

أو كاذب: الكلمة "أو" للترديد، وهو ظاهر، أو للتسمية، يعني أنه يصح ذلك بالنظر إلى نفس مفهوم ذلك القول كما مر في تعريف المركب التام. (باوردي) يقال لقائله: هو في تعريف القضية المعقولة بتقدير، يصح أن يقال لقائل لفظه، وفي تعريف الملعقة على ظاهره. (عصام) فصل: في حكم الفصل في حق الامتياز؛ فإن الفصل يشترط أن يكون مفرداً محملاً. (ع)

وهي إما حملية أو شرطية؛ لأنها إما أن تنحل بطرفيها إلى مفردین، أو لم تنحل، أي القضية وطرفها القضية: **هـما الحكم عليه والمحكوم به، ومعنى انخلالها: أن تتحذف الأدوات ...**

إما أن تنحل: قد تغيرت الأنظار في فائدة قوله: "بطرفيها"، فمنهم من قال: فائدته تبيه على أن المراد الانحلال بنفس الطرفين؛ لثلا يتوجه نقض التعريف بمثل قولنا: الحيوان الناطق قائم؛ فإن الانحلال إلى الحيوان الناطق، وهو ليس بمفرد، ووجه الاندفاع: أن الطرف ليس هو الحيوان الناطق بل الحيوان الناطق هو الطرف مع القيد، والمراد: أفراد نفس الطرف. وفيه أن الحيوان الناطق إذا لم يكن بتمامه طرفًا لم يكن داخلاً في القضية المنحصرة في الأجزاء الأربع فلا تنحل القضية إليه، وإن كان داخلاً فهو نفس الطرف، على أنه مع إدراج قوله: "بطرفيها" يبقى النقض بـ"زيد قائم" قضية، فلا يصح التعريف بإدراجه، ولو فسر المفرد بما سيأتي يكون إدراجه غير محتاج إليه.

ومنهم من قال: المراد: تنحل بالانحلال بطرفها، والانحلال في الحقيقة صفة الطرفين؛ لأن الانحلال بطلان الجزء الصوري، فإبطال الجزء الصوري للقضية ينحل الطرفان؛ لأن الجزء الصوري رابطهما لا رابطة القضية، فنبه بإدراجه على أن الانحلال الذي وصف به القضية في الحقيقة وصف الطرفين.

وفي: أن الانحلال شيء إذا كان بطلان الجزء الصوري لم يكن بطرف زيد قائم بل بالجزء الصوري، فالوجه أن يقال: إن قوله: "بطرفيها" يعني باعتبار طرفها، وإنما ذكر في التعريف؛ ليصبح قوله إلى مفردین؛ إذ القضية باعتبار جزئها الصوري ينحل إلى ثلث أمور: الطرفان والنسبة، فنبه على أن الانحلال إلى مفردین بالنظر إلى مجرد الطرفين، وفيه تبيه أيضاً على أن هذا تقسيم للقضية إلى الحملية والشرطية باعتبار الطرفين، ولها تقسيم آخر باعتبار تفاوت النسبتين بأن يقال: القضية إن حكم ثبوت شيء لشيء وسلبه عنه فحملية، والإشارة. (عصام)

هـما: يعني الشاملين للموضوع والمحمول والمقدم والتالي، فيكون قوله: "طرف القضية" مشتركة بين القسمين. (عصام) ومعنى انخلالها: قيل: هذا لا يصدق على انحلال القضية الثانية، والإلا يلزم حذف المحنوف. ونحن نقول: يصدق على حذف الأدوات من القضية الثانية مع أنها لا انحلال لها. ودفعه: بأن الحذف كما يستعمل في تركب التلفظ مع التقدير يستعمل في الترك مطلقاً أي من اللفظ والتقدير، وهذا هو المراد، نعم! يتجه أنه لا يصدق التعريف على انحلال قضية محمولها فعل، نحو: "قام" في "قام زيد"؛ فإنه ليس فيها أدلة على الربط بل المحمول فيها يرتبط بنفسه كما بين في المسوطات. ثم إن هذا معنى انحلال القضية الملغوطة، ومعنى انحلال القضية المعقولة: هو حذف حكم الربط لأجزاء القضية، وجاعلها أمراً وحدانياً عن النية والقصد، فيبيع الطرفان والنسبتين التي بين بين كأمور متتجاوزة غير مترتبة، ولا تكون القضية مع تلك الأمور بدون الحكم الربط قضية، فترتلت متلة المادة التي يكون الجسم معها بالقوة، ونزل الحكم الربط الذي مع القضية بالفعل لا محالة بمتعلمة الصورة التي يكون الجسم معها بالفعل لا محالة. (عصام)

الدالة على ارتباط أحدهما بالآخر، فإذا حذفنا من القضية ما يدل على الارتباط الحكمي، فإن كان طرافها مفردان فهي حملية، إما موجبة إن حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر كقولنا: زيد هو عالم، وإما سالبة إن حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر كقولنا: زيد ليس هو عالم، فإذا حذفنا لفظة "هو" الدالة على النسبة الإيجابية من القضية الأولى، و"ليس هو" الدال على النسبة السلبية من القضية الثانية، بقى "زيد" و"عالم"، وهما مفردان. وإن لم يكن طرافها مفردان فهي شرطية كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإنما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً؛ فإنه إذا حذفنا أدوات الاتصال، وهي كلمة "إن" والفاء، بقى الشمس طالعة والنهار ...

السلبية: أي التي هي رفع النسبة الإيجابية المعبر باللاوformal نوع.

ليس: أي حكم بمجرد ذلك، فلا يرد الموجبة السالبة المحمول؛ لأنه لا يكتفى فيها بمجرد ذلك؛ فإن محصلها أن "ج" ليست "ب" إست، فتسلب الباء عن "ج" ثم نرجع ونحمل عليه. (باوردي)

أحددهما: المراد أن يكون الحكم فيها بالاتحاد، إما صريحاً، أو يمكن أن يجعل معناه: راجعاً إلى قضية حكم فيها بالاتحاد، فلا يشكل بمثيل: زيد قام وضررت زيداً. (باوردي)

"إن" والفاء: اعلم أن قوله: "كانت" قد يكون من توابع حرف الشرط؛ لامتناع دخول حرف الشرط على الاسم، وللدلالة على أن أداة الشرط عند التحقيق لربط النسبة إلى النسبة، وكذا "أن يكون" قد يراد مع "إما"؟ للدلالة على أن الانفصال عند التحقيق بين نسب القضايا، هذا إذا لم يكن دعوى التزوم بحسب الاستقبال، وكذا التنافي، وأما إذا كان كذلك فـ"كان" وـ"أن يكون" ليسا من توابع الأدوات بل من جملة الطرف. وإذا تمهد هذا فنقول: لم يتعرض لـ"كانت" وـ"أن يكون" بعد حذف الأدوات فيما بقي؛ لأنه بين الحذف في القضايا؛ لأنه زيدتا فيها مع الأدوات فمع حذف الأدوات لا يكونان باقين. (عصام)

بقي الشمس طالعة: لما سيحيء من أن "كان" رابطة زمانية، فيجب حذفها أيضاً، فالمراد بقوله: كلمة "إن" مع مدخولها، أو لأن معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه، وهو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح في "شرح المطالع" من أن كلمة "كان" تعتبر في جانب المحمول كما سيحيء. وأما القول بأن إيراده مجرد رعاية "إن"؛ لأن حرف الشرط لا يدخل على الاسم لا مدخل لها في القضية، فلا يطابق كلامهم. (عبد الحكيم)

موجود، وهو ليسا بمفردین، وكذلك إذا حذفنا أدوات العناد وهي "إما" و"أو" بقى هذا العدد زوج وهذا العدد فرد، وهو أيضا ليسا بمفردین. فإن قلت: قولنا: الحيوان الناطق ينتقل بنقل قدميه، وقولنا: زيد عالم يضاده زيد ليس عالم، وقولنا: الشمس طالعة يلزمها النهار موجود حمليات مع أن أطرافها ليست بمفردات، فانتقض التعریفان طردا وعکسا. فنقول: المراد بالفرد إما المفرد بالفعل، أو المفرد بالقوة، وهو الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد، والأطراف في القضايا المذكورة وإن لم تكن مفردات بالفعل، إلا أنه يمكن أن يعبر عنها بألفاظ مفردة، وأقلها أن يقال: هذا ذاك، أو هو هو، أو الموضوع محمول إلى غير ذلك بخلاف الشرطيات؛ فإنه لا يمكن أن يعبر عن أطرافها بألفاظ مفردة، فلا يقال فيها: هذه القضية تلك القضية بل يقال: إن تحقق

في الشرطية المصلة

وعکسا: أي جموعهما طردا بالنظر إلى الشرطية، وعکسا بالنظر إلى الحملية، وقدم التعرض بالشرطية مع تأخره؛ لأنه أقرب، أو سلوكه مسلك الترقى؛ لأن عدم الاطراد تعريف بالأعم، وعدم الانعکاس تعريف بالأخص، والفساد في الثاني أكثر كما لا يخفى. (عصام)

فنقول إلخ: يعني أن يقول: المراد بالفرد ما يشتملهما؛ إذ لا تردد في المفرد. ويمكن أن يجاب بأن المراد بالفرد المنقسم إليهما. واعلم أن القوة يستعمل بمعنى الإمكان الجامع لل فعل والإمكان المنافي له أعني الإمكان الاستعدادي، والمراد ه هنا الثاني؛ ليصح المقابلة بين القسمين، فالمراد بقوله: "هو الذي يمكن إلخ" أن المفرد بالقوة الذي يمكن أن يعبر عنه بلفظ مفرد مكانا مقابلا لل فعل، فالأولى أن يقال: المراد بالفرد ما يمكن أن يعبر عنه، وهو أعم من المعير عنه بالفعل. (عصام) أو: كلمة "أو" للتعميم، أو مجرد التأكيد، وليس للتردد، أو للتقسيم.

وهو الذي إلخ: تفسير للمفرد بالقوة يعني أن لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل، وهو ظاهر، وعلى صلاحيته له، وذلك بأن يمكن التعبير عنه بمفرد. يعبر: التعبير هو أداء المقصود بالعبارة. وأقلها: معنى أقلها: أسهلها حصولا وأقلها مؤنة، وإنما قال: "أقلها"؛ لأنه يمكن في خصوص القضايا الألفاظ المفردة كأن يعبر عن الحيوان الناطق بالإنسان لكن في التقطن بمازيد مؤنة. (عصام) هذه القضية: المعير به حقيقة هو "هذه" و"تلك"، وليس القضية من تمتte بل المراد منها ذكر المشار إليه، والإشارة إلى أنه لا يمكن التعبير عنهما همما؛ لأنهما حينئذ يكونان إشارتين إلى القضيتين القريبتين من الفعل، ولا يمكن الحكم فيهما بأن هذه تلك، فلا يرد أن التعبير لم يقع بمفردین. (باوردي)

هذه القضية تتحقق تلك القضية وإما أن تتحقق هذه القضية أو تتحقق تلك القضية، وهي في الشرطية المنفصلة ليست بألفاظ مفردة. نعم! بقي هنا شيء، وهو أن الشرطية - كما فسرت - قضية إذا حللناها لا يكون طرفاها مفردین، ولا خفاء في إمكان أن يعبر عن طرفيها بعد التحليل بمفردین، وأقله أن يقال: هذا ملزم لذلك، وذلك معاند لذلك، فلو كان المراد بالفرد إما المفرد بالفعل أو بالقوة دخلت الشرطية تحت الحملية، فالأولى أن يحذف قيد الانحلال عن التعريف، ويقال: المحكوم عليه وبه في القضية إن كانوا بمفردین سميت حملية، وإلا فشرطية، هذا هو المطابق لما ذكره الشيخ في "الشفاء":

ولا خفاء إلخ: لأن المانع من إمكان التعبير بالفرد هو الارتباط الشرطي المقتصي لتفصيل الطرف؛ فإذا بطل الارتباط وزال المقتصي للتفصيل زال امتناع التعبير المستند إلى ذلك المقتصي، ولا يخفى أن المت Insider من تقيد إفراد الطرف بالتحليل أن المعتبر الإفراد بعد زوال الربط، وتوجيه التعريف بأن المراد بإفراد الطرف: إمكان التعبير عنه بمفردین من حيث إنه طرف خلاف ما يت Insider من التقيد بالتحليل؛ فإنه مما يشهد بأن المعتبر ذات الطرف.

وبهذا اندفع ما قيل: إنه لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بعد التحليل بمفردین؛ لأن الانحلال القضية إلى ما منه تركيبها، فهي منحلة إلى طرفين معتبرين فيما تفصيل النسبة، والمعتبر فيه تفصيل النسبة لا يصلح لأن يعبر عنه بمفرد؛ وذلك لأن التفصيل بعد الانحلال ليس ضروريًا حتى يمنع عن التعبير بالفرد، وظاهر أن حذف قيد الانحلال أولى بوجهين: أحدهما أنه لا يقع لذكره، وثانيهما أنه يت Insider منه خلاف ما يتوقف على اعتباره صحة التعريف. (عصام) فالأولى إلخ: لم يقل: والصواب؛ لأنه يمكن توجيه ما ذكره بحيث لا يرد عليه شيء كما اختاره الحقن التفتازاني من أن المراد بالفرد بالقوة: ما يمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزءاً من القضية وعند إفاده حكمها، والحملية تنحدر إلى شيئاً يمكن التعبير عنهما بلفظين بمفردین حال اعتبار الحكم المحملي بينهما بخلاف الشرطية؛ فإنه لا يصح فيها هذا ذلك عند إفاده الحكم الشرطي، فهي لا تنحدر إلى شيئاً يمكن التعبير عنهما بمفردین عند قصد إفاده الحكم الشرطي، ولما كان في هذا التوجيه تكفل في تفسير المفرد بالقوة، ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح: "فالأولى". (عبد الحكيم)

سميت حملية: فإن قلت: ما فائدة قوله: "سميت" والأخر "فحملية"؟ قلت: ليكون إشارة إلى أن هذه التسمية مفهوم اصطلاحي بخلاف قوله: "فحملية"؛ إذ هو لا يفيد ما يفيده ذلك. (عصام)

هذا هو المطابق إلخ: [في الحصر إشارة إلى ما قاله المتأخرون من أن زيادة لفظ الانحلال غير مطابق بكلامه]. قال في "شرح المطالع" حيث قال: القول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى إلى معنى إما بإيجاب أو سلب، وذلك المعنى =

وأقول: صوابه أن يقال: القضية إن انخللت إلى قضيتيْن فهـي شرطـية، وإلا فـحملـية؛ لـثـلـا يـردـ عـلـيـهـ مـثـلـ قـولـنـاـ: زـيدـ أـبـوهـ قـائـمـ؛ فـإـنـهـ حـمـلـيـةـ معـ أـنـهـ لمـ يـنـحـلـ إـلـىـ مـفـرـدـيـنـ؛ لأنـ المـحـكـومـ بـهـ فـيـهـ قـضـيـةـ. وـهـوـ لـيـسـ بـصـوـابـ مـنـ وـجـهـيـنـ: أـمـاـ أـوـلـاـ فـلـوـرـوـدـ بـعـضـ النـقـوـضـ المـذـكـورـةـ عـلـيـهـ، وـأـمـاـ ثـانـيـاـ فـلـأـنـ انـخـلـالـ الـقـضـيـةـ إـلـىـ مـاـ مـنـهـ تـرـكـيـبـهاـ، وـالـشـرـطـيـةـ لـاـ تـرـكـبـ منـ قـضـيـتـيـنـ؛ فـإـنـ أـدـوـاتـ الشـرـطـ وـالـعـنـادـ أـخـرـجـتـ أـطـرـافـهـاـ عـنـ أـنـ يـكـونـ قـضـيـاـيـاـ، ...

= إما أن يكون فيه هذه النسبة أولاً يكون، فإن كان وكان النظر فيه لا من حيث إنه واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فهو شرطي، وإن لم يكن كذلك فهو حملٍ سواء، كان التركيب بين معندين لا تركيب فيهما أصلاً كقولنا: "زيد حيوان"، أو كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب، ويمكن أن يقوم بدلـه مفرد كقولنا: زيد حيوان ناطق ثابت، أو كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن أحـد من حيث هو جملة يمكن أن يدلـ عليها لفظ مفرد، واعتبر وحده لا تفصيله كقولنا: "الإنسان ماش" قضية. (باوردي)

وأي في التقسيم، والضمير في قوله: "يرد عليه" راجع إلى القول المدلول عليه بـ"يقال"، وورود قولنا: زيد أبوه قائم على تقسيم المصنف؛ لخروجه عن القسم الأول ودخوله في الثاني بخلاف هذا التقسيم، وكذا ورود بعض التقويض عليه، فما قيل: إن الواجب تثنية الضمير في الموصعين وتبديل "لثلا يرد" بقولنا: "لأنه لا يرد" وهم؛ لأنه معنى "لثلا يرد" لثلا يدخل أحد القسمين في الآخر. (عبد الحكيم)

القضية إنّه: اعترض بأن قولنا: إن جاءك زيد فأكرمه ليس منحلاً إلى قضيّتين. وأجيب بأنّ هنا فعلًا محدّفًا أي فيقال في حقه: "أكرمه"، كما صرّح به السيد أن الخبر في قولنا: "زيد أضربه" محدّف، وهو مقول في حقه.

بعض النقوض: وهو قولنا: زيد عالم يضاده زيد ليس بعالم، وقولنا: الشمس طالعة يلزمها النهار موجود. وأما ثانياً: إنما أخره مع أنه تحيقي، والأول إلزامي؛ لأنّه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من أفراده فهو أقوى من الأول، ففيه ترق من الأضعف إلى الأقوى. (عبد الحكيم)

فلا أن المخالل القضية: المقصود أنها لم تتحل إلى أمر خارج عنه، لا أنه لا بد أن تتحل إلى جميع ما منه التركيب، فلا يتوجه أنه لا بد في المخالل من إبطال بعض الأجزاء، فلا يصح المخالل إلى ما منه التركيب، كيف وفرق بين دعوى أن المخالل إلى جميع ما منه التركيب، وبين دعوى أن المخالل إلى ما منه التركيب، أو يقال: المراد بكلمة "ما" في قوله: "ما منه": الأجزاء المادية، وإلى هذا أشار السيد رحمه الله حيث قال: فلا يبقى الأجزاء المادية. (ملخص الحواشى) آخر جت أطرا فها: يتوجه عليه أن طرفا الشرطية لم يكن قضية قبل التركيب حتى يخرجه الأدوات عن كونه =

ألا ترى أن إذا قلنا: الشمس طالعة كانت قضية محتملة للصدق والكذب، ثم إذا أوردنا أدلة الشرط عليه وقلنا: إن كانت الشمس طالعة خرج عن أن يكون قضية محتمل الصدق والكذب. نعم! ربما يقال في هذا الفن: إن الشرطية مركبة من قضيتيں تجوازاً من حيث إن طرفيها إذا اعتبر فيهما الحكم كانا قضيتيں، وإنما ليستا قضيتيں لا عند التركيب ولا عند التحليل.

= قضية بل مركب من المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة، وبدخول حرف الشرط يحدث فيه فرض الحكم، فلا يكون قضية أصلاً كيف وقد يتراكب الشرطيه من البديهيتين اللتين يحكم بداعه العقل بذلكهما كقولنا: إن اجتمع النقيضان جعل كل منهما مع الآخر، وليس شيء من الطرفين حيثذا قضية أخرى جها الأداة عن كونها قضية، ويمكن أن يقال: المراد إخراج الأداة الطرف عن صلاحية كونه قضية؛ فإنه قبل دخول الأدوات كان مشتملاً على نسبة حكمية صالحة لأن يتعلق به الحكم بالوقوع أو الالاقوع، فبدخولها خرج عن هذه الصلاحية. (عصام)

ربما يقال إن: دفع لما عسى أن ينصرف به القائل من أنه يذكر في الفن أن الشرطية مركبة من القضيتين. ووجه الدفع: أنه بمحاذ جاز في طرف بعض الحمليات، فلو حمل القضية في تعريف هذا القائل لتوجه عليه النقض ببعض الحمليات، واستعمال المحاذ في التعريف من غير قرينة واضحة. فإن قلت: هذا التجوز إنما يليق فيما ليس أحد طرف فيه إنشاء غير قابل لأن يعتبر فيه الحكم أصلا؛ لأنه قضية بالقوة، وأما مثل: "إن جاءك زيد فأكرمه" فلا، كيف و"أكرمه" ليس قضية بالقوة حتى يسمى قضية. قلت: هذه قضية متصلة، وتعريف المتصلة يقتضي أن يكون كل طرف فيه بحيث يمكن تقدير الصدق فيه فلا يصلح للإنسان أن يكون طرفا لها، فلا بد من تأويل بأن المراد إن جاءك زيد فيجب عليك إكرامه؛ وهذا لم يورده الشارح دليلا على نفي كون ما ذكره القائل صوابا. (عصام)

وإلا فهما إلخ: أما عند الترکیب؛ فلأن من لوازمه کوفہما قضیتین احتمال الصدق والکذب، وهو متفق، ولأن الحكم جزء القضية، وهو متفق في طرف الشرطية؛ فإن ترکیب الشرطية من مرکبتین خالیتین عن الحكم اعتبار في كل منها بعد دخول أداة الشرط الحكم فرضا. وأما عند التحلیل؛ فلأنه عند حذف أداة الشرط الموجبة للربط انتفى فرض الحكم فيهما، وبقيتا خالیتین عن الحكم كما كان قبل الترکیب، فما لم يتحقق الحكم في كل من طرف الشرطية لم يصر قضية، وكيف لا وللإذعان خاصية يمنع ارتباط متعلقه بشيء وارتباط شيء به، فلا يمكن اعتبار الحكم على وجه الإذعان في طرف قضية حملية، كانت أو شرطية. فما قيل: إن أدوات الشرط كانت مانعة عن الحكم، فإذا زالت وجد الحكم وهم، كيف لا وقولنا: إن كان زيد حمارا كان ناهقا ليس انتفاء الحكم في طرفيه لمنع الأدوات حتى يعود بزوالها، ولو سلم فزوال الأداة المانعة عن الحكم لا يستلزم زوال كل مانع، =

قال: والشرطية إما متصلة: وهي التي يحكم فيها بصدق قضية، أو لا صدقها على تقدير صدق قضية أخرى كقولنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان وليس إن كان هذا إنسانا فهو جماد، وإما منفصلة: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا، أو في أحدهما فقط، أو بنفيه كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا، أو ليس إما أن يكون هذا الإنسان حيوانا أو أسود.

أقول: الشرطية قسمان، متصلة ومنفصلة، فالمتصلة: هي التي يحكم فيها بصدق قضية، أو لا صدقها على تقدير صدق أخرى، فإن حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة موجبة كقولنا: إن كان هذا إنسانا فهو حيوان؛ فإن الحكم فيها بصدق الحيوانية على تقدير صدق الإنسانية،

= ولا ينحصر المانع عن الحكم في طرف الشرطية في الأداة؛ فإن العلم بكذب الطرفين في المثال المذكور مانع أيضا، ولو سلم نفس القضية ليست بمقتضية للحكم، ولا مستلزمة للمقتضى حتى يتحقق الحكم بروايل المانع، فلا يكون تحليل القضية الشرطية إلى قضيتين، بل إلى أمرتين صار جزئي قضيتين، نعم! طرفا الشرطية يستلزمان ملاحظة النسبة التي بين بين على وجه التفصيل؛ لتوقف انعقاد الشرطية على فرض الحكم في طرفيها كما يحكم به الوجدان السليم. وكذا لا يمكن التعبير عن طرفي الشرطية بمفردتين؛ إذ لا دلالة للمفرد على شيء تفصيلا بخلاف انعقاد الحملية؛ فإن للحكم الحتمي حالة مقتضية للاحظة طرفيها إجمالا، فلا يمكن الحكم على مركب ملحوظ فيه النسبة تفصيلا بحكم حتمي، ولا الحكم به كذلك. (ملخص الحواشى)

متصلة موجبة: فالمتعلقة الموجبة: هي التي يحكم فيها باتصال تتحقق قضية بتحقق قضية أخرى، فإن اكتفى بعلق هذا الاتصال سميت متصلة مطلقة، وإن قيد الاتصال بكونه لزوميا سميت متصلة لزومية، أو بكونه اتفاقية سميت متصلة اتفاقية. والمتعلقة السالبة: هي التي يحكم فيها بسلب ذلك الاتصال إما مطلقا، أو لزوميا، أو اتفاقيا. والمنفصلة الموجبة: هي التي يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين، إما في التتحقق والانتفاء معا، أو في أحدهما، فإن اكتفى بعلق التنافي سميت منفصلة مطلقة، وإن قيد التنافي بكونه ذاتيا سميت منفصلة عنادية، وإن قيد بالاتفاق سميت منفصلة اتفاقية. والمنفصلة السالبة: هي التي يحكم فيها بسلب ذلك التنافي إما مطلقا، أو مقيدا بالعناد، أو بالاتفاق، وسبرد عليك تفاصيل هذه المانع المتصلة والمنفصلة في مباحث الشرطيات. (مير)

وإن حكم فيها بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية أخرى فهي متصلة سالبة كقولنا: ليس البتة إن كان هذا إنسانا فهو جماد؛ فإن الحكم فيها بسلب صدق الجمادية على تقدير صدق الإنسانية. والمنفصلة: هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين، إما في الصدق والكذب معاً أي بأنهما لا تصدقان ولا تكذبان، أو في الصدق فقط أي بأنهما لا تصدقان ولكنهما قد تكذبان، أو في الكذب فقط أي بأنهما لا تكذبان وربما تصدقان، أو بنفيه أي بسلب ذلك التنافي، فإن حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة.

والمنفصلة إلخ: أعلم أن مانعة الجمع معنيين: أحدهما: ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط. يعني عدم الحكم بالتنافي في الكذب، وثانيهما: ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط. يعني عدم الحكم في الكذب والسكوت عنه، وبين هذين المعنيين تباين. وما يقال من أن الثانية هي مانعة الجمع بالمعنى الأعم معناه أن ما يصدق عليه الثاني أعم بحسب التتحقق مما يصدق عليه الأولى. يعني أنه كلما صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني، وربما يصدق مانعة الجمع بالمعنى الثاني دون الأول، ولا يرون أن مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثاني أعم صدقاً من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الأول.

وهكذا مانعة الخلو معنيان متبابنان، ما يصدق عليه أحدهما أعم مما يصدق عليه الآخر؛ وهذا يقال له: مانعة الخلو بالمعنى الأعم، فقوله: "فقط" إن كان قيداً للصدق أو الكذب كان التعريف الحاصل تعريفاً للمعنى الأخص، وإن كان قيداً للحكم كان الحاصل تعريفاً للمعنى الأعم، وعلى أي يخرج عن تعريف المنفصلة مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الآخر، ولذلك أن يجعل "فقط" قيداً للحكم. يعني عدم الحكم بالتنافي، سواء حكم بعدم التنافي أو سكت عن التنافي، وحيثند يندرج تحت قوله: "أو في الصدق فقط" جميع أفراد مانعة الجمع، وفي قوله: "أو في الكذب فقط" جميع أفراد مانعة الخلو، ويتم تعريف المنفصلة لكن لا يكون فيه إشارة إلى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو، وبهذا تبين أن تقسيم المنفصلة إلى الحقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو لا يصح؛ لعدم الانصاف، إلا أن يقسم إلى ما يطلق عليه مانعة الجمع وإلى ما يطلق عليه مانعة الخلو. (عصام) أي بأنهما: إشارة إلى أن قيد "فقط" قيد للصدق كما يشير في تعريف مانعة الخلو إلى أنه قيد للكذب، فيكون في التعريف إشارة إلى تعريف مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الأخص؛ لأنهما مشهوران بخلاف المعنى الأعم، =

أما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق والكذب معا سميت منفصلة حقيقة كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجا أو فردا؛ فإن قولنا: هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا. وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الصدق فقط فهي مانعة الجموع، كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء شجرا أو حمرا؛ فإن قولنا: هذا الشيء شجر وهذا الشيء حمر لا يصدقان، وقد يكذبان بأن يكون هذا الشيء حيوانا.

وأما إذا كان الحكم فيها بالمنافاة في الكذب فقط فهي مانعة الخلوا كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء لا شحرا أو لا حمرا؛ فإن قولنا: هذا الشيء لا شجر وهذا الشيء لا حجر لا يكذبان، وإلا لكان الشيء شجرا وحمرا معا، وهو محال، وقد يصدقان معا بأن يكون حيوانا، وإن حكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة، فإن كان الحكم فيها بسلب المنافاة في الصدق والكذب معا كانت سالبة حقيقة كقولنا:

= وقد عرفت أنه حيث لا يكون تعريف المنفصلة جاما، ويتجه أيضا أنه إن أراد بقوله: "لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان" صدقهما بالفعل وكذبهما بالفعل لا يشتمل العنادية؛ فإنه ليس فيهما الحكم بكذبهما بالفعل بل يكفي إمكان كذبهما، وإن أراد إمكان الكذب لا يشتمل الاتفاقية؛ لأنه لا يكفي فيها إمكان الكذب بل لا بد من الحكم بكذبهما معا في الواقع، وهكذا في مانعة الخلوا.

ولا يذهب عليك أنه لا يتجه ذلك على تعريف الحقيقة؛ لأن المراد الصدق والكذب بالفعل؛ فإن الحكم فيها بالتنافي في الصدق والكذب بالفعل عنادية كانت أو اتفاقية. والفرق بينهما بتقييد الحكم بالاتفاق والذاتية، وأما مانعة الجموع العنادية ما يحكم فيها بالتنافي في صدقهما معا في الواقع دون الكذب، فالحكم بعدم التنافي في الكذب ذاتياً أعم من أن يكذبا في الواقع، أو يمكن كذبهما، وأما مانعة الجموع الاتفاقية، فالحكم فيها بالتنافي في صدقهما معا في الواقع بحسب الاتفاق دون الكذب، واتفاق التنافي في كونهما في الواقع بحسب الاتفاق يتوقف على كذبهما في الواقع، ولا يكفي فيه إمكان كذبهما، وقس عليه تفصيل ما ذكره في مانعة الخلوا. (عصام) في الصدق والكذب: المراد من الصدق: التتحقق، ومن الكذب: الانتفاء، لا مطابقة الحكم للواقع، أو اللامطابقة.

ليس إما أن يكون هذا الإنسان أسود أو كاتبا؛ فإنه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما. وإن كان الحكم بسلب المنافاة في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا: ليس إما أن يكون هذا الإنسان حيواناً أو أسود؛ فإنه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما. وإن كان الحكم بسلب المنافات في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا: ليس إما أن يكون هذا الإنسان رومياً أو زنجياً،

اجتماعهما: بأن يكون الإنسان كاتباً وأسود كالزنجي الكاتب. ارتفاعهما: بأن لا يكون الإنسان كاتباً ولا أسود كالروماني الجاهل. ولا يجوز ارتفاعهما: ضرورة استحالة ارتفاع الحيوان عن الإنسان. كانت سالبة إلخ: قد ظهر لك ما ذكر أن القضية ينقسم إلى الحملية والشرطية، والشرطية قسمان: متصلة ومنفصلة، والمنفصلة ثلاثة أقسام: منفصلة حقيقة ومانعة الجمع ومانعة الخلو، وكل منها موجبة وسالبة، فاعلم أن انقسام القضية إلى الحملية والشرطية حصر عقلي، وهو ما يكون مردداً بين النفي والإثبات يلزم العقل بالاختصار بمجرد ملاحظة مفهومي القسمين، وانقسام الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة حصر استقرائي، وهو الذي يظهر بعد التتبع والتصفح وإن جوز العقل قسماً آخر، فإذا تصفح في الشرطيات لم يوجد سوى المتصلة والمنفصلة لكن يجوز العقل شرطية لا متصلة ولا منفصلة بأن لا يكون الحكم فيها بالاتصال والانصال بل بأمر آخر؛ لأن الشرطية طرفاها قضيتان بالقوة القريبة بالفعل، والنسبة بين القضيتين لا بد أن تكون غير الحمل، ولا يلزم أن تكون النسبة التي هي غير الحمل منحصرة في الاتصال والانصال؛ لجواز أن تكون بوجه آخر وإن لم توجد في العلوم ومتعارف اللغة نسبة أخرى.

ثم اعلم أنه قد تقرر في محله أن القسمة إن كانت عقلية فهي بديهية لا يحتاج إلى دليل، وإن كانت استقرائية فدليلها أنه لو كان هناك قسم آخر توجد بالتبع لكن التالي باطل فالمقدم مثله، والملازمة ظنية. ويتجه على كون قسمة القضية إلى الحملية والشرطية عقلية بأن الحملية على ما علم مما فصل قضية يكون كل واحد من طرفيها مفرداً بالفعل أو بالقوة، والشرطية ما لا يكون شيء من طرفيها مفرداً بالفعل ولا بالقوة، وظاهر أن العقل لا يجزم بالاختصار بمجرد ملاحظة مفهوم هذين القسمين؛ إذ يجوز أن يكون قضية أحد طرفيها لا يكون مفرداً بالفعل ولا بالقوة، ويكون الطرف الآخر كذلك، ولم يتم دليل على نفي هذا القسم والاختصار فيهما، فلا يكون الحصر المذكور عقلياً ولا قطعياً. والجواب: أن مفهوم الشرطية والحملية مجرد ما فهم من التقسيمات المذكورة حتى لو وجد قضية يكون أحد طرفيها مفرداً بالفعل أو بالقوة، والطرف الآخر لا يكون كذلك =

فإنه يجوز ارتفاعهما دون الاجتماع. لا يقال: السوالب الحملية والمتصلة والمنفصلة
 لأن يكون الإنسان هنديا
 على ما ذكرتـم ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال فلا تكون حملية ومتصلة
 ومنفصلة؛ لأنـها ما ثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال؛ لأنـا نقول: ليس إجراء
 هذه الأسامي على السوالب بحسب مفهوم اللغة بل بحسب الاصطلاح ومفهومـها
 الاصطلاحية كما تصدق على الموجبات تصدق على السوالب، نعم! المناسبة
 المتحققة للنقل أما في الموجبات،

= سينـاها شـطـية لكنـا لم يوجد استـقراء بل كان مجرد احتمـال عـقـلي قـلـنا: إنـ الشـطـية ما لا يكونـ شيءـ منـ طـرفـيها مـفرـداـ بالـفعـلـ أوـ بالـقوـةـ، وـحيـثـذـ يـكونـ حـصـرـ القـضـيـةـ فـيهـماـ عـقـليـاـ. وـأـمـاـ ماـ قـيلـ: إنـ "عـلـمـتـ"ـ فـيـ عـلـمـتـ زـيـداـ قـائـمـاـ قـضـيـةـ بـالـفعـلـ، وـالـنـسـبـةـ الـلـمـحـظـةـ بـيـنـ هـذـهـ القـضـيـةـ وـبـيـنـ زـيـداـ قـائـمـاـ أـيـضاـ نـسـبـةـ تـامـةـ خـبـرـيـةـ، فـهيـ قـضـيـةـ وـلـيـسـ بـحـمـلـيـةـ؛ لأنـ أحـدـ طـرفـيهاـ لـيـسـ مـفـرـداـ لـاـ بـالـفعـلـ وـلـاـ بـالـقوـةـ؛ فـإـنـهـ لـاـ تـفاـوتـ بـيـنـ مـلاـحظـةـ مـفـهـومـ "عـلـمـتـ"
 وـحـدهـ وـبـيـنـ مـلاـحظـتـهـ حـالـ كـوـنـهـ جـزـءـاـ مـنـ هـذـاـ مـرـكـبـ، وـلـاـ شـطـطـيـةـ؛ لأنـ الشـطـطـيـةـ لـاـ يـكـونـ شـيءـ مـنـ طـرفـيهاـ
 قـضـيـةـ بـالـفعـلـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ أحـدـ طـرفـيهاـ قـضـيـةـ، فـمـدـفـوعـ بـأـنـ "عـلـمـتـ"ـ قـضـيـةـ حـمـلـيـةـ؛ لأنـهـ بـعـنـيـ أـنـاـ عـالـمـ، وـ"ـزـيـداـ
 قـائـمـاـ"ـ بـتـأـوـيلـ قـيـامـ زـيـدـ. وـيـتـجـهـ أـيـضاـ أـنـ الحـصـرـ الـاسـتـقـرـائـيـ لـلـشـطـطـيـةـ فـيـ الـمـتـصـلـةـ وـالـمـنـفـصـلـةـ أـيـضاـ لـاـ يـتـمـ؛ لأنـهـ كـمـ
 مـنـ نـسـبـةـ بـيـنـ الـقـضـيـتـيـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـىـ وـجـهـ الـاتـصـالـ وـالـانـفـصـالـ كـمـ ذـكـرـهـ الشـارـحـ فـيـ "ـشـرحـ الـمـطـالـعـ"ـ، إـلـاـ أـنـ
 يـقـالـ: المـقـصـودـ تـقـسيـمـ الشـطـطـيـةـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـمـتـعـارـفـ، فـنـدـبـ.

فـلاـ تـكـوـنـ: لـاـ يـصـحـ إـطـلـاقـ هـذـهـ أـسـامـيـ عـلـيـهاـ كـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ الـجـوابـ، وـلـيـسـ معـنـاهـ فـلاـ يـكـونـ دـاخـلـةـ فـيـ
 تـعـارـيفـهـاـ، إـذـ بـعـدـ مـاـ بـيـنـ الـمـعـنـيـ الـاـصـطـلـاحـيـ الشـامـلـ لـلـسـوـالـبـ بـحـيثـ لـاـ مـرـبةـ فـيـ لـاـ مـعـنـيـ لـفـيـهـ عـنـهــ. (ـعـبدـ الـحـكـيمـ)
 لأنـهـ ماـ إـلـخـ: هوـ مـوـصـولـةـ أـيـ لأنـ الـحـمـلـيـةـ وـالـمـتـصـلـةـ وـالـمـنـفـصـلـةـ بـحـسبـ الـلـغـةـ الـتـيـ يـبـثـتـ فـيـهـاـ الـحملـ وـالـاتـصـالـ
 وـالـانـفـصـالـ، وـالـحملـ عـلـىـ النـافـيـةـ وـإـرـجـاعـ الـضـمـيرـ إـلـىـ السـوـالـبـ وـهـمـ، يـوـجـبـ التـكـرارـ. وـعـمـاـ حـرـرـنـاـ اـنـدـفـعـ مـاـ قـيلـ:
 إـنـ الـحملـ بـعـنـيـ إـدـرـاكـ أـنـ النـسـبـةـ وـاقـعـةـ أـوـ لـيـسـ بـوـاقـعـةـ وـبـعـنـيـ النـسـبـةـ الـحـكـمـيـةـ مـتـحـقـقـ فـيـ السـوـالـبـ، فـيـصـحـ إـطـلـاقـ
 الـحـمـلـيـةـ بـعـنـيـ الـمـنـسـوبـ إـلـىـ الـحملـ؛ لأنـ الـكـلـامـ فـيـ إـطـلـاقـ بـمـعـنـيـ الـلـغـوـيـ لـاـ اـصـطـلـاحـيـ، عـلـىـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ لـاـ يـطـرـدـ
 فـيـ الـمـتـصـلـةـ وـالـمـنـفـصـلـةـ. (ـعـبدـ الـحـكـيمـ)

لـأـنـاـ نـقـولـ إـلـخـ: التـخـصـيـصـ بـالـسـوـالـبـ بـوـاسـطـةـ أـنـ الـكـلـامـ فـيـهـ، لـاـ لـفـيـ الـحـكـمـ عـنـ الـمـوـجـبـاتـ كـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ
 بـيـانـهـ بـقـولـهـ: وـمـفـهـومـهـاـ الـاـصـطـلـاحـيـ كـمـ تـصـدـقـ إـلـخـ، فـمـاـ تـوـهـمـ أـنـ قـولـهـ: لـيـسـ إـجـرـاءـ هـذـهـ أـسـامـيـ إـلـخـ يـوـهـمـ أـنـ
 إـجـرـاءـهـاـ عـلـىـ الـمـوـجـبـاتـ بـحـسـبـ الـلـغـةـ مـعـ أـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ بـعـيدـ.

لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال، وأما في السوالب فلما شاهتها إياها في الأطراف. لا يقال: المقدمة كانت معقودة لذكر الأقسام الأولية، والمتعلقة والمنفصلة ليست من الأقسام الأولية بل من أقسام قسمها أعني الشرطية؛ لأننا نقول: لا شك أن المقصود بالذات عن وضع المقدمة ذكر الأقسام الأولية،

فلتحقق معنى إلخ: قال في "شرح المطالع": وتسمية القضايا الموجبة بالحملية والمتعلقة والمنفصلة بطريق الحقيقة؛ لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها، وأما السوالب: فليست كذلك، فإنما إذا قلنا: "زيد ليس بكاتب" فقد رفينا الحمل، فكيف يتحقق الحمل، وكذلك في سلب الاتصال والانفصال. نعم! إنما سميت بها بطريق المجاز؛ لمشاهتها إياها في الأطراف، أو لكونها مقابلة لها، أو لأن لأجزائهما استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال. وتسمية المتعلقة بالشرطية بطريق الحقيقة؛ لما فيها من معنى الشرط وأداته، وتسمية المنفصلة بها بالمجاز؛ لمشاهتها في الأجزاء وفي إنتاج وضعها أو رفعها.

فلعن قلت: الحقيقة والمجاز إنما باعتبار مفهومها الاصطلاحي، بإطلاق أسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كإطلاقها على الموجبات والمتعلقة، وإنما باعتبار مفهومها اللغوي بإطلاقها على الموجبات والمتعلقة ليس حقيقة كإطلاقها على السوالب والمنفصلة؛ إذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي، وحيث لا إرادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجازا، فنقول: ذلك بحسب المفهوم اللغوي على معنى أن تلك الأسماء لو أطلقت وأريد بها الموجبات والمتعلقة كانت حقائق فيها، ولو أريد بها السوالب والمنفصلة كانت مجاذرات.

وأما في السوالب: قد يتورهم من هذه العبارة أنهم أطلقوا هذه الأسماء على الموجبات أولاً؛ ليتحقق المعانى اللغوية فيها، ثم نقلوها منها إلى السوالب؛ لمشاهتها للموجبات في الأطراف، وهذا التورهم بعيد؛ لأن مراده من قوله: "نعم إلخ" المناسبة المحققة لنقل تلك الأسماء إلى المعانى الاصطلاحية مطلقاً، ومعنى قوله: "أما في الموجبات وأما في السوالب" أن المناسبة متحققة في جميع أفراد هذه المفهومات، لا ما ذكر من التزام النقل مرتين، وتصحيح المناسبة في بعض الأفراد أعني الموجبات وإن كان كافياً لكن تصحيحها في الجميع أولى، فتدبر.

لا يقال المقدمة: إنما من لصحة إيراد المتعلقة والمنفصلة في المقدمة؛ لتورهم أن ما لم يعقد له جزء الكتاب لا يصح إيراده فيه. ويتصحّح جوابه بتصحيح إيراد ما لم يعقد له الجزء فيه ببيان أن الممتنع إيراده على سبيل القصد؛ إذ عقد الباب لشيء ليس معناه أنه لا يذكر فيه غيره بل أنه لا يقصد فيه ذكر غيره، وإنما منع لكون المتعلقة والمنفصلة أقساماً أولية؛ لتورهم أن إيراد المصنف إياها في المقدمة يتضمن دعوى أوليتهما. وحاصل جوابه: أن الإيراد المذكور لم يتضمن هذه الدعوى؛ إذ عقد الباب لشيء لا ينافي ذكر ما ليس من الشيء فيه على سبيل التبعية. (عصام)

أما ذكر أقسام الشرطية فيها فبالعرض وعلى سبيل الاستطراد. قال: الفصل الأول في الحملية، وفيه أربعة مباحث: البحث الأول في أجزائها وأقسامها، الحملية إنما تتحقق بأجزاء ثلاثة: المحكوم عليه، ويسمى موضوعاً، والمحكوم به، ويسمى محمولاً، وبينهما نسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع، واللفظ الدال عليها تسمى رابطة كـ "هو" في قولنا: زيد هو عالم، وتسمى القضية حينئذٍ ثلاثة. وقد تزحف الرابطة في بعض اللغات؛ لشعور الذهن بمعناها، والقضية تسمى حينئذٍ ثنائية.

أقول: لما قسم القضية إلى الحملية والشرطية شرع الآن في الحمليات، وإنما قدمها على الشرطيات؛ لبساطتها،

وأما ذكر إلخ: وأيضاً في ذكر أقسام الشرطية فائدة تعود إلى بيان الأقسام الأولية، فهو من تتمة ذكرها، وتلك الفائدة إما دفع ما يتوجه أن الحملية والمتصلة والمنفصلة أقسام أولية للقضية كما يدل عليه ما قال المحقق الطوسي في "شرح الإشارات" من أن أصناف التركيب الجزئي من ثلاثة: الحملية والمتصلة والمنفصلة، فصرح الشارح بتقسيم الشرطية إلى المتصلة والمنفصلة، وتحقق أن المتصلة والمنفصلة من أقسام الشرطية؛ ليندفع التردد في كون التقسيم إلى الحملية والشرطية تقسيماً أولياً، ولا يلتفت إلى ما يتراءى من ظاهر كلام الحق، وإنما لمزيد توضيح مفهومات الأقسام الأولية، وتكثيل انصباطها كما صرحت به السيد الله.

لما قسم القضية إلخ: لا يخفى أن "لما" ظرف جوابه وسبب له، وهذا يقتضي أن يكون الشروع في وقت التقسيم مع أنه ليس كذلك، وأن يكون ذكر "الآن" مما لا يحصل له، فلا بد من تجريد "لما" عن الظرفية، وجعلها مجرد السبيبة، ولو قرئ بـ "لما" بلام الجارة وما المصدرية أي لتقسيم القضية إلى الحملية والشرطية شرع الآن استغنى عن التجريد، بقي الكلام في السبيبة؛ لعدم ظهورها؛ إذ التقسيم لا يصير سبباً للشروع في الحملية، إلا أن يقال: لو لم يقسم لوجب أن يكون الآن شارعاً في التقسيم، فلما فرغ عن التقسيم صار هذا الوقت للشروع في أحد القسمين، وإنما شرع في الحملية؛ لاستحقاقها التقسيم. (عصام)

لبساطتها إلخ: يمكن أن يحمل البساطة على أن كل ما هو جزء من الحملية من الأجزاء الأربع فهو جزء من الشرطية مع زيادة أي كون الشرطية بحيث لا بد فيها أن يكون المحكوم عليه فيه مركباً من محكوم عليه وبه ونسبة، وكذا المحكوم به، ولا يجب ذلك في الحملية، فيكون بسيطة بالقياس إليها. (باوردي)
لبساطتها: أي بساطتها بالقياس إلى الشرطيات، ولذا لم يجتمع إلى أن يقول: وتركيب الشرطيات، =

البسيط مقدم على المركب طبعا، فالحملية إنما تلتضم من أجزاء ثلاثة: المحكوم عليه، ويسمى موضوعا؛ لأنه قد وضع ليحكم عليه شيء، والمحكوم به، ويسمى مهولا؛ لحمله على شيء، ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع، وتسمى نسبة حكمية.

= فلا يرد أن الحملية مركبة يمتنع أن يكون بسيطة بمعنى ما لا جزء له؛ لأن البسيط بالنسبة إلى شيء ما يكون أقل أجزاء منه، والحملية بالنسبة إلى الشرطية كذلك؛ لأنها تقع جزءاً لشرطية فتكون بسيطة بالقياس إليها بمعنى أنها أقل أجزاء منها، وليس المراد تكون الحملية جزءاً للشرطية أن الحملية بجميع أجزائها جزء لها؛ إذ قد عرفت أن أطراف الشرطيات لا حكم فيها بل إن الحملية إذا كانت قضية بالقوة القريبة من الفعل أي ملحوظة بتفاصيل أجزائها التي هي ما عدا الحكم تكون جزءاً من الشرطية، فكأنها بتمامها جزء منها، فاستحق بذلك تقديم مباحثتها على مباحث الشرطيات، هذا ما حققه المحقق الشريف، ففأنا، ولا تلتفت إلى ما قيل: إن الحملية بجميع أجزائها جزء للشرطية؛ فإن الحكم الذي هو جزء للحملية هو جزء لها أيضا إلا أنه ليس على وجه كأن جزءاً للحملية؛ لأنها في الشرطية مفروض، وفي الحملية مذعن، ولا مدخل للأوصاف في كثرة الأوصاف وقلتها.

والبسيط إلخ: أي كل بسيط بالنسبة إلى شيء مقدم على المركب المقيس عليه من غير عكس؛ إذ كل بسيط مقدم على نوع المركب وليس كل مركب مقدما على نوع البسيط، فبذلك استحق مباحث الحملية أن يقدم على مباحث الشرطية؛ لتقدم الحملية في ضمنها على الشرطية في ضمن مباحثها، فيوافق الوضعطبع، ويقال: يمكن قصر المسافة بأن تقديم الحملية على الشرطية؛ لأنها كأنها جزء لها، والجزء مقدم على الكل طبعا. (عصام) المحكوم عليه: يريد أن المحكوم عليه في الحملية يسمى موضوعا، والمحكم به في الحملية يسمى مهولا، فلا يلزم ترافق الموضوع والمحكم عليه وترافق المحكم به والمحمول، ولا خفاء في كون الفاعل في "قام زيد" محکوما عليه، ولا في كون الفعل محکوما به، فلا حاجة لإدراجهما تحت الموضوع والمحمول إلى تأويل "قام زيد" بـ"زيد قائم" كما فعله السيد الحق في هذا المقام، وإنما يحتاج إلى هذا التأويل لإدراجه "قام زيد" تحت الحملية الموجبة المعتبرة بما حكم فيها بأن أحدهما هو الآخر، والإدراجه "لم يقم زيد" تحت الحملية السالبة بما حكم فيها بأن أحدهما ليس هو الآخر. (عصام)

وتسمى نسبة حكمية: ليست القضية مجرد معنى الموضوع والمحمول؛ فلأنهما لو اجتمعوا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية، وقد شبهت القضية بالمركبات الخارجية وأجزاؤها بأجزائهما؛ لأن طرفيها يشبهان المادة من حيث إن القضية منها بالقوة كما أن مادة السرير كذلك، والحكم بينهما يشبه الصورة؛ لأنها تحصل بالفعل معه كصورة السرير، والطرفان والحكم يشبهان المادة والصورة؛ لأنهما يتقدمانه كهي عليهما، فهما جزءان ماديان، والحكم جزء صوري، ومعلوم أنه أقوى الأجزاء وأدخل في الاعتبار؛ فإنه الموجب والسايب والصادق =

كما أن من حق الموضوع والمحمول أن يعبر عنهما بلفظين كذلك من حق النسبة الحكمية أن يدل عليها **بلفظ**، **واللّفظ الدال** عليها يسمى رابطة؛ لدلالتها على النسبة الرابطة تسمية الدال باسم المدلول كـ "هو" في قولنا: زيد هو عالم. فإن قلت: المراد بالنسبة الحكمية إما النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب، وإما وقوع النسبة أو لا وقوعها الذي هو الإيجاب والسلب، فإن كان المراد بها الأول فيكون للقضية جزء آخر، وهو وقوع النسبة أو لا وقوعها، ولا بد أن يدل عليها بعبارة أخرى.

= والكافر، وبه مناط أحكامها ولوازمها، فإذا أريد أن يحاذي باللفظ ما في الضمير فبالأولى أن يدل عليه بلفظ، ويسمى ذلك **اللّفظ رابطة**. (شرح المطالع)

بلفظ: تسوية بين الأجزاء فلا يرد أن حقها أن يدل عليها بداع، سواء لفظاً أولاً. (ع) **واللّفظ**: هذا بناء على الأكثر، وإن فالرابطة قد يكون حركة. (ع) **باسم المدلول**: الأولى أن يقول: بوصف المدلول؛ فإن الرابطة ليست اسمًا بالنسبة الحكمية بل إنما هو وصف لها. (ع)

مورد الإيجاب: [أي النسبة التي هي مورد الواقع واللاواقع؛ فإن الإيجاب والسلب يطلق معنى الثبوت واللائحة أيضاً على ما ذكره التفتازاني في شرح الشرح للعصدي. (ع)] قيده به؛ تميزاً له عن النسبة التقيدية؛ فإن النسبة التي هي بين مورد الإيجاب معنى الإيقاع؛ فإنه ما لم يتصور النسبة التي بين لم يتحقق الإيقاع، فكان النسبة مورد يرد فيه مصدق الإيقاع، ويتوصل به إليه كما أن طالب الماء يرد مورد الماء ويصل إليه، وكذا مورد الواقع؛ فإنه ما لم يتصور النسبة لا يصل إلى الواقع ولا يدركه، فذلك أن تحمل الإيجاب والسلب على ظاهرهما، وأن تحمله على الواقع واللاواقع الذي هو الإيجاب والسلب، فمن قال: النسبة لا يرد عليه الإيجاب بل على الواقع، فلا يصح جعل النسبة مورد الإيجاب، فالإيجاب معنى الموجب لم يحيط بأطراف الكلام، ولم يعرف من المورد ما هو المرام. (عصام)

واما وقوع: قد فسر الإيجاب والسلب في أول الكتاب بالإيقاع والانتراع، فتفسير الواقع واللاواقع همما؛ إما بناء على أنه أراد بهما الموجب والسلوب على أن يكون مصدراً مبنياً للمفعول، أو يكون اللّفظ المذكور مشتركاً بين الإيقاع والواقع اصطلاحاً. (باوردي) **الذي هو الإيجاب**: وصف الواقع واللاواقع؛ للاحتراس عن الواقع المتصور؛ فإن الحكم الذي هو جزء القضية هو الواقع المتعلق للإيجاب، لا مطلقاً. (ع)
- فإن كان: هذه قضية اتفاقية، وكذا قوله: "إن كان المراد الثاني"، وإن فكان الأحسن أن يقول:

إن كان المراد بها الثاني كان النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب جزءا آخر، فليدل أيضا عليها بلفظ آخر. والحاصل: أن أجزاء الحملية أربعة، فكان من حقها أن يدل عليها بأربعة ألفاظ. فنقول: المراد الثاني، وكان قوله: "بها يرتبط المحمول بالموضوع" إشارة إليه، فإن النسبة ما لم يعتبر معها الواقع أو اللاؤقوع لم تكن رابطة، ولا حاجة إلى الدلالة على النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب؛ فإن **اللفظ الدال**

= وأيا ما كان المراد فيكون للقضية جزء آخر فلا بد لها من دال آخر، ولا يخفى عليك أن قوله: فيكون للقضية جزء آخر اعتراف على المصنف حيث قال: القضية إنما يتحقق بأجزاء ثلاثة، قوله: ولا بد أن يدل عليها بعبارة أخرى اعتراف على واضح اللغة بأنه أهمل أمر أحد الجزئين، ولم يوضع له ما لا بد منه، قوله في الجواب: ولا حاجة إلى الدلالة إشارة إلى دفع الاعتراض الثاني، قوله: وهذاأخذ جزءا واحدا إشارة إلى دفع الاعتراض الأول كذا في بعض الحواشي.

والحاصل: فلا يصح قول المصنف: "والحملية إنما يتحقق بأجزاء ثلاثة"، ومدار هذا السؤال والجواب على أن المصنف من المتأخرین، وعندهم أن أجزاء القضية أربعة. (باوردي) أربعة: الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم أي وقوعها و لا وقوعها. الثاني: وقوع النسبة أو لا وقوعها.

إشارة إليه: وجه الإشارة أن المبادر من قوله: "بها يرتبط المحمول بالموضوع" ما يكون رابطة بالذات، والرابطة بالذات إنما هي الواقع واللاؤقوع، فيكون قوله بها يرتبط إلخ إشارة إليه بخلاف النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب؛ فإنها رابطة بالعرض، وإنما قال: "كان قوله؟ لأنه يحتمل أن يراد به النسبة التي هي مورد الإيجاب والسلب معتبرا معها الواقع واللاؤقوع احتمالا مرجحا، إلا أن يراد "كان" للتحقيق، فتدبر.

فإن النسبة إلخ: فإننا إذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة أي مفهوم كونه ثابت له أو غير ثابت لم يحصل القضية كما هو حال الشاكرين والموهمين؛ فإنهم تعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى إذا زال الشك واعتقد الذهن أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة أعني أن المحمول ثابت للموضوع أو ليس ثابت له حصلت القضية، وقد صرخ به الشيخ في "الشفاء" حيث قال: ليس مجموع معانى القضية من الموضوع والمحمول بل يحتاج إلى أن يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنين بإيجاب أو سلب. (سعادة بتغير ما)

اللفظ الدال: دلالة التزامية؛ إذ النسبة التفصيلية خارجة عن مفهوم الحكم، وإنما الدليل فيه النسبة إجمالا، والنسبة إجمالا مما يتوقف عليه النسبة الإجمالية، فلا يرد أن الحكم النسبة الواقعه كما فسر به، والنسبة جزءها، فلا يكون دلالة الرابطة عليها التزامية. (عصام)

على وقوع النسبة دال على النسبة أيضا، فالجزءان من القضية يتآديان بعبارة واحدة، وهذا أخذ جزءا واحدا حتى الخصر الأجزاء في ثلاثة. ثم الرابطة أداة؛ لأنها تدل على نسبة الرابطة، وهي غير مستقلة؛ لتوقفها على المحكوم عليه وبه، لكنها قد تكون في قالب الاسم كـ "هو" في المثال المذكور، وتسمى غير زمانية، وقد تكون في قالب الكلمة كـ "كان" في قولنا:

فالجزءان إلخ: أورد عليه بأنه إن قصد الجزءان بالرابطة يكون جمعا بين الحقيقة والمحاز، وإن قصد أحدهما بقى الآخر غير مقصودة بالإفادة. وأجيب بأنهما يتآديان بعبارة واحدة، أحدهما بدلالة المطابقة والثاني بدلالة الالتزام، فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمحاز.

وهذا أخذ إلخ: [أي في القضية الملفوظة، وهذا متفق عليه بين الفريقين، إنما الاختلاف في أجزاء القضية المعقولة.] أن المصنف حصر الأجزاء في الثلاثة لأجل هذا، وهذا بعيد من عبارة المصنف بل الظاهر أنه اختار مذهب الحكماء القدماء من أن أجزاء القضية ثلاثة، لكنه لما كان من المتأخررين، وهم ذهبوا إلى أن أجزاءها أربعة، وهو المشهور، وعليه الوجdan، اختار الشارح هذا التأويل في عبارة المصنف. (باوردي)

ثم الرابطة أداة: فيه بحث؛ لأن الحركة أيضا رابطة وليس بأداة؛ لأنها ليست بلفظ؛ لأن أقل ما يطلق عليه اللفظ حرف واحد. وأجيب عنه بأنه قضية مهملة، فتأمل. لتوقفها إلخ: أورد عليه العالمة التفتازاني من أنه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكونه أداة لكان جميع الأسماء الدالة على النسب والإضافات أدوات. وأجيب عنه بأن المراد بالتوقف: عدم الاستقلال بالمفهومية؛ لكونها دالة على نسبة هي آلة لتعرف حال الطرفين غير ملحوظة لذاتها كسائر معاني الحروف كما يدل عليه قوله: على نسبة الرابطة لأن النسبة لا من حيث إنها رابطة ليست غير مستقلة.

قد تكون إلخ: أي هيئته وصورته كـ "هو" وـ "كائن" ونظائرهما، وفيه إشارة إلى دفع ما أوردته على القوم في "شرح المطالع" أن لفظة هو وهي وهم وهن إنما هي ضمائر وضفت لما تقدم ذكره عليها، ولا دلالة لها على نسبة أصلا فضلا على النسبة الحكمية، وإنما يدل على مرجوع إليه متقدم، فليس مدلول "هو" في "زيد هو في الدار" إلا زيدا، فكيف يكون رابطة، وبيان الدفع: أن "هو" هبنا ليس هو هو بل في حالته وصورته، ولما كان يمنعه التزام مطابقته للمحكوم عليه لم يعتمد عليه في شرحه للمطالع، وقال: الرابطة هي حركة الرفع من الحركات الإعرافية وما يجري مجرىها؛ لأنها دالة على معنى الفاعلية وهو الإسناد، ثم إن كان التركيب عن المعربات فالقضية ثلاثة كقولنا: زيد قائم، وإن كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سبيوبيه، هذا ما لخصته من بعض الحواشي.

زيد كان قائماً، وتسمى زمانية. والقضية الحملية باعتبار الرابطة إما ثنائية أو ثلاثة؛
لأنها إن ذكرت فيها الرابطة كانت ثلاثة؛ لاشتمالها على ثلاثة ألفاظ ثلاثة معان،
وإن حذفت لشعور الذهن بمعناها كانت ثنائية؛ لعدم اشتتمالها إلا على جزئين بإزاء
معنىين. قوله: "قد تمحض في بعض اللغات" إشارة إلى أن اللغات مختلفة في
استعمال الرابطة؛ فإن لغة العرب ربما تستعمل الرابطة وربما تمحضها بشهادة القرائن
الدالة عليها،

والقضية الحملية إلخ: المراد: تقسيم القضية الحملية التي يكون المحكوم عليه وبه فيها مذكوراً؛ إذ قد يكون
المذكور فيها أحدهما كما سيأتي في قوله: زيد دبیر ومنجم بل في بعض القضايا لم يذكر شيء منهما كما في
قولنا: "نعم" في جواب "أَ زيد قائم؟" (باوردي) لاشتمالها: أي من حيث اعتبار الرابطة، فلا ينافي اشتتمالها على
ما يزيد من ثلاثة باعتبار من الإيجاب والسلب وال سور والجهة. (ع)

على ثلاثة ألفاظ: اعتبرض بأنه قد يدل المحمول على مدلول الرابطة بالتضمن كما في الكلمات الغير الوجودية؛
فإن كلامها يدل على معنى موجود لموضوع، فيكون الرابطة في مثل: "ضرب زيد" مذكورة، ويلزم أن يكون
القضية ثلاثة مع أنها لا تشتمل على ثلاثة ألفاظ، وقد عده الشيخ من الثنائيات. وأجيب بأن الظاهر أن الشارح
أراد بذكر الرابطة أن يذكر بالمطابقة؛ ولذا حكم بأن القضية حينئذ مشتملة على ثلاثة ألفاظ. (باوردي ملخصا)
لثلاثة معان: مطابقية فلا يرد أنها لأربعة معان، وذلك أن تجعل كون المعنى ثلاثة مبنياً على عدد الاثنين واحداً،
لتؤديهما بلفظ واحد؛ لما مر، وإنما قيد الألفاظ بكلها لثلاثة معان، والجزئين بكلهما لمعنىين فيما بعد؛ لأن الثنائية أيضاً
تشتمل على ثلاثة ألفاظ وأكثر لكن لا لأكثر معنيين؛ لأن كل لفظ مفرد ألفاظ؛ لأن كل جزء منه فقط. (عصام)
لثلاثة معان: أي لإفادتها، فلا ينافي دلالة الرابطة الزمانية على الرمان؛ لأنه غير مقصود بالإفادة؛ ولذا يستعمل
فيما ليس زمانياً، نحو: ﴿كان الله غفوراً رحيم﴾، ولا يرد أن المعاني أربعة كما مر؛ لأن وقوع النسبة معنى
واحد؛ لشدة التיאم بينهما. (عبد الحكيم) الذهن إلخ: ليس التقيد احترازاً عن الحذف لا لشعور الذهن بمعناها؛
فإنه لا يكون بل للإشارة إلى ما يتوقف عليه الحذف. (عصام)

إلى أن اللغات إلخ: والأقسام عند التفصيل تسعة؛ لأن استعمال الرابطين معاً، أو الزمانية بدون غيرها، أو غير
الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلاثة، وعدم الشعور على بعض الأمثلة لا يضر بالغرض. (شرح المطالع)

ولغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها على ما نقله الشيخ، ولغة العجم لا تستعمل القضية حالية عنها إما بلفظ قو لهم: هست وبود، وإما بحركة قو لهم زيد دبير بالكسر.

قال: وهذه النسبة إن كانت نسبة بها يصح أن يقال: إن الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا: الإنسان حيوان، وإن كانت نسبة بها يصح أن يقال: إن الموضوع ليس محمول فالقضية سالبة كقولنا: الإنسان ليس بحجر.

أقول: هذا تقسيم ثان للحملية باعتبار النسبة الحكمية التي هي مدلول الرابطة،

ولغة اليونان: فإن قلت: لغة العرب أيضا لا تمحض الرابطة الزمانية كلغة اليونان فلا مخالفة بينهما، ولا مدخل لذكرها في إثبات المخالفة بين اللغات. قلت: لغة العرب قد تمحض الرابطة الزمانية، ومنه قولنا: أكرم زيدا عالما أو جاهلا أي عالما كان أو جاهلا، وقولنا: كان زيد عالما وعمرو جاهلا قضية ثنائية حذفت منه الرابطة الزمانية؛ لشعور الذهن بمعناها؛ لقرنية العطف. (عصام)

ولغة العجم إلخ: لا يخفى أن العجم غير العرب، ولا يتيسر لأحد الإحاطة بجميع اللغات العجمية، وأنه يجب ذكر الرابطة فيها. والجواب: أنه أراد منها اللغة الفارسية المشهورة كما يدل عليه تمثيله، وذكر لغة اليونان أيضا يدل على أنه لم يرد من لغة العجم غير العرب. (باوردي)

ولغة العجم إلخ: ونقض ذلك بمثل قو لهم: زيد دبیرست ونمجم؛ فإن قو لهم: "ومنجم" حالية عنها. وقد يقال في جوابه أنه أراد أن لغة العرب لا تستعمل القضية حالية عنها أو ما يقوم مقامها، وفي قو لهم: زيد دبیرست ونمجم يكون الواو قائما مقام الرابطة فلا نقاش. وينقض ذلك بمثل قو لهم: "زيد" في جواب من قال: كه برخاست. ويجب عنه بأن الكلام في القضية التي يكون طرفاها مذكورين. وقال العلامة التفتازاني: ما ذكره الشارح من أن لغة العجم توجب ذكر الرابطة مطلقا إما بلفظ أو بحركة فإما هو فيما إذا لم يكن المحمول كلمة كقولك: زيد آمد وآید، ولقد تصفحنا فوجدنا المحمول فيما بلغنا من اللغات مستغنيا عن الرابطة على تفسير القوم دالا بنفسه على النسبة. وأجيب بأنه كما أن الكلمة في لغة العرب يشتمل على الرابطة كذلك في لغة العجم؛ إذ لا وجه لاختصاص هذه الاعتبارات بلغة العرب، هذا ما لخصته من تحريرات بعض الأكابر.

إما بلفظ: أعم من أن يكون بالمطابقة أو بالتضمن.

هذا تقسيم ثان إلخ: لم يورد المصنف رحمه الله جميع التقسيمات المذكورة في هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال: -

فتلك النسبة إن كانت نسبة لها يصح أن يقال: إن الموضوع محمول كانت القضية موجبة كنسبة الحيوان إلى الإنسان؛ فإنها نسبة ثبوتية مصححة لأن يقال: "الإنسان في قوله الإنسان حيوان حيوان". وإن كانت نسبة لها يصح أن يقال: إن الموضوع ليس محمول فالقضية سالبة كنسبة الحجر إلى الإنسان؛ فإنها نسبة سلبية لها يصح أن يقال: الإنسان ليس بحجر، وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة؟

= إن كان كذا يسمى كذا؛ فلذا صرح الشارح بكونها تقسيمات، ومعنى كونه أولاً وثانياً وثالثاً أنها كذلك في الذكر، لا أنها كذلك في المرتبة، وقوله: باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع في التقسيم الثلاثة متعلق بقوله: "تقسيم"، لا بقوله: "ثان"، فلا يتوهم أنه يفيد أن للقضية تقسيماً أولياً باعتبار النسبة. (عبد الحكيم) هذا تقسيم ثان: صرح به؛ لأن المبادر إلى الوهم أنه تقسيم أول؛ لأن تقسيم الحملية باعتبار الرابطة غير صريح به في عبارة المصنف، وأشار بوصف النسبة الحكمية بكونها مدلول الرابطة إلى وجه جعله تقسيماً ثانياً، وينبغي أن يراد بها الواقع أو اللاواقع؛ لأنه الذي يتفاوت في الموجبة والسلبية، وأما النسبة التي بين بين فهي فيها واحدة، ويجعل على جعل المصنف التقسيم إلى الموجبة والسلبية تقسيماً ثانوياً للقضية؛ لأنه يصلح أن يجعل تقسيماً أولياً للقضية بأن يقال: القضية إن كانت مشتملة على وقوع النسبة فموجبة، وإن كانت مشتملة على لا وقوعها فسلبية. وما يقال: إنه ليس للموجبة ولا للسلبية معنى مشتركاً بين الحملية والشرطية فقد تبين ضعفه مما ذكرنا. واعلم أن قوله: "باختصار النسبة" محمول ثان للموضوع، وليس قيداً للحكم، فلا يتجه أنه يفيد أن للقضية تقسيماً أولاً باعتبار النسبة، وليس كذلك، وقس عليه نظائره. (عصام)

كنسبة الحجر إلخ: في قوله: الإنسان ليس بحجر.

هذا لا يشمل: [المشار إليه هنا إما التقسيم وهو الأظهر، فالاعتراض بعدم الشمول اعتراض بعدم كون التقسيم حاصراً، أو كل من التعريفين، فالاعتراض بعدم جامعيتهما، وكل منها مستلزم للآخر. (عصام)] أي التقسيم المذكور، وما [مبتدأ] قيل: تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة؛ لأن نسبتها يصح أن يقال لها: إن الموضوع محمول، وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة؛ لأن نسبتها يصح أن يقال لها: الموضوع ليس محمول، فلا يقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس؛ لعدم اطرافهما أيضاً، ولا يصح قول الشارح: "وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة"؛ لأنه يشملها لكن لا على وجه مستقيم، فوهم [خبر]؛ لأن النسبة التي هي مدلول الرابطة في الكواذب السالبة ليست لها يصح أن يقال: إن الموضوع محمول، وكذا في الكواذب الموجبة. (عبد الحكيم) -

فإنه إذا قلنا: الإنسان حجر كانت القضية موجبة، والنسبة التي هي فيها لا تصح بها أن يقال: الإنسان حجر، وكذلك إذا قلنا: الإنسان ليس بحيوان كانت القضية سالبة، والنسبة التي هي فيها ليست نسبة بحيث يصح بها أن يقال: الإنسان ليس بحيوان، فالصواب أن يقال: الحكم في القضية إما بأن الموضوع محمول، أو بأن الموضوع ليس محمول، أو يقال: الحكم فيها إما بإيقاع النسبة، أو انتزاعها، وذلك ظاهر.

قال: وموضع الحملية إن كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية، وإن كان كليا، فإن بين فيها كمية أفراد ما صدق عليه الحكم - ويسمى اللفظ الدال عليها سورةً - سميت محصورة ومسورة، وهي أربع؛ لأنه إن **بَيْنَ** فيها أن الحكم على كل الأفراد فهي الكلية، وهي إما موجبة، وسورها كل كقولنا: كل نار حارة، وإما سالبة، وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا: لا شيء، أو لا واحد من الناس بجماد،

= حاصل الاعتراض: أن هذا التقسيم أو التعريف لا يشمل الكواذب، مثل: الإنسان حجر، ومثل: الإنسان ليس بحيوان موجبة وسالبة؛ إذ ليس فيما نسبة لها يصح إثبات الحجر للإنسان وسلب الحيوان عنه. وأجيب عنه بأن هذا الإشكال إنما يرد لو كان المراد بالصحة الصحة في نفس الأمر، وأما إذا كان المراد الصحة بحسب التعبير أي يصح التعبير بهذا القول، سواء كان مطابقا للواقع أو لا فلا يرد أصلا. ولا يخفى عليك أن المتأادر من عبارة المصنف الصحة في نفس الأمر، والتعريفات يجب حملها على معانيها المتأدر منها، فتأمل.

فالصواب إخ: فإن قلت: لا تفاوت بين التعريفين إلا في العبارة، فلا فائدة في إيرادهما إلا بكثرة العبارة. قلت: يمكن أن يجعل الحكم في الأول بمعنى الواقع واللاواقع، ويجعل "الباء" في قوله: بأن الموضوع محمول للبيان أي إما بمعنى أن الموضوع محمول أي بمعنى وقوع النسبة، ويجعل الحكم في الثاني بمعنى التصديق، ويفيد ذلك أنه جعل الحكم في الأول جزءا للقضية حيث قال: الحكم في القضية، وترك في الثاني قوله: "في القضية". ولا يذهب عليك أن التقسيم على الأول باعتبار النسبة، وعلى الثاني باعتبار العلم بالنسبة لا باعتبارها. ولا يخفى أن التقسيم الثاني لا يختص بالحملية؛ لأن الحكم بإيقاع النسبة أو انتزاعها يشمل الشرطية، إلا أن المراد الحكم في القضية الحملية، فلا ينقض تعريفها الموجبة الحملية والطالبة. (عصام)

وإن يُبَيَّن فيها أن الحكم على بعض الأفراد فهي الجزئية، وهي إما موجبة، وسورها بعض واحد كقولنا: بعض الحيوان، أو واحد من الحيوان إنسان، وإما سالبة، وسورها ليس كل، وليس بعض، وبعض ليس كقولنا: ليس كل حيوان إنساناً، وليس بعض الحيوان بإنسان، وبعض الحيوان ليس بإنسان.

أقول: هذا تقسيم ثالث للحملية باعتبار الموضوع، فموضوع الحملية إما أن يكون جزئياً أو كلياً، فإن كان جزئياً سميت تلك القضية **شخصية ومحضوقة**، إما موجبة كقولنا: "زيد إنسان"، أو سالبة كقولنا: زيد ليس بحجر. أما تسميتها شخصية فلأن موضوعها شخص معين، وأما تسميتها محضوقة فلشخصوص موضوعها. ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ في أسامي الأقسام حال الموضوع.

هذا تقسيم ثالث: [وما مر كان تقسيماً للحملية باعتبار النسبة وقدمه؛ لأنَّه مرجع الإفادة ومناط الاكتساب والبداهة. (سعديه)] قدم التقسيم باعتبار النسبة على التقسيم باعتبار الموضوع مع تقدم الموضوع؛ لأنَّ الموضوع من حيث إنه موضوع متاخر عن النسبة، وإن تقدم ذاته عليها. (عصام)

سميت تلك القضية **إلا**: لخصوص موضوعها، والمراد بخصوص الموضوع وشخصيته أن يكون احتضاره على وجه الشخص، والقضية الملفوظة يسمى بهذا الاسم إذا كان اللفظ الدال على الموضوع؛ لاحتضاره على هذا الوجه إما على سبيل الحقيقة أو بطريق المجاز. (عصام)

شخصية ومحضوقة: لكون موضوعها شخصاً مخصوصاً لا يتحمل الاشتراك كقولنا: زيد عالم، وهذا كاتب، وأنا قائم. فإن قيل: إن أريد أن مدلول الموضوع في الذكر يكون شخصاً فهذا كاتب وأنا قائم ليس كذلك؛ لأنَّ أسماء الإشارة والمضمرات موضوعة لمعان كليلة، وإن أريد أن ما صدق عليه الموضوع من الذوات يكون شخصاً فمثل: كل إنسان حيوان كذلك؛ لأنَّ كل فرد فهو شخص. قلنا: المراد أن يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص معين لا يتحمل الاشتراك كما يفهم من قولنا: أنا قائم وهذا كاتب مشاراً به إلى معين محسوس بخلاف كل إنسان حيوان. (سعديه بأدنى تغير) إما موجبة: إن كانت نسبة محموها إلى موضوعها بأنه هو. أو سالبة: إن كانت النسبة بأنه ليس هو.

وإن كان كلياً، فإما أن يبين فيها كمية أفراد الموضوع من الكلية والبعضية، أو لا يبين، **واللّفظ الدال عليهما أي على كمية الأفراد يسمى سوراً، أخذ من سور البلد كما أنه يحصر البلد ويحيط به كذلك اللّفظ الدال على كمية الأفراد يحصرها ويحيط بها**، فإنّ بين فيها كمية أفراد الموضوع سميت القضية محصورة ومسورة، أما أنها محصورة فللحصر أفراد موضوعها، وأما أنها مسورة فلاشتماها على السور،

من الكلية والبعضية: [أي حكم على جميع الأفراد، أو على بعضها]. [بَيْنَ الْكُمِيَّةِ بِهِمَا؛ نَفِيَ لِإرَادَةِ مَا يَتَبَدَّلُ مِنْ لِغَةِ مِنْ بَيْانِ الْعَدْدِ، وَبَيْانِ مَا هُوَ الْمَعْنَى الْمُصْطَلِحُ عَلَيْهِ. وَكَانَ وَجْهُ الْمَنَاسِبَةِ أَنَّهُ كَمَا يَزِيلُ الْعَدْدَ إِيمَانَ الْمَعْدُودِ يَزِيلُ بَيْانَ الْكُلِّيَّةِ وَالْبَعْضِيَّةِ إِيمَانَ الْمَوْضُوعِ.] (عصام)

واللّفظ الدال عليهما إلخ: [سواء دخل على الموضوع أو المحمول أو على متعلقاهما. (ع)] ظاهر ضمير "عليها" رجوعه إلى كمية أفراد الموضوع، فيلزم خروج السور الداخل على المحمول، نحو: زيد بعض الإنسان مع أئمّتهم أطلقوا عليه اسم السور، فقالوا: إذا دخل السور على المحمول كانت القضية منحرفة، وكأنه لدفع ذلك صرف الشارح ضمير "عليها" إلى كمية الأفراد مطلقاً، ولا يشكل بالسور الداخل على الشخص، نحو: كل زيد حيوان مع أئمّهم قالوا: إذا دخل السور على الموضوع الشخص فالقضية منحرفة؛ لأنّه أيضاً يدل على كمية الأفراد لكن المدلول مختلف؛ ولذا كذبت القضية. (عصام)

يسمى سوراً: من حق السور أن يرد على الموضوع الكلي، أما وروده على الموضوع: فلأن الموضوع بالحقيقة هو الأفراد، وقد يشك في كون الحكم على كل الأفراد أو بعضها فتنس الحاجة إلى بيان ذلك بخلاف المحمول؛ فإنه مفهوم الشيء فلا يقبل الكلية والجزئية حتى يشك فيه، وأما وروده على الكلي: فلأن السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه، والجزئي لا تعدد فيه، فإذا اقترنت السور بالمحمول أو بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية عن الوضع الطبيعي، فتسمى منحرفة، وأقسامها أربعة: لأن المحمول المسور إما جزئي أو كلي وأيا ما كان فموضوعه أيضاً إما كلي أو جزئي، فتضرب الاثنين في الاثنين تحصل أربعة أقسام، والتفصيل في "شرح المطالع".

أخذ: يعني أن تسميتها سورة مأخوذ من سور البلد باعتبار أن هذا اللّفظ محيط بجميع أفراد الموضوع، أو لبعضه كما أن سور البلد محيط به. يحصرها ويحيط بها: بحيث يخرجها عن الشيوع الذي كان قبل دخول السور، فيدخل لفظ البعض أيضاً من غير حاجة إلى ت المحل أنه سمي باسم الكل. (عبد الحكيم) فلاشتماها: وجود وجه التسمية في المنحرفة نحو زيد بعض الإنسان لا يصح إطلاق المسورة عليها؛ لعدم وجوب اطرافه. (عبد الحكيم)

وهي أي المخصوصة أربعة أقسام؛ لأن الحكم فيها إما على كل الأفراد أو على بعضها، وأيا ما كان فإذا بالإيجاب أو بالسلب، فإن كان الحكم فيها على كل الأفراد فهي كليلة، إما موجبة، وسورها كل أي كل واحد واحد لا الكل المجموعي كقولنا: كل نار حارة أي كل واحد من أفراد النار حارة، وإنما سالبة، وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا: لا شيء ولا واحد من الإنسان بحماد، وإن كان الحكم فيها على بعض الأفراد فهي جزئية، إما موجبة، وسورها بعض وواحد كقولنا: بعض الحيوان، أو واحد من الحيوان إنسان أي بعض أفراد الحيوان، أو واحد من أفراده إنسان، وإنما سالبة، وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا: "ليس كل حيوان إنسانا".

كل: وكل ما يؤدي معناه من أي لغة كانت. كل واحد: أي سور الموجبة الكلية الكل الأفرادي الذي لشمول الأفراد لا الكل المجموعي الذي هو عبارة عن شمول الأجزاء؛ فإن القضية المشتملة عليه شخصية؛ لامتناع صدقه على كثريين ذهنا وخارجا. وما قبل: هي مهملة، وللله "كل" عنوان الموضوع ليس بسور، وعدم حسن دخول لفظ "بعض" على الكل المجموعي ليس لأجل عدم تعدد أفراده حتى ينافي كونه مهملة بل لأجل كون الموضوع مفهوماً منحصراً في فرد كإله العالم وواجب الوجود والقسم والشمس والسماء الأولى فوهم؛ لأنه لا بد في المهملة أن يكون الحكم على ما يصدق عليه بعنوان، وأن الانحصار في فرد إنما يصبح فيما تعدد أفراده ذهنا، وفيما نحن فيه لا عنوان ولا أفراد فضلاً عن الانحصار كما لا يخفي، وليت شعرى ما يقول هذا الفاضل في نحو زيد حسن؛ فإنه حكم على أجزاء معينة لشخص معين ثم ما قاله من أن إدخال "بعض" على ما انحصر في فرد ليس بحسن غير مستحسن؛ إذ لفظ "البعض" لا يقتضي أن يكون لما دخل عليه أفراد متعددة في الخارج بل يكفيه التعدد الذهني. (عبد الحكيم)

بعض أفراد: إنما يكون لفظ "البعض" سور الموجبة الجزئية إذا أريد به بعض أفراد ما دخل عليه بخلاف ما إذا أريد به بعض أجزاء نحو: بعض الزنجي أسود؛ فإنه حينئذ لا يكون موجبة جزئية بل مهملة؛ لأن لفظ البعض عنوان القضية لا سوره كأنه قيل جزء الزنجي أسود، وله مفهوم كلي يصدق على كثريين في الذهن لم بين أن الحكم على كل أفراده أو بعضها. (عبد الحكيم)

والفرق بين الأسوار الثلاثة أن "ليس كل" دال على رفع الإيجاب الكلي بالطابقة، وعلى السلب الجزئي بالالتزام. و"ليس بعض" و"بعض ليس" بالعكس من ذلك. أما أن "ليس كل" دال على رفع الإيجاب الكلي بالطابقة فلأننا إذا قلنا: كل حيوان إنسان يكون معناه ثبوت الإنسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان، وهو الإيجاب الكلي، وإذا قلنا: ليس كل حيوان إنساناً يكون مفهومه الصريح أنه ليس يثبت الإنسان لكل واحد واحد من أفراد الحيوان، وهو رفع الإيجاب الكلي.

أن ليس كل: يعني أن "ليس كل" لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الإيجابي، سواء كانت ثنائية أو ثلاثة يدل باعتبار صفة التركيب على رفع النسبة على الوجه الكلي، ويلزمه السلب الجزئي كما فعله، والمجموع يدل على وضع السلب الجزئي فيكون "ليس" داخلاً في السور والرابطة معاً؛ لإفادته نفي الربط الكلي.
(عبد الحكيم)

وعلى السلب: ويكتفي في كون الشيء سورة الدلالة الالتزامية، ويتجه عليه أن "ليس هو" في قولنا: ليس الإنسان هو القائم يدل على رفع النسبة عن الإنسان العاري عن السور بالطابقة، وعلى السلب الجزئي بالالتزام؛ لأنه إذا رفع نسبة القائم عن الإنسان، فإما أن يرفع عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي، أو يرفع عن بعض دون بعض، وعلى التقديرتين يلزم ثبوت السلب الجزئي، فيلزم أن يكون "ليس هو" سورة لسلب الجزئي كما أن "ليس كل" كذلك بعين ما ذكر فيه، ويكون القضية السالبة المهملة مسورة بل يلزم أن يكون المهملة مطلقاً مسورة والرابطة سورة؛ فإن قوله: الإنسان هو حيوان يدل فيه الكلمة "هو" على ثبوت الحيوان للإنسان، فإما أن يثبت للكل فهو الموجبة الكلية، أو للبعض فقط، وعلى التقديرتين الإيجاب الجنبي لازم. (عصام)
بالالتزام: وهو مستعمل فيه؛ لما عرفت من أن المجموع يدل على وضع النسبة السلبية. (ع)

يكون مفهومه: وذلك؛ لأنه إذا توجه النفي إلى كلام فيه قيد ينصرف إلى القيد، وفيما نحن فيه دخل النفي على نسبة مقيدة بالعموم. فإن قلت: كما تقرر في محله أن النفي ينصرف إلى القيد تقرر أيضاً فيه أنه يثبت الأصل سالماً عن النفي، فيقتضي ذلك أن يكون مدلول "ليس كل" السلب عن البعض مع الثبوت للبعض لا السلب الجنسي. قلت ما تقرر في محله من ثبوت الأصل إنما يعتبر في المقام الخطابي؛ لأنه إذا انتفى بالقيد يتبدأ الظن إلى أن الأصل ثابت، ولو لاه لما خص القيد بالنفي، ولا يعتبر ذلك في المقامات البرهانية التي لا يسلك سواها؛ فإن مسلك اليقين في رفع العموم اتخاذ ما لا بد منه في رفع العموم، وهو ليس إلا ثبوت السلب عن البعض على أي وجه كان، فهو المعتبر عند سالكين مسلك اليقين والمعرضين عن الظن والتخمين. (عصام)

وأما أنه دال على السلب الجزئي بالالتزام فلأنه إذا ارتفع الإيجاب الكلي، فإما أن يكون المحمول مسلوباً عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي، أو يكون مسلوباً عن البعض وثابتاً للبعض، وعلى كلا التقديرتين يصدق السلب الجزئي جزماً، فالسلب الجزئي من ضروريات مفهوم "ليس كل" أي رفع الإيجاب الكلي ومن لوازمه، فيكون دلالته عليه بالتزام. لا يقال: مفهوم "ليس كل" - وهو رفع الإيجاب الكلي - أعم من السلب عن الكل أي السلب الكلي، والسلب عن البعض أي السلب الجزئي، فلا يكون دالاً على السلب الجزئي بالالتزام؛ لأن العام لا دلالة له على الخاص بإحدى الدلالات الثلاث؛ لأننا نقول: رفع الإيجاب الكلي ليس أعم من السلب الجزئي بل أعم من السلب عن الكل،

فإما أن يكون: وذلك؛ لأن ارتفاع الإيجاب الكلي إما بارتفاع القيد أعني الكلية، أو بارتفاع المقيد أعني الإيجاب. وما قبل: إن الفقي يتوجه إلى القيد، وإنه محظوظ الفائدة، وكون لازمه الرفع عن البعض والثبوت للبعض فهو في المقامات الخطاطية، وأما في المقامات البرهانية، فيتوجه إليها؛ لأنه المتيقن. (عبد الحكيم) من ضرورياته من ضرورياته الخارجية عنه. ومن لوازمه: يعني ما هو ضرورياته الخارجية عنه من لوازمه، فحيثئذ يتفرع عليه قوله "فيكون دلالته عليه بالالتزام" بلا شائبة مراجحة الأوهام. (عصام) لا يقال إلخ: إشارة إلى ضعف المعارضة؛ إذ بناءها على التغليط؛ فإنه مغالطة مبنية على وضع العام موضع الخاص بمجرد أن الخاص يعبر عنه بالعام، وذلك في قوله: رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب عن الكل أي السلب الكلي والسلب عن البعض أي السلب الجزئي؛ فإنه عبر عن السلب عن البعض والإثبات للبعض بالسلب عن البعض تعبيراً للخاص بالعام فقال: أي السلب الجزئي، فرفع التغليط ودفعه بمجرد تحرير السلب عن البعض حتى ينكشف أنه ليس السلب الجزئي بل أخص منه. (عصام) لأن العام: أما عدم دلالته بالمطابقة؛ فلأنه يلزم أن يكون العام عين الخاص، وأما بالتضمن: فلأنه يلزم تحقق الكل بدون الجزء، وأما عدم دلالته عليه بالالتزام فغير ظاهر؛ لجواز أن يكون الخاص لازماً ذهنياً للعام. (باوردي) لأن العام: لا يذهب عليك أن رفع الإيجاب الكلي لا يصدق على السلب الكلي، ولا على السلب عن البعض مع الإيجاب للبعض حتى يكون أعم من السلب عن البعض والإيجاب للبعض بحسب الصدق بل هو أعم منه بحسب التتحقق؛ فإنما سيأتي أنه مشترك بين ذلك القسمين وهو قوله: وإذا انحصر العام في القسمين. (عصام)

ومن السلب عن البعض مع الإيجاب للبعض، والسلب الجزئي هو السلب عن البعض، سواء كان مع الإيجاب للبعض الآخر أو لا يكون، فهو مشترك بين ذلك القسم وبين السلب الكلي، فالسلب الجزئي لازم لهما. وإذا انحصر العام في قسمين كل منهما يكون ملزوما لأمر كان ذلك الأمر اللازم لازما للعام أيضا، فيكون السلب الجزئي لازما لمفهوم رفع الإيجاب الكلي. وبعبارة أخرى "ليس كل" ملزوم للسلب الجزئي؛ فإنه متى ارتفع الإيجاب الكلي صدق السلب عن البعض؛ لأنه لو لم يكن المحمول مسلوبا عن شيء من الأفراد لكان ثابتا للكل، والمقدر خلافه، هذا خلف. وأما أن "ليس بعض" و "بعض ليس"

فهو مشترك: غير خفي أن دفع المغالطة ثم بمحض منع أن رفع الإيجاب الكلي أعم من السلب الجزئي، فهذا تحرير للدليل، وجعل مآلاته إلى أن رفع الإيجاب الكلي يستلزم أمرين كل منهما يستلزم السلب الجزئي، فيكون مستلزمـا للسلب الجزئي بلا ريبة، فقوله: "عبارة أخرى" تبديل لهذا الكلام وتحrir آخر للمرام بحيث ينزعه عن شائبة الإبهام أعمية رفع الإيجاب الكلي عن السلب عن البعض؛ ليخلص الدليل عن الإبهام. ومن قال: إنه ناظر إلى قوله "وأما أنه دال على السلب الجزئي بالالتراض" فقد طول على نفسه الطريق إلى انتظام أجزاء الكلام. (عصام) فيكون السلب: نوقيـش فيه بأنـه يدل على أنـ ذلك الأمر لازم للعام فـردا خارجـيا؛ إذ لا يمكن تحققـه إلاـ في ضمنـ القسمـينـ اللذـينـ هـماـ مـلـزـومـانـ لـذـلـكـ الـأـمـرـ،ـ وـذـاـ غـيرـ كـافـ فيـ الدـلـالـةـ الـالـتـراـمـيـةـ،ـ وـأـمـاـ عـلـىـ الـلـزـومـ الـذـهـنـيـ المـعـتـرـ فيـ الدـلـالـةـ الـالـتـراـمـيـةـ فـلاـ؛ـ جـواـزـ تـحـقـقـ الـعـامـ فـيـ الـذـهـنـ بـنـفـسـهـ لـاـ فيـ ضـمـنـ شـيـءـ مـنـ قـسـمـيـهـ،ـ مـثـلاـ:ـ إـذـ انـحـصـرـ الـحـيـوانـ فـيـ الـإـنـسـانـ وـالـفـرـسـ،ـ وـيـكـونـ كـلـ مـلـزـومـاـ لـأـمـرـ لـمـ يـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ الـأـمـرـ لـازـماـ ذـهـنـاـ ذـهـنـاـ للـحـيـوانـ؛ـ جـواـزـ تـحـقـقـ الـحـيـوانـ فـيـ الـذـهـنـ مـنـ غـيرـ تـحـقـقـ شـيـءـ مـنـ قـسـمـيـهـ فـيـهـ.ـ وـالـجـوابـ:ـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـ الدـلـالـةـ الـالـتـراـمـيـةـ:ـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـخـارـجـ الـلـازـمـ مـطـلـقاـ عـلـىـ اـصـطـلـاحـ أـهـلـ الـعـرـبـيـةـ.ـ (ـبـاـورـدـيـ)

فيكون السلب: فإن قلت: فعلـىـ هـذـاـ لـاـ تـكـونـ السـالـبـةـ الـجـزـئـيـةـ نقـيـضاـ لـلـمـوـجـةـ الـكـلـيـةـ؛ـ لأنـ نقـيـضاـ الشـيـءـ رـفـعـهـ مـطـلـقاـ،ـ فـنـقـيـضـ قولـناـ:ـ كـلـ "ـجـ"ـ "ـبـ"ـ،ـ لـيـسـ كـلـ "ـجـ"ـ "ـبـ"ـ،ـ وـالـسـلـبـ الـجـزـئـيـ لـازـمـ مـنـهـ،ـ وـلـازـمـ النقـيـضـ لـاـ يـكـونـ نقـيـضاـ،ـ وـإـلـاـ لـتـعـدـ النـقـيـضـ وـهـوـ مـحـالـ.ـ فـنـقـولـ:ـ لـاـ كـانـ السـلـبـ الـجـزـئـيـ لـازـمـ لـهـ مـساـوـيـاـ نـزـلـ مـنـزلـتـهـ كـمـاـ هـوـ دـأـبـهـ فـيـ سـائـرـ الـقـضـيـاـ.ـ (ـشـرـحـ الـمـطـالـعـ)ـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ:ـ فـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ مـآلـ التـحـرـيـرـيـنـ وـاـحـدـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

يدلان على السلب الجزئي بالطابقة ظاهر؛ لأن إذا قلنا: بعض الحيوان ليس بإنسان، أو ليس بعض الحيوان إنساناً يكون مفهومه الصريح سلب الإنسان عن بعض أفراد الحيوان؛ للتصرigh بالبعض، وإدخال حرف السلب عليه وهو السلب الجزئي.

وأما إنما يدلان على رفع الإيجاب الكلي بالالتزام؛ فلأن المحمول إذا كان مسلوباً عن بعض الأفراد لا يكون ثابتاً لكل الأفراد، فيكون الإيجاب الكلي مرتفعاً، هذا هو الفرق بين ليس كل والأخرين. وأما الفرق بين الآخرين: فهو أن "ليس بعض" قد يذكر للسلب

يدلان إلخ: قال في "شرح المطالع": وفي دلالة "ليس بعض" على سلب الحكم عن البعض بالطابقة نظر؛ لأن مفهومه الصريح رفع الإيجاب الجزئي كما أن مفهوم "ليس كل" رفع الإيجاب الكلي، والصواب أن يقال: "ليس كل" و"ليس بعض" إما أن يعتبر سلبيهما بالقياس إلى القضية التي بعدهما، أو بالقياس إلى محتواها، فإن اعتبار سلبيهما بالقياس إلى القضية فـ"ليس كل" مطابق لرفع الإيجاب الكلي، وـ"ليس بعض" لرفع الإيجاب الجزئي، وإن اعتبار بالقياس إلى المحمول فـ"ليس كل" مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي.

يكون مفهومه إلخ: لأن لفظ "البعض" يستعمل فيما إذا لم يقصد الحكم على الكل، فلا يقال: بعض الإنسان حيوان، ويراد كل بعض منه بأن يكون الإضافة للاستغراف، فإذا حال حرف السلب يكون معناه: النفي عن فرد منه غير معين. وما قيل: إن "ليس بعض" و"بعض ليس" رفع للإيجاب الجزئي، والسلب الجزئي لازم لرفع الإيجاب الجزئي، فلا يكون السلب الجزئي مدلولاًهما المطابقي فوهم؛ فإن السلب ليس معناه إلا رفع الإيجاب، والاختلاف في التعبير فقط. (عبد الحكيم)

وأما إنما إلخ: تعرض لذلك مع عدم الاحتياج إليه؛ ليظهر الفرق على وجه الكمال، وأن بينهما تعاكساً في الدلالة على رفع الإيجاب الكلي والسلب الجزئي، فـ"ليس كل نقىض" صريح للإيجاب الكلي ملزم لنقيض الإيجاب الجزئي، وـ"ليس بعض" وـ"بعض ليس" بالعكس. (عبد الحكيم)

وأما إنما إلخ: فإن قلت: مدار الفرق أن "ليس كل" سور جزئي باعتبار الدلالة الالتزامية، وـ"ليس بعض" باعتبار الدلالة المطابقة، وإنما ذكر كون "ليس كل" لرفع الإيجاب الكلي؛ ليظهر أن ليس السلب الجزئي مدلول المطابقي، ولاظهر كون السلب الجزئي مدلول الالتزامي، فما فائدة احتمال مؤنة إثبات أن رفع الإيجاب الكلي لازم "ليس بعض" ولا مدخل له في كونه سورياً جزئياً، ولا في كونه دالاً على السلب الجزئي بالطابقة؟ قلت: =

الكلي؛ لأن البعض غير معين؛ فإن تعين بعض الأفراد خارج عن مفهوم الجزئية، فأشبه النكرة في سياق النفي، فكما أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم كذلك البعض هنا أيضا؛ لأنه احتمل أن يفهم منه السلب في أي بعض كان، وهو السلب الكلي بخلاف "بعض ليس"؛ فإن البعض هنا وإن كان أيضا غير معين؛ إلا أنه ليس

= فائدته التنبية على وجہ کون السلب الجزئی نقیضاً للإیحاب الكلی، وهو أنه ملزم لنقیضه، وهم يضعون
ملزوم النقیض موضعه. (عصام)

لأن البعض إنما يرى أن هذا كلام ظاهري منشؤه النظر إلى ظاهر اللفظ حيث دخل "ليس" على "بعض" في الأول و"بعض" على "ليس" في الثاني، والتحقيق ما في "شرح المطالع" حيث قال: وأما الفرق بينهما: فهو أن الأول منها أي "ليس بعض" قد يذكر للسلب الكلبي إذا جعل حرف السلب فيه رافعاً للموجبة الجزئية، ولا يذكر للإيجاب البتة؛ لأن شأن حرف السلب رفع ما بعده، فيمتنع الإيجاب، والثاني بالعكس أي "بعض ليس" لا يذكر للسلب الكلبي بوضع البعض أولاً، وحرف السلب إذا توسط يقتضي رفع ما يتأخر عنه مما يقدمه وهو "البعض" هنا، فلا يكون إلا سلباً عنه، وقد يذكر للإيجاب إذا جعل جزءاً من مفهوم المحمول.

فإن تعين إخ: أي ليس مدلول القضية ومفهوماته في الجزئية، فلا يكون النفي في ليس بعض متوجهاً إلى المعين حتى لا يتحمل الحمل على السلب الكلي. (عبد الحكيم) فأشبـه النـكرة: إنما قال ذلك؛ لأنـه لا يستعمل لـفـظ "كل" وـ"بعض" إلا مضـافـاً أو يـابـدـالـ التـنوـينـ منـ المـضـافـ إـلـيـهـ، نـصـ عـلـيـهـ الرـضـيـ، فـلاـ يـكـونـ نـكـرـةـ؛ لأنـ تـنـوـينـ التـسـكـيرـ لـازـمـهـ لـهـ. (عبد الحكيم) فأشبـه النـكرةـ: قد يـقـالـ: إنـماـ قالـ: "أشـبـهـ" معـ أنـ بـعـضـ المـضـافـ إـلـىـ المـعـرـفـةـ نـكـرـةـ؛ لـتـوـغـلـهـ فـيـ الإـهـامـ؛ لأنـ بـعـضـ لـيـسـ بـمـوـضـعـ بلـ المـوـضـعـ هوـ الـحـيـوانـ، وـبـعـضـ سـوـرـ وـفـيـ نـظـرـ؛ لأنـ كـوـنـهـ سـوـرـ وـعـدـمـ كـوـنـهـ مـوـضـعـاـ لـاـ يـنـافـيـ أـنـ يـكـونـ نـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ. (باورـديـ)

فكمـا أن النـكرة: أي قد يـفيد العمـوم إذا قـصد منه نـفي الجنس دون الوـحدة، نـص عـلـيـه السـيد - قـلس سـره - في حـواشـي "المـطـول". وـمعـن وـقـوعـه في سـيـاقـ النـفـيـ أنـ يـكـونـ النـفـيـ مـتـوجـهاـ إـلـيـهـ، فـلاـ يـرـدـ لـيـسـ كـلـ إـنـسـانـ حـيـوانـاـ؛ لأنـ النـفـيـ مـتـوجـهاـ إـلـيـ كـلـ. (عبدـ الحـكـيمـ) إـلـاـ أـنـهـ: لـيـسـ النـفـيـ مـتـوجـهاـ إـلـيـهـ بـلـ إـذـاـ اـعـتـبـرـ الـبعـضـ أـوـلـاـ وـسـلـبـ عنـهـ الـحـمـولـ فـالـسـلـبـ وـارـدـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـعـتـبـارـهـ، فـلاـ يـفـيدـ الـعـمـومـ، وـاعـتـبـارـ الـضـمـيرـ فيـ "ليـسـ" لـحـرـدـ الـرـبـطـ، فـلاـ يـفـيدـ الـعـمـومـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ الرـجـوعـ إـلـيـ الـوـجـدانـ وـالـتـعـبـيرـ عـنـهـ بـالـفـارـسـيـ بـقـولـنـاـ: بـعـضـ إـنـسـانـ نـيـتـ آـنـ بـعـضـ كـاتـبـ، وـمـنـ لـمـ يـفـهـمـ مـقـصـودـ الشـارـحـ أـرـجـعـ الـضـمـيرـ المـرـفـوعـ إـلـيـ الـبـعـضـ فـقـالـ: بـلـ السـلـبـ إـنـماـ هوـ أـيـ لـفـظـ الـبـعـضـ عـلـيـهـ؛ لـتـقـدـمـهـ عـلـيـهـ فـيـ الـذـكـرـ، وـلـاـ يـخـفـيـ أـنـ لـفـظـ السـلـبـ حـيـثـنـدـ زـائـدـ؛ إـذـ يـكـفـيـ أـنـ يـقـالـ: إـنـماـ هوـ وـارـدـ عـلـيـهـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

وأقعا في سياق النفي بل السلب إنما هو وارد عليه، و"بعض ليس" قد يذكر للإيجاب الدولي الجزئي حتى إذا قيل: بعض الحيوان هو ليس بـإنسان أريد به إثبات اللاإنسانية لبعض الحيوان لا سلب الإنسانية عنه، وفرق ما بينهما كما ستقف عليه بخلاف ليس بعض؛ إذ لا يمكن تصور الإيجاب مع تقدم حرف السلب على الموضوع.

قال: وإن لم يبين فيها كمية الأفراد، فإن لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية سميت القضية طبيعية كقولنا: الحيوان جنس والإنسان نوع؛ لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة. وإن صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا: الإنسان في خسر، والإنسان ليس في خسر.

أقول: ما مر كان إذا يُبَيَّن في القضية كمية أفراد الموضوع، وأما إذا لم يُبَيَّن فلا يخلو إما أن تصلح القضية لأن تصدق كلية وجزئية بأن يكون الحكم فيها على أفراد الموضوع، أو لم تصلح بأن يكون الحكم فيها على طبيعة الموضوع نفسها،

السلب إنما هو: إن السلب ملحق به كما أن الوارد على الشيء ملحق به؛ إذ الوارد على الشيء أمر عارض. كلية وجزئية: تمييز عن فاعل تصدق أي تصدق الكلية والجزئية، وليس حالاً، إذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية؛ ليرد أن الإنسان لففي خسر لا يصلح لأن يكون قضية كلية أو جزئية، فلا يصلح لأن يصدق حال كونها كلية أو جزئية؛ لأن المهملة لا تكون لها وصف الجزئية والكلية حتى يقارن صدقها بشيء من وصفها، ولا مصدراً؛ إذ الظاهر حينئذ كلياً وجزئياً. (عبد الحكيم)

بأن يكون: تفسير للصلاحية يعني أن صلاحية الصدق بالجهتين عبارة عن أن يكون الحكم فيما على الأفراد؛ فإنه مناط الصدق المذكور، وليس المراد معناه الظاهر أعني يصلح أن يتصرف بالصدق في كل الحالين حتى يخرج مثل: **الحيوان إنسان والكواذب نحو: الإنسان حجر عن تعريف المهملة.** ويرد أن ذكر أحد الوصفين كاف في التعريف وذكر الآخر إطالة، وأن التعريف صادق على بعض الطبيعتين أعني حمل الحد على المحدود مثل: **الإنسان حيوان ناطق؛** فإنه يصلح لأن يصدق كلية وجزئية مع أنها طبيعة، وذلك؛ لأن معنى الصلاحية المذكورة أن يكون الحكم على الأفراد حال كونها طبيعية، نعم! إذا اعتبر الحكم فيها على الأفراد كانت مهملة، والله در الشارح حيث دفع الشكوك بكلمة واحدة، ثم قدم المهملة؛ لكونها وجودية. (عبد الحكيم)

لا على الأفراد، فإن لم تصلح لأن تصدق كلية وجزئية سميت طبيعية؛ لأن الحكم فيها على نفس الطبيعة، كقولنا: الحيوان جنس والإنسان نوع؛ فإن الحكم بالجنسية والنوعية ليس على ما صدق عليه الحيوان والإنسان من الأفراد بل على نفس طبيعتهما. وإن صلحت لأن تكون كلية وجزئية سميت مهملة؛ لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها، وقد أهمل بيان كميتها كقولنا: الإنسان في خسر، والإنسان ليس في خسر أي ما صدق عليه الإنسان من الأفراد في خسر وليس في خسر. فقد بان أن الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام. ولك أن تقول في التقسيم:

نفس الطبيعة: قد رد هذا البيان على من زعم أن الحكم في قولنا: الحيوان جنس على الطبيعة المقيدة بالعموم، وكيف لا والحيوان ما لم يكن عاماً لم يكن جنساً، وكذا الحكم عليه في قولنا: الإنسان نوع، فهذه القضايا قسم خامس تسمى عامة، والطبيعة ما يحكم فيها على نفس الطبيعة مثل قولنا: الإنسان حيوان ناطق والحيوان مقوم الإنسان والناطق محصل للحيوان، وقد أكد هذا الرد بقوله فيما بعد: "فقد بان أن الحملية باعتبار الموضوع منحصرة في أربعة أقسام" أي لا خامس لها تستحق أن تسمى عامة. (عصام)

أفراد موضوعها: فإن قلت: وجه التسمية إهمال بيان الكمية فما فائدة قوله: لأن الحكم فيها على أفراد موضوعها؟ قلت: إهمال بيان الكمية معناه: صلاحية المقام للبيان وتركه، وذلك لا يتبيّن إلا ببيان أن الحكم على الأفراد، وفيه إشارة إلى الرد على من قال في تسمية المهملة: إن الطبيعيات داخلة في المهملة؛ لأنه أهمل فيه بيان الكمية. (عصام) وقد أهمل: في "التاج": الإهمال: فروكداشت فهو يقتضي الصلاحية؛ فلذًا قال: لأن الحكم. (ع) كقولنا الإنسان: على أن اللام للعهد النهي، أما لو كانت للاستغراق فالقضية كلية.

ولك أن تقول إخ: هذا التقسيم أحسن مما في المتن؛ لأن الشارح أورده بعبارة تدل على الاختصار بخلاف عبارة المصنف، وقد يقال: لأن الطبيعة على مقتضى تقسيم المصنف هي ما لا تصلح للكلية والجزئية، فلا يتناول مثل قولنا: الإنسان حيوان ناطق؛ لأنه يصلح لهما، وأما على تقسيم الشارح: فالطبيعة ما يكون الحكم فيها على نفس الطبيعة، سواء تصلح للكلية والجزئية كالمثال المذكور أولاً كقولنا: الحيوان جنس، وفيه نظر؛ لأن مثل قولنا: الإنسان حيوان ناطق يصح أن يكون مهملة وأن يكون طبيعية، فهي من حيث إنها مهملة يصلح للكلية والجزئية، ومن حيث إنها طبيعية لا يصلح، كذا في بعض الحواشي.

موضوع الحملية إما جزئي أو كلي، فإن كان جزئياً فهي شخصية، وإن كان كلياً، فإنما أن يكون الحكم فيها على نفس طبيعة الكلي، أو على ما صدق عليه من الأفراد، فإن كان الحكم على نفس الطبيعة فهي الطبيعية، وإن كان على ما صدق عليه من الأفراد، فإنما أن يبيّن فيها كمية الأفراد وهي المحسورة، وإلا فهي المهملة. والشيخ في "الشفاء" ثلث القسمة فقال: الموضوع إن كان جزئياً فهي الشخصية، وإن كان كلياً فإن يبيّن فيها كمية الأفراد فهي المحسورة، وإلا فهي المهملة. وشنبع عليه المتأخرون؛ لعدم الانحصار فيها؛ خروج الطبيعية. والجواب: أن الكلام في القضية المعتبرة في العلوم،

ثلث القسمة: هذا من التثليث بمعنى جعلها على ثلاثة أركان، وكأنه استعمل "ثلث" نظراً إلى استعمال أهل اللغة بمعنى ذو ثلاثة أركان فظن أنه مأمور من التثليث بمعنى الجعل على ثلاثة أركان، فاشتق منه "ثلث" بالمعنى المذكور، ويتبادر منه أنه كان قبل الشيخ التقسيم الرباعي، فثالثة الشيخ. (عصام) وشنبع عليه: التشنيع تكثير الشناعة، وهي الفطاعة، كل ذلك في "القاموس"، وضمير "عليه" إما للشيخ أو للسلب، والمراد بقوله: "خروج الطبيعية" خروج الطبيعية عن الأقسام الثلاثة؛ لأنها ليست فيما هو المصطلح بينهم داخلة في شيء منها. ومنهم من تكلف وقال: إنها داخلة تحت الشخصية؛ لأن نفس الماهية من حيث إنها صورة حاصلة في عقل جزئي شخص. ورد بأن الحكم في هذه ليس من حيث إنها صورة شخصية، وجميع المحسورات أيضاً بهذا الاعتبار موضوعها شخص. ومنهم من أدرجها في المهملة من جهة أنه حكم على كل أهل بيان كميته. ورد بأنهم جعلوا المهملة في قوة الجرئية، وهي القضية الطبيعية لا تصدق جزئية؛ إذ ليس من بعض أفراد الإنسان نوعاً، فتأمل.

في العلوم: في العلوم الحكمية مطلقاً، وذلك؛ لأن مسائل العلوم قوانين، فلا بد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت في تعريف المطلق، فمن قال: إن المطلق خارج عنه بناء على أن الحكم في قوله: كل جنس موصل بعيد، وكل معرف بحسب أن يكون أجيلاً من المعرف على الطبائع فقد سهّا؛ فإن الحكم فيها على الأفراد، إلا أن أفراد تلك القضايا الطبائع، وليس الحكم في شيء منها على طبيعة الموضوع من حيث هي. (عبد الحكيم)

والطبيعتيات لا اعتبار لها في العلوم؛ لأن الحكم في القضايا على ما صدق عليه ^{القضايا المعتبرة} الموضوع وهي الأفراد، والطبيعة ليست منها، فخروجها عن التقسيم لا يخل بالانحصار؛ لأن عدم الانحصار بأن يتناول المقسم شيئاً، ولا يتناوله الأقسام، والمقسم هنا لا يتناول الطبيعتيات، فلا يختل الانحصار بخروجها.

والطبيعتيات: وذلك؛ لأن الطبائع الكلية وإن كانت من حيث تتحققها في ضمن الأفراد موجودة في الخارج وبمحوتها عنها أيضاً في ضمن المخصوصات؛ لأن الحكم فيها على الطبيعة الكلية من حيث انطباقها على الأفراد، ولكنها من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع القضية الطبيعية غير موجودة في الخارج، فلا كمال في معرفة أحواها؛ إذ كمال النفس الإنسانية بالحكمة، وهي علم بأحوال أعيان الموجودات على ما هي عليه في نفس الأمر بقدر الطاقة البشرية، وأعيان الموجودات هي الموجودات الخارجية، والأفراد لما كانت كذلك أي موجودات متأصلة، فتكون معرفة أحواها مطلوبة في العلوم. لا يقال: كما أن القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية؛ فإن العلوم لا تبحث عن الشخصيات بل عن الكليات؛ لأن مفاد الشخصية معرفة أحوال موضوعاتها وهي الجزئية، والجزئيات متغيرة آنا فآنا، فلا كمال للنفس الناطقة في معرفة أحواها؛ لأننا نقول: إنما وقع البحث عن الشخصية لا بالذات وبالاستقلال أي بالنظر إلى أنها شخصية بل من جهة أنها تشارك الكلية في أن الحكم فيها على الأفراد.

إن قيل: إن الشخصية قد تقوم مقام الكلية، فنصير كبرى الشكل الأول نحو: هذا زيد وزيد إنسان وهذا إنسان، فيبحث عنها بالذات أيضاً. قلنا: إن الشخصية تقوم مقام الكلية في الظاهر؛ فإن الحمول في هذا زيد زيد بحسب الظاهر، وأما بحسب الحقيقة فالمحمول هو مسمى بزيد؛ لأن الجزئي لا يقع حمولاً، فيكون موضوع الكبرى هو مسمى بزيد وهو ليس بجزئي، فقولنا: زيد إنسان ليس شخصية في الحقيقة بل كلية، فتصلح لكتابية الشكل الأول كما لا يخفى. التقسيم: عن أركان التقسيم وهي الأقسام، أو عن شمول التقسيم. (عصام)

لأن عدم الانحصار: لا بد أن يراد بها أن عدم الانحصار لا يكون إلا بأن يتناوله إلخ؛ ليتم الدليل المذكور على أن الخروج لا يخل بالانحصار، وفيه نظر؛ لأن الإخلال بالانحصار يكون بأن يتناول الأقسام شيئاً لا يتناوله المقسم؛ فإن معنى حصر الشيء في الشيء تناوله الشيء وعدم تناوله غيره، فكما يخل بالانحصار تناوله غيره يخل عدم تناوله إلإا. ويمكن أن يدفع بأن المراد أن عدم الانحصار بخروج شيء من الأقسام بأن يتناوله إلخ. (عصام) لا يتناول: لأن المقسم هو القضية المعتبرة في العلوم، والطبيعة لا اعتبار لها فيها. فلا يختل: وإنما يختل الانحصار لو كان المقسم مطلق القضية.

قال: وهي في قوة الجزئية؛ لأنه متى صدق "الإنسان في خسر" صدق "بعض الإنسان في خسر" وبالعكس.

أقول: المهملة في قوة الجزئية بمعنى أنها متلازمان؛ فإنه متى صدق المهملة صدق المهملة والجزئية الجزئية، وبالعكس؛ فإنه إذا صدق قولنا: الإنسان في خسر "صدق" بعض الإنسان في خسر، وبالعكس. أما إنه كلما صدق المهملة صدق الجزئية؛ لأن الحكم فيها على أفراد الموضوع، ومتى صدق الحكم على أفراد الموضوع، فإما أن يصدق ذلك الحكم على جميع الأفراد أو على بعضها، وعلى كلا التقديرتين يصدق الحكم على بعض الأفراد وهو الجزئي. وأما بالعكس؛ فلأنه متى صدق الحكم على بعض الأفراد صدق الحكم على الأفراد مطلقاً وهو المهملة.

المهملة إلخ: عقب التقسيم بهذا الحكم؛ إيماء إلى دفع ما يرد على القوم بناء على ما تقرر عندهم من أن القضايا المعتبرة في العلوم منحصرة في المخصوصات الأربع بأن هذا الحصر من نوع يسند أن المهملة تقع كبرى القياس، فصارت معتبرة أيضاً. ووجه الدفع أن الجزئية والمهملة متلازمان متساويان في الصدق، فتكون المهملة مندرجة تحت الجزئية فتم الحصر، وتغiza بينها وبين الطبيعة بكوتها في قوة الجزئية بخلاف الطبيعة التي لا تكون كذلك؛ ليظهر فساد ما قيل: إن الطبيعة مندرجة تحت المهملة، وأيضاً لينحصر الضروب الممكنة في كل شكل ستة عشر، وينحصر المنتج فيما حصر، ولا ينتقض شيء منها باعتبار المهملة.

في قوة: بمعنى مقابل الفعل أي ليس جزئية بالفعل؛ للاختلاف بذكر السور وعدمه، والاختلاف في السور لا يوجد الاختلاف في حقيقتهما، فيكونان متلازمان في الصدق، فتفسير القوة بالالتزام تفسير باللازم؛ و"فإنه متى إلخ" تفسير للالتزام؛ لولا يلزم المصادر، والدليل ما بعده. (عبد الحكيم) وبالعكس: أي متى صدق الجزئية صدق المهملة. وبالعكس: أي إذا صدق بعض الإنسان في خسر صدق الإنسان في خسر.

يصدق الحكم: فلا يرد النقض بقولنا: الشمس مضيء خارجاً، والواجب قدم حقيقياً؛ لعدم صحة إدخال البعض؛ لأن الأفراد الممكنة للواجب والأفراد الخارجية للشمس لا يتعدد، ولا بد منه في دخول البعض؛ لأننا لا نسلم اقتضاء دخول البعض وجود التعدد، ألا ترى أنه إذا قيل: كل شمس وجد في الخارج فهو مضيء، وكل ما فرض صدق الواجب عليه، سواء كان محققاً أو مقدراً فهو قدم، يصدقان كليتين، وهكذا الجزئيات. (عبد الحكيم)

قال: **البحث الثاني** في تحقيق المخصوصات الأربع. قولنا: كل "ج" "ب" يستعمل تارة بحسب الحقيقة، ومعناه أن كل ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان "ب" أي كل ما هو ملزم "ج" فهو ملزم "ب"، وتارة بحسب الخارج، ومعناه كل "ج" في الخارج، سواء كان حال الحكم، أو قبله، أو بعده فهو "ب" في الخارج.

أقول: قد عرفت أن للحملية طرفيين: أحدهما وهو المحكوم عليه يسمى موضوعا، وثانيهما وهو المحكوم به يسمى محمولا. فاعلم أن عادة القوم قد جرت بأهم يعبرون عن الموضوع بـ "ج"، وعن المحمول بـ "ب" حتى أفهم إذا قالوا: كل "ج" "ب".....

البحث الثاني إلخ: أتم المهمات في هذا البحث تحقيق المخصوصات؛ لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الأعلى في هذا الفن عليها. إنما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية؛ لشرفها وتعديها معرفتها إلى درك الباقي بالمقاييس كما سيأتي، فتأمل، ولا تلتفت إلى ما قبل: إن هذا التحقيق يشمل الشخصية أيضا، إذ "زيد كذا" أيضا يعتبر تارة بحسب الحقيقة، ومعناه زيد لو وجد لكنه كذا، وتارة بحسب الخارج ومعناه زيد كذا في الخارج، فلا وجه لتخصيص البحث على المخصوصات الأربع. عادة القوم: الفعل العادي أو الأكثرى، ويفابلها النادر.

عن الموضوع إلخ: أي مما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية، وعما يقع محمولا، لا عن مفهوم الموضوع والمحمول. اعلم أنه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق؛ لأن الاختصار حاصل به، وأما التلفظ باسميهما أعني كل جيم باء، فهو تلفظ بسمين ثلاثة يشار كهما سائر الأسماء الثلاثية؛ ولأنه إذا تلفظ باسميهما يفهم بلفظيهما الحرمان المخصوصان كما في قولنا: كل إنسان حيوان يفهم منه مدحول طفيفه، فلا يكون التعبير دالا على الشمول لجميع القضايا بخلاف ما إذا تلفظ بسيطين؛ فإنه لا معنى لهما أصلا، فيعلم أنه تعبير عن الموضوع والمحمول.

فما قبل: إنه خطأ فخطأ، والتعجب أنه استدل على أن الحق أن يتلفظ هكذا كل جيم باء، لأنه لا اسم لحروف المجامء بسيطا؛ فإن حروف المجامء؛ لكونها من قبيل الحروف لا حاجة في التلفظ بها إلى التوسل بالأسماء كما في قولنا: ثلثي. واختاروا هذين الحرفين؛ لأن الألف الساكنة لا يمكن التلفظ بها، والمحرك ليست لها صورة في الخط، فاعتبروا الحرف الأول أعني الباء، ثم الحرف الثاني الذي يتميز عن "ب" في الخط وهو "ج"، وعكسوا الترتيب الذي ذكرى فلم يقولوا كل بـ ج؛ لإشعار بأهمما خارجان عن أصلهما، وهو أن يراد بهما أنفسهما. (عبد الحكيم)

فـكـأـهـمـ قـالـوا: كل موضع محمول. وإنما فعلوا ذلك؛ لفائدين: إحداهما: الاختصار؛ فإن قولنا: كل "ج" "ب" أخص من قولنا: كل إنسان حيوان مثلا، وهو ظاهر. وثانيهما: دفع توهם الانحصار؛ فإنهم لو وضعوا للموجبة الكلية مثلا قولنا: كل إنسان حيوان، وأجرروا عليه الأحكام أمكن أن يذهب الوهم إلى أن تلك الأحكام إنما هي في هذه المادة دون الموجبات الكليات الأخرى، فتصوروا مفهوم القضية وجرودها عن المواد، وعبروا عن طرفيها بـ"ج" وـ"ب"؛ تنبئها على أن الأحكام الجارية عليها شاملة لجميع جزئيـاـهاـ غيرـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ الـبعـضـ دونـ الـبعـضـ كـمـاـ أـهـمـ فـيـ قـسـمـ التـصـوـرـاتـ أـخـذـوـاـ مـفـهـومـاتـ الـكـلـيـاتـ مـنـ غـيرـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـادـةـ مـنـ المـوـادـ،

فـكـأـهـمـ قـالـواـ إـلـخـ: أي كل ما يقع موضوعا في القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها، والتشبيه في عدم اختصاص كل منها بقضية معينة، إلا أن شمول "كل ج ب" لجميع القضايا على البطل، وشمول كل موضوع محمول على الإفراد؛ فلذا قال: كأن. (عبد الحكيم) فإن قولنا إلخ: الأولى أن يقول: إن قولنا: "كل ج ب" أخص من قولنا: "كل موضع محمول"؛ لأنه لما قال: معنى قولنا: "كل ج ب" أن كل موضع محمول، فكان محل أن يقال لما اختاروا: "كل ج ب" على "كل موضع محمول". (باوردي)
وثانيهما دفع إلخ: قال السيد السندي: هذه الفائدة يمكن تحصيلها بأن يقال: كل موضع محمول لكن يفوت فائدة الاختصار، فلجمع الفائدين اختاروا ج ب. ولا يذهب عليك أن العنوان له مدخل في الأحكام، فيجوز أن يتوهם أن الأحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان والتغيير بالموضع والمحمول بخلاف قولنا كل ج ب؛ إذ لا معنى له في نفسه حتى يتوهם الاختصاص.

إنما هي إلخ: وإن ضم معها ما يدل على التمثيل؛ لعدم كونه نصا في عموم جميع الموجبات الكلية، واحتمال أن يكون المراد ما يكون من نوعه. (عبد الحكيم) فتصوروا إلخ: أي تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية أعني ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع أفراده، وقس على ذلك. (عبد الحكيم) وجرودها إلخ: أي لم يعتبروا حصوله في صورة معينة، وليس المراد أنهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية؛ ليكون التجريد مقدما على التصور، يدل على ما قلنا قوله: من غير إشارة إلى مادة من المواد. (عبد الحكيم)

وبحثوا عن أحوالها بحثاً متناولـاً لجميع طبائع الأشياء؛ ولهـذا صارت مباحث هذا الفن قوانين كـلية منطبقـة على جميع الجزئـيات. فإذا قلنا: كل "ج" "ب" فـهـناك أمران: أحدهـما: مفهـوم "ج" وحقـيقـته، والـآخر: ما صـدقـ عليه "ج" من الأـفرـاد، فـليـس معناـهـ أن مفهـوم "ج" هو مفهـوم "ب"، وإـلاـ لـكانـ "جـ" وـ"ـبـ"

وبحثـوا: أيـ عنـ أحـوالـ مـفـهـومـاتـ الـكـلـيـاتـ لاـ منـ حـيـثـ أـنـفـسـهـاـ بلـ منـ حـيـثـ صـدـقـهـاـ وـشـوـهـاـ لـطـبـائـعـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـحـتـهـاـ يـسـرـيـ الـحـكـمـ مـنـهـاـ إـلـيـهـاـ، فالـشـمـولـ جـمـيعـ الـطـبـائـعـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـ الـمـفـهـومـاتـ عـلـىـ سـبـيلـ تـوزـيـعـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ لـمـ تـحـتـهـاـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

وبحـثـوا: لمـ يـرـدـ أـنـهـ وـقـعـ بـحـثـ وـاحـدـ يـتـنـاوـلـ لـجـمـيعـ طـبـائـعـ الـأـشـيـاءـ حـتـىـ يـكـذـبـ بـلـ أـرـادـ أـفـهـمـ بـحـثـواـ عنـ أحـوالـ كـلـ نوعـ مـنـ الـكـلـيـاتـ بـحـثـاـ مـتـنـاوـلـ لـجـمـيعـ طـبـائـعـ الـأـشـيـاءـ الـتـيـ تـحـتـهـاـ أـوـ أـفـهـمـ بـحـثـواـ عنـ أحـوالـ الـكـلـيـاتـ أـبـحـاثـاـ مـتـنـاوـلـاـ لـجـمـيعـ طـبـائـعـ الـأـشـيـاءـ، وأـشـارـ السـيـدـ السـنـدـ إـلـىـ الثـانـيـ فـيـ حـوـاشـيـ هـذـاـ المـقـامـ. (عصـامـ)

ولـهـذاـ صـارـتـ: يـعـنيـ لـصـيـرـورةـ قـسـمـ التـصـدـيقـاتـ قـوـانـينـ وـصـيـرـورةـ قـسـمـ التـصـورـاتـ قـوـانـينـ صـارـتـ مـبـاحـثـ الـفـنـ قـوـانـينـ كـلـيـةـ؛ لـانـخـاصـارـ الـفـنـ فـيـهـمـاـ، أـوـ هـذـاـ عـلـمـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـصـورـاتـ وـقـسـمـ التـصـورـاتـ صـارـتـ مـبـاحـثـ الـفـنـ قـوـانـينـ؛ لـأـنـهـ المـرـعـيـ فـيـ كـلـ مـبـحـثـ سـوـاهـمـاـ أـيـضاـ. وـبـكـلـ مـنـ التـوـجـيهـيـنـ اـنـدـفـعـ مـاـ يـكـادـ يـخـتلـجـ فـيـ قـلـبـكـ أـنـ كـلـيـةـ مـبـاحـثـ الـتـصـورـاتـ وـمـبـاحـثـ الـقـضـاـيـاـ لـاـ يـوـجـبـ كـوـنـ قـوـانـينـ الـفـنـ كـلـيـةـ؛ لـبقاءـ مـبـاحـثـ الـقـيـاسـ، وـالـثـانـيـ أـقـرـبـ فـيـ نـظـرـ الـخـافـضـ؛ لـسـاقـ الـكـلـامـ، وـوـصـفـ الـقـوـانـينـ بـاـ وـصـفـ؛ لـجـرـدـ التـوضـيـحـ. (عصـامـ)

إـذـاـ قـلـناـ إـلـخـ: صـرـحـ فـيـ "شـرـحـ الـمـطـالـعـ"ـ أـنـ هـنـاكـ ثـلـاثـةـ أـمـورـ: "كـلـ"ـ وـ"ـجـ"ـ وـ"ـبـ"ـ، فـلـاـ بـدـ مـنـ تـحـقـيقـهـاـ؛ ضـرـورةـ أـنـ تـحـقـقـ الـمـرـكـبـ مـوـقـوفـ عـلـىـ تـحـقـيقـ أـجزـائـهـ، فـ"ـكـلـ"ـ يـطـلـقـ بـحـسـبـ الـاـشـتـرـاكـ عـلـىـ مـفـهـومـاتـ ثـلـاثـةـ: الـكـلـيـ وـالـكـلـيـ الـجـمـوعـيـ وـكـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ، وـالـمـعـتـبـرـ فـيـ الـقـيـاسـاتـ وـالـعـلـمـ هـوـ الـعـنـيـ الـثـالـثـ؛ لـأـنـهـ لـوـ كـانـ الـمـعـتـبـرـ أـحـدـ الـمـعـنـيـنـ الـأـوـلـيـنـ يـلـزـمـ أـنـ لـاـ يـتـنـاوـلـ الشـكـلـ الـأـوـلـ الـذـيـ هـوـ أـبـيـنـ الـأـشـكـالـ فـضـلـاـ عـلـىـ سـائـرـ الـأـشـكـالـ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـتـعدـ الـحـكـمـ مـنـ الـأـوـسـطـ إـلـىـ الـأـصـغـرـ، وـالـتـفـصـيلـ فـيـ "ـشـرـحـ الـمـطـالـعـ".

مـفـهـومـ "ـجـ"ـ إـلـخـ: أـرـادـ التـخـصـيـصـ بـعـدـ التـعـيـمـ؛ لـلتـصـيـصـ عـلـىـ أـنـ مـعـنـيـ الـمـوـضـوـعـ قدـ يـكـونـ حـقـيقـةـ مـاـ تـحـتـهـ عـلـىـ ماـ قـالـ فـيـ "ـشـرـحـ الـمـطـالـعـ": إـنـ تـبـيـرـ الـقـضـيـةـ لـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ عـامـاـ مـنـطـقـيـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الـقـضـاـيـاـ الـمـسـتـعـمـلـةـ فـيـ الـعـلـمـ؛ لـتـكـونـ أـحـكـامـهـاـ قـوـانـينـ كـلـيـةـ، فـلـوـ كـانـ الـمـرـادـ مـاـ صـفـةـ "ـجـ"ـ لـاـ يـتـنـاوـلـ مـاـ حـقـيقـةـ "ـجـ"ـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

منـ الـأـفـرـادـ: أـيـ الـأـفـرـادـ الـحـقـيقـيـةـ كـمـاـ هـوـ الـمـتـبـادـرـ، فـخـرـجـ مـسـعـيـ "ـجـ"ـ أـيـ مـفـهـومـ الـمـطـابـقـيـ؛ لـعـدـ كـوـنـهـ فـرـداـ، وـخـرـجـ الـمـساـوـيـ وـالـأـعـمـ حـتـىـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ قـوـلـنـاـ: كـلـ إـنـسـانـ حـيـوانـ مـفـهـومـ النـاطـقـ وـلـاـ مـفـهـومـ الـجـسـمـ، وـخـرـجـ الـأـفـرـادـ الـاعـتـبارـيـةـ أـعـنـ الـحـصـصـ؛ فـإـنـهـ لـاـ تـعـتـبـرـ فـيـ الـحـكـمـ، وـقـوـلـهـمـ: كـلـ وـجـودـ كـذـاـ حـكـمـ عـلـىـ أـفـرـادـ الـوـجـودـ وـهـيـ الـمـوـجـودـاتـ الـخـارـجـيـةـ، لـاـ عـلـىـ حـصـصـهـ عـلـىـ مـاـ وـهـمـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

لفظين متزدفين، فلا يكون الحمل في المعنى بل في اللفظ، بل معناه أن كل ما صدق عليه "ج" من الأفراد فهو "ب".

إذن قلت: كما أن لـ"ج" اعتبارين كذلك لـ"ب" اعتباران: مفهوم وحقيقة، وما صدق عليه من الأفراد، فلم لا يجوز أن يكون المحمول ما صدق عليه "ب" من الأفراد، لا مفهومه كما أن الموضوع كذلك؟ فنقول: ما صدق عليه الموضوع هو بعينه ما صدق عليه المحمول، فلو كان المحمول ما صدق عليه "ب" لكان المحمول ...

لفظين متزدفين: أي المتزدفين سواء كانا مفردين، أو مركبين، أو أحدهما مفرداً والآخر مركباً، وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقياً لهما، أو لأحدهما مجازياً وللآخر حقيقياً. وفائدة هذه الزيادة: التوضيح بأنه كما لا حكم في المتزدفين لا يكون الحكم هناءً، ولذا أسقط السيد قدس سره. (عبد الحكيم)

إذن قلت إنـ: يريد أن إبطال إرادة المفهوم فيما لا يصح الإضراب المذكور بقوله: بل معناه أن كل ما صدق عليه "ج" من الأفراد فهو "ب"؛ لجواز أن يراد ما صدق عليه من الجانبيين، بقي الاحتمال بأن يراد بـ"ج" المفهوم، وبـ"ب" ما صدق عليه، ولم يتعرض له الشارح؛ لأنه لا يمكن ذلك الاحتمال في المحصورات، والكلام فيها، وتعرض له السيد قدس سره؛ لأنـه بصدق بيان المعنى. (عبد الحكيم)

فنقول: لم يقل: ما صدق عليه المحمول بعينه ما صدق عليه الموضوع؛ لعدم صدقه فيما هو بصدده من الموجبة الكلية؛ لأنـ المحمول فيه قد يكون أعم. لا يقال: لا يجري هذا البيان في الموجبة الجزئية ولا السالبة الكلية ولا الجزئية؛ لأنـه في شيء منها ليس ما صدق عليه الموضوع بعينه ما صدق عليه المحمول؛ لأنـ الموجبة الجزئية قد يكون موضوعها أعم، والبواقي ظاهرة، فكيف يقاس تحقيق البواقي على تتحققـه؛ لأنـا نقول: يعرف بالقياس إلى ما ذكره تحقيق حال البواقي، فيقال: المراد من جملة ما صدق عليه الموضوع في الموجبة الجزئية بعينه ما صدق عليه المحمول، وما صدق عليه الموضوع مفارقـ عـما صدق عليه المحمول في السالبة الكلية، والمراد بما صدق عليه الموضوع مفارقـ عـما صدق عليه المحمول في السالبة الجزئية، فلا ينفكـ نسبةـ هذه القضايا أيضاً عن الضرورة على هذا التقدير. (عصام)

لـكان المـحملـ: لأنـ الوصف العنـوانـ والمـحملـ آلـة لـلاحـظـةـ الطـرفـينـ بـوجهـ التـغـايـيرـ، وـالـحـكـمـ إنـماـ هوـ باـتـحادـ ما صـدقـ عـلـيـهـ المـوضـوعـ بماـ صـدقـ عـلـيـهـ المـحملـ، وـهـوـ فـيـ الطـرفـينـ وـاحـدـ، فـيـكـونـ بـشـوتـ الشـيءـ لـنـفـسـهـ وـهـوـ ضـرـوريـ، وـالـفـرقـ بـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـفـهـومـ المـحملـ آلـةـ لـلاحـظـةـ وـيـنـ أـنـ يـكـونـ مـحـمـولاـ عـلـىـ ذاتـ المـوضـوعـ وـاضـحـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

ضروري الثبوت للموضوع؟ ضرورة ثبوت الشيء لنفسه، فينحصر القضايا في الضرورية، فلم يصدق ممكنة خاصة أصلاً، فقد ظهر أن معنى القضية كل ما صدق عليه "ج" من الأفراد فهو مفهوم "ب"، لا ما صدق عليه "ب" لا يقال إذا قلنا: كل

فينحصر القضايا إلخ: يريد أنه حينئذ لم يصدق قضية لم يصلاح أن يكون الضرورية مادة لها، وهذا لا ينافي صدق ما هو أعم منها أيضاً. اعترض بأنه إذا اعتبرت الأفراد في جانب الموضوع من حيث يصدق عليها "ج"، واعتبرت في جانب المحمول من حيث يصدق عليها "ب" كان الحكم في القضية بأن ما صدق عليه "ج" ما يصدق عليه "ب"، وعلى هذا لا يلزم انحصر القضايا في الضرورية؛ لاحتمال أن يكون صدق "ب" على ما صدق عليه "ج" بالإمكان دون الفعل، فيصدق الممكنة دون الفعلية كقولك: ما يصدق عليه الرومي هو ما يصدق عليه الأسود، أو يكون صدقه عليه مختصاً ببعض الأوقات، فيصدق الفعلية دون الدائمة كقولك: ما يصدق عليه الإنسان هو ما يصدق عليه الضاحك، أو يكون صدقه عليه دائماً من غير ضرورة ذاتية، فيصدق الدائمة دون الضرورية كقولك: ما يصدق عليه الفلك هو ما يصدق عليه المتحرك، وعلى هذا فمن أين يلزم انحصر القضايا في الضرورية.

نعم! لو أريد بما صدق عليه "ج"، وبما صدق عليه "ب" الأفراد بخصوصيتها حتى كان الحكم في قولك: الإنسان حيوان لأن زيداً زيداً يلزم الانحصر في الضرورية، وحينئذ يتمشى ما ذكره العلامة. أقول: يمكن أن يجرب بأن المراد أنه ينحصر القضايا باعتبار الكيفية الثابتة في نفس الأمر التي هي مادة القضية في الضرورية لا باعتبار الجهة التي هي الكيفية المعقولة. (باوردي) ممكنة: إنما خصصها بعدم الصدق مع أنها لم ينحصر القضايا الكاذبة فيها؛ لأنها أعمها، فكذبها مستلزم لكتاب ما هو أخص منها. (باوردي)

لا يقال إلخ: قال بعض الأفضلين من المحسنين: إنه إبراد على ما سبق ومتصل به، وتقريره أن ما ذكرته من إبطال الاحتمالين لا يستلزم كون معنى القضية كل ما يصدق عليه "ج" من الأفراد "ب"، وإنما يستلزم له لم يكن هذا الاحتمال أيضاً باطلأ لكته باطل؛ بطلان العمل المستلزم بطلان مفهوم القضية الموجبة الحتمية أياً ما كان. والخواب عنه دفع بطلان العمل؛ لأنه إذا صبح العمل ظهر اعتبار هذا الاحتمال بعد بطلان سائر الاحتمالات، ولا ينافي عليك شناخته؛ لأن إبراد هذا السؤال بعد تحقيق معنى القضية ضائع؛ لأندفعه بالتحقيق، فالحق أنه ما سبق كان بياناً وتحقيقاً لمعنى القضية الموجبة الكلية، وهذه شبهته يتمسك بها في إبطال العمل أوردت هنها؛ لأن تحقيق معنى العملية إنما يتم بدفعها، فتدبر.

لا يقال إلخ: يمكن تقرير الشبهة بوجهين: أحدهما جعل العمل مستلزمـاً لأمررين: عدم فائدة العمل فيما يتحد طرفاً، وامتناعه فيما تغايراً، وثانيهما: جعله مستلزمـاً لأحد الأمرين: إما عدم الفائدة، أو امتناعه، أترقب منك أن تفرق بينهما. (عصام)

"ج" "ب"، فإذاً أن يكون مفهوم "ج" عين مفهوم "ب" أو غيره، فإن كان عينه يلزم ما ذكرت من أن الحمل لا يكون مقيدا، وإن كان غيره امتنع أن يقال: أحدهما هو الآخر؛ لاستحالة أن يكون الشيء نفس ما ليس هو؛ لأنه يجاب عنه بأن قولكم: الحمل محال يشتمل على الحمل، فيكون إبطالا للشيء بنفسه وإنه محال. وللسائل أن يعود ويقول: لا ندعى الإيجاب، بل ندعى إما أن الحمل ليس بمفهوم، أو أنه ليس بمحال، وصدق السالبة لا ينافي كذب سائر الموجبات. فالحق في الجواب: أنا اختار أن مفهوم "ب" غير مفهوم "ج"، قوله: لاستحالة حمل "ب" على "ج" بـ"هو" هو". قلنا: لا نسلم، وإنما يكون حمله عليه محالا لو كان المراد به أن "ج" نفس "ب"، وليس كذلك؛ لما تبين أن المراد ما صدق عليه "ج" يصدق عليه "ب"، ويجوز أي مفهوم بـ

صدق الأمور المتغيرة بحسب المفهوم على ذات واحدة،

يشتمل: وفي نسخة مشتمل. على الحمل: إذ قد حمل فيه المحال على الحمل. وإنه محال: لكونه حقا وباطلا. وللسائل: رد الجواب بأنه إنما يصح إذا كان مدعى الخصم موجبة. وأما إذا كان مدعاه سالبة فلا يصح هذا الجواب قطعا. بل ندعى: لا يقال: معنى هذا القول: إننا ندعى إما أن يكون الحمل إلخ، قوله: "ندعى" قضية موجبة فيكون مشتملة على الحمل؛ لأننا نقول: لا يحتاج أن يجعل الشبهة مصدرة بما ذكر بل نقول من أول الأمر: الحمل ليس بمحال، وحينئذ لا بد أن يجعل قوله: لاستحالة أن يكون الشيء إلخ راجحا إلى السالبة. (باوردي) ويجوز صدق: واعتراض عليه صاحب "القسطناس" بأنك قد حملت مفهوم "ب" بـ"هو هو" على ما صدق عليه "ج"، فنقول ما صدق عليه مفهوم "ج" إما أن يكون عين مفهوم "ب"، فلا حمل بحسب المعنى، أو غيره فيلزم الحكم بأن أحد المتغيرين هو الآخر، وهو باطل، بل نقول: صدق مفهوم "ج" على ما فرضت صدقه عليه أيضا باطل؛ لأنهما إن اتحدا فلا صدق بحسب المعنى، وإن تغيرا لم يصبح جعل أحدهما عين الآخر لا تقيدا ولا إخبارا، فحينئذ تضاعف الشبهة بذلك الجواب الحق.

وجوابه: أن الشبهة نشأت من توهّم أن معنى الحملية هو الحكم بالاتحاد مطلقا، فلما بين أن مدلولاها الحكم =

فما صدق عليه "ج" يسمى ذات الموضوع، ومفهوم "ج" يسمى وصف الموضوع وعنوانه؛ لأنه يعرف به ذات "ج" الذي هو المحكوم عليه حقيقة كما يعرف الكتاب بعنوانه. والعنوان قد يكون عين الذات كقولنا:

= بالصدق، وقد علم معنى الصدق من كثرة استعماله في بحث الكليات، وغلبة تداوله في بحث التصورات اندفعت الشبهة، وإن أردت تفصيل مفهومه فقد قيل: الحمل والصدق اتحاد المترابطين ذهنا في الخارج محققاً أو موهوماً كما حقق في موضعه، فلا بد من التغایر ذهنا والاتحاد خارجاً. ولا يخفى عليك أن هذا المعنى للحمل يوجب عدم التمييز بين الحمول والموضوع، وعدم صحة اشتلاق الحمول عنه، وعدم التمييز الصادق عما صدق عليه، فال الأولى تفسيره بالحكم على أحد المترابطين ذهنا بالاتحاد للمترابط الآخر له خارجاً محققاً أو موهوماً ذهنا.

تنتمي بحث: وهو أن الحمل هو اتحاد المترابطين في الوجود مطلقاً محققاً أو موهوماً، وكذلك في الذاتيات والاتصاف في العرضيات لكن يضيق عن المقام. وما ذكره السيد السندي أن الجزئي الحقيقي ينبع حمله على شيء لا يصح بهذا التفسير للحمل، وإنما يتم لو فسر الحمل بالاتحاد غير المتأصل في الوجود بما هو متصل فيه. (عصام)

ذات الموضوع: المراد بالذات: ما يستقل بالوجود، وبالوصف: ما لا يستقل، سواء كان ذاتياً أو خارجياً، بالإضافة إما بيانية أي الذات الذي هو الموضوع الحقيقي، أو لامية أي يصدق عليه الموضوع الذكري، وكذا الحال في قوله: وصف. (عبد الحكيم)

مفهوم ج: يسمى وصف الموضوع إما معنى وصف للموضوع الحقيقي، وإما معنى وصف ما هو الموضوع الذكري، فهو هنا الوصف ما يقابل الفرد لا ما يقابل الحقيقة كما هو المبادر؛ وهذا احتاج إلى تقسيمه إلى ما هو عين الذات، وإلى جزئه، وإلى خارج عنه؛ دفعاً لما يبادر. (عصام)

هو المحكوم عليه إلخ: إشارة إلى أن الوصف أيضاً محكم عليه لكن ذكرها لا حقيقة، ولم يكتفى بقوله: "أنه تعرف به الذات"، ووصف الذات بكونه محكماً عليه حقيقة؛ ليظهر كمال مناسبته بالعنوان في أنه ليس مقصوداً للذاته بل معتبر تبعاً للمقصود بذاته. (عصام) **والعنوان:** لأن العنوان كلي، فإذا نسب إلى ما صدق عليه من الأفراد فلا بد أن يكون أحد الأقسام الثلاثة كما مر في الكليات الخمس. (مير)

عين الذات: يريده به عين حقيقة الذات كما أوضنه بالمثال، وحمل الذات على الحقيقة؛ لأن أحد معانيه بعيد عن السوق. والعنوان ينحصر في الثلاثة، إما لأن الشيء بالقياس إلى غيره لا يخرج عن الثلاث، وإما لما قيل من أن الكلي بالقياس إلى ماهية ما تحته من الجزئيات لا يخرج عن الثلاثة، وفيه نظر؛ جواز أن يكون العنوان عين ماهية بعض الأفراد، وخارج ماهية بعضها وداخل ماهية بعضها، وكانه لم يصرح بالحصر لذلك الاحتمال، وفي الأقسام الثلاثة القصد على واحد، وهو قصد ما يصدق عليه الموضوع، ولا يتفاوت بأن يقصد في كل إنسان =

كل إنسان حيوان؛ فإن حقيقة الإنسان عين ماهية زيد وعمرو وبكر وغيرهم من أفراده، وقد يكون جزءاً لها كقولنا: كل حيوان حساس؛ فإن الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرهما من الأفراد، وحقيقة الحيوان إنما هي جزء لها، وقد يكون خارجاً عنها كقولنا: كل ماشٍ حيوان؛ فإن الحكم فيه أيضاً على زيد وعمرو وغيرهما من أفراده، ومفهوم الماشي خارج عن ماهيتهم. فمحصل مفهوم القضية

- كل ما تمام حقيقة الإنسان، وفي كل ناطق كل ما جزء حقيقة الناطق، وفي كل ماش كل ما خرج من حقيقة الماشي. (عصام)

وغيرهما من الأفراد: لا مطلق الغير على وجه سبنيه، وإنما صح قوله: وحقيقة الحيوان إنما هي جزء لها؛ لأن من الغير الحقيقي الحصص التي حقيقة الحيوان تمام حقيقتها، وهكذا الحال في ماش حيوان. (عصام)

من أفراده: دون حقيقته؛ لما عرفت سابقاً من أن الحكم على الأفراد الحقيقة دون الاعتبارية. (عبد الحكيم)
فمحصل مفهوم القضية: [أي القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع إلى عقددين، والمراد بالعقد: الاتصال الحاصل بالمصدر؛ ليصبح تفسير أحدهما بالأخر. (عبد الحكيم)]

مقصوده إيضاح إمكان تقييد الموضوع بالإمكان أو الفعل الذي هو من جهات النسبة فجعل الموضوع مشتملاً على النسبة بحسب المال؛ ليصبح تقييده بالإمكان أو الفعل، إلا أنه لا يخفى على أحد أن الأولى تقدم تفصيل المراد بذات الموضوع على بيان الحصول؛ لأنه من تامة تحقيق ما صدق عليه العنوان. وإنما قال: "محصل مفهوم القضية يرجع" مع أن عقد الحمل داخل في مفهوم القضية؛ نظراً إلى عقد الوضع؛ لأنه لا عقد في الموضوع بل هو مشتمل على تركيب الفرد مع الوصف تركيباً إضافياً.

إنما قال: محصل مفهوم القضية؛ لتجريد القضية عن الخصوصيات، وإنما مفهوم القضية الكلية لا يرجع إلى اتصاف ذات الموضوع بوصفه بل إلى اتصاف كل ذات الموضوع، والجزئية إلى اتصاف بعض ذات الموضوع بل إلى اتصاف الذات بالكلية والبعضية أيضاً، والقضية الخارجية يرجع إلى اتصاف الموجودة في الخارج بوصفه، والحقيقة إلى اتصاف الذات الموجودة محققاً ومقدراً بوصفه إلى غير ذلك. ومعنى رجوعه إلى عقددين أنه لا يتحقق بذلك كما يقال: مرجع الغنى إلى المال، فالمراد أنه لا بد من تحققهما حتى يتحقق محصل مفهومهما وحيثند لا بد من تقييد القضية بالموجبة؛ إذ لا يتوقف تحقق السلب على تحقق عقد الوضع، أو المراد أنه لا بد من نفس العقددين حتى يتحقق مفهوم القضية، فيشتراك في الموجبة وال والسالبة، ولا بد من قيد المخصوصة على أي تقدير كان، والمقام يدل عليه، وإنما فلا عقد وضع والشخصية والطبعية، وتفسير عقد الوضع بالاتصال إما بتقدير اعتبار الاتصال؛ لأن العقد وهو التركيب ليس نفس الاتصال، وإنما بتأويل العقد بالمعقود عليه. (عصام)

يرجع إلى عقدين: عقد الوضع وهو اتصف ذات الموضوع بوصفه، وعقد الحمل: وهو اتصف ذات الموضوع بوصف المحمول، والأول تركيب تقييدي، والثاني تركيب خيري، فههنا ثلاثة أشياء: ذات الموضوع وصدق وصفه عليه وصدق وصف المحمول عليه. أما ذات الموضوع: فليس المراد به أفراد "ج" مطلقاً، بل الأفراد الشخصية إن كان "ج" نوعاً، أو ما يساويه من الفصل والخاصة، والأفراد الشخصية والنوعية معاً إن كان "ج" جنساً، أو ما يساويه من العرض العام، فإذا قلنا: كل إنسان، أو كل ناطق، أو كل ضاحك كذا، فالحكم ليس إلا على زيد ...

تقييدي: لأن المراد بالموضوع: الذات الموصوف بمفهومه، ولنفظة "كل" للإحاطة والشمول. فههنا ثلاثة أشياء: أي في مقام تحقيق القضية لا في القضية، إذ عقد الوضع ليس جزء من القضية، وإنما لزاد جزؤها. ويتجه عليه أن ههنا خمسة أشياء: هي ومفهوم الموضوع ومفهوم المحمول، إلا أن يقال: أدرجهما في الاتصاف بوصف الموضوع والاتصاف بوصف المحمول. وفيه أن ذات الموضوع أيضاً يدرج، إلا أن يقال: خصه بالذكر مع اندراجه؛ لأنه تعلق به تفصيل لم يتعلق بمفهوم الموضوع هنا؛ لأنه خرج عنه، ولا بمفهوم المحمول؛ لأنه أهل وإن كان يجري فيه مثل ما يجري في وصف الموضوع، وكأنه أحيل على المقابلة بالموضوع. (عصام) مطلقاً: سواء كانت حقيقة أو اعتبارية حتى يدخل الأجناس والفصول والأوصاف. (ع)

والأفراد الشخصية إلخ: هذا إذا كان "ج" جنساً سافلاً، أو ما يساويه من العرض العام، فالحكم شامل للأفراد الجنسية أيضاً. قال في "شرح المطالع": لا يقال: هذا يشكل بالأحكام على الكليات كقولنا: كل نوع كذا وكل كلي كذا، فإن أفراد الكليات لو كانت شخصية يمتنع صدق الكلمي عليها؛ لأننا نقول: المقصود تحقيق القضية المستعملة في العلوم الحكمية، وأما القضايا المستعملة في هذا الفن فلما كان مرادهم منها فيما بينهم يبنّا لم يحتاج إلى تعريف وتعليم. أقول: أوردوا في مباحث الماهية في تلك العلوم قضايا لا يكون الحكم فيها شاملاً للأشخاص كقولهم: الماهيات غير مجملة أو مجموعلة، وقولهم: الماهية الجردية لا يوجد إلا في الأذهان، وجعل الجنس والفصل واحد، والجنس كالمادة وهو معلم، والفصل كالصورة وهو علة وغير ذلك. (باوردي)

فالحكم ليس: لا يقال: هذا الحصر منزع؛ لأنه يجوز أن يحكم على الأفراد الصنفية أيضاً بل على حصر الناطق والضاحك؛ لأننا نقول: المراد أن ليس المراد في القضية المستعملة في العلوم إلا الحكم على تلك الأفراد وإن صح أن يكون الحكم ثابتاً في بعض الموجبات الكلية للحصر والأصناف أيضاً كقولنا: كل ناطق مفهوم. (باوردي)

وعمر وبنكرو وغيرهم من أفراد الشخصية، وإذا قلنا: كل حيوان أو كل ماش كذلك الحكم على زيد وعمر وغيرهما من أشخاص الحيوان وعلى الطبائع النوعية من الإنسان والفرس وغيرها. ومن هنا تسمعهم يقولون: حمل بعض الكليات على بعض إنما هو على النوع وأفراده.

**ومن الأفضل من حصر الحكم مطلقا على الأفراد الشخصية، وهو قريب إلى التحقيق؛ لأن اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول ليس بالاستقلال
بداته بدون الأشخاص**

ومن الأفضل إلخ: لعدم التفاته إلى ما يندرج وجوده من القضايا الحكمية الحكم لوجود الكلي الطبيعي والكلي المنطقي والكلي العقلي؛ وهذا قال: وهو قريب إلى التحقيق؛ لأنه لا شتماله على شائبة مسامحة ليس عين التحقيق، وعين التحقيق حصر الحكم على الأفراد الشخصية غالبا، والنوعية أحيانا. فإن قلت: قد كثرت الأحكام على الطبائع بل لا حكم في قسم تصورات المنطق إلا عليها. قلت: المراد بقوله: "حصر الحكم" الحكم على النوع وما يساويه، والحكم على الجنس وما يساويه، أو المراد حصر الحكم في قضية اعتبار فيها أفراد الشخصية. (عصام) قريب إلى التحقيق: وأما التحقيق: فهو أن يخص ذلك بما سوى المحمولات التي تتصف بها الطبائع استقلالا، نحو: كل حيوان شيء، أو مفهوم، أو ممكن، إلا أن القرينة دالة على إرادة التخصيص؛ لأن الكلام في تحقيق القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية، والمحمولات فيها أحوال الموجودات المتصلة في الوجود، فاتصال الطبائع بما إنما هو في ضمن أشخاصها وإن وقع البحث فيها عن أحوال الطبائع أيضا على سبيل المبدئية والاستطراد نادرا. (عبد الحكيم)

لأن اتصاف: [أي في القضايا المعتبرة في العلوم الحكمية كما سيصرح الشارح. (ع)] يعني لكونه مع اشتتماله على المساحة المذكورة يجب تكرار الاعتبار؛ لأن كل حيوان ماش يجب اعتبار ثبوت الماشي للإنسان مرة في ضمن اعتبار الأشخاص، ومرة قصدا، واعتبار الإنسان قصدا يجب اعتبار شخص ما في الجملة؛ إذ لا يمكن اتصافه إلا في ضمن شخص ما، فيجب تكرار الشخص في الجملة أيضا، بل يلزم تكرار المذكور في عقد الوضع أيضا. إن قلت: إفادة شيء شيء واحد ضمننا وقصدنا لا يعد تكرارا قبيحا. قلت: يحترز عنه في الأحكام في المحاورات والعلوم؛ إذ لا يستحسن قولنا: كل رجل عالم في الدار مع قوله: كل رجل في الدار، وكذا كل فاعل للفعل مرفوع مع قوله: كل فاعل مرفوع. ولا يذهب عليك أنه لا تكرار في الجزئية؛ لأن بعض الحيوان ماش لا يجب إلا اعتبار فرد ما نوعا كان أو شخصا، فلا يلزم تكرار، إلا أن اعتبار مفهوم الجزئية على طبق الكلية، وإلا لم يتحقق بينهما التناقض. (عصام)

بل لاتصاف شخص من أشخاصها به، إذ لا وجود لها إلا في ضمن شخص من أشخاصها. وأما صدق وصف الموضوع على ذاته فبالإمكان عند الفارابي حتى أن المراد عنده بـ "ج" ما يمكن أن يصدق عليه "ج" سواء كان ثابتا له بالفعل أو مسلوبا عنه دائما بعد أن كان ممكنا ثبوتا له، وبالفعل عند الشيخ

بل لاتصاف إلخ: لا يعني أن هناك اتصافين أحدهما سبب للآخر؛ إذ لا تغاير بين الطبيعة والأشخاص في الخارج فضلاً أن يتصور اتصافان يكون أحدهما سبباً للآخر، بل يعني أن هناك اتصافاً واحداً يعتبر بالأشخاص ابتداءً، وبالقياس على الطبيعة بعد انتزاعها من الأشخاص، أو تخليها إليه، والاعتبار الأول سبب للثاني. (ع)

إذ لا وجود إلخ: سواء قلنا بوجود الطبائع في الخارج، وزيادة التعين عليها في الخارج كما هو مذهب الأوائل، أو قلنا: إنما من الأمور الانتزاعية، والموجود في الخارج هي الموية البسيطة. (عبد الحكيم)

وأما صدق: أي في القضايا التي لم يقييد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات فبالإمكان بحسب نفس الأمر بحسب الفرض، أما إذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكر. وما قيل: يؤيد مذهب الشيخ أنه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابي؛ لكتاب "كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة أو دائماً مادام كتاباً"؛ إذ لا يكون الكاتب بالإمكان متتحرك الأصابع بالضرورة أو دائماً مادام كتاباً بالإمكان فورهم؛ إذ الحكم فيها بشرط الاتصاف بوصف الموضوع، فالحكم المذكور صادق أيضاً إذا اعتبر عقد الوضع بالإمكان. (ع)

ما يمكن: أي الذات الذي يمكن صدق "ج" عليه. (ع)

أن يصدق عليه ج: لا يعني أن "ج" مستعمل في مفهوم ما يمكن أن يصدق عليه "ج"، وإنما لكان العنوان هذا المفهوم لا مفهوم "ج" وينقل الكلام إليه وهكذا، بل يعني أن "ج" مستعمل في مفهومه، ومفهومه مرآة للاحظة الأفراد الممكنة له. (عصام) سواء كان إلخ: أشار إلى أن المراد بالإمكان الجامع لل فعل لا بالإمكان الاستعدادي المقابل لل فعل حتى يرد أنه يلزم على الفارابي كذب "كل إنسان حيوان"؛ لدخول النطفة في الإنسان، لأنه إنسان بالإمكان. ووجه الدفع أنه إنسان بالإمكان المقابل لل فعل المسمى بالقوة، لا بالإمكان الجامع لل فعل الذي اعتبرناه. (عصام)

وبالفعل عند الشيخ: أقول: هذا الاختلاف إنما يكون لهما في القضايا التي يكون للوصف العنوان أفراد، بعضها فرد له بالفعل، وبعضها بالإمكان، وأما إذا لم يكن له فرد بالإمكان كقولنا: كل شيء كذلك؛ فإنه لا معنى لأن يقال: إن المراد كل ما يكون شيئاً بالإمكان أو بالفعل؛ إذ ليس لنا شيء يمكن أن يتصف بالشيء ولا يكون شيئاً بالفعل، أو كان له أفراد كذلك، ولكنه ليس شامل لها بواسطة التقييد بقييد كما في الضرورية والمشروطة. (باوردي) =

أي ما يصدق عليه "ج" بالفعل، سواء كان ذلك الصدق في الماضي أو الحاضر أو المستقبل حتى لا يدخل فيه ما لا يكون "ج" دائمًا، فإذا قلنا: كل أسود كذا يتناول الحكم ما أمكن أن يكون أسود حتى روميين مثلا على مذهب الفارابي؛ لإمكان اتصافهم بالسواد، وعلى مذهب الشيخ لا يتناولهم الحكم؛ لعدم اتصافهم بالسواد في وقت ما، ومذهب الشيخ أقرب إلى العرف، وأما صدق وصف المحمول على ذات موضوع فقد يكون بالضرورة وبالإمكان وبال فعل وبالدואم على ما سيجيء في بحث الموجهات. وإذا تقررت هذه الأصول فنقول: قولنا: كل "ج" "ب" يعتبر تارة بحسب الحقيقة،

= وبال فعل عند الشيخ: فإن قلت: فلا فرق بين الحقيقة والخارجية على مذهب الشيخ؛ لأنه إذا اعتبر صدق العنوان بالفعل لم يشمل العنوان إلا الأفراد الموجودة. قلت: معنى الصدق بالفعل أعم من أن يكون الصدق على الموجود بالفعل، أو على مقعد الوجود. يعني أنه إذا قدر وجوده يكون بعد الوجود متصلًا به بالفعل، فعند الشيخ يصدق الحكم في كل أسود وكذا على الحبش المقدر الوجود دون الرومي بخلاف مذهب الفارابي. وهذا معنى ما قاله الشارح في "شرح المطالع": أن المعتبر ليس الفعل في الأعيان بل ما يعم الفعل بحسب الفرض. (عصام) أقرب إلى العرف: فإن الأبيض إذا أطلق لم يفهم منه عرفا شيء لم يتصف بالبياض دائمًا، وإن أمكن اتصافه به. يعتبر تارة: إنما قال: يعتبر تارة؛ ليعلم أن الكلام في القضايا المعتبرة في العرف واللغة. وقيل: للتبسيط على أنه لا ينحصر القضية فيما، وهو ضعيف؛ لأن القضية المعتبرة منحصرة والكلام فيها كما سيدركه الشارح. (عصام) بحسب الحقيقة: أي بمقدار ما هو حقيقة القضية ولا يزيد على حقيقتها شيء، [يقال هذا بحسب ذاك أي بقدر ذاك. (ع)] ولكن أن تحمل التسمية بالحقيقة نسبة للفرد إلى الكل؛ فإن القضية فرد من أفراد الحقيقة، ولكن أن تقول في هذا الاعتبار: لفظ القضية مستعمل في حقيقة؛ إذ لم يعتبر في مفهومها قيد زائد على حقيقتها، وهو تقيد اتصاف الموضوع بالعنوان بكونه في الخارج، فالاسم مأخوذ من الحقيقة المقابلة للمجاز، وعلى كل من هذين الوجهين للتسمية ووجه التسمية ذكرها الشارح بهذا الاسم للقضية باعتبار نفسها لكن عبارة المصنف في بحث العدول كما في القضية الحقيقة الموضوع يدل على أن التسمية باعتبار الموضوع، فعجيزد يعني أن يقال: لم يعتبر في الحقيقة إلا ما هو حقيقة موضوعها بخلاف الخارجية؛ فإنه اعتبر فيها قيد زائد على مفهوم اللفظ فلم يق على حقيقته. (عصام)

وتسمى حينئذ حقيقة كأنها حقيقة القضية المستعملة في العلوم، وأخرى بحسب الخارج، وتسمى خارجية، والمراد بالخارج الخارج عن المشاعر. أما الأول: فمعنى به كل ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان "ب"، فالحكم فيه ليس مقصورا على ما له وجود في الخارج فقط، بل على كل ما قدر وجوده، سواء كان موجودا في الخارج أو معدوما، فحينئذ إن لم يكن موجودا فالحكم فيه على أفراده المقدرة الوجود كقولنا: كل عنقاء طائر، وإن كان موجودا فالحكم ليس مقصورا على أفراده الموجودة، بل عليها وعلى أفراده المقدرة الوجود أيضا كقولنا: كل إنسان حيوان.

حقيقة القضية: [للكثرة استعمالها بهذا الاعتبار، فهي نسبة الشيء إلى مفهومه الذي كالحقيقة له. (ع)] معناه: أن معنى كل ج ب مجردًا عن خصوصيات الأطراف حقيقتها التي لا يزيد عليها إلا بخصوصيات الأطراف. (عصام) بحسب الخارج: نسبة إلى خارج المشاعر، أو إلى خارج حقيقة القضية، أو حقيقة لفظ القضية، أو لفظ الموضوع، وكل منها أنساب من الوجه الأول؛ نظرا إلى وجه تسمية مقابلتها. (عصام)

الخارج عن المشاعر: أي عن شعور المشاعر حقيقتها، فلا يشكل بالحكم على صفات المشاعر مع أنها خارجية، ولنست بخارج عن المشاعر بل حالة فيها. المشاعر يعم النفس وآلامها، سواء كانت جمع مشعر اسم مكان أو آلة، فإذا لفظ المشعر على النفس تغليب؛ لأنها شاعرة، ولو جعل المشاعر جمع مشعر مصدر، فيكون إطلاق المصدر على المكان أو الآلة والفاعل؛ لظهور مناسبته للكل. (عصام)

من الأفراد الممكنة: في نفس الأمر فلا ينافي كونه في الخارج منحصرا في فرد بالإمكان العام المقيد بجانب الوجود بقرينة أنه لإخراج الأفراد الممتنعة. (عبد الحكيم) بل على كل إلخ: عدم التقدير هنا بحيث يشمل الموجود والمعدوم، فالمراد بالمقدرة الوجود في قوله: "على أفراده المقدرة" في الموضعين المعدومة بقرينة المقابلة للموجودة. (عبد الحكيم)

بل عليها إلخ: يتadar منه أن الأفراد المقدرة مقابلة للموجودة، ولو كان كذلك لما صر جعلها قسما لما قدر وجوده، والحق أن تقدير الوجود هنا لم يستعمل بمعنى فرضه بل لتعديمه كما أن كلمة الشرط للتعميم، فمقابلة المقدرة الوجود للموجود بالفعل بحسب الإرادة عنها ما يقابل الموجود بالفعل. (عصام)

وإنما قيد الأفراد بالإمكان؛ لأنه لو أطلقت لم يصدق كلياً أصلاً، أما الموجبة فلأنه إذا قيل: كل "ج" "ب" بهذا الاعتبار فنقول: ليس كذلك؛ لأن "ج" الذي ليس "ب" لو وجد كان "ج" وليس "ب"، وبعض ما لو وجد كان "ج" فهو بحث لو وجد كان ليس "ب"، وإنه يناقض قولنا: كل "ج" "ب" بهذا الاعتبار.

بالإمكان: أي الإمكان العام المقيد بجانب الوجود، فيشمل الحكم الواجب، ولا يخرج الأفراد الممتنعة، جعل الشرح قوله: من الأفراد الممكنة تقيداً لإخراج الأفراد المستحيل فجعل "كلاً" في قوله: "كل ما لو وجد" لإحاطة الأفراد الفرضية لما أضيف إليه حتى احتاج إلى إخراج المستحيل، وهو بعيد؛ لأن "كلاً" لإحاطة أفراد لما أضيف إليه في نفس الأمر، فالقييد بالإمكان تعميم للأفراد حتى لا يتورّم أن اعتبار صدق ج بالفعل على ما هو الراجح من مذهب الشيخ تحصيص بالأفراد بالفعل. وما ذكره العلامة التفتازاني وتبعه السيد السندي أن هذا القيد إنما يحتاج إليه إذا لم يعتبر صدق الوصف بالإمكان فقط، أو مع الفعل كما هو مذهب الشيخ.

أما إذا اعتبر فلا حاجة إليه؛ إذ لا ينفك إمكان صدق الوصف عن إمكان الأفراد، فلا يرد علينا وهو ظاهر، ولا على توجيه الشرح؛ لأن التقيد في تفسير القضية مع اعتبار صدق الوصف بالإمكان فيها مما لا بد منه؛ لاستفادته من اعتبار الصدق بالإمكان حتى لو لم يقييد، وفسر القضية بمجرد ما لو وجد وكان ج لم تصدق قضية أصلاً؛ لأن لو وجد وكان ج بالإمكان أو بالفعل لا يوجب إمكان صدق ج كون تقدير الوجود يمكن أن يستلزم كون

الشيء ج بالإمكان أو بالفعل، ولا يكون الشيء ج بالإمكان ولا بالفعل، هكذا حفظت المقال. (عصام)

أما الموجبة: أي أما عدم صدق الموجبة الكلية؛ فلأنه إذا قيل: كل ج ب بهذا الاعتبار أي اعتبار كون الحكم فيها على الأفراد المقدرة مطلقاً صادق فنقول: ليس كذلك أي ليس بصادق فهو مدعى دليله ما بعده، وليس دليلاً حتى يكون مصدراً على ما وهم وتكلف في دفعها. (عبد الحكيم)

أما الموجبة: اعترض بأن المحمول إذا كان أمراً شاملاً لا يكون القضية كاذبة مثل قولنا: كل إنسان شيء فهو صادق؛ إذ اللاشيء إذا حصل في العقل وفرضه فرد الإنسان لا حالة يكون شيئاً. أقول: إنما يكون شيئاً إذا كان الإنسان الذي ليس بشيء لم يتحقق في العقل بحسب نفس الأمر، وليس كذلك؛ فإن الأفراد الفرضية ليس لها تحقق أصلاً، فالشيئية شاملة لما له تتحقق في نفس الأمر لا للأفراد الفرضية للأشياء. (باوردي)

بعض ما لو: وإذا صدق تلك الجزئية لا يكون الكلية صادقة، وهو المطلوب. (ع)

بهذا الاعتبار: إنما قال: "بهذا الاعتبار"؛ لأنه لا ينافق كل ج ب بأي اعتبار كان؛ إذ لا تناقض بين الخارجية والحقيقة المفسرة بما فسرت. لا يقال: إنما يلزم التناقض لو اعتبر صدق المحمول لا بحسب الفرض على نحو اعتبار =

لا يقال: هب أن "ج" الذي ليس "ب" لو وجد كان "ج" وليس "ب" ولكن لا نسلم أنه يصدق حينئذ بعض ما لو وجد كان "ج" فهو بحيث لو وجد كان "ج" وليس "ب"؛ فإن الحكم في القضية إنما هو على أفراد حينئذ، ومن الجائز أن لا يكون ج الذي ليس "ب" من أفراد "ج"؛ فإننا إذا قلنا: كل إنسان حيوان، فالإنسان الذي ليس بحيوان ليس من أفراد الإنسان؛ لأن الكلي يصدق على أفراده، والإنسان ليس بصادق على الإنسان الذي ليس بحيوان؛ لأننا نقول: قد سبقت الإشارة في مطلع باب الكليات إلى أن صدق الكلي على أفراده ليس بمعتبر بحسب نفس الأمر، بل بحسب مجرد الفرض، فإذا فرض إنسان ليس بحيوان فقد فرض أنه إنسان، فيكون من أفراده، وأما السالبة؛ فلأنه إذا قيل: لا شيء من "ج" "ب" فنقول: إنه كاذب؛ لأن "ج" الذي هو "ب" لو وجد كان "ج" و "ب"، وبعض ما لو وجد كان "ج" فهو بحيث لو وجد كان "ب"، وهو يناقض قولنا: لا شيء مما لو وجد كان "ج"

= صدق الموضوع فليعتبر كذلك؛ لأننا نقول: لا يحصل بمجرد فرض صدق المحمول القضية؛ لأنه لا بد له من الإيقاع أو الانتزاع، والفرض مجرد التحويلي الحالى عنهم، ولو سلم فلافائدة في الحمل بل يشارك جميع الموضوعات في جميع المحمولات، فكيف تعتير في العلوم واللغة، وينتضح من هذا وجه آخر لقييد الأفراد بالإمكان، وهو أنه لو اعتير الأفراد الفرضية لم يكن مسألة مخصوصة موضوع لا جميع الكليات متساوية الأقدام في الأفراد الفرضية، فاعرفه؛ فإنه جديد الذكر. (عصام)

لا يقال هب: أي سلمنا أن "ج" ليس "ب" لو وجد كان "ج" وليس "ب"، ففيه إشارة إلى منعهما، ووجه المنع أن ما يعبر عنه بـ"ج" يجب أن يكون من أفراده في نفس الأمر، فليس لنا "ج" ليس "ب" في القضايا الصادقة، أو أن "ج" يعني ما لو وجد كان "ج" يقتضي كونه فرد "ج" في نفس الأمر؛ لدلالة كان "ج" عليه، أو أن ما فرض "ج" يجوز أن يكون وجوده محالا، وبعد وجوده يجوز أن يكون "ج" و "ب"؛ لأن الحال يجوز أن يستلزم الحال، ولا يذهب عليك أن السؤال والجواب بعينهما جاريان في السالبة أيضا. (عصام)

فهو بحيث لو وجد كان "ب"، ولما قيد الموضوع بالإمكان اندفع الاعتراض؛ لأن "ج" الذي ليس "ب" في الإيجاب و"ج" الذي "ب" في السلب وإن كان فرداً لـ"ج"، لكن يجوز أن يكون ممتنع الوجود في الخارج، فلا يصدق بعض ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ليس "ب"، ولا بعض ما لو وجد كان "ج" من الأفراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان "ب"، فلا يلزم كذب الكليتين. ولما اعتبر في عقد الوضع الاتصال وهو قولنا: لو وجد كان "ج"، وكذا في عقد الحمل وهو قولنا: لو وجد كان "ب"، والاتصال قد يكون بطريق اللزوم كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وقد يكون بطريق الاتفاق كقولنا:

اندفع الاعتراض: اعترض بأنه غير مندفع؛ إذ من جملة أفراد الموضوع ما يكون موجوداً بالفعل، ولا يمكن اتصافه بالعنوان، مثل: الحجر بالنسبة إلى الإنسان، فلا يكون قولنا: كل إنسان حيوان صادقاً. وأجيب بأن المراد بإمكان الوجود إمكانه من حيث إنه فرد للعنوان. (باوردي)

لكن يجوز: فإن قلت: يمكن إثبات أن "ج" ليس "ب" موجود في كل مادة؛ فإن الإنسان الذي ليس بحيوان موجود وهكذا. قلت: لو سلم المتصرف بـ"ج" وليس بـ"ج" وغير موجود، والمراد من الأفراد الممكنة الأفراد الممكنة من حيث إنها أفراد. (عصام) لكن يجوز: أكتفى هنا بالجواز؛ لأن المدعى أنه بعد التقييد بقيد إمكان الأفراد يجوز أن يصدق الكلية ولا يمتنع ذلك، فيكيفه جواز كونه ممتنع الوجود، وأما إذا كان المدعى تحقق صدقها؛ فإنه لا بد حينئذ من الجزم بامتناع وجوده. (ع)

ولما اعتبر إخ: يريد اعتبار الاتصال بحسب الظاهر، لا بحسب الحقيقة، يدل على ذلك ما قاله في "شرح المطالع": يمكن أن يقال: ليس قوله: لو وجد كان "ج" شرطية؛ فإن معنى الشرطية أن الثاني صادر على تقدير صدق المقدم، وليس معنى ذلك أن "ج" صادر على تقدير وجود شيء في الخارج؛ فإن صدق "ج" على تقدير غير مفهوم من كل "ج" بل المراد ما فرضه العقل، وإنما عبر عن ذلك بحرف الشرط؛ لأنه أريد أن يؤخذ القضية بحيث يتناول مفروضات الوجود فأورد حرف الشرط؛ لأنه أدل على ذلك، وإلا فمعنى قولنا: كل "ج" "ب" أن كل ما فرضه العقل أنه "ج" "ب"، وليس هنا معنى الشرط، على أفهم صرحاً بأن هناك شرطاً حتى فسروا ذلك بأن كل ما هو ملزوم "ج" فهو ملزوم "ب"، فما ذكره السيد قدس سره من أن هذا بحسب الظاهر من العبارة إشارة إلى ما ذكرنا من أن مراده الاعتبار بحسب الظاهر فهو إشارة إلى بيان حال، لا إيراد اعتراض. (باوردي)

إما أن يكون منقسمًا بمتباين أو غير منقسم.

والرابع: من حملية ومتصلة **كقولنا:** إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود. **والخامس:** عكسه **كقولنا:** إن كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزم لوجود النهار. **والسادس:** من حملية ومنفصلة **كقولنا:** إن كان هذا عددا فهو إما زوج أو فرد. **والسابع:** بالعكس **كقولنا:** كلما كان هذا إما زوجا أو فردا كان هذا عددا. **والثامن:** من متصلة ومنفصلة **كقولنا:** إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا. **والتاسع:** عكس ذلك **كقولنا:** كلما كان دائما إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

والرابع: أي يكون المقدم حملية وال التالي متصلة. **كقولنا إن كان إلخ:** فالمقدم فيها - وهو قولنا: طلوع الشمس علة لوجود النهار - قضية حملية وتاليها - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - قضية متصلة. **والخامس عكسه:** أي من مقدم متصلة وتالي حملية **كقولنا:** إن كان كلما إلخ، فمقدمها - وهو قولنا: كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وتاليها - وهو قولنا: طلوع الشمس ملزم لوجود النهار - حملية. **من حملية:** أي يكون المقدم حملية وال التالي منفصلة. **كقولنا إن كان إلخ:** فالمقدم فيها - وهو قولنا: هذا عدد - حملية، وتاليها - وهو قولنا: فهو دائما إما زوج أو فرد - منفصلة. **والسابع بالعكس:** أي يكون المقدم منفصلة وال التالي حملية **كقولنا:** كلما كان هذا إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: هذا إما زوج أو فرد - منفصلة، وتالي - وهو قولنا: هذا عدد - حملية. **والثامن من إلخ:** أي يكون المقدم متصلة وال التالي منفصلة **كقولنا:** إن كان كلما إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وتالي - وهو قولنا: دائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا - منفصلة. **والحادي عشر عكس ذلك:** أي يكون المقدم متصلة وال التالي منفصلة **كقولنا:** كلما كان دائما إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: دائما إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا - منفصلة، وتالي - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة.

وأما أمثلة المنفصلات فال الأول: من حملتين كقولنا: إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً. والثاني: من متصلتين كقولنا دائماً إما أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإنما أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً. والثالث: من منفصلتين كقولنا: دائماً إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وإنما أن يكون إما أن يكون هذا العدد لا زوجاً أو لا فرداً. والرابع: من حملية ومتصلة كقولنا: دائماً إما أن يكون هذا العدد طلوع الشمس علة لوجود النهار وإنما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً. والخامس: من حملية ومنفصلة كقولنا: دائماً إما أن يكون هذا الشيء ليس عدداً وإنما أن يكون إما زوجاً أو فرداً. السادس: من متصلة ومنفصلة كقولنا: دائماً إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإنما أن تكون الشمس طالعة وإنما أن لا يكون النهار موجوداً.

من حملتين: أي يكون المقدم وال التالي كلاماً حملتين. كقولنا: فإن قولنا "العدد زوج" حملية وكذا "العدد فرد". والثاني: أي يكون المقدم وال التالي كلاماً متصلتين. إما أن يكون: فإن المقدم - وهو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وكذا التالي وهو إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً. والثالث: أي يكون المقدم وال التالي كلاماً منفصلتين. إما أن يكون: فإن المقدم - وهو هذا العدد زوج أو فرد - منفصلة، وكذا التالي وهو هذا العدد لا زوج أو لا فرد. من حملية: أي يكون المقدم حملية وال التالي متصلة. دائماً إما: فإن المقدم - وهو طلوع الشمس علة لوجود النهار - حملية، وال التالي - وهو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً - متصلة. الخامس: أي يكون المقدم حملية وال التالي منفصلة. إما أن يكون إلخ: فال前提是 - وهو هذا الشيء ليس عدداً - حملية، وال التالي - وهو إما زوج أو فرد - منفصلة. السادس: أي يكون المقدم متصلة وال التالي منفصلة. كقولنا دائماً: فال前提是 - وهو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وال التالي - وهو إما أن يكون الشمس طالعة وإنما أن لا يكون النهار موجوداً - منفصلة.

وجوابه ليس قولنا: " فهو بحيث "، لأنه خبر المبتدأ، بل كان ج، وجواب الشرط لا يعطف عليه.

وأما الثاني: فيراد به كل ج في الخارج فهو ب في الخارج، والحكم فيه على الموجود في الخارج، سواء كان اتصافه بـ "ج" حال الحكم، أو قبله، أو بعده؟

لأنه خبر المبتدأ: ولا يجوز أن يكون نائباً عن الجزاء؛ لأنه حينئذ يكون خبراً بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدأ، فلا فائدة في الإخبار به بعد اعتباره في جانب المبتدأ. (عبد الحكيم)

وأما الثاني إلخ: قيد المصنف ج في الخارج وكذا ب، وأطلقهما في تفسير الحقيقة، ولا يخفى أن الإطلاق هناك والتقييد هنا يوهم أن الوجود في الحقيقة أعم، وليس كذلك؛ لأن الفرق بينهما ليس إلا باعتبار الوجود الخارجي في الحقيقة أعم من الحقيقة والمقدرة، وحصره في الخارجية على الحق قد ينافي بأن معنى الخارجية ليس كل ج في الخارج بل كل موجود في الخارج هو ج في نفس الأمر، فينبغي أن يأول كلام المصنف بهذا أي كل ج في نفس الأمر موجود في الخارج، وهذا يخالف ما اشتهر في بيان الخارجية. وما في حاشية المحقق في هذا المقام من قوله: لما كان المراد كل ما صدق عليه ج في الخارج تعين الحكم على الموجود في الخارج محققاً فقط؛ لأن ما لم يوجد أصلاً لم يصدق عليه ج في الخارج، فلا تعویل عليه ما لم يقم الدليل. بقي هنا شيء وهو أنه قد حقق في موضعه أن الوضع والحمل من المقولات الثانية والعوارض الذهنية، فكيف يكون صدق ج وصدق ب في الخارج؟ إلا أن يقال: معنى كون الحمل والوضع من الأمور الذهنية أن الشيء لا يكون محمولاً ولا موضوعاً إلا بحسب الوجود الذهني، ومعنى "ج" في الخارج أن حمل ج عليه وصدقه عليه باعتبار ثبوته له في الخارج. (عصام)

كل ج: لا يقال: قولكم: في الخارج إما ظرف لذات الموضوع والمحمول، أو لوصفيهما، أو لصفيهما على الذات، فإن كان ظرفاً لذات الموضوع والمحمول فقولكم: ثانياً في الخارج يكون مستدركاً؛ لأن ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها، وإن كان ظرفاً للوصف فهو باطل؛ لأن الأوصاف رمماً تبعد في الخارج كما في المعدولة، وإن كان ظرفاً للصدق فهو أيضاً باطل؛ لأن الحمل والوضع من الأمور الاعتبارية، فكيف يوجدان في الخارج؟ لأننا نقول فرق بين قولنا: يصدق عليه في الخارج، وبين قولنا: يصدق متحققاً في الخارج، فلا يلزم من بطلان هذا بطidan ذلك كذا في "شرح المطالع". والفرق أن الموجود في الخارج ما يكون ظرفاً لتحقيقه، لا ما يكون ظرفاً لنفسه، إلا ترى إلى قولنا: زيد موجود في الخارج؛ فإن زيداً موجود خارجي دون وجوده. وبما ذكرنا ظهر أن كونهما في الخارج لا ينافي كونهما من المقولات الثانية. (عبد الحكيم)

سواء كان إلخ: أراد بالحكم الواقع واللاواقع، لا الإيقاع والانتراع؛ إذ لا يشتبه على أحد وقوع الإخبار من الماضي والمستقبل المعدومين حال الحكم. (عبد الحكيم)

لأن ما لم يوجد في الخارج أولاً وأبداً يستحيل أن يكون بـ في الخارج. وإنما قال: سواء كان حال الحكم، أو قبله، أو بعده؛ دفعاً لتوهم من ظن أن معنى ج بـ هو اتصف الجيم بالبائية حال كونه موصوفاً بالجيمية؛ فإن الحكم ليس على وصف الجيم حتى يجب تتحقق حال تتحقق الحكم، بل على ذات الجيم، فلا يستدعي الحكم إلا وجوده، وأما اتصفه بالجيمية فلا يجب تتحقق حال الحكم، فإذا قلنا: كل كاتب ضاحك فليس من شرط كون ذات الكاتب موضوعاً أن يكون كاتباً في وقت كونه موصوفاً بالضحك، بل يكفي في ذلك أن يكون موصوفاً بالكتابية في وقت ما حتى يصدق قولنا: كل نائم مستيقظ وإن كان اتصف ذات النائم بالوصفين إنما هو في وقتين. لا يقال: ههنا قضايا لا يمكنأخذها بأحد الاعتبارين،

لأن ما: دليل على مجرد قوله: والحكم على الموجود في الخارج. يستحيل: وفي نسخة السيد - قدس سره - يستحيل أن يكون ج في الخارج؛ ولذلك قال: لأن ما لم يوجد أصلاً لم يصدق عليه "ج" في الخارج أي مadam هو معدوم في الخارج، فلا ينافي كونه ممكناً للوجود في نفسه، فاندفع ما قيل: إن ما لم يوجد في الخارج أولاً وأبداً يصح أن يكون ممكناً للوجود في الخارج، فيصبح أن يكون في الخارج، فلا يستحيل. (عبد الحكيم) لتوهم: يعبر عن قول هذا القائل تارة بالتوهم وتارة بالظن؛ تبيها على ضعفه، فلا يرد أن التوهم لا يجامع الظن. فإن الحكم إلخ: فيه أنه يحتمل أن يكون الحكم على ذات جيم في وقت الوصف بل هو الأظهر في مقام التوهم، فلابد من نفيه حتى يتم الدليل؛ إلا أن يقال: لما جعل منشأ التوهم اشتباهاً الموضوع الذكري بالموضوع الحقيقي اكتفى بنفي كون الحكم عليه، وذلك أن تقول: قوله: وأما اتصفه بالجيمية إلخ لنفيه. (عصام) على وصف إلخ: بأن يكون محكمـاً عليه أو شرطاً أو ظرفاً، بل هو آلة ملاحظة ما هو محكمـ عليه ومرآة لاستحضاره. (ع) لا يقال هنا إلخ: يعني قضايا صادقة لا يمكنأخذها بأحد الاعتبارين، وإنما فامتنان الموضوع لا يوجب عدم إمكان الأخذ بأحد الاعتبارين، وامتنان الموضوع ينافي صدق القضية بأحد الاعتبارين لوجوه: عدم إمكان وجوده وعدم إمكان صدق وصف الموضوع، وعدم إمكان صدق وصف المحمول. وأيضاً هنا قضايا موضوعاتها ممكنـة الوجود ولا يعتبر وجودها؛ إذ لا معنى لاعتبار وجود الموضوع فيها، وهي قضايا -

وهي التي موضوعها ممتنعة كقولنا: شريك الباري ممتنع وكل ممتنع فهو معذوم، والفن يجب أن يكون قواعده عامة؛ لأننا نقول: القوم لا يزعمون الخصار جميع القضايا في الحقيقة والخارجية، بل زعمهم أن القضية المستعملة في العلوم مأخوذة في الأغلب بأحد الاعتبارين؛ فلهذا وضعوها واستخرجوها أحکامهما؛ لينتفعوا بذلك في العلوم، وأما القضايا التي لا يمكن أخذها بأحد هذين الاعتبارين فلم يعرف بعد أحکامها، وتعتمد القواعد إنما هو بقدر الطاقة الإنسانية.

قال: والفرق بين الاعتبارين ظاهر؛ فإنه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج يصح أن يقال: كل مربع شكل بالاعتبار الأول دون الثاني، ولو لم يوجد شيء من الأشكال

= ينافي حمولتها الوجود، نحو: كل ممتنع بالغير معذوم. وإذا لم يمكن أخذها بأحد الاعتبارين لا يمكن قياس الباقي من جزيائهما وسؤالها على الموجبة الكلية التي الكلام فيها. (عصام في الأغلب: متعلق بقوله: "المتعلمة" إلا أنه أخر عن الخبر؛ لتوسيعهم في الظروف، ويجوز أن يكون حالاً من ضمير "مأخوذة"، والمراد: أغلب أفراد القضية، فالمقصى أن القضية المستعملة في العلوم مأخوذة كائنة في أغلب أفرادها بأحد الاعتبارين، فتأمل. وضعوها: أي ذكروها وعرفوها واستخرجوها أحکامها من العدول والتحصيل والعكس والنقيض والجهة وغير ذلك. (ع)

وأما القضايا إلخ: دفع لتوهم أن القضايا المستعملة في العلوم الحكمية وإن كانت مأخوذة بأحد الاعتبارين إلا أن الأليق بالباحث المنطقية التعيم؛ لأنها آلة لاكتساب المجهولات مطلقاً. وحاصل الدفع: أن أحکام تلك القضايا غير مستخرجة، فلم يمكنهم إدخالها في القواعد المستعملة على بيان الأحكام بسهولة، وتعتمد القواعد إنما هو بقدر الطاقة. وإنما قال الشارح: بل زعمهم إلخ؛ لأن التحقيق عنده أن للقضية مفهوماً واحداً منطبقاً على جميع القضايا، وهو أن كل ما يصدق عليه "ج" في الخارج أو في الذهن محققاً أو مقدراً يصدق عليه "ب"، والمفهومات الثلاثة جزئيات له. (عبد الحكيم)

وتعتمد القواعد إلخ: متعلق بقوله: لم يعرف بعد أحکامها، وعدم معرفة الأحكام هو النكتة على عدم إبراد هذه القضايا في هذا المقام، وأما الاستعمال في العلوم بحسب الأغلب فيفهم منه نكتة أخرى عليه بحسب مفهوم المحالة، فلا يرد ما قبل من أن المناسب أن يقال بدل قوله: الطاقة: الحاجة؛ لأن ما ذكره من عدم الاستعمال في العلوم دليل عدم الاحتياج إلى بيان أحواها، لا عدم القدرة عليه. (باوردي)

في الخارج إلا المربع يصح أن يقال: كل شكل مربع بالاعتبار الثاني دون الأول. أقول: قد ظهر لك مما بنيه أن الحقيقة لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج، بل يجوز أن يكون موجودا في الخارج وأن لا يكون، وإذا كان موجودا في الخارج فالحكم فيها لا يكون مقصورا على الأفراد الخارجية، بل يتناولها والأفراد المقدرة الوجود بخلاف الخارجية؛ فإنها تستدعي وجود الموضوع في الخارج، فالحكم فيها مقصور على الأفراد الخارجية، فالموضوع إن لم يكن موجودا فقد تصدق القضية باعتبار الحقيقة دون الخارج كما إذا لم يكن شيء من المربعات موجودا في الخارج يصدق بحسب الحقيقة "كل مربع شكل" أي كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث لو وجد كان شكلا، ولا يصدق بحسب الخارج؛ لعدم وجود المربع في الخارج على ما هو المفروض، وإن كان الموضوع موجودا لم يخل إما أن يكون الحكم مقصورا على الأفراد الخارجية، أو متناولا لها وللأفراد المقدرة، فإن كان الحكم مقصورا على الأفراد الخارجية تصدق الكلية الخارجية دون الكلية الحقيقة كما إذا انحصر الأشكال في الخارج في المربع فتصدق "كل شكل مربع" بحسب الخارج وهو ظاهر،

كما إذا إلخ: المادة المحققة التي تصدق فيها الحقيقة دون الخارجية قولنا: كل عنقاء طائر، والتي تصدق فيها الخارجية دون الحقيقة مثل قولنا: كل نار محرق ومضيء وقولهم: كل جوهر لا بد أن يكون واحدا من الخمسة؛ لأن حصره فيها لما كان استقراريا فلا معنى لأن يقال: كل ما لو وجد في الخارج وكان جوهرا لا بد أن يكون واحدا فيها. (باوردي)

يصدق: فإن قلت: كيف يصدق "كل مربع شكل" وقد يصدق "بعض المربع ليس بشكل" في الخارج، وصدق السلب عن بعض الأفراد الخارجية يوجب كذب الإيجاب على جميع الأفراد المقدرة؛ لأن الأفراد الخارجية بعض الأفراد المقدرة. قلت: هذا إذا لم يكن صدق السلب لانتفاء الموضوع، ولا يخفى أن الإيراد على كل شكل مربع أشد توجها، ودفعه دفعه. (عصام)

ولا يصدق بحسب الحقيقة أي لا يصدق كل ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان مربعا؛ لصدق قولنا: بعض ما لو وجد كان شكلا فهو بحيث لو وجد كان ليس بربع، وإن كان الحكم متناولا لجميع الأفراد المحققة والمقدرة يصدق الكليتان معا كقولنا: كل إنسان حيوان فإذاً يكون بينهما خصوص وعموم من وجه.

إذاً يكون: اكتفى المصنف ببيان الفرق بين الاعتبارين ببيان تحقق كل منهما بدون الآخر، ولم يذكر حديث العموم والخصوص من وجه؛ لأن النسبة على وجه سبق إذا هي بحسب الصدق، وهي لا يصح بين الحقيقة والخارجية إلا بحسب مفهوميهما، ومفهوما هما متبادران كما لا يخفى، وأما النسبة بين أفراد القضايا فهي بحسب التتحقق، فما صدق عليه الحقيقة أعم من وجه ما صدق عليه الخارجيه يعني أنه في بعض مادة تتحقق الخارجية فيها تتحقق الحقيقة فيها، وبالعكس، ومفترقان في بعض المواد.

فإن قلت: كل إنسان حيوان حقيقة كيف يكون أعم من وجه منها خارجية ومادتها متعددة؟ قلت: عموم القضية وخصوصها وغيرها من النسبة عائدة إلى حكم القضية، فإذا قيل: الحقيقة أعم من وجه من الخارجية فكأنه قيل: الحكم بحسب الحقيقة أعم من الحكم بحسب الخارج يعني أنه قد يكون إذا تحقق هذا الحكم تتحقق ذلك الحكم وبالعكس، وقد يفترقان في التتحقق. ولذلك أن ترجعها إلى هيئة القضية مع قطع النظر عن خصوص المادة، فاحفظ هذا التحقيق؛ فإنه فائدة جليلة.

قال السيد السندي: النسبة في القضايا بحسب الصدق يعني التتحقق، وفي المفردات يعني ما يقابل القضية بحسب الصدق يعني الحمل، والفرق بين الصدقين: أن الأول يتعدى بـ "في"، فيقال: صدقت القضية في الواقع أي تتحقق، والثاني يتعدى بـ "على"، فيقال: الكاتب صادق على الإنسان، هذا. ويتجه عليه أن الصدق يعني الحمل أيضا يتعدى بـ "في". فيقال: الإنسان صادق على زيد في الواقع، فمدار الفرق الاستعمال بـ "على" وعدمه لا الاستعمال بـ "في"؛ ومن عجائب ما وقع في هذا المقام ما قيل: إن عدم استعمال الصدق يعني التتحقق بـ "على" منقوض بقولنا: القضية لا يصدق على شيء؛ وقال: القضيتان المتساويتان هي اللتان يكون صدق كل واحد منها في نفس الأمر مستلزمًا لصدق الأخرى فيها، وكذا القياس فيسائر النسب، هذا.

وفي نظر؛ لأن مدار التساوي على تتحقق كل منها مع الأخرى أبدا، سواء كان ذلك التتحقق ضروريا أو اتفاقيا، وكذا القياس فيسائر النسب؛ ولأن الاتصال في التتحقق العلمي الظني لا يجب مع أنه أيضا تتحقق في نفس الأمر؛ لأن نفس الأمر يشمل الذهن والخارج. (عصام)

قال: وعلى هذا فقس المخصوصات الباقية.

أقول: لما عرفت مفهوم الموجبة الكلية أمكنك أن تعرف مفهوم باقي المخصوصات بالقياس عليه؛ فإن الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الموجبة الكلية، فالآمور المعتبرة ثم بحسب الكل معتبرة هنا بحسب البعض. ومعنى السالبة الكلية رفع الإيجاب عن كل واحد واحد، والسالبة الجزئية رفع الإيجاب عن بعض الأحاداد. فكما اعتبرت الموجبة الكلية بحسب الحقيقة والخارج كذلك تعتبر المخصوصات الآخر بالاعتبارين. وقد تقدم الفرق بين الكليتين، وأما الفرق بين الجزئيتين: فهو أن الجزئية الحقيقة أعم مطلقاً من الخارجية؛ لأن الإيجاب على بعض الأفراد الخارجية إيجاب على بعض الأفراد الحقيقة مطلقاً بدون العكس، وعلى هذا يكون السالبة الكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقة؟

وعلى هذا فقس إلخ: قدم معمول الجزاء على القاء على وزن خير الكلام **(ورَبَّكَ فَكِبِرَ)** (المدثر: ٣) والشرط مذوف أي إذا عرفت مفهوم الموجبة الكلية الحقيقة والخارجية، والفرق بينهما فقس عليه المخصوصات الباقية والفرق بينها، فقد يشير الشرط مخصوصاً بمعرفة المفهوم وقصر القياس على معرفة المفهوم كما يستفاد من كلام الشارح قاصر. (عصام) بحسب الكل: لك أن تري لفظ الكل والبعض، وأن تري المقصود منهما. (عصام) رفع الإيجاب: الإيجاب بمعنى الثبوت لا الإيقاع؛ إذ لا إيقاع في القضية السالبة، فالمعني رفع الثبوت المتصور بين الشيدين، وإذا عان أنه ليس بينهما في الواقع، وليس معناه أن الثبوت الواقع بينهما ليس الواقع حتى يتلزم التناقض في مفهوم السالبة، ولا حاجة إلى ما قاله الشارح في "شرح المطالع" من أن الإيجاب جزء من مفهوم السلب. بمعنى أنه لا يمكن تعقله إلا مضافاً إليه، وليس جزءاً منه كما أن البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزءاً منه، وإلا لزم احتدام العمى والبصر في العمى. (عبد الحكيم)

إيجاب على بعض إلخ: أي يستلزم لا أنه عينه؛ ضرورة أن الإيجاب المتصور على الأفراد الخارجية مغاير للإيجاب على الأفراد مطلقاً أي الشامل للمحققة والمقدرة. (عبد الحكيم)
أعم من السالبة: يملخص برهان سبق في باب النسب بحسب الصدق، فالمشار إليه بـ"هذا" على هذا كون -

لأن نقيض الأخص أعم من نقيض الأعم مطلقاً، وبين السالبين الجزئيين مبادلة جزئية، وذلك ظاهر.

قال: البحث الثالث في العدول والتحصيل. حرف السلب إن كان جزءاً من الموضوع كقولنا: اللاحى جماد، أو من المحمول كقولنا: الجماد لا عالم

= الجزئية الحقيقة أعم من الخارجية، ويمكن أن يكون إشارة إلى ملخص استدلال المذكور وهو أن الحكم على الأفراد الخارجية حكم على الأفراد الحقيقة دون العكس؛ فإن السالبة الكلية والموجبة الجزئية في ذلك سيان؛ فإن السلب عن كل الأفراد الحقيقة سلب عن كل الأفراد الخارجية دون العكس، وكلا الطريقين بين الدعوى في "شرح المطالع"، وله طريق ثالث: وهو أن السلب الكلي الخارجي يصدق بانتفاء الموضوع المتحقق، ولا يصدق بذلك السلب السالبة الكلية الحقيقة، وكل ما يكفي في السلب الحقيقي يكفي في السلب الخارجي. والأوجه أن هذا إشارة إلى الفرق المقدم بين الموجبتين الكليتين، والفرق المذكور بين الموجبتين الجزئيتين، وهو دليل على كون السالبة الكلية الخارجية أعم من السالبة الكلية الحقيقة، وعلى أن السالبين الجزئيين مبادلان تبادلاً جزئياً. (عصام)
لأن نقيض الأخص: وأنه متى صدق السلب عن كل الأفراد صدق السلب عن كل الأفراد الخارجية، ولا تنعكس. (شرح المطالع) أعم: فلما كانت الموجبة الجزئية الخارجية أخص كان نقيضها أعني السالبة الكلية الخارجية أعم. (مير)

وبين السالبين إلخ: وذلك ظاهر بمثل ما مر من البرهان على أن نقيض الأعمين من وجه مبادلتين تبادلاً جزئياً، أو بالنظر إلى الأمثلة السابقة في بيان الفرق بين الموجبتين الكليتين؛ إذ يظهر منه أنه يصدق بعض المربع ليس بشكل خارجية لا حقيقة، وبعض الشكل ليس بربع حقيقة لا خارجية لو لم يوجد من الأشكال إلا المربع، وبعض الشكل ليس بربع حقيقة وخارجية؛ بناء على وجود غير المربع في الواقع، وكلا الطريقين بينه الشارح في "شرح المطالع"، وقد عرفت الأوجه. لا يقال: بين السالبين الجزئيتين عموم مطلق؛ لأن أفراد موضوع السالبة الجزئية الخارجية بعض من أفراد موضوع السالبة الحقيقة كما في الموجبتين، فكما يصدق الإيجاب الحقيقى كلما يصدق الإيجاب الخارجى يتبعى أن يصدق السلب الحقيقى كلما يصدق السلب الخارجى؛ لأننا نقول: السلب الخارجى وإن كان سلباً عن بعض الأفراد الحقيقى، لكنه سلب ثبوت المحمول بالفعل بخلاف الحقيقة؛ فإنه سلب الحقيقة، وسلب الشيء لا يستلزم سلب الحقيقة. اعلم أن التبادل الجزئي لم يتحقق هنا إلا بالعموم من وجه، ولا يتصور مبادلة كلية. بقى الكلام في أنه هل مثل هذا مبادلة جزئية أو العموم من وجه؟ (عصام)
في العدول: أي المعدلة والمحصلة؛ لأن البحث في المقالة عن القضية عبر عن المعدلة بالعدول؛ تبادلها على مأخذ اشتقاءها؛ لثلا يتوجه أنها مشتق من العدل. (عصام)

أو منها جمِيعاً سميت القضية معدولة، موجبة كانت أو سالبة، وإن لم يكن جزءاً الشيء منها سميت محصلة إن كانت موجبة، وبسيطة إن كانت سالبة.

أقول: القضية إما معدولة أو محصلة؛ لأن حرف السلب إما أن يكون جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول، أو لا يكون، فإن كان جزءاً إما من الموضوع كقولنا اللاحِي جماد، أو من المحمول كقولنا: الجماد لا عالم، أو منها جمِيعاً كقولنا: اللاحِي لا عالم سميت القضية معدولة، موجبة كانت أو سالبة.
وأمثالها ما مرت

أما الأولى: فمعدولة الموضوع، وأما الثانية: فمعدولة المحمول، وأما الثالثة: فمعدولة الطرفين. وإنما سميت معدولة؛

لأن حرف السلب: [الموافق لاصطلاح الفن أن يقال: أداة السلب. الظاهر أن يقال: لفظ السلب، فيتناول لفظ الغير] هذا من خلط اصطلاح النحو بالميزان، والبيان الميزاني أداة السلب، وإضافة الأداة إلى السلب باعتبار أصل وضعها، وإلا فهي في المعدولة لم يستعمل في السلب. قوله: "الشيء من الموضوع والمحمول" لإخراج السالبة؛ لأن حرف السلب فيها جزء للرابطة لا لشيء من الموضوع والمحمول، فمن قال: إما أن يكون جزءاً لجزء من القضية فتدخل بالتعريف. ويتجه عليه أن اللاحِي حيوان إذا سمى به شخص حيواني، ويكون عليه الحكم، وزيد أعمى، فالأولى محصلة مع دخولها في التعريف، والثانية معدولة مع خروجها، فينبغي أن يقول: لأن معنى حرف السلب إما أن يكون جزءاً إلَّا، والمراد بالموضوع والمحمول للفظ الدال عليهما، وإطلاق الموضوع والمحمول عليهما تجوز. (عصام)

إذن كان جزءاً إلَّا: هكذا في كثير من كتب المنطق، وفيه نظر؛ فإنه يلزم منه أن لا يكون قولنا: زيد أعمى مثلاً قضية معدولة، والحق ما صرَح به بعض المحققين من أن المعدولة ما كان محمولاً عدانياً أي عدم شيء في نفسه، سواء عبر عنه بلفظ وجودي أو عدمي. وقال بعضهم: إن التقسيم إلى المعدولة والمحصلة للملفوظة لا لمطلق القضية ملفوظة كانت أو معقولة، ويمكن أن يكون التقسيم لمطلق باعتبار معنى السلب، فقولنا: زيد أعمى قضية معدولة معقولة، وقضية محصلة ملفوظة.

أو سالبة: كقولنا: ليس اللاحِي عالم، وليس العالم بلا حي، وليس اللاحِي بلا جماد.

لأن حرف السلب كـ "ليس" و "غير" و "لا" إنما وضعت في الأصل للسلب والرفع، فإذا جعل مع غيره كشيء واحد يثبت له شيء أو هو لشيء أو يسلب عنه، أو عن شيء فقد عدل به عن موضوعه الأصلي إلى غيره.

أعني بحرف السلب وإنما أورد للأولى والثانية مثلا دون الثالثة؛ لأنه قد علم من المثال الأول الموضوع المعدول، ومن المثال الثاني المحمول المعدول،

لأن حرف السلب: هذا في "غير" غير مسلم، بل لو استعمل "غير" في السلب لكان معدولا عن موضوعه الأصلي، فالحق أن وجه التسمية إنما يوجد في بعض الأفراد، ولا يخفى أنه كما عدل بأداة السلب عن موضوعه الأصلي عدل بالقضية عن موضوعها الأصلي، فتسميتها بالمعدولة لا يجب أن يكون تسمية باسم جزئها، بل يصح أن يكون تسمية باسم نفسها. ولا يبعد أن يقال: الإفراد أصل بخلاف التركيب، فلما التزم في المعدولة تركيب الطرف فقد التزم فيها العدول بما عن الأصل. وقد يقال: اللفظ الدال على المعنى الشبوي أصل؛ لأن العدمي يحصل بإضافة سلب إليه. (عصام)

إنما وضعت: فيه بحث؛ لأنه إن أراد أنها وضعت لسلب الحكم فممنوع، وإن أراد أعم من ذلك فلا يفيد؛ لكونه هنا مستعملا في سلب الشيء في نفسه، فالأولى ما في "شرح المطالع" من أنها سميت معدولة ومتغيرة؛ لأن الدلالة أولا على الأمور الشبوية، وإذا قصد الأمور الغير الشبوية يعدل ويتغير بأدوات السلب، أو بصيغ أخرى إليها. (عبد الحكيم) يثبت له شيء: كما في الموجبة المعدولة الموضوع.

أو هو لشيء: كما في الموجبة المعدولة المحمول. أو يسلب عنه: كما في السالبة المعدولة الموضوع. أو عن شيء: كما في السالبة المعدولة المحمول. فقد عدل به: أي بحرف السلب عن موضوعه الأصلي أعني سلب الحكم، فتوصيف القضية بالمعدولة توصيف بحال جزئه وهو حرف السلب، وفيه إشارة إلى أن الأصل المعدولة بما على الحذف والإصال والاستثناء كما في المشترك؛ فإن العدول على ما في "التاج": بعثتن، ويعدى بـ "عن" يقال: عدل عنه. واستثنائه من العدل غير صحيح؛ لأن العدل معناه داد داد، ويعدى بـ "على"، ورابر كرون چيز چيز، ويعدى إلى المفعول الثاني بالباء، وكل المعنيين غير مستقيم ه هنا. (عبد الحكيم)

للأولى والثانية: أي لكل من الأولى والثانية، وإلا لوجب مثالين. ونحن نقول: لم يورد للثالثة مثلا؛ لأن مثالا الأوليين يتبع مثال الثالثة؛ فإن قولنا: اللاحى جماد والحمد لا عالم ينتج اللاحى لا عالم، أو لأن مثالها مذكور فيما بعد حيث قال: فإن قولنا: كل ما ليس بحى فهو لا عالم. (عصام)

فقد علم مثال معدولة الطرفين بجميعهما معاً. وإن لم يكن حرف السلب جزءاً لشيء من الموضوع والمحمول سميت القضية محصلة، سواء كانت موجبة أو سالبة كقولنا: زيد كاتب أو ليس بكاتب. ووجه التسمية أن حرف السلب إذا لم يكن جزءاً من طرفيها فكل واحد من الطرفين وجودي محصل. وربما يخصص اسم المحصلة بالموجبة، وتسمى السالبة بسيطة؛ لأن البسيطة ما لا جزء له، وحرف السلب وإن كان موجوداً فيها إلا أنه ليس جزءاً من طرفيها.

فكل واحد إلخ: الأولى أن يقال: إن حرف السلب إذا لم يكن جزءاً من طرفيها فقد حصل الأجزاء في موضوعها الأصلي. ويتجه على ما ذكره الشارح زيد أعمى؛ فإن حرف السلب ليس جزءاً من الطرفين مع أن طرفيها ليسا ثبوتيين محصلين، إلا أن يتكلف، ويقال: أراد بتفني الجزئية نفيها حقيقة أو حكماً. (عصام) وربما يخصص إلخ: يفهم من هذا الكلام أن هذه التسمية قليلة بالقياس إلى تسمية الأولى، وفيهم عكس ذلك مما قاله العلامة الفتزايني من أن حرف السلب إن لم يجعل جزءاً من الموضوع أو المحمول أو كليهما سميت الموجبة محصلة؛ لعدم اعتبار العدم، فينادي السالبة بسيطة؛ لاشتمالها على حرف السلب واحداً بسيطاً بالنسبة إلى السالبة المعدولة المشتملة على حرف السلب أكثر من واحد، وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة، موجبة كانت أو سالبة؛ لتحقّص طرفيها.

وحرف السلب إلخ: إلا أنه ليس جزءاً من طرفيها أي من شيء من طرفيها، وقوله "إن كان" لم يقع موقعه؛ لأن حرف السلب لا محالة موجود فيها. فإن قلت: لا وجه لتخصيص اسم البسيطة بالسالبة لهذا الوجه. قلت: السالبة توهم تركب الطرف من حرف السلب، فسميت بسيطة؛ تنبئها على عدم جزئية حرف السلب للطرف، فالسالبة أدعى لهذا الاسم من المحصلة فشخص المحصلة بالموجبة؛ تمييزاً بينهما. والأوجه أن يقال: سميت السالبة المحصلة بسيطة؛ لبساطة سببها بخلاف السالبة المعدولة؛ فإنها مركبة من حرف السلب. فإن قلت: عدم كون حرف السلب جزءاً من طرفيها لا يستلزم بساطة طرفيها حتى تستحق اسم البسيطة. معنى ما لا جزء له. قلت: البسيطة. معنى ما لا جزء له يلزم عدم جزئية السلب له، فهو بهذه العلاقة سميت القضية التي ليس حرف السلب جزءاً من طرفيها بسيطة. والأوجه أنها سميت بسيطة؛ لأن طرفيها أقل أجزاء من طرف المعدولة؛ نقلأ عن البسيطة. معنى أقل أجزاء. (عصام)

من طرفيها: أي من شيء من طرفيها، بساطتها بالقياس إلى المعدولة؛ ولذا خص هذا الاسم بالسالبة مع أن المحصلة الموجبة شريك معها في عدم كون حرف السلب جزءاً من طرفيها. (عبد الحكيم)

وإنما لم يذكر لهما مثلا؛ لأن جميع الأمثلة المذكورة في المباحث السابقة يصلح أن يكون مثلا لهما.

قال: والاعتبار بإيجاب القضية وسلبها بالنسبة الشبوتية والسلبية لا بطرفي القضية؛ فإن قولنا: كل ما ليس بحji فهو لا عالم موجبة مع أن طرفيها عدميان، وقولنا: اللاشيء من المتحرك بساكن سالبة مع أن طرفيها وجوديان.

أقول: ربما يذهب الوهم إلى أن كل قضية تشتمل على حرف السلب تكون سالبة، ولما ذكر أن القضية المعدولة مشتملة على حرف السلب ومع ذلك قد تكون موجبة وقد تكون سالبة ذكر معنى الإيجاب والسلب حتى يرتفع الاشتباه. فقد عرفت

يصلح أن يكون إخ: الظاهر أمثلة لهما. وإنما قال: "يصلح"، ولم يقل: "أمثلة لهما"؛ لأن المثال جزئي يورد لتوضيح القاعدة، وما سبق وإن كانت جزئيات لهما لكن لم يورد لتوضيجهما. (عصام) حتى يرتفع الاشتباه: يعني ان قوله: والاعتبار بإيجاب إخ رفع للاشتباه الناشئ من قوله: سميت القضية معدولة، موجبة كانت أو سالبة. ولا يخفى أنه حينئذ يستحق التقديم على بيان المحصلة، إلا أنه لم يستحسن الفصل بين القسمين بكثير، ويحتمل أن يكون لدفع الاشتباه نشأ من التعبير بحرف السلب بما هو جزء الطرف؛ لأنه يومئذ لا بد من سلب، والسلب في القضية لا يتوجه إلا على النسبة. ويحتمل أن يكون لدفع الاشتباه نشأ من وجود حرف السلب في القضية. والاستفاد من "جامع الحقائق" للمصنف أنه رد على ما زعم بعض الحكماء أن إيجاب القضية بوجودية طرفيها، وسلبها بعدمية طرفيها، ويعkin أن الاشتباه بعدم الفرق بين جزء وجزء؛ فإنه إذا صارت القضية سالبة؛ لصيوررة حرف السلب جزءا من الرابطة يوهم أنها تصير سالبة؛ لصيوررة جزء لطرفيه. (عصام) فقد عرفت إخ: إشارة إلى أن قول المصنف: "بالنسبة الشبوتية" بمحذف المضاف أي إيقاع النسبة، وذلك؛ لأنك قد عرفت أن الإيجاب إيقاع النسبة والسلب رفعها، لا نفس النسبة الشبوتية، وإلا لكان كل قضية صادقة، فالمعتبر في كون القضية موجبة أو سالبة إيقاع النسبة ورفعها؛ إذ الموجبة ما اشتمل على الإيجاب والسايبة ما اشتمل على السلب اشتمال الدال على المدلول في القضية الملفوظة، واحتتمال المشروط على الشرط في القضية المعقولة، فالمراد بقوله: "فالعبرة" اعتبار الشرط في المشروط، لا اعتبار الجزء في الكل حتى يرد أن الإيقاع علم، فكيف يكون جزء المعلوم؟ (عبد الحكيم)

أن الإيجاب هو إيقاع النسبة والسلب هو رفعها، فالعبرة في كون القضية موجبة وسالبة بإيقاع النسبة ورفعها لا بطرفيها، فمتي كانت النسبة واقعة كانت القضية موجبة وإن طرفاها عدمين قولنا: كل ما ليس بجي فهو لا عالم؛ فإن الحكم فيها بشروط اللاعالية لكل ما صدق عليه أنه ليس بجي، فتكون موجبة وإن اشتمل طرفاها على حرف السلب، ومتي كانت النسبة مرفوعة فهي سالبة وإن كان طرفاها وجوديين قولنا: لا شيء من المتحرك بساكن؛ فإن الحكم فيها بسلب الساكن عن كل ما صدق عليه المتحرك، ف تكون سالبة وإن لم يكن في شيء من طرفيها سلب، فليس الالتفات في الإيجاب والسلب إلى الأطراف بل إلى النسبة.

فمتي كانت: قد أشار بقوله: "فمتي كانت" إلى ما في قول المصنف: "إن قولنا: كل ما ليس بجي فهو لا عالم موجبة" من أن من اشتباه عليه إيجاب قولنا: اللاحي جماد والحمد لا عالم كيف يسلم إيجاب كل ما ليس بجي فهو لا عالم حتى يصح أن يستدل به على أن الاعتبار بإيجاب القضية وسلبيها بالنسبة الشوبية والسلبية؛ فإنه أشار إلى أن المناسب أن يجعل إيجاب كل ما ليس بجي فهو لا عالم نتيجة لقوله: والاعتبار إلخ لا دليلا عليه، ويمكن دفعه بأن كل ما ليس بجي فهو لا عالم موجبة بلا اشتباه؛ لاشتماله على سور الإيجاب، وكذا لا شيء من المتحرك بساكن؛ لاشتماله على سور السلب، فلا خفاء في الاستدلال بهما مع الاشتباه بمثل اللاحي جماد. (عصام) واقعة: الأولى موقعة موافقا للسابق واللاحق حيث قال: مرفوعة، إلا أن يراد واقعة في الذهن.

اللاعالية: المراد باللاعالية مفهوم اللاعلام؛ تعبيرا عن الشيء بمبدأ اشتقاء. (ع) قولنا: كون السكون وجوديا بناء على أن المراد منه المعنى اللغوي أعني الاستقرار، مما قال الحقائق التفتازاني في تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا: لا شيء من المتحرك بساكن إشارة إلى أن المراد بعدمية الطرفين هنا أن يكون حرف السلب جزءا من لفظه، لأن يكون العدم معتبرا في مفهومه؛ فإن السكون عدم الحركة مع أنه ليس من العدول في شيء فمحل بحث، كيف وقد صرحت الشرح الشارح في "شرح المطالع" بأن قولنا: زيد أعمى معدولة. (عبد الحكيم) وإن لم يكن: وإن لم يكن في شيء من طرفيها حرف سلب؛ تبيينا على أن تمثيل المصنف به بحمله السكون على معنى ثبوتي على طبق ما جرى عليه في بحث المعرف حتى لو فسره بسلب الحركة يجعلها معدولة، =

قال: والسالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول؛ لصدق السلب عند عدم الموضوع دون الإيجاب؛ فإن الإيجاب لا يصح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع، أو بمقدار كما في الحقيقة الموضوع. أما إذا كان الموضوع موجوداً، فإنهما متلازمان. والفرق بينهما في اللفظ أما في الثلاثية: فالقضية موجبة إن قدمت الرابطة على حرف السلب، وسالبة إن أخرت عنها. وأما في الثنائية: فبالنسبة أو بالاصطلاح على تخصيص لفظ "غير" أو "لا" بالإيجاب العدول، ولفظ "ليس" بالسلب البسيط، أو بالعكس.

أقول: ولقائل أن يقول: العدول كما يكون في جانب المحمول كذلك يكون في جانب الموضوع على ما بينه، فحينما شرع في الأحكام فلم يخصص كلامه بالعدول في المحمول؟ ثم إن المصلفات والمعدلات المحمولات كثيرة فما الوجه في تخصيص السالبة البسيطة والموجبة المعدولة المحمول بالذكر؟

= وهذا ظهر ضعف ما في شرح العلامة المحقق التفتازاني أن المثال دل على أنه لا بد في العدول من حرف السلب، ولا يكفي الاشتغال على السلب حتى أن زيداً أعمى محصلة، وزيد معدوم، كذلك وزيد لا موجود معدولة. (عصام)

فحينما شرع: كلمة "ما" زائدة أو مصدرية؛ فإن "ما" حين من الظروف التي يجوز إضافتها إلى الجملة، وهو ظرف لفعل مذوف أي وجب التعرض لأحكامها. قوله: فلم يخصص عطف عليه، وليس ظرف لـ"يخص" بدليل إبراد الفاء، فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام. (عبد الحكيم)

ثم إن المصلفات إلخ: سؤال ثان كأنه قيل: ثم نقول: إن المصلفات إلخ، وليس معناه أنه بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول أن المصلفات إلخ حق يرد أنه ما بقي بعد التخصيص بالموجبة المعدولة إلا السالبة المعدولة المجهول، فكيف يصح قوله كثيرة؟ (عبد الحكيم)

فنقول: أما وجه التخصيص في الأول فهو أن المعتبر في الفن من العدول ما في جانب المحمول؛ وذلك لأنك قد حققت أن مناط الحكم ذات الموضوع ووصف المحمول، ولا خفاء في أن الحكم على الشيء بالأمور الوجودية يخالف الحكم عليه بالأمور العدمية، فاختلاف القضية بالعدل والتحصيل في المحمول يؤثر في مفهومها بخلاف العدول والتحصيل في وصف الموضوع؛ فإنه لا يؤثر في مفهوم القضية؛ لأن العدول والتحصيل إنما يكون في مفهوم الموضوع، وهو غير المحكوم عليه؛ لأن المحكوم عليه عبارة عن ذات الموضوع، والحكم على الشيء لا يختلف باختلاف العبارات عنه، وأما وجه التخصيص في الثاني

فهو أن المعتبر إلخ: ملخص ما ذكره: أن الاختلاف في المحمول بكونه وجودياً وعدمياً يوجب الاختلاف في مفهوم القضية بلا اشتباه؛ فإن قوله: زيد كاتب قضية، وقولك: زيد لا كاتب قضية أخرى يخالف مفهومهما في الحقيقة بخلاف الموضوع؛ فإنه لا يوجب الاختلاف في مفهوم القضية؛ فإنه إذا كان لذات واحدة عناوانان: أحدهما وجودي كالجماد، والآخر عدمي كاللاحي، وغير عنها تارة بالوجودي، والأخر بالعدمي، وحكم عليها في الحالتين بحكم واحد لم يحصل هناك قضستان متخالفتان في المفهوم؛ لكون الحكم على ذات واحدة في الحقيقة.

قال في "شرح المطالع": المعتبر من العدول ما في جانب المحمول؛ لأن الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع، والذي في الذكر، سواء كان وجودياً أو عدمياً هو وصف الموضوع، واختلاف الصفات يوجب اختلاف الذات. وأما المحمول فلما كان مفهوماً، فاختلافه بكونه وجودياً أو عدمياً يؤثر في حال القضية، فالمعتبر إنما هو عدوله وتحصيله، على أنه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع أنه قليل الفائدة، ويفرق بين الموضوع المعدل وبيان السلب بأن القضية إن كانت مسورة، فإن تقدم حرف السلب على السور كان سلباً محصلاً كقولنا: ليس كل إنسان كتاباً، وإن تأخر عنه كان معدولاً كقولنا: كل لا حي جماد كما في الرابطة، وإن لم تكن مسورة فإن اقترن بالموضوع لفظة "ما" أو ما في معناه كـ"الذي" جعل الموضوع موجباً معدولاً كقولنا: ما هو لا حي، أو الذي ليس بحي جماد، وإن لم يقترن به شيء من هذه الأمور كان الامتياز إنما بالنية، أو بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالعدل، والبعض بالسلب.

فلا أن اعتبار العدول والتحصيل في المحمول يربع القسمة؛ لأن حرف السلب إن كان جزءاً من المحمول فالقضية معدلة، وإن لم يحصل على الموضع، وأياً ما كان فهي إما موجبة أو سالبة، فههنا أربع قضايا: موجبة محصلة كقولنا: زيد كاتب، وسالبة محصلة كقولنا: زيد ليس بكاتب، وموجبة معدلة كقولنا: زيد لا كاتب، وسالبة معدلة كقولنا: زيد ليس بلا كاتب.

ولا التباس بين القضيتين من هذه القضايا إلا بين السالبة المحصلة

أربع قضايا: حاصله: أن هنالك أربع قضايا وست نسب بينها، خمس منها ظاهرة، وفي واحدة منها اشتباه، فلا تعرض لها.

ولا التباس: والضابطة فيه أن القضيتين إن اتفقنا في التحصيل أي كانتا محصلتين، واحتللت في الكيف، فما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة، وما يكون فيها فهي سالبة. وإن اتفقنا في العدول أي كانتا معدلتين، واحتللت في الكيف، فما يكون حرف السلب فيها واحداً فهي موجبة، وما تعدد فيها حرف السلب فهي سالبة. وكذلك إذا اختلفتا في العدول والتحصيل، واتفقنا في الكيف، فإنهما إن كانتا موجبتين، فما يكون فيها حرف السلب فهي موجبة معدلة، وما لا يكون فيها حرف السلب فهي موجبة محصلة، وإن كانتا سالبتين فما يكون حرف السلب فيها واحداً فهي سالبة محصلة، وما تعدد فيها فهي سالبة معدلة. وأما إذا اختلفتا فيما بينهما فلا التباس أيضاً بين الموجبة المحصلة والسائلة المعدلة؛ إذ لا حرف سلب في الموجبة، وحرف السلب متكرر في السالبة بخلاف الموجبة المعدلة والسائلة المحصلة؛ فإن بينهما التباساً كما بينه الشارح.

ثم لا يخفى عليك أن ما بين من عدم الالتباس بين القضيتين إنما هو بحسب اللفظ، وأما عدم الالتباس بينهما بحسب المعنى، فالضابطة فيه أن كل قضيتين توافقنا في العدول والتحصيل أي تكونان معدلتين أو محصلتين، وتخالفنا في الكيف بأن تكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة، تناقضنا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا: كل إنسان حيوان ليس كل إنسان حيوان، كل إنسان لا حي ليس كل إنسان لا حي. وإن تختلفنا في العدول والتحصيل بأن تكون إحداهما محصلة والأخرى معدلة، وتوافقنا في الكيف أي تكون كلياتها موجبة أو سالبة، فإن كانتا موجبتين تعاندان صدقوا أي لا تصدقان معاً، وقد تكذبان كقولنا: زيد كاتب زيد لا كاتب؛ فإنه يمتنع صدقهما في حالة واحدة؛ ضرورة انتفاع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد، ويجوز كذبهما عند عدم الموضع، وإن كانتا سالبتين تعاندان كذباً أي لا تكذبان معاً، وقد تصدقان كقولنا: -

والموجبة المعدولة المحمول.

أما بين الموجبة المحصلة والسائلة المحصلة فلعدم حرف السلب في الموجبة ووجوده في السائلة. وأما بين الموجبة المحصلة والموجبة المعدولة؛ فلو وجود حرف السلب في المعدولة دون المحصلة. وأما بين الموجبة المحصلة والسائلة المعدولة فلو وجود حرف في السلب في السائلة المعدولة بخلاف الموجبة المحصلة.

وأما بين السائلة المحصلة المعدولة فلو وجود حرف في السلب في السائلة المعدولة وحرف واحد في السائلة المحصلة. وأما بين الموجبة المعدولة والسائلة المعدولة؛ فلو وجود حرف واحد في الإيجاب، وحرفين في السلب، وأما السائلة المحصلة والموجبة المعدولة المحمول فيبينهما التباس من حيث إن حرف السلب موجود

= زيد ليس بكاتب وزيد ليس بلا كاتب؛ فإنه يمتنع كذبها؛ لأنهما لو كذبنا معاً صدقت الموجباتان معاً؛ لأنهما تقضياهما، وظاهر أنهما لا تتصادقان، لكن يجوز صدقهما إذا كان الموضوع معذوماً. وإن تختلفت القضيتان فيما أئي في العدول والتحصيل، وفي الكيف بأن تكون إحداهما موجبة محصلة، والأخرى سائلة معدولة كقولنا زيد كاتب وزيد ليس بلا كاتب، أو تكون أحدهما سائلة محصلة، والأخرى موجبة معدولة كقولنا: زيد ليس بكاتب وزيد لا كاتب، كانت الموجبة أخص من السائلة كما سيصرح الشارح في بيان الفرق.

فلعدم حرف السلب إلخ: بناء هذه الفرق على عدم اعتبار السلب في جانب الموضوع، وإسقاطه عن نظر الاعتبار كما بينه، فلا يرد أن من الموجبة المحصلة في التقسيم المربع قولنا: اللاحى جماد، وفيه حرف السلب، ومن الموجبة المعدولة اللاحى لا عامل، وفيها حرفاً سلب، فلا يصح ظهور الفرق المبني على عدم حرف السلب في الموجبة ووجودها في السائلة المعدولة، وعلى وجود حرف في السلب في السائلة المعدولة، وحرف واحد في السائلة المحصلة والمعدولة. (عبد الحكيم) بخلاف الموجبة المحصلة: فإنه لا يوجد فيها حرف السلب.

فلوجود: بناء على أن المفهوم إما وجودي وإما عدمي يعني رفع الوجود. وأما عدم العدمي فمحرد تعبير عن الوجودي فلا يرد أن قولنا: زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة على حرفين كقولنا: زيد ليس لا كاتب فالالتباس باق. (ع)

فيهما واحد، فإذا قيل: زيد ليس بكاتب فلا يعلم أنها موجبة معدولة أو سالبة بسيطة؛ فلهذا خصصهما بالذكر من بين القضايا. والفرق بينهما معنوي ولفظي.

أما المعنوي: فهو أن السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة المحمول؛ لأنه من صدقت الموجبة المعدولة المحمول صدقت السالبة البسيطة، ولا ينعكس.

أما الأول؛ فلأنه متى ثبت الاباء لـ "ج" يصدق سلب الباء عنه؛ فإنه لو لم يصدق سلب الباء عنه ثبت له الباء، فيكون الباء والاباء ثابتين له، وهو اجتماع النقيضين.

عن "ج" لـ "ج"

وأما الثاني وهو أنه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة المحمول؛ فلأن الإيجاب لا يصح على المعدوم؛ ضرورة أن

فيهما واحد: بناء على أن في كل منها سلب أمر وجودي، إلا أن في إحداهما سلب في نفسه، وفي الأخرى سلب عن شيء. (ع) أما المعنوي: حاصل الفرق: أن بينهما عموماً وخصوصاً من حيث التحقق؛ لأن مفهوم إحداهما ثبوت، ومفهوم الأخرى سلب. (ع) ولا ينعكس: المراد بالعكس اللغوي، وإلا فالعكس الاصطلاحى ثابت.

متى ثبت: الملازمة حق لكن لا ينفع؛ لجواز أن يكون سلب الباء عدولًا لا سلباً بسيطاً. (عصام)

اجتماع النقيضين: أي المفهومين المتبعدين غاية البعد؛ فإنه يستحيل اجتماعهما في الصدق؛ بناء على استلزم صدق الرفع سلب الشيء، فلزم بالاجتماع في الصدق اجتماع النقيضين، فلا يستقيم؛ بناء على استلزم العدول للسلب به. (عصام)

ضرورة أن إلخ: أي صدق إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له؛ لأن صدقه يستدعي ثبوت غيره، وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير في نفسه في ذلك الظرف إذا كان الثبوت حقيقياً، سواء كان الثبوت هو هو أي بالاتخاذ في الوجود، أو بالاتصال كما في ثبوت الصفات لمحالها، وهذه المقدمة بدبيهية؛ إذ الشيء ما لم يوجد لم يكن اتحاد شيء معه في الوجود ولا حصول صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول؛ فإن معناها: سلب المحمول عن الموضوع، ثم إثبات ذلك السلب له، ولا فرق بين انتفاء شيء عن شيء، وثبوت ذلك الانتفاء له إلا مجرد اعتبار العقل، ولو كان ذلك الاتصال حقيقياً لزم من سلب شيء عن شيء وجود اتصافات غير متناهية في نفس الأمر. وهذا ما ذكره السيد قدس سره أن صدقها لا يقتضي وجود الموضوع؛ لأن حقيقتها راجعة إلى معنى السالبة؛ ضرورة أن انتفاء شيء عن آخر يستلزم اتصاف الآخر به، وبالعكس، بل لا اختلاف بينهما إلا بالاعتبار، ولا شك أن صدق السالبة لا يقتضي وجود الموضوع، فكذا ما يلزمهـا. (عبد الحكيم)

إيجاب الشيء لغيره فرع على وجود المثبت له بخلاف السلب؛ فإن الإيجاب لما لم يصدق على المدعومات صح السلب عنها بالضرورة، فيجوز أن يكون الموضوع مدعوماً، وحينئذ يصدق السلب البسيط، ولا يصدق الإيجاب المعدول وكما أنه يصدق قولنا: شريك البارئ ليس بصير، ولا يصدق شريك البارئ غير بصير؛ لأن معنى الأول: سلب البصر عن شريك البارئ، ولما كان الموضوع مدعوماً صدق سلب كل مفهوم عنه، ومعنى الثاني أن عدم البصر ثابت لشريك البارئ، فلا بد أن يكون موجوداً في عن شريك البارئ نفسه حتى يمكن ثبوت شيء له وهو ممتنع الوجود.

لا يقال: لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يكن بين الموجبة الكلية وال والسالبة
الجزئية تناقض؛ لأنهما قد تجتمعان على الصدق حينئذ؛ فإن من الجائز إثبات المحمول
لجميع الأفراد الموجودة، وسلبه عن بعض الأفراد المعدومة؛
كل واحد من الأفراد

إيجاب الشيء: سواء كان ذلك الشيء أمراً وجودياً أو عدمياً. وكما أنه يصدق: مثال مجرد إيضاح أن الإيجاب يقتضي الوجود دون السلب؛ فإن هذه القضية ليست حقيقة ولا خارجية؛ لأن الحكم فيها ليس مقصوراً على الأفراد الموجودة في الخارج حقيقة أو مقدراً بل يشتمل الذهنية أيضاً. والقول بأنها تصدق حقيقة أو خارجية توهّم؛ لأن الصدق فرع مفهومها. (عبد الحكيم) وكما أنه يصدق: هذا تمثيل مجرد أن صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع وصدق الموجبة يستلزم؛ إذ ليس ذلك من القضايا التي كلامنا فيه أعني الحقيقة والخارجية؛ لعدم إمكان موضوعه. (باوردي) مدعوماً: في الخارج والذهن بقرينة قوله: صح سلب كل مفهوم عنه. (ع) في نفسه: أي مع قطع النظر عن الفرض، سواء كان في الذهن، أو في الخارج.

لا يقال: معارضة لدليل قوله: بخلاف السلب، أو نقض له باستلزماته الحال، ولا يجوز أن يكون منعاً؛ لأنه مدلل. وما قيل: إنه يمكن إثارة هذا المنع على أن الإيجاب لا يصح إلا على موجود بأنه لو لم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقضاً للسالبة توهّم؛ إذ السؤال وارد على الاختلاف بينهما في الاقتضاء، ولا اختصاص له باقتضاء الإيجاب الوجود، وبعدم اقتضاء السلب إياه. (عبد الحكيم)

لأننا نقول: الحكم في السالبة على الأفراد الموجودة كما أن الحكم في الموجبة على الأفراد الموجودة، إلا أن صدق السلب لا يتوقف على وجود الأفراد، وصدق الإيجاب يتوقف عليه؛ فإن معنى الموجبة الكلية أن جميع أفراد "ج" الموجودة يثبت له "ب"، ولا شك أنها إنما يصدق إذا كانت أفراد "ج" موجودة. ومعنى السالبة أنه ليس كذلك أي كل واحد من الأفراد الموجودة لـ"ج" ليس يثبت له "ب"، ويصدق هذا المعنى تارة بأن لا يكون شيء من الأفراد موجوداً،

لأننا نقول: ثم اللام في لفظ السالبة والموجبة المذكورتين في الجواب في جميع الواقع للعهد أي السالبة الجزئية والموجبة الكلية، وللفظ الجميم، معنى كل واحد واحد بدليل قوله: أي كل واحد من الأفراد الموجودة. (عبد الحكيم)
الأفراد الموجودة: أي على الأفراد الموجودة التي ينعقد الحكم في الموجبة باعتبارها، ففي السالبة الخارجية على الأفراد الخارجية، وفي السالبة الحقيقة على الأفراد الممكنة المقدرة الوجود، فصدق السالبة الحقيقة قد يكون بانتفاء الوجود المقدر؛ لانتفاء الإمكان. فإن قلت: هذا لا يجدي نفعاً لأن صدق السلب بما أمكن بانتفاء الموضوع، فيصبح أن ينصرف صدق السلب الجزئي إلى بعض الأفراد المعدومة، وينصرف صدق الإيجاب إلى جميع الأفراد الموجودة، فيجتمع قولنا: كل ج الموجود بـ مع قولنا: ليس بعض ج الموجود بـ لأن ينصرف صدقه إلى أن بعض ج ليس موجود.

قلت: ليس بعض ج الموجود بـ إنما يصدق لو لم يكن شيء من ج موجوداً حتى لو وجد بعض أفراده لا يمكن صدق السلب إلا بأن ينتهي المحمول عن بعضه. ولا يشكل عليك أنه إذا كان معنى كل ج بـ كل ج الموجود بـ، وكذا معنى ليس ج بـ ليس ج الموجود بـ لا يتوقف اقتضاء الموجبة وجود الموضوع على أن الثبوت يتوقف على وجوده الموضوع بل لو فرض أن الثبوت يكون للمدعوم يتوقف صدق الموجبة على وجود الموضوع؛ لتفيد الموضوع الوجود كما يتوقف على صدق العنوان ولا يتوقف ثبوت الشيء للأفراد على صدق العنوان؛ لأن التوقف على صدق العنوان في الموجبة؛ لانتفاء وجود الموضوع إما لعدم الذات، أو لعدم الاتصاف بالعنوان، فإذا لم يتصف الذات بالعنوان؛ لانتفاء وجود الموضوع فلم يصدق الإيجاب فاقتضاء الموجبة وجود الموضوع بوجهين:
 أحدهما أن ثبوت المحمول يقتضي وجوده، وثانيهما أن الاتصاف بالعنوان أيضاً يقتضي وجوده. (عصام)
 لا يكون الشيء: إذ لو كان بعض الأفراد موجوداً وثبت له الباء لا يصدق؛ إذ يصدق كل ج الموجود بـ، فكيف يصدق بعض ج الموجود ليس بـ؟ (عصام) لا يكون شيء: إنما اعتبر السلب الكلي؛ لأنه لو كان شيء من الأفراد موجوداً لصدق الموجبة الكلية أعني كل ج الموجود. (ع)

وأخرى بأن يكون موجودة وثبتت الالباء لها، وعند ذلك يتحقق التناقض جزماً. وأما قوله: فإن الإيجاب لا يصح إلا على موجود محقق كما في الخارجية الموضوع، أو مقدر كما في الحقيقة الموضوع فلا دخل له في بيان الفرق؛ إذ يكفي فيه أن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع دون السلب، وأما أن الموضوع موجود في الخارج محققاً أو مقدراً فلا حاجة إليه.

فلا دخل له: [أي ليس ذلك مناط الفرق وإن كان موضحاً للفرق حيث يندفع به الشبهة. (ع)] فإن قلت: كيف لا يكون له دخل في بيان الفرق، وهو تفصيل الوجود الذي يستدعيه الموجبة، ويدفع توهم دعوى استدعاء الوجود الحق؟ قلت: إنما يكون كذلك لو لم تخرج الذهنية عن تحقيق الفرق؛ إذ الفرق بين مطلق الموجبة والسلبية ليس إلا باستدعاء الموجبة الوجود دون السلبية، لا باستدعاء الموجبة الوجود الخارجي المحقق أو المقدر، فهو ليس لتحقق الفرق بل للإشارة إلى تخصيص الكلام بالخارجية والحقيقة. لكن هذا إذا كان قوله: "كما في الخارجية" تعينا لما يتوقف الحكم فيه على موجود متحقق.

وقوله: "كما في الحقيقة" تعينا لما يتوقف الحكم فيه على تقدير الوجود، وأما لو كانا مثالين لما يتوقف على الوجود الحق والمقدر فله مدخل في بيان الفرق؛ إذ فيه يتحقق أن الوجود الموقوف عليه للإيجاب ذهنياً كان أو خارجياً ليس الوجود الحق فقط؛ ولذا قال: "فكأنه"، فأدرج لفظ "فكأنه"؛ إشارة إلى احتمال آخر؛ ويحمل أن يكون دفعاً لما يتوجه على أن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع من أنه ينتقض بقولنا: زيد موجود؛ فإنه لا يستدعي وجود الموضوع إلا لثبت وجوده قبل وجوده، فدفع ذلك بأن كلامنا في الخارجية والحقيقة، وإثبات الوجود قضية ذهنية.

وقوله: فأجاب بأن كلامنا ليس إلا في القضية الخارجية مما لا يحتاج إليه في الجواب بل يكفي أن يقال: المراد بالوجود أعم من الحق والمقدر، وكأنه ذكره؛ لدفع ما يتوجه بعد الجواب أنه ينتقض بعد ما نقىضه الذهنية؛ فإنـه لا يستدعي الوجود الخارجي لا محققاً ولا مقدراً، ولو جعل فساد إرادة استدعاء الإيجاب الوجود الخارجي أنه لا يصدق قضية ذهنية لكان لقوله: ليس كلامنا إلا في القضية الخارجية والحقيقة موقع أحسن. والجواب التحقيقي عن الانتقاد بالذهنية أن الفرق بين استدعاء السلبية الوجود الذهني، وبين استدعاء الموجبة بأن استدعاء السلبية يتوقف صدور الحكم عن المحاكم عليه، لا لتوقف ثبوت الحكم عليه، فالوجود الذهني في الموجبة الذهنية مما لا بد منه في زمان تحقق القضية، وفي السلبية مما لا بد منه في زمان صدور الحكم فقط. (عصام)

فكأنه جواب سؤال يذكر هنا ويقال: إن عنيتم بقولكم: "الإيجاب يستدعي وجود الموضوع" أن الإيجاب يستدعي وجود الموضوع في الخارج، فلا يصدق الموجبة الحقيقة أصلاً؛ لأن الحكم فيها ليس مقصوراً على الموضوعات الموجودة في الخارج، وإن عنيتم به أن الإيجاب يستدعي مطلق الموجود فالسالبة أيضاً تستدعي مطلق الوجود؛ لأن الحكم عليه لا بد أن يكون متصوراً بوجه ما وإن كان الحكم بالسلب، فلا فرق بين الموجبة والسالبة في ذلك.

فأجاب بأن كلامنا ليس إلا في القضية الخارجية والحقيقة، لا في مطلق القضية على ما سبقت الإشارة إليه، فالمراد بقولنا: "الإيجاب يستدعي وجود الموضوع" أن الموجبة إن كانت خارجية يجب أن يكون موضوعها موجوداً في الخارج محققاً، وإن كانت حقيقة يجب أن يكون موضوعها مقدار الوجود في الخارج، والسالبة لا تستدعي وجود الموضوع على ذلك التفصيل، فظهر الفرق واندفع الإشكال، وذلك كله إذا لم يكن الموضوع موجوداً.

فكأنه: يعني أنه يذكر في كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جواباً له، فأظن أنه جواب لذلك السؤال، وليس نصاً في الجواب؛ لعدم الإشارة فيه إلى السؤال؛ فلذا قال: "فكأنه". (ع)
 ليس إلا في: المقصود منه نصب قرينة على أن المراد الموجود في الخارج على التفصيل المذكور، وإلا فخلاصة الجواب اختيار الشق الأول وتعيم الوجود، فيشتمل الحقيقة. (عبد الحكيم) مطلق القضية: حتى لا يصح التخصيص بالوجود الخارجي، ويرد النقض بالقضايا الذهنية. (ع)
 مقدار الوجود: سواء كانت موجودة أو لا، ثم اعلم أن استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبني على ما حققه الشارح أن الممكنة الموجبة ليس قضية في الحقيقة؛ لظهور أن إمكان المحمول لا يستدعي إلا إمكان الموضوع، لا وجوده. (ع)
 وذلك كله: إشارة إلى ما سبق من قوله: وهو أنه لا يلزم من صدق السالبة البسيطة إلى لا إلى الفرق بالأعمية؛-

وأما إذا كان موجوداً فالموجبة المعدولة المحمول والسائلة البسيطة متلازمان؛ لأن "ج" الموجود إذا سلب عنه الباء يثبت له اللباء، وبالعكس، هذا هو الكلام في الفرق المعنوي. وأما اللفظي فهو أن القضية إما أن تكون ثلاثة، أو ثنائية، فإن كانت ثلاثة فالرابطـة فيها إما أن تكون متقدمة على حرف السلـب، أو متأخرـة عنها، فإن تقدمـت الرابـطة كقولـنا: زـيد هو لـيس بـكاتب تـكون حينـئذ موجـبة؛ لأنـ من شأنـ الرابـطة أن تربطـ ما بـعدهـا بما قـبـلـها، فـهـنـاك رـبـطـ السلـبـ، وـرـبـطـ السلـبـ الإـيجـابـ، وإنـ تـأـخـرـتـ من حـرـفـ السلـبـ كـقولـنا: زـيدـ لـيسـ هوـ بـكـاتـبـ كـانـتـ سـالـبةـ؛ لأنـ منـ شـأنـ حـرـفـ السلـبـ أـنـ يـرـفـعـ ماـ بـعـدـهاـ عـمـاـ قـبـلـهاـ، فـهـنـاكـ سـلـبـ الرـبـطـ فـيـكـونـ القـضـيـةـ سـالـبةـ.

أـيـ الرـبـطـ الإـيجـابـ

= فإن وجود الموضوع لا ينفي الأعمية والفرق بينهما، وفيه إشارة إلى أن قول المصنف: "واما إن كان الموضوع موجوداً فيما فهمـا متلازـمان" عـدـيلـ لـقولـهـ: "الـصـدـقـ السـلـبـ عـنـدـ عـدـمـ المـوـضـوـعـ" معـطـوـفـ عـلـىـ مـقـدـرـ أيـ هـذـاـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ المـوـضـوـعـ مـوـجـودـاـ أـنـهـ دـلـيـلـ العـمـومـ مـرـكـبـ مـنـ مـقـدـمـيـنـ: إـحـدـاهـماـ مـطـوـرـيـةـ، وـهـيـ يـصـدـقـ السـلـبـ عـنـدـ صـدـقـ الإـيجـابـ، تـرـكـهاـ المـصـنـفـ؛ لـظـهـورـهـاـ عـلـىـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ تـقـرـيرـ الشـارـحـ فـيـمـاـ سـقـ، وـلـمـ يـحـمـلـ قولـهـ: "واما إـذـاـ كـانـ المـوـضـوـعـ مـوـجـودـاـ فـهـمـاـ متلازـمانـ" عـلـىـ أـنـ مـقـدـمـةـ ثـانـيـةـ لـلـدـلـيلـ؛ لأنـ وـجـودـ "أـمـاـ" وـادـعـاءـ التـلـازـمـ يـأـبـيـ عـنـهـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

واما الـلـفـظـيـ إـلـخـ: فيه إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ قولـ المـصـنـفـ: "وـالـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـلـفـظـ" عـدـيلـ قولـهـ: "وـالـسـالـةـ الـبـسيـطـةـ أـعـمـ منـ الـمـوـجـةـ الـمـعـدـولـةـ" وـهـوـ الـظـاهـرـ، وـلـيـسـ مـتـعـلـقـاـ بـقولـهـ: "واما إـذـاـ كـانـ مـوـجـودـاـ فـهـمـاـ متـلاـزـمانـ" بـأـنـ يـكـونـ معـناـهـ أـنـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـلـفـظـ فـقـطـ، إـذـ لـاـ اـخـتـصـاصـ هـذـاـ الـفـرـقـ بـحـالـةـ الـوـجـودـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

فـهـوـ أـنـ الـقـضـيـةـ إـلـخـ: [أـيـ الـقـضـيـةـ الـتـيـ اـشـبـهـتـ كـوـنـهـاـ مـوـجـةـ مـعـدـولـةـ أـوـ سـالـةـ بـسـيـطـةـ، وـهـوـ مـاـ يـكـونـ حـرـفـ السـلـبـ مـؤـخـراـ عـنـ الـمـوـضـوـعـ. (عـ)] إـنـماـ بـيـنـ الـفـرـقـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ دـوـنـ غـيـرـهـ؛ لأنـ الـفـرـقـ فـيـ غـيرـ لـغـةـ الـعـرـبـ ظـاهـرـ؛ فـيـإـنـ رـابـطـةـ الإـيجـابـ هـستـ، وـرـابـطـةـ السـلـبـ نـيـستـ. لأنـ منـ شـأنـ إـلـخـ: وـقـولـهـ: "لـأـنـ منـ شـأنـ حـرـفـ السـلـبـ أـنـ يـرـفـعـ ماـ بـعـدـهاـ عـنـ مـاـ قـبـلـهاـ" يـشـكـلـ بــ"ـكـانـ زـيدـ قـائـمـاـ"ـ فـيـإـنـ"ـكـانـ"ـ لـيـسـ لـرـبـطـ ماـ بـعـدـهاـ لـاـ قـبـلـهاـ وـبــ"ـلـيـسـ زـيدـ قـائـمـاـ"ـ؛ فـيـإـنـهـ لـيـسـ لـسـلـبـ ماـ بـعـدـهاـ عـنـ مـاـ قـبـلـهاـ، وـبــأـنـ حـرـفـ السـلـبـ قدـ يـكـونـ لـرـفـ نـفـسـ الـقـضـيـةـ، لـاـ لـسـلـبـ شـيءـ عـنـ شـيءـ. وـأـجـيـبـ عـنـهـ بـأـنـ الـمـرـادـ أـنـ الـرـابـطـةـ الـمـتوـسـطـةـ كـمـاـ هـيـ فـيـ تـلـكـ الـقـضـيـةـ تـكـونـ لـرـبـطـ ماـ بـعـدـهاـ عـنـ مـاـ قـبـلـهاـ. كذلكـ حـرـفـ السـلـبـ إـذـ توـسـطـ يـكـونـ لـسـلـبـ ماـ بـعـدـهاـ عـنـ مـاـ قـبـلـهاـ.

وإن كانت ثنائية فالفرق إنما يكون من وجهين: أحدهما بالنية بأن ينوي إما ربط السلب، أو سلب الربط، وثانيهما: بالاصطلاح على تخصيص بعض الألفاظ بالإيجاب كلفظ "غير" و"لا"، وبعضها بالسلب كـ"ليس"، فإذا قيل: زيد غير كاتب، أو لا كاتب كانت موجبة، وإذا قيل: زيد ليس بكاتب كانت سالبة.

قال: البحث الرابع في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمول إلى الموضوع من كيفية، إيجابية كانت النسبة أو سلبية كالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام، وتسمى تلك الكيفية مادة القضية، واللفظ الدال عليها يسمى جهة القضية.

أقول: نسبة المحمول إلى الموضوع، سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية في نفس الأمر كالضرورة أو اللاضرورة، والدوام أو اللادوام؛ فإن كل نسبة

وإن كانت ثنائية إلخ: أي الفرق اللغطي إنما يكون من وجهين: أحدهما بالنية بأن ينوي إما ربط السلب فيقدر الرابطة مقدمة على حرف السلب، أو سلب الربط فتقدر الرابطة متأخرة عن حرف السلب، ولا شك أن الفرق بتقدم الرابطة وتأخرها فرق لغطي وإن كان نظرا إلى التقدير. (عصام)

سواء كانت إلخ: نبه على أن الإيجابية أو السلبية في عبارة المتن تعني للنسبة، لا لكيفية على ما يوهم القرب بها؛ لأن الكيفية لا تكون سلبية. وما قيل: إن اللاضرورة واللادوام كevityan سلبيةan فتوهم نشأ من التعبير بالسلب، وهو في الحقيقة عبارتان عن الإمكاني والإطلاق العام؛ لما سيجيء. (ع)

بالإيجاب: هذا صريح في أن المادة تكون للنسبة السلبية كما تكون للنسبة الإيجابية. كالضرورة إلخ: لا يقال: إن أريد مفهوم الضرورة واللاضرورة، والدوام واللادوام فههنا جهات آخر، مثل: الإطلاق الفعلي والوقتي والوضعي، وإن أريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة فلا حاجة إلى ذكر الدوام واللادوام؛ لأن دراجهما في أحد التقسيمين من الضرورة واللاضرورة؛ لأننا نقول: المراد الأول، وما ذكر من الضرورة والدوام ونقصيهما تمثل لا حصر لجميع الجهات. (سعديه)

فإن كل نسبة: [أي النسبة الصادقة؛ لأن النسبة الكاذبة إذا قيست إلى نفس الأمر ليست كيفية فيها. (باوردي)] تعليل لوجوب الكيفية لنسبة المحمول إلى الموضوع بجهتين: أحدهما: عدم إمكان خروج النسبة =

فرضت إذا قيست إلى نفس الأمر، فاما أن تكون مكيفية بكيفية الضرورة، أو في نفس الأمر اللاضرورة، ومن جهة أخرى إما أن تكون مكيفة بكيفية الدوام أو اللادوام، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان بالضرورة فالضرورة هي كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان، وإذا قلنا: كل إنسان كاتب لا بالضرورة كانت اللاضرورة هي كيفية نسبة الكتابة إلى الإنسان، وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر تسمى مادة القضية، واللفظ الدال عليها في القضية الملموسة، أو حكم العقل بأن النسبة مكيفة بكيفية كذا

= عن الضرورة واللاضرورة، وثانيهما: عدم إمكان خروجها عن الدوام واللادوام؛ لعدم إمكان ارتفاع التقىضين، فمعنى قوله: "من جهة أخرى" أن ثبوت الدعوى من جهة أخرى. وقال السيد السندي: إن تقسيم كيفية النسبة إلى الضرورة واللاضرورة تقسيم برأسه ثنائي، وتقسيمه إلى الدوام واللادوام تقسيم آخر ثنائي أيضا، لأن المجموع تقسيم واحد رباعي، هذا كلامه، وما ذكر في بيان كلام الشارح؛ لأن قوله: "من جهة أخرى" مذكور في مقام إثبات الدعوى دون مقام التقسيم، فحمله على بيان جهة أخرى لثبت الدعوى أقرب إلى الفهم من حمله على تحقيق التقسيم، هذا خلاصة ما في بعض المحوashi.

تسمى مادة: اعلم ان لفظ المادة مشترك بين الطرفين أعني الموضوع والمحمول، والكيفية الثابتة في نفس الأمر؛ لأن كلا منها جزء القضية المربعة وعنصرها، وقال بعضهم: إن مادة القضية هي كيفية النسبة في نفس الأمر، وإليه ذهب الشارح. وإنما سميت تلك الكيفية بمادة القضية؛ لأن مادة الشيء هي ما يتراكب عنه الشيء، فمادة القضية: هي الموضوع والمحمول والنسبة، ولكن أشرف هذه الأجزاء الثلاثة هو النسبة، وتلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر لازمة لها، فسميت تلك الكيفية مادة تسمية للازم الجزء الأشرف باسم الكل، وأيضا لما كان مدار صدق القضية وكذبها على مطابقة الجهة للكيفية الثابتة في نفس الأمر وعدمها صار تلك الكيفية بمنزلة المادة فأطلق اسم المادة عليها اصطلاحا.

واللفظ الدال عليها: أي على الكيفية الثابتة في نفس الأمر، لا يعني أن مدلوله النسبة المتصفه بالثبوت في نفس الأمر حتى لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة؛ لأنه ينافي تجويز مخالفة الجهة المادة، بل يعني أنه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الأمر، سواء كانت ثابتة فيها أو لا، وهذا المعنى وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه يجب الحمل عليه بقرينة ما سألي من قوله: لأن اللفظ إذا دل على أن كيفية النسبة. (عبد الحكيم) في القضية الملموسة: تقييد اللفظ الدال بكونه في القضية الملموسة، وتقييد حكم العقل بكونه في القضية المعقولة،-

في القضية المعقولة يسمى جهة القضية، ومتى خالفت الجهة مادة القضية كانت كاذبة؛ لأن اللفظ إذا دل على أن كيفية النسبة في نفس الأمر هي كيفية كذا، أو حكم العقل بذلك، ولم يكن تلك الكيفية التي دل عليها اللفظ، أو حكم بها العقل هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر،

- لإخراج اللفظ الدال عليها بالاستقلال، وكذا الحكم عليها بالاستقلال؛ فإنما ليسا في القضية بل هما قضيتان مستقلتان، وهنالك البحث عن الأول. (عصام)

يسمى جهة القضية: فالقضية إما أن تكون الجهة فيها مذكورة أو لا تكون، فإن ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة منوعة؛ لاشتمالها على الجهة والنوع، ورباعية؛ لكونها ذات أربعة أجزاء، وإن لم تذكر فيها تسمى مطلقة. (شرح المطالع) يسمى جهة القضية: لكونها دالة على جهة النسبة وحالها، فالفرق بين الجهة والمادة أن الأول دال والثاني مدلول. ومنهم من صرخ بأن جهة القضية هي تلك الكيفية فتسمية ما يدل عليها جهة من قبل تسمية الدال باسم المدلول، فإن قيل: إن الجهة لا بد أن تكون خارجة عن الطرفين فيلزم أن لا يكون الإمكان والامتناع والوجوب جهات؛ لأنها تقع محمولات في مثل: الله واجب، والإنسان ممکن، وشريك البارئ ممتنع. يقال: المحمول في هذه القضايا حقيقة هو الموجود؛ فإن معنى "الله واجب": الله موجود بالوجوب، وعلى هذا القياس.

ومتي خالفت الجهة: لا يقال: إذا قلنا: كل إنسان حيوان بالإمكان العام خالفت الجهة المادة، ولم تكذب، لأننا نقول: الإمكان والدوام والفعل أيضا مادة لكل قضية ضرورية، والضرورة بشرط الوصف مادة له في الجملة، فلا خلافة بينهما. (باوردي)

لأن اللفظ: اللفظ الدال على الكيفية الثابتة دال عليها من حيث إنها ثابتة، فيدل على أن كيفية النسبة في نفس الأمر هي كيفية كذا، ولا يتوجه أنه فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة، وبين دلالته على أن الكيفية كذا، ومدلول قوله: "اللفظ الدال عليها" هو الأول دون الثاني، لكن يتوجه أن كلام الشارح يشعر بأن كذب القضية الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذي يشعر به الجهة من أن كيفية النسبة كذا، وقد سبق أن صدق القضية عبارة عن مطابقة حكمها للواقع، وكذبها عبارة عن عدم مطابقتها للواقع. وما سبق صحيح في الموجهات أيضا، إذ صدق الحكم فيما يبوق عن مطابقته المتكيفية بكيفية كذا وكذب الحكم يتحقق بانتفاء الموضوع، وانتفاءه كما يكون بانتفاء ذاته يكون بانتفاء الوصف المعتبر فيه. ويمكن أن يقال: مراده بقوله: "لم يكن الحكم في القضية مطابقاً للواقع" الحكم الذي في أصل القضية، لا الحكم بالكيفية؛ لأن انتفاء الكيفية التي حكم بها العقل أو دل عليها اللفظ يجعل حكم القضية كاذباً؛ لانتفاء قيد النسبة المحكوم بها. (عصام)

لم يكن الحكم في القضية مطابقاً للواقع، فكانت القضية كاذبة، مثلاً: إذا قلنا: كل إنسان حيوان لا بالضرورة دل اللاضرورة على أن كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان في نفس الأمر هي اللاضرورة، وليس كذلك في نفس الأمر، فلا جرم كذبت القضية. وتلخيص الكلام في هذا المقام بأن نقول: نسبة المحمول إلى الموضوع، إيجابية كانت النسبة أو سلبية يجب أن يكون لها وجود في نفس الأمر، ووجود لها في العقل، وجود في اللفظ كالموضوع والمحمول وغيرهما من الأشياء التي لها وجود في نفس الأمر، وجود عند العقل، وجود في اللفظ، فالنسبة متى كانت ثابتة في نفس الأمر، لم يكن لها بد من أن تكون مكيفة بكيفية ما.

للواقع: لأن الحكم في القضية مقيد بهذا القيد، فلا بد في صدقه من تتحقق الحكم مع القيد، وإذا انتفى أحدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقاً للواقع. (ع)

وتلخيص الكلام إن: ذكر فيما سبق أن نسبة المحمول إلى الموضوع كيفية في نفس الأمر، وكيفية في حكم العقل، وكيفية يدل عليها اللفظ، وإنما قد يخالفان لما في نفس الأمر، وتكون القضية عند ذلك، ولما كان في ذلك إجمالاً من حيث إن وجود الكيفية في الظروف الثلاثة فرع وجود النسبة، وإن الظاهر مطابقة العقول لما في نفس الأمر والألفاظ للمعنى، وإنه كيف يكذب القضية مع تتحقق حكمه فصل في هذا التلخيص بما لا مزيد عليه، فأثبتت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلاثة، وأوضحته بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الأمور الموجودة في نفس الأمر، وأثبتت أن العلم قد لا يطابق المعلوم، وأن الألفاظ موضوعة بإزاء الصور، فلا يلزم ثبوت مدلولاتها في نفس الأمر، وأن صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع، وذلك إنما يتحقق في الموجبة إذا تحققت نسبتها مع كيفيتها في الواقع. (عبد الحكيم)

نسبة: أي النسبة الصادقة في القضية الملفوظة؛ إذ الكاذبة لا وجود لها في نفس الأمر، وفي المعقولة لا وجود لها في اللفظ، فلا يصح الحكم بقوله: "يجب أن يكون". (ع) التي لها وجود: وفي بعض النسخ بدون التي، والأول نظراً إلى التعريف، والثاني إلى كونه للعهد الذهني، فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة. (ع)

ثم إذا حصلت عند العقل اعتير لها كيفية هي إما عين تلك الكيفية الثابتة في نفس الأمر، أو غيرها، ثم إذا وجدت في اللفظ أوردت عبارة تدل على تلك الكيفية المعتبرة عند العقل؛ إذ الألفاظ إنما هي بإزاء الصور العقلية، فكما أن للموضوع والمحمول والسبة وجودات في نفس الأمر وعند العقل، وبهذا الاعتبار صارت أجزاء ا للقضية المعولة، وفي اللفظ حتى صارت أجزاء ا للقضية الملفوظة كذلك كيفية النسبة لها وجود في نفس الأمر، وعند العقل، وفي اللفظ، فالكيفية الثابتة للسبة في نفس الأمر هي مادة القضية، والثابتة لها في العقل هي جهة القضية المعولة، والعبارة الدالة عليها هي جهة القضية الملفوظة.

وما كانت الصور العقلية والألفاظ الدالة عليها لا يجب أن تكون مطابقة للأمور الثابتة في نفس الأمر لم يجب مطابقة الجهة للمادة،

إذا وجدت: يتبعي أن يعلم أن المراد بوجود النسبة في اللفظ أعم من وجودها في اللفظ المقدر أو المحقق، فلا يرد أنه ربما توجد النسبة في اللفظ، وأوردت عبارة لكتفيتها كما إذا ذكرت الجهة في قضية حذفت رابطتها. (عصام)
الصور العقلية: أراد بالصور العقلية الموجود الذهني الذي هو المعلوم؛ فإن الأشياء في الخارج أعيان وفي الذهن صور. (باوردي) حتى صارت أجزاء ا إلخ: أعلم أن وجود الشيء في اللفظ وجود مجازي بمعنى وجود لفظ الدال، وصيورها أجزاء ا للقضية الملفوظة مجاز عن صيورة ألفاظها أجزاء ا للقضية الملفوظة. (عصام)
 لم يجب مطابقة: لا يقال: المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الأمر، والجهة هي اللفظ الدال عليها، أو حكم العقل بأنها هي الكيفية في نفس الأمر، فلو خالفت المادة لم تكن دالة على الكيفية الثابتة في نفس الأمر بل على أمر آخر، ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم؛ فإنما إذا قلنا: كل إنسان كاتب بالضرورة، فالكيفية التي للسبة بينهما هي الإمكان، والضرورة لا تدل عليها؛ لأننا نقول: لا نسلم أن الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الأمر ولم يكن حكم العقل بها، وإنما يكون كذلك لو كانت الدالة اللفظية قطعية حتى لا يمكن تختلف المدلول عن الدال، أو لم يجز عدم مطابقة حكم العقل، وليس كذلك، بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الأمر وإن لم تكن تلك الكيفية متحققة في نفس الأمر، وحكم العقل أعم من أن يكون مطابقا أو لم يكن.
 (شرح المطالع)

فكما إذا وجدنا شبيحا هو إنسان وأحسسناه من بعيد، فربما يحصل منه في عقولنا صورة إنسان وحينئذ يعبر عنه بالإنسان، وربما يحصل منه صورة فرس ويعبر عنه بالفرس، فللشبح وجود في نفس الأمر، ووجود في العقل إما مطابق أو غير مطابق، وجود في العبارة إما في عبارة صادقة أو كاذبة، فكذلك كيفية نسبة الحيوان إلى الإنسان لها ثبوت في نفس الأمر وهي الضرورة، وفي العقل وهي حكم العقل، وفي اللفظ وهي اللفظ، فإن طابقتها الكيفية المعقوله أو العبارة الملفوظة كانت القضية صادقة، وإلا كاذبة لا محالة.

إما مطابق: هذا يشعر بجريان المطابقة واللامطابقة في التصور، وقد قيل: كل تصور مطابق ولا يجري إلا مطابقة إلا في التصور التصديقية، فصورة الفرس مطابقة، وإنما اللامطابقة في الحكم اللازم له من أنها صورة الإنسان؛ فإن كل نفس لها مملكة الحكم بأن الصورة صورة لما تصور بها، فربما يكون هذا الحكم خطأ. (عصام)
 إما مطابق: اختيار بجريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وهو ظاهر، وما قالوا من أن التصورات كلها مطابقة للواقع، والخطأ إنما هو في الحكم الضمني فتدقيق الاصطلاح أن التصورات لا ناقض لها. (عبد الحكيم)
 إما في عبارة إلخ: لما حكم على التصورات بالالمطابقة واللامطابقة وصف العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب، واختصاص الصدق والكذب بالأخبار لا ينافي ذلك. (عبد الحكيم)
 فكذلك: أي مثل ذلك الشبح كيفية نسبة الحيوان. أوضح جريان المطابقة واللامطابقة للواقع في كيفية النسبة التي هي من المعقولات بجريانهما في الصورة المحسوسة من الشبح، ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما. (عبد الحكيم) كانت القضية صادقة: اعلم أن كل ما ذكر إنما هو على رأي المتأخرین، وأما على رأي القدماء من النطقيين، فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الإيجابية، ولا كل كيفية النسبة الإيجابية، بل كيفية النسبة الإيجابية في نفس الأمر بالوجوب والإمكان والامتناع، والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبر كافية لتلك النسبة، سواء كانت هي عين المادة، أو أعم منها، أو أخص، أو مبiana، فالجهة على هذا قد تختلف المادة في القضية الصادقة كقولنا: الإنسان حيوان بالإمكان العام، فالمادة هي الوجوب والجهة أمر أعم منه بخلاف اصطلاح القدماء غير واف بتفاصيل القضايا عدل عنه المتأخرین.

قال: والقضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها وعن أحكامها ثلاثة عشر قضية: منها بسيطة: وهي التي حقيقتها إيجاب فقط أو سلب فقط. ومنها مركبة: وهي التي حقيقتها تركب من إيجاب وسلب معا. أما البساط: فست، الأولى: الضرورية المطلقة: وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة كقولنا: بالضرورة كل إنسان حيوان وبالضرورة لا شيء من الإنسان بحجر.

منها بسيطة: لا يخفى أن مقسم البسيطة والمركبة قضية موجهة كما قال الشارح رحمه الله: القضية إما بسيطة أو مركبة، ولا ينافي قوله: ثلاثة عشر قضية منها بسيطة إلخ؛ لأن كل واحد من ثلاثة عشر قضية قضية موجهة يندرج تحت القضية المطلقة كما يندرج الإنسان والفرس والغنم تحت الحيوان المطلق؛ بناء على هذا كون بعض من ثلاثة عشر قضية بسيطة وبعض منها مركبة يقتضي تقسيم القضية الموجهة المطلقة إليهما، وإلا يلزم عدم اندراجها فيها، وهذا خلاف.

وهي التي حقيقتها: هذا القول دال على أن كل نسبة، إيجابية كانت أو سلبية متکيفة بكيفيات كما قال الشارح: نسبة المحمول إلى الموضوع، سواء كانت بالإيجاب أو بالسلب لا بد لها من كيفية. لا يرد عليه أن النسبة السلبية ليست نسبة بل هي قطع النسبة الإيجابية وسلبيها، والسلب المض ليس له كيفية، فلا تكون النسبة السلبية متکيفة بكيفية من الكيفيات؛ لأن كون النسبة السلبية قطعاً للنسبة الإيجابية لا يستلزم لعدم كونها رابطة بين الموضوع والمحمول، وإلا لم تتعقد القضية، والربط الإيجابي والسلبي سيان في كونهما غير موجودين في الخارج وغير مستقلين بالمفهومية، وموجودين في الذهن انتزاعاً، وفي أهما قد يكونان مطابقين للواقع وقد يكونان اختراعين، فتخصيص تکيف أحدهما بالكيفيات دون الآخر تحكم بحث لا يقبله الطبع السليم، هذا خلاصة ما في "حمد الله".

وهي التي يحكم فيها: يرد عليه أن المحمول إذا كان هو الوجود لا تكون المنافاة بين الضرورية المطلقة والممكنة الخاصة كقولنا: كل إنسان موجود بالضرورة وكل إنسان موجود بالإمكان الخاص؛ فإنهما صادقان، الأول؛ لأن الشيء ما دام موجوداً يكون موجوداً بالضرورة، وإلا يلزم سلب الشيء حال ثبوته وهو محال، والثاني؛ لأن الوجود وسلبه ليسا بضروريين للإنسان بما هو إنسان. أحيب بأن الضرورة مadam الموضوع موجوداً تتحمل معندين: الأول: أن يكون الوجود شرطاً للضرورة، والثاني: أن يكون الوجود ظرفاً محضاً لها، فالمعتبر في تعريف الضرورية هو هذا المعنى الثاني، والثابت فيما كان المحمول الوجود هو الأول، فلم تصدق الضرورية المطلقة في تلك المادة؛ لأن الوجود للإنسان ليس بضروري في زمان وجوده فإن عدمه في زمان وجوده يمكن كما لا يخفى. (ملخص ما في حمد الله)

الثانية: الدائمة المطلقة: وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه ما دامت ذات الموضوع موجودة، ومثالها إيجاباً وسلباً ما مرّ. **الثالثة: المشروطة العامة:** وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً. **الرابعة: العرفية العامة** وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بشرط وصف الموضوع، ومثالها إيجاباً وسلباً ما مرّ. **الخامسة: المطلقة العامة:** وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل كقولنا: بالإطلاق العام كل إنسان متنفس، وبالإطلاق العام لا شيء من الإنسان بمتنفس. **السادسة: الممكنة العامة:** وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا: بالإمكان العام كل نار حارة، وبالإمكان العام لا شيء من النار بيارد.

الدائمة المطلقة: وهي الحكم فيها بالثبوت أو السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة. فإن قلت: السالبة لا تفتقر إلى وجود الموضوع، وهناك قد اعتبر وجوده. قلت: الوجود معتبر في السالبة البة يعني أن الحكم فيها بسلب المحمول عن الأفراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود الأفراد. (سعديه) المشروطة العامة: وهي الحكم فيها بضرورة النسبة باعتبار وصف الموضوع، وسيأتي مشروطه؛ لذلك، وعامة؛ لكونه أعم من المشروطة الخاصة، ويطلق على ثلاثة معان: الأول: الضرورة لأجل الوصف أي يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا: كل متعجب ضاحك بالضرورة مadam متعجبنا. والثاني: الضرورة بشرط الوصف أي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة ما دام كتاباً، وهو أعم من الأول؛ لأن الوصف إذا كان منشأ الضرورة كان له دخل فيها بخلاف العكس؛ فإنه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة ما دام حاراً أي بشرط الحرارة، ولا يصدق لأجل الحرارة؛ إذ لو كانت الحرارة كافية لكان الحجر الحار ذائباً. والثالث: الضرورة ما دام الوصف يعني ضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع في جميع أوقات اتصف الموضوع بالوصف كقولنا: كل كاتب إنسان بالضرورة مadam كاتباً. (سعديه)

أقول: القضية إما بسيطة أو مركبة؛ لأنها إن اشتملت على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي مركبة، وإلا فبسيطة، فالقضية البسيطة: هي التي حقيقتها أي معناها إما إيجاب فقط كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة؛ فإن معناه: ليس إلا إيجاب الحيوانية للإنسان، وإنما سلب فقط كقولنا:

القضية: الموجبة، قدم تقسيمها إلى البسيطة والمركبة على عكس اختيار المصنف؛ تنبئها على أهلاً أعم من ثلاثة عشر المذكورة التي قسمها المصنف إلى بساط ومركيبات، والمراد بالاشتمال: اشتمال الدال على المدلول لا أعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم الملفوظة والمعقوله على ما وهم؛ لأن فاء التفريغ في قوله: "فالقضية" يكذبه. (ع)

إلا فبسيطة: أي وإن لم تشتمل على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب فهي بسيطة، والمراد بقوله: "اشتملت على حكمين مختلفين" أنه اشتملت عليهما بالنسبة إلى أصل القضية، وبقوله: "وإلا" أعم من أن يكون مشتملا على حكم واحد، أو على حكمين مختلفين، لكن لا بالنسبة إلى أصل القضية، وفي عبارة السيد إشارة إلى ذلك حيث قال: وليس كل موجبة مركبة. وأيضاً المراد من الاشتتمال المذكور: اشتمالها عليهما إما باعتبار صريح مفهومها أو بأن يكون أحدهما فيها صريحاً والأخر لازماً كما في المكنته الخاصة الموجبة؛ فإنها متضمنة لمكنته عامة موجبة، وملزومة لمكنته عامة سالبة. (باوردي)

حقيقتها: لا حاجة إلى أن يراد من الحقيقة المعنى بل المناسب أن يراد منها الماهية؛ لأنه قد يجيء بمعنى الماهية. والمراد من الإيجاب: الموجب الذي هو الواقع، وكذا السلب. والحكم بأن معنى القضية إيجاب أو سلب مساعدة. وإنما حكم بذلك؛ لأن الإيجاب والسلب جزء آخر للقضية فيكون القضية دائرة عليه وجوداً وعدماً، فكان معناها والإيجاب أو السلب. (باوردي)

أي معناها: فسر الحقيقة بالمعنى، لأن حقيقة القضية الملفوظة ألفاظ مخصوصة إلا أن اللفظ لا اعتبار له بدون المعنى، فكأنه حقيقة الشيء هو ها هو. ولذلك أن تريد بحقيقة ما لها وباطن أمرها؛ إذ لا تركب في الظاهر. وإنما سلب فقط: فإن قلت: هذه القضية مشتملة على حكمين مختلفين بالإيجاب والسلب ثانيهما أن النسبة السلبية ضرورية. قلت: المعتبر الاشتتمال على حكمين متفقين في الموضوع والمحمول، وقد صرخ به المصنف في "جامع الحقائق" حيث قال: ونعني بالقضية البسيطة القضية التي حكم فيها بنسبة محموها إلى موضوعها إيجاباً فقط أو سلباً فقط، وبالقضية المركبة التي حكم فيها بنسبة محموها إلى موضوعها إيجاباً وسلباً معاً متافقين في الكمية والطرفين، هذا كلامه. (عصام)

لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة؛ فإن حقيقته ليست إلا سلب الحجرية عن الإنسان. والقضية المركبة: هي التي حقيقتها تكون ملائمة من الإيجاب والسلب كقولنا: كل إنسان كاتب بالفعل لا دائماً؛ فإن معناه: إيجاب الكتابة للإنسان وسلبه عنه بالفعل. وإنما قال: حقيقتها أي معناها ولم يقل: لفظها؛ لأنه ربما تكون قضية مركبة، ولا تركيب في اللفظ من الإيجاب والسلب كقولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص؛ فإنه وإن لم يكن في لفظه تركيب، إلا أن معناه أن إيجاب الكتابة للإنسان ليس بضروري وهو ممكن عام سالب، وأن سلب الكتابة عنه ليس بضروري وهو ممكن عام موجب، فهو في الحقيقة والمعنى مركب وإن لم يوجد تركيب في اللفظ بخلاف ما إذا قيدنا القضية باللازم أو الضرورة؛

والقضية المركبة إلخ: اكتفى على هذا المقدار، ولم يذكر قيوداً تذكر في تعريفها؛ لأن مقصوده امتياز المركبة عن البسيطة. والتفصيل: أن القضية المركبة هي التي تكون حقيقتها مركبة من إيجاب وسلب بشرط أن يكون الإيجاب والسلب مقصودين في القضية، لا أن يكون أحدهما لازماً غير مقصود للمتكلّم، وأن لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورة بعبارة مستقلة، سواء كان في اللفظ تركيب كقولك: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائمًا؛ فإن قولك: "لا دائمًا" إشارة إلى حكم سليبي أي لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل، أو لم يكن في اللفظ تركيب كقولك: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص؛ فإنه في المعنى قضيتان مكتنان عامتان وهما كل إنسان كاتب بالإمكان العام ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام؛ لأن الإمكان الخاص عبارة عن سلب الضرورة من الجانبيين فباعتبار سلب الضرورة عن جانب الإيجاب يحصل قضية سالبة مكنته عامة وباعتبار سلب الضرورة عن جانب السلب يحصل موجبة مكنته عامة، والاعتبار في كون القضية المركبة موجبة وسالبة بالجزء الأول المذكور صريحاً، فلو كان موجبة تكون القضية موجبة وإن كان سالبة تكون القضية سالبة.

لأنه ربما تكون إلخ: خلاصته أن قيد الإمكان؛ لعدم اشتتماله على حرف السلب لا يدل على حكم خالف للأول لفظاً بخلاف اللادوام واللاضرورة؛ لاشتمالهما على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، فالقضية المشتملة عليهما مركبة لفظاً أيضاً. (عبد الحكيم)

ثم اعلم أن القضايا البسيطة والمركبة غير مخصوصة في عدد، إلا أن التي جرت العادة بالسائق والمركبات التي
بالبحث عنها وعن أحکامها من التناقض والعكس والقياس وغيرها ثلاثة عشر قضية، منها البسيط ومنها المركبات. أما البسيط فست: الأولى: الضرورية المطلقة:
وهي التي يحكم
.....

غير مخصوصة: [لأن الكيفيات التي يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير منحصرة] أي لم يعلم عددها ولم ينضبط؛
لعدم الحاجة إليه، أو لعدم الطاقة، فتقييد المخصوصة في ثلاثة عشر؛ لأن التي جرت العادة بالبحث عنها وأحكامها؛
ليس لأن القضايا الموجبة معدودة بعدد آخر، بل لأنها غير معلومة العدد، وليس معنى غير مخصوصة في عدد أنها
غير متناهية حتى يتوجه عليه أنه لو سلم لا تناهي كيفيات النسبة لا نسلم لا تناهي الموجهات. (عصام)
إلا أن التي إلخ: لم يقل: إلا أن التي يبحث عنها؛ لأن من الموجهات قضايا تورد في العكس والنفيض كما
سيجيء إلا أنه لم تجر العادة بالبحث عنها، وقد ضبطها الحقائق التفتازاني أنها ثمانية عشر. (عبد الحكيم)
والقياس: عطف على التناقض بمحذف المضاف أي تأليف القياس منها، وهو بحث المختلطات. وحمل القياس على
المعنى اللغوي، وإرادة النسبة بين الموجهات منها، أو جعله عطفا على الضمير المجرور في "عنها"، وإرادة القياس
المؤلف منها ومن غيرها من مواد الأقىسة خارج عن القياس. (عبد الحكيم)
ثلاثة عشر: قد صرخ صاحب "الكتشاف" في تفسير قوله تعالى: ﴿هُيَّرَّبَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
(البقرة: ٢٣٤) أنه إذا لم يذكر تمييز العدد يجوز أن يذكر العدد على موافقة القياس، وقال أبو حبان: إنه المطرد
ويجوز عكس التأنيث، فقوله: ثلاثة عشر صحيح فصيح، فما قيل: الصحيح ثلاثة عشرة غير صحيح. (عبد الحكيم)
وهي التي إلخ: أي يحکم فيها بأن المحمول ضروري الثبوت للموضوع، سواء كان منشؤها نفس الذات أو أمر
غيرها، فالضرورة لأجل الموضوع فرد منها نحو كل جسم متخيّر بالضرورة مادام ذات الموضوع موجوداً بأن
يكون أوقات وجوده ظرفاً للضرورة لا شرطاً. (ع)

وهي التي إلخ: فإن قلت: التعريف منقوص ببعض الممکنات الخاصة؛ فإن المحمول إذا كان هو الموجود يكون
ضروريًا بشرط المحمول، فيصدق أن المحمول ثابت للموضوع بالضرورة مادام ذات الموضوع موجوداً مع أنه ليس
بضروري بل ممكن بالإمكان الخاص. فنقول: الضرورة هناك إنما يتحقق بشرط وجود الموضوع لا في جميع
أوقات وجود الموضوع. (شرح المطالع)

فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو بضرورة سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة. أما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فهي ضرورية موجبة كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة؛ فإن الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للإنسان في جميع أوقات وجوده. أما التي حكم فيها بضرورة السلب: فهي ضرورية سالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة؛ فإنه حكم فيها بضرورة سلب الحجرية عن الإنسان في جميع أوقات وجوده. وإنما سميت ضرورية؛ لاشتمالها على الضرورة ومطلقتها؛ لعدم تقيد الضرورة فيها بوصف أو وقت.

ما دام ذات الموضوع: نبه بقوله: "ذات" على أن المعتبر في الفردية الضرورة الذاتية على ما في "الإشارات" لا الأزلية على ما في "الشفاء"، وهي ضرورة ثبوت المحمول أو سلبه أولاً وأبداً، ولا الوصفية، ولا الواقية الثالث ستعرفهما، ولا الضرورة بشرط المحمول؛ فإنه لا فائدة في تقيد القضية بها؛ إذ الموضوع بشرط المحمول يثبت له المحمول بالضرورة بلا خفاء. (عصام)

فإنه حكم فيها إلخ: يعني أن المعتبر في مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع في جميع أوقات وجوده، اتفق كلمة الناظرين على أن هذه السالبة ليست أعم من المعدولة؛ لأن السلب مقيد بجميع أوقات وجود الموضوع فلا يصدق عند عدم الموضوع، وقالوا: معنى قولهم: السالبة البسيطة أعم من الموجبة المعدولة مقيد بما إذا لم يمنع مانع عن أن يكون صدق السلب لعدم الموضوع. وعندئي أن مبني هذا أن يكون "في جميع الأوقات" ظرفاً للسلب، وحيثند يلزم أن لا يكون قوله: لا شيء من العنقاء بإنسان بالضرورة صادقاً، فالحق أنه ظرف للثبوت الذي يتضمنه السلب سالبة ضرورية أي ثبوت المحمول لذات الموضوع في جميع أوقات وجوده يكون مسلوباً بالضرورة، وحيثند يجوز أن يكون صدقها بانتفاء الموضوع، نحو: لا شيء من العنقاء بإنسان بالضرورة، وأن يكون بانتفاء المحمول إما في جميع أوقات وجود الذات، نحو: لا شيء من الإنسان بحجر بالضرورة، أو في بعض أوقات وجود الذات. (عبد الحكيم)

لعدم تقيد الضرورة: يعني أنه "في جميع الأوقات" ليس تقيداً بل تعميماً؛ لأن معنى الضرورة عند الإطلاق هو استحالة الانفكاك عن الذات، وهو يعم جميع أوقاته حتى لو قيل: هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه عممت بمفهومها جميع الأوقات، فذكر مادام الذات؛ لإبقاء الضرورة على عمومها لا للتقييد. وتسمية القضية بالضرورية المطلقة تسمية لها باسم جهتها أعني الضرورة فلا ينافي تقيد القضية بالضرورة، =

الثانية: الدائمة المطلقة: وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو
هذا في الموجة
بدوام سلبه عنه مادام ذات الموضوع موجودة. ووجه تسميتها دائمة ومطلقة على
هذا في السالبة
قياس الضرورية المطلقة.

ومثالها إيجابا ما مر من قولنا: دائما كل إنسان حيوان فقد حكمنا فيها بدوام ثبوت
الحيوانية للإنسان مادام ذاته موجودة، وسلبا ما مر أيضا من قولنا: دائما لا شيء من
الإنسان بحجر؛ فإن الحكم فيها بدوام سلب الحجرية عن الإنسان مادام ذاته
موجودة. والنسبة بينها وبين الضرورية أن أخص منها مطلقا؛

= ولا يكون تناف بين الضرورية والمطلقة. قال في "شرح المطالع": وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية
لا للضرورة، فهو إنما يجب لا من جهة الضرورة، بل لأجل القضية بخلاف سائر الضرورات. وفيه أن الوجود في
جميع الأوقات لا يجب لانعقاد القضية بل يكفي الوجود في وقت، إلا أن يقال: إن الثبوت دائما يستدعي وجود
الموضوع في جميع الأوقات، فالوجود في جميع الأوقات ليس لأجل الضرورة مع قطع النظر عن الضرورة. ونحن
نقول: إنما سميت مطلقة؛ لأن انتراف الضرورة عند الإطلاق إليه، فإذا قيل: الضرورية ينصرف إليها، وإذا قيل:
بالضرورة كذا ينصرف إليها. هذا أولى مما ذكره؛ إذ الضرورية قد يقييد بنفي الضرورة الأزلية أو بنفي الدوام
الأزلي. وأعلم أن قوله: "إنما سميت ضرورية ومطلقة" مسامحة؛ إذ لم يسم ضرورية ولا مطلقة بل ضرورية مطلقة.
ومآل قوله إلى أنه جعلت الضرورية جزءا للتسمية، وكذا المطلقة، وقس عليه نظائره. (عصام)
الثانية: ذكرها بعد الضرورية؛ لشمولها كالضرورية جميع أوقات الذات.

ذات الموضوع: المبادر من التعريف أن يكون المحمول مغايرا للوجود، فلا يرد أنه يلزم على هذا التعريف أن
يكون زيد موجودا دائما؛ لدوام ثبوت المحمول للموضوع مادام الموضوع موجودا، ويلزم من ذلك أن لا يكون
بين الموجة الدائمة والسائلة المطلقة تناقض؛ لصدق قولنا: زيد موجود مادام موجودا، وزيد ليس موجود
بالإطلاق العام. (ع) **قياس الضرورية:** أي دائمة؛ لاشتمالها على الدوام، ومطلقة؛ لعدم تقييد الدوام في موادها
بوصف. (ع) ما مر: [بقوة قريبة من الفعل، أو ما مر مادته] بأدنى تغير وفيه إشارة إلى مادة اجتماعهما. (ع)
والنسبة بينها: فيه نظر؛ لأن الدوام لا بد له من علة يجب إنما بذاتها، أو بواسطة انتهائها إلى ما يجب ذاته، ومع
وجود العلة يجب وجود المعلول، فالدوام لا يخلو عن الضرورة بالمعنى الأعم أعني امتياز الانفكاك، سواء كان =

لأن مفهوم الضرورة امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع، ومفهوم الدوام شمول النسبة في جميع الأزمنة والأوقات، ومتى كانت النسبة ممتنعة الانفكاك عن الموضوع كانت متحققة في جميع أوقات وجوده بالضرورة، وليس متى كانت النسبة متحققة وإن كانت منفكة

في جميع الأوقات امتنع انفكاكها عن الموضوع؛ جواز إمكان انفكاكها عن الموضوع، وعدم وقوعه؛ لأن الممكن لا يجب أن يكون واقعا.

الثالثة: المشروطة العامة: وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع أو سلبيه عنه
هذا في الموجة هذا في السالبة

= ناشتا عن ذات الموضوع أو غيره. والحاصل: أنه لو فسر الضرورة بمعنى امتناع الانفكاك الناشئ عن ذات الموضوع صح النسبة المذكورة، وإنأخذت أعم فلا، ويمكن أن يقال: هذه النسبة بالنظر إلى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن ملاحظة الأمور الخارجية، وأن العقل إذا لاحظ مجرد مفهوم الدوام يجوز وجوده بدون الضرورة. (باوردي)

لأن مفهوم الضرورة: تعريف الضرورة بامتناع انفكاك النسبة يستلزم الدور، سواء أريد بالامتناع ضرورة السلب، أو سلب الإمكان الذي هو سلب الضرورة، إلا أن يقال: المقصود التنبية على مفهومي الدوام والضرورة مع بداهتهما. (عصام) وليس متى كانت: معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع؛ لأن القضية سالبة لزومية. (عبد الحكيم) جواز إمكان: لما كان دوام تحقق النسبة مع عدم الانفكاك موهما لامتناع الانفكاك أزال الوهم بأنه يجوز اجتماع إمكان الانفكاك مع عدم وقوعه بها؛ جواز صفة لإمكان الانفكاك وعدم الواقع. (عصام) جواز إمكان: فلا يلزمها الامتناع، فعلم أن جواز إمكان الانفكاك كاف في ثبوت المدعى، ولا يرد أن إمكان إمكان الانفكاك لا يستلزم الانفكاك؛ جواز أن يمكن إمكانه، ولا يقع، فيكون الانفكاك ممتنعا. (عبد الحكيم)

بضرورة إلخ: خرج بقيد الضرورة ما حكم فيها بجهة غير الضرورة، ويقوله: بشرط أن تكون إلخ ما حكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية، وما يكون الوصف ظرفا بأنه حكم في جميع أوقات الوصف، لا بشرط الوصف، ويقوله: ما دام متصفا بوصف الموضوع ما حكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان، نحو: كل إنسان متحرك الأصابع مadam كاتبا؛ فإنما وإن كانت مشروطة عامة على ما في "القططاس" لكنها لم يجر العادة بالبحث عنها.

بشرط أن تكون ذات الموضوع متصفه بوصف الموضوع أي يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الضرورة، مثال الموجبة قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مadam كاتبا؛ فإن تحرك الأصابع ليس بضروري الثبوت لذات الكاتب أعني أفراد الإنسان مطلقاً، بل ضرورة ثبوته إنما هي بشرط اتصافها بوصف الكتابة. ومثال السالبة قولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب ساكن الأصابع مadam كاتبا؛ فإن سلب ساكن الأصابع عن ذات الكاتب ليس بضروري إلا بشرط اتصافها بوصف الكتابة. وسبب تسميتها أما بالمشروطة فلا شتماها على شرط الوصف، وأما بال العامة؛ فلأنها أعم من المشروطة الخاصة، وستعرفها في المركبات، وربما يقال: المشروطة أي المشروطة الخاصة أو أعميتها العامة على القضية التي حكم فيها

بشرط أن تكون إلخ: متعلق بضرورة لا بثبوت؛ لأن الضرورة منقسمة إلى الذاتية والوصفيه والوقتية، سواء كان الوصف منشاً للضرورة نحو: كل متعجب ضاحك، ويسمى الضرورة لأجل الوصف، أو لا نحو: كل كاتب متحرك الأصابع Madam كاتبا. (عبد الحكيم)

أي يكون إلخ: تفسير للشرط المحرر في قوله: بشرط أن تكون حتى لا يلزم اجتماع الشرطية والجزئية فيفسد المعنى على ما وهم. والمقصود من التفسير أن ليس المراد من الشرطية ما هو المتادر عنه حتى يكون الضرورة للذات والوصف خارجاً؛ فإن الضرورة غير متحققة بالنظر إلى الذات ولو قيد بألف قيد، بل هي بالنظر إلى جموع الذات والوصف. وإن كان الحكم على ذات الموضوع فقط فللوصف دخل في الضرورة. وإنما قالوا: بشرط الوصف؛ لكنه خارجاً عن الضرورة وإن كان داخلاً فيما ينسب إليه الضرورة، مما قيل: بقوله: دخل أعم من الاستقلال والمدخلية وإن كان المتدار الثاني وهم. (عبد الحكيم)

مطلقاً: أي غير مقيد بوصف أو وقت بأن يكون في جميع أوقات، بل ضرورة ثبوته في المثال المذكور إنما هو بشرط اتصافه بالكتابه فلا ينافي ضروريته في مادة أخرى لأمر آخر كالمرتعش. (عبد الحكيم) وسبب تسميتها: سبب إطلاق اسم مركب من الجزئيين مفصل بهذا التفصيل. (ع) المشروطة: فإنها عبارة عن المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي، والمطلق أعم من المقيد.

بضرورة الثبوت أو بضرورة السلب في جميع أوقات ثبوت الوصف أعم من أن يكون للوصف مدخل في تحقق الضرورة أم لا.

والفرق بين المعنين أنا إذا قلنا: كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتبا، وأردنا المعنى الأول صدقت كما تبين، وإن أردنا المعنى الثاني كذبت؛ لأن حركة الأصابع ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب في شيء من الأوقات؛ فإن الكتابة التي هي شرط تتحقق الضرورة غير ضرورية لذات الكاتب في زمان أصلا، فما ظنك بالمشروطة بها؟ فالمشروطة العامة بالمعنى الأول أعم من الضرورية والدائمة من وجها؛ لأنك قد سمعت

والفرق بين المعنين: حاصل الفرق أن ثبوت المحمول في المشروطة بالمعنى الأول وإن كان لذات الموضوع، إلا أن الوصف لما كان له دخل في الضرورة كان ما يناسب إليه الضرورة إيجابا أو سلبا بمجموع الذات والوصف، فمعنى كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا: كل ذات متصفه بالكتابة ثبت له التحرك بالضرورة بشرط اتصافها بها بخلاف المشروطة بالمعنى الثاني؛ فإن الوصف فيها ظرف للضرورة، لا جزء لما نسب إليه الضرورة، فكان ضرورة نسبة المحمول إلى ذات الموضوع فقط، فمعنى كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة ما دام كاتبا: كل ذات الكاتب أعني أفراد الإنسان ثبت له التحرك بالضرورة في أوقات الكتابة، والكتابة لما لم تكن ضروريها في زمان أصلا فكيف التحرك؟ ومن هنا ظهر لك أن الوصف إن كان ضروريها لذات الموضوع في زمان ثبوته له صدقت المشروطة بالمعنىين، وإن لم يكن الوصف ضروريها صدقت المشروطة بالمعنى الأول دون الثاني.

لذات الكاتب: أعني أفراد الإنسان، فلا ينافي ضرورة ثبوته لبعض أفراده بسبب ارتعشه. (ع) بالمشروطة: أي بالحركة المشروطة ضرورة بالكتابة على ما قال الشارح في "شرح المطالع"؛ فإن الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في أوقات ثبوتها، فكيف يكون تحرك الأصابع التابع لها ضروريها. أراد التابع لها في الضرورة فلا يرد ما قيل: إن الكتابة مشروطة بتحريك الأصابع دون العكس، ولا يحتاج إلى تكليف شيئا، وهو أن المراد بالمشروطة بها الضرورة كما يقتضيه إضافة الشرط إلى تحقق الضرورة؛ فإن الكلام في كون تحريك الأصابع ضروريها، أو غير ضروريها، لا في ضرورة ضرورتها. (عبد الحكيم)
قد سمعت: أي قد سمعت أن حقيقة ذاته قد يكون عين وصفه وعنوانه على أن الذات بمعنى الحقيقة، أو قد عرفت أن حقيقة ذات الموضوع على حذف مضاف. (عصام)

أن ذات الموضوع قد تكون عين وصفه وقد تكون غيره، فإذا اتحدا وكانت المادة
أي يكون العنوان نفس الذات
مادة الضرورة صدقت القضايا الثلاث كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، أو
دائماً، أو ما دام إنساناً، وإن تغایراً فإن كانت المادة مادة الضرورة ولم يكن للوصف
أي الذات والعنوان
دخل في تحقق الضرورة صدقت الضرورية والدائمة دون المشروطة كقولنا: كل
كاتب حيوان بالضرورة، أو دائماً لا بالضرورة مادام كاتباً؛ فإن وصف الكتابة لا دخل
له في ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب،
أعني أفراد الإنسان

أن ذات الموضوع: أعلم أن ما يصدق عليه العنوان يسمى ذات الموضوع، وما غير به الذات يسمى الوصف العنوي، كما أن ما يصدق عليه الكاتب في قوله: كل كاتب متحرك الأصابع يسمى ذات الموضوع، والكتابة التي عبر تلك الذات بها بالاشتقاق منها تسمى بالوصف العنوي، فالوصف العنوي إما عين حقيقة الموضوع، مثل: كل إنسان حيوان بالضرورة، أو جزؤها مثل: كل حيوان متحرك بالإرادة، أو خارج عنها، مثل: كل كاتب متحرك الأصابع، ففكرة.

فيما إذا اتَّحداً: بيان للضابطة يعني كلما اتَّحد الوصف وحقيقة الفرد، وكانت المادة مادة الضرورة صدقت القضيَا الثالث؛ لأنَّه إذا كان المحمول ضروري التثبوت بجميع الأفراد كان لازماً للماهية غير منفك عنها من حيث هي، أو في أحد الوجودين فكان لازماً لاتصال الذات بالوصف الذي هو عين الماهية أيضاً، فيكون الوصف منشأ الضرورة، ووقته وقت الضرورة أيضاً يخالف ما إذا كان غيره؛ فإنه لا يجري فيه الضابطة. (عصام) ولم يكن: سواء كان الوصف خارجاً كما في مثال الشرح، أو ذاتياً، نحو: كل ناطق حيوان بالضرورة. وأما إذا كان للوصف دخل في الضرورة الذاتية فلا يجوز أن يكون الوصف مفارقًا بل لازماً للماهية، فحينئذ أيضًا تصدق القضيَا الثالث، نحو: كل ناطق متعجب بالضرورة أو دائمًا، أو ما دام ناطقاً، نحو: كل متعجب ضاحك بالقوَة كذلك. ومن هذا ظهر أنَّ ذكر صورة الاتحاد لاجتماع القضيَا الثالث بطريق التمثيل، واحتياجه مطرداً من غير اشتراط بخلاف ما إذا تغير؛ فإنه لابد من اشتراط أن يكون للوصف دخل في الضرورية الذاتية، فتدبر؛ فإنه تغير فيه من يدعى الفطانة. (عبد الحكيم) كقولنا كل: مثال للقضية التي هي ضرورية دائمة وليس مشروطة. قوله: لا بالضرورة عطف على قوله: بالضرورة أي مثال ذلك قولنا: كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة أو بالدوام، وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف. (عبد الحكيم)

ثبوت الحيوان: لأنَّ ضرورة ثبوت الحيوان لذات الكاتب مع قطع النظر عن الكتابة.

وإن لم يكن المادة مادة الضرورة الذاتية والدوام الذاتي، وكان هناك ضرورة بشرط الوصف، صدقت المشروطة دون الضرورية الدائمة كما في المثال المذكور؛ فإن تحرك الأصابع ليس بضروري ولا دائمًا لذات الكاتب بل بشرط الكتابة.

أعني أفراد الإنسان

وأما المشروطة بالمعنى الثاني فهي أعم من الضرورية مطلقاً لأنه متى ثبتت الضرورة في جميع أوقات الذات يثبت في جميع أوقات الوصف بدون العكس، ومن الدائمة من وجهاً لتصادقهما في مادة الضرورة المطلقة، وصدق الدائمة بدونها حيث يخلو أي المشروطة بالمعنى الثاني

لتحقهما

الدوام عن الضرورة، وبالعكس حيث يكون الضرورة في جميع أوقات الوصف مثل الرنجي أسود

ولا يدوم في جميع أوقات الذات. الرابعة: العرفية العامة: وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع متضمناً بالعنوان.

ومثالها إيجاباً وسلباً ما مر في المشروطة العامة من قولنا: دائمًا كل كاتب متتحرك ...

بدون العكس: ليس كلما ثبتت الضرورة في جميع أوقات الوصف يثبت الضرورة في جميع أوقات الذات؛ لأن جميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات. لتصادقهما: الدائمة والمشروطة بالمعنى الثاني.

في مادة الضرورة: كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، أو دائمًا، أو ما دام إنساناً. عن الضرورة: الضرورة التي فيه الكلام، وهي الضرورة في جميع أوقات الوصف، فاللام للعهد، أو مطلق الضرورة بأن لا توجد الضرورة أصلاً، لا في جميع الأوقات ولا في بعضها، وليس المراد الضرورة المطلقة؛ إذ لا يكفي الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع أوقات الوصف. (عبد الحكيم) وبالعكس: صدق المشروطة بالمعنى الثاني بدون الدائمة.

أوقات الوصف: كقولنا: كل منخسفة مظلم ما دام منخسفاً.

مادام ذات الموضوع: هذا إشارة إلى أن قول المصنف: بشرط وصف الموضوع ليس على معنى أن للوصف دخلاً في تتحقق الدوام كما في المشروطة العامة بل معناه في وقت الوصف. فإن قلت: لم يحمل قوله: بشرط الوصف على أن يكون للوصف دخلاً في تتحقق الدوام كما هو الظاهر من العبارة؟ قلت: لأن المعتبر عند القوم ما ذكره، فتحمل عبارته عليه؛ ليوافق كلامهم. (باوردي)

ومثالها إيجاباً وسلباً: أعلم أن العرفية العامة لم يعتبر لها معنيان على قياس المشروطة؛ لأنه كلما يصدق الدوام للذات المقيد بالوصف يصدق للذات في أوقات الوصف وبالعكس، فالدوام حاصل بالقياس إلى جموع الذات -

الأصابع ما دام كاتبا، ودائما لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتبا وإنما سميت عرفية؛ لأن العرف إنما يفهم هذا المعنى من السالبة إذا أطلق حتى إذا قيل: أي يترك الجهة لا شيء من النائم مستيقظ يفهم منه العرف أن المستيقظ مسلوب عن النائم ما دام نائما، فلما أخذ هذا المعنى من العرف نسب إليه، وعامة؛ لأنها أعم من العرفية الخاصة التي هي من المركبات. وهي أعم مطلقا من المشروطة العامة؛ فإنه متى تحققت الضرورة بحسب الوصف تحقق الدوام بحسب الوصف من غير عكس، وكذا من الضرورية والدائمة؛ لأنه متى صدقت الضرورة أو الدوام في جميع أوقات الذات صدق الدوام في جميع أوقات الوصف، ولا ينعكس. الخامسة: المطلقة العامة: وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه بالفعل.

= والوصف، وبالقياس إلى الذات وحده في أوقات الوصف، سواء كان للوصف دخل في ثبوت المحمول أو لم يكن، فهو لا يختلف باعتبار المدخلية والظرفية، فلا فائدة في اعتبار المعينين لهما، ولا فرق بين الظرفية والمدخلية فيها بخلاف المشروطة العامة كما دريت سابقا، فنذكر.

لأن العرف: أي العرف العام يفهم هذا المعنى من السوالب الغير المقيدة بقيد ما دام، وهي التي يكون بين وصف موضوعه ومحموله تنافيا، نحو: لا شيء من القائم بقاعد، وهذا القدر كاف لتنمية هذا المعنى إلى العرف، ولا يجب اطراد هذا الفهم في جميع السوالب، فما قيل: بقي أنه لا يفهم العرف التقيد بالوصف في "ليس رجل في الدار" ولا في "ليس الإنسان حمرا" وأمثال ذلك وهم، وكذا ما قيل: إنه لا اختصاص له بالسلب بل في الإيجاب؛ فإنه يفهم في الإيجاب الإطلاق العام، نحو: كل نائم مستيقظ وبالعكس. (عبد الحكيم) من العرفية: فإن العرفية الخاصة هي عرفية عامة مقيدة باللادوام الذاتي، ولا شك أن المطلق يكون أعم من المقيد.

بالفعل: متعلق بالثبوت بمعنى الواقع والسلب بمعنى اللاواقع على سبيل التنازع، لا بالحكم كما لا يخفى. والمراد بكوتها بالفعل: الخروج من القوة، لا كونها في وقت ما؛ لأن القضية التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه في وقت ما تسمى مطلقة وقته، وهي أخص من المطلقة العامة؛ لاختصاصها بالزمانيات بخلاف المطلقة العامة. (عاصم)

أما الإيجاب: فكقولنا: كل إنسان متنفس بالإطلاق العام. وأما السلب: فكقولنا:
لا شيء من الإنسان بمتنفس بالإطلاق العام. وإنما كانت مطلقة؛ لأن القضية إذا
أي إنما كانت مسماة بالمطلقة
أطلقت، ولم تقييد من دوام أو ضرورة أو لا دوام أو لا ضرورة يفهم منها فعلية
تفسر أطلقت
النسبة، فلما كان هذا المعنى مفهوم القضية المطلقة تسمى بها.

أما الإيجاب: أي أما الموجبة أو مكان الإيجاب فكقولنا إلخ، والأول أنساب؛ لأن القضية هي المقصودة بالبيان،
والثاني أقرب بالسوق. (عصام)

لأن القضية إلخ: يعني القضية المطلقة التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها بحكم الإيجاب والسلب أعم من
أن يكون بالقوة أو بالفعل، فهي مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة، إلا أنها إذا أطلقت يفهم منها فعلية
النسبة، فسمي المقيد باسم المطلق؛ لغيبة استعماله فيه، كذا أفاده الشارح في "شرح المطالع"، ويستفاد منه أن
ال فعل والإمكان كلاماً كيفيتان زائدتان، ثم قال: والحق أن الفعل ليس كافية النسبة؛ لأن معناه ليس إلا وقوع
النسبة، والكيفية لا بد أن يكون أمراً مغايراً لوقوع النسبة الذي هو الحكم. وإنما عد المطلقة في الموجهات بالمحاذ
كما عد السالبة في الحمليات والشروطيات.

وإن الممكنة ليست قضية بالفعل؛ لعدم اشتتمالها على الحكم، وإنما هو قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار
اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة، وعدها من القضايا كعدم المخيلات منها مع أنه لا حكم فيها بالفعل،
والعجب من الحق التفتازاني أنه بعد الإطلاق على ما ذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح
بقوله: وفيه نظر؛ لأن قولنا: كل "ج" "ب" بالإمكان مشتمل على حكم ورابطه لا محالة، ومفهومه أن ب ثابت
لـ"ج" مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللائحة، ولا معنى للقضية إلا أن يحكم فيها بأن وصف المحمول صادق
على الموضوع، سواء كان بالإمكان أو بالفعل، وكل منها كيفية زائدة على نفس النسبة؛ لأنه ليس نظره إلا
تفصيل ما ذكره الشارح أو لا بقوله: القضية المطلقة هي التي يتذكرة فيها الجهة بل يتعرض فيها إلخ، ولأنه لا يدفع
ما ذكره من أن القضية لا بد فيها من وقوع النسبة ولا وقوع في مادة الإمكان.

فإن أراد بقوله: وإن قولنا: كل "ج" "ب" بالإمكان مشتمل على حكم أنه مشتمل على وقوع فممنوع، وإن
أراد أنه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فمسلم لكن إنما يصير قضية من حيث
الصورة كالمخيلات لا بحسب الحقيقة، والذي يقتضيه النظر الصائب أن الثبوت بطريق الإمكان إن كان مغايراً
لإمكان الثبوت، فالممكنة مشتملة على الحكم وعلى الجهة، فيكون قضية موجهة، وكذا المطلقة العامة؛ لكون =

وإنما كانت عامة؛ لأنها أعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية كما سيجيء. وهي أعم من القضايا الأربع المتقدمة؛ لأنه متى صدقت ضرورة أو دوام بحسب الذات أو بحسب الوصف يكون النسبة فعلية، وليس يلزم من فعلية النسبة ضرورتها أو دوامها. السادسة: الممكنة العامة: وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم، فإن كان الحكم في القضية بالإيجاب كان مفهوم الإمكان سلب ضرورة السلب؛ لأن الجانب المخالف للإيجاب هو السلب، وإن كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الإيجاب؛ فإنه هو الجانب المخالف للسلب،

= الفعل جهة مقابلة للإمكان حيثـه، وإن لم يكن مغايراً فلا حكم فيها، والمطلقة العامة هي القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها في صورة الموجهة؛ لاشتمالها على قيد بالفعل، فتدرك؛ فإنه الحقيق بالقبول. (عبد الحكيم) لأنـها أعم: لم يقل: لأنـها أعم القضايا المذكورة؛ ليكون العموم والخصوص في جميع القضايا على وتيرة واحدة، وكذلك في الممكنة العامة. (ع) اللادائمة: فهي عبارة عن المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي. واللاضرورية: وهي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية.

وهي أعم: وأنـه عين القضية المطلقة، والقضية المطلقة أعم من الموجهة أعمية المطلق من المقيد. فإن قلت: لا وجه للتقييد بالقضايا الأربع؛ لأنـها إذا كانت عين المطلقة يكون أعم من الممكنة العامة أيضاً؛ لأنـها موجهة أيضاً. قلت: عد الممكنة من الموجهة بل من القضية أيضاً تجوز. (عصام)

وهي التي حكم: كان الأنسب بالتعريفات السابقة وهي التي حكم فيها بإمكان ثبوت المحمول للموضوع أو سلبه عنه فقط، إلا أنه قصد التعريف على وجه يتضمن تعريف الإمكان، فإمكان بمقتضى بيانه سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف، وقد يتعذر سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق. وما قال السيد قدس سره إن التعريفين متساويان كما لا يخفى، فيه بحث؛ لأن سلب الامتناع الذاتي عن الجانب الموافق وإن استلزم سلب الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وبالعكس لكنهما لا يتصادقان إلا أن يراد التساوي بحسب التتحقق دون الصدق المتعارف في نسب التصورات. (عصام) بسلب الضرورة إلخ: لم يقل: ما حكم فيها بثبوت المحمول أو سلبه بالإمكان؛ إشارة إلى أن الممكنة إنما يشتمل على الحكم باعتبار الجهة، لا بحسب ذاتها. (ع)

فإذا قلنا: كل نار حارة بالإمكان العام كان معناه أن سلب الحرارة عن النار ليس بضروري، وإذا قلنا: لا شيء من النار ببارد بالإمكان العام فمعناه أن إيجاب البرودة للحار ليس بضروري.

وإنما سميت ممكنة؛ لاحتواها على معنى الإمكان، وعامة؛ لأنها أعم من الممكنة الخاصة، وهي أعم من المطلقة العامة؛ لأنه متى صدق الإيجاب بالفعل فلا أقل من أن لا يكون السلب ضرورياً، وسلب ضرورة السلب هو إمكان الإيجاب، فمتى صدق الإيجاب بالفعل صدق الإيجاب بالإمكان، ولا ينعكس؛ لجواز أن يكون الإيجاب ممكناً ولا يكون واقعاً أصلاً،

ممكنة: ذهب بعضهم إلى أن الممكنة العامة ليست قضية حقيقة؛ فإن القضية لا بد فيها من الحكم أي الواقع واللاواقع، ولا شك أنها غير مشتملة عليه، وإذا لم تكن قضية كيف تكون موجهة؟ فإن الموجهة قسم من القضية. وقد نقضه بعضهم بأن ذلك خطأ ليس بصواب بل الصواب أنها قضية مشتملة على الحكم أي الواقع واللاواقع؛ لأن الواقع عبارة عن نفس الشيّوت أعم من أن يكون على نفع الفعلية أو لا.

لاحتواها إن: يعني كما يحتوي الممكن على الإمكان يحتوي الممكنة على الإمكان وإن افترق الاحتواءان بأن أحدهما احتواء الموصوف على صفة والآخر احتواء الكل على الجزء في المعقولة، والدال على المدلول في الملفوظة. وبما عرفت اندفع أن الاحتواء قدر مشترك بين جميع القضايا فلا اختصاص بوجه التسمية بالممكنة، وأن الكاذبة لا يحتوي على الإمكان. والأولى أن يقول: لااحتواها على الإمكان العام، فيستغني عن بيان وجه التسمية بالعامة. لا يقال: أراد كون العامة فيها كالعامة في تمام القضايا مقابلة للخاصة في المركبات؛ لأننا نقول: فليكن وجه التسمية في الممكنة الخاصة احتواه على الإمكان الخاص، نعم! يمكن أن يقال: أراد كون العامة والخاصة في الممكنة على طبقهما فيسائر القضايا. (عصام)

لاحتواها: أي لاشتمالها على جهة الإمكان اشتمال الكل على الجزء، فلا يرد أن جميع القضايا الموجهة مشتملة على الإمكان؛ فإن اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق. (ع) الممكنة الخاصة: فإن الحكم فيها بسلب الضرورة من كلا الطرفين، فكأنها مركبة من المكتفين العامتين كما ستعلم. وهي أعم: يمكن أن يقال: وهي أعم من الخمس السابقة؛ لأنه متى صدق الإيجاب بإحدى الجهات فلا أقل من أن لا يكون السلب ضرورياً إلى آخر ما ذكره. (عصام)

وكذلك مني صدق السلب بالفعل لم يكن الإيجاب ضرورياً، وسلب ضرورة الإيجاب هو إمكان السلب، فمعنى صدق السلب بالفعل صدق السلب بالإمكان دون العكس؛ لجواز أن يكون السلب ممكناً غير واقع، وأعم من القضايا الباقيه؛ لأن المطلقة العامة أعم منها مطلقاً، والأعم من الأعم أعم.

قال: وأما المركبات فسبعين. الأولى: المشروطة الخاصة: وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل كاتب متتحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركتها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة، وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركتها من سالبة مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة. أقول: من المركبات المشروطة الخاصة: وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام

وأعم من القضايا: فإن قيل: الممكنة العامة لو كانت موجهة وكانت أخص من القضية المطلقة الغير الموجهة؛ ضرورة أن المقييد أخص من المطلق، ولا يوجد قضية لا يكون ممكناً؛ لأن الكلام في نسب القضايا إنما هو باعتبار ثبوتها في نفس الأمر، وإلا فيحوز أن يكون الضرورة بدون إمكان العام كضروري الطرفين. قلنا: هي أخص من المطلقة بحسب المفهوم والاعتبار، لا بحسب الذات والصدق. (سعدية)

والأعم من الأعم: هذا إذا كان العموم والخصوص من حيث التتحقق، فلا يرد ما قيل: إن الجنس أعم من الحيوان، والحيوان أعم من زيد مع أن الجنس ليس أعم من زيد؛ لأنه لا يصدق عليه. من المركبات: لم يقييد بالأولوية؛ إشارة إلى أن الأولية المستفاده من قول المصنف: الأولى المشروطة الخاصة أولية ذكرية، وليس أولية رببية. (عبد الحكيم)

مع قيد اللادوام: اللادوام جزء منها فلا ينافي كون الأول مشروطة عامة؛ لأن كونها بسيطة إنما يقتضي أن لا تشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية، ولا يقتضي أن لا يعتبر معها بطريق التقيد، فما قيل: إن إطلاق المشروطة على الجزء الأول منه باعتبار أنه كان مشروطة عامة قبل التقيد باللادوام؛ لأن المشروطة العامة مكيفة بكيفية واحد لا بكيفيتين وهم نشاً من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية واعتبارها بطريق التقيد. (عبد الحكيم)

بحسب الذات. وإنما قيد اللادوام بحسب الذات؛ لأن المشروطة العامة هي الضرورة أي جهة المشروطة العامة بحسب الوصف، والضرورة بحسب الوصف دوام بحسبه، والدوام بحسب الوصف يمتنع أن يقيد باللادوام بحسب الوصف، فإن قيد تقيداً صحيحاً فلا بد من أن يقيد وإلا يلزم التناقض باللادوام بحسب الذات حتى تكون النسبة فيها ضرورية دائمة في جميع أوقات وصف الموضوع لا دائمة في بعض أوقات ذات الموضوع. وهي أعني المشروطة الخاصة إن كانت موجبة، كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مadam كاتباً لا دائماً فتركيبيها من موجبة مشروطة عامة وسالبة مطلقة عامة. أما المشروطة العامة الموجبة: فهي الجزء الأول من القضية.

إنما قيد اللادوام: [تقديره إنما قيد اللادوام بقوله: بحسب دوام الذات. (عصام)] يعني أن الدوام المعter في الموجهات نوعان: ذاتي ووصفي، فالقييد بسلبه إنما يكون باللادوام الذائي أو اللادوام الوصفي، والتقييد باللادوام الوصفي وكذا اللادوام المطلق غير صحيح، فبقي التقييد باللادوام الذائي، فمعنى قوله: "إن قيد تقيداً صحيحاً" إن قيد باللادوام تقيداً صحيحاً؛ لأن الكلام فيه. (عبد الحكيم)

بحسب الذات: إنما اعتبر اللادوام الذائي؛ لأنه معter اصطلاحاً وأما تقيد المشروطة العامة باللادوام الوصفي واللاضرورة الوصفية فليس ب صحيح؛ لمنافاتها للضرورة الوصفية المعتبرة فيها، وكذا التقييد بسلب الإطلاق العام وسلب الإمكان العام؛ لامتناع تقيد الخاص لسلب العام، وأما تقيدها بقيود آخر وإن كان صحيحاً كاللاضرورة الذاتية والأزلية واللا دوام الأزلي لكنه غير معter اصطلاحاً، وقس عليه نظائرها. دوام بحسبه: لأن الدوام عدم الانفكاك والضرورة عدم الانفكاك اللازم، فالاضرورة فرد للدوام. (عصام)

في بعض إلخ: ظرف للنسبة أي كائنة في بعض أوقات الذات، وفيه إشارة إلى أن سلب الدوام الذائي فيها إنما يتحقق باعتبار بعض أوقات الذات، لا باعتبار جميع الأوقات؛ لتحقق الضرورة والدوام في جميع أوقات الوصف الذي هو في بعض أوقات الذات؛ ولذا قالوا: لا بد أن يكون الوصف فيها وصفاً مفارقاً على ما سيجيء، ومن لم يتتبه لهذه الدقيقة قال: الأولى لا دائمة في جميع أوقات الذات، أو غير متحققة في بعض أوقات الذات؛ بناء على زعمه أن قوله: "في بعض أوقات الموضوع" ظرف لغو متعلق بلا دائمة. (عبد الحكيم)

وأما السالبة المطلقة العامة أي قولنا: لا شيء من الكاتب بمحرك الأصابع بالفعل: فهو مفهوم اللادوام؛ لأن إيجاب المحمول للموضوع إذا لم يكن دائماً كان معناه أن الإيجاب ليس متحققاً في جميع الأوقات، وإذا لم يتحقق الإيجاب في جميع الأوقات يتحقق السلب في الجملة، وهو معنى السالبة المطلقة العامة. وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً فتركبها من مشروطة عامة سالبة وهي الجزء الأول، و摩وجة مطلقة عامة أي قولنا: كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل وهو مفهوم اللادوام؛ لأن السلب إذا لم يكن دائماً لم يكن متحققاً في جميع الأوقات، وإذا لم يتحقق السلب في جميع الأوقات

لأن إيجاب المحمول: في القضية الملفوظة كالمثال المذكور إذا لم يكن دائماً بأن قيدت بالladowam كان معنى ذلك الإيجاب المقيد بالladowam أنه ليس متحققاً في جميع الأوقات أي تتحقق ذلك الإيجاب في جميع الأوقات متفاوت، فالجهاز والمحرر متعلق بمتحقق وليس ظرفاً النفي؛ لأن رفع الدوام إنما يقتضي رفع استمرار الحكم. وإذا لم يتحقق الإيجاب أي إذا انتفى الإيجاب في جميع الأوقات تتحقق السلب في الجملة أي في جميع الأوقات أو بعضها، فمفهوم اللادوام باعتبار منطقه الصريح مطلقة عامة وإن كانت متحققة هنا في ضمن رفع الإيجاب في بعض الأوقات؛ بناء على أن الجزء الأول الذي قيد بالladowam اقتصى ثبوت الإيجاب في زمان الوصف.

ثم إن قوله: "لا دائماً" عطف على مادام، وهي توقيت ثبوت المحمول للموضوع، فيكون اللادوام سلباً لذلك الثبوت بالنظر إلى الذات، وليس توقيتاً للضرورة حتى يكون اللادوام نفياً للدوام تلك الضرورة. وبما قررنا عليك اندفع الشكوك الثلاثة التي أوردها بعض الناظرين حيث قال:

يرد هنا إشكالات: الأولى: لزوم اتحاد الشرط والجزاء في قولنا: إذا لم يكن دائماً لم يتحقق في جميع الأوقات، ولزوم الاستدراك لبداية قولنا: إذا لم يكن دائماً يتحقق السلب في الجملة. الثاني: أن اللازم لنفي تتحقق الإيجاب في جميع الأوقات تتحقق السلب في وقت، وفعالية النسبة أعم منها بل هي القضية المطلقة المنتشرة، لا المطلقة العامة، فالتحقيق يقتضي جعل اللادوام مطلقة منتشرة، لا مطلقة عامة. الثالث: أن قيد اللادوام في القضية لا يفيد إلا سلب دوام الضرورة الذاتي، لا سلب دوام ثبوت المحمول للموضوع؛ لأنه بقاعدة اللغة عطف " دائماً" على " ما دام" بكلمة " لا" فيكون ظرفاً للضرورة كما دام. (عبد الحكيم)

يتحقق الإيجاب في الجملة وهو الإيجاب المطلق العام. فإن قلت: حقيقة القضية المركبة ملتبسة من الإيجاب والسلب، فكيف تكون موجبة أو سالبة؟ فنقول: الاعتبار في إيجاب القضية المركبة وسلبها بإيجاب الجزء الأول وسلبه اصطلاحاً، فإن كان الجزء الأول موجباً كانت القضية موجبة، وإن كان سالباً فسالبة. والجزء الثاني موافق له في الكلم ومخالف له في الكيف. والنسبة بينها وبين القضايا البسيطة

ملتبسة: فيكون ملتبسة عليهمما فكيف تكون إدحهنا، وقد سبق أن معنى الموجبة والسائلة: ما اشتمل على الإيجاب والسلب. (ع) فكيف تكون: أي فكيف يجب أن تكون موجبة أو سالبة؛ لأن المركب من الشيئين المتعارضين لا يجب أن يكون أحدهما، وليس المعنى كيف يصح أن يكون موجبة أو سالبة؛ إذ لا مانع عن الصحة؛ إذ لم يثبت أن المركب من الشيء وغيره لا يكون أحدهما، وكيف لا والمركب من الداخل والخارج خارج إلى غير ذلك بل الذي ثبت أن المركب من الشيئين لا يلزم أن يكون أحدهما. (عصام)

فنقول: هذا الجواب يقتضي أن لا يكون استعمال الموجبة والسائلة وتقسيم المركبات إليهما. معنى عرف سابقاً، وهو بعيد من سوق كلامهم جداً، فحق الجواب أن المدار في الإيجاب والسلب على ما هو بالفعل من القضيتين، والجزء الثاني هو الأمر الإجمالي الذي لا إيجاب فيه ولا سلب بالفعل بل لو فصل ظهر إيجاب أو سلب. (عصام) الاعتبار: يعني أن الاعتبار في كون القضية المركبة موجبة وسائلة بالجزء الأول، فالقضية الأولى مذكورة بالعبارة المستقلة؛ لكنها أصل القضية، فلو كان الجزء الأول موجبة تكون القضية موجبة وإن كان الجزء الثاني سالبة، ولو كان الجزء الأول سالبة تكون القضية سالبة وإن كان الجزء الثاني موجبة. وقد يقال: إن إطلاق الموجبة والسائلة على القضية المركبة باعتبار الجزء الأول إما على سبيل الحقيقة، أو على طريق المجاز لا سبيل إلى الثاني؛ لأن قسمة القضية إلى الموجبة والسائلة حصر عقلي، فلا بد أن يكون كل قضية داخلة في أحد القسمين على الحقيقة، ولا سبيل إلى الأول أيضاً؛ لأن كون القضية المركبة داخلة في الموجبة أو السالبة على سبيل الحقيقة ظاهر البطلان؛ لاستحالة دخول المركب من قسمين في أحدهما.

ويجب أن القضية المقيدة باللادوام واللاضرورة قضية واحدة في الحقيقة؛ لعدم الترکيب في اللفظ من القضيتين بل يفهم منها قضية أخرى بالالتزام على المذهب الصحيح، فإن كانت موجبة فموجبة، وإن سالبة فسائلة.

والجزء الثاني: جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثاني، لا حالية؛ إذ لا معنى للتقييد. (ع) والنسبة: مبتدأ خبره مخدوف دل عليه ما بعده أي مفصلة بهذا التفصيل. (ع)

أما بينها وبين الدائمتين فمباينة كلية؛ لأنها مقيدة باللادوام بحسب الذات، وهو مباین للدوام بحسب الذات وذلك ظاهر، وللضرورة بحسب الذات؛ لأن الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات، ونقىض الأعم مباین لعین الأخص مباينة كلية. وهي أخص من المشروطة العامة مطلقاً؛ لأنها المشروطة العامة مقيدة باللادوام، والمقييد أخص من المطلق، وكذا من القضايا الثلاث الباقية؛ لأنها أعم من أي بحسب التحقق المشروطة العامة. قال: الثانية: **العرفية الخاصة**: وهي **العرفية العامة**

أما بينها: أي النسبة بين المشروطة الخاصة والضرورية المطلقة والدائمة المطلقة مباينة كلية؛ لأن المشروطة الخاصة مقيدة باللادوام بحسب الذات، وهو مباین للدوام بحسب الذات كما لا يخفى، وأيضاً مباین للضرورة بحسب الذات؛ لأن الضرورة بحسب الذات أخص من الدوام بحسب الذات، وظاهر أن نقىض الأعم مباین لعین الأخص مباينة كلية حاصلة أن الدائمة المطلقة أعم من الضرورية المطلقة والمشروطة الخاصة مباینة للدائمة المطلقة، كما ثبت آنفاً، وظاهر أن مباین الأعم مباینة للأخص مباینة كلية، فثبتت أن المشروطة الخاصة مباینة للضرورية المطلقة. وهي: وهي أخص مطلقاً من العرفية الخاصة التي سيجيء بيانها؛ لأن الضرورة الوصفية أخص من الدوام الوصفي، والقيد متغير فيهما، وهو مباینان للضرورية المطلقة والدائمة المطلقة؛ لتقييدهما باللادوام الذاتي المباین للدوام الذاتي، وأخصان من عامتيهما مطلقاً؛ لأن المقييد أخص من المطلق، وكذا المشروطة الخاصة من العرفية العامة؛ لأن العرفية العامة أعم من المشروطة العامة الأعم منها. (انتبه حل حمد الله) وكذا من القضايا: أي المشروطة الخاصة أخص من الباقي، وهي العرفية العامة والمطلقة العامة والمملكة؛ لأن المشروطة العامة أخص من كل واحد، وقد سمعت أن المشروطة الخاصة أخص منها، فتكون المشروطة الخاصة أخص من الباقي؛ إذ أخص الأخص أخص. (بديع الميزان) **الباقية**: وهي العرفية العامة والمطلقة العامة والمملكة العامة. **العرفية الخاصة**: وهي الحكم فيها بدوام النسبة مادام وصف الموضوع مع قيد اللادوام الذاتي، فيكون جزؤها الأول عرفية عامة، والثاني مطلقة عامة مخالفة لها في الكيف، وهي أعم من المشروطة الخاصة؛ لأن الضرورة الوصفية توجب الدوام الوصفي من غير عكس، ومباینة لل دائمتين؛ لما فيها من اللادوام، وأعم من وجه من المشروطة العامة؛ لصدقهما معاً في مادة المشروطة الخاصة، وصدق المشروطة العامة بدورها في مادة الضرورية الذاتية، وبالعكس في الدوام الوصفي الغير ضروري واللادائم بحسب الذات. (سعديه) **العرفية العامة**: وهي التي يحکم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفاً بالوصف العنوان.

مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة فتركيبيها من موجبة عرفية عامة، وسالبة مطلقة عامة. وإن كانت سالبة فتركيبيها من سالبة عرفية عامة، وموحدة مطلقة عامة. ومثالها إيجاباً وسلباً ما مر.

أقول: العرفية الخاصة: هي العرفية العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات. وهي إن كانت موجبة كما مر من قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً، فتركيبيها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الأول، وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام. وإن كانت سالبة كما تقدم من قولنا: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً، فتركيبيها من سالبة عرفية عامة وهي الجزء الأول، وموحدة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام.

بحسب الذات: إنما قيد اللادوام بالذاتي؛ لأن في العرفية العامة دواماً وصفياً، فلو اعتبر فيها اللادوام الوصفي لزم اجتماع التقىضيين بخلاف اللادوام الذاتي؛ فإنه لا منافاة بين الدوام بحسب الوصف واللادوام بحسب الذات. وسالبة مطلقة عامة: وهي مفهوم اللادوام. اعلم أن السالبة المطلقة العامة تفهم من اللادوام بطريق الالتزام؛ لأن معناه المطابقى الصريح رفع دوام الإيجاب، وليس السالبة المطلقة العامة عن رفع المذكور بل لازمة له، فهي معناه الالتزامى.

العرفية الخاصة: هي أعم من المشروطة العامة من وجه؛ لتحققتها في مادة المشروطة الخاصة، وصدق المشروطة بدوتها في مادة الضرورية الذاتية، وبالعكس في مادة الدوام الوصفي الحالي عن الضرورة الذاتية والوصفية، وأعمان من وجه من الوقتتين المطلقتين؛ لاجتماعهما في أظلام المنسف، وصدق الوقتتين المطلقتين بدوتها في الخساف القمر، وبالعكس في مادة الضرورة الوصفية الحالية عن الضرورة الذاتية كما في تحرك أصابع الكاتب لكن المشروطة الخاصة بمعنى في جميع الأوقات أخص منها مطلقاً؛ لاستلزم الضرورة في جميع أوقات الوصف المقيدة باللادوام الذاتي الضرورة الذاتية الوقتية بدون العكس؛ لأن جميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات، وأخصان من الباقية الثلاث؛ لاستلزم الضرورة واللادوام الوصفي المقيدان باللادوام الذاتي الإطلاق العام والإمكان العام والخاص من غير عكس. (انتبه حل الله)

وسالبة مطلقة: مخالفة للجزء الأول في الكيف وموافق له بالكم.

وهي أعم من المشروطة الخاصة؛ لأنه متى صدقت الضرورة بحسب الوصف لا دائماً صدق الدوام بحسب الوصف لا دائماً من غير عكس، ومتباينة لل دائمتين على ما سلف، وأعم من المشروطة العامة من وجهاً؛ لتصادقهما في مادة المشروطة الخاصة، وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية، وصدقها بدون المشروطة العرفية الخاصة
إذا كان الدوام بحسب الوصف من غير ضرورة، وأخص من العرفية العامة؛ لأن المقيد أخص من المطلق، وكذا من الباقيتين؛ لأنهما أعم من العرفية العامة.

واعلم أن وصف الموضوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يجب أن يكون وصفاً مفارقًا للذات الموضوع؛ فإنه لو كان دائماً له ووصف المحمول دائم دوام وصف الموضوع كان وصف المحمول دائماً للذات الموضوع، وقد كان لا دائماً بحسب الذات، هذا خلف.

قال: الثالثة: الوجودية اللاضرورية: وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة،

غير عكس: أي ليس كلما صدق الدوام بحسب الوصف لا دائماً صدقت الضرورة بحسبه لا دائماً، ومتباينة: ولأن العرفية الخاصة مقيدة باللادوام بحسب الذات، والدائمتين مقيدتان بالدوام بحسب الذات، والمتباينة بينهما ظاهرة. وأعم: الحصول أن العرفية الخاصة والمشروطة العامة بينهما عموم من وجهاً؛ لتصدقهما معاً في مادة المشروطة الخاصة كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة مادام كاتباً لا دائماً، وصدق المشروطة العامة بدون العرفية الخاصة في مادة الضرورة الذاتية؛ لأن الضرورة بحسب الذات يستلزم الدوام بحسب الذات، والعرفية مقيدة باللادوام بحسب الذات كقولنا: بالضرورة كل إنسان ناطق مادام إنساناً، وصدق العرفية الخاصة بدون المشروطة العامة في مادة الدوام الصرف بحسب الوصف.
لذات الموضوع: متعلق بـ "وصفها" لا بـ "مفارقاً"؛ وإلا لوجب "عن" ، والوصفية مسلمة؛ لكنها مأخوذة في مفهومها؛ فلذا لم يتعرض لإثباته، وأثبتت وجوب كونه مفارقًا. (عبد الحكيم)

فتركيبيها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة. وإن كانت سالبة كقولنا: لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبيها من سالبة مطلقة عامة، وموجبة ممكنة عامة.

أقول: الوجودية اللاضرورية: هي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات. وإنما قيد اللاضرورة بحسب الذات وإن أمكن تقييد المطلقة العامة باللاضرورة بحسب الوصف؛ لأنهم لم يعتبروا هذا التركيب، ولم يتعرفوا أحکامه. فهي إن كانت موجبة كقولنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة، فتركيبيها من موجبة مطلقة عامة، وسالبة ممكنة عامة. أما الموجبة المطلقة العامة فهي الجزء الأول.

وأما السالبة الممكنة العامة أي قولنا: لا شيء من الإنسان بضاحك بالإمكان العام فهي معنى اللاضرورة؛ لأن الإيجاب إذا لم يكن ضروريًا كان هناك سلب ضرورة الإيجاب، وسلب ضرورة الإيجاب ممكن عام سالب. وإن كانت سالبة،

بحسب الذات: وكذا باللاضرورة بحسبهما، وباللاضرورة من تقييد بشيء منها وكأنه اكتفى بما ذكر والاشتراك ما ذكر من العامة. (عصام) لأنهم لم يعتبروا: معناه لم يطلبوا معرفة أحکامه، وعدم الطلب نتيجة عدم الاعتبار، لا علته كما يوهم، وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة. ثم نقول: على تقدير اعتباره لا يناسب دخوله تحت الوجودية اللاضرورية؛ فرقاً بين اللاضرورتين كما فرق بين الضرورتين، وهذا وجه آخر للتقييد. (عصام) هذا التركيب: أي الوجودية اللاضرورية بحسب الوصف.

فهي معنى اللاضرورة: فعلم منه أن اللاضرورة عندهم عبارة عن ممكنة عامة مخالفة للجزء الأول في الكيف موافقة له في الكم. أما الأول؛ فلأن سلب الضرورة عبارة عن الإمكان، فإن كان سلب ضرورة الإيجاب فهو ممكن عام سالب، وإن كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب. وأما الثاني فمبني على الاصطلاح. سلب ضرورة إلخ: إما لأنه سلب الضرورة عن الجانب المحالف، وإما لأن سلب الضرورة عن الإيجاب يستلزم الامتناع عن السلب، وهو سلب الامتناع عن الجانب الموافق. وينبغي أن يعلم أن إشارة اللاضرورة إلى -

كقولنا: لا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة، فتركيبيها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الأول، وموجة ممكنة عامة وهي معنى اللاضرورة؛ فإن السلب إذا لم يكن ضرورياً كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن العام الموجب. وهي أعم مطلقاً من الخاصلتين؛ لأنها متى صدقت الضرورة أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً صدق فعليه النسبة لا بالضرورة من غير عكس، ومبانة للضرورة؛ لقيدها باللاضرورة، وأعم من الدائمة من وجهاً؛ لتصادقهما في مادة الدوام الحالي عن الضرورة، وصدق الدائمة بدونها في مادة الضرورة، وبالعكس في مادة اللادوام، وكذا من المشروطه العامة والعرفية العامة؛ لتصادقها في مادة المشروطة الخاصة، وصدقهما بدونها في مادة الضرورة، وصدقها بدونهما في مادة اللادوام بحسب الوصف، وأخص من المطلقة العامة؛ لخصوص المقيد، ومن الممكنة العامة؛ لأنها أعم من المطلقة العامة.

=الممكنة دون إشارة اللادوام إلى المطلقة العامة؛ لأن تفصيل اللادوام بعد سلب المحمول عن الموضوع في بعض الأوقات فيحصل من تفصيل مفهومه قضية سالبة مطلقة مشاركة للقضية المقيدة بها في الطرفين، وأما اللاضرورة؛ فلا يدل إلا على أن النسبة الإيجابية ليست ضرورية، ولا يدل على نسبة سلبية متکيفة بسلب الضرورة عن إيجابها. نعم، يستلزم سالبة ممكنة لكن لاستلام المفهوم للمفهوم. (عصام)

وهي أعم مطلقاً: الحال: أن الوجودية اللاضرورية أعم مطلقاً من الخاصلتين أي المشروطه الخاصة والعرفية الخاصة؛ لأن صدق الضرورة أو الدوام بحسب الوصف مع اللادوام يستلزم صدق الذات يستلزم صدق فعليه النسبة لا بالضرورة من غير عكس. صدق: أما فعليه النسبة؛ فلأن الإطلاق العام أعم من الدوام الوصفي، وأما لا بالضرورة؛ فلأنه أعم من اللادوام. (عبد الحكيم) ومبانة للضرورة: للضرورة المطلقة؛ لأن الوجودية اللاضرورية مقيدة باللاضرورة، والضرورة المطلقة مقيدة بالضرورة، وبينهما منافاة. وصدقهما بدونها: يكون العنوان عين الذات نحو: كل إنسان حيوان بالضرورة، وكذا الحال فيما سيأتي في الوجودية اللادائمة. (عبد الحكيم)

قال: الرابعة: الوجودية اللادائمة: وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات.
وهي سواء كانت موجبة أو سالبة، فتركيبيها من مطلقتين عامتين إحداهما موجبة
والآخر سالبة مثلاها إيجاباً وسلباً ما مر.

أقول: الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات، وهي
سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين: إحداهما: موجبة،
والآخر: سالبة؛ لأن الجزء الأول مطلقة عامة، والجزء الثاني هو اللادوام، وقد
عرفت أن مفهومه مطلقة عامة. ومثلاها إيجاباً وسلباً ما مر من قولنا: كل إنسان
ضاحك بالفعل لا دائماً، ولا شيء من الإنسان بضاحك بالفعل لا دائماً، وهي
أخص من الوجودية اللاضرورية؛ لأنه متى صدقت مطلقتان صدقت مطلقة وممكنة
بخلاف العكس، وأعم من الخواصتين؛ لأنه متى تحقق الضرورة

الوجودية اللادائمة: وهي المحكوم فيها بفعالية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي. مع قيد اللادوام: إنما قيد
اللادوام بحسب الذات في الوجودية اللادائمة، وكذا قيد اللاضرورة بحسب الذات في الوجودية اللاضرورية؛ لأن
تقيد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الوصفيين مع أنه صحيح لكنه غير معتبر عندهم، والقضية ربما تكون
صحيحة عقلاً من حيث المعنى لكن لا يبحث عنها في هذا الفن ولا تكون معتبرة كـ "زيد قائم"؛ فإنه لا يبحث
عن هذه القضية؛ لكونها جزئية مع أنها صحيحة. من قولنا: بتبدل قولك: لا بالضرورة بقولك: لا دائماً.
لأنه متى صدقت: الحال: أن صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة، فإذا صدقت الوجودية اللادائمة
المركبة من مطلقتين عامتين صدقت الوجودية اللاضرورية المركبة من مطلقة عامة وممكنة عامة، ولا يستلزم
صدق المطلقة والممكنة صدق المطلقتين، فليس متى صدقت الوجودية اللاضرورية صدقت الوجودية اللادائمة،
وإن هذا لا يدل على أن الوجودية اللادائمة أخص مطلقاً من الوجودية اللاضرورية.
لأنه متى تحقق الضرورة إلخ: خلاصة الدليل: أن اللادوام مشترك بين الخواصتين والوجودية اللادائمة، والإطلاق
الفعلي أعم من الضرورة والدوام الوصفيين، فيكون الوجودية اللادائمة أعم من الخواصتين؛ لاعتبار الإطلاق
الفعلي الذي هو أعم في الوجودية اللادائمة، واعتبار الضرورة والدوام التي هي أخص في الخواصتين.

أو الدوام بحسب الوصف لا دائماً تتحقق فعليه النسبة لا دائماً من غير عكس، ومبانة لل دائمتين على ما مر غير مرة، وأعم من العامتين من وجه؛ لتصادقها لتصادق الجميع في مادة المشروطة الخاصة، وصدقهما بدوتها في مادة الضرورة والدوام، وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف، وأخص من المطلقة والممكنة العامتين، وذلك ظاهر.

قال: الخامسة: الوقتية: وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً، فتركبها من موجبة وقنية مطلقة وسالبة مطلقة عامة. وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لا شيء من القمر منخسف وقت التربع لا دائماً، فتركتبها من سالبة وقنية مطلقة وموجبة مطلقة عامة.

أقول: الوقتية: هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو بضرورة سلبه عنه في وقت معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات،

وبالعكس: صدق الوجودية اللادائمة بدون العامتين. وذلك ظاهر: لأن الممكنة العامة أعم من المطلقة العامة، وهي أعم من الوجودية اللادائمة، والأعم من الأعم أعم.

بضرورة ثبوت المحمول: خرج بقيد الضرورة ما ليس الحكم فيه بالضرورة أعني المطلقة العامة، والممكنتان والوجوديتان، وبقوله: "في وقت معين" المنشرتان؛ إذ لا يعتبر فيما تعين الوقت بوجه من الوجه، وبقوله: "من أوقات وجود الموضوع" العامتان والخاصتان؛ فإن المتبارد منه ما يقابل أوقات الوصف. (عبد الحكيم) في وقت معين: المراد تعين ما بحيث يكون أخص من وقت من أوقات الذات مضاد، ولا يصير به القضية وقنية، وأن الوقت الذي فيه حيلولة الأرض وقت غير مضاد، ويصير به القضية وقنية. وينبغي أن يراد بوقت =

فإن كانت موجبة **قولنا**: **بالضرورة** كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض بينه وبين الشمس لا دائماً، فتركيبيها من موجبة وقتيّة مطلقة وهي الجزء الأول أي **قولنا**: كل قمر منخسف وقت الحيلولة، وسالبة مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام أعني **قولنا**: لا شيء من القمر **منخسف** بالإطلاق العام. وإن كانت سالبة **قولنا**: **بالضرورة** لا شيء من القمر **منخسف** وقت التربع لا دائماً، فتركيبيها من سالبة وقتيّة مطلقة وهي الجزء الأول أي **قولنا**: لا شيء من القمر **منخسف** وقت التربع، ومن موجبة مطلقة عامة وهي كل قمر منخسف بالإطلاق العام. وهي أخص من **الوجوديتين مطلقاً**; لأنه إذا صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائماً صدق الإطلاق لا دائماً ولا **بالضرورة**، ولا تتعكس، وأعم من **الخاصتين** من وجه؛

=معين ما يشمل الوقت الواحد والمتعدد؛ ليشمل التعريف المقيدة بأوقات متعددة معينة، وأن يراد الوقت المعين بغير الوصف العنوان؛ ليخرج المشروطة الخاصة من التعريف. لا يقال: فليكن مفهوم الوقتية أعم من المشروطة الخاصة؛ لأنه يرده تمييز القوم بينهما في تعين النقيض لهما. (عصام)

قولنا بالضرورة: فإن قلت: صدق الكلية يتوقف على أفراد متعددة للموضوع؛ لأن الكل لإحاطة الأفراد. قلت: لا يتوقف إلا على أفراد ممكنة في القضية الحقيقة، وما نحن فيه منها، والقمر ينحصر في فرد محقق مع إمكان فرد غيره كالشمس، على أني سمعت كثيراً من الأفاضل أن إدخال "كل" في المسائل الممكنة لا يوجب تعدد الفرد بل معناه أنه لا يخرج من الممكنة فرد، وهذا صارت المسائل الباحثة عن ذات الواجب مسائل من الإلهي. (عصام)

وقتية مطلقة: وهي بسيطة غير معدودة في البساطة. أي **قولنا**: الأولى أن يقول: أي **قولنا بالضرورة** كل قمر منخسف وقت حيلولة الأرض؛ فإن ما ذكره مطلقة وقتيّة لا وقتيّة مطلقة، وقس عليه ما ذكره في السالبة. (عصام) وقت التربع: وهو ما إذا كان بين الشمس والقمر ربع الفلك، وهو ثلاثة بروج كما أن التثلث هو أن يكون بينهما ثلث الفلك وهو أربعة بروج، والتسليس هو أن يكون بينهما سدس الفلك وهو برجان كما بين في محله. **الوجوديتين**: الوجوية الالاضرورية والوجودية اللادائمة.

لأنه إذا إلح: ولنك أن تقول؛ لأن الضرورة في وقت أخص من الإطلاق بمرتبتين، واللادوام مشترك أو أخص من الالاضرورة. (عصام) **الخاصتين**: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة.

لأنه إذا صدق الضرورة بحسب الوصف، فإن كان الوصف ضرورياً للذات الموضوع في بعض الأوقات صدقت القضايا الثلاث كقولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم مادام منخسفاً لا دائماً، أو بالتوقيت لا دائماً؛ فإن الانخساف لما كان ضرورياً للذات الموضوع في بعض الأوقات، والإظلم ضروري للانخساف، كان الإظلم ضرورياً للذات في ذلك الوقت، وإن لم يكن الوصف ضرورياً للذات الموضوع في وقت صدقت الخواص، ولم تصدق الوقتية كقولنا: بالضرورة كل كاتب متحرك الأصابع مادام كاتباً لا دائماً؛ فإن الكتابة لما لم يكن ضرورية للذات في شيء من الأوقات لم يكن تحرك الأصابع الضروري بحسبها ضرورياً للذات في وقت ما، فلا تصدق الوقتية، وإذا لم تصدق الضرورة بحسب الوصف ولا الدوام وصدقت بحسب الوقت لم تصدق الخواص وتصدق الوقتية كما في المثال المذكور.

في المتن

لأنه إذا صدق إلخ: ولذلك أن تقول: لأن اللادوام مشترك والضرورة والدوام بحسب الوصف أعم من وجه من الضرورة في وقت معين؛ لاجتماعهما في الضرورة بحسب الوصف اللازم، وافتراقهما عنه في الضرورة بحسب الوصف الغير اللازم، وافتراقه عنهما في الضرورة في وقت غير الوصف. لا يقال: فيه نظر؛ لجواز أن يخرج الأمران اللذان بينهما عموم من وجه عن ذلك العموم بالأمر المشترك؛ لأنه لا يمكن ذلك فيما إذا كان الأمر المشترك أعم منهما مطلقاً كما فيما نحن فيه. (عصام) كقولنا: الاكتفاء بقوله: كقولنا: بالضرورة كل منخسف مظلم إلخ من غير ذكر الدائمة مع أنه لا بد منها في بيان مادة اجتماع القضايا الثلاث؛ لظهور استلزم الضرورية الدائمة، وتكرارها فيما مر. (عصام) فإن الانخساف: بيان لصدق الوقتية في المثال المذكور.

كقولنا بالضرورة: فإنه يصدق فيه الخواص؛ إذ تحرك الأصابع ضروري للذات الكاتب بشرط اتصافه بوصف الكتابة، وإذا ثبتت ضرورة ثبوت المحمول للموضوع بشرط الوصف ثبت الدوام بشرط الوصف ضرورة، ولا تصدق الوقتية؛ إذ تحرك الأصابع ليس بضروري للذات الكاتب بل ضروري باعتبار وصف الكتابة. المثال المذكور: أعني كل قمر منخسف وقت حلوله الأرض.

هذا إذا فسرنا المشروطة بالضرورة بشرط الوصف أما إذا فسرناها بالضرورة مادام الوصف يكون المشروطة الخاصة أخص من الواقية مطلقاً لأنه متى تحققت الضرورة في جميع أوقات الوصف، وجميع أوقات الوصف بعض أوقات الذات تتحقق فتصدق الواقية الضرورة في بعض أوقات الذات من غير عكس.

أما إذا فسرناها: أعلم أن المشروطة تؤخذ تارة بمعنى ضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع بشرط الوصف العنوانى بأن يكون منشأ الحمل بمجموع الذات والوصف كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع مادام كتاباً كما علمت سابقاً، وأخرى تؤخذ بمعنى ضرورة النسبة في جميع أوقات الوصف، نحو: كل كاتب إنسان بالضرورة في جميع أوقات وصف الموضوع. وفي الأول يجب أن يكون لوصف الموضوع دخل في ضرورة نسبة المحمول إلى الموضوع بخلاف الثاني أي المشروطة بمعنى ضرورة النسبة في جميع أوقات الوصف؛ فإنما ليس فيها لوصف الموضوع دخل في الضرورة. وهذا هو الفرق بينهما، فالمشروطة الخاصة بالمعنى الثاني أخص من الواقية مطلقاً.

قال السيد قدس سره: وذلك لأن الضرورة المعتبرة في المشروطة الخاصة حينئذ بالقياس إلى ذات الموضوع في زمان الوصف، وذلك في وقت معين، فتصدق الضرورة الواقية هناك أيضاً لأنها بالقياس إلى الذات في وقت معين، وكلما صدقت المشروطة الخاصة بمعنى المذكور صدقت الواقية، ويصدق الواقية في المثال المذكور بدون المشروطة الخاصة فيكون الواقية أعم منها مطلقاً. وذهب بعضهم إلى أن المشروطة الخاصة أخص مطلقاً من الواقية؛ لامتاع صدق المشروطة الخاصة بدوها؛ لأنه متى صدقت الضرورة بشرط الوصف ومادام الوصف لا دائماً صدقت الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف دائماً، فيصدق في قولنا: كل كاتب متحرك الأصابع بالضرورة في وقت الكتابة، ولا ينفي فساده، ومنشأه عدم الفرق بين الضرورة بشرط الوصف ومادام الوصف، فتدبر.

وجميع أوقات الوصف: الجملة الحالية ذكرت بياناً لكون تحقق الضرورة في جميع أوقات الوصف ضرورة في بعض أوقات الذات؛ ليظهر صدق الواقية؛ إذ لو كان جميع أوقات الوصف جميع أوقات الذات بأن يكون الوصف لازماً للذات لم يتحقق لكن كان الأولى أن يقول: وجميع أوقات الوصف وقت معين من أوقات الذات، وتحقق الضرورة في وقت معين من أوقات الذات. (عصام) بعض أوقات الذات: فيكون الوصف مفارقاً، بناء على أن الكلام في الخاصتين. (ع) من غير عكس: ليس متى تحققت الضرورة في بعض أوقات الذات تحققت الضرورة في أوقات الوصف، نحو: كل قمر منخسف وقت حلوله الأرض لا دائماً. (عبد الحكيم)

والوقتية مبادئ لل دائمتين، وأعم من العامتين من وجه؛ لصدقها في مادة المنشورة الخاصة، وصدقهما بدوتها في مادة الضرورة، وبالعكس حيث لا دوام بحسب الوصف، وأخص من المطلقة العامة والممكنة العامة.

قال: السادسة: المنتشرة: وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع،

العامتين: المنشورة العامة والعرفية العامة. وأخص إلخ: لأن إذا صدقت ضرورة نسبة المحمول للموضوع في وقت معين صدق ثبوته له بالفعل كما في المطلقة، أو بالإمكان كما في الممكنة من غير عكس. والممكنة العامة: لأنها أعم القضايا، سواء كانت بسائط أو مركبات. هذا ظاهر في ما سوى الوقية المطلقة والمنتشرة المطلقة، أما وجه الظهور في غيرها، فإن الحكم إذا وجد بالضرورة بالذات، أو بحسب الوصف والدowam والإطلاق العام والتقويت والانتشار، سواء كان مقيداً بقيود اللادوام أو الالاضرورة، أو لا يكون، وجد الحكم بالإمكان أي بعدم ضرورة خلافها من غير عكس؛ لجواز أن لا يخرج الإمكان من القوة إلى الفعل؛ ليصدق الحكم المذكور.

أما غير الظهور فيما ليس كلياً بل عموم الممكنة السالبة من سالبيهما غير ظاهر؛ لأن عموم الممكنة الموجبة من موجبيهما أيضاً ظاهر؛ لأن ضرورة الإيجاب في وقت معين أو وقت ما لا تتصور إلا بأن تكون في وقت من أوقات الذات، فيصدق الممكنة العامة الموجبة بمعنى سلب ضرورة السلب في جميع الذات، أما عدم ظهور عموم السالبة من سالبيهما؛ فإنه يحتمل أن يكون ضرورة السلب في وقت معين، أو وقت ما من أوقات العدم، ويكون الإيجاب ضرورياً في جميع أوقات الذات، فلا تصدق الممكنة السالبة؛ لأنها يحكم فيها بعدم ضرورة الطرف المقابل وهو الإيجاب، فكيف يصدق عند ضرورته، وظاهر أن عدم ظهور عمومها لا يقتضي عدم ثبوت عمومها؛ لأن عمومها منها ثابت بوجه آخر، تقريره: أن الوقتيين المطلقيين تصدقان على جميع التقادير إلا على تقدير أن يكون المراد بالوقت المعين أو وقت ما: الوقت الذي هو من أوقات وجود الذات، فحيثند لا تصدقان كما لا تصدق الممكنة السالبة، فلا يبطل العموم المطلق، هذا خلاصة ما في "حمد الله".

المنتشرة: وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع بمعنى أن لا يعتبر التعين، لا يعني أن يعتبر عدمه؛ فإنه محال مع قيد اللادوام بحسب الذات، فجزؤها الأول بسيطة غير معدودة فيما سبق، وتسمى منتشرة مطلقة، فتركيبيها من منتشرة مطلقة ومطلقة عامة، وهي من الوقية حيث لم يعتبر فيها تعين الوقت، ونسبتها إلى الباقي نسبة الوقية. (سعديه)

أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع مقيداً باللادوام بحسب الذات، وهي إن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل إنسان متتنفس في وقت ما لا دائماً، فتركيبيها من موجبة منتشرة مطلقة، وسائلة مطلقة عامة. وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة ولا شيء من الإنسان متتنفس في وقت ما لا دائماً فتركيبيها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة.

أقول: **المنتشرة: هي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع، أو سلبه عنه في وقت غير معين من أوقات وجود الموضوع لا دائماً بحسب الذات، وليس المراد بعدم التعيين أن يؤخذ عدم التعيين قيداً فيها بل أن لا يقييد بالتعيين، ويرسل مطلقاً.**

فإن كانت موجبة كقولنا: بالضرورة كل إنسان متتنفس في وقت ما لا دائماً
هو زمان ابساط النفس

المنتشرة هي التي إلخ: هي أعم من الواقية المطلقة من وجهاً؛ لصدقهما في مادة الواقية، وصدق الواقية المطلقة بذاتها في مادة الدوام الذاتي، وبالعكس في مادة لا يكون الضرورة في الوقت المعين كما في تنفس الإنسان، وكذا أحصان من المطلقة العامة والممكنة الخاصة مطلقاً؛ لاستلزم الضرورية الواقية المقيدة باللادوام الذاتي لها من غير عكس وهو ظاهر، ومن الخاصتين من وجهاً؛ لاجتماعهما في مادة المشروطة الخاصة بمعنى جميع أوقات الوصف، وصدق الخاصتين بذوهما في مادة الضرورة الوصفية الحالية عن الضرورة الذاتية الواقية، وبالعكس في مادة الضرورة الواقية الذاتية الحالية عن الضرورة أو اللادوام الوصفي.

لا دائماً إلخ: [عبارة المصنف "مقيداً باللادوام" أحسن من قوله: "لا دائماً"، ويجب حمل قوله عليه؛ ليصبح المعنى، تأمل. (عصام)] معطوف على ضرورة؛ ليصير المعنى التي حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت أو السلب مقيداً بعدم الدوام الذاتي. (عبد الحكيم)

وليس المراد إلخ: وإلا لم يصدق؛ إذ يستحيل أن يؤخذ وقت غير معين مقيداً بعدم التعيين فضلاً أن يكون ثبوت المحمول للموضوع ضروريًا فيه، وأيضاً يكون حينئذ بينها وبين الواقية مبادلة كليلة. هذا إذا أريد بالتعيين التعيين في نفس الأمر، أما إذا أريد التعيين في نظر العقل في Finch أن يراد بغير معين المقيد بعدم التعيين، والمآل واحد. (عصام)

كان تركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا: بالضرورة كل إنسان متنفس في وقت ما، وسالبة مطلقة عامة أي قولنا: لا شيء من الإنسان بمتنفس بالفعل الذي هو مفهوم اللادوام. وإن كانت سالبة كقولنا: بالضرورة لاشيء من الإنسان بمتنفس في وقت ما لا دائماً، فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وهي الجزء الأول، وموجبة هو زمان انقباض النفس مطلقة عامة وهي مفهوم اللادوام. وهي أعم من الوقتية؛ لأنه إذا صدق الضرورة في وقت معين لا دائماً صدق الضرورة في وقت ما لا دائماً بدون العكس. ونسبتها مع القضايا الباقي على قياس نسبة الواقتية من غير فرق.

واعلم أن الواقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءاً الواقتية والمنتشرة قضيتان بسيطتان غير معدودتين في البساطة حكم في إدراهما بالضرورة في وقت معين، وفي الأخرى بالضرورة في وقت ما، فال الأولى سميت وقتية؟

منتشرة مطلقة: وهي بسيطة غير معدودة في البساطة. مطلقة عامة: وهي قولنا: كل إنسان متنفس بالإطلاق العام. لأنه إذا صدق: فيه بحث؛ لأنه إذا كان وقت ما وقتاً معيناً لا محالة يصدق العكس أيضاً. وجوابه أن كل وقتية يستلزم صدق المنتشرة بدون العكس؛ لأن صدق المنتشرة في مادة تلك الواقتية يصح أن يكون باعتبار وقت آخر مثلاً: صدق قولنا: زيد يستحق الإكرام في وقت التلاوة يستلزم صدق قولنا: زيد يستحق الإكرام في وقت ما لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا: زيد يستحق الإكرام في وقت التلاوة؛ لجواز صدقه باستحقاقه الإكرام وقت الصوم، فتأمل. (عصام)

ونسبتها مع القضايا إلخ: فهي أخص من الوجوديتين مطلقاً؛ لأنه إذا صدق الضرورة في وقت ما لا دائماً صدق الإطلاق لا دائماً ولا بالضرورة بدون العكس، وأعم من الخصتين من وجه معين ما ذكر في نسبة الواقتية مع الخصتين، فلتذكر. في وقت: كقولك: كل قمر منخفض بالضرورة وقت حلول الأرض بينه وبين الشمس، ولا شيء من القمر منخفض بالضرورة وقت التربع. بالضرورة: نحو: كل إنسان متنفس بالضرورة وقت ما، ولا شيء منه بمتنفس بالضرورة وقت ما. وقتية: ومحموها يكون عرضاً عاماً لازماً للذات الموضوع في وقت معين، فيتحقق في مادة الضرورة بدون العكس.

لاعتبار تعين الوقت فيها، ومطلقة؛ لعدم تقييدها باللادوام أو اللاضرورة، والأخرى منتشرة؛ لأنه لما لم يتعين وقت الحكم فيها احتمل الحكم فيها لكل وقت، فتكون منتشرة في الأوقات، ومطلقة؛ لأنها غير مقيدة باللادوام واللاضرورة؛ وهذا إذا قيدنا بإحداها حذف الإطلاق من اسميهما فكانتا وقية ومنتشرة لا مطلقتين. وربما تسمع فيما بعد مطلقة وقية ومطلقة منتشرة، وهما غير الوقية المطلقة والمنتشرة المطلقة؛ فإن المطلقة الوقية هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت معين، والمطلقة المنتشرة هي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في وقت غير معين، ففرق بينهما بالعموم والخصوص، وهو واضح لا سترة فيه.

قال: السابعة: الممكة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة

لاعتبار تعين إلخ: لا يقال: الأولى: لاعتبار الوقت فيها؛ لأن المؤثر في التسمية، وأما تعين الوقت فلا يظهر له أثر فيها؛ لأننا نقول: لما اعتبر فيه خصوصيات الوقت أيضاً كان اعتبار الوقت فيها أكمل، فاستحقت الترجيح على المنتشرة في التسمية بها. (عصام) ومطلقة إلخ: تسميتها مطلقة؛ لعدم تقييدها باللادوام كما في الواقية الغير المطلقة، وكذا تسمية المنتشرة المطلقة بها؛ لكونها غير مقيدة به كما في المنتشرة الغير المطلقة، وأما التقييد باللاضرورة فساقط عن درجة الاعتبار، فلا يناسب اعتبار الإطلاق فيه في وجه التسمية. (عصام)

وال أخرى منتشرة: ويكون محمولها عرضاً لازماً لذات الموضوع إلا في وقت غير معين. فتكون منتشرة: فالتسمية بها تسمية للقضية باسم جهتها، ويمكن أن يكون وجه التسمية كونها سبباً لانتشار فهم السامع فيها باعتبار الوقت. (عصام) وقية: فهي الوقية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي.

ومنتشرة: فهي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي. وقية ومنتشرة: أي صارت وقية ومنتشرة أي مسمياتين بهما، لا مطلقتين أي لا بالوقية المطلقة والمنتشرة المطلقة، ففي العبارة مسامحة لكن المقاصد واضحة، بقى أنه يوم أن المقيد باللاضرورة أيضاً مسماة بالوقية والمنتشرة، وليس كذلك تأمل. (عصام)

وقية ومنتشرة: فإن قيل: لم لم تسم الأولى وقية مقيدة، والثانية منتشرة مقيدة؟ يقال: لأن المطلوب قد يحصل بدون التقييد بكونها مقيدة مع الاختصار، فلا حاجة إليه.

عن جانبي الوجود والعدم جميعاً، وهي سواء كانت موجبة كقولنا: بالإمكان الخاص كل إنسان كاتب، أو سالبة كقولنا: بالإمكان الخاص لا شيء من الإنسان بكاتب، فتركبها من ممكتتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة. والضابطة فيها: أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة، واللاضرورة إشارة إلى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما.

أقول: الممكنة الخاصة: هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الإيجاب والسلب، فإذا قلنا: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص، ولا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان الخاص كان معناه أن إيجاب الكتابة للإنسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الإيجاب إمكان عام سالب، وسلب ضرورة السلب إمكان عام موجب، فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة أو سالبة يكون تركبها من ممكتتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة، فلا فرق بين

عن جانبي الإيجاب إلخ: إشارة إلى أن مراد المصنف بالوجود الإيجاب، وبالعدم السلب، وكأنه أراد بالإيجاب الواقع، وبالسلب اللاواقع؛ لأن سلب الضرورة إنما يكون عن الواقع واللاواقع، لا عن الإيجاب والسلب، فهذا أحد معاني الوجود والعدم، فاحفظه وكن على بصيرة. (عصام)

لكن سلب ضرورة إلخ: دفع للتوضيح الناشيء من الكلام السابق، وهو أن لا يكون الممكنة الخاصة موجبة أصلاً؛ إذ ليس إلا سلب الضرورة عن الجانبيين. (عصام)

من ممكتتين إلخ: لأن المفهوم من الإمكان الخاص أن سلب الكتابة عن الإنسان ليس بضروري، فحصلت موجبة ممكنة عامة أي كل إنسان كاتب بالإمكان العام، وكذا ثبوت الكتابة للإنسان أيضاً ليس بضروري، فحصلت سالبة ممكنة عامة أي لا شيء من الإنسان بكاتب بالإمكان العام. معنى أن ثبوت الكتابة للإنسان ليس بضروري. فلا فرق إلخ: قال العلامة الثاني الحق التفتازاني: والتحقيق أن الإيجاب في الموجبة صريح، والسلب ضمئي، وفي السالبة بالعكس. هذا كلامه، فقد اعترض على حصر الفرق في اللفظ. ويمكن أن يدفع بأن هذا الفرق أيضاً نشا من اللفظ، والمقصود نفي الفرق في المعنى مع قطع النظر عما حدث المعنى عن البيان. (عصام)

موجبتها وسائلتها في المعنى، بل في اللفظ حتى إذا عبرت بعبارة إيجابية كانت موجبة، وإن عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة. وهي أعم منسائر المركبات؛ لأن في كل واحد منها إيجاباً وسلباً، ولا أقل فيهما من أن تكونا ممكتتين بالإمكان العام، ولا يلزم من إمكان الإيجاب والسلب أن يكون إدحاهما بالفعل، أو بالضرورة، أو بالدوام وبماينة للضرورة المطلقة، وأعم من الدائمة والعامتين والمطلقة العامة من وجه؛ لتصادقها في مادة الوجودية اللاضرورية، وصدق الممكنة الخاصة بدوتها حيث لا خروج للممكمن من القوة إلى الفعل، وبالعكس في مادة الضرورية،

في المعنى: لأن معنى الممكنة الخاصة مع الضرورة عن الطرفين، سواء كانت موجبة أو سالبة. وهي أعم إلخ: لأنها ليست عبارة إلا عن الجزئين: إدحاهما ممكنة عامة موجبة، والأخرى ممكنة عامة سالبة، والأولى أعم منسائر الموجبات، والثانية أعم منسائر السواب، فيكون المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة أعم من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة. ولا أقل فيهما إلخ: في أكثر النسخ: ولا أقل منهما أن تكونا ممكتين فـ "أن تكونا" فيهما بدل عن الضمير بدل الاشتغال. (عصام)

ولا يلزم إلخ: لأن الممكنا لا يجب وقوعه. لا يقال: يلزم خلو الواقع عن التقىضين؛ لأننا نقول: ليس الإيجاب والسلب على طرق التقىض مطلقاً؛ فإن قولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان الخاص صادق مع أن جزئيها كليهما مرتفعان في الواقع، وهذا القدر كاف لنا في عموم الممكنة الخاصة منسائر القضايا. ولزوم فعلية النسبة في القضية الشخصية والجزئية، نحو: زيد كاتب بالإمكان، وبعض الإنسان كاتب بالإمكان؛ كي لا يلزم ارتفاع التقىضين لا يضر في ذلك. (عبد الحكيم) وأعم من الدائمة: لجواز خلو الدوام من الضرورة كما مر.

لتصادقها: [أي الممكنة الخاصة والدائمة والعامتين والمطلقة العامة] أي الخمسة في مادة الوجودية اللاضرورية إذا كان الإطلاق في مادة الدوام الحالي من الضرورة، نحو: كل فلك متحرك بالفعل أو مادام فلكا لا بالضرورة. (عبد الحكيم) في مادة الوجودية إلخ: هذا ليس بصادق في جميع مواد الوجودية اللاضرورية بل في مادة خاصة، وهي مادة الدوام بلا ضرورة.

لا خروج: أي نحو: كل عنقاء طائر بالإمكان الخاص. في مادة الضرورية: أي الذاتية إذا كان الوصف العنوان عين الذات، نحو: كل إنسان حيوان بالضرورة. (عبد الحكيم)

وأخص من الممكنة العامة. فقد ظهر مما ذكرنا أن الممكنة العامة أعم القضايا البسيطة، والممكنة الخاصة أعم المركبات، والضرورية أخص البسيط، والمشروطة الخاصة تقيد للمشروطة الخاصة في الإيجاب والسلب أخص المركبات على وجه. وظهر أيضاً أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى ممكنة عامة مخالفتين في الكيف للقضية المقيدة بهما حتى إن كانت موجبة كانتا سالبة كانتا موجبتين، وموافقتين لها في الكم،

أن الممكنة العامة إلخ: اعلم أن النسبة كما تعتبر بحسب التصديق تعتبر بحسب الوجود كما يقال: السقف أخص من الجدار بمعنى أنه كلما وجد السقف وجد الجدار من غير عكس، فالمراد أنه كلما ثبت هذه القضية ثبت تلك القضية، ومعنى ثبوت القضية صدقها في نفس الأمر، فالمعتبر في نسب القضايا صدقها في نفسها لا صدق بعضها على بعض حتى يرد أن صدق بعضها على بعض غير ممكن فما معنى اعتبار النسب فيها. والمراد نسبة الموجبات إلى الموجبات والسوالب إلى السوالب، والكلية إلى الكلية، والجزئية إلى الجزئية، فإذا قلنا: الضرورية أخص من الدائمة، فالمراد أنه كلما صدقت الموجبة الكلية الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة، وكذا في الجزئية والسائلة. فإن قلت: هذا إذا اعتبرت النسب بحسب مواد الجهات؛ فإنه يمتنع صدق قضية على قضية، وأما إذا كان اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجبات أعني مفهوم الضرورية والدائمة مثلاً فلا؛ فإنهما مفردات يجري فيها التصدق. قلت: لو اعتبر ذلك لما استقام ما ذكر من الأحكام، ولم يكن بين القضايا إلا مبادئ كافية؛ لأننا إذا قلنا: كل إنسان حيوان بالضرورة صدق عليها أنها ضرورية لا دائمة؛ إذ الحكم فيها بالضرورة لا بالدوام، فافهم. هذا ما أفاده الحق التفتازاني في شرحه للرسالة.

على وجه: أي إذا فسرت بالضرورة في جميع أوقات الوصف بخلاف ما إذا فسرت بشرط الوصف؛ فإنه حينئذ أخص من الواقية من وجه كما مر. (عبد الحكيم) وظهر أيضاً: أشار إلى أن الضابطة التي ذكرها المصنف استفیدت من تفصيل المركبات، فحق البيان أن يقول: فالضابطة بالفاء التفريعة مكان الواو العاطفة. لا يقال: بعد دعوى ظهور أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة، واللاضرورة إلى ممكنة عامة لا وجه لقوله: استعمل عبارة الإشارة لتكون مشتركة بينهما؛ لأننا نقول: وجده ببيان اختيار الإشارة على التصریح بأن معناه كذلك. (عصام) موافقين إلخ: لأن الموضوع في القضية المركبة أمر واحد قد حكم عليه بمحکمين مختلفين بالإيجاب والسلب، فإن كان الحكم في الجزء الأول على كل الأفراد لكان في الجزء الثاني أيضاً على كلها، وإن كان في الأول على بعض الأفراد كان في الثاني أيضاً على بعضها. لها: بناء على أنهما رافعان للنسبة التي قيدت بهما من غير تفاوت. (ع)

فإن كانت كلية كانتا كليتين، وإن كانت جزئية كانتا جزئيتين، هذا هو الضابطة في معرفة تركيب القضايا المركبة. وإنما قال: "اللادوام" إشارة إلى مطلقة عامة، ولم يقل: اللادوام معناه المطلقة العامة؛ لأن المعنى إذا أطلق يراد به المفهوم المطابقي، وليس مفهوم اللادوام المطابقي المطلقة العامة؛ فإن لا دوام الإيجاب مثلاً مفهومه الصريح رفع دوام الإيجاب، وإطلاق السلب ليس هو نفس رفع دوام الإيجاب بل لازمه، فهو معناه الالتزامي.

وأما اللاضرورة فمعناه الصريح الإمكان العام؛ لأن لا ضرورة الإيجاب مثلاً هو سلب ضرورة الإيجاب، وهو عين إمكان السلب، فلما كان إحدى القضيتين عين معنى إحدى العبارتين، والأخرى ليست معنى الأخرى بل من لوازمهما استعمل عبارة الإشارة؛ لتكون مشتركة بينهما.

في معرفة تركيب القضايا إلخ: تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة. واعلم أن عبارة المتن: والضابطة أن اللادوام إشارة إلى مطلقة عامة واللاضرورة إلى مكنته عامة إلخ بحذف لفظ إشارة عن الجملة الثانية؛ كي لا يلزم العطف على معمولي عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور. (عبد الحكيم)

في معرفة تركيب القضايا إلخ: لا يقال: من المركبات المكنته الخاصة، فلا بد من التعرض بالإمكان الخاص؛ لتنمية الضابطة؛ لأننا نقول: الإمكان الخاص هو لا ضرورة الإيجاب ولا ضرورة السلب. (عصام) فلما كان إلخ: وكان قصده الاختصار ليترتب الجزاء عليه، فلا يرد أنه لم يستعمل الإشارة في اللادوام، والمعنى في اللاضرورة. (عبد الحكيم)

لتكون مشتركة بينهما: فإن الإشارة مستعمل في المعنى المطابقي وغيره وإن كان استعمالها في غيره أشيع، وكانت استعمال الإشارة لهذه النكتة لا ينافي أن يكون لاستعمالها نكتة أخرى ككون كل منها أمراً إجماليًا إذا فصلاً رجعاً إلى قضيتين، وعدم جريانهما في الاتفاق في الكتم. (عبد الحكيم)

قال: الفصل الثاني في أقسام الشرطية، الجزء الأول منها يسمى مقدماً، والثاني تالياً، وهي إما متصلة أو منفصلة.

أما المتصلة فإما لزومية: وهي التي تكون فيها صدق التالي على تقدير صدق المقدم؛ لعلاقة بينهما يوجب ذلك كالعلية والتضائف، وإما اتفاقية: وهي التي يكون فيها ذلك مجرد توافق الجزئين على الصدق كقولنا: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق. وأما المنفصلة فإما حقيقة: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق والكذب معاً كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً، وأما مانعة الجمع: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الصدق فقط كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء حجراً أو شجراً، أو مانعة الخلو: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين الجزئين في الكذب فقط كقولنا: إما أن يكون زيد في البحر أو لا يغرق.

أقول: لما وقع الفراغ من الحmlيات وأقسامها شرع في أقسام الشرطيات. وقد سمعت أن الشرطية ما يتراكب من قضيتيين،

من الحmlيات إلخ: لم يقل: من الحmlية وأقسامها وأقسام الشرطية مع أن الأقسام للمفهوم لا للأفراد؛ تنبيها على أن المراد من المشروع فيها والمفروغ عنها أقسام أنواع الحmlية والشرطية؛ إذ الكلام ليس في الأقسام الأولية. ولذلك أن تجعل التعريف مبطلاً للجمعية. واعلم أنه أراد بالفراغ من الحmlيات الفراغ من بيان أجزائها، وتحقيق المخصوصات والعدول والتحصيل والجهات، والأفراد وإن كانت داخلة في أنواع من الحmlيات أفرزها؛ لمناسبة الشروع في أقسام الشرطيات. (عصام)

وقد سمعت: تذكر لما في المقدمة من تعريف الشرطية وتقسيمها إلى المتصلة والمنفصلة؛ ليترتب عليه تقسيم المتصلة إلى اللزومية والاتفاقية، فقوله: "وهي إما متصلة" عطف على ما يتراكب من قضيتيين داخل تحت المجموع قوله: والقضية إلخ معطوف على قوله "قد سمعت" وليس داخلاً تحت المجموع لعدم سبقه بل تفسير لقول -

وهي إما متصلة إن أوجبت أو سببت حصول اتصال إحداها عند الأخرى، أو منفصلة إن أوجبت أو سببت انفصال إحداها عن الأخرى. القضية الأولى من جزئي الشرطية سواء كانت متصلة أو منفصلة تسمى مقدماً؛ لتقديمها في الذكر، والقضية الثانية تسمى تالياً؛ لتلوها إياها. ثم إن المتصلة إما لزومية، وإما اتفاقية.
أي تتبعها

أما اللزومية: فهي التي يحكم بصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم؛ لعلاقة بينهما توجب ذلك. **والمراد بالعلاقة:** شيء بسببه يستصحب الأولى الثانية كالعلمية والتضایف.

= المصنف: "والجزء الأول يسمى مقدماً والثاني تالياً" قدم بياهـما؛ لكونهما مأخوذـين في تعريفـي اللزومـية والاتفاقـية، والمراد بـ"ما" الموصولة: القضية بـقرينة أن المـقسم مـعتبر في الأـقسام، فلا يـنتـقض التـعرـيف بالـقيـاس. (عبد الحـكـيم)
إن أوجـبت إـلـخـ: قدـ نـهـ علىـ أنـ الـاتـصالـ المـعـتـرـ فيـ الشـرـطـيةـ بـيـنـ تـحـقـقـيـ القـضـيـنـ لـاـ بـيـنـ صـدـقـهـماـ، وـكـذـاـ
الـانـفـصـالـ عـلـىـ خـلـافـ ماـ يـتـبـادـرـ مـنـ عـبـارـةـ المـصـنـفـ وـأـكـثـرـ عـبـارـاتـ الـقـومـ، وـقـدـ بـيـنـ وـجـهـهـ فـيـ أـوـلـ تـصـدـيقـاتـ
"شـرـحـ المـطـالـعـ"ـ، فـإـنـ رـغـبـتـ فـيـ مـعـرـفـتـهـ فـطـالـعـ. (عـاصـمـ) عـنـدـ الـأـخـرـيـ: "عـنـدـ" مـثـلـةـ الـأـولـ ظـرفـ مـكـانـ أوـ زـمانـ،
كـذـاـ فـيـ الـقـامـوسـ. وـهـنـاـ ظـرفـ زـمانـ أيـ زـمانـ حـصـولـ الـأـخـرـيـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

سواء كانت: تعـيـمـ للـشـرـطـيةـ؛ ليـفـيدـ أـنـ الـمـقـدـمـ وـالـتـالـيـ يـعـمـانـ الـمـتـصـلـةـ وـالـمـنـفـصـلـةـ، وـجـعـلـهـ تـعـيـمـاـ لـلـقـضـيـةـ الـأـولـيـ وـهـمـ
خـلـوهـ عـمـاـ هوـ المـقـصـودـ معـ إـيـاهـ أـنـ الـقـضـيـةـ لـاـ يـكـونـ إـلـاـ حـمـلـيـةـ. (عبدـ الحـكـيمـ) لـتـقـدـمـهـاـ: [يعـنيـ إـذـاـ ذـكـرـ الـجـزـءـانـ
تـقـدـمـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ غـالـبـاـ، فـيـشـمـلـ الـمـلـفـوـظـ وـالـمـعـقـلـةـ. (عبدـ الحـكـيمـ)]ـ أيـ غالـبـاـ؛ لـأـنـهـ قـدـ يـتـأـخـرـ كـمـاـ فـيـ قولـنـاـ: النـهـارـ
مـوـجـودـ كـلـمـاـ كـانـ الشـمـسـ طـالـعـ، وـالـقـوـلـ بـحـذـفـ الـجـزـاءـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ المـقـامـ إـنـاـ قـالـ بـهـ النـحـاةـ. (باورـديـ)
والمراد بالعلاقة إـلـخـ: استـصـبـحـهـ: دـعـاهـ إـلـىـ الصـحـيـةـ وـلـازـمـهـ كـذـاـ فـيـ "الـقـامـوسـ"ـ يـعـنـيـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـعـلـقـةـ هـنـاـ ماـ
يـطـلـبـ الـأـوـلـ أيـ الـمـقـدـمـ أـنـ يـكـونـ الثـالـيـ أـيـ التـالـيـ مـصـاحـبـاـ، سـوـاءـ كـانـ مـوـجـبـاـ أـوـ لـاـ، فـيـكـونـ قـيـدـ "يـوـجـبـ ذـلـكـ"
احـتـراـزاـ عـمـاـ لـاـ يـوـجـبـ، وـلـيـسـ مـقـصـودـهـ تـفـسـيرـ الـعـلـقـةـ حـقـ يـرـدـ أـنـ الـعـلـقـةـ شـيـءـ بـسـبـبـهـ يـسـتـصـبـحـ شـيـءـ شـيـءـاـ وـلـاـ
اـخـتـصـاصـ لـهـ بـالـأـوـلـ وـالـثـالـيـ. (عبدـ الحـكـيمـ)

الـعـلـمـيـةـ وـالـتـضـاـيـفـ: هـذـاـ عـلـىـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الجـمـهـورـ مـنـ أـنـ التـلـازـمـ بـيـنـ شـيـئـيـنـ لـيـسـ كـوـنـ أـحـدـهـاـ عـلـةـ لـلـآـخـرـ
رـبـماـ يـكـونـ مـنـ غـيرـ أـنـ يـقـتـضـيـ الـارـتـباطـ بـيـنـهـمـ ثـالـثـاـ، وـيـمـثـلـونـ فـيـ ذـلـكـ بـالـتـضـاـيـفـ وـذـلـكـ ظـنـ باـطـلـ؛ فـإـنـ الـتـضـاـيـفـيـنـ
الـحـقـيـقـيـنـ مـعـلـوـلاـ عـلـةـ وـاحـدـةـ كـالـتـولـدـ لـلـأـبـوـةـ وـالـبـنـوـةـ كـلـ مـنـهـمـ مـحـتـاجـ إـلـىـ ذـاتـ الـآـخـرـ؛ فـإـنـ الـأـبـوـةـ يـحـتـاجـ =

أما العلية فبأن يكون المقدم علة لل التالي كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، أو معلولا له كقولنا: إن كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة، أو يكونا معلولي علة واحدة كقولنا: إن كان النهار موجوداً فالعالم مضيء؛ فإن وجود النهار وإضاءة العالم معلولاً لظهور الشمس.

وأما التضائف: فبأن يكونا متضايفين كقولنا: إن كان زيد أبا عمرو كان عمرو ابنه. وهذا التعريف لا يتناول اللزومية الكاذبة؛ لعدم اعتبار صدق التالي؛ لعلاقة فيها، فال الأولى أن يقال: اللزومية ما حكم فيها بصدق قضية على تقدير قضية أخرى؛ لعلاقة بينهما موجبة لذلك، فهو يتناول اللزومية الكاذبة؛ لأن الحكم للعلاقة إن طابق الواقع كان الحكم متحققا، والعلاقة أيضاً متحققة، وإن لم يطابق الواقع، فإما لعدم الحكم في الواقع،

= وجودها إلى ذات الابن، والبنوة إلى ذات الأب وهو الرابطة الموجبة. والمتضايفان المشهوران؛ فإنهم معلولاً علة واحدة كالعقل مثلاً، وكل منهما يحتاج لا كله بل بعضه إلى الآخر لا إلى كله بل بعضه، كذا أفاده المحقق الطوسي والحاكم. (عبد الحكيم)

أما العلية: غرض الشارح إما بيان الاحتمالات للمثال، أو تعميمه، والثانى أظهر. (عصام)
علة لل التالي: أي علة موجبة له، وهي ما يجب به وجود المعلول ناقصة كانت أو تامة. (عبد الحكيم)
أو معلولا له: المقدم معلولا لل التالي؛ فإن وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقاً موجبة كانت أو لا. (عبد الحكيم)
فبأن يكونا إلخ: أي لا يجرى فيه تفصيل كما في العلية بل ينحصر في أن يكونا متضايفين، فلا يرد أنه لافائدة في هذا البيان. (عصام)

وهذا التعريف إلخ: بناء على أن المبادر من قولنا: هو الذي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم أن يكون كذلك في نفس الأمر، ولو أريد به أن يكون ذلك مفهوماً ومدلولاً، سواء طابق الواقع أو لا يشمل الكاذبة أيضاً؛ فلذلك قال: فال الأولى لما في "شرح المطالع" من أن هذا تعريف للصادقة، وتعريف الكاذبة بالمقاييسة كما أنه مختص بالموجة. (عبد الحكيم)

أو لشيته من غير علاقة.

وأما الاتفاقية: فهي التي يكون ذلك أي صدق التالي على تقدير صدق المقدم فيها لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد توافق صدق الجزئين كقولنا: إن كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق؛ فإنه لا علاقة بين ناهقية الحمار وناطقية الإنسان حتى يجوز العقل تحقق كل واحد منهما بدون الآخر، وليس فيها إلا توافق الطرفين على الصدق.

في الاتفاقية

أو لشيته: فإن صدق الحكم المقيد بقيد إنما يكون صادقا إذا كان الحكم مع ذلك القيد متحققا في الواقع، وليس هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد أن انتفاءه لا يوجب كذب الحكم كما أن بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظري فتدبر. (عبد الحكيم) لا لعلاقة موجبة: قال الحقائق التفازاني: أي من غير وجود علاقة يقتضي ذلك، أو من غير اعتبارها، فعلى الأول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثاني. (عبد الحكيم)
 لا لعلاقة موجبة: فلعن قلت: الاتفاقيات مشتملة أيضا على علاقة؛ لأن المعية في الوجود أمر ممكن، فلا بد له من علة. فنقول: نعم! كذلك إلا أن العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى أن العقل إذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بدهاه أو نظرا بخلاف الاتفاقيات؛ فإن العلاقة غير معلومة وإن كانت واجبة في نفس الأمر، فليس ناطقية الإنسان يوجب ناهقية الحمار بل إذا لاحظهما العقل يجوز الانفكاك بينهما. وفرق آخر: وهو أن الذهن يسبق في الاتفاقية إلى التالي، ويعلم أنه متحقق في الواقع، ثم يتنتقل إلى المقدم، ويحكم بأنه واقع على تقديره؛ فإن عقد الاتفاقي موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه، فلا فائدة فيها بوضع المقدم في انتقال الذهن منه إلى التالي، ولا كذلك اللزومي؛ فإن الذهن يتنتقل فيه من وضع المقدم إلى التالي إما انتقالا بينا أو انتقالا بالنظر. (شرح المطالع) صدق الجزئين: بأن تتحقق موجب تتحققهما من غير أن يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما. فإن قيل: إذا توافقا الجرءان في التتحقق كان المقدم متحققا فما فائدة تقدير صدقه؟ قلت: ذلك لإفاده معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق. (عصام)

فإنه لا علاقة: يدل على أنه لا علاقة في الاتفاقي بل قوله: "ليس فيما إلا توافق الطرفين على الصدق" نص في ذلك، وهو المستفاد من كلام الطوسي في "شرح الإشارات" كما مر. (عبد الحكيم) وليس فيها: فما قال في "شرح المطالع": إن الاتفاقيات مشتملة أيضا على علاقة؛ لأن المعتبر في الوجود أمر ممكن فلا بد له من علة مدفوع بأن وجود العلة لا يقتضي وجود العلاقة والارتباط بينهما؛ جلواز صدورها من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون فيما إلا المصاحبة في الوجود مع جواز الانفكاك، ولا حاجة إلى ما ارتكبه من الفرق بأن العلاقة في اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات؛ فإما غير مشعور بها وإن كانت واجبة في نفس الأمر، ولا إلى ما ارتكبه صاحب القسطناس من أن العلاقة في الاتفاقي نادرة الوجود. (عبد الحكيم)

ولو قال: هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدقهما لكان أولى؛ ليتناول الاتفاقية الكاذبة؛ فإن الحكم فيها بصدق التالي لا لعلاقة، وربما لم يطابق الواقع بأن لا يصدق التالي على تقدير صدق المقدم، أو يصدق وجود العلاقة.

وقد يكتفى في الاتفاقية بصدق التالي حتى يقال: إنها التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير المقدم لا لعلاقة بل بمجرد صدق التالي، ويجوز أن يكون المقدم فيها صادقاً أو كاذباً، ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة، وبمعنى الأول اتفاقية خاصة؛ للعموم والخصوص بينهما؛ فإنه متى صدق المقدم وبالتالي فقد صدق التالي، ولا ينعكس. وأما المنفصلة فقد عرفت أنها على ثلاثة أقسام: حقيقة: وهي التي يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقاً وكذباً كقولنا:

أو يصدق إلخ: الحكم بصدق لا للعلاقة لا ينافي وجود العلاقة بخلاف الصدق لا لعلاقة. اعلم أن من الاتفاقية ما يمتنع انفكاك التالي فيه عن المقدم نحو: إن كان زيد موجوداً كان اللاشيء معدوماً؛ لأن عدم اللاشيء أمر واجب، فيمتنع انفكاكه عن كل ما تحقق في نفس الأمر لكن لا يستصحب المقدم التالي لعلاقة بل الاتصال بينهما؛ لاتفاقهما في الصدق. (عصام) بصدق التالي: ذكر المصنف في الجامع أنه يشترط أن لا ينافي المقدم التالي في الواقع، فلا ينعقد الاتفاقية من الشيء ونقضيه كقولنا: إن لم يكن الإنسان ناطقاً فهو ناطق.

صدقاً وكذباً: [أي بامتناع اجتماعهما في الصدق والكذب] المراد من الصدق: التحقق، ومن الكذب: الافتاء لا مطابقة الحكم للواقع واللامطابقة؛ لأنهما مختصان بالأخبار، وأطراف الشرطية ليست بأخبار.

صدقاً وكذباً: أي في الصدق والكذب، ظاهر التعريف الثلاثة يشعر بأن المنفصلات الثلاث لا يتراكب إلا من جزئين، وإليه ذهب الشارح، وتبعه الحقن التفتازاني، وقالا: إن مثل قولنا: المفهوم إما واجب أو ممكن أو ممتنع، ومثل هذا الشيء إما أن يكون شجراً أو حجراً أو حيواناً، ومثل هذا الشيء إما أن يكون لاشجراً أو لاحجراً أو لا حيواناً منفصلات متعددة؛ بناءً على أن الانفصال الواحد نسبة واحدة، والنسبة الواحدة لا تتصور إلا بين =

إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً، ومانعة الجمع: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها صدقاً فقط كقولنا: إما أن يكون هذا الشيء شجراً أو حمراً، ومانعة الخلو: وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها كذباً فقط كقولنا: إما أن يكون زيد في البحر وإما أن لا يغرق.

وإنما سميت الأولى حقيقة؛ لأن التنافي بين جزئيها أشد من التنافي بين جزئي الآخرين؛ لأنه في الصدق والكذب معاً، فهي أحق باسم المنفصلة بل هي حقيقة الانفصال، والثانية مانعة الجمع؛ لاشتمالها على منع الجمع بين جزئيها،

=اثنين، فعند زيادة الأجزاء يتعدد الانفصال. وحينئذ ظهر أن القول بأنه لا يمكن تركيب الحقيقة من أجزاء كثيرة؛ بناءً على أنها تتركب من الشيء ونقيضه أو مساوي نقيضه، ولا يكون للشيء إلا نقيض واحد، ويمكن تركيب مانعة الجمع والخلو، فرق من غير فارق، والحق أن اعتبار الجزئين في التعريف اكتفاء على أقل ما يوجد فيه انفصال. (عبد الحكيم)

هذا العدد: يعني أن العدد الواحد لا يجوز أن يكون زوجاً وفرداً معاً، ولا يجوز أن ينتهي كونه زوجاً وفرداً معاً. صدقاً فقط: أي من غير أن يتنافياً في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب، وكذا في مانعة الخلو معناه من غير أن يتنافياً في الصدق، فكل واحد منها بهذا المعنى يكون مبنياً للحقيقة. (عبد الحكيم)

شجراً: فإن الشجر والحجر لا يجتمعان. كذباً فقط: من غير التنافي في الصدق، فيجوز اجتماعهما في الوجود. كقولنا إما أن إلخ: فالمفارقة إنما هي في الكذب دون الصدق. أما الأول فلأن كذب زيد في البحر أنه لا يكون في البحر، وكذب أن لا يغرق أنه يغرق، ولا يمكن اجتماعهما أي لا يمكن اجتماع غرق زيد وعدم كونه في الماء؛ لأن الغرق الحقيقي إنما يكون في الماء. وأما الثاني فإنه لا مفارقة بين كون زيد في البحر أي الماء، وعدم غرقه؛ لاجتماعهما في الصدق؛ لجواز أن يكون في الفلك مثلاً. في البحر: فإن الكون في البحر وعدم الغرق قد يجتمعان وجوذاً لكنهما لا يجتمعان عدماً؛ لاستحالة انتفاء الكون في البحر وانتفاء عدم الغرق معاً.

فهي أحق إلخ: لكمال الانفصال فيه وإن كان توجد في غيرها أيضاً، فالنسبة للمبالغة كأحمرى. (عبد الحكيم) بل هي حقيقة إلخ: إلحاقاً لما سواه بالعدم، فالنسبة حينئذ نسبة الفرد إلى الكل كقرشي، فالحقيقة يعني ما به الشيء هو لا ما يقابل المجاز. (عبد الحكيم) لاشتمالها: بحسب الحكم لا بحسب الواقع فيشمل الكواذب.

والثالثة مانعة الخلو؛ لأن الواقع لا يخلو عن أحد جزئيها. وربما يقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على التي حكم فيها بالتنافي في الصدق أو في الكذب مطلقاً. وبهذا المعنى تكونان أعم من المعنيين الأولين، والحقيقة أيضاً.

ولبعض الأفضل هنا بحث شريف، وهو أن المراد بالمنافاة في الجمع أن لا يصدق على ذات واحدة، لا أنهما لا يجتمعان في الوجود؛ فإنه لو كان المراد عدم الاجتماع في الوجود لم يكن بين الواحد والكثير منع الجمع؛ لأن الواحد جزء الكثير، وجزء الشيء يجتمع في الوجود لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما.

في الكذب: أي مع قطع النظر أن يكون بينهما تناف في الكذب والصدق أو لا. مطلقاً: قال الحق التفتازاني: هذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون الحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق، ولا يحكم البة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه، وليس بعيد أن يكون هذا مراد المصنف، ويكون قوله: "فقط" إشارة إلى عدم الحكم في جانب آخر، لا إلى الحكم بالعدم، ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب، ولا يحكم البة في جانب الصدق بشيء من التنافي وعدمه، والآخر: أن يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق، سواء حكم في جانب الكذب بالتنافي أو بعدمه أو لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه، ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي في الكذب، سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي أو بعدمه أو لم يحكم بشيء منهما، فمانعة الجمع بالمعنى الأول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب، وبالمعنى الثاني مجرد عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في الكذب وعدمه، وبالمعنى الثالث مجرد عن هذين الأمرين، فكل منهما أعم مما قبله، وكذا قياس مانعة الخلو، فكل منها بالمعنىين الآخرين أعم من الحقيقة باعتبار الموارد وبالمعنى الثالث خاصة أعم منها بأعتبار المفهوم أيضاً. (عبد الحكيم)

تكونان أعم إلخ: [أي من الحقيقة ومنهما بالمعنى السابق] يعني إذا صدق التنافي في الصدق فقط يصدق التنافي مطلقاً من غير عكس، وكذا إذا صدق التنافي في الكذب فقط يصدق التنافي في الكذب مطلقاً من غير عكس، وكذا أعم من الحقيقة؛ لأنه إذا صدق التنافي في الصدق والكذب معاً يصدق التنافي في الصدق مطلقاً وفي الكذب كذلك من غير عكس؛ إذ يمكن أن يوجد التنافي في كليهما فقط، فيصدقان دون الحقيقة؛ لعدم التنافي بينهما معاً. بحث شريف: وصفه بالشرفية؛ للتهكم، سواء كان نقله من كلامه أو وصفه من عند نفسه. (ع)

ثم قال: وعندى في هذا نظر؛ إذ يلزم من ذلك جواز منع الجمع بين اللازم والملزوم؛ فإن جزء الشيء من لوازمه، وقد أجمعوا على أنه لا منع جمع بين اللازم والملزوم ولا منع خلو، ورجاء من الله تعالى أن يفتح علي الجواب عن هذا الاعتراض. وهو ليس إلا نظراً فيما أراده من عبارة القوم، فحاشاهم أن يعنوا بالمنافاة في الجمع عدم الاجتماع في الصدق؛ فإن مانعة الجمع من أقسام المنفصلة، والانفصال لم يعتبره إلا بين القضيتين، فلا يكون منع الجمع إلا بين القضيتين، فلو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لكان بين كل قضيتين منع الجمع؛ لاستحالة أن تصدق قضية على ما تصدق عليه قضية أخرى، ولا يكون بين القضيتين منع الخلو أصلاً؛ أي بين شيء من القضيتين

وقد أجمعوا: وذلك؛ لأن تحقق الملزوم يستلزم تتحقق اللازم، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم. (عبد الحكيم) ورجاء: بصيغة الماضي عطف على قال، وفي بعض النسخ بصيغة المصدر، فهي معطوفة بتقدير العامل الماضي يعني أن ذلك الفاضل قال: وأرجو من الله أن يفتح علي الجواب؛ إظهاراً لصعوبة دفعه. (ع) إلا نظراً إلخ: فهم أنه مراد القوم من عبارتهم لا في ما هو مرادهم في نفس الأمر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله: فقد بان أن الإشكال إنما نشأ من سوء الفهم. (عبد الحكيم)

والانفصال لم يعتبره إلخ: أي لم يعتبروا الانفصال إلا بالتنافي بين القضيتين، وأما الانفصال بين المفردين في الصدق أو في الوجود: فالمعقود لإفادتها قضية حملية مردودة المحمول على ما يستفاد من كلام السيد الحقن كقولنا: هذا العدد إما زوج أو فرد أي الصادق عليه أحدهما، والموجود في هذا الحال إما سواد أو بياض أي أحدهما، ولا يبعد أن يعتقد لتلك الإفادة مردودة الموضوع، فيقال: الواحد أو الكثير هذا العدد، أو يقال: السواد أو البياض موجود في هذا الحال، ولا فرق بين القضيتين والمنفصلة إذا كانتا مردودتا المحمول إلا في القصد والمعقول والعبارة واحدة. وما يستفاد من بيان السيد الحقن أن عبارة الانفصال "إما أن يكون" و"أو" وعبارة الحمل المردود "إما" و"أو"، لا تعويض عليه؛ إذ عبارة الانفصال مجرد "إما" و"أو" سائقة فيما بينهم. (عصام) إلا بين القضيتين: لكونه عبارة عن الحكم بالتنافي بين القضيتين إيجاباً أو سلباً، فما قبل: إنه يجوز أن يريدوا بالمنافاة عدم اجتماع محمول القضيتين في الصدق وهم. (ع) أن تصدق قضية: الأولى "أن تصدق كلاً قضية على ما في بعض النسخ؛ لأن المقصود السلب الكلي. (عصام)

ضرورة كذبها على شيء من الأشياء، وأقله مفرد من المفردات، بل ليس مرادهم بالمنافاة في الجمع إلا عدم الاجتماع في الوجود. وأما أن الشيخ أثبت بين الواحد والكثير منع الجمع فهو ليس بين مفهومي الواحد والكثير بل بين هذا واحد وهذا كثير؛ فإن القضية القائلة إما أن يكون هذا واحدا وإما أن يكون هذا كثيرا مانعة الجمع؛ لامتناع اجتماع جزئيها على الصدق، فقد بان أن الإشكال إنما نشأ من سوء الفهم وقلة التدبر.

قال: وكل واحدة من هذه الثلاثة إما عنادية: وهي التي تكون التنافي فيها للذاتي الجزئين كما في الأمثلة المذكورة، وإما اتفاقية: وهي التي تكون التنافي فيها بمجرد الاتفاق، كقولنا للأسود اللاكتاب إما أن يكون هذا أسود أو كتابا حقيقة، أو لأسود أو كتابا مانعة الجمع، أو أسود أو لاكتابا مانعة الخلو.

أقول: كل واحد من المنفصلات الثلاث إما عنادية أو اتفاقية كما أن المتصلة إما لزومية أو اتفاقية،

وأقله مفرد إلخ: أي مفرد أخذ من المفردات؛ ضرورة امتناع حمل القضية على حمل المفرد. (عبد الحكيم)
بل بين هذا إلخ: فرق بين هذا واحد وأن يكون هذا واحدا كما بين المركب والمفرد؛ فإن كلمة "أن"
يجعل المركب مفردا. قلت: هذا الاعتبار نحوبي لا يلتفت إليه هذا الفن. (عصام)

وكل واحدة إلخ: لا خفاء في أن العنادية والاتفاقية كل منها أعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والحقيقة من وجه، فليس شيء منها قسما لشيء منهما، بل هما قسمان أوليان كالثلاثة، وكأنه أراد تقسيم المنفصلة إليهما
إلا أنه ذكر التقسيم على وجه نبه على أن لكل قسم من الثلاثة حظا من القسمين. (عصام)

كما أن المتصلة: أشار هذا التشبيه إلى أن انقسام المنفصلات الثلاث إلى قسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتها
كما يوهه جعلها مقسمة بل باعتبار انقسام المنفصلة إليهما كانقسام المتصلة إلى اللزومية والاتفاقية إلا أنه جعل
المقسم كل واحدة منها؛ تبيتها على وجود القسمين في الأقسام الثلاثة. (عبد الحكيم)

فنسية العناد والاتفاق إلى المنفصلات كنسبة اللزوم والاتفاق إلى المتصلات.

أما العنادية: فهي التي يكون الحكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين أي حكم فيها بأن مفهوم أحدهما مناف للآخر مع قطع النظر عن الواقع كما بين الزوج والفرد، والشجر والحجر، وكون زيد في البحر وأن لا يغرق.

وأما الاتفاقية: فهي التي يحكم فيها بالتنافي لا لذاتي الجزئين بل بمجرد الاتفاق أي بمجرد أن يتفق في الواقع أن يكون بينهما منافاة وإن لم يقتض مفهوم أحدهما أن يكون منافياً للآخر كقولنا للأسود اللاكاتب: إما أن يكون هذا أسود أو كاتباً كانت حقيقة؛ فإنه لا منافاة بين مفهومي الأسود والكاتب، ولكن اتفق تحقق السواد وانففاء الكتابة، فلا يصدقان؛ لأنفقاء الكتابة، ولا يكذبان؛ لوجود السواد.

فنسية العناد إلخ: متفرع على التشبيه المذكور أي نسبة العناد والاتفاق إلى المنفصلات الثلاث في كونهما قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الأقسام في التقسيم كنسبة اللزوم والاتفاق إلى المتصلات في كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شيء منهما في القسمة. (عبد الحكيم)

فنسية العناد إلخ: يريد أن العناد في المنفصلة كاللزومية في المتصلة، فلا يستعمل في المشهور اللزوم في المنفصلة، وتسمية مطلق العنادية لزومية خلاف المشهور كتسمية مطلق الانفصال عناداً، وحيثند ذكر الاتفاق المشترك بين المتصلة والمنفصلة عار عن فائدة، وكأنه استطراد، أو يريد أن العناد والاتفاق في المنفصلة بمنزلة اللزوم في المتصلة والاتفاق في المتصلة، على أن المدار في الكل على العلاقة وعدمها، لا على اقتضاء ذاتي الجزئين وعدمه كما يقتضيه عبارة المصنف هنا، فالعبارة مختلفة، والصحيحة ما في "الجامع" أن العنادية هي التي يكون التنافي بين طرفيها لعلاقة بينهما يقتضي ذلك. (عصام)

يكون الحكم إلخ: زاد لفظ الحكم؛ ليشمل الكاذبة، وفيه إشارة إلى عدم شمول تعريف المتن لها كما في اللزومية. وفسر التنافي لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع؛ إشارة إلى أن ليس المراد أن يكون الحكم المراد بينهما مع قطع النظر عن ذاتيهما؛ فإنه لا يتصور إلا بين الشيء ونقضيه مع تتحقق العناد بين الشيء ومساوي نقضيه، أو أحص منه، أو أعم منه. (عبد الحكيم)

ولو قلنا: إما أن يكون هذا لأسود أو كاتباً كانت مانعة الجمع؛ لأنهما لا يصدقان ولكن يكذبان؛ لانتفاء اللأسود والكتابة معاً في الواقع.

ولو قلنا: إما أن يكون هذا أسود أو لا كاتباً كانت مانعة الخلو؛ لأنهما لا يكذبان، ولكن يصدقان؛ لتحقق السواد واللاكتابة بحسب الواقع.

قال: وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثمان هي التي ترفع فيها ما حكم به في موجباتها، فسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية، وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية، وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية.

أقول: قد عرفت ثانية قضايا: متصلتان: لزومية واتفاقية، ومنفصلات ست: ثلاثة منها عنadiات، وثلاث منها اتفاقيات، وهي كلها موجبات؛ لأن تعاريفها المذكورة لا ينطبق إلا على الموجبات، فلا بد من تعريف سوالبها. فسالبة كل منها هي التي يرفع فيها ما حكم به في موجبتها،

قد عرفت: أي من التعريفات المذكورة فهي من المعرفة، وقد قرئ على صيغة الجھول من التعريف. (ع)
لأن تعاريفها إلخ: فهي تعريفات لقسم منها بقرينة قوله: وسالبة كل واحد. والضمائر المذكورة في التعريفات راجعة إلى المذكورات في القسمة باعتبار قسم منها وهي الموجبة. والداعي إلى تحصيص التعريف بالموجبات أولاً ثم تعريف السوالب تفصيل أقسام السوالب بحيث يتميز عند المتعلم تميزاً تاماً. (عبد الحكيم)
فلا بد من إلخ: فيه أن القضايا المعرفة كما أنها موجبات بقرينة التعريف صوائق أيضاً بقرينة، فكما لا بد من تعريف سوالبها لا بد من تعريف كواذب الموجبة أيضاً، إلا أن يقال: الاهتمام بمعرفة السلب ليس كالاهتمام بمعرفة الكواذب، بقي أن الظاهر أن تعريف الأقسام بتعريفات شاملة للموجبة والسائلة كما يتقتضيه احتياج التقسيمات إلى تعريف الأقسام، وكما هو العادة المستمرة في بيان نظائرها، فلا بد من بيان نكتة داعية عن العدول عن هذا الطريق الواضح المعقول، وكان النكتة التالية على رد ما زعم قدماء الحكماء أن إيجاب القضية الشرطية بإيجاب طرفيها وسلبها بسلب طرفيها، كما نقله المصنف في الجامع. (عصام)
هي التي إلخ: قدر العائد المذوف في عبارة المتن؛ إشارة إلى أن ضمير "موجبتها" راجع إلى السالبة،

فلما كانت الموجبة لزومية ما حكم فيها بلزموم التالي للمقدم كانت السالبة لزومية سالبة لزوم أي ما حكم فيها بسلب لزوم لا ما حكم فيها بلزموم السلب؛ فإن التي حكم فيها بلزموم السلب موجبة لزومية لا سالبة مثلا: إذا قلنا: ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود كانت سالبة؛ لأن الحكم فيها

= ولا يلزم الدور؛ لأن سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان أنها سالبة، وإلا لم يكن معلومة بخصوصها، ثم المذكور محل تعاريف المنفصلة بعده، وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للأفراد على أنا نقول: إنه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لا تعريف لها. (عبد الحكيم)

ما حكم فيها إلخ: اللزوم والعناد والاتفاق أنواع للحكم الاتصالي والانفصالي كما سيعطي في كلامه قدس سره، فالقول بأنه كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة الكيفية فالمراد باللزوم النسبة المكافحة به كلام حال عن التحصيل. (عبد الحكيم) بلزموم السلب: أي بلزموم سلب شيء عن شيء آخر موجبة لزومية؛ لأن حكم فيها باللزوم إلا أن اللازم سلب. (عبد الحكيم)

موجبة لزومية: أعلم أن الإيجاب والسلب في القضية الشرطية ليسا باعتبار إيجاب المقدم وال التالي وسلبهما باعتبار النسبة، فإن كانت إيجابية فموجبة وإن كانت سلبية فسالبة كما أن الحملية ليس إيجابيا تابعا لوجودية الموضوع والمحمول ولا سلبها لعدميتها، فالسلب في المتصلات الشرطية يكون بحسب سلب الاتصال واللزوم والاتفاق، وفي المتصلات بحسب سلب الانفصال والعناد والاتفاق، فتفكر.

سالبة إلخ: أي سالبة متصلة لزومية؛ لأن سالبة كل من الشرطية ما يحكم فيها برفع الحكم الذي كان في موجبتها، وظاهر أن موجبتها كانت متصلة لزومية، فلما دخل السلب عليها تسمى سالبة متصلة لزومية. فإن قبل: لما دخل السلب عليها لا يكون فيها الاتصال واللزوم، فكيف تسمى سالبة متصلة لزومية؟ أجيبي بأن إطلاق الأسماي على السوالب بطريق الاستعارة عن الموجبات والتبعية لا بطريق الأصالة؛ لأن السالبة المتصلة مثلا ليس فيها اتصال والسالبة المنفصلة ليس فيها انفصال كما قلتم.

لأن الحكم فيها إلخ: حاصله: أن ما يحكم فيها باللزوم أعم من أن يكون للسلب أو للإيجاب كانت موجبة، وما يحكم فيها بسلب لزوم كانت سالبة. على هذا لما وجد الحكم في قولنا: ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود بسلب لزوم كانت سالبة لزومية؛ حيث حكم فيها برفع اللزوم بين قولنا: الليل موجود، وقولنا: الشمس طالعة، فظهر منها أن إيجاب الشرطية وسلبها لا يكون بإيجاب الطرف وسلبها بل بالحكم الإيجابي وسلبه كما أنه مناط إيجاب الحملية وسلبها؛ فإن الحكم فيها إن كان سلب الحمل كانت سالبة، وإن كان بحمل السلب كانت موجبة كما لا يخفى.

بسلب لزوم وجود الليل لظهور الشمس، وإذا قلنا: إذا كانت الشمس طالعة فليس
الليل موجوداً كانت موجبة؛ لأن الحكم فيها بنزول سلب وجود الليل لظهور
الشمس. ولما كانت الموجبة المتصلة الاتفاقية ما حكم فيها بموافقة التالي للمقدم في
الصدق كانت السالبة الاتفاقية سالبة الاتفاق أي ما حكم فيها بسلب موافقة التالي
للمقدم في الصدق، لا ما حكم فيها بموافقة السلب؛ فإنها اتفاقية موجبة، فإذا قلنا:
ليس إذا كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق كانت سالبة اتفاقية؛ لأن الحكم فيها
بسلب موافقة ناهقية الحمار لناطقية الإنسان، وإذا قلنا: إذا كان الإنسان ناطقاً فليس
الحمار ناهقاً كانت موجبة؛ لأن الحكم فيها بموافقة سلب ناهقية الحمار لناطقية
الإنسان، وعلى هذا يكون السالبة العنادية سالبة العناد: وهي ما حكم فيها برفع
العناد إما رفع العناد الذي هو في الصدق والكذب معاً وهي السالبة العنادية
الحقيقة، وإما رفع العناد الذي هو في الصدق وهي مانعة الجمع، وإنما رفع العناد
الذي هو في الكذب فهي مانعة الخلو، لا ما حكم فيها بعناد السلب. والسالبة
الاتفاقية ما يحكم فيها بسلب اتفاق المانفاة

السالبة الاتفافية إلخ: وهي ما يحكم فيها بسلب الاتفاق، سواء لم يكن اتصال أصلًا أو كان ولكن بطريق اللزوم. (انتباه) السالبة العنادية إلخ: وهي ما يحكم فيها بسلب العناد، سواء لم يكن فيها انفصال أصلًا أو كان ولكن بطريق الاتفاق. (انتباه) وهي السالبة: كقولنا: ليس البتة العدد إما زوج وإما فرد، لأن العدد إما زوج أو لازوج؛ فإنه منفصلة حقيقة، كذلك ليس البتة هذا الشيء إما شحر أو حجر سالبة مانعة الجمع؛ لأنه حكم فيها بسلب التنافي في الصدق، وليس البتة إما أن يكون زيد في البحر وأن لا يغرق سالبة مانعة الخلو؛ لأنه حكم فيها بسلب التنافي في الكذب، ولأن السالبة المنفصلة ما حكم فيها بسلب الانفصال لا بانفصال السلب، وظاهر أن في كل هذه الثلاثة حكم بسلبه لا بانفصاله، على هذا تكون كل منها سالبة كما لا يخفى.

على أحد الأنحاء، لا ما يحكم فيها باتفاق السلب.

قال: والمتعلقة الموجبة تصدق عن صادقين وعن كاذبين، وعن مجھولي الصدق والكذب، وعن مقدم كاذب وتال صادق دون عكسه؛ لامتناع استلزم الصادق الكاذب. وتكذب عن جزئين كاذبين، وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس، وعن صادقين. هذا إذا كانت لزومية وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال. أقول: **صدق الشرطية وكذبها إنما هو عطابقة الحكم بالاتصال والانفصال ...**

على أحد الأنحاء إلخ: أعلم أن المنفصلات عند المصنف ستة؛ لأنها لا تخلو من أن يحكم فيها بتنافى النسبتين صدقاً وكذباً معاً، أو صدقاً فقط، أو كذباً فقط، هذه ثلاثة أقسام: الأول: تسمى منفصلة حقيقة، والثاني: مانعة الجمع، والثالث: مانعة الخلو، وظاهر أن في كل منها إما أن يحكم عناداً أو اتفاقاً، فلما ضربت الثلاثة في الاثنين حصل ستة كما لا يخفى، على هذا يكون كل منها عنادية واتفاقية، والسوالب تعد بقيد الموجبات، على هذا تكون السوالب المنفصلات أيضاً ستة، فالمصنف لما بين السالبة العنادية بأقسامها تفصيلاً أشار إلى السالبة الاتفاقية الحقيقة ومانعة الجمع والخلو بقوله: "على أحد الأنحاء" حاصله أن السالبة الاتفاقية أعم من أن يكون حقيقة ومانعة الجمع والخلو يحكم فيها بسلب اتفاق المنافاة بحسبها لا باتفاق السلب.

صدق الشرطية وكذبها إلخ: أي الصدق عطابقة الحكم بالاتصال في المتعلقة، وعابقة الحكم بالانفصال في المنفصلة، والكذب لعدم المطابقة لا بمجرد المطابقة أياً ما كانت وعدمها بل بالمطابقة على وجه اعتير الاتصال والانفصال في القضية من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو إما معاً أو باعتبار أحدهما على سبيل العناد والاتفاق. والمقصود من هذا التفصيل رد ما ذهب إليه بعض القدماء من الحكماء، قال المصنف في "الجامع": صدقها ليس؛ لأن مقدمها وتاليها صادقان، وكذبها ليس؛ لأن مقدمها وتاليها كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء، ويلزم على ذلك الرعم أن ما يكون فيه أحدهما صادقة والأخرى كاذبة غير صادق ولا كاذب، وأيضاً فيه رد لما ذهب إليه بعض أهل العربية أن الحكم في التالي والشرط قيد فيه؛ لأن الصدق بصدق الطرفين؛ فإن الحكم المقيد كما يكذب باتفاقه أصل الحكم يكذب بكذب القيد. وأعلم أن ما ذكره الشارح في بحث الألفاظ في تحقيق لفظ المطابقة أن استعمال "طابق النعل بالنعل" يقتضي استعمال المطابقة بالباء دون اللام. (عصام) بالاتصال: أي في المتعلقة على الوجه الذي اعتير فيها من اللزوم والعناد، و"الانفصال" أي في المنفصلة على الوجه الذي اعتير فيها من الانفصال الحقيقي أو منع الجمع أو الخلو عناداً أو اتفاقاً. (عبد الحكيم)

لنفس الأمر وعدهما، لا بصدق جزئها وكذبها، فإن طابق الحكم فيها لنفس الأمر فهي صادقة وإلا فهي كاذبة كيف كان جزءاًها.

ثم إذا نسبنا جزئها إلى نفس الأمر حصلت أربعة أقسام؛ لأنهما إما أن يكونا صادقين أو كاذبين، أو يكون المقدم صادقاً والتالي كاذباً أو بالعكس، فلنbin أن كلاً من الشرطيات من أيٍّ هذه الأقسام تتركب، فالمتعلقة الموجبة الصادقة تتركب عن صادقين كقولنا: إن كان زيد إنساناً فهو حيوان، وعن كاذبين كقولنا: إن كان زيد حجراً فهو جماد، وعن مجهولي الصدق والكذب كقولنا: إن كان زيد يكتب فهو يتحرك يده، وعن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا: إن كان زيد حماراً كان حيواناً دون عكسه أي لا تتركب من مقدم صادق وتال كاذب؛

لنفس الأمر: أي للحكم الذي بين الطرفين من الاتصال والانفصال في حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار والفرض. (عبد الحكيم) إذا نسبنا جزئها إلى: يشعر كلامه بأن الصدق والكذب المستعمل في الطرفين بالمعنى المشهور، وعليه بني الأمر الناظرون في هذا المقام، فقالوا: معنى صدق الطرف وكذبه أنه كذلك بعد اعتبار الحكم فيه، وإن الصدق والكذب من خواص الحكم وما يشتمل عليه من القضية. ونحن نقول: قد حقق أن الاتصال والانفصال المعتبر بين طرف الشرطية إنما هو في التتحقق، فمعنى صدق الطرفين هنا تتحققهما معاً وكذبهما انتفاؤهما معاً، وصدق التالي وكذب المقدم عدم تتحقق المقدم وتحقق التالي مع عدم تتحققه، ومعنى كذب التالي وصدق المقدم عدم تتحقق التالي وتحقق المقدم حين عدم تتحققه. (عصام)

صادقين: أي بعد التحليل واعتبار الحكم فيما، وإن أدوات الشرط والجزاء أخرجهما عن كونهما قضيتين فضلاً عن الصدق والكذب، ومعنى صدقهما أن يكون الحكم الذي فيهما مطابقة لما في نفس الأمر متحققة فيها، فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التتحقق. (عبد الحكيم) فلنbin: إما على صيغة الأمر للمتكلم، أو على صيغة المضارع للمتكلم مع لام الابتداء. (ع) كلاً من الشرطيات: المتعلقة والمنفصلة أي من هذه الأقسام الأربع تتركب، والمنفصلة أيضاً لتتركب من الأقسام الأربع، إلا أن المقدم فيها لام يمكن ممتازاً عن التالي بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسماً واحداً. (ع) عن صادقين: أي معلومي الصدق وكذا قوله: وعن كاذبين، وعن مقدم كاذب وتال صادق؛ ليصبح مقابلتهما بمجهولي الصدق والكذب. (عبد الحكيم)

لامتناع أن يستلزم الصادق الكاذب، وإلا لزم كذب الصادق وصدق الكاذب، أما كذب الصادق؛ فلأن اللازم كاذب، وكذب اللازم يستلزم كذب الملزم، وأما صدق الكاذب؛ فلأن الملزم فيها صادق، وصدق الملزم مستلزم لصدق اللازم.

لا يقال: إذا صح تركيب المتصلة من مقدم كاذب وتال صادق، وعندهم أن كل متصلة موجبة تتعكس موجبة جزئية فقد صح تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب؛ لأننا نقول: ذلك في الكلية لا في الجزئية. فإن قلت: لما اعتبر في جزئي المتصلة الجهل بالصدق والكذب زاد الأقسام على الأربعة. فنقول: تلك الأقسام عند نسبتها إلى نفس الأمر وهي داخلة فيها. والموجبة الكاذبة تتركب عن الأقسام الأربعة؛ لأن الحكم باللزم بين المقدم والتالي إذا لم يكن مطابقاً للواقع

لامتناع: استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزم المذكور، وليس هذا إعادة الدعوى على ما قيل، على أن الاستلزم المذكور أعم من أن يكون في القضايا أو في المفردات. (عبد الحكيم) لا يقال: معارضة الدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور، وحاصل الجواب: أن المذكور في معرض المعارض لا يصلح للمعارض؛ لأن كلامنا في الكلية، واللازم من العكس صدق الجزئية. وتوجيه السؤال بالمنع مع السندي، والجواب بإثبات المقدمة المتنوعة تعسف كما لا يخفى. (عبد الحكيم) ذلك: أي عدم التركيب من مقدم صادق وتال كاذب في الكلية لا في الجزئية، مثلاً: إذا قلنا: كلما كان زيد حماراً كان حيواناً يصدق عكسه جزئية وهي قد يكون إذا كان زيد حيواناً كان حماراً، ولا يصدق كلياً. (عبد الحكيم)

فإن قلت إلخ: حاصله: أن اعتبار حصر الجزئيين في التركيب ينافي حصر الطرفين في الأقسام الأربعة، فإما أن يسقط هذا القسم في بيان التركيب أو يزيد الأقسام على الأربعة. (عبد الحكيم) تلك الأقسام: أي الأربعة كائنة باعتبار نسبتها إلى نفس الأمر فهي أي الأقسام الزائدة المفهومة مما تقدم داخلة في تلك الأقسام الأربعة، وخلاصة الجواب: أن هذا الاعتراض من شأنه الغفلة عن القيد الذي ذكر سابقاً في بيان الأقسام. وإنما تعرض بجهول الصدق والكذب؛ لأن مقصوده بيان ما يتركب منه المتصلة، ولا شك أن ذكره أخل في البيان، وليس مساق كلامه في حصر أقسام ما يتركب منه الشرطيات حيث قال: ثم إذا نسبناهما إلى نفس الأمر. (عبد الحكيم)

جاز أن يكونا كاذبين كقولنا: إن كان الخلاء موجوداً كان العالم قدّيماً وأن يكون المقدم كاذباً وبالتالي صادقاً كقولنا: إن كان الخلاء موجوداً فالإنسان ناطق، وبالعكس كقولنا: إن كان الإنسان ناطقاً فالخلاء موجود، وأن يكونا صادقين كقولنا: إن كان الشمس طالعة فزيد إنسان.

هذا إذا كانت المتصلة لزومية، وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال؛ لأنَّه إذا صدق الطرفان وافق أحدهما الآخر بالضرورة في الصدق كقولنا: إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق فهي تصدق عن صادقين وتکذب عن الأقسام الثلاثة الباقيَّة؛ لأنَّ طرفيها إنْ كانوا كاذبين أو كان التالي كاذباً والمقدم صادقاً فكذبها ظاهر؛ لأنَّ الكاذب لا يوافق شيئاً، وإنْ كان المقدم

هذا إذا كانت: أي التفصيل المذكور سابقاً في تركب المتصلة الموجبة الصادقة والكافية إذا كانت لزومية، فأما إذا كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فيصدق عن الصادقين ويکذب عن الأقسام الثلاثة الباقيَّة. ولفظ "هذا" في المتن إشارة إلى مجموع ما تقدم، وهو قرينة على أن المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية، فما قبل: إن أراد المصنف مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله: ويصدق عن كاذبين؛ إذ الاتفاقية لا يصدق عنهما، ولا يتم قوله في بيان عدم تركب الصادقة من مقدم صادق وتالي كاذب؛ لامتناع استلزام الصادق الكاذب، وإن أراد المتصلة الموجبة الصادقة واللزومية، فلا حاجة إلى قوله فيما بعد هذا إذا كانت لزومية وأما إذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال وهم. (عبد الحكيم)

فهي تصدق إلخ: فيه إشارة إلى بيان استحالة كذبها عن صادقين؛ لتضمن بيان صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له. (عبد الحكيم) وتکذب إلخ: قد يتوجه أن الشرطية يتحقق بالحكم بالصدق على تقدير الصدق، والتقدير لا يستدعي الواقع، فلا يجب في صدق الاتفاقية إلا الاتفاق في الصدق على تقدير صدق المقدم، دفعه بأنَّ معنى الشرطية الحكم بالاتصال، وهو المراد بالحكم بصدق شيء على تقدير صدق شيء، والحكم بالاتصال لتوافق الجزئين على الصدق يقتضي صدقهما، وبأنَّ تقدير الصدق ليس إلا في المقدم، والصدق المقدر في المقدم لا يستدعي اتصالهما في الصدق، لا في الواقع ولا في التقدير. (عصام)

كاذباً وبالتالي صادقاً فكذلك؛ لاعتبار صدق الطرفين فيها. وأما إذا اكتفيينا بمجرد صدق التالي يكون صدقها عن صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق، وكذبها عن القسمين الباقيين. ولهنا بحث شريف: وهو أن الاتفاقية لا يكفي فيها صدق الطرفين إذا أخذت اتفاقية خاصة أو صدق التالي بل لا بد مع ذلك من عدم العلاقة، فيجوز كذبها عن صادقين إذا كان بينهما علاقة يقتضي الملازمة بينهما.

قال: والمنفصلة الموجبة الحقيقة تصدق عن صادق وكاذب، وتکذب عن صادقين وكاذبين، ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين، وعن صادق وكاذب، وتکذب عن صادقين، ومانعة الخلو تصدق عن صادقين، وعن صادق وكاذب، وتکذب عن كاذبين، والسائلة تصدق عمما تکذب عنه الموجبة، وتکذب عمما تصدق عنه الموجبة.

وأما إذا اكتفيينا إلخ: أنت خبير أن الاتفاقية أطلقوها على معندين: أحدهما: ما يجامع صدق تاليها فرض المقدم وهي اتفاقية عامة، وثانيهما: ما يجماع صدق التالي فيها صدق المقدم وهي اتفاقية خاصة، فالاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها من كاذبين وصادق وكاذب، وإنما تتركب من صادقين، والاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها إما من صادقين أو من مقدم كاذب وتال صادق.

وقد نقطت من ذلك أقسام تركيب الكاذبة بأن العامة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق، وإلا لم تكن كاذبة؛ إذ يكفي في صدقها صدق التالي، فتعين أن تكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب، والخاصة الكاذبة يمتنع أن تتركب من صادقين، فتعين الأقسام الباقية، فتدبر.

وه هنا: أي في كلام المصنف حيث قال: وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم بمجرد توافق الجزئين على الصدق. (عصام) عن صادقين: سواء كانت اتفاقية خاصة أو عامة، وعن مقدم صادق وتال كاذب إذا كانت عامة. (ع) إذا كان بينهما: ولا يدفعه ما أجاب به المحقق التفتازاني من أن الاتفاقية ما لم يعتبر فيها العلاقة، لا ما اعتبر فيها عدمها؛ لأنه يمكن تقييد الحكم بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة، لا الصدق في نفس الأمر.

أقول: الأقسام في المنفصلات ثلاثة كما سترى أن المقدم فيها لا يمتاز عن التالي بحسب الطبع، فطرفاها إما أن يكونا صادقين أو كاذبين أو يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا، فالموجبة الحقيقة تصدق عن صادق وكاذب؛ لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع جزئيها وعدم ارتفاعهما، فلا بد أن يكون أحدهما صادقا والآخر كاذبا كقولنا: إما أن يكون هذا العدد زوجا، أو لا زوجا، وتلخص عن صادقين؟ لاجتماعهما حينئذ في الصدق كقولنا: إما أن يكون الأربعة زوجا أو منقسمة بمساويين، وتلخص عن كاذبين؟

الأقسام: فائدة هذا البحث في المنفصلات مع ما تقدم من رد توهم القدماء الحكماء هو أن له نفعا تاما في معرفة إنتاج المنفصلات باعتبار وضع جزء ورفعه. (عبد الحكيم)

بحسب الطبع: فالقسمان الممتازان بحسب الوضع راجعان إلى قسم واحد. (ع) تصدق: ليس قوله: تصدق كقوله: تلخص؛ فإن معنى قوله: تصدق أنها يمكن أن تصدق، وإلا فالعنادية قد تلخص عن صادق وكاذب؛ لعدم علاقة الانفصال، والاتفاقية كذلك؛ لوجود العلاقة. ومعنى قوله تلخص أنها يجب أن تلخص، وقس عليه نظائرها لتعرف نظائرها. والبحث الذي ذكره هو الأمر المشترك به المنفصلات كلها وإنما فيتقدم العلاقة، ووجودها يلخص الاتفاقية والعنادية عن جميع أقسام الجزئين، ولقد صرخ المصنف بكل عنادية؛ لافتقار العلاقة عن جميع الأقسام في الجميع. (عصام)

فلا بد إذن: ولما وجب تركيبها من جزئين يمتنع صدقهما وكذبها معا وجب أن يكون تركيبها من قضية ونقضها أو مساوي نقاضها كقولك: هذا العدد إما زوج وإما لا زوج، وقولك: هذا العدد إما زوج أو فرد، قال في "شرح المطالع": فالمفصلة الحقيقة يجب أن يوحد فيها مع القضية نقاضها أو المساوي لها؛ لأن أحد جزئيها إن كان نقاض الآخر فهو المراد، وإن كان كل منهما مساويا لنقاض الآخر؛ إذ كل جزء منها يستلزم نقاض الآخر؛ لامتناع الجمع بين الجزئين، وبالعكس أي نقاض كل جزء يستلزم الجزء الآخر؛ لامتناع الخلط عن الجزئين، فإذا كان كل جزء مستلزمًا لنقاض الآخر، ونقاض كل جزء مستلزمًا للجزء الآخر كان كل جزء مساويا لنقاض الآخر.

منقسمة بمساويين: الانقسام بمساويين أعم من الزوج؛ لوجوده في المقادير، فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام فيجتمعان، فيكون مانعة الجمع عنهما. (عبد الحكيم)

لارتفاعهما كقولنا: إما أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمتتساوين.

ومانعة الجماع تصدق عن كاذبين، وصادق وكاذب؛ لأنها التي حكم فيها بعدم اجتماع طرفيها في الصدق، فجاز أن يكون طرفاها مرتفين، فيكون تركيبها عن كاذبين كقولنا: إما أن يكون زيد شجراً أو حمراً، وجاز أن يكون أحد طرفيها واقعاً والآخر غير واقع، فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا: إما أن يكون زيد إنساناً أو حمراً، وتکذب عن صادقين؛ لاجتماع جزئيها حينئذ كقولنا: إما أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً، ومانعة الخلو تصدق عن صادقين، وعن صادق وكاذب؛ لأنها التي حكم فيها بعدم ارتفاع جزئيها فجاز اجتماعهما في الوجود، فيكون تركيبها عن صادقين كقولنا: إما أن يكون زيد لا حمراً ولا شجراً، وجاز أن يكون أحدهما واقعاً دون الآخر،

بعدم اجتماع: ولما وجب تركيبها من جزئين ويتحقق صدقهما فقط، وجب أن يوحد فيها مع القضية الأخص من نقيسها؛ لأن كلاً من جزئيها يستلزم نقيس الآخر؛ لامتناع الجمع بينهما، ولا ينعكس أي ولا يستلزم نقيس كل جزء منها الجزء الآخر؛ لجواز الخلو عندهما، فيكون كل جزء منها أخص من نقيس الآخر كقولك: هذا الشيء إما حجر أو شجر؛ فإن كل واحد من الشجر والحجر أخص من نقيس الآخر.

بعدم ارتفاع جزئها: ولما وجب تركيبها من جزئين ويتحقق كذبها فقط يجب أن يؤخذ فيها مع القضية الأعم من نقيسها؛ لاستلزم نقيس كل جزء من جزئها عين الآخر؛ لمنع الخلو عندهما من غير عكس؛ لجواز الجمع، فيكون عين كل جزء أعم من نقيس الآخر كقولك: هذا الشيء إما لا شجر أو لا حجر؛ فإن كل واحد منها أعم من نقيس الآخر. هذا كله إذا فسرت مانعة الجماع ومانعة الخلو بالمعنى الأخص: وهو ما حكم فيها بامتناع اجتماع جزئها في الصدق، وجواز اجتماعهما في الكذب، أو بامتناع جزئها كذباً وجواز الاجتماع صدقاً، وأما إذ فسرتا بالمعنى الأعم، وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع من غير التعرض بقيد آخر جاز تركيبها مما مر وما يتراكب منه الحقيقة أي من قضية ونقيسها أو مساو لنقيضها، وهو ظاهر، كما في "شرح المطالع".

فيكون تركيبها عن صادق وكاذب كقولنا: إما أن يكون زيد لا حجراً أو لا إنساناً، وتكذب عن كاذبين؛ لارتفاع جزئها حينئذ كقولنا إما أن يكون زيد لا إنساناً أو لا ناطقاً. هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة.

وأما سوالها فهي تصدق عن الأقسام التي تكذب عنها الموجبات؛ ضرورة أن كذب الإيجاب يقتضي صدق السلب،

فيكون تركيبها إلخ: أي على تقدير صدقها يكون تركيبها عن صادق وكاذب أيضاً كما تصدق على تقدير تركيبها عن صادقين؛ لأن مانعة الخلو يحکم فيها هنا في النسبتين في الكذب فقط، على هذا يكون فيها اجتماع جزئها في الوجود أو يتحقق أحدهما دون الآخر كما في قولنا: إما أن يكون زيد في البحر أو أن لا يغرق يجوز كون الزيد في البحر وعدم غرقها ليس هذا التقدير إلا تقدير اجتماع جزئها، ويجوز أيضاً أن لا يغرق الريد وأن لا يكون في البحر ليس هذا إلا تقدير تحقق أحدهما دون الآخر كما لا يخفى، فظاهر هذا أن اجتماع جزئها أو تتحقق أحدهما دون الآخر ليس بمناف لصدقها، فصدق هذه القضية على تقدير صدق جزئها أو صدق أحدهما وكذب الآخر؛ لأن مناط صدق الشرطية وكذبها ليس على صدق الأطراف وكذبها بل على الحكم بالاتصال والانفصال، فإن كان الحكم بأحدما مطابقاً للواقع كانت صادقة وإلا كاذبة، ولا ريب في أن في هذين التقديرتين كان الحكم مطابقاً للواقع، فكيف لا تصدق فيهما.

تكذب عن كاذبين إلخ: أي تكذب مانعة الخلو على تقدير تركيبها عن كاذبين؛ لخلاف الحكم عن الواقع، كيف لا وإنما التي يحکم فيها بعدم ارتفاع جزئها، وهذا التقدير أي تقدير تركيبها عن كاذبين تقدير ارتفاعهما، وهو خلاف الحكم، وظاهر أن موافقة الحكم له شرط في الصدق، فإذا فات الشرط فات المشروط.

تكذب عنها الموجبات إلخ: ومن أقسامها مثلاً الموجبة الحقيقة تكذب عن صادقين وعن كاذبين، أما الأول: فكقولنا: إما أن يكون الأربع زوجاً أو منقسمة بمساويين. أما كذبها في هذا الصورة: فلا إنما التي يحکم فيها باتفاق النسبتين في الصدق والكذب معاً، على هذا يكون معنى هذا القول أن الحكم واقع على كون الأربع زوجاً أو على كونها منقسمة بمساويين، وبالجملة يكون الحكم على تتحقق أحدهما دون الآخر يقيناً لا على اجتماعهما أو ارتفاعهما، وظاهر أن كون الأربع زوجاً أو منقسمة بمساويين باعتبار الواقع صحيح؛ فلهذا صار الحكم غير مطابق للواقع، وهو موجب للكذب. وإن دخل السلب على هذه القضية تكون صادقة كما أن تقول: ليس البتة إما أن يكون الأربع زوجاً أو منقسمة بمساويين، معناه أن كون الأربع زوجاً بدون كونها منقسمة بمساويين، أو كونها منقسمة بمساويين بدون كونها زوجاً ليس ب صحيح وهو مطابق للواقع، فلكون الحكم مطابقاً له تصدق هذه السالبة كما لا يخفى.

وتکذب عن الأقسام التي تصدق عنها الموجبات؛ لأن صدق الإيجاب يقتضي كذب السلب لا محالة.

قال: وكلية الشرطية: أن يكون التالي لازماً أو معانداً للمقدم على جميع الأوضاع التي يمكن حصوله معها، وهي الأوضاع التي تحصل له بسبب اقتران الأمور التي يمكن اجتماعها معها.

والجزئية: أن يكون كذلك على بعض هذه الأوضاع.

= أما الثاني أي كونها كاذبة عن كاذبين فنقولنا: إما أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمتباينين، وظاهر أن الثلاثة لا تكون زوجاً أو منقسمة بمتباينين في الواقع، فارتفاع الجزء، وكان الحكم على كونها أحدهما بدون الآخر، فصار الحكم غير مطابق للواقع وهو مقتضى للكذب، فإن دخلت السلب عليها وتقول: ليس البتة إما أن يكون الثلاثة زوجاً أو منقسمة بمتباينين كانت صادقة؛ لمطابقة الحكم للواقع؛ لأن معناه أن كونها زوجاً ليس بصحيح أو كونها منقسمة بمتباينين ليس بصحيح، وهي هكذا في الواقع.

ومنها مانعة الجمع تکذب عن صادقين كنقولنا: إما أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً، وظاهر أن الحكم فيها على عدم كون الزيد إنساناً ناطقاً معاً أي الحكم فيها على ارتفاع جزئيها معاً، أو على ارتفاع أحدهما بدون الآخر، على هذا يكون معناها أنه لا يكون كليهماً أو يكون أحدهما بدون الآخر، والحال أنه يكون كليهماً معاً بالضرورة أي ليس الحال أن لا يكون الزيد كليهماً أو يكون أحدهما بدون الآخر حتى تصدق القضية.

لعلك عرفت بهذا أن الحكم غير مطابق للواقع إن هو إلا الكذب، وإن دخلت السلب عليها وتقول: ليس البتة إما أن يكون زيد إنساناً أو ناطقاً كانت صادقة؛ لمطابقة الحكم للواقع؛ لأن معناه عدم كون الزيد إنساناً وناطقاً معاً، أو كونه أحدهما بدون الآخر ليس بصحيح، وهو مطابق له؛ لأنه يكون فيه كليهماً. ومنها مانعة الخلوا تکذب عن كاذبين كنقولنا: إما أن يكون زيد لا إنساناً أو لا ناطقاً لما كان الحكم فيها على عدم ارتفاع جزئيها معاً فيكون معناه أن يكون زيد لا إنساناً ولا ناطقاً معاً أو يكون لا إنساناً بدون لا ناطقاً بدون لا إنساناً، وهو خلاف الواقع، فتکذب، وإن دخلت السلب عليها كما أن تقول: ليس البتة إما أن يكون زيد لا إنساناً أو لا ناطقاً كانت صادقة؛ لأن معناه أن كون الزيد لا إنساناً ولا ناطقاً معاً، أو كونه أحدهما بدون الآخر ليس بصحيح، وهو مطابق للواقع؛ لأنه لا يكون كلاهماً وأحدهما بدون الآخر فتصدق، هذا هو المراد بقوله: وأما سوابها فهي تصدق عن الأقسام التي تکذب عنها الموجبات، فتشكر.

والمحصوصة: أن يكون كذلك على وضع معين. وسور الموجبة الكلية في المتصلة: كلما ومهما ومتى، وفي المنفصلة: دائماً، وسور السالبة الكلية فيهما: ليس البتة، وسور الموجبة الجزئية فيهما: قد يكون، والسائلة الجزئية فيهما: قد لا يكون وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي، والمهملة: بإطلاق لفظ لو وإن وإذا في المتصلة، وإما وأو في المنفصلة.

أقول: كما أن القضية الحملية تنقسم إلى مخصوصة ومهملة ومحصوصة كذلك الشرطية منقسمة إليها، وكما أن كلية الحملية ليست بحسب كلية الموضوع أو المحمول بل باعتبار كلية الحكم، وكذلك كلية الشرطية ليست لأجل أن مقدمها وتاليها كليتان؛ فإن قولنا: كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده كلية مع أن مقدمها وتاليها شخصيتان بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال، فالشرطية إنما تكون كلية

وكذلك كلية الشرطية: قد ظن قوم أن حصرها وإهالها وتشخصها بسبب أجزائها، فإن كانت أجزاؤها كلية كقولنا: إن كان كل إنسان حيوانا فكل كاتب حيوان، فالشرطية كلية، وإن كانت أجزاؤها شخصية كقولنا: كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي شخصية، وإن كانت مهملة فهي مهملة، ولو نظروا بعين التحقيق لوجدوا الأمر بخلاف ذلك؛ فإن الحملية لم تكن كلية؛ لأجل كلية الموضوع والمحمول بل لأجل كلية الحكم الذي هو في الحملية حمل وفي الشرطية اتصال وعناد، فكما يجب في الحمليات أن ينظر إلى الحكم لا إلى الأجزاء كذلك في الشرطيات يجب أن يناظر تلك الأحوال بالحكم كما في "شرح المطالع".

كليتان: كما في بعض النسخ، وهو المطابق لقوله شخصيتان، وفي بعضها مقدمها أو تاليها كلي أي موضوع مقدمها أو تاليها كلي أي مقول على كثيرين، فالمقابلة بقوله "شخصيتان" باعتبار أن موضوع الشخصية جزئي. (عبد الحكيم) فالشرطية إنما: لا شك أن كون الزرور والعنداد في جميع الأزمان والأوضاع في صفة الزرور والكلية صفة الشرطية، فالكلية ليس نفس ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما يدل عليه قوله: بل بحسب كلية الحكم بالاتصال والانفصال وهو كوفها بحيث يكون الزرور المستفاد منه كذلك؛ ولذا قال الشارح: إذا كان التالي =

إذا كان التالي لازماً للمقدم أي في المتصلة اللزومية، أو معانداً له أي في المتصلة العنادية في جميع الأزمان، وعلى جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، وهي الأوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه بالأمور الممكنة الاجتماع معه، فإذا قلنا: كلما كان زيد إنساناً كان حيواناً أرداًنا به أن لزوم الحيوانية للإنسانية ثابت في جميع الأزمان، ولسنا نقتصر على ذلك القدر بل نزيد مع ذلك أن اللزوم متحقق على جميع

=إلا، فلما كانت تلك الصفة سببية عن هذا الحصول تسامح المصنف فقال: وكلية الشرطية أن يكون التالي لازماً للمقدم كما في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ. وما قيل: إن الوقت مقدر في عبارة المتن، ففيه أنه لا يفيد بيان معنى الكلية بل حصولها في هذا الوقت، والمقصود بيانه. ثم إن هذا بيان الكلية الشرطية اللزومية والعنادية الموجبة الصادقة إن حمل قوله: إذا كان التالي لازماً أو معانداً على اللزوم والعناد في نفس الأمر، وإن حمل على أن يكون ذلك مستفاداً منها، سواء طابق الواقع أو لا كان شاملًا للصادقة والكافلة، فكلية الاتفاقية متروك البيان؛ لعدم الاعتناء بشأنها؛ إذ لا يتراكب القياس الاستثنائي منها، وكلية السالبة تعرف بالمقاييس بناءً على ما مر غير مرّة من أن السلب رفع الإيجاب. (عبد الحكيم)

في جميع الأزمان: لا يتوجه من هذا أنه يخرج منه القضايا الشرطية الكلية اللزومية والعنادية التي كان المقدم غير زماني فيها، نحو: كلما كان الله موجوداً كان عالماً، أو نفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجوداً كان الفلك متحركاً؛ لأن كون الشيء غير زماني يعني أنه غير واقع في الزمان ولا في طرفه لا ينافي أن لا يكون لزوم شيء له في جميع الأزمنة. يعني مقارنته إليها، ولا كونه نفس الزمان أن يكون لزوم شيء له في جميع أجزاءه، فتدبر. (عبد الحكيم)
الأوضاع: المراد بالأوضاع الأحوال الحاصلة له بسبب اجتماعها مع الأمور الممكنة الاجتماع معه.

الممكنة الاجتماع: أي يمكن اجتماعها مع المقدم، سواء كانت حالة في نفسها أو لا، أما الأول: ففك قولك: كلما كان الفرس إنساناً كان حيواناً؛ فإن معناه أن لزوم حيوانية الفرس ثابت للإنسانية الفرس مع جميع الأوضاع التي يمكن اجتماعها مع إنسانية الفرس ككونه ضاحكاً أو كاتباً أو ناهقاً أو غير ذلك مع أن كون الفرس ضاحكاً أو كاتباً أو ناطقاً محال في نفسها. وأما الثاني: ففك قولك كلما كان زيد إنساناً فهو حيوان فمعناه أن لزوم حيوانية زيد للإنسانية ثابت مع كل وضع يمكن أن يجامع إنسانية زيد من كونه قائماً أو قاعداً أو كاتباً إلى غير ذلك، وهي ممكنة في نفسها، فتدبر.

الأحوال التي أمكن اجتماعها مع وضع إنسانية زيد مثل: كونه قائماً أو قاعداً، أو كون الشمس طالعة، أو كون الحمار ناهقاً إلى غير ذلك مما لا ينتهي. وإنما اعتبر في الأوضاع أن تكون ممكناً الاجتماع؛ لأنَّه لو اعتبر جميع الأوضاع مطلقاً، سواء كانت ممكناً الاجتماع أو لا تكون، لم تصدق شرطية كلية، أما في الاتصال؛ فلأنَّ من الأوضاع ما لا يلزم معه التالي أو عدم لزوم التالي؛ فإنَّ المقدم إذا فرض على شيء من هذين الوضعين استلزم عدم التالي أو عدم لزوم التالي، فلا يكون التالي لازماً له على هذا الوضع، وإلا لكان المقدم على هذا الوضع مستلزمـاً للنقضـين وإنـه محـال، فعلى بعض الأوضاع لا يكون التالي لازماً للمـقدم، فلا يـصدق أنـ التالي لازـم للمـقدم على جميع الأوضاع، وهو مفهـوم الكلـية على ذلك التقدـير.

مطلقاً: بحيث الممتنع الاجتماع مع المـقدم. إذا فـرض: وهذا الفـرض مـمكـن على تـقدير العمـوم. مستلزمـاً للنقـضـين: أما على الوضـع الأول؛ فـلأنـه يستلزم عدم التالي، فـلو كان مـلزـومـاً للـتـالي أـيـضاً كـان أمـراً واحدـاً مـلزـومـاً للـنقـضـين وإنـه محـال. وأـما على الوضـع الثـاني؛ فـلأنـه يستلزم عدم لزومـ التالي، فـلو كان مـلزـومـاً لهـ، لـكان مـلزـومـاً لهـ وـلم يكن مـلـزـومـاً لهـ وـهو أـيـضاً محـالـ، فيـصـدق لـيسـ كـلـما تـحـقـقـ المـقدمـ يـلـزـمـهـ التاليـ وـهو مـنـافـ للـلـزـومـ الكلـيـ. (شرح المـطالـع)

فـلا يـصدـقـ أنـ التاليـ إـلـيـخـ: أـورـدـ عـلـيـهـ الـحـقـقـ الـفـتـاـزـانـيـ بـأـنـ عدمـ صـدـقـ الكلـيـ عـلـىـ الفـرـضـ المـذـكـورـ غـيرـ مـسـلـمـ بـلـ هيـ صـادـقـةـ؛ لـأـنـ اـجـتمـاعـ المـقـدـمـ معـ عدمـ التـالـيـ أوـ معـ عدمـ لـزـومـهـ فيـ الـلـزـومـيـةـ جـازـ أنـ يـوـجـبـ استـلـزـامـهـ للـنقـضـينـ؛ لـأـنـهـ محـالـ، وـالـخـالـ جـازـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ الـنقـضـينـ، فـحـازـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ المـقـدـمـ الـخـالـ عـلـىـ الفـرـضـ المـذـكـورـ للـتـالـيـ وـعدـمـهـ، وـكـذـاـ لـزـومـهـ وـعدـمـهـ، فـيـصـدقـ الكلـيـةـ الـلـزـومـيـةـ، وـكـذـلـكـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ مـقـدـمـ الـعـنـادـيـةـ إـذـاـ فـرـضـ مـعـ صـدـقـ الـطـرـفـينـ وـكـذـاـ لـزـومـهـ وـعدـمـهـ، فـيـصـدقـ الكلـيـةـ الـلـزـومـيـةـ، وـكـذـلـكـ لـاـ نـسـلـمـ أـنـ مـقـدـمـ الـعـنـادـيـةـ إـذـاـ فـرـضـ مـعـ صـدـقـ الـطـرـفـينـ الـمـمـتـنـعـ أـنـ يـعـانـدـ التـالـيـ، غـايـةـ مـاـ فـيـ الـبـابـ أـنـ يـكـونـ مـعـانـدـاـ لـنـقـضـ التـالـيـ؛ لـاستـلـزـامـهـ إـيـاهـ لـكـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ أـنـ لـاـ يـعـانـدـهـ التـالـيـ؛ لـجـواـزـ أـنـ يـعـانـدـ الشـيـءـ الـواـحـدـ لـلـنـقـضـينـ. وـأـجـيبـ بـتـغـيـيرـ الدـعـوىـ بـأـنـهـ لـوـ لمـ يـعـتـيرـ فيـ الـأـوـضـاعـ إـمـكـانـ الـاجـتمـاعـ لـمـ يـحـصـلـ الـجـزـمـ بـصـدـقـ الكلـيـةـ؛ لـأـنـ عدمـ التـالـيـ أوـ عدمـ لـزـومـهـ إـذـاـ فـرـضـ مـعـ المـقـدـمـ اـحـتـمـلـ أـنـ لـاـ يـلـزـمـهـ التـالـيـ؛ فـإـنـ الـخـالـ وـإـنـ جـازـ أـنـ يـسـتـلـزـمـ الـنقـضـينـ لـكـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ، وـصـدـقـ الـطـرـفـينـ أوـ كـذـبـهـماـ إـذـاـ أـخـذـ مـعـ المـقـدـمـ جـازـ أـنـ لـاـ يـعـانـدـهـ التـالـيـ؛ إـذـ مـعـانـدـةـ الـخـالـ لـلـنـقـضـينـ غـيرـ وـاجـبـ وـإـنـ جـوزـنـاـهـ هـذـاـ مـاـ أـخـذـتـهـ مـنـ "ـشـرحـ المـطالـعـ".

وأما في الانفصال؛ فلأن من الأوضاع ما لا يعاند التالي للمقدم معه كصدق الطرفين؛ فإن التالي على هذا الوضع لازم للمقدم، فيكون نقىض التالي معاندا للمقدم فلو كان المقدم معاندا لل التالي على هذا الوضع لزم معاندة الشيء للنقىضين وإنه محال، فعلى بعض الأوضاع لا يعاند التالي للمقدم، فلا يصدق أن التالي معاند للمقدم على سائر الأوضاع.

وإنما خص هذا التفسير بالمتصلة اللزومية، والمنفصلة العنادية؛ لأن الأوضاع المعتبرة في الاتفاقية ليست هي الأوضاع الممكنة الاجتماع مطلقا بل الأوضاع الكائنة بحسب نفس الأمر؛ لأنه لو لا ذلك لم تصدق الاتفاقية الكلية؛ إذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم، فيمكن اجتماع عدم التالي مع المقدم، وإلا لكان بينهما ملازمات، وبالتالي ليس متتحققا على تقدير صدق المقدم على هذا الوضع، فعلى بعض الأوضاع الممكنة الاجتماع مع وضع المقدم لا يكون التالي

كصدق الطرفين؛ فإن التالي على هذا الوضع لازم للمقدم؛ لأنه إذا أخذ المقدم مقارنا لصدق التالي ومقينا به يكون التالي لازما له بالضرورة. وقيل: المراد يجوز أن يكون لازما له، وقوله: فيكون نقىض التالي معناه فيحوز أن يكون نقىض التالي إلخ وقيل: المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ما عرفت في اللزومية. (عبد الحكيم) هذا التفسير: أي تفسير كلية الشرطية، أو تفسير الأوضاع بالمكانة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد في التفسير. (عبد الحكيم)

في الاتفاقية: أي الاتفاقية الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله: فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم. وأما الاتفاقية العامة فلا يعتبر فيه الأوضاع أصلا؛ إذ المقدم إذا كان ذاته مفروضا لا معنى لاعتبار الأوضاع معه فافهم ولا تلتفت إلى أغلوطة الوهم. (عبد الحكيم) لو لا ذلك: إشارة إلى قوله: ليست هي الأوضاع الممكنة الاجتماع، لا إلى قوله بل الأوضاع الكائنة إلخ؛ لأن المقصود بيان وجه التخصيص، فقوله "المعتبرة" بيان للواقع وليس داخلا في الدعوى؛ ليصح عنه النتيجة المذكورة بقوله: فلا يكون التالي صادقا. (عبد الحكيم)

صادقا على تقدير صدق المقدم، فلا يكون التالي صادقا على تقدير صدق المقدم على جميع الأوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم، فلا يصدق الكلية الاتفاقية.

وإذا عرفت مفهوم الكلية فكذلك جزئية المتصلة والمنفصلة ليست بجزئية المقدم وبالتالي بل بجزئية الأزمان والأحوال حتى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الأزمان، وعلى بعض الأوضاع المذكورة كقولنا: قد يكون إذا كان الشيء حيوانا كان إنسانا؛ فإن الحكم بنزول الإنسانية للحيوان إنما هو على وضع كونه ناطقا، وقولنا: قد يكون إما أن يكون هذا الشيء ناميا أو جمادا؛ فإن العناد بينهما إنما يكون على وضع كونه من العنصريات وأما خصوصية الشرطية فبتعين بعض الأزمان

فلا يصدق الكلية: المتصلة، وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية باعتبار العناد بدل النزول. (عبد الحكيم)
جزئية المتصلة: الجزئية التي هي صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التي هي صفة المقدم وبالتالي بل بسبب بعضاً من المواقف والمصادر التي تجعلها ملائمة للمشائل كما يتضح عنها آخر كلامه، وليس الجزئية في شيء من الموضع بالمعنى المصيري أعني كون الشيء جزاً أو جزئياً كما لا يخفى على من له أدنى فطنة. (عبد الحكيم)
في بعض الأزمان: بعضاً كليهما؛ لأن بعضاً أحدهما لا على التعين يستلزم بعضاً آخر كذلك؛ إذ لا يتحقق الوضع بدون الزمان والزمان بدونه. وأما القضية التي حكم فيها في جميع الأزمان من غير تعرض للأوضاع أو بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم؛ لاصطلاحهم على مفهوم الشرطية مع الأزمان المعتبرة بحسب اللغة. (عبد الحكيم)
العنصرية: فإن الجماد لا يطلق على الفلكلوريات. (عبد الحكيم)

فتتعين بعض الأزمان إلخ: إما معاً أو مفرداً بقرينة المثال؛ فإن الوقت فيه متعدد دون الوضع، فالقضية التي حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للأزمان، نحو: إن جتنتي راكباً أكرمتك، أو في زمان معين من غير تعرض للأوضاع كمثال الشرح داخلتان في المخصوصة. وأما القضية التي حكم فيها على وضع معين في جميع الأزمان، أو في زمان معين على جميع الأوضاع فمما لا يمكن وجودها، أما الثانية ظاهرة؛ لأن عموم الأوضاع يستلزم عدم تعين الزمان؛ ضرورة عدم تتحقق جميع الأوضاع في زمان واحد، وأما الأولى؛ فلأن الوضع المعين وإن كان متعددًا بحسب الأزمان لم يكن متعددًا، وإن كان باقياً بشخصه كان جميع الأزمان زماناً له، فيكون الحكم فيها على وضع معين في زمان معين. (عبد الحكيم)

والأحوال كقولنا: إن جئتي اليوم أكرمتكم. وأما إهمالها فيإهمال الأزمان والأحوال. وبالجملة الأوضاع والأزمنة في الشرطية بمنزلة الأفراد في الحملية فكما أن الحكم فيها إن كان على فرد معين فهي مخصوصة، وإن لم يكن، فإن بين كمية الحكم بأنه على كل الأفراد أو على بعضها فهي المخصوصة، وإلا فهي المهملة، كذلك الشرطية إن كان الحكم بالاتصال والانفصال فيها على وضع معين فهي مخصوصة، وإن فإن بين كمية الحكم بأنه على جميع الأوضاع أو بعضها فهي مخصوصة، وإن فمهملة.

وسور الموجبة الكلية في المتصلة "كلما" و"مهما" و"متى"

اليوم: لفظ اليوم ظرف للشرط، فيفيد توقيت الملزم لكن توقيت الملزم من حيث إنه ملزم يستلزم توقيت الملزم ضرورة. وإن فمهملة: واعلم أن الطبيعة غير معقولة في الشرطية؛ إذ الحكم في الشرطية على التقادير، واعتبارها واجب فيها، فهي بمنزلة الأفراد في الحملية، فيعقل بيان الكمية وإهمالها، ولا يعقل أحد طبيعة المحكوم عليه بدون اعتبار التقادير لتكون طبيعية، وأن ما يحكم عليه في الشرطية لا يصلح أن يؤخذ من حيث العموم والإطلاق كما يظهر بالتأمل الصادق، فكيف تكون طبيعة بخلاف ما يحكم عليه في الحملية؛ فإن الحكم فيها قد يكون على الطبيعة لا من حيث الانطباق على الأفراد، فيتصور الطبيعة.

وكذلك لا تعقل فيها المدولة والمحصلة؛ إذ العدول والتحصيل لا يجريان في الشرطية كما يجريان في الحملية؛ لأن الاتصال والانفصال إنما يتحقق بين النسبتين في أنفسهما، وهو ليستا بمعدلتين ومحصلتين باعتبار أنفسهما بل باعتبار طرفيهما، فاعتبار ذلك فيما باعتبار جزئية حرف السلب بجزء من المقدم أو التالي وإن كان ممكناً لكن لافائدة في اعتداده، وكذا الحقيقة والخارجية وإن كان اعتبارهما صحيحاً باعتبار أحد جميع التقادير الممكنة أو الاقتصر على التقادير الواقعية لكنه خارج عن حيز الاعتداد؛ لأن الحكم في الشرطية ليس مقصور على التقادير الواقعية بل شامل لجميع التقادير، ولو اعتبره أحد فلا شك في صحته لكنه قليل الجدوى؛ لعدم تعلق الأحكام بذلك كذا حققه المحققون.

وسور الموجبة إلخ: واعلم أن كلمات الشرط بعضها موضوع للشرط، والبعض متضمن لنفي الشرط، والشرط: تعلق أمر على آخر، سواء كان بطريق الملزم أو الاتفاق، مما يدل على الشرط لا يدل على واحد منها، فإذا ذكر واحد منها في اللفظ صريحاً، نحو قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باللزم، -

كقولنا: كلما أو مهما أو متى كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وفي المنفصلة دائمًا: كقولنا دائمًا إما أن يكون الشمس طالعة أو لا يكون النهار موجودا. وسور السالبة الكلية فيهما "ليس البتة"، أما في المتصلة فكقولنا: ليس البتة إذا كان الشمس طالعة فالليل موجود.

وأما في المنفصلة فكقولنا: ليس البتة إما أن يكون الشمس طالعة، وإما أن يكون النهار موجودا. وسور الموجبة الجزئية فيهما "قد يكون" كقولنا: قد يكون إذا كان الشمس طالعة كأن النهار موجودا، وقد يكون إما أن يكون الشمس طالعة أو يكون الليل موجودا، وسور السالبة الجزئية فيهما "قد لا يكون" كقولنا: قد لا يكون إذا كان الشمس طالعة كأن الليل موجودا، وقد لا يكون إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن يكون النهار موجودا، وبإدخال حرف السلب على سور الإيجاب الكلي كـ "ليس كلما" و "ليس مهما" و "ليس متى" في المتصلة، و "ليس دائمًا" في المنفصلة؛ لأننا إذا قلنا: كلما كان كذا كان كذا كان مفهومه الإيجاب الكلي، فإذا قلنا: ليس كلما يكون معناه رفع الإيجاب الكلي لا محالة،

- وكلما كان الإنسان ناطقا فالحمار ناهق بالاتفاق يسمى موجهة، وإذا لم يذكر في اللفظ يسمى مطلقة، وكذا ما يدل على الانفصال فهو مجرد الانفصال لا يدل على كونه بالعناد أو بالاتفاق، فإذا ذكر واحد منها في اللفظ صريحاً بـأن يقال: العدد إما زوج أو فرد بالعناد، وهذا كاتب أو أسود بالاتفاق يسمى موجهة، وإن لم يذكر يسمى مطلقة؛ لعدم التقييد بهما، هذا ما خصته من تحريرات بعض الأكابر.

ومهما: [وما في معناها بأي لغة كانت] فإن قلت: لفظة "مهما" لا يصح أن يكون سور الكلية المتصلة؛ لأنها موضوعة لعلوم الأفراد. قلنا: إن "مهما" وإن كانت بحسب اللغة موضوعة لعلوم الأفراد لكنهم نقلوها إلى علوم الأوضاع، فجعلوها سور الكلية المتصلة. (بديع الزمان) وفي المنفصلة: سور الموجبة الكلية في المنفصلة.

وإذا ارتفع الإيجاب الكلي تحقق السلب الجزئي على ما حققته فيما سبق، وهكذا في الباقي. وإطلاق لفظة "لو" و"إن" و"إذا" في الاتصال، و"إما" و "أو" في الانفصال للإهمال كقولنا: إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وإما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجودا.

قال: والشرطية قد تتركب عن حمليتين، وعن متصلتين، وعن منفصلتين، وعن حملية ومتصلة، وعن حملية ومنفصلة، وعن متصلة ومنفصلة، وكل واحدة من هذه الثلاثة الأخيرة في المتصلة تنقسم إلى قسمين؛ لامتياز مقدمها عن تاليها بالطبع بخلاف المنفصلة؛ فإن مقدمها إنما يتميز عن تاليها بالوضع فقط، فأقسام المتصلات تسعة والمنفصلات ستة، وأما الأمثلة فعليك بالاستخراج عن نفسك.

أقول: لما كانت الشرطية مركبة من قضيتين، والقضية إنما حملية أو متصلة أو منفصلة كان تركيبها إنما من حمليتين أو متصلتين أو من حملية ومتصلة،

وإطلاق لفظة: إطلاق هذه الألفاظ عن سور الكلية والجزئية للإهمال، واكتفى بذلك "إما"؛ لأنه معلوم من اللغة أنه لا يذكر بدون عديلها التي هي "إما" الثانية أو لفظ "أو" وذكر المصنف إما وأو؛ لأن الانفصال مدلولهما. (عبد الحكيم) لما كانت: قال الحق التفتازاني: أجزاء الشرطية إما مشاهدة بأن يترکب من حمليتين أو متصلتين أو منفصلتين، وإنما متخالفة بأن يترکب من حملية ومتصلة أو حملية ومنفصلة أو متصلة ومنفصلة، لكن كل من الأقسام الثلاثة المتخالفة الأجزاء ينقسم في المتصلة إلى قسمين بأن يكون الحملية مقدماً والمتصلة تالياً أو بالعكس، أو يكون المتصلة مقدماً والمنفصلة تالياً أو بالعكس دون المقدم؛ لأن المقدم في المتصلة متميز عن التالي بالطبع ولو يتبدل التقىم والتغيير بخلاف المنفصلة؛ فإن مقدمها لا يتميز عن تاليها إلا ب مجرد الوضع بأن قدم في الذكر فسمي مقدماً، أو آخر فسمي تالياً، وإذا عكس صار المقدم تالياً، والتالي مقدماً، ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها. كان تركيبها: يريد أن التركيب من الأجزاء الأولية منحصرة فيها، ومرتبة إلى هذا العدد من الأقسام، وإن فلا شرطية إلا وتركيبها من الحمليات؛ إذ لا بد من انتهاء المتصلة والمنفصلة إلى الحمليات، وإن لكانها مركبة من أجزاء غير متناهية. (عصام)

أو من حملية ومنفصلة، أو من متصلة ومنفصلة، ولا يزيد على هذه الأقسام، لكن كل واحد من الأقسام الثلاثة الأخيرة تنقسم في المتصلة إلى قسمين؛ لأن مقدم المتصلة تميّز عن تاليها بحسب الطبع أي بحسب المفهوم؛ فإن مفهوم المقدم فيها الملزوم، ومفهوم التالي اللازم، ويحتمل أن يكون الشيء ملزوماً للآخر، ولا يكون لازماً له، فالمقدم في المتصلة متعين بأن يكون مقدماً، والتالي متعين بأن يكون تاليه بخلاف المنفصلة؛ فإن مفهوم التالي فيها المعاند، ومفهوم المقدم المعاند، ^{اسم مفعول لا بد} المعاند لا بد أن يكون معانداً أيضاً؛ لأن عناد أحد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر إيه، فحال كل

ولا يزيد إلخ: [لأن التركيب الثنائي من الثلاثة منحصر في هذه الستة. (ع)] يعني أنه لا يخرج عنها قسم، وذلك بـين، فالمناقشة فيه بأنه إن أراد الأقسام الأولية لا يرتقى إليها، وإن أراد الأعم فيزيد عليها باعتبار انقسام المتصلة والمنفصلة إلى الأقسام المتكررة بعيد عن المناقشة. (عصام)

لأن مقدم المتصلة إلخ: أي مقدم اللزومية؛ فإنها المبحوث عنها في الفن، وأما الاتفاقية فلا تميّز بين مقدمها وتاليها إلا بالوضع. وما قيل: إن المقدم فيها مستصحب اسم فاعل غير المستصحب اسم مستصحب اسم مفعول فوهم؛ لأن طرفيها متوافقان في الصدق، وليس شيء منهما مستصحباً للآخر، وإلا يوجد العلاقة بينهما على ما مر من أن العلاقة أمر بسببه يستصحب الأول للثاني، ولعله لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب. (عبد الحكيم)
أي بحسب المفهوم: الطبع يقال: يعني الحقيقة، ولما لم يكن للمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم؛ لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم. (عبد الحكيم)

بخلاف المنفصلة: أي العندية؛ فإن مفهوم التالي أي بعد اعتبار كونه تالي المعاند اسم فاعل، ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدماً المعاند اسم مفعول، وأما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلا فرق بينهما؛ ولذا قيل في تعريفه: هي التي حكم فيها بالتنافي للذات الجزئيين لا كون التالي منافياً للأول أو بالعكس. (عبد الحكيم)

والمعاند إلخ: لأن المفاعلة يكون من الطرفين، والتغيير إنما هو بحسب الذكر، وجعل أحدهما فاعلاً صريحاً والآخر مفعولاً صريحاً، وهذا يعني قوله: لأن عناد أحد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر إيه أي يتضمنه. (عبد الحكيم)
فحال كل إلخ: أي إذا نظر إلى ذاتيهما، ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران، وبما حررنا لك اندفع ما قال =

واحد من جزئيها عند الآخر حال واحد. وإنما عرض لأحدهما أن يكون مقدماً وللآخر أن يكون تالياً بمجرد الوضع لا الطبع، ففرق ما بين المتصلة المركبة من الحممية والمتصلة والمقدم فيها الحممية، وبينها والمقدم فيها المتصلة، بخلاف المنفصلة المركبة منها، فلا فرق بينهما إذا كان المقدم فيها الحممية أو المتصلة، وكذلك في المركبة من الحممية والمنفصلة ومن المتصلة والمنفصلة، فلا جرم انقسمت الأقسام الثلاثة في المتصلة إلى القسمين دون المنفصلة، فأقسام المتصلات تسعة، وأقسام المنفصلات ستة. أما أمثلة المتصلات فالأول: من الحمليتين كقولك: كلما كان الشيء إنسانا فهو حيوان. والثاني: من متصلتين كقولنا: كلما إن كان الشيء إنسانا فهو حيوان فكلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا. والثالث: من منفصلتين كقولنا: كلما كان دائماً إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً فدائماً

المحقق التفتازاني من أن كون الشيء في قوة الآخر لا يقتضي عدم تمييزها بحسب المفهوم؛ لأن غايتها التلازم في الصدق، ولا يخفى أن مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول؛ لأن ذلك التغاير إنما هو بعد اعتبار الوصفين بينهما، وأما بالنظر إلى ذاتيهما: فليس بينهما إلا التعاند، وهما متساويان في ذلك. (عبد الحكيم)
من الحمليتين: أي يكون المقدم وال التالي كلاما حمليتين. كلما كان إلح: فإن طرفيها - وهو الشيء إنسان وهو حيوان - قضيتان حمليتان. ولا يخفى عليك أن دخول حكم المحاذات مانع لكون أطراف الشرطية أي المقدم وال التالي قضائيا بالفعل؛ فإن هذه الكلمات روابط بالفعل بين الأطراف، والقضية بنفسها يمنع ربطها بغيرها، فيكون المراد يكون أطراف الشرطية قضية أنها قضية بالقوة القريبة من الفعل.

والثاني: أي يكون المقدم وال التالي كلاهما متصلين. كقولنا كلما إن: فطرافها - وها قولنا: إن كان الشيء إنسانا فهو حيوان، وقولنا: كلما لم يكن الشيء حيوانا لم يكن إنسانا - قضيستان متصلتان. والثالث: أي يكون المقدم وال التالي كلاهما منفصلتين. كقولنا كلما كان إلخ: فطرافها - وها قولنا: دائما إما يكون العدد زوجا أو فردا، وقولنا: دائما إما أن يكون العدد منقسمـا بمساوين أو غير منقسمـا - قضيستان منفصلتان.

إما أن يكون منقساً بمساويين أو غير منقسم.

والرابع: من حملية ومتصلة كقولنا: إن كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود. **والخامس:** عكسه كقولنا: إن كان كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود فطلوع الشمس ملزم لوجود النهار. **والسادس:** من حملية ومنفصلة كقولنا: إن كان هذا عدداً فهو إما زوج أو فرد. **والسابع:** بالعكس كقولنا: كلما كان هذا إما زوجاً أو فرداً كان هذا عدداً. **والثامن:** من متصلة ومنفصلة كقولنا: إن كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فدائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً. **والتاسع:** عكس ذلك كقولنا: كلما كان دائماً إما أن تكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود.

والرابع: أي يكون المقدم حملية وبالتالي متصلة. كقولنا إن كان إلخ: فالمقدم فيها - وهو قولنا: طلوع الشمس علة لوجود النهار - قضية حملية وتاليها - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - قضية متصلة. **والخامس عكسه:** أي من مقدم متصلة وبالتالي حملية كقولنا: إن كان كلما إلخ، فمقدمها - وهو قولنا: كلما كان الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وبالتالي - وهو قولنا: طلوع الشمس ملزم لوجود النهار - حملية. **من حملية:** أي يكون المقدم حملية وبالتالي منفصلة.

كقولنا إن كان إلخ: فالمقدم فيها - وهو قولنا: هذا عدد - حملية، وبالتالي - وهو قولنا: فهو دائماً إما زوج أو فرد - منفصلة. **والسابع بالعكس:** أي يكون المقدم منفصلة وبالتالي حملية كقولنا: كلما كان هذا إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: هذا إما زوج أو فرد - منفصلة، وبالتالي - وهو قولنا: هذا عدد - حملية. **والثامن من إلخ:** أي يكون المقدم متصلة وبالتالي منفصلة كقولنا: إن كان كلما إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وبالتالي - وهو قولنا: دائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً - منفصلة. **التاسع عكس ذلك:** أي يكون المقدم متصلة وبالتالي منفصلة كقولنا: كلما كان دائماً إلخ، فالمقدم - وهو قولنا: دائماً إما أن يكون الشمس طالعة وإما أن لا يكون النهار موجوداً - منفصلة، وبالتالي - وهو قولنا: كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة.

وأما أمثلة المنفصلات فال الأول: من حملتين كقولنا: إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً. والثاني: من متصلتين كقولنا دائماً إما أن يكون إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإنما أن يكون إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً. والثالث: من منفصلتين كقولنا: دائماً إما أن يكون هذا العدد زوجاً أو فرداً وإنما أن يكون هذا العدد لا زوجاً أو لا فرداً. والرابع: من حملية ومتصلة كقولنا: دائماً إما أن لا يكون طلوع الشمس علة لوجود النهار وإنما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً. والخامس: من حملية ومنفصلة كقولنا: دائماً إما أن يكون هذا الشيء ليس عدداً وإنما أن يكون إما زوجاً أو فرداً. السادس: من متصلة ومنفصلة كقولنا: دائماً إما أن يكون كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وإنما أن تكون الشمس طالعة وإنما أن لا يكون النهار موجوداً.

من حملتين: أي يكون المقدم والتالي كلاهما حملتين. كقولنا: فإن قولنا "العدد زوج" حملية وكذا "العدد فرد". والثاني: أي يكون المقدم والتالي كلاهما متصلتين. إما أن يكون: فإن المقدم - وهو إن كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، وكذا التالي وهو إن كانت الشمس طالعة لم يكن النهار موجوداً. والثالث: أي يكون المقدم والتالي كلاهما منفصلتين. إما أن يكون: فإن المقدم - وهو هذا العدد زوج أو فرد - منفصلة، وكذا التالي وهو هذا العدد لا زوج أو لا فرد. من حملية: أي يكون المقدم حملية والتالي متصلة. دائماً إما: فإن المقدم - وهو طلوع الشمس علة لوجود النهار - حملية، والتالي - وهو كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً - متصلة. الخامس: أي يكون المقدم حملية والتالي منفصلة. إما أن يكون إلخ: فالمقدم - وهو هذا الشيء ليس عدداً - حملية، والتالي - وهو إما زوج أو فرد - منفصلة. السادس: أي يكون المقدم متصلة والتالي منفصلة. كقولنا دائماً: فالمقدم - وهو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود - متصلة، والتالي - وهو إما أن يكون الشمس طالعة وإنما أن لا يكون النهار موجوداً - منفصلة.

قال: الفصل الثالث في أحكام القضايا، وفيه أربعة مباحث: البحث الأول في التناقض، وحدهو بأنه اختلاف القضيتيں بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته أن تكون إحداهما صادقة، والأخرى كاذبة.

أقول: لما فرغ من تعريف القضية وأقسامها شرع في لواحقها وأحكامها، وابتداً منها بالتناقض؛ لتوقف معرفة غيره من الأحكام عليه، وهو: اختلاف القضيتيں

شرع في لواحقها إنّ: لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها: النقيض والعكس وتلازم الشرطية، وأحكامها هي المعانى المصدرية؛ لأن المحمولات توجد منها فيقال: مناقضة لذا ومنعكسة إلى كذا ولازم لذا، والأبحاث الأربع مشتملة على بيانهما. (عبد الحكيم) لتوقف: لأن أدلة عكوس القضايا، وتلازم الشرطيات تتوقف على أحد النقيض. (ع) وهو اختلاف: أهل هنا كونه حدا أو رسما؛ لأن بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدوذا ورسوما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما لا مزيد عليه. (عبد الحكيم)

القضيتيں إنّ: فإن قيل: ما وجه تقييد الاختلاف بالقضيتيں ولم يقل: اختلاف الشيئين؛ ليشمل المفردات، ويكون التعريف جاماً؛ لأن التناقض قد يجري في المفردات أي التصورات أيضاً. يقال: إن الكلام لما كان في تناقض القضايا؛ لأن الغرض متعلق به دون غيره قيد الاختلاف بالقضيتيں؛ ليكون تعريفاً لما هو المقصود، والحاصل أن المعرف خاص وهو تناقض القضايا، فلا بد من التقييد، فاللام في قوله: التناقض للعهد أي التناقض الذي من أحكام القضايا اختلاف القضيتيں.

قال في "شرح المطالع": وإنما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وإن وجب أن يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات؛ لأن عموم مباحثهم إنما يجب أن يكون بالنسبة إلى أغراضهم ومقاصدهم، ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل أحلاً غرضهم إنما هو في التناقض بين القضايا حيث صار القياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في إثبات المطالب في العلوم الحقيقة بل في إثبات أحكامهم من العكوس وإنتاج الأقىسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا، ونبهوا في تعريفهم إيه على ذلك. وأما تعريف تناقض المفردات فيعرف بالمقاييس على تناقض القضيتيں بعد العلم بأن نقيض كل شيء رفعه، وأن الصدق والكذب في المفردات يعني الحمل، فيحصل تعريف التناقض في المفردات بأنه اختلافهما بالإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته حمل أحدهما على شيء عدم حمل الآخر عليه. وقد يجحب بأن التقييد بالقضيتيں بيان الواقع لا ل الاحتراز؛ لأن التناقض مختص بالقضايا فلا يجري في المفردات، ولا يخفى سخافته، فتدبر.

بإيجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا: زيد إنسان وزيد ليس بإنسان؛ فإنهما مختلفان بإيجاب والسلب اختلافاً يقتضي لذاته أن تكون الأولى صادقة والأخرى كاذبة؛ فالاختلاف جنس بعيد؛ لأنه قد يكون بين قضيتين، وقد يكون بين مفردتين كالسماء والأرض، وقد يكون بين قضية ومفرد، فقوله: "قضيتين" يخرج غير القضيتين واختلاف القضيتين إما بإيجاب والسلب، وإما كالمفردتين والمفرد والقضية بغيرهما كاختلافهما بأن تكون إحداهما حملية والأخرى شرطية، أو متصلة ومنفصلة، أو معدولة ومحصلة، فقوله: "بإيجاب والسلب" يخرج الاختلاف بغير الإيجاب والسلب. والاختلاف بإيجاب والسلب قد يكون بحيث يقتضي أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة، وقد يكون بحيث لا يقتضي ذلك كقولنا: زيد ساكن وزيد ليس بمنتحر؛ فإنهما قضيتان مختلفتان إيجاباً وسلباً لكن اختلفهما لا يقتضي صدق إحداهما، وكذب الأخرى بل هما صادقتان،

الأولى: لفظ "ال الأولى" وقع في مقابلة "الأخرى"، فهو يعني إحداهما، وقد وقع في بعض النسخ "إحداهما". (عبد الحكيم) جنس: جزم بالجنسية إما لكونه تعرifa للمفهوم الاصطلاحي، وإما لأن ذكر العرض العام لا يجوز في التعريف مطلقاً عند المتأخرین. (ع) كالسماء والأرض: فإنهما مفردان، والاختلاف بينهما ظاهر. بين قضية ومفرد: وإذا كان كذلك، فيتعدد الجواب عنه، فيكون جنساً بعيداً. يخرج: لم يصرح في القيود المخرجية بكلها فصولاً أو خواصاً؛ اعتماداً على التحقيق السابق في تعريف الكليات، أو لعدم تعلق الغرض بتعيينها. (عبد الحكيم)

قوله بإيجاب إلخ: وقد يقال: إن قوله قضيتين، قوله: بإيجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض؛ وذلك لأن التناقض إنما يطلق على هذا الاختلاف أي الاختلاف بإيجاب والسلب لا على غيره، وإلا فالحقيقة المذكورة بعده يعني عنه؛ لأن الاختلاف بغيرها من العدول والتحصيل والنصر والإهمال وغير ذلك ليس بحيث يقتضي لذاته صدق إحداهما كذب الأخرى. وفيه أن هذين القيدين لو كانوا لتحقيق مفهوم التناقض، وأسند إخراج ما يخرج بهما إلى قيد الحقيقة لزم إخراج المخرج، وهو من نوع، فتأمل.

فقيد بقوله: بحيث يقتضي؛ ليخرج الاختلاف الغير المقتضي. والاختلاف المقتضي إما أن يكون مقتضيا لذاته وصورته، وإما أن لا يكون بل بواسطة أو بخصوص المادة، أما الواسطة: فكما في إيجاب قضية وسلب لازمها المساوي كقولنا: زيد إنسان وزيد ليس بناطق؛ فإن الاختلاف بينهما إنما يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى؛ إما لأن قولنا: "زيد ليس بناطق" في قوة قولنا: زيد ليس بإنسان؛ وإنما لأن قولنا: "زيد إنسان" في قوة قولنا: "زيد ناطق"، وأما بخصوص المادة فكما في قولنا: كل إنسان حيوان ولا شيء من الإنسان بحيوان، وقولنا: بعض الإنسان حيوان وبعض الإنسان ليس بحيوان؛ فإن اختلافهما بالإيجاب والسلب يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى لا بصورته وهي كونهما كليتين أو جزئيتين

إما أن يكون إلخ: أي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق إحداهما وكذب الأخرى كقولنا: زيد قائم وزيد ليس بقائم؛ فإن السلب والإيجاب فيما كانا واردين على موضوع محمول واحد اقتضى كذب إحداهما وصدق الأخرى. (شرح المطالع)

إما أن يكون إلخ: فقيد لذاته لإخراج ما لا يكون لذاته بل بواسطة أو بخصوص المادة. لا يقال: أمثال هذه الاختلافات خرجت بقيد الإيجاب والسلب؛ لأنها اختلافات بغير الإيجاب والسلب، فيكون قيد "الذاته" مستدركا؛ لأننا نقول: كل قيد يقيد به تعريف إنما يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما يغايره، وإن لم يكن إيراد قيدين في تعريف؛ فإنه لو أورد قيدان آخرج كل منها الآخر فيلزم جمع المتنافيين في تعريف واحد، وإنه محال. وعلى هذا لم يخرج بقيد الإيجاب والسلب إلا ما لا يكون بالإيجاب والسلب لا ما يكون بهما وبشيء آخر، وأيضاً لو أخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الإيجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم والجهة الذي هو شرط، وبطلانه ظاهر، كما في "شرح المطالع".

وصورته: إضافة الصورة إلى الاختلاف من إضافة العام إلى الخاص كإضافة الذات، فلا يقتضي أن لا يكون للاختلاف مادة وصورة على ما وهم. (عبد الحكيم)

بل بخصوص المادة، وإن لزم ذلك في كل كليتين أو جزئيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب وليس كذلك؛ فإن قولنا: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان كليتان مختلفتان إيجاباً وسلباً، واحتلافهما لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى بل هما كاذبتان، وكذلك قولنا: بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان جزئيان مختلفتان بالإيجاب والسلب، وليس إحداهما صادقة والأخرى كاذبة بل هما صادقتان بخلاف قولنا: بعض الحيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان؛ فإن احتلافهما يقتضي لذاته وصورته أن يكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة حتى أن الاختلاف بالإيجاب والسلب بين كل قضية كلية وجزئية يقتضي ذلك.

قال: ولا يتحقق التناقض في المخصوصتين إلا عند اتحاد الموضوع، ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل، وعند اتحاد المحمول ويندرج فيه وحدة zaman والمكان والإضافة والقوة والفعل، وفي المخصوصتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية؛ لصدق الجزئيتين وكذب الكليتين في كل مادة يكون فيها الموضوع أعم من المحمول، ولا بد في الموجهتين مع ذلك من اختلاف الجهة؛ لصدق المكتفين وكذب الضروريتين في مادة الإمكان.

أقول: القضيستان المختلفتان بالإيجاب والسلب،

بل بخصوص المادة: أي لخصوص المادة يعني لكون المحمول أعم من الموضوع في تبنك القضيستان مدخل في تحقق التناقض، واستلزم الاختلاف صدق إحداهما وكذب الأخرى، فلا يرد ما قيل: إن الاختلاف ليس مقتضياً لصدق إحداهما وكذب الأخرى بل إحداهما صادقة والأخرى كاذبة اتفاقاً. (عبد الحكيم)
القضيستان: أي القضيستان المتعارفون، فلا يرد نقض الخصر بالطبعية على أنها داخلة في المخصوصة عند البعض، =

إما مخصوصتان أو محصورتان؛ لأن المهملات؛ لكونها في قوة الجزئيات من المحصورات في الحقيقة، فإن كانتا مخصوصتين فالتناقض لا يتحقق بينهما إلا بعد تحقق ثانٍ وحدات، فالأولى: وحدة الموضوع؛ إذ لو اختلف الموضوع فيهما لم تتناقض؛ لجواز صدقهما وكذبهما معاً كقولنا: زيد قائم وعمرو ليس بقائم. الثانية: وحدة المحمول؛ فإنه لا تناقض عند اختلاف المحمول كقولنا: زيد قائم وزيد ليس بضاحك.

الثالثة: وحدة الشرط؛ لعدم التناقض

= المختلفتان بالإيجاب والسلب اللتان يمكن تتحقق التناقض بينهما، فلا يرد أنه يجوز أن يكون إحداهما مخصوصة والأخرى محصورة؛ لعدم إمكان التناقض بينهما؛ بناء على امتناع أن يتحقق بينهما الاختلاف الذي يتضمن لذاته صدق إحداهما وكذب الأخرى. (عبد الحكيم)

إما مخصوصتان إلخ: فلا يرد عدم التعرض للمهملة. وأما ما قيل: إن المراد القضيتان المختلفتان بالإيجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين في تعريف التناقض، فليس بشيء؛ إذ بعد اعتبار تقييدهما بالاختلاف المخصوص لا معنى لاعتبار الشرائط في تحقيق التناقض بينهما. (عبد الحكيم)

فالتناقض إلخ: يعني بعد تتحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ما هو مقتضى الاستثناء من السلب الكلي، وذلك إذا لم يعتبر معها الجهة بخلاف المحصورتين؛ فإنه لا يتحقق بينهما إلا بعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف في الكلمة، فاندفع ما قيل: إنه إن أريد أن المخصوصتين يتوقف تناقضهما على هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين، وإن أريد أنها يكفي في تناقض المخصوصتين فلا نسلم بذلك؛ لأنه لا بد من الاختلاف في الجهة. وليس المراد بلزوم تلك الوحدات في المخصوصتين أنه لا بد في تتحقق جميعها في كل مخصوصتين متناقضتين؛ فإن اللازم في الجميع وحدة الموضوع والمحمول دون سائر الوحدات؛ إذ قد لا يكون الحكم مما يقبل التقييد بالشرط والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد أنه إذا اعتبر في إحدى القضيتين واحدة منها لا بد من اعتبارها في الأخرى. (عبد الحكيم)

وحدة الموضوع: لم يقل وحدة المحكوم عليه؛ لأن المصنف سيبين تناقض الشرطيات على حدة. (عبد الحكيم)

وحدة الشرط: أي إذا اعتبر في إحداهما قيد لا بد أن يعتبر ذلك في الأخرى. (ع)

عدم التناقض: أي عند اختلاف القضيتين في الشرط، وذلك بأن يعتبر الشرط في إحداهما دون الأخرى، =

عند اختلاف الشرط كقولنا: الجسم مفرق للبصر أي بشرط كونه أبيض والجسم ليس مفرق للبصر أي بشرط كونه أسود. الرابعة: وحدة الكل والجزء؛ فإنه إذا اختلف الكل والجزء لم يتناقضا كقولنا: الزنجي أسود أي بعضه والزننجي ليس بأسود أي كله. الخامسة: وحدة الزمان؛ إذ لا تناقض إذا اختلف الزمان كقولنا: زيد نائم أي ليلاً وزيد ليس بنائم أي نهاراً. السادسة: وحدة المكان؛ لعدم التناقض عند اختلاف المكان كقولنا: زيد جالس أي في الدار وزيد ليس بجالس أي في السوق. السابعة: وحدة الإضافة؛ فإنه إذا اختلف الإضافة لم يتحقق التناقض كقولنا: زيد أب أي لعمرو وزيد ليس بأب أي لبكر. الثامنة: وحدة القوة والفعل؛ فإن النسبة إذا كانت في إحدى القضيتين بالفعل وفي الأخرى بالقوة لم يتناقضا كقولنا: الخمر في الدن مسکر أي بالقوة والخمر في الدن ليس بمسکر أي بالفعل،

= أو يعتبر في كل منهما شرط مخالف لشرط الأخرى، فلا يرد أن الدليل لا يثبت وجوب وحدة الشرط؛ لأنه يجوز مع ذلك التناقض بين المشروط وغير المشروط مع أن ليس فيه وجوب وحدة الشرط، فلا بد من إبطال التناقض بينهما حتى يثبت وجوب وحدة الشرط، مثلاً: الجسم مفرق للبصر بشرط كونه أبيض، والجسم ليس بمفرق للبصر أي مطلقاً من تقييد البياض. (عبد الحكيم)

فإنه إذا اختلف إلخ: مع اشتمال الكل على الجزء، فإذا اختلفا بأن يكون الحكم في إحداهما على جزء وفي الأخرى على جزء آخر نحو: الزنجي أسود أي بعضه والزننجي ليس بأسود أي بعضه كان انتفاء التناقض بالطريق الأولى. (عبد الحكيم) أي كله: فإن عظامه وأعصابه وأنفه وأظفاره وعينيه ليس بأسود. (ع)

وحدة القوة إلخ: أراد بالقوة عدم الحصول في زمان الحال مع إمكانه له، وبال فعل الحصول في الحال، وهو غير الإمكان والإطلاق اللذين من الجهات، لا ترى أنه يمكن تقييدهما بالإمكان والإطلاق، ففي الحقيقة هما قيدان للمحمول، وليسوا بكيفيتين للنسبة. (عبد الحكيم)

فهذه ثانية شروط ذكرها القدماء؛ ليتحقق التناقض، وردها المتأخرن إلى وحدتين: وحدة الموضوع، ووحدة المحمول؛ فإن وحدة الموضوع يندرج فيها وحدة الشرط ووحدة الكل والجزء.

أما اندراج وحدة الشرط فلأن الموضوع في قولنا: الجسم مفرق للبصر هو الجسم لا مطلقا بل بشرط كونه أبيض، والموضوع في قولنا:

فهذه ثانية شروط إلخ: فإن قلت: قد يكون إذا اختلف كل واحد من الحال والحال والتمييز والآلية والمفعول له لا يتحقق التناقض مع وجود الوحدات المذكورة، مثل: زيد كاتب في القرطاس الأبيض وزيد ليس بكاتب في القرطاس الأسود، وكذا زيد ضارب أي قائمًا وزيد ليس بضارب أي قاعدا، وزيد طيب نفسا وزيد ليس بطيب تكلما، وزيد كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب بغيره، وزيد ضارب عمرا وزيد ليس بضارب بكرًا، فالتناقض هنا ليس بتحقق؛ لاجتماعها، فلا بد من اشتراط هذه الوحدات أيضا، ولا يجوز حصر الاتحاد في الوحدات الثمانية فقط. قلت: هذه الوحدات كلها داخلة في وحدة الشرط؛ إذ المراد بالشرط قيد اعتبار في الحكم، سواء كان وصفا أو آلة أو مثلاً أو غير ذلك. وقد يقال: الوحدات الثمانية مشهورة مذكورة في الكتب، وهذه الوحدات متrokeة؛ اعتمادا على استخراج المعلم الفطن.

ذكرها القدماء إلخ: أقول: إنما ذكروها مع أن تعريف التناقض مت وكل بتميزه عما عداه؛ لأنه كثيرا ما يعرض الغلط للمتعلم من مشاهدة الاختلاف بين القضيتين فيظنه موجبا للتناقض؛ لعدم تبييه لإضمار ما أخرج الاختلاف عن الاقتضاء المذكور في التعريف إما بإخراجه عن أصل الاقضاء أو عن الاقضاء لذاته، فذكروا عدة من الأمور العارضة من الاختلاف؛ تمكينا للمتعلم في مقام التبييه؛ تمرينا له في الفحص عن تحقق الاختلاف المذكور. (عصام)

ليتحقق التناقض: معناه على ما صرحت به السيد قدس سره أنه لا بد من هذه الشروط في تحقق التناقض، لا أنها كافية فيه؛ إذ لا بد في القضايا المخصوصة من الاختلاف في الكمية مع تلك الشروط؛ لأن الكليتين قد يكذبان، والجزئيتين قد تصدقان في مادة يكون الموضوع فيها أعم كقولنا: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان، وبعض الحيوان إنسان، وبعض الحيوان ليس بإنسان، وكذا لا بد في جميع القضايا الموجهة من اختلاف الجهة؛ لکذب الضروريتين في مادة الإمكان كقولنا: كل إنسان كاتب بالضرورة ولا شيء من الإنسان بكاتب بالضرورة كما سيجيء.

يندرج: لاختلاف الموضوع عند اختلاف هذين الشرطين؛ فإن الجسم بشرط كونه أبيض غير الجسم بشرط كونه أسود، والزنجي كله غير الزنجي بعضه، كما في "شرح المطالع".

الجسم ليس بمفرق للبصر هو الجسم بشرط كونه أسود، فاختلاف الشرط يستتبع اختلاف الموضوع، فلو اتحد الموضوع اتحد الشرط. وأما اندراج وحدة الكل والجزء؛ فلأن الموضوع في قولنا: الزنجي أسود بعض الزنجي وفي قولنا: الزنجي ليس بأسود كل الزنجي، وهما مختلفان. ووحدة المحمول يندرج فيها الوحدات الباقية، أما اندراج وحدة الزمان؛ فلأن المحمول في قولنا زيد نائم النائم ليلا وفي قولنا: زيد ليس بنائم النائم نهارا، فاختلاف الزمان يستدعي اختلاف المحمول، وأما اندراج وحدة المكان بالإضافة والقوة والفعل، فعلى ذلك القياس. وردتها الفارابي إلى وحدة واحدة، وهي وحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على النسبة التي ورد عليها الإيجاب، وعند ذلك يتحقق التناقض جزما. وإنما كانت مردودة إلى تلك الوحدة؛ لأنه إذا اختلف شيء من الأمور الثمانية اختلف النسبة؛ ضرورة أن نسبة المحمول إلى أحد الأمرين مغایرة لنسبته إلى الآخر، ونسبة أحد الأمرين إلى شيء مغایرة لنسبة الآخر إلىيه، ونسبة أحد الأمرين إلى الآخر

يندرج: لاختلاف المحمول عند اختلاف هذه الشروط؛ فإن النائم ليلا غير النائم نهارا، والجالس في الدار غير الجالس في السوق، والأب لبكر غير الأب لعمرو، والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل. وهي وحدة النسبة إلخ: فإن قلت: إذا كفى في أحد القبيض أن ينفي عين ما أثبت، فما الحاجة إلى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعين نقيض؟ فقول: الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها أو لوازمهما المساوية لها حتى تكون عندهم في التناقضات قضايا محصلة مضبوطة، ويسهل استعمالها في العكوس والأقيسة والمطالع العلمية. (شرح المطالع) مغایرة: كما أن نسبة القيام إلى زيد مثلاً مغایرة لنسبته إلى عمرو. مغایرة لنسبة إلخ: فإن نسبة القيام إلى زيد غير نسبة القعود إليه. ونسبة أحد الأمرين إلخ: وكذلك نسبة أحد الأمرين إلى الآخر في زمان مغایرة لنسبته إليه في زمان آخر، وعلى هذا القياس في باقي الأمور.

بشرط مغایرة لنسبيته إليه بشرط آخر، وعلى هذا فمتي اتحدت النسبة اتحد الكل. وإن كانت القضيتان محصورتين فلا بد مع ذلك أي مع اتحادهما في الأمور الثمانية من اختلافهما في الكم أي في الكلية والجزئية؛ فإنهما لو كانتا كليتين أو جزئيتين لم تتناقض؛ لجواز كذب الكليتين وصدق الجزئيتين في كل مادة يكون الموضوع فيها أعم من المحمول كقولنا: كل حيوان إنسان ولا شيء من الحيوان بإنسان؛ فإنهما كاذبتان، وكقولنا: بعض الحيوان إنسان وبعض الحيوان ليس بإنسان؛ فإنهما صادقتان فإن قلت: **الجزئيتان إنما تتصادقان؛ لأن اختلف الموضوع لا لاتحاد الكميه**؛ فإن البعض المحكوم عليه بالإنسانية غير البعض المحكم عليه بسلب الإنسانية. فنقول: النظر في جميع الأحكام إنما هو إلى مفهوم القضية، ولما لوحظ مفهوم الجزئيتين وهو الإيجاب لبعض الأفراد والسلب عن البعض لم تتناقض، وأما تعين الموضوع فأمر خارج عن المفهوم. فإن قلت: أليس اعتبروا وحدة الموضوع بما الحاجة إلى اعتبار شرط آخر في المخصوصات؟ قلت: المراد بالموضوع الموضوع في الذكر لا ذات الموضوع،

مغایرة لنسبيته: فإن نسبة المفرق للبصر إلى الجسم بشرط كونه أبيض غير نسبة عدم المفرق للبصر بشرط كون الجسم أسود. فإن قلت **الجزئيتان إلخ**: يعني أن انتفاء التناقض في الجزئيتين كما أنه مقارن لعدم الاختلاف في الكميه كذلك مقارن لعدم الاتحاد في خصوصية الموضوع، وإذا اعتبر الاتحاد مع سائر الشرائط حصل التناقض كذلك إذا اعتبر الاتحاد في خصوصية الموضوع مع باقي الشرائط حصل التناقض أيضا، فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع شرطا دون الاختلاف؟ أجاب بأن مناط أحكام القضايا إنما هو في مفهومها، وخصوصية البعض خارجة عن مفهوم القضية الجزئية، فلا يمكن اعتبار اشتراط الاتحاد فيها، وإلا لكان التناقض في الجزئيات باعتبار أمر خارج عنها؛ فلذلك لم يعتبر بخلاف الكميه؛ فإنها داخلة في مفهومات القضايا، فوجب اعتبار الاختلاف فيها؛ ليتحقق التناقض. (مير)
فإن قلت: هذا السؤال متعلق بالجواب عن السؤال الأول.

وإلا لم يكن بين الكلية والجزئية تناقض؛ فإن ذات الموضوع في الكلية جميع الأفراد، وفي الجزئية بعضها، وهم مختلفان.

هذا كله إذا لم يكن القضيتان موجهتين، وأما إذا كانتا موجهتين فلا بد مع تلك الشرائط من شرط آخر في الكل أي في المخصوصات والمحصورات، وهو الاختلاف في الجهة؛ لأنهما لو اتحدتا في الجهة لم تتناقضا؛ **لكذب الضروريتين**

لكذب الضروريتين: في "شرح المطالع": لا يقال: هذا الدليل لا يرد على الدعوى؛ لأنه إنما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والإمكان، والصورة الجزئية لا يثبت الكلية؛ لأننا نقول: نقىض الموجهة رفعها، ولا خفاء في أن رفع الجهة أعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة، فلا يكون الجهة محفوظا في النقىض، ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بإيراد الضرورة والإمكان على ضرب من التمثيل. يعني أن رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة، فيكون الجهة متحدة في القضيتين، وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة، فرفع النسبة الموجهة وما يساويه أعم من الرفع المكيف بتلك الجهة، فلا يكون الرفع المكيف بالجهة نقىضا لها ولا مساويا له بل رفع الجهة أو ما يساويه، فاندفعت ما قيل: إن رفع النسبة الموجهة بجهة كما أنه أعم من رفعها الموجه بها أعم من رفع النسبة الموجهة بجهة أخرى، فينبغي أن لا يكون نقىض الموجهة موجهة؛ لأن جهة الأخرى مساوية لرفعها أو حين رفعها كما بينه الشارح.

وأما ما قيل: إن رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك الوقت، ولذا أثبت صاحب "الكشف" التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرخ بأنهما كالشخصيتين المتناقضتين، ورفع الإطلاق ليس أعم من إطلاق الرفع، وإلا لتحقق مع إطلاق الرفع، فلا يصدق إطلاق الرفع والإيجاب معا، وإن رفع الإمكان ليس أعم من إمكان الرفع، وإلا لم يصدق إمكان الإيجاب مع إمكان الرفع. فجوابه ما أشار إليه الشارح في "شرح المطالع" من أن الكلام في الموجهات، وقد سبق أن الإطلاق ليس من الجهات، وكذلك الإمكان؛ فإن الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا من أن يكون موجهة، وإن التناقض بين الوقتيتين لم يثبت أصلا؛ لأنقسام الوقت إلى أجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر، اللهم إلا إذا أحذ بالنسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف.

ثم أقول: لا نسلم أن رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي لرفع النسبة في ذلك الوقت؛ لجواز أن يتحقق رفع النسبة في ذلك الوقت باتفاقه الوقت، وإن رفع الإطلاق وإن لم يكن أعم من إطلاق الرفع لكن إطلاق الرفع -

في مادة الإمكانيات قولنا: كل إنسان كاتب بالضرورة وليس كل إنسان كاتباً بالضرورة؛ فإنهما تكذبان؛ لأن إيجاب الكتابة لشيء من أفراد الإنسان ليس ضروري ولا سلبها عنه، وصدق المكتتبين فيها قولنا: كل إنسان كاتب بالإمكان وليس كل إنسان كاتباً بالإمكان، فقد بان أن اختلاف الجهة لا بد منه في الموجهات.

قال: فنقىض الضرورية المطلقة الممكنة العامة؛ لأن سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزماً، ونقىض الدائمة المطلقة العامة؛ لأن السلب في كل الأوقات ينافي الإيجاب في البعض وبالعكس، ونقىض المشروطة العامة الحينية الممكنة أعني التي حكم فيها برفع الضرورة بحسب الوصف عن الجانب المخالف قولنا: كل من به ذات الجنب يمكن أن يصل في بعض أوقات كونه مجنوباً، ونقىض العرفية العامة الحينية المطلقة أعني التي حكم فيها بشبهة المحمول للموضوع أو سلبه عنه في بعض أحياناً وصف الموضوع، ومثالها ما مر.

أقول: أعلم أولاً أن نقىض كل شيء رفعه، وهذا القدر

= أعم منه؛ فإنه يجامع إطلاق الإيجاب ودوم الرفع بخلاف رفع الإطلاق؛ فإنه يختص بالدوم، فلا يكون مساوياً لرفع الإطلاق الذي هو نقىض الإطلاق، وكذا الحال في رفع الإمكانيات وإمكان الرفع؛ فإن رفع الإمكانيات لا يجامع الضرورة، وإمكان الرفع يجامعها، فتدبر. (عبد الحكيم)

أولاً: أي قبل بيان نفائض الموجهات؛ فإن هذه المقدمة مأخوذة في دلائلها على ما مستقى عليه. (عبد الحكيم) رفعه: المراد من الرفع أعم من الصريح والضمني، فلا يرد أن العدم نقىض الوجود، وقد تقرر عندهم أن التناقض من الطرفين، فيكون الوجود نقىض العدم أيضاً مع أنه ليس رفعه، فكيف يصح أن نقىض كل شيء رفعه؟ ووجه عدم الورود: أن الوجود وإن لم يكن رفعاً للعدم صريحاً لكنه رفعه ضمناً.

وهذا القدر: أي هذا القدر الإجمالي من المعرفة كاف فيأخذ نقىض القضية بل فيأخذ نقىض أي مفهوم أريد. ولفظ "حتى" ابتدائية لا غائية. (عبد الحكيم)

كاف فيأخذ النقض لقضية قضية حتى أن كل قضية يكون نقاضها رفع تلك القضية، فإذا قلنا: كل إنسان حيوان بالضرورة فنقاضها أنه ليس كذلك، وكذلك فيسائر القضايا، لكن إذا رفع القضية فربما يكون نفس رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة، وربما لم يكن رفعها قضية لها مفهوم محصل معين عند العقل من القضايا المعتبرة، بل يكون لرفعها لازم مساو له مفهوم محصل عند العقل، فأخذ ذلك اللازم المساوي، فأطلق اسم النقض عليها؛ تجوزا فحصل لنقاض القضايا مفهومات محصلة عند العقل. وإنما حصلت تلك المفهومات، ولم يكتفى بالقدر الإجمالي فيأخذ النقض؛ ليسهل استعمالها في الأحكام.

فالمراد بالنقض في هذا الفصل أحد الأمرين: إما نفس النقض، أو لازمه المساوي.

لكن: استدرك لتوهم أن هذا المقدار الإجمالي إذا كان كافياً فما الحاجة إلى بيان نقاض الموجهات مفصلاً؟ (عبد الحكيم) قضية لها مفهوم: أراد القضية الملفوظة؛ لأن المعقولة نفس المفهوم، وكذا من قوله: من القضايا، فهو متعلق بقضية، ومن قوله: لازم مساو، ومن قوله: لنقاض القضايا، وإنما صور قسمي النقض في الملفوظة مع أن الأصل القضية المعقولة؛ لأن فهم المعانى في قالب الألفاظ أسهل وأظهر. (عبد الحكيم) لازم مساو: متعدد معه في الأطراف فلا يتقتضى أنه يلزم أن يكون "كل إنسان حيوان" نقاضاً لقولنا: بعض الناطق ليس بحيوان. (عبد الحكيم) فأطلق اسم النقض إلخ: من باب إطلاق اسم أحد المتلازمين على الآخر، فالعلاقة التجاور، وليس هذا نقاضاً بالحقيقة؛ لأن المعتبر في التناقض أن يكون الاختلاف لذاته مقتضياً لصدق إحداهما وكذب الأخرى، وما ذلك إلا بين الشيء ورفعه كما عرفت. (عبد الحكيم)

تجوزا: وشاع هذا التجوز إلى أن صار بمنزلة الحقيقة. بالقدر الإجمالي: بأن يقولوا: نقض كل شيء رفعه، أو بما يستفاد من التعريف، والثاني أولى. (عصام) في الأحكام: أي العكس وعكس النقض، وكذا في قياس الخلف. **فالمراد بالنقض:** بلفظ النقض المستعمل في هذا الفصل قد يراد نفس النقض كما في قوله: فنقض الضرورية الممكنة، وقد يراد به اللازم المساوي كما في قوله: نقض الدائمة المطلقة العامة، فلفظ النقض =

وإذا عرفت هذا، فنقول: نقىض الضرورية المطلقة الممكنة العامة؛ لأن الإمكان العام هو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم، ولا خفاء في أن إثبات الضرورة في الجانب المخالف، وسلبها في ذلك الجانب مما يتناقضان، فضرورة الإيجاب نقىضها سلب ضرورة الإيجاب وسلب ضرورة الإيجاب بعينه إمكان عام سالب وضرورة السلب نقىضها سلب ضرورة السلب، وهو بعينه إمكان عام موجب، وكذلك إمكان الإيجاب نقىضه سلب إمكان الإيجاب أي سلب سلب ضرورة السلب الذي هو بعينه ضرورة السلب،

= مستعمل في بعض الموضع في المعنى الحقيقي، وفي بعضها في المعنى المجازي، أو في المعنى الأعم الصادق على كل واحد منها على طريق عموم المجاز أي ما يطلق عليه النقىض. وأما تفسيره بأن المراد بالنقىض ما يصدق على أحد الأمرين من المفهوم الأعم فوهم؛ إذ المفهوم الأعم الصادق على كل واحد منها لا على أحدهما. (عبد الحكيم) وإذا عرفت هذا إلخ: كأنه إشارة إلى أن الفاء في عبارة المصنف فنقىض الضرورية المطلقة للتفصيل للإجمال السابق عليه أعني قوله: ولا بد في الموجهتين من الاختلاف في الجهة، وليس تفريعا عليه حتى يتوجه أن وجوب الاختلاف في الجهة لا يوجب كون نقىض كل قضية ما ذكره، ويمكن جعله للتفرع؛ إذ المراد بالاختلاف في الجهة أن يكون الجهتان بحيث لا يجتمعان صدقا وكذبا بذات الاختلاف، وحيثند تعيين النقائض على وجه ذكر، فتأمل. (عصام) المطلقة: كقولنا: كل إنسان حيوان بالضرورة، نقىضه بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام، ونحو لاشيء من الإنسان بمحض الضرورة، نقىضه بعض الإنسان حبرا بالإمكان العام.

الجانب المخالف: الجانب الذي قيد بالإمكان العام. (ع) وكذلك إمكان: اعتبره عليه بأن هذا مما لا يحتاج إليه؛ لأنه إذا ثبت أن الإمكان سلب الضرورة فهو يناقض الضرورة ثبت أن الضرورة نقىض الإمكان؛ لأن التناقض من الجانبين. وأجيب عنه بأن هذا إذا اعتبر الإمكان مفهوما وجوديا. ثم إن قلت: هل يثبت بإثبات التناقض بين الإمكان العام والضرورة التناقض بين الممكنة والضرورية؟ قلت: نعم! لأنه إذا تحقق بين نفسى القضيتين شرائط التناقض الحقيقي، وبين الجانبين أيضا فقد تتحقق التناقض بين المجموعين. واعلم أن التناقض الحقيقي بناء على تفسير الإمكان العام بسلب الضرورة عن الجانب المخالف، أما لو فسر بالامتناع عن الجانب الموافق فالإمكان العام مساوا لنقىض الضرورة، هذا ما لخصته من بعض المخواشي.

وإمكان السلب نقشه سلب إمكان السلب أي سلب سلب ضرورة الإيجاب الذي هو بعينه ضرورة الإيجاب.

ونقشه الدائمة المطلقة العامة؛ لأن السلب في كل الأوقات ينافي الإيجاب في البعض، وبالعكس أي الإيجاب في كل الأوقات ينافي السلب في البعض. وإنما قال: ينافي بخلاف ما قال في الضرورية؛ لأن إطلاق الإيجاب لا ينافي دوام السلب بل يلازم نقشه؛ فإن دوام السلب نقشه رفع دوام السلب، ويلزمه إطلاق الإيجاب؛ لأنه إذا لم يكن المحمول دائم السلب لكان إما دائم الإيجاب أو ثابتًا في بعض الأوقات دون بعض، وأيا ما كان يتحقق إطلاق الإيجاب. وكذلك دوام الإيجاب ينفيه رفع دوام الإيجاب، وإذا ارتفع دوام الإيجاب فاما أن يدوم السلب، أو يتحقق السلب في بعض الأوقات دون بعض، وعلى كلا التقديرتين بإطلاق السلب لازم جزما.

وهكذا البيان في أن نقشه المطلقة العامة الدائمة المطلقة؛ فإنه إذا لم يكن الإيجاب في

ونقشه الدائمة إلخ: أما الدائمة المطلقة الموجبة الكلية فنقشه مطلقة عامة سالبة جزئية كقولنا: كل فلك متحرك بالدوام، نقشه بعض الفلك ليس متتحرك بالإطلاق العام. وأما الدائمة المطلقة الموجبة الجزئية فنقشه مطلقة عامة سالبة كلية، نحو: بعض الفلك متتحرك بالدوام، نقشه لا شيء من الفلك متتحرك بالإطلاق العام. وأما الدائمة المطلقة السالبة الكلية فنقشه مطلقة عامة موجبة جزئية كقولنا: لا شيء من العنقاء موجود بالدوام، نقشه بعض العنقاء موجود بالإطلاق العام.

وأما الدائمة المطلقة السالبة الجزئية فنقشه مطلقة عامة موجبة كلية كقولنا: بعض الإنسان ليس بأسود بالدوام، نقشه كل إنسان أسود بالإطلاق العام. ثم أعلم أن نقشه الدائمة حقيقة هو مفهوم اللادوام، لكن لما لم يكن مفهومه من القضايا المعتبرة المستعملة فأطلقوا على المطلقة العامة أنها نقشه الدائمة تجوزاً؛ لكونها لازماً لنقشه.

وهكذا البيان إلخ: أي إذا اعتبرت جهة الإطلاق وجودياً يكون نقشه سلب الإطلاق، وهو يستلزم الدوام الذاتي. (عبد الحكيم)

الجملة يلزم السلب دائماً، وإذا لم يكن السلب في الجملة يلزم الإيجاب دائماً، ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة: وهي التي يمحكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف

ونقيض المشروطة إلخ: أما المشروطة العامة الموجبة الكلية فنقيضها الحينية الممكنة السالبة الجزئية كقولنا: كل كاتب متتحرك الأصابع بالضرورة مadam كاتباً، نقىضه بعض الكاتب ليس متتحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب. والمشروطة العامة الموجبة الجزئية نقىضها حينية ممكنة سالبة كلية كقولنا: بعض الكاتب متتحرك الأصابع بالضرورة مadam كاتباً، نقىضه لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب. والمشروطة العامة السالبة الكلية نقىضها حينية ممكنة موجبة جزئية كقولنا: لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً، نقىضه بعض الكاتب ساكن الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب. والمشروطة العامة السالبة الجزئية نقىضها حينية ممكنة موجبة كلية كقولنا: بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع بالضرورة مadam كاتباً، نقىضه كل كاتب ساكن الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب.

ونقيض المشروطة إلخ: وما ينبغي أن يعلم هنا أن المشروطة العامة كما يطلق على المعنين أعني الضرورة بشرط الوصف والضرورة مadam الوصف، كذلك الحينية الممكنة أيضاً لها معنian، فأحدهما يكون نقضاً للمشروطة بأحد المعنين، وبالآخر يكون نقضاً للأخر من معنيها، فافهم.

بحسب الوصف: ليس معناه بشرط الوصف على ما وهم؛ لأن سلب الضرورة بشرط الوصف لا ينافي الضرورة بشرط الوصف، أما إذا اعتبر بشرط الوصف قيada للسلب؛ فلأنه يجوز أن لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بأن لا يكون للوصف دخل فيهما، نحو: كل إنسان كاتب مadam إنساناً وليس كل إنسان كاتباً مadam إنساناً. وأما إذا اعتبر قيada للضرورة؛ فلأن سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز أن يكون في غير أوقات الوصف؛ لأن السلب ليس مقيداً بشرط الوصف، مثلاً: ضرورة تحرك الأصابع مadam كاتباً بالفعل التي بشرط الكتابة مسلوب في غير وقت الكتابة، فيصدق كل كاتب متتحرك الأصابع مadam كاتباً، وليس كل كاتب متتحرك الأصابع مadam كاتباً بالفعل بل معناه في بعض أوقات الوصف كما يشهد به المثال.

وحيثند يرد عليه الشارح في "شرح المطالع" من أنه إنما يصح كون الحينية الممكنة نقضاً للمشروطة إذا فسرت المشروطة بالضرورة في أوقات الوصف، أما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف؛ فلا لكتهما في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها، فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً، ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالإمكان حين هو كاتب، وصدقهما في مادة لا يكون الوصف ضرورياً ويكون له دخل في الضرورة، نحو: كل كاتب متتحرك الأصابع مadam كاتباً وليس بعض الكاتب متتحرك الأصابع بالإمكان حين هو كاتب. (عبد الحكيم)

من الجانب المخالف كقولنا: كل من به ذات الجنب يمكن أن يسعى في بعض أوقات كونه مجنوباً؛ وذلك لأن نسبتها إلى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة إلى الضرورية المطلقة، فكما أن الضرورة بحسب الذات تناقض سلب الضرورة بحسب الذات كذلك الضرورة بحسب الوصف تناقض سلب الضرورة بحسب الوصف.

ونقض العرفية العامة الحينية المطلقة: وهي التي يحكم فيها

لأن نسبتها إلى: الحال أن الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة الذاتية من الجانب المقابل نقض صريح للضرورة المحكم فيها بالضرورة الذاتية كذلك الحينية الممكنة المحكم فيها بسلب الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف نقض صريح للمشروطة العامة المحكم فيها بالضرورة الوصفية.

ونقض العرفية: فنقض العرفية العامة الموجبة الكلية الحينية المطلقة السالبة الجزئية كقولنا: كل كاتب متحرك الأصابع ما دام كاتباً، نقشه بعض الكاتب ليس متتحرك الأصابع بالفعل حين هو كاتب. ونقض العرفية العامة الموجبة الجزئية الحينية المطلقة السالبة الكلية كقولنا: بالدوام بعض الكاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً، نقشه لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل حين هو كاتب. ونقض العرفية العامة السالبة الكلية الحينية المطلقة الموجبة الجزئية كقولنا: بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً، نقشه بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل حين هو كاتب. ونقض العرفية العامة السالبة الجزئية الحينية المطلقة الموجبة الكلية كقولنا: بالدوام بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع مادام كاتباً، نقشه كل كاتب ساكن الأصابع بالفعل حين هو كاتب.

ونقض العرفية: واعلم أنه لم يتعرض المصنف ولا الشارح لبيان نقض الوقتية والمتشرفة المطلقتين من البساطة؛ لأنه لا يتعلق بذلك غرض فيما سيأتي من المباحث، أو لأن نقضهما يعلم من بيان تناقض القضايا المذكورة التزاماً؛ لأنه لما بين نقض الضرورية والمشروطة العامة علم أن نقض الضرورة الإمكان، فإن كانت الضرورة ذاتية فنقضها الإمكان الذاتي، وإن كانت وصفية فإلامكان الوصفي، وإن كانت وقته فإلامكان الواقعي معيناً أو منتشرأ. فعلم منه أن نقض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية: وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم؛ فإن الضرورة في وقت معين ينافقه سلب الضرورة الوقتية جزماً، ونقض المتشرفة المطلقة الممكنة الدائمة: وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة دائماً عن الجانب المخالف للحكم؛ فإن الضرورة المتشرفة وسلبها مما يتناقضان بقينا، وهما أي الممكنة الوقتية والممكنة الدائمة من البساطة الغير المشهورة، ونسبتهما إلى الوقتية المطلقة والمتشرفة المطلقة كنسبة الممكنة العامة والحينية الممكنة إلى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة، فتأمل.

بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف الموضوع، ومثالها ما مر من قولنا:
كل من به ذات الجنب يسعل بالفعل في بعض أوقات كونه جنوباً. ونسبتها إلى
العرفية العامة كنسبة المطلقة إلى الدائمة، فكما أن الدوام بحسب الذات ينافي
الإطلاق بحسبها كذلك الدوام بحسب الوصف ينافي الإطلاق بحسبه.

قال: وأما المركبات فإن كانت كلية فنقىضها أحد نقىضي جزئيها. وذلك جلي بعد الإحاطة بحقائق المركبات ونقائض البسائط؛ فإنك إذا تحققت أن الوجودية اللادائمة تركيبها من مطلقتين عامتين إحداهما موجبة والأخرى سالبة، وأن نقىض المطلقة هو الدائمة تتحقق أن نقىضها إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة.

أقول: القضية المركبة عبارة عن مجموع قضيتيْن مختلفتين بالإيجاب والسلب، فنقىضها رفع ذلك المجموع لكن رفع المجموع إنما يكون برفع أحد جزئيه

ونسبتها إلى العرفية إلخ: حاصله أنه كما أن المطلقة العامة المحكوم فيها بالفعلية الذاتية لازم لنفيض الدائمة المحكوم فيها بالدوام الذاتي كذلك الحينية المطلقة المحكوم فيها بالفعلية الوصفية في الجانب المخالف لازم لنفيض العرفية المحكوم فيها بالدوام الوصفي؛ وذلك لأن الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام ذات الموضوع متصرف بالوصف العنوان، فنفيضها الصريح هو سلب ذلك الدوام، ويلزمه فعلية الطرف المقابل في بعض أوقات الوصف العنوان، وهذا معنى الحينية المطلقة المخالف للعرفية العامة في الكيف، فتدبر. **مجموع قضيتين:** وإن كان في الظاهر قضية واحدة لكم، في الحقيقة فيها قضيتان: الأولى صريحة، والأخرى غير صريحة.

فنقضاها: لأنك قد علمت أن نقىض كل شيء رفعه. لكن رفع المجموع: أي رفع المجموع لا يوجد إلا ملابساً وملزوماً لرفع أحد الجزئين على سبيل منع الخلو، سواء كان معانداً له بالذات أو بالاعتبار على ما بين في محله من أن رفع الجزئين رفع الكل بالذات أو غيره؛ وذلك لأنه لما صدق كلما تحقق الجزءان تتحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزءان إما بارتفاعهما معاً أو بارتفاع أحدهما، فيكون رفع المجموع ملزوماً لرفع أحد الجزئين، ومعلوم أن رفع أحد الجزئين لازم مساو لرفع المجموع. (عبد الحكيم)

لا على التعين؛ فإن جزئيه إذا تحقق تتحقق المجموع، ورفع أحد الجزئين هو أحد نقاضي الجزئين لا على التعين، فيكون لازما مساوايا لنقض المركبة، وهو المفهوم المردود بين نقاضي الجزئين؛ لأن أحد النقاضيين مفهوم مردد بينهما، فيقال: إما هذا النقاض وإما ذلك النقاض، وبالحقيقة هو منفصلة مانعة الخلو مركبة من نقاض الجزئين، فيكون طريق أحد نقاض المركبة أن تحلل إلى بسيطتها ويؤخذ لكل منها نقاض، وتركب منفصلة مانعة الخلو من النقاضيين، فهي مساوية لنقضها؛ لأنه متى صدق الأصل كذبت المنفصلة؛ لأنه متى صدق الأصل صدق جزءاه، ومتى صدق الجزءان كذب نقاضاهما، فتكذب المنفصلة المانعة الخلو؛ لكذب جزئها، ومتى كذب الأصل صدقت المنفصلة؟

لا على التعين: متعلق بأحد الجزئين لا بالرفع؛ إذ عدم تعين الرفع تابع لعدم تعين الجزئين. (ع) ورفع أحد الجزئين: لا على التعين في القضايا الكلية هو أحد نقاضي الجزئين، كان الظاهر أن يقول: هو نقاض أحد الجزئين لا على التعين، إلا أن نقاض أحد الجزئين هو أحد نقاضي الجزئين؛ فلذا أسقط الواسطة. (عبد الحكيم) وهو المفهوم المردود إلخ: أي أحد نقاضي الجزئين هو المفهوم المردود بينهما؛ لأن أحد نقاضيين مطلقا، سواء كانا نقاضي الجزئين أو غيرها مفهوم مردد بينهما بأن يقال: إما هذا النقاض وإما ذاك؛ ليكون أحد نقاضي الجزئين مفهوما مرددا بينهما، فلا يرد أن الدليل عين المدعى، فقوله: "فيقال" عطف تفسيري لقوله مردد بينهما، وفي بعض النسخ: "يردد" بصيغة المضارع، وهو الأظهر. (عبد الحكيم)

هو منفصلة: إذ يجوز أن يتحقق رفع المجموع برفع كلا الجزئين أو برفع أحدهما. فيكون: بيان لكيفية أحد نقاض المركبة. مساوية لنقضها: لا نقاضها الصريح، فلا يرد أن النقاض لا بد فيه من الالتحاد في النوع والاختلاف في الكيف أي الإيجاب والسلب، وإذا جعل نقاض الحملية المركبة الموجبة الشرطية الموجبة المنفصلة المانعة الخلو فقد فقد ما هو شرط في النقاض؛ إذ لا شك في أن الحملية والمنفصلة مختلفتان نوعاً والموجتين متفقたن كيما، فكيف تكون إحداهما نقاض الأخرى؟ ووجه عدم الورود أن اشتراط المذكور إنما هو في النقاض الصريح لا في اللازم المساوي له.

لأنه متى كذب الأصل فلا بد أن يكذب أحد جزئيه، فيصدق نقضه، فتصدق المنفصلة؛ لصدق أحد جزئها. وذلك أيأخذ نقض المركبة جلي بعد الإحاطة بحقائق المركبات ونفائض البسائط؛ فإنك إذا تحقق أن الوجودية الدائمة مركبة من مطلقتين عامتين: أولاهما موافقة للأصل في الكيف، وأخرهما مخالفة له في الكيف، وتحقق أن نقض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة، ونقض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة علمت أن نقض الوجودية

جلي: فلذا لم يتعرض لنفسيل نفائض المركبات كالبسائط. (عبد الحكيم)

بحقائق: وهي ما يتراكب منه لا الإحاطة بمفهوماهما. (ع) علمت أن نقض: وكذلك إذا تتحقق أن العرفية الخاصة مركبة من عرفية عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة، ونقض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة، ونقض المطلقة العامة المحافظة الدائمة الموافقة، علمت أن نقض العرفية الخاصة إما الحينية المطلقة المخالفة، أو الدائمة الموافقة، وأن الشروط الخاصة منحلة إلى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة. ونقض المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة، ونقض المطلقة العامة المحافظة الدائمة الموافقة، فنقضها إما الحينية الممكنة المخالفة أو الدائمة الموافقة، وأن الوجودية الضرورية مركبة من مطلقة عامة موافقة وممكنة عامة مخالفة، ونقض المطلقة العامة الموافقة الدائمة المخالفة، ونقض الممكنة المحافظة الضرورية الموافقة.

فنقض الوجودية الضرورية إما الدائمة المخالفة، وإما الضرورية الموافقة، وأن الوقتية مركبة من وقته مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة، ونقض الوقتية المطلقة الموافقة الممكنة الوقتية المخالفة: وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة بحسب الوقت، وذلك لأن الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة الدائمة الموافقة، وأن المنشورة مركبة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقض المنشورة الموافقة الممكنة الدائمة المخالفة: وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الأوقات؛ لأن الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الأوقات مما يتناقضان جزما.

ونقض المطلقة العامة المحافظة الدائمة الموافقة، فنقض المنشورة إما الممكنة الدائمة المخالفة، أو الدائمة الموافقة، وأن الممكنة الخاصة مركبة من ممكتين عامتين إحداهما موافقة والأخرى مخالفة، ونقض الممكنة العامة الموافقة الضرورية المخالفة، ونقض الممكنة العامة المحافظة الضرورية الموافقة، فنقض الممكنة الخاصة إما الضرورية المخالفة، أو الضرورية الموافقة.

اللادائمة إما الدائمة المخالفة أو الدائمة الموافقة، فإذا قلنا: كل إنسان ضاحك بالفعل لا دائماً يكون نقيبه أنه ليس كذلك بل إما ليس بعض الإنسان ضاحكا دائماً أو بعض الإنسان ضاحك دائماً، فقولنا: ليس كذلك - وهو رفع للمجموع - نقيبه الصريح، وقولنا: بل إما كذا وإما كذا المنفصلة المساوية للنقىض، وعلى هذا القياس في سائر المركبات.

قال: وإن كانت جزئية فلا يكفي في نقيبها ما ذكرناه؛ لأنَّه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائماً مع كذب كل واحد من نقيبِي جزئيها بل الحق في نقيبها أن يردد بين نقيبِي الجزئين لكل واحد واحد أي كل واحد واحد لا يخلو عن نقيبِهما، فيقال: كل واحد واحد من أفراد الجسم إما حيوان دائماً، أو ليس بحيوان دائماً. أقول: ما مرَّ كان حكم المركبات الكلية، وأما المركبات الجزئية

إما الدائمة: أي المفهوم المرد بيهما لا إحداهما كما هو السابق إلى الوهم. (عبد الحكيم)
يكون نقيبه: [أي بالمعنى الأعم؛ ليصح الإضراب، وإنما أضرب؛ لأنَّ الكلام في بيان النقىض بمعنى اللازم المساوي. (ع)] أراد بالنقىض ما يشمل النقىض وما يساويه؛ ليصح ما حمله أولاً وثانياً، وأتى بكلمة الإضراب وأضرب عن النقىض الحقيقي إلى الجازى؛ لأنَّ النقىض الحقيقي ليس له مفهوم محصل، ولأنَّ المقام مقام تعين ما يساوي النقىض؛ لأنَّه مناط الأحكام في الفن.
وما أو همه قوله: وذلك جليٌ إلَّا أنه وقع الإحاطة بنقائض البساط وحقائق المركبات وليس بواقع؛ لأنَّه لم يعرف فيما سبق حقيقة المتشرة والواقية؛ لتوقف معرفتها على معرفة الواقية المطلقة والمتشرة المطلقة، ولم يعرف نقيبِهما. فنقول: نقىض الواقية المطلقة الممكنة الواقية: وهو ما سلب فيه الضرورة الواقية، ونقىض المتشرة المطلقة الممكنة الدائمة: وهي ما سلب فيه الضرورة في وقت ما، فيكون فيها سلب الضرورة دائماً، والواقية المطلقة: ما حكم فيها بالضرورة في وقت معين، والمتشرة: ما حكم فيها بالضرورة في وقت ما، وهذه أربع بساط غير مشهورة تصير مع الحينية الممكنة والحينية المطلقة ستة غير مشهورة. (عصام)

فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه من المفهوم المردود بين نقيني الجزئين؛ لجواز كذب المركبة الجزئية مع كذب المفهوم المردود؛ فإن من الجائز أن يكون المحمول ثابتا دائماً البعض أفراد الموضوع ومسلوباً دائماً عن الأفراد الباقي، فتكذب الجزئية اللادائمة؛ لأن مفهومها أن بعض أفراد الموضوع يكون بحيث يثبت له المحمول تارة، ويسلب عنه أخرى، ولا فرد من أفراد الموضوع في تلك المادة كذلك، ويكتذب أيضاً كل واحد من نقيني جزئيها أي كلتين: أما الكلية الموجبة فلدوام سلب المحمول عن لان نقيني الجزئية الكلية بعض الأفراد، وأما الكلية السالبة فلدوام إيجاب المحمول لبعض الأفراد كقولنا: بعض الجسم حيوان

فلا يكفي: فإن قلت: نفي الكفاية يدل على أن في نقيني الجزئية لا بد من الأمر الذي في نقيني الكلية مع زائد، فيكون نقيني المفهوم المردود بين نقيني الجزئين على وجه خاص وليس كذلك؛ إذ ليس في نقيني الجزئية تردید بين نقيني الجزئين حتى يكون قضية منفصلة مركبة من نقيني الجزئين بل تردید بين ثبوت المحمول المجزئين مقيداً بنقيني جهة الأصل، وسلبه مقيداً كذلك حتى قضية حملية مشبهة بالمنفصلة، وإطلاق نقيني الجزئين على سبيل المساحة. قلت: سترى أن المفهوم المردود بين نقيني الجزئين لكل واحد واحد في قوة المفهوم المردود بين نقيني الجزئين، وأمر ثالث. ثم أقول: يكفي في أحد نقيني جميع المركبات المفهوم المردود بين نقيني الجزئين لكل واحد واحد، ولو تأملت استغليت عن بيانه، فلو اعتبر في الجميع كذلك لكان أقرب إلى الضبط، وكان استعماله في الخلف أسهل؛ لأنه لا يحتاج إلا إلى إبطال قضية واحدة بخلاف ما إذا جعلت منفصلة؛ فإنه يوجب الحاجة إلى إبطال قضيتين. (عصام)

فلا يكفي: فيه إشارة إلى أن نقينيها مشتمل على المفهوم المردود بين نقيني الجزئين، وشيء زائد عليه كما سيجيء من أن نقينيها مفهوم مردود يشتمل على ثلاث مفهومات غير نقيني الجزئين. (عبد الحكيم)
فإن من الجائز: هذا في المركبات من اللادوام، وأما المركبات المشتملة على اللاضرورة فوجده أنه يجوز أن يكون المحمول ضروريًا لبعض، وسلبه ضروريًا لبعض، فتكذب الجزئية اللاضرورية والكليتان اللاضروريتان، أو الدائمة والضرورية، فلو قال: لجواز أن يكون المحمول ثابتاً لبعض أفراد الموضوع بالضرورة ومسلوباً عن البعض بالضرورة لكان البيان شاملًا للجميع. (عصام)

لا دائماً؛ فإن الحيوان ثابت لبعض أفراد الجسم دائماً ومسلوب عن أفراده الباقيه دائماً، فتلك الجزئية كاذبة مع كذب قولنا: كل جسم حيوان دائماً ولا شيء من الجسم بحيوان دائماً بل الحق في نقضها أن يردد بين نقضي الجزئين **لكل واحد**؛ لأننا إذا قلنا: بعض "ج" "ب" لا دائماً كان معناه أن بعض "ج" بحيث يثبت له "ب" في وقت ولا يثبت له ب في وقت آخر، فنقضه أنه ليس كذلك، فإذا لم يكن بعض أفراد "ج" بحيث يكون "ب" في وقت ولا يكون "ب" في وقت آخر يكون كل واحد واحد من أفراد "ج" إما "ب" دائماً، أو ليس "ب" دائماً، وهو الترديد بين نقضي الجزئين لكل واحد واحد أي كل واحد لا يخلو عن نقضهما،

فيقال في تلك المادة: كل جسم إما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً،

لا دائماً: أي بعض الجسم ليس بحيوان بالفعل. بل الحق: إضراب عن الباطل، فالمراد بالحق ما يقابله لا المعنى الراجح على ما وهم. (عبد الحكيم) أن يردد: اللام في "لكل واحد" زائد كما "في ردد لكم" ثم لا يخفى أن نقضي الجزئين قضستان، ولا معنى للترديد بينهما لكل واحد واحد؛ إذ نقضه لا يثبت لشيء، فالصواب أن يردد بين نقضي مجموعهما بمعنى السلب بأن يردد كل واحد واحد بين ثبوت المحمول وسلبه مقيداً بجهتي نقضي الجزئين، فتحصل قضية كلية يثبت مجموعها إلى كل واحد واحد من أفراد موضوعها إيجاباً أو سلباً بجهتي نقضي الجزئين. كما ذكره الشارح في "شرح المطالع"، وأراد بقوله: "أو سلباً" رفع الإيجاب المنسوب إلى كل واحد واحد؛ ليشمل السلب الكلي وعن البعض دون البعض. (عبد الحكيم)

أن يردد: بأن يؤخذ جميع أفراد موضوع الجزئية المركبة، ويؤخذ نقض مجموعي الجزئين، ويردد بين نقضي مجموعهما بالنسبة إلى فرد من أفراد الموضوع كقولنا في نقض بعض الجسم حيوان لا دائماً: كل جسم إما حيوان دائماً أو ليس بحيوان دائماً. لكل واحد: بالنسبة إلى كل واحد من أفراد الموضوع.

أي كل واحد واحد: اعتبر منع الخلوي بينهما مع أنها لا يجتمعان أيضاً؛ إذ لا واسطة بين الإيجاب لكل واحد وسلب ذلك الإيجاب؛ لأنه الواجب في كونه نقضاً للمركبة الجزئية، ولا دخل لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لا يخفى. (عبد الحكيم)

نقيض للجزء الثاني

أي نقضي مجموعي الجزئين

ويشتمل على ثلات مفهومات؛ لأن كل واحد واحد من أفراد الموضوع لا يخلو إما أن يثبت له المحمول دائماً، أو لا يثبت له دائماً، وإذا لم يثبت له فلا يخلو إما أن يكون مسلوباً عن كل واحد دائماً، أو مسلوباً عن البعض دائماً وثابتاً للبعض دائماً، فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين، فلو ركبت منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلاث وكانت مساوية أيضاً لنقيضها كقولنا: إما كل "ج" "ب" دائماً، أو لا شيء من "ج" "ب" دائماً، أو بعض "ج" "ب" دائماً وبعض "ج" ليس "ب" دائماً، فهو طريق ثان في أحد النقض.

أو لا يثبت: أي لا يثبت لكل واحد واحد من الحيوان في جميع الأوقات، فهو رفع الإيجاب مقيداً بجهة الدوام، وليس سلباً كلياً حتى لا يشمل على المفهومين، ويجمع مع الأصل في الكذب، ولا سلباً جزئياً فيجتمع مع الأصل في الصدق، ولا سلب دوام؛ فإنه ليس جهة من الجهات فضلاً أن يكون نقىض الإطلاق العام، كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق، فنديب، ولا تصح إلى ما تحرر إليه بعض الناظرين في هذا المقام؛ فإنه من تسوييات الأوهام. (عبد الحكيم)
فالجزء الثاني: في "شرح الإشارات" أن قولنا: كل "ج" دائماً إما "ب" وإنما ليس "ب" يصدق في ثلات مواضع: أحدها: أن يكون إيجابه على البعض وسلبه عن البعض دائمتين؛ لأن قولنا: وإنما ليس "ب" يشمل السلب الكلي والجزئي، وهذا ظهر فساد ما قبل: إن المراد الجزء الثاني مما ذكره في البيان، لا من المفهوم المردد لكل واحد واحد. (عبد الحكيم)

فهو طريق ثان: ثم إنه قد اكتفى على بيان نقىض الجزئية الدائمة، وكذلك المشروطة الخاصة وغيرها لنقيضها مفهوم مردد بين نقىضي الجزئين بالنسبة إلى عمل واحد من أجزاء الموضوع كقولنا: بالضرورة بعض الكاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً، نقىضه كل واحد واحد من أفراد الكاتب إما متتحرك الأصابع دائماً أو ليس متتحرك الأصابع، وأما في السالبة الجزئية فكقولنا: بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع بالضرورة ما دام كاتباً لا دائماً نقىضه كل واحد واحد من الكاتب إما ساكن الأصابع بالإمكان العام حين هو كاتب أو غير ساكن الأصابع بالدوام. وأما العرفية الخاصة: فكقولنا في الموجة بعض الكاتب متتحرك الأصابع بالدوام مادام كاتباً لا دائماً، نقىضه كل واحد واحد من أفراد الكاتب إما متتحرك الأصابع دائماً أو غير متتحرك الأصابع دائماً، وفي السالبة كقولنا: بعض الكاتب ليس بساكن الأصابع مادام كاتباً لا دائماً، نقىضه كل واحد واحد =

فإن قلت: كما أن المركبة الكلية عبارة عن مجموع قضيتيں فكذلك المركبة الجزئية، ورفع المجموع إنما هو برفع أحد الجزئين أي أحد نقىضي الجزئين الذي هو المفهوم المردود، فكما يكفي في نقىض الكلية فليكif في نقىض الجزئية، وإنما الفرق؟

قلت: مفهوم الكلية المركبة
.....

= من أفراد الكاتب إما ساكن الأصابع بالفعل حين هو كاتب أو غير ساكن الأصابع بالدوام. وأما الوقتية فكقولنا في الموجبة: بالضرورة بعض القمر منخسف وقت الحيلولة لا دائماً، نقىضه كل واحد من القمر إما منخسف وقت الحيلولة بالإمكان العام أو غير منخسف بالدوام. وأما في السالبة فكقولنا: بعض القمر ليس منخسف وقت التربع بالضرورة لا دائماً، نقىضه كل واحد من القمر إما منخسف بالإمكان العام وقت التربع أو غير منخسف بالدوام. وأما المنتشرة فكقولنا في الموجبة: بعض الإنسان متتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائماً، نقىضه كل واحد من الإنسان إما متتنفس بالإمكان العام، أو غير متتنفس بالدوام.

وأما في السالبة فكقولنا: بعض الإنسان ليس متتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائماً، نقىضه كل واحد من الإنسان إما متتنفس بالإمكان العام أو غير متتنفس بالدوام. وأما الوجودية اللاضرورية فكقولنا في الموجبة: بعض الإنسان كاتب بالفعل لا بالضرورة، نقىضه كل واحد من الإنسان إما غير كاتب بالدوام، أو كاتب بالضرورة.

وأما في السالبة فكقولنا: بعض الإنسان ليس بكاتب بالفعل لا بالضرورة، نقىضه كل واحد من الإنسان إما كاتب بالدوام أو غير كاتب بالضرورة.

وأما الوجودية الالادئمة فكقولنا في الموجبة: بعض الإنسان ضاحك بالفعل لا بالدوام، نقىضه كل واحد من الإنسان إما غير ضاحك دائماً أو ضاحك دائماً. وأما في السالبة فكقولنا: بعض الإنسان ليس بضاحك بالفعل لا بالدوام نقىضه كل واحد من الإنسان إما ضاحك دائماً أو غير ضاحك دائماً، وأما الممكنة الخاصة: فكقولنا في الموجبة: بعض الإنسان كاتب بالإمكان الخاص نقىضه كل واحد من الإنسان إما ليس بكاتب بالضرورة أو كاتب بالضرورة. وأما في السالبة: فكقولنا: بعض الإنسان ليس بكاتب بالإمكان الخاص، نقىضه كل واحد من الإنسان إما كاتب بالضرورة، أو ليس بكاتب بالضرورة.

فإن قلت: ظاهر الكلام الاستفسار عن سر التفاوت بين الكلية والجزئية في كفاية الترديد في إحداها بين نقىضي الجزئين لأخذ النقىض، وعدم كفايته في الأخرى مع تساويهما في أن كلاً منها مجموع قضيتيں، ورفعه برفع أحد الجزئين استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه قوله: "إلا فما الفرق". (عصام)

هو بعينه مفهوم الكليتين المختلفتين بالإيجاب والسلب، فإذا أخذ نقضاهما يكون أحد نقضيهما مساويا لنقضاها، وأما مفهوم الجزئية المركبة: فهو ليس مفهوم الجزئيتين المختلفتين إيجاباً وسلباً؛ لأن موضوع الإيجاب في المركبة الكلية بعينه موضوع السلب، وموضوع الجزئية الموجبة لا يجب أن يكون موضوع الجزئية السالبة؛ جواز تغايرهما بل مفهوم الجزئيتين أعم من مفهوم المركبة الجزئية؛ لأنه من صدق المركبات الجزئيات المختلفتان بالإيجاب والسلب مع اتحاد الموضوع صدقت المركبات الجزئيات مختلفتان بالإيجاب والسلب مطلقاً بدون العكس، فيكون أحد نقضيهما أخص من نقض مفهوم الجزئية؛ لأن نقض الأعم أخص من نقض الأخص، فلا يكون مساويا لنقاضه؛ وهذا جاز اجتماع المركبة الجزئية مع إحدى الكليتين على الكذب؛

هو بعينه: [لاتحاد الموضوع فيها وهو جميع الأفراد. (ع)] فإننا إذا قلنا كل "ج" "ب" ولا شيء من "ج" "ب" فمفهومهما ليس إلا مفهوم قولنا: كل "ج" "ب" لا دائماً؛ لأن موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية. (شرح المطالع) وأما مفهوم الجزئية إلخ: لعدم اتحاد الموضوع، ومن هذا ظهر أنه إذا أخذ الموضوع متخدلاً بأن يقيد في السالبة بما يثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقضي جزئي الجزئية مساويا لنقضها كما إذا قلنا في المثال المذكور نقضه إما كل جسم حيوان دائماً أو لا شيء من الجسم الذي هو حيواناً دائماً، وهذا طريق آخر لأأخذ نقض المركبة الجزئية ذكره الشارح والمحقق التفتازاني، فمعنى قولهم لا يكفي في نقض المركبة الجزئية أخذ نقضي الجزئين أنه لا يكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية أعني تحليلاً إلى بسيطتين والترديد بين نقضهما. (عبد الحكيم)

لا يجب أن يكون إلخ: فإننا إذا قلنا بعض "ج" "ب" وبعض "ج" ليس "ب" أمكن أن لا يتحدد موضوعهما بل يكون الإيجاب لبعض والسلب عن بعض آخر بخلاف المركبة الجزئية؛ فإن الإيجاب والسلب وارددين فيها على موضوع واحد، فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان أحد نقضيهما نقضاها، بحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن أحد نقضيهما نقضاها. (شرح المطالع)

فإن إحدى الكليتين لما كان أحص من نقيض المركبة الجزئية، والأحص يجوز أن يكذب بدون الأعم، فربما يصدق نقيض المركبة الجزئية، ولا تصدق إحدى الكليتين، وحيثئذ يجتمعان على الكذب كما في المثال المضروب؛ فإن قولنا: بعض الجسم حيوان لا دائماً كاذب، فيصدق نقيشه مع كذب إحدى الكليتين الأحص مع نقيشه. قال: وأما الشرطية فنقيض الكلية منها الجزئية الموافقة في الجنس والنوع، والمخالفة في الكيف والكم، وبالعكس.

أقول: أما الشرطيات فنقيض الكلية منها الجزئية المخالفة لها في الكيف الموافقة لها في الجنس أي في الاتصال والانفصال، والنوع أي في النزوم والعناد والاتفاق، وبالعكس، فنقيض الموجبة الكلية النزومية السالبة الجزئية النزومية، والعنادية الكلية العنادية الجزئية، والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية، وهكذا في بواقي الشرطيات، فإذا قلنا: كلما كان "أ" "ب" فـ"ج" "د" نزومية كان نقيشه ليس كلما كان "أ" "ب" فـ"ج" "د" نزومية،

نقيض الكلية إلخ: فإن قلت: قد مر أن المنفصلة المانعة الخلو المركبة من ثلاث مفهومات نقيض للمركبة الجزئية، فيكون للمنفصلة نقيض من الحمليات، فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلاً عن الاتحاد في النوع. قلت: المراد هنا بيان النقيض الحقيقي، وما مر مساو للنقيض، فالمراد بالجزئية المسورة بـ"ليس كلما" وـ"ليس دائماً" كما يدل عليه الأمثلة. (عبد الحكيم) في الكيف: أي الإيجاب والسلب، وكذلك في الكم أي الكلية والجزئية. نقيض الموجبة إلخ: صرخ في النزومية بالاختلاف في الكيف، وأهل في العنادية، فيما أن تقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق، وإما أن يجري على إطلاقه أي العنادية موجبة كانت أو سالبة نقىضها الجزئية المخالفة لها، وقس على ذلك قوله: والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية المخالفة لها، والمراد برواقي الشرطيات الحقيقية ومانعية الجمع والخلو. (عبد الحكيم)

وإذا قلنا: دائمًا إما أن يكون "أ" "ب" أو "ج" "د" حقيقة فنقضيه ليس دائمًا إما أن يكون "أ" "ب" أو "ج" "د" حقيقة، وعلى هذا القياس.

قال: البحث الثاني في العكس المستوي: وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ثانية، والثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما.

أقول: من **أحكام القضايا العكس المستوي**: وهو عبارة عن جعل الجزء الأول من القضية ^{أي معتبرة} ثانية، والجزء الثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما إذا أردنا عكس قولنا: كل إنسان حيوان بدلنا جزئيه، وقلنا: بعض الحيوان إنسان، أو عكس قولنا: لا شيء من الإنسان بحجر قلنا: لا شيء من الحجر بإنسان، فالمراد بالجزء الأول والثاني الجزعان في الذكر لا في الحقيقة؛ فإن الجزء الأول والثاني من القضية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول، وبالعكس لا يصير ذات الموضوع

من **أحكام القضايا**: أي من الأحوال المحمولة عليها. العكس: يطلق على معنين: الأول: المعنى المصدرى المذكور، والثانى: القضية الحاصلة بالعكس، فيقال: عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية، والإطلاق الثانى مجازى من قبيل إطلاق اللفظ على الملفوظ، والخلق على المخلوق.

العكس المستوى: لا يختلحن في ذهنك من تقييد العكس بالمستوى، وإضافته إلى النقيض أن للعكس معنى اصطلاحيا مشتركا بينهما بل بعد التخصيص للعكس اللغوي بالصفة والإضافة استعمل كل من المقيدتين في معنى اصطلاحى، وليس لفظ العكس مشتركا لفظيا بينهما؛ إذ لا دليل على وضعه للمعنىين على ما وهم. وإنما يسمى مستوىيا؛ لاستواه وموافقته مع الأصل في الطرفين بخلاف عكس النقيض، يقال: استوى الماء والخشبة. (ع) من القضية: المراد بالقضية المتعارفة: وهي التي فيها يحمل الكلى على جزئياته، فخرجت القضايا الغير المتعارفة. الجزءان: أفاد هذا النفي أن المراد بالذكر ما يعم الذكر أصالة كما في القضية الملفوظة، وتبعاً كما في القضية المعقولة. (عبد الحكيم) فإن الجزء الأول إخ: يعني أن الجزء الأول والثانى من القضية الحملية في الحقيقة هو ذات الموضوع ووصف المحمول. (عصام)

محمولاً ووصف المحمول موضوعاً، بل موضوع العكس هو ذات المحمول في الأصل، محموله هو وصف الموضوع، فالتبديل ليس إلا في الجزئين في الذكر أي في الوصف العنوانى، ووصف المحمول لا في الجزئين الحقيقين.

لا يقال: فعلٍ هذا يلزم أن يكون للمنفصلة عكس؛ لأن جزئيها متميزان في الذكر والوضع وإن لم يتميزا بحسب الطبيع، فإذا تبدل أحدهما بالآخر يكون عكساً لها؛ لصدق التعريف عليه لكنهم صرحو بأنها لا عكس لها؛ لأننا نقول: لا نسلم

فعلى هذا: يعني على إرادة الجزئين بما ذكر يلزم وجود العكس للمنفصلة، وهو خلاف ما تقرر عندهم، فلا يصح إرادته معارضة للاستدلال المذكور على صحة الإرادة المذكورة، هذا هو الظاهر المطابق لكلام الشارح بخلاف ما لو أريد الجزءان الحقيقيان؛ فإنه لا يكون للمنفصلة عكس؛ لعدم تمييزها بالطبع؛ إذ المعاندة من الطرفين. (ع)
لأننا نقول إنـ: حاصله تسليم اللزوم المذكور، ومنع بطلان اللازم؛ لأن المراد بقولهم بأنه لا عكس يتربـ عليه فائدة للمنفصلة، وهذا هو الجواب المذكور في "شرح المطالع" حيث قال: الجواب أن المراد بالتبديل التبديل المعنوي أي تبديل يغير المعنى، وحيث لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل؛ إذ معناها المعاندة بين الشيئين، سواء أجري فيها التبديل أو لا، لم يعتبر التبديل فيها، فكانـه لا تبديل لها. فإن المراد بقوله "لا يتغير معنى المنفصلة" تغيير معتمـ به بدلـيل قوله: لم يعتبر التبديل فيها، فـكانـه لا تبديل لها، فمعنى قوله: لا عـكس لها. لا عـكس معتبرـ لها والقول بأنـ هذا الجواب مبنيـ على تفسير التبديل بالتبديل المعتبرـ، وإجراء قوله على غير ظاهرـه، والجواب المذكور هـنا مبنيـ على إجراء التبديل على ظاهرـه والتـأويل في قوله يـكذـبه قوله: لم يعتبر التـبديل المذكور وقولـه كـأنـه لا تـبديل لها. (عبد الحـكـيم)

لا نسلم: أي لا نسلم أنها لا عكس لها عندهم وكيف ينكرون عكسها ومن بين تمييز المقدم عن التالي فيها في الذكر، والظاهر أفهم عنوا نفي الاعتداد ويتحمل أن يصرف في التعريف لرفع هذا الإيراد بأن يراد بالجملة الجعل المعتد به المؤثر في الواقع، فيبقى قولهم: لا عكس للمنفصلات على ظاهره، وقد احتجاه في "شرح المطالع"، إلا أنه لما رأى أن حمل التعريف على ما يبتدار هو مقتضي الصناعة وأحق بالرعاية احتجاه هنا.

وبعض القاصرين ظن أن بين كلاميه تنافيا وليس إنكار الشارح العلامة التفتازاني كون المقدم والتالي متميزة في الذكر؛ لأن الحكم فيها بالتنافي بين جزئيها، فلا تميز بين المحكوم عليه وبه في محله وموقعه؛ لأنه يرد نفيهم المحكوم عليه وبه في المنفصلة، وتسمية المحكوم عليه مقدماً والمحكوم به تالياً، فمعنى الحكم بمعاندة التالي للمقدم لا الحكم بمعاندة كل من جزئيه للآخر. (عصام)

أن المنفصلة لا عكس لها؛ فإن المفهوم من قولنا: إما أن يكون العدد زوجاً أو فرداً الحكم على زوجية العدد بمعاندة الفردية، ومن قولنا: إما أن يكون العدد فرداً أو زوجاً الحكم على فردية العدد بمعاندة الزوجية، ولا شك أن المفهوم من معاندة هذا لذاك غير المفهوم من معاندة ذاك لهذا، فيكون للمنفصلة عكس مغایر لها في المفهوم، إلا أنه لما يكن فيه فائدة لم يعتبروه، فكأنهم ما عنوا بقولهم: لا عكس للمنفصلات إلا ذلك.

العكس المقيد

وإنما قال: جعل الجزء الأول من القضية ثانياً، والثاني أولاً، لا تبديل الموضوع بالمحمول كما ذكر بعضهم؛ ليشمل عكس الحاليات والشروطيات. وليس المراد ببقاء الصدق أن العكس والأصل يكونان صادقين في الواقع بل المراد أن الأصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم صدق العكس. وإنما اعتبروا اللزوم في الصدق؛

فإن المفهوم إنـ: قال الحق التفتازاني: الحكم في المنفصلة إنما هو بالعناد بين الطرفين ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها، فما وقع في الشرح من أن الحكم في الأولى بمعاندة الزوجية لفردية، وفي الثانية بمعاندة الفردية للزوجية منزع. أقول: الحكم بالعناد بين الطرفين معاً قصداً غير ممكن، فلا بد من أن يكون أحد الطرفين ملحوظاً قصداً والآخر تبعاً على ما قالوا من خاصية باب المفاجلة، ففي كل قضية منفصلة تكون إحدى المعاندين ملحوظة قصداً والأخرى تبعاً، فيتحقق المغايرة بين المفهومين قصداً، إلا أنه مغايرة لا تأثير لها في المقصود أعني الحكم بالعناد. (عبد الحكيم)

صادقين: كما هو المبادر من الظاهر. بل المراد: بأن يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم؛ لأن الفرد الكامل، وبالصدق: أعم من الحق والمقدار بدليل قوله: بحالهما؛ فإن معناه مع بقاء الصدق متليساً بحاله من كونه محققاً أو مقدراً، وكذا معنى بقاء الكيف بحاله من كونه عدولياً وتحصيلياً، وبما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالهما، واندفع ما قبل: إنه زائد. (عبد الحكيم) لزم: فعلى هذا قولنا: كل إنسان حجر عكسه بعض الحجر إنسان يلزم صدقه على تقدير صدق الأصل. وإنما اعتبروا: بيان سبب اعتبار اللزوم في الصدق في العكس بمعنى المصدرى، وحاصله: أن العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحاً، وصدق المزوم بدون اللازم مستحيل، فيكون اللزوم في الصدق لازماً للعكس بمعنى القضية، فلا بد من اعتباره في المعنى المصدرى؛ كي لا يكون القضية الحاصلة من التبديل الموقعة للأصل من غير لزوم عكساً له، نحو: كل ناطق إنسان بالقياس إلى إنسان ناطق. (عبد الحكيم)

لأن العكس لازم من لوازم القضية، ويستحيل صدق الملزم بدون صدق اللازم، ولم يعتبروا بقاء الكذب؛ إذ لم يلزم من كذب الملزم كذب اللازم؛ فإن قولنا: كل حيوان إنسان كاذب مع صدق عكسه وهو قولنا: بعض الإنسان حيوان. والمراد ببقاء الكيف أن الأصل لو كان موجباً كان العكس أيضاً موجباً، وإن كان سالباً فسالباً. وإنما وقع الاصطلاح عليه؛ لأنهم تتبعوا القضايا، فلم يجدوا في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة إلا موافقة لها في الكيف.

قال: وأما السوالب فإن كانت كلية فسبع منها وهي الوقتian والوجوديات والممكتان والمطلقة العامة لا تتعكس؛ لامتناع العكس في أحصها وهي الوقتية؛ لصدق قولنا: بالضرورة لا شيء من القمر ممنخسف وقت التربع لا دائماً، وكذب قولنا: بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام الذي هو أعم الجهات؛ لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة، وإذا لم تتعكس الأخص لم تتعكس الأعم؛ إذ لو انعكس الأعم لانعكس الأخص؛ لأن لازم الأعم لازم الأخص ضرورة.

أقول: قد جرت العادة بتقديم عكس السوال؛ لأن منها ما يعكس كلية،

لأنهم: أي ليس هذا اصطلاحاً اتفاقياً بل بعث عليه باعث وهو لأنهم إلخ. تبعوا: أي القضايا المستعملة في العلوم، فما وجدوا في الأكثر بعد التبديل صادقة لازمة لها إلا قضية موافقة في الكيف لا مخالفة لها فيه، وإنما قال: في الأكثر؛ إشارة إلى أن هذا استقراء ناقص يفيد الظن. (ع) العادة: أي عادة المنطقين لا ينافي ترك بعضهم التقديم؛ لأنه نادر خلاف العادة، ولو أريد بالعادة ما هو دائم الوقع فالمراد عادة أكثرهم. (عبد الحكيم) بتقديم عكس: وقد يقال في وجه تقديم السوالب إن السوالب مشتمل على الدليل وهو أصل، وبعضهم قدم عكس الموجبات؛ لشرفها، وكون الانعكاس فيها أظهر؛ لأن عقدي الوضع والحمل فيها متحققان، وإذا جعل عقد الوضع حملًا وعقد الحمل وضعًا يحصل مفهوم العكس بأدرين تأمل بخلاف السالبة؛ لجواز انتفاء عقد الوضع فيها. لأن منها: ولأن بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب. (ع)

والكلي وإن كان سلبا يكون أشرف من الجزئي وإن كان إيجابا؛ لأنه أفيد في العلوم وأضبط. فالسؤالب إما كلية وإما جزئية، فإن كانت كلية فسبع منها وهي الوقتية والوجوديات والمكتantan والمطلقة العامة لا تتعكس؛ لأن أخصها وهي الوقتية لا تتعكس، ومنى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم.

أما أن الوقتية لا تتعكس فلصدق قولنا: لا شيء من القمر منخسف بالضرورة وقت التربع لا دائما مع كذب قولنا: بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام الذي هو أعم الجهات؛ لأن كل منخسف فهو قمر بالضرورة.

وأما إنه متى لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم؛ فلأنه لو انعكس الأعم لانعكس الأخص؛ لأن العكس لازم الأعم، والأعم لازم الأخص، ولازم اللازم لازم.

أفيد: لأنه يصلح للكرى الشكل الأول، وأضبط لحصول الإحاطة لجميع أفراد الموضوع. (ع) مع كذب قولنا: لا يقال: لا نسلم أنه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر؛ فإن السلب يصدق على الأفراد المعدومة للمنخسف، وصدق الموجبة الكلية إنما ينافيها لو احتملت معه في الموضوع، وليس كذلك؛ فإن الإيجاب على الأفراد الموجودة، والسلب على الأفراد المعدومة؛ لأننا نقول: الحكم في السلب على الأفراد الموجودة أيضا، وحيثند يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة. (شرح المطالع)

منخسف: لأن الانخساف عبارة عن انظام القمر. فلأنه لو انعكس: وتحقق اللزوم بين الانعكاسين لا يقتضي أن يكون الثاني بواسطة الأول، فلا يرد أن العكس عبارة عن أخص قضية لازمة بعد التبديل بلا واسطة، وه هنا تتحقق الواسطة. وأما قوله: لأن العكس لازم الأعم إلخ فهو بيان للاستلزم، فيكون اللزوم لزوم الأعم للأخص بواسطة في الإثبات دون الشبوت، فتدبر؛ فإنه مما خفي على بعض الناظرين، فاحتاج إلى أن المراد أن لا يكون بواسطة تبديل آخر. (عبد الحكيم)

الأعم لازم الأخص: بناء على أن المعتبر في العلوم والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود أحدهما بدون الآخر لا وقوعه؛ ولذا حكموا بأن الدائمة أعم من الضرورية، ولو لم يكن الأعم لازما للأخص بجاز تحقق الأخص بدونه، فلم يكن الخاص خاصا، فلا يرد أن الخاص لا يتحقق بدون العام، لا أنه لا يجوز تتحققه بدونه، فلا يكون العام لازما له. (عبد الحكيم)

واعلم أن معنى انعكاس القضية أنه يلزمها العكس لزوماً كلياً، فلا يتبيّن ذلك بصدق العكس معها في مادة واحدة بل يحتاج إلى برهان ينطبق على جميع المواد. ومعنى عدم انعكاسها أنه ليس يلزمها العكس لزوماً كلياً، فيتضح ذلك بالخلاف في مادة واحدة؛ فإنه لو لزمها لزوماً كلياً لم يختلف في شيء من المواد؛ فلهذا أكتفى في بيان عدم الانعكاس بمادة واحدة دون الانعكاس.

قال: أما الضرورية والدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية؛ لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من "ج" "ب" فيصدق دائماً لا شيء من "ب" "ج"، وإنما بعض "ب" "ج" بالإطلاق العام، وهو مع الأصل ينتهي بعض "ب" ليس "ب" بالضرورة في الضرورية، ودائماً في الدائمة وهو محال.

أقول: من السوالب الكلية الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة، وهما تنعكسان سالبة دائمـة كلية؛ لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً

واعلم أن معنى إلخ: لأن العكس لازم للقضية، وقواعد العلوم لا بد أن يكون كلياً، فإذا قلنا: الضرورية تنعكس إلى دائمة كان معناه أن كل ضرورة يلزمها الدائمة، وهذا المعنى يلزمها العكس لزوماً كلياً، وإذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلي. (عبد الحكيم)

بل يحتاج: يجوز أن يقام ببراهين متعددة تدل على أقسام للمواد يحصل من الجميع لزوم العكس في جميع المواد. أقول: لابد من لزوم العكس هنا لأن يركب هكذا القضية إما هذه أو تلك، وكل منها يلزم العكس، وهذا برهان واحد إلا أنه احتاج في بيانها إلى براهين متعددة. (عبد الحكيم)

لأنه إذا صدق إلخ: تقريره أن يقال: إذا صدق لا شيء من الحجر يناسب بالضرورة أو بالدوام يصدق لا شيء من الإنسان بحجر دائماً، وإنما يصدق نقشه وهو بعض الإنسان حجر بالإطلاق العام، ويضم مع الأصل وهو قولهنا: لا شيء من الحجر يناسب بأن يقال: بعض الإنسان حجر ولا شيء من الحجر يناسب، فيكون شكلـاً أولاً، فينتهي بعد حذف الأوسط بعض الإنسان ليس يناسب، وهو محال؛ لاستحالة سلب الشيء عن نفسه. =

لا شيء من "ج" "ب" وجب أن يصدق دائماً لا شيء من "ب" "ج"، وإلا لصدق نقشه وهو بعض "ب" "ج" بالإطلاق العام، وينضم إلى الأصل هكذا بعض "ب" "ج" على تقدير صدقه لاستحالة ارتفاع النقضين ^{لاستحالة ارتفاع النقضين}
بالإطلاق العام، ولا شيء من "ج" "ب" بالضرورة أو دائماً ينبع بعض "ب" ليس "ب" بالضرورة في الضرورة، وبالدلوام في الدائمة وهو محال، وهذا الحال ليس بلازم من تركيب المقدمتين؛ لصحته، ولا من الأصل؛ لأنه مفروض الصدق، فتعين أن يكون ...

= وهذا الحال لا يلزم عن الأصل؛ لأنه مفروض الصدق، ولا من الهيئة؛ لكونها بديهي الإنتاج، فتعين أن يكون لازماً من نقض العكس، والمستلزم للحال يكون باطل، والنقيض مستلزم له فيكون باطل، وإذا لم يصدق النقض مع الأصل، فيجب صدق العكس معه، وإلا يلزم ارتفاع النقضين.

وإلا لصدق: أي وإلا أمكن صدق نقشه؛ لأن اللازم لرفع لزوم الشيء إمكان النقض معه لا وقوعه. (عصام) وهو محال: فيكون جواز صدق النقض مستلزم لإمكان الحال، وإمكان الحال محال. (ع) وهذا الحال: الحال لا يكون لازماً للأمر الواقع، وإلا لزم تخلف اللازم عن المزبور، وتركيب المقدمتين واقع، فلا يكون الحال لازماً له، سواء كان صحيحاً أو سقيناً، فالمؤثر في نفي كون الحال لازماً للتركيب وقوعه لا صحته. (عصام)

لصحته: فيكون واقعاً في نفس الأمر، فلا يكون مستلزم للحال، وإلا لزم استحالته فضلاً عن وقوعه. (ع)
فتعين أن يكون: فيه مساحة، والمراد من اجتماع نقض العكس بالأصل، وحيثند الضمير في قوله: فيكون حالاً إلى الاجتماع، وإذا كان الاجتماع مع الأصل المفروض الصدق محالاً كان العكس لازماً، فمعنى قوله فيكون العكس حقاً أنه يكون حقاً على تقدير الأصل حتى يؤدي إلى دعوى اللزوم المطلوب، فلا يتوجه أنه لا يتعين كونه لازماً من نقض العكس؛ لجواز أن يكون لازماً من اجتماع النقض مع الأصل، فيكون الاجتماع محالاً مع إمكان النقض والأصل، إلا ترى أن استحاله اجتماع النقضين لا يستدعي استحاللة شيء منها.

ولا يذهب عليك أن ما ذكره من الدليل لا يكفي في إثبات العكس المذكور بل لا بد من بيان أن الضرورية ليست عكساً للضرورية والدائمة؛ لأن العكس أخص قضية لازمة من التبديل، وكأنه اكتفى في ذلك بإبطال ما ذهب إليه بعض الناس؛ فإنه بصربيه يبطل انعكاس الضرورية إلى الضرورية، ويتضمن إبطال انعكاس الدائمة إلى الضرورية؛ فإن دوام المحكوم به في هذه المادة المفروضة لا يمكن أن ينعكس إلى الضرورة، والظاهر أنه لا حاجة إلى البيان المذكور للانعكاس؛ فإن من تأمل أدنى تأمل علم أن سلب مفهوم عن جميع أفراد مفهوم بالضرورة أو دائماً يستدعي عدم دوام اجتماعهما في فرد، ومع ذلك لا شك أنه ينعد السلب للكلية الدائم منها، سواء جعل هذا موضوعاً أو ذاك. (عصام)

لازما من نقيض العكس فيكون محالا، فيكون العكس حقا. لا يقال: لا نسلم كذب قولنا: بعض "ب" ليس "ب"؛ لجواز أن يكون الموضوع معدوما، فيصدق سلبه عن نفسه؛ لأننا نقول: صدق السالبة إما لعدم موضوعها، أو لوجوده مع عدم المحمول عنه لكن الأول هنا متف؛ لوجود بعض "ب" حيث فرض صدق نقيض العكس، فلو صدق ذلك السلب لم يكن إلا لعدم المحمول وهو محال، ومن الناس من ذهب إلى انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، وهو فاسد؛

فيصدق سلبه: اعلم أن السلب والإثبات لكونه نسبة لا يعقل إلا بين شieفين متغايرين بالذات أو بالاعتبار، فإثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه إنما يتصور إذا لوحظ الشيء باعتبارين يكونان مرآتين للاحظته، ولا يكونان مأ喙وذين في جانب الموضوع والمحمول. ثم إن أريد بإثبات الشيء لنفسه وسلبه عنه أن الشيء بعد اعتبار ثبوته يثبت له نفسه، أو يسلب عنه كما في سائر الصفات، فبطلانه ظاهر، وإن أريد به إثباته في نفسه وسلبه كذلك صع ذلك، وهذا مراد الشارح؛ فإن الشيء إذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه. يعني أنه مرتفع بالمرة، وليس في نفسه ثابت، وما ذكرنا اندفع ما قيل: كيف يصدق سلب الشيء عن نفسه مع أن السلب لا بد له من أمرين؟ وقيل في جوابه: غن هذا القول لا توجيه له؛ لأنه يقى عقد الحمل في قولنا: بعض "ب" ليس "ب" لا صدقة، ونفي عقد الحمل لا يضر السائل؛ لأنه ينتقل منه من كذب اللازم إلى اللزوم، فإذا لم يتصور عقد الحمل بين الشيء ونفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين قضية كاذبة، لأن الكذب فرع الحكم كالصدق.

و فيه أنه حينئذ يقول المستدل بعد تركيب المقدمتين: فيلزم سلب الشيء عن نفسه، وهذا مما لا يعقل فضلا عن صدقه، فيتم الدليل ويندفع السؤال وقد يجاب بأن المراد بقوله: فيصدق سلب الشيء عن نفسه يصدق سلب الشيء عن أفراد نفسه، وهذا الجواب في هذا المقام صحيح لكنه غير مطرد في القضية الشخصية. وما قيل: إنه غير مطرد في "الجزئي ليس بجزئي"، ففيه أنه ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه؛ فإن معناهالجزئي ليس بموصوف بالجزئية. (عبد الحكيم)

لوجود بعض ب: [الذي هو محكوم عليه في النتيجة؛ لأنه عين البعض الذي هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقة. (ع)] أراد ببعض "ب" ما هو موضوع نفس "ب" لا بعض أفراده مطلقا حتى يتوجه أن وجود بعض لا ينافي عدم بعضه، وعدم البعض يكفي لصدق القضية المذكورة، والدليل على وجود هذا البعض أن موضوع المطلوب بعينه موضوع الصغرى. (عصام)

لجواز إمكان صفة لنوعين ثبت لأحدهما فقط بالفعل دون الآخر، فيكون النوع الآخر مسلوباً عما له تلك الصفة بالضرورة مع إمكان ثبوت الصفة له، فلا يصدق سلبها عنه بالضرورة كما أن مرکوب زيد يكون ممكناً للفرس والحمار، وثبتنا للفرس بالفعل دون الحمار، فيصدق لا شيء من مرکوب زيد بحمار بالضرورة، ولا يصدق لا شيء من الحمار بمرکوب زيد بالضرورة؛ لصدق نقضه وهو بعض الحمار مرکوب زيد بالإمكان.

قال: وأما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كليلة؛ لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من "ج" "ب" ما دام "ج"، فدائماً لا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب"، وإلا ببعض "ب" "ج" حين هو "ب"، وهو مع الأصل ينبع بعض "ب" ليس "ب" حين هو "ب" وهو محال. وأما المشروطة والعرفية الخاстан فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض، أما العرفية العامة؛ فلكونها لازمة للعامتين، وأما اللادوام في البعض؛ فلأنه لو كذب بعض "ب" "ج" بالإطلاق العام لصدق لا شيء من "ب" "ج" دائماً، فتنعكس إلى لا شيء من "ج" "ب" دائماً وقد كان كل "ج" "ب" بالفعل، هذا خلف.

أقول: السالبة الكلية المشروطة والعرفية العامتان تتعكسان عرفية عامة كليلة؛ لأنه متى صدق

لجواز: وهذا ظهر أن السالبة الدائمة أخص قضية لازمة لل دائمتين بعد التبديل. (ع) بحمار: أي بالفعل؛ بناء على أن عقد الوضع معتر بالفعل. (ع) لأنه متى صدق: مثلاً متى صدق بالضرورة أو دائماً لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً صدق دائماً لا شيء من ساكن الأصابع بكاتب ما دام ساكن الأصابع، وإلا لصدق نقضه وهو قولنا: بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع بالفعل، نضمه مع الأصل =

بالضرورة أو دائما لا شيء من "ج" "ب" ما دام "ج" صدق دائما لا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب"، وإنما فبعض "ب" "ج" حين هو "ب"؛ لأنه نقيضه، ونضمه مع الأصل بأن نقول: بعض "ب" "ج" حين هو "ب"، وبالضرورة أو دائما لا شيء من "ج" "ب" ما دام "ج"؛ فينتج بعض "ب" ليس "ب" حين هو "ب" وإنما محال، وهو ناش من نقيض العكس، فالعكس حق، ومنهم من زعم أن المشروطة العامة تعكس كنفسها، وهو باطل؛ لأن المشروطة العامة هي التي لوصف الموضوع فيها

= بأن يجعل هذا النقيض؛ لإيجابه صغرى والأصل؛ لكتلته كبرى، ونقول: بعض ساكن الأصابع كاتب حين هو ساكن الأصابع وبالضرورة أو دائما لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا، ينتج بعض ساكن الأصابع ليس بساكن الأصابع حين هو ساكن الأصابع، وهو محال؛ لأنه سلب الشيء عن نفسه، ومنشأه ليس الأصل؛ لأنه مفروض الصدق، ولا المعيار؛ لأنها بدبيبة الإنتاج، فليس إلا هذا النقيض فيكون باطلًا، فالعكس حق؛ لاستحالة ارتفاع النقيضين.

فينتتج بعض ب: لم يقيده بالضرورة أو الدوام؛ بيانا للنتيجة المشتركة بين القياس؛ فإنه إذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيدة بقيد الضرورة، وإذا كانت عرفية عامة يتتجها مقيدة بقيد الدوام؛ بناء على أن النتيجة فيما كالكبرى، ومن قال: بمحذف المعطوف، أو بتزيل لازم النتيجة متزيلها، فقد أخل عقصود الشارح. (عبد الحكيم)

وهو باطل: وقال في "شرح المطالع": إن المشروطة العامة إن فسرت بالضرورة لأجل الوصف تعكس كنفسها؛ لأن المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة؛ ضرورة أن منشأ الضرورة السلبية هو وصف الموضوع، وإذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمعنى تتحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف الموضوع، فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع؛ لأجل وصف المحمول، وهو مفهوم العكس.

أما إذا فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا تعكس كنفسها؛ لأنه حكم في الأصل أن ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع، ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر. غاية ما في الباب أن يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع، ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع في جميع أوقات وصف المحمول، وأحددهما لا يستلزم الآخر؛ بلجواز أن يكون ذات المحمول مغايرا لذات الموضوع.

دخل في تحقق الضرورة على ما سبق، فيكون مفهوم السالبة المشروطة العامة منافاة وصف المحمول بمجموع وصف الموضوع ذاته، ومفهوم عكسها منافاة وصف الموضوع بمجموع وصف المحمول ذاته، ومن بين أن الأول لا يستلزم الثاني. وأما المشروطة والعرفية الخاصة فتتعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض؛ فإنه إذا صدق بالضرورة أو دائما لا شيء من "ج" "ب" ما دام "ج" لا دائما، فليصدق دائما لا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب" لا دائما في البعض أي بعض "ب" "ج" بالفعل؛ فإن اللادوام في القضايا الكلية مطلقة عامة كافية على ما عرفت، وإذا قيد البعض يكون مطلقة عامة جزئية.

ومن بين إخ: أي معلوم بالضرورة عدم الاستلزم المذكور؛ لأن اتحاد ذات الموضوع والمحمول إنما هو في الموجبة، فاندفع ما توهم أن ما هو بين تحويل العقل انفكاك الثاني من الأول، وذلك لا يكفي في نفي الاستلزم؛ بجريانه في كل لزوم غير بين، فهذا البيان لا ينفي العكس المذكور بل ينفي العلم به، على أنا نقول: إذا ثبتت المنافاة بين وصف المحمول وبمجموع ذات الموضوع ووصفه ثبت المنافاة بين وصف الموضوع ووصف المحمول، وإلا ثبت وصف الموضوع بمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول، فلا يكون منافاة بين وصف المحمول وبمجموع ذات الموضوع ووصفه؛ لاجتماع الأمور الثلاثة.

أما الأول: فللعلم بعدم الاستلزم هنا، وفي اللازم الغير بين عدم العلم بالاستلزم. وأما الثاني: فلأنه إنما يتم ما ذكر لو كان ذات الموضوع والمحمول متعددا وهما ليس كذلك، ومثله الشارح في "شرح المطالع" بقوله: مثلاً إذا فرضنا لا حار في الواقع إلا الدهن لصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حاراً، ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن، وهو لا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل؛ ضرورة صدق قولنا: بعض الجامد حار بالإمكان، هذا إذا فسرت المشروطة بشرط الوصف، وإن فسرت بما دام الوصف، فلا تعكس كنفسها؛ لأنه حكم في الأصل أن ذات الموضوع ينافي وصف المحمول في جميع أوقات وصف الموضوع، ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقاً حتى يلزم من صدق أحدهما على شيء انتفاء الآخر. (عبد الحكيم)

فإنه إذا صدق: مثلاً إذا صدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتباً لا دائماً صدق لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً في البعض أي بعض الساكن كاتب بالفعل.

أما صدق العرفية العامة وهي لا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب"؛ فلأنها لازمة وهي الجزء الأول للعامتين، ولازم العام لازم الخاص. وأما صدق اللادوام في البعض؛ فلأنه لو لم يصدق بعض "ب" "ج" بالفعل لصدق لا شيء من "ب" "ج" دائمًا وتنعكس إلى لا شيء من "ج" "ب" دائمًا، وقد كان لادوام الأصل كل "ج" "ب" بالفعل هذا خلف. وإنما لا تنعكسان إلى العرفية العامة المقيدة باللادوام في الكل؛ لأنه لا يصدق لا شيء من الكاتب بساكن الأصابع ما دام كاتبا لا دائمًا، ويكتب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائمًا؛ لكتاب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالإطلاق العام؛ لصدق بعض الساكن ليس بكاتب دائمًا؛ لأن من الساكن

للعامتين: وهو لازمان للخاصتين، ولازم اللازم لازم، فتكون لازمة للخاصتين. وتنعكس إلى إيجاز: ولذلك أن تضم نفيض عكس اللادوام وهو لا شيء من "ب" "ج" دائمًا مع لا دوام الأصل وهو كل "ج" "ب" بالفعل بأن تقول: كل "ج" "ب" بالفعل، ولا شيء من "ب" "ج" دائمًا يتبع لا شيء من "ج" "ج" دائمًا وهو محال؛ لأنه سلب الشيء عن نفسه ومن شأنه ليس لا دوام الأصل؛ لأنه مفروض الصدق ولا الهيئة لكونها بديهيية الإنتاج، فليس إلا هذا النفيض، فيكون باطلًا، فالعكس حق.

لأنه لا يصدق إيجاز: فلنقتصر: لما كان قيد لا دوام الأصل موجبة كلية، وقد تبين أنها لا تنعكس كلية، فما الحاجة إلى هذا البيان؟ فنقول: لاحتمال أن انضمام الموجبة الكلية إلى قضية أخرى يوجب عكسها كلية كما أن السالبة الجزئية لا تنعكس، وإذا ضمت إلى إحدى العامتين أو جب انعكاسها. (شرح المطالع)

الساكن: أي ساكن الأصابع وكذا في المثالين الباقيين. (ع)

لأن من الساكن: أي ساكن الأصابع ما هو ساكن الأصابع دائمًا كالأرض؛ فإن السكون عدم الحركة، ويصدق على الأرض أنها ليست بمحرك الأصابع دائمًا؛ لعدم الأصابع. وما قيل: إن الظاهر المناسب لما هو بصدده أن يمثل بقولنا: لا شيء من الكاتب بساكن، ولو لم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه أنه قصد إلى الساكن، إلا أنه نبه بذكر الأصابع إلى وجه سلب السكون عنه، وهو أنه لا بد من تحريك الأصابع، فوهم مبني على أن حركة الجزء في الأين يستلزم حركة الكل وهو باطل؛ فإن الحركة الرجعية تخرج بها الأجزاء عن أمكنتها، ولا يخرج الكل عن مكانه. (عبد الحكيم)

ما هو ساكن دائمًا كالأرض.

قال: وإن كانت جزئية فالمشروطة والعرفية الخواصتان تتعكسان عرفية خاصة؛ لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائمًا بعض "ج" ليس "ب" ما دام "ج" لا دائمًا صدق دائمًا ليس بعض "ب" "ج" ما دام "ب" لا دائمًا؛ لأننا نفرض ذات الموضوع، وهو "ج" "د" فـ "د" "ج" بالفعل، و "د" "ب" أيضًا بحكم اللادوام، وليس "د" "ج" ما دام "ب"، وإلا لكان "د" "ج" حين هو "ب" فيكون "ب" حين هو "ج" وقد كان ليس "ب" ما دام "ج"، هذا خلف. وإذا صدق "ج" و "ب" عليه وتنافيا فيه صدق بعض "ب" ليس "ج" ما دام "ب" لا دائمًا وهو المطلوب.

وأما الباقي: فلا تتعكس؛ لأنه يصدق بالضرورة بعض الحيوان ليس بإنسان وبالضرورة ليس بعض القمر بمنخفض وقت التربع لا دائمًا مع كذب عكسها بالإمكان العام الذي هو أعمّ الجهات، لكن الضروريّة أخص البسائط، والوقتية أخص المركبات الباقيّة، ومني لم تتعكس شيء منها؛ لما عرفت أن انعكاس العام مستلزم لانعكاس الخاص.

أقول: قد عرفت أن السوالب الكلية سبع منها لا تتعكس وست منها تتعكس، فالسؤالب الجزئية لا تتعكس إلا المشروطة والعرفية الخواصتان، دون غيرها

كالأرض: قد يقال: الأولى في المثال كالطير؛ إذ ينافي في الأرض بأن الساكن ه هنا ساكن الأصابع والأرض ليس كذلك؛ لعدم الأصابع لها. ويجب عنه بأن الساكن هو عدم الحركة، والأرض؛ لعدم الأصابع لها يصدق عليها أنها ليست بمحركة الأصابع، فتأمل. قد عرفت: تذكرة لما تقدم؛ لذكر المعلم والاهتمام بحفظه. (ع)

فإنهما تتعكسان عرفية خاصة؛ لأنه إذا صدق بالضرورة أو دائماً ليس بعض "ج" "ب" ما دام "ج" لا دائماً صدق دائماً ليس بعض "ب" "ج" ما دام "ب" لا دائماً؛ لأننا نفرض ذلك البعض الذي هو "ج" وليس "ب" ما دام "ج" لا دائماً "د"،

فإنهما تتعكسان: لا يقال: يمكن بيان العكس بأنه إذا تناقض وصف الموضوع ووصف المحمول في ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الأول من السالبة لصدق عكس الجزء الأول بلا خفاء، والجزء الثاني موجبة جزئية مطلقة عامة، وهي تعكس كنفسها على ما سيجيء بل انعكاسها كنفسها ضروري؛ لأننا نقول: لو تم هذا الدليل لزم انعكاس العامتين إلى العرفية العامة. (عصام)

لأننا نفرض: المناسب بحال المبتدئ تصوير ما ذكره في مادة خاصة، فنقول: المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تعكسان عرفية خاصة؛ لأنه إذا صدق مثلاً: بعض الكاتب ليس ساكن الأصابع بالضرورة أو دائماً ما دام كتاباً لا دائماً أي بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل صدق في عكسه دائماً بعض ساكن الأصابع ليس بكاتب ما دام ساكناً لا دائماً أي بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل بدليل الافتراض، وهو أن نفرض ذات الموضوع وهو البعض الذي هو كاتب وليس ساكن الأصابع ما دام كتاباً لا دائماً زيداً مثلاً فيصدق زيد كاتب بالفعل؛ لأنه إذا فرض أن بعض الكاتب زيد، فيكون الوصف العنوان للموضوع يعني الكتابة صادقاً على زيد بالفعل على ما هو التحقيق. وأيضاً يصدق زيد ساكن الأصابع بالفعل بحكم لادوام الأصل؛ لأنه كانت القضية من لا دوام الأصل بعض الكاتب ساكن الأصابع بالفعل، فلما فرض بعض الكاتب هو زيد صدق زيد ساكن الأصابع بالفعل، ولما صدق زيد ساكن الأصابع بالفعل وبلا دوام الأصل زيد كاتب بالفعل لصدق وصف الموضوع على ذاته بالفعل، فيكون زيد بعض الساكن، وبعض الكاتب أيضاً، فيصدق بعض ساكن الأصابع كاتب بالفعل، وهو لا دوام العكس، فثبتت الجزء الثاني من العكس.

أما الانعكاس إلى الجزء الأول من العكس؛ فإن ساكن الأصابع وهو زيد ليس بكاتب ما دام ساكناً صادق، وإلا لصدق نقبيضه يعني زيد كاتب في بعض أوقات كونه ساكناً، وكلما صدق هذا صدق زيد ساكن الأصابع في بعض أوقات كونه كتاباً؛ لأن الوصفين يعني الكتابة والسكنون إذا تقارنا على ذات زيد يثبت كل واحد من الوصفين المذكورين في زمان وصف آخر في الجملة، وقد كان في الأصل أن بعض الكاتب يعني زيداً ليس بساكن الأصابع ما دام كتاباً أي بأن هذين الوصفين لا تقتربان في زمان واحد هذا خلف، فيصدق بعض ساكن الأصابع وهو زيد ليس بكاتب ما دام ساكناً، وهو الجزء الأول من العكس فثبتت العكس، بكل جزئيه، فتأمل.

فـ "د" "ج" بالفعل وهو ظاهر، و"د" "ب" بحكم اللادوام، و"د" ليس "ج" ما دام "ب"، وإلا لكان "د" "ج" في بعض أوقات كونه "ب"، فيكون "ب" في بعض أوقات كونه "ج"؛ لأن الوصفين إذا تقارنا على ذات يثبت كل منهما في وقت الآخر، وقد كان "د" ليس "ب" ما دام "ج"، هذا خلف.

وإذ قد صدق "ج" و"ب" على "د" وتنافيا فيه أي متى كان "ج" لم يكن "ب"، ومني كان "ب" لم يكن "ج" صدق بعض "ب" ليس "ج" ما دام "ب" لا دائماً؛ فإنه لما صدق على "د" "ب" وصدق ليس "ج" ما دام "ب" صدق بعض "ب" ليس "ج" ما دام "ب" ، وهو الجزء الأول من العكس، ولما صدق عليه أنه "ج" و"ب" صدق عليه بعض "ب" "ج" بالفعل، وهو لا دوام العكس،

وهو ظاهر: لأنه يصدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذي هو "ج" "د" ، فما قيل: لا يظهر صدق "ج" على "د" في السالبة إلا بحكم اللادوام، فدعوى ظهوره وبناء صدق "ب" على "د" على حكم اللادوام تحكم من الشارح تحكم. (عبد الحكيم)

لأن الوصفين إلخ: قيل: كما أن هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى أن الوصفين إذا تناطوا في ذات واحدة لم يثبت شيء منها له في وقت الآخر ظاهر، فالطريق الأنصر في بيان ليس "ج" ما دام "ب" التمسك بالدعوى الثانية. وفيه أن الأصل لا يدل إلا على تنافي الوصفين في بعض أفراد الموضوع، ولا يدل على تنافيهما في بعض أفراد المحمول؛ لجواز تغاير البعضين، وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية. (عبد الحكيم)

لأن الوصفين إلخ: يعني أن الوصفين إذا اجتمعا في ذات واحدة يثبت كل واحد منها في زمان الآخر في الجملة كالكتابة والسكنون مثلاً إذا اجتمعا في زيد، فوجب أن يكون زيد ساكناً أيضاً في بعض أوقات كونه كاتباً البتة كما هو كاتب في بعض أوقات السكون مع أنه كان حكم الأصل أن بعض الكاتب كزيد ليس بساكن ما دام الكتابة، هذا خلف.

فإنه لما صدق إلخ: تفصيل للإجمال السابق برد كل واحد من جزئي العكس إلى ما لزم فيه، فلا يرد أن صدق بعض "ب" ليس "ج" ما دام "ب" لا دائماً لازم مما سبق بذاته لا حاجة فيه إلى الاستدلال. (عبد الحكيم)

فيصدق العكس بجزئيه معا. وأما السوالب الجزئية الباقيه فلا تعكس؛ لأنها إما السوالب الأربع التي هي الدائمتان والعامتان، وإما السوالب السبع المذكورة، وأخص الأربع الضروريه، وأخص السبع الوقتية، وشيء منها لا ينعكس. أما الضروريه فلصدق قولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان بالضرورة مع كذب بعض الإنسان ليس بحيوان بالإمكان العام؛ إذ كل إنسان حيوان بالضرورة. وأما الوقتية؛ فلصدق بعض القمر ليس منخسف وقت التربع لا دائماً، وكذب بعض المنخسف ليس بقمر بالإمكان العام؛ لأن كل منخسف قمر بالضرورة. وإذا لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم؛ لأن انعكاس الأعم مستلزم لانعكاس الأخص.

فيصدق العكس إلخ: فإن قيل: الدليل المذكور يجري في العامتين الجزئيتين ايضاً بأن يقال: إذا صدق بعض "ج" ليس "ب" ما دام "ج" يكون وصفاً "ج" و"ب" متنافيين، فما هو "ب" لا يكون "ج" ما دام "ب"، وإنما لكان "ج" في بعض أوقات كونه "ب"، وقد كان بعض "ج" ليس "ب" ما دام "ج"، هذا خلف، ثبت انعكاس العامتين الجزئيتين أيضاً. والجواب عنه: بأن مفهوم الأصل في العامتين الجزئيتين تنافي الوصفين في ذات "ج"، ومفهوم العكس تنافيهما في ذات "ب"، ولا يلزم من تنافيهما في ذات "ج" تنافيهما في ذات "ب"، وإنما يلزم لو كان "ب" صادقاً على ذات "ج" حتى يكون ذات "ج" ذات "ب" وليس كذلك؛ لجواز أن يكون الذاتان متغيرتين، ويكون "ج" ثابتاً لكل ما صدق عليه "ب" بالضرورة كما في قولنا: بعض الحيوان ليس بإنسان ما دام حيواناً؛ فإن وصفي الحيوانية والإنسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان، وهو الفرس مثلاً، ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الإنسان بل الحيوان صادق على كل الإنسان بالضرورة، وهذا بخلاف الخاصتين؛ لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام كذا في شرح المطالع.

وأخص الأربع: مطلقاً من الدائمتين والعرفية العامة والمشروطة بمعنى الضرورة ما دام الوصف من وجه كما في المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف، وإذا لم ينعكس الأخص من وجه صدق أن العكس غير لازم للأعم من وجه؛ لأنفكاكه عنه في مادة الاجتماع مع الأخص، فما قيل: إن لازم الأعم من وجه ليس بلازم الأخص من وجه، فلا بد في المشروطة العامة من بيان مادة التخلف، وهو صريح. (عبد الحكيم)

لا يقال: قد تبين أن السوالب السبع الكلية لا تتعكس، ويلزم من ذلك عدم انعكاس جزئياتها؛ لأن الكلية أخص من الجزئية، وعدم انعكاس الأخص ملزوم لعدم انعكاس الأعم، فكان في ذلك كفاية، فلا حاجة إلى هذا التطويل؛ لأننا نقول: هذا طريق آخر لبيان عدم انعكاس الجزئيات، وتعيين الطريق ليس من دأب الملاحظة.

قال: وأما الموجبة كلية كانت أو جزئية: فلا تتعكس كلية أصلاً لاحتمال كون المحمول أعم من الموضوع كقولنا: كل إنسان حيوان.

وأما في الجهة فالضروريّة والدائمة والعامّتان

هذا طريق آخر: أي ما ذكر هنا طريق آخر سوى ما سبق من كون عدم انعكاس الأعم مستلزمًا لعدم انعكاس الأخص، وليس لفظ "هذا" إشارة إلى الطريق الذي ذكره السائل على ما وهم. (عبد الحكيم) وأما الموجبة إلخ: حكم الموجبات باعتبار الحكم أنها سواء كانت كلية أو جزئية أو مجملة أو شخصية لا تتعكس كلية؛ لجواز أن يكون المحمول أعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على كل أفراد العام. وأهل ذكر الشخصية؛ لعدم الاعتداد بها في العلوم. وذكر المجملة؛ لكونها في حكم الجزئية. وإنما قال: إنها لا تتعكس كلية، ولم يقل: إنها لا تتعكس إلا جزئية؛ لأن انعكاس الموجبة إلى الجزئية إنما يكون إذا كان المحمول يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا: كل إنسان أو بعضه حيوان بخلاف قولنا: بعض الإنسان زيد؛ فإن عكسه زيد إنسان أو بعض الإنسان ولا يصح بعض زيد إنسان. فإن قيل: قولنا: كل إنسان ناطق ينعكس إلى كل ناطق إنسان. قلنا: لا نسلم أنه عكس؛ إذ العكس ما يكون لازماً بالنظر إلى نفس التبديل، ومصداقه قيام البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوصية المادة. (سعدهية)

وأما في الجهة إلخ: الضابطة في الموجبات على ما ذكره أن ما لا يصدق عليه الإطلاق العام وهو المكتنان فحاله غير معلوم، وما يصدق عليه الإطلاق العام، فإن لم يصدق عليه الدوام الوضعي انعكاس موجبة جزئية مطلقة عامة، سواء كان الأصل كلياً أو جزئياً، وهي خمس قضايا، وإن صدق عليه الدوام الوصفي، فإن لم يكن مقيداً باللادوام انعكاس موجبة جزئية حينية مطلقة، وهي أربع قضايا، وإن كان مقيداً به انعكاس موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة، وهي قضيتان، هكذا في بعض الشرح.

تعكس حينية مطلقة؛ لأنه إذا صدق كل "ج" "ب" بإحدى الجهات الأربع المذكورة فبعض "ب" "ج" حين هو "ب"، وإلا فلا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب"، وهو مع الأصل ينتج لا شيء من "ج" "ج" بالضرورة أو دائماً في الضرورية والدائمة، وما دام "ج" في العامتين، وهو محال.

وأما الخاصلتان فتعكسان حينية مطلقة مقيدة باللادوام. أما الحينية المطلقة: فلنكونها لازمة لعامتها. وأما قيد اللادوام في الأصل الكلي؛ فلأنه لو كذب بعض "ب" ليس "ج" بالفعل لصدق كل "ب" "ج" دائماً، فنضممه إلى الجزء الأول من الأصل وهو قولهنا: بالضرورة أو دائماً كل "ج" "ب" ما دام "ج" ينتج كل "ب" "ب" دائماً، ونضممه إلى الجزء الثاني أيضاً، وهو قولهنا: لا شيء من "ج" "ب" بالإطلاق العام، ينتج لا شيء من "ب" "ب" بالإطلاق العام، فيلزم اجتماع التقىضين وهو محال. وأما فيالجزئي فيفرض الموضوع "د" فهو ليس "ج" بالفعل، وإلا لكان "ج" دائماً، فـ"ب" دائماً لدوام الباء بدوام الجيم لكنّ اللازم باطل؛ لنفيه الأصل باللادوام.

تعكس حينية مطلقة إلخ: أما الدائمتان؛ فلأن مفهومهما أن وصف المحمول ثابت لذات الموضوع ما دام ذات الموضوع موجوداً ووصف الموضوع ثابت له في الجملة؛ إذ المراد ما صدق عليه "ج" بالفعل، فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على ذات واحدة في بعض أوقات ذات الموضوع، وبعض أوقاته هو بعض أوقات وصف المحمول، فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول. وأما العامتان؛ فلأنه قد حكم فيما بأن وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع فيما يجتمعان على ذات واحدة في جميع أوقات وصف الموضوع يعني أوقات وصف المحمول، فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض أوقات وصف المحمول، وهو وقت وصف الموضوع. (شرح المطالع)

وأما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة فتنعكس مطلقة عامة؛ لأنه إذا صدق كل "ج" "ب" بإحدى الجهات الخمس المذكورة فبعض "ب" "ج" بالإطلاق العام، وإلا صدق لا شيء من "ب" "ج" دائماً وهو مع الأصل ينتج لا شيء من "ج" "ج" دائماً، وهو محال.

أقول: ما مر كان حكم السوالب. وأما الموجبات فهي لا تنعكس في الكلمة كليلة، بل جزئية سواء كانت كليلة أو جزئية؛ لجواز أن يكون المحمول فيها أعم من الموضوع، أي الموجبة

فهي لا تنعكس: كليلة النفي راجع إلى القيد مع حفظ الأصل، فيكون في قوة دعوى انعكاسها جزئية، فلا يتوجه أن المقام مقام بيان العكس، ونفي العكس الكلي لا يستلزم إثبات العكس، نعم! اكتفى في إثبات العكس الجزئي بإثبات نفي العكس الكلي؛ لأن إثبات العكس الجزئي يتوقف على مقدمتين: أن الجزئي لازم العكس والكلي ليس لازماً؛ إذ لو كان لازماً لم يكن الجزئي عكساً، وكون الجزئي لازماً في غاية الظهور؛ إذ به يصدق الأصل مع مقارنة الموضوع والمحمول في ذات، وب مجرد ذلك يلزم العكس الجزئي، ونفي العكس الكلي كان أحوج إلى البيان فنبه عليه. (عصام)

فهي لا تنعكس إنما: لما كان انعكاسها جزئية بديهياً؛ لاجتماع وصفي الموضوع والمحمول في ذات الموضوع فيها بين أنها لا تنعكس إلى أخص منها أعني الكلية؛ ليثبت كون الجزئية أخص قضية لازمة بعد التبديل، فلا يرد أن المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس. (عبد الحكيم)

سواء كانت كليلة إنما: أن القضية الموجبة، سواء كانت كليلة كقولنا: كل إنسان حيوان، أو جزئية كقولنا: بعض الحيوان إنسان لا تنعكس إلى الموجبة الكلية بل إلى الموجبة الجزئية. أما صدق الموجبة الجزئية: فظاهر؛ ضرورة أنه إذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع صدقاً كلياً أو جزئياً فيصدق المحمول والموضوع في هذا الفرد في الجملة، فلو جعل ذلك المحمول الصادق على ما صدق عليه الموضوع في الجملة موضوعاً، وجعل الموضوع محمولاً، وقيل في "كل إنسان حيوان": بعض الحيوان إنسان، لكان صادقاً، فيصدق الموجبة الجزئية في عكس الموجبة مطلقاً. وأما عدم صدق الكلية؛ فلأن المحمول في القضية الموجبة قد يكون أعم من الموضوع، فلو عكست القضية صار الموضوع أعم، ويستحيل صدق الأخص على كل أفراد الأعم كيف ولو كان الأخص صادقاً على كل أفراد الأعم لم يبق بينهما عمومية وخصوصية أصلاً، فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية.

وامتناع حمل الخاص على كل أفراد العام كقولنا: كل إنسان حيوان، وعكسه كلياً كاذب. وأما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان **تعكس حينية مطلقة بالخلف؛**
فإنه إذا صدق كل "ج" "ب" أو بعضه "ب" بإحدى الجهات الأربع أي بالضرورة
أو دائماً، أو ما دام "ج".....

وامتناع حمل الخاص إلخ: بالإطلاق العام؛ لوجوب سلب الخاص عن بعض أفراد العام بالإطلاق العام، فلا يرد
أن الامتناع منوع، وسند المنع واضح عند من حق القضايا التي هي مآل النسب في المفردات يعني أنها مطلقة
عامة لا ضرورة؛ لأن النسب بين المفردات بحسب نفس الأمر. (عبد الحكيم)

تعكس حينية: أي يكون عكس هذه القضايا الأربع حينية مطلقة بالخلف. أما انعكاس الضرورية والدائمة
الموجتين إلى حينية مطلقة موجبة جزئية؛ فإنه كلما صدق مثلاً: قولنا: بالضرورة أو دائماً كل إنسان أو بعضه
حيوان صدق بعض الحيوان إنسان بالفعل حين هو حيوان، وإلا لصدق نقضه، وهو لا شيء من الحيوان بإنسان
ما دام حيواناً، وإذا ضم إلى الأصل بأن يقال كل إنسان أو بعضه حيوان بالضرورة أو بالدلوام ولا شيء من
الحيوان بإنسان ما دام حيواناً، يتبع لا شيء من الإنسان أو ليس بعضه بإنسان بالضرورة أو دائماً، وهذا هو
سلب الشيء عن نفسه فيكون محالاً، ومن شأنه إنما هو نقض العكس، فيكون باطلاً، فالعكس حق.

وأما انعكاس المشروطة العامة والعرفية العامة الموجتين إلى حينية مطلقة موجبة جزئية؛ فإنه إذا صدق مثلاً:
بالضرورة أو بالدلوام كل كاتب أو بعضه متتحرك الأصابع ما دام كاتباً صدق بعض متتحرك الأصابع كاتب
بالفعل حين هو متتحرك الأصابع، وإلا لصدق نقضه، وهو لا شيء من متتحرك الأصابع بكاتب ما دام متتحرك
الأصابع، وإذا ضمننا هذا النقض من الأصل بأن جعلنا الأصل؛ لإيجابه صغيراً، وهذا النقض لكتلته كبرى بأن
نقول: بالضرورة أو بالدلوام كل كاتب أو بعضه متتحرك الأصابع ما دام كاتباً، ولا شيء من متتحرك الأصابع
بكاتب ما دام متتحرك الأصابع، يتبع لا شيء من الكاتب بكاتب بالضرورة أو بالدلوام، فيلزم سلب الشيء عن
نفسه وهو محال، ومن شأنه ليس إلا نقض العكس؛ لأن الأصل مفروض الصدق، والهيئة بدبيهية الإنتاج، فيكون
النقض باطلاً، فالعكس حق؛ لاستحالة ارتفاع النقضين، فتدبر.

أو ما دام ج: أراد به الجهة المشتركة بين العامتين، فهو عطف على قوله: بالضرورة أو دائماً؛ فإن المراد بهما
الذاتيين على ما هو الشائع في الاستعمال، فما قيل: إنه عطف على مقدار أي بحسب الذات ارتكب ما لا يحتاج
إليه، وغفل عن اختصار الشارح، يرشدك إلى ما ذكرنا قوله: يتبع لا شيء من "ج" "ج" بالضرورة أو دائماً إن
كان الأصل ضرورياً أو دائماً أو ما دام "ج" إن كان إحدى العامتين. (عبد الحكيم)

وَجَبْ أَنْ يَصِدِّقَ بَعْضُ "ب" "ج" حِينَ هُوَ "ب"، وَإِلَّا لَصِدْقِ نَقْيَضِهِ، وَهُوَ لَا شَيْءٌ مِنْ "ب" "ج" مَا دَامَ "ب"، وَهُوَ مَعَ الْأَصْلِ يَنْتَجُ لَا شَيْءٌ مِنْ "ج" "ج" بِالْمُضْرُورَةِ أَوْ دَائِمًا إِنْ كَانَ الْأَصْلُ ضَرُورِيًّا أَوْ دَائِمًا، أَوْ مَا دَامَ "ج" إِنْ كَانَ إِحْدَى الْعَامِتَيْنِ، وَهُوَ مُحَالٌ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَمْنَعَ اسْتِحَالَتَهُ بِنَاءً عَلَى جُوازِ سَلْبِ شَيْءٍ عَنْ نَفْسِهِ عِنْدَ عَدْمِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ مَوْجُوبٌ، فَيَكُونُ "ج" مَوْجُودًا.

وَأَمَّا الْخَاصِّيَّاتُ فَتَنْعَكِسُنَّ حِينِيَّةً مُطْلَقَةً لَا دَائِمَةً؛ فَإِنَّهُ إِذَا صَدِّقَ بِالْمُضْرُورَةِ أَوْ دَائِمًا كُلَّ "ج" "ب" أَوْ بَعْضِهِ "ب" مَا دَامَ "ج" لَا دَائِمًا صَدِّقَ بَعْضُ "ب" "ج" حِينَ هُوَ "ب" لَا دَائِمًا. أَمَّا الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ

يَمْنَعُ: أَيْ إِذَا كَانَتْ ضَرُورِيَّةً أَوْ دَائِمَةً، وَأَمَّا اسْتِحَالَتَهُ عَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ إِحْدَى الْعَامِتَيْنِ فَيَبْيَّنُهُ لِيَلْزَمْ حِينَتَذْكُرِ سَلْبِ الشَّيْءِ عَنْ نَفْسِهِ فِي أَوْقَاتِ وُجُودِهِ. (عبد الحكيم) بِنَاءُ عَلَى: يَعْكُنُ دُفْعَهُ بِأَنَّ مَعْنَى السَّالِيَّةِ الْعُرْفِيَّةِ تَنَافِي وَصَفْيِ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، لَا سَلْبُ الْمَحْمُولِ عَنِ الْمَوْضُوعِ فَقَطْ حَتَّى يَكْفِي فِي صَدِّقَهَا انتِفَاءُ الْمَوْضُوعِ بِلَّا بُدُّ فِيهِ مِنَ التَّنَافِي أَيْضًا، وَتَنَافِي الشَّيْءِ لِنَفْسِهِ مُحَالٌ. (عصام) مَوْجُوبٌ: وَلِأَنَّ الصَّغْرَى مَوْجِبَةً، فَيَكُونُ الْمَوْضُوعُ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّ صَدِّقَ الْقِيَاسَ يَوْجِبُ وَجْهَ الْمَوْضُوعِ، فَلَا يَصْحُّ هُنْهَا صَدِّقَ نَتْيَاهَ الْقِيَاسِ الَّذِي إِحْدَى مَقْدِمَتِهِ مَوْجِبَةً عَلَى دُمُّ مَوْضُوعِهَا. (عصام)

وَأَمَّا الْخَاصِّيَّاتُ: أَيِّ الْمُشْرُوطَةِ الْخَاصَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ الْخَاصَّةِ. أَوْ بَعْضُهُ: [صَرَحَ بِقَوْلِهِ: أَوْ بَعْضُهُ؛ تَبَيَّنَهَا عَلَى أَنَّ الْإِسْتِدَالَالَّى عَلَى عَكْسِ الْحِينِيَّةِ الْجُزِئِيَّةِ وَالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يَتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُ الْإِسْتِدَالَالَّى بِالْكُلِّيَّةِ]. مَثَلًا إِذَا قَلَّنَا: بِالْمُضْرُورَةِ أَوْ دَائِمًا كُلَّ كَاتِبٍ أَوْ بَعْضِهِ مَتَحْرِكُ الأَصَابِعِ مَا دَامَ كَاتِبًا لَا دَائِمًا أَيْ لَا شَيْءٌ مِنَ الْكَاتِبِ بِمَتَحْرِكِ الْأَصَابِعِ الْأَصَابِعُ مَصْدِقٌ فِي الْعَكْسِ بَعْضُ مَتَحْرِكِ الْأَصَابِعِ كَاتِبٌ بِالْفَعْلِ حِينَ هُوَ مَتَحْرِكٌ أَصَابِعُ لَا دَائِمًا أَيْ بَعْضُ مَتَحْرِكِ الْأَصَابِعِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ بِالْفَعْلِ.

أَمَّا الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ: الْحَالِصُ: أَنَّ الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لَازِمَةُ الْعُرْفِيَّةِ الْعَامَّةِ وَالْمُشْرُوطَةِ الْعَامَّةِ؛ لِكُونِهِمَا مُنْعَكِسَتَيْنِ إِلَيْهَا، وَهُما لَازِمَتَانِ لِلْخَاصِّيَّاتِ؛ لِكُونِهِمَا جُزِئِيَّنِ لَهُما، وَلَازِمُ لَازِمِ الشَّيْءِ لَازِمُ لِذَلِكَ الشَّيْءِ، فَتَكُونُ الْحِينِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ لَازِمَةُ لِلْخَاصِّيَّاتِ. وَأَمَّا الْلَادُوَامُ؛ فَلَأَنَّهُ لَوْ مَيْصِدِقَ لِصَدِّقِ نَقْيَضِهِ، وَنَضَمَ هَذَا النَّقْيَضَ إِلَى الْجُزْءِ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَصْلِ، =

وهي بعض "ب" "ج" حين هو "ب" فلكونها لازمة لعامتيهما. وأما اللادوام، وهو بعض "ب" ليس "ج" بالإطلاق العام؛ فلأنه لو كذب لصدق كل "ب" "ج" دائماً، ونضمه إلى الجزء الأول من الأصل هكذا كل "ب" "ج" دائماً وبالضرورة، أو دائماً كل "ج" "ب" ما دام "ج"، فينتج كل "ب" "ب" دائماً، ونضمه إلى الجزء الثاني الذي هو اللادوام، ونقول: كل "ب" "ج" دائماً، ولا شيء من "ج" "ب" بالإطلاق العام؛ لينتتج لا شيء من "ب" "ب" بالإطلاق، كل "ب" "ج" دائماً لزم صدق كل "ب" "ب" دائماً، ولا شيء من "ب" "ب" بالإطلاق، وإنه اجتماع النقيضين، وهو محال. هذا إذا كان الأصل كلياً. وأما إذا كان جزئياً فلا يتم فيه هذا البيان؛ لأن جزئيه جزئيان،

بيان المذكور

= فينتج نتيجة، ونضم إلى الجزء الثاني من الأصل، فينتج نتيجة تنافي النتيجة الأولى، مثلاً: كلما صدق بالضرورة أو دائماً كل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً لا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل صدق في العكس بعض متتحرك الأصابع كاتب بالفعل حين هو متتحرك الأصابع لا دائماً أي ليس بعض متتحرك الأصابع كاتباً بالفعل. أما صدق الجزء الأول فقد ظهر مما سبق. وأما صدق اللادوام، ومفهومه ليس بعض متتحرك الأصابع كاتباً بالفعل فلأنه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو قولنا: كل متتحرك الأصابع كاتب دائماً، فنضمه مع الجزء الأول من الأصل ونقول: كل متتحرك الأصابع كاتب دائماً وكل كاتب متتحرك الأصابع ما دام كاتباً، ينتج كل متتحرك الأصابع دائماً، ثم نضمه أي هذا النقيض إلى الجزء الثاني من الأصل ونقول: كل متتحرك الأصابع كاتب دائماً، ولا شيء من الكاتب متتحرك الأصابع بالفعل، ينتج لا شيء من متتحرك الأصابع متتحرك الأصابع بالفعل، وهذا ينافي النتيجة السابقة فلزم اجتماع المتنافيين، ومن شأنه ليس إلا نقيض اللادوام كما لا يخفى، فيكون باطلاً، فيكون اللادوام حقاً.

لا شيء؛ وهذا ليس محال؛ لأن سلب الشيء عن نفسه صحيح إذا كان معدوماً؛ فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس إلى الجزء الثاني من الأصل، واعتبر ضمه إلى الجزء الأول أيضاً. (عبد الحكيم)
اجتماع النقيضين: أي يستلزم؛ لكنهما كليتين، والتناقض إنما هو بين الكلية والجزئية.

والجزئية لا تتحقق في كبرى الشكل الأول على ما يستسمعه، فلا بد فيه من طريق آخر، وهو الافتراض بأن يفرض الذات التي صدق عليها "ج" و"ب" ما دام "ج" لا دائماً "د"، فـ"د" "ب"، و"د" "ج"، وهو ظاهر، و"د" ليس "ج" بالفعل، وإلا لكان "ج" دائماً، فيكون "ب" دائماً؛ لأننا حكمنا في الأصل أنه "ب" ما دام "ج"، وقد كان "د" "ب" لا دائماً، هذا خلف. وإذا صدق عليه أنه "ب"، وليس "ج" بالفعل صدق بعض "ب" ليس "ج" بالفعل، وهو مفهوم لادوام العكس.

ولو أجري هذا الطريق في الأصل الكلي،

في كبرى الشكل: وإن جعلت صغرى، ونقض العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الأول، ولا بد في الخلف من أن يكون القياس المتنع للمحال كذلك. (عبد الحكيم)

بأن يفرض: فإن قلت: لا نسلم الاحتياج إلى الفرض؛ لجواز أن يكون في الواقع. قلت: يستعمل الفرض في الحق والمقدار كما يستعمل "إن" فيهما. فإن قلت: لا حاجة إلى الفرض بل يكفي أن يقال: الذات الذي صدق عليها "ج" و"ب" ما دام "ج" لا دائماً "ب"، وهو ظاهر، فليس "ج" بالفعل إلى آخر ما ساقه. قلت: فرض "د"؛ روما للاختصاص في التعبير كما عبر بـ"ج" عن الموضوع و"ب" عن المحمول. (عصام)

ولو أجري: يفهم من تحصيص المصنف الخلف بالأصل الكلي، والافتراض بالأصل الجزئي أن أحدهما لا يكفي في المطلوب في كلا الأصلين، وليس كذلك؛ لأن الافتراض كاف فيهما بأن أجري في الأصل الكلي أيضاً؛ لأن فرض الموضوع شخصاً معيناً لا ينافي كلية الأصل، أو اقتصر على البيان بطريق الافتراض في الأصل الجزئي؛ لأن الجزئي أعم من الكلي، وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص. وفي بعض النسخ الواو الجامعة بدل "أو"، وكلاهما صحيح؛ لمشاركتهما في الكفاية. (عبد الحكيم)

ولو أجري: يتحمل احتمالين: أحدهما: أنه لو أجري هذا الطريق في الأصل الكلي، واقتصر عليه لتم وكفى، إلا أنه وضع البيان في الأصل الجزئي موضع الضمير، وعبر عن هذا الطريق بالبيان في الأصل الجزئي؛ لأنه بيانهم في الأصل الجزئي. والثاني: أنه لو اختار أحد الأمرين لتم وكفى، وهو إجراء هذا الطريق في الأصل الكلي أو الاختصار على البيان في الأصل الجزئي؛ لأنه إذا ثبت العكس في الأصل الجزئي ثبت في الكلي؛ لأن لازم الأعم لازم الأخص، وحيثند الظاهر "أو اقتصر" على ما في كثير من النسخ، وعلى التقديرتين يتحم أنه مندفع بما سبق =

واقتصر على البيان في الأصل الجزئي لـ"تم" ، وكفى على ما لا يخفى . والوقتیان والوجودیتان والمطلقة العامة تتعکس مطلقة عامة؛ لأنه إذا صدق كل "ج" "ب" بإحدى الجهات الخمس فبعض "ب" "ج" بالإطلاق العام، وإلا فلا شيء من "ب" "ج" دائماً، وهو مع الأصل ينتج لا شيء من "ج" "ج" دائماً وهو محال .

قال: وإن شئت عکست نقیض العکس في الموجبات؛ ليصدق نقیض الأصل، أو الأخص منه.

أقول: للقوم في بيان عکوس القضايا ثلاثة طرق: **الخلف:** وهو ضم نقیض العکس مع الأصل؛ لينتتج محالاً . **والافتراض:** وهو فرض ذات الموضوع شيئاً معيناً،

= أن تعین الطريق ليس من دأب المنااظرة إلا أن يقال: هو مندفع لو قصد به الاعتراض كما كان يشعر به سابق كلامه، أما لو أريد به التبيه كما يشعر به كلامه هنا فلا سبيل إلى دفعه، والتبيه عليه أمر مهم؛ إذ لواه لربما يتورهم من سياق كلام المصنف أنه كما لا ينفع بالخلف إلا في الأصل الكلي لا ينفع بالافتراض إلا في الأصل الجزئي . (عصام) والوقتیتان إلخ: قيل: يمكن إقامة برهان واحد على أن عکس هذه القضايا المطلقة العامة لا أخص منها من غير حاجة إلى التمسك بالنقیض؛ فإن عدم عقد الوضع مطلقة عامة يجامع الضرورة والدوم واللاضرورة واللادوام، فإذا جعل محمولاً يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة، ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات أخرى أصلاً، وفيه أن المقدمة الأخيرة متعدة؛ إذ الغاية عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم، والمقصود هو الثاني . (عبد الحکیم) وهو ضم: أي الخلف المستعمل في العکوس هذا الفرد منه، وأما الخلف مطلقاً، فهو إثبات المطلوب بإبطال نقیضه . (ع) مع الأصل: بنفسه إن كان بسيطاً، أو بجزئيه أو بإحدهما إن كان مرکباً كما عرفت في الأمثلة السابقة . (ع)

وهو فرض إلخ: هو عنوان الذات، فيحصل به عقد الوضع وحمل وصفي الموضوع والمحمول؛ ليحصل عقد الحمل، فتحصل قضيّتان مرتبّتان على هيئة الشكل من الأشكال؛ ليحصل مفهوم العکس؛ إما لأن مفهوم العکس نتيجة هاتين المقدمتين المرتبّتين، وإنما لأن جزءاً من أجزاء العکس نتيجة لهما، ويحصل تمام العکس بحصول هذا الجزء كما مر من فرض "ج" "د" وحمل "ب" و"ج" على "د" ، وقيل: "د" "ب" و"د" ليس "ج" بالفعل؛ ليحصل بعض "ب" ليس "ج" بالفعل من هاتين المقدمتين المرتبّتين على هيئة الشكل الثالث، وبهذا تبين أن المراد بحمل وصفي الموضوع والمحمول ليس بمجرد الحمل إيجاباً كما يتبارد . (عصام)

وتحمل وصفي الموضوع والمحمول عليه؛ ليحصل مفهوم العكس، وهو لا يجري إلا في الموجبات والسؤالات المركبة؛ لوجود الموضوع فيها بخلاف الخلف؛ فإنه يعم الجميع. والثالث: طريق العكس: وهو أن يعكس نقىض العكس؛ ليحصل ما ينافي الأصل. فلما نبه في ما سبق على الطريقين الأولين حاول التنبية على هذا الطريق أيضا، فلذلك أن تعكس نقىض العكس في الموجبات؛ ليصدق نقىض الأصل، أو الأخص منه؛ فإن الأصل إذا كان كليا، ونقىض عكسه سلبا كليا انعكس النقىض نفسه في الكل، وهو أخص من نقىض الأصل. وإن كان جزئيا، فإن كان مطلقة عامة انعكس نقىض عكسها إلى ما يناقضها؛ لأن نقىض عكسها سالبة كليلة دائمة، وهي تنعكس نفسها إلى نقىضها. وإن كان إحدى القضايا الباقية انعكس نقىض عكوسها إلى ما هو أخص من نقائضها. أما في الدائمتين والعامتين والخاصتين؟

حمل وصف الموضوع يكون بالإيجاب، وحمل وصف المحمول كما هو في الأصل إيجابا وسلبا. (ع) فإنه يعم الجميع: يعني يجري في الثالث أعني الموجبات والسؤالات المركبة والبساطة، لا أنه يستوفي جميع أفراد الأقسام الثلاثة كما هو المبادر؛ لأن المصنف بين انعكاس السالبيتين الخاصتين الكليتين عكس النقىض لا بالخلف؛ لأنه لا يلزم من عدم بيان المصنف عدم حرمانه فيما بل لو تأملت تمكنت من بيان انعكاسهما بالخلف بل؛ لأن إثبات قيد اللادوام في عكس الخاصتين الجزئيتين لا يمكن بطريق الخلف بل لا بد من الافتراض كما مر. (عصام)

نقىض العكس: إما نقىض عكس تمام القضية، وأما عكس جزئها كما سيأتي. (عصام)
في ما سبق: يعني في الموجبات، وإلا فقد نبه على طريق عكس النقىض أيضا. (عصام)

ليصدق: لما لم يتعين الحصول من العكس فيكون نقىضا للأصل بل ربما يكون أخص منه قال سابقا: "ليحصل ما ينافي الأصل"، ولم يقل: "ليحصل ما ينافق الأصل"، ولم يقل ههنا: "ليصدق نقىض الأصل"، أو ما يساويه، أو الأخص منه مع كونهما متحتملا؛ لأن دراج المساوى للنقىض في النقىض؛ لما عرفت أن المراد بالنقىض ما يعمه وما يساويه. (عصام) وهو أخص: في الكلية بحسب الكل، وفي غير المطلقة العامة من حيث الجهة أيضا كما سترعرفه فيما إذا كان الأصل جزئيا. (عصام)

فلا ينفي عكوسها سالبة عرفية عامة، وهي تتعكس إلى الطرفية العامة التي هي أخص من نقيضها. وأما في الوقتيين والوجوديتين؛ فلا ينفي عكوسها سالبة دائمة، وعكسها أخص من نقيضها، مثلاً: إذا صدق بعض "ج" "ب" بالإطلاق صدق بعض "ب" "ج" بالإطلاق، وإلا فلا شيء من "ب" "ج" دائماً، وتنعكس إلى لا شيء من "ج" "ب"، وهو نقيض بعض "ج" "ب" بالإطلاق، فيلزم اجتماع النقيضين. وإذا صدق بعض "ج" "ب" بالضرورة، فبعض "ب" "ج" حين هو "ب"، وإنما فلا شيء من "ب" "ج" ما دام "ب" دائماً،

فلا لأن نقيض: نقيض عكوس نفس الدائمتين والعامتين، ونقيض الجزء الأول من الخاصتين، ففي العبارة مسامحة. وإنما أكفى في الخاصتين بعكس نقيض الجزء الأول؛ لأن قيد اللادوام سالبة جزئية مطلقة عامة، ولا يمكن إثباتها بطريق العكس؛ لأن نقيضها موجبة كلية دائمة، وعكسها موجبة جزئية حينية، والموجبة الجزئية الحينية لا ينافي السالبة الجزئية المطلقة العامة. (عصام)

وهي تعكس: وذلك لأن العرفية العامة أخص من الممكنة العامة التي هي نقيض الضرورية، وأخص من المطلقة العامة التي هي نقيض الدائمة، وأخص من الحينية الممكنة والحينية المطلقة اللتين هما نقيضاً العامتين سواء كانت قضيتين، أو جزئيَّاً، لأن المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الأول من الخواصتين كما عرفت، فما قال السيد السندي الحق في هذا المقام: وأخص من نقيض الخواصتين؛ لأن الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضاً لجزئين الأولين من الخواصتين، ونقيض الجزء أخص من نقيض الكل؛ لأن نقيض الكل المفهوم المردود بين نقيضي الجزء والمفهومين الآخرين، فالعرفية العامة التي هي أخص من نقيض الجزء الأخص من نقيض الكل الأخص من نقض الخواصتين بم تبين عدول عن المناقشة القصيرة الواضحة. (عصام)

وعكسها: أي عكس السالبة الدائمة أخص من نفائه؛ إذ عكس السالبة الدائمة سالبة دائمة، وهي أخص من الممكنة الواقتية التي هي نفس الجزء الأول من الواقتية، ومن الممكنة الدائمة التي هي نقيض الجزء الأول من المنتشرة، فيكون أخص من الأخص من النقيض، وأما في الوجوديتين فهي نقيض الجزء الأول منها، فيكون أخص من نقضهما. (عصام)

فلا شيء من "ج" "ب" ما دام "ج"، وهو أخص من نقىض بعض "ج" "ب" بالضرورة أعني قولنا: لا شيء من "ج" "ب" بالإمكان، وعلى هذا القياس. وإنما خصص هذا الطريق بالموجبات؛ لأن بيان انعكاس السوالب به موقوف على عكوس الموجات كما توقف بيان انعكاسها على عكوس السوالب، فلما قدمها أمكنه أن يبين به عكوس الموجات بخلاف السوالب.

قال: وأما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدهما غير معلوم؛ لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيما على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، أو على إنتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل الأول، والثالث اللذين كل واحد منها غير متحقق، ولعدم الظفر بدليل يوجب الانعكاس وعدهما.

أقول: قدماء المطقيين ذهبوا إلى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة،

لأن بيان انعكاس إلخ ي يريد أنه لا يمكن إثبات عكوس كليهما بطريق العكس؛ لزوم الدور، فلا بد في إثبات عكوس إحداها من معرفة عكوس الآخر بطريق آخر، فلما قدم المصنف السوالب، وأثبت هنا بطريق الخلف والافتراض أمكنه أن يثبت عكوس الموجات بطريق العكس بخلاف عكوس السوالب؛ فإنه لا يمكنه إثباتها به؛ لأنه يلزم البيان بما لم يبين بعد، وهو وإن كان جائزًا لكن تركه بقدر الإمكان أولى، وهذا القدر كاف في نكتة التخصيص، فالمراد بقوله: أمكنه إلخ أمكنه من غير لزوم محنور، فلا يرد أن البيان بما لم يبين بعد شائع بل قد يبين بما بين في علم آخر، وأن الافتراض أيضًا فيه البيان بما لم يبين بعد يعني إنتاج الشكل الثالث. (عبد الحكيم)

ممكنة عامة: ولا تتعكس الممكنة الخاصة كنفسها؛ لصدق قولنا: بعض الإنسان كاتب بالإمكان الخاص مع عدم صدق بعض الكاتب إنسان بالإمكان الخاص؛ لصدق كل كاتب إنسان بالضرورة، نعم! يصدق بالإمكان العام؛ لأن سلب الإنسانية ليس بضروري من الكاتب. وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ما توهم من أن السالبة الواقية أخص من الممكنة الخاصة؛ لأنها أخص من الممكنة الخاصة السالبة، والموجة والسالبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة إلا باللفظ، ومني لم ينعكس الأخص لم ينعكس الأعم، وإذا ثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجة ثبت عدم انعكاس الموجة العامة، فلا وجه لما ذهب إليه القدماء، ولا لتوقف المصنف؛ وذلك لأن اللازم ما

واستدلوا عليه بوجوه: أحدها: الخلف؛ لأنه إذا صدق بعض "ج" "ب" بالإمكان صدق بعض "ب" "ج" بالإمكان العام، وإلا فلا شيء من "ب" "ج" بالضرورة، ونضمه مع الأصل، ونقول: بعض "ج" "ب" بالإمكان، ولا شيء من "ب" "ج" بالضرورة، ينتج بعض "ج" ليس "ج" بالضرورة وإنه محال. وثانيها: الافتراض: وهو أن يفرض ذات "ج" و"ب" "د"، فـ"د" "ب" بالإمكان، وـ"د" "ج" ، في بعض "ب" "ج" بالإمكان، وهو المطلوب. وثالثها: طريق العكس؛ فإنه لو كذب بعض "ب" "ج" بالإمكان لصدق لا شيء من "ب" "ج" بالضرورة، فينعكس إلى لا شيء من "ج" "ب" بالضرورة، وقد كان بعض "ج" "ب" بالإمكان، فيجتمع التقيضان. وهذه الدلائل لا تتم، أما الأولان فلتوقفهما على إنتاج الصغرى الممكنة في الشكل الأول والثالث، وستعرف أنها عقيدة.

وأما الثالث فلتوقفه على انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، وقد تبين أنها لا تنعكس إلا دائمة، فلما لم تتم هذه الدلائل، ولم يظفر المصنف بدليل يدل على الانعكاس، ولا على عدمه توقف فيه.

واعلم أنا إذا اعتبرنا الموضوع بالفعل كما هو مذهب الشيخ

= ذكر عدم انعكاس الممكنة الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلي، والقدماء إنما ذهبوا إلى انعكاسها باعتبار الجزء الشبوي؛ ولذا توقف المصنف فيه. (عبد الحكيم)

إنتاج الصغرى الممكنة: وإنما ضم المصنف قوله مع الكبرى الضرورية؛ لأن القرينة فيما نحن فيه كذلك. (ع) واعلم أنا إذا: أنت حبير أن محصل مفهوم القضية يرجع إلى عقدتين: عقد الوضع: وهو اتصاف ذات الموضوع بوصفه العنوان، وعقد الحمل: وهو اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول. والأول تركيب تقييدي، =

ظهر عدم انعكاس الممكنة؛ لأن مفهوم الأصل أن ما هو "ج" بالفعل "ب" بالإمكان، ومفهوم العكس أن ما هو "ب" بالفعل "ج" بالإمكان، ويجوز أن يكون "ب" بالإمكان، وأن لا يخرج من القوة إلى الفعل أصلاً، فلا يصدق العكس. وما يصدقه المثال المذكور في السالبة الضرورية؛ فإنه يصدق كل حمار مرکوب زيد بالإمكان، ويکذب بعض ما هو مرکوب زيد بالفعل حمار بالإمكان؛ لأن كل ما هو مرکوب زيد بالفعل فرس بالضرورة، ولا شيء من الفرس بحمار بالضرورة، فلا شيء مما هو مرکوب زيد بحمار بالضرورة.

= والثاني تركيب خيري، فههنا ثلاثة أشياء: ذات الموضوع، وصدق وصفه العنوي على ذاته، وصدق وصف المحمول على ذات الموضوع، فإذا صدق وصف الموضوع على ذاته يكون هناك نسبة وصفه إلى ذاته، وأنت تعلم أن نسبة شيء إلى شيء لا بد أن تكون مكيفة بكيفية ما في نفس الأمر.

فذهب الفارابي ومن تبعه إلى أن تلك الكيفية أي كيفية نسبة الوصف العنوي إلى ذات الموضوع هو الإمكان يعني إمكان صدق العنوان على ذات الموضوع، وعلى هذا فلا شك في انعكاس الممكتين ممكنة عامة؛ لانتهاص الوجهة الثلاثة المذكورة، وضرورة أن إمكان صدق أحد الوصفين على ما يمكن صدق الآخر عليه يستلزم إمكان صدق الآخر على ما يمكن صدقه عليه. وذهب الشيخ إلى أن اتصاف ذات الموضوع بوصفه العنوي بالفعل، فإن اعتبر الفعل بحسب نفس الأمر لم تتعكس الممكتان ممكنة؛ لأنه قد يصدق كل ما يتصرف بـ"ج" في نفس الأمر فهو "ب" بالإمكان، ولا يصدق بعض ما يتصرف بـ"ب" بالفعل في نفس الأمر فهو "ج" بالإمكان؛ لجواز أن لا يقع "ب" المكن أصلاً في نفس الأمر.

و كذلك لا يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها، ولا إنتاج الممكنة في الشكل الأول والثالث، وإن لم يعتبر الفعل بحسب نفس الأمر بل أعم من الوجود والفرض العقل به تتعكس الممكنة كنفسها؛ لأن معناها حينئذ أن ما يمكن صدق "ج" عليه، وفرضه العقل "ج" بالفعل فهو "ب" بالإمكان، ولا شك أن ما هو "ب" بالإمكان مما يفرضه العقل "ب" بالفعل وإن بقي بالقوة دائمًا، فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف "ب" بالإمكان بل بالفعل الفرضي ووصف "ج" بالإمكان، فبعض ما يمكن أن يكون "ب"، وفرضه العقل "ب" بالفعل "ج" بالإمكان، وهو مفهوم العكس، فليس عدم انعكاس الممكنة على رأي الشيخ مطلقاً كما هو المشهور بل على رأي من دون رأي، فافهم.

إلى الفعل: ولو فرض خروجه يكون "ج" بالفعل، فيصدق بعض "ب" "ج" بالفعل، فلا تكون الممكنة أخص قضية. (ع)

وأما إذا اعتبرناه بالإمكان كما هو مذهب الفارابي ينعكس الممكنة كنفسها؛ لأن مفهومها أن ما هو "ج" بالإمكان فهو "ب" بالإمكان فما هو "ب" بالإمكان "ج" بالإمكان لا محالة.

ويتضح لك من هذه المباحث أن انعكاس السالبة الضرورية كنفسها مستلزم لانعكاس الموجة الممكنة كنفسها، وبالعكس، وكل ذلك بطريق العكس.

قال: وأما الشرطية: فالمتصلة الموجة تنعكس موجة جزئية، والسائلة الكلية سالبة كلية؛ إذ لو صدق نقىض العكس لانتظم مع الأصل قياساً منتجًا للمحال. وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس؛ لصدق قولنا: قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان مع كذب العكس. وأما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس؛ لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع.

أقول: الشرطيات المتصلة إذا كانت موجة، سواء كانت موجة كلية أو موجة جزئية تنعكس موجة جزئية. وإن كانت سالبة كلية تنعكس سالبة كلية بالخلف؛

ويتضح لك إنـ: فيه إشارة إلى أن جزم المصنف؛ لعدم انعكاس السالبة بالضرورية كنفسها المستفاد من جزمه بانعكاس الدائمتين إلى الدائمة، وتوقيه في انعكاس الممكنة الموجة مما لا وجه له؛ للاستلزم بينهما. (عبد الحكيم) وكل ذلك: إلا أنه إذا ثبت عكس إحداهما بطريق العكس لا بد من بيان عكس الأخرى بطريق آخر؛ لثلا يلزم الدور كما أثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله: لأن مفهومها أن ما هو "ج" بالإمكان إنـ. (عبد الحكيم) تنعكس موجة جزئية: كقولنا: كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً ينعكس إلى قولنا: قد يكون إذا كان هذا حيواناً كان إنساناً، ولو انعكس إلى الكلية لرم استلزم الأعم للأخص، وهو باطل.

بالخلف: لم يتشبه بطريق العكس مع جريانه فيما؛ لأنه جعل الداعوى في انعكاس الموجة والسائلة معاً، ولا يمكن إثبات ذلك بطريق العكس، ولا بد فيه عدم إثبات عكس الآخر بطريق آخر. (عبد الحكيم)

فإنه لو صدق نقىض العكس لانتظم مع الأصل قياساً منتحاً للمحال.

أما إذا كانت موجبة؛ فلأنه إذا صدق كلما كان أو قد يكون إذا كان "أ" "ب" فـ "ج" "د" وجب أن يصدق قد يكون إذا كان "ج" "د" فـ "أ" "ب"، وإلا فليس البتة إذا كان "ج" "د" فـ "أ" "ب"، ويتنظم مع الأصل هكذا قد يكون "أ" "ب" فـ "ج" "د"، وليس البتة إذا كان "ج" "د" فـ "أ" "ب" ينتج قد لا يكون إذا كان "أ" "ب" فـ "أ" "ب" ، وهو محال؛ ضرورة صدق قولنا: كلما كان "أ" "ب" فـ "أ" "ب".

وأما إذا كانت سالبة فلأنه إذا صدق قولنا: ليس البتة إذا كان "أ" "ب" فـ "ج" "د"

فليس البتة إذا كان "ج" "د" فـ "أ" "ب" ،

أما إذا كانت موجبة: قدم بيان حكم الموجبات هنا؛ لكثرة استعمال الشرطيات الموجبات. وقيل: لأن الإيجاب أشرف، والسوالب الحملية إنما استحققت التقليم؛ لأن عكاسها كلية، وهي أفيد في العلوم وأضبط، والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية أفيد وأضبط. وفيه أن السوالب الحملية أيضاً ليست مسائل العلوم. (عبد الحكيم)

فلأنه إذا صدق إلخ: مثلاً: إذا قلنا: كلما كان هذا الشيء إنساناً كان حيواناً وجب أن يصدق في عكسه قد يكون إذا كان هذا الشيء حيواناً كان إنساناً وإلا لصدق نقىضه، وهو ليس البتة إذا كان الشيء حيواناً كان إنساناً، ونضممه مع الأصل ونقول: كلما كان هذا الشيء إنساناً كان حيواناً، وليس البتة إذا كان هذا الشيء حيواناً كان إنساناً، ينتج ليس البتة إذا كان هذا الشيء إنساناً كان إنساناً، وهو محال، ومنشأه ليس إلا نقىض العكس، فيكون باطلًا، فالعكس حق. وكذلك الجزئية مثلاً: إذا صدق قد يكون إذا كان الشيء حيواناً أبىض وجب أن يصدق في عكسه قد يكون إذا كان الشيء أبىض كان حيواناً، وإلا لصدق نقىضه وهو ليس البتة إذا كان الشيء أبىض كان حيواناً، ويتنظم مع الأصل هكذا قد يكون إذا كان الشيء حيواناً كان أبىض، وليس البتة إذا كان الشيء أبىض كان حيواناً، ينتج قد لا يكون إذا كان الشيء حيواناً كان حيواناً، وهو محال؛ لأنه سلب الشيء عن نفسه.

وأما إذا كانت سالبة: مثلاً: إذا قلنا: ليس البتة إذا كانت الشمس طالعة كان الليل موجوداً وجب أن يصدق في عكسه ليس البتة إذا كان الليل موجوداً كانت الشمس طالعة، وإلا لصدق نقىضه، وهو قد يكون إذا كان =

وإلا فقد يكون إذا كان "ج" "د" فـ "أ" "ب"، وهو مع الأصل ينتج قد لا يكون إذا كان "ج" "د" فـ "ج" "د"، هذا خلف. وإنما لم ينعكس الموجبة الكلية ككلية؛ بجواز أن يكون التالي أعم من المقدم، وامتناع استلزم العام للخاص كلياً كقولنا: كلما كان الشيء إنساناً كان حيواناً، وعكسه كلياً كاذب. وأما السالبة الجزئية فلا تنعكس؛ لصدق قولنا: قد لا يكون إذا كان هذا حيواناً فهو إنسان مع كذب قولنا: قد لا يكون إذا كان هذا إنساناً كان حيواناً؛ لأنـه كلما كان هذا إنساناً كان حيواناً. هذا إذا كانت المتصلة لزومية. أما إذا كانت اتفاقية، فإنـ كانت اتفاقية خاصة لم يفـ عـكسـها؛ لأنـ معـناـها موـافـقة صـادـق لـصـادـق، فـكـما أـنـ هـذـا الصـادـق يـوـافـق ذـلـك الصـادـق كـذـلـك يـوـافـق ذـلـك هـذـا، فـلـا فـائـدة فـيـهـ. وإنـ كانت عـامـة لمـ تنـعـكـسـ؛ بـجـواـزـ موـافـقة الصـادـق لـتـقـدـيرـ بـدـوـنـ العـكـسـ حيثـ لـا يـكـونـ التـقـدـيرـ صـادـقاـ. وأـمـاـ الـمـنـفـصـلـاتـ فـلـاـ يـتـصـورـ فـيـهـ العـكـسـ؛ لـعـدـمـ اـمـتـيـازـ جـزـئـيـهـاـ بـجـسـبـ الطـبـعـ، وـقـدـ عـرـفـتـ ذـلـكـ فـيـ صـدـرـ الـبـحـثـ.

= الليل موجوداً فالشمس طالعة، ونضمه مع الأصل هكذا قد يكون إذا كان الليل موجوداً فالشمس طالعة، وليس البتة إذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود، ينتج قد لا يكون إذا كان الليل موجوداً فالليل موجود، هذا خلف. فـكـماـ أـنـ هـذـاـ: يـعـنيـ أـنـ الصـادـقـينـ مـتـوـافـقـانـ مـنـ غـيرـ تـفـاـوتـ؛ لـأـنـ الـأـمـرـ الصـادـقـةـ صـادـقـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـأـحـوـالـ وـالـأـوـضـاعـ الـحـقـقـةـ مـعـهـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ، فـمـاـ قـيـلـ: إـنـ موـافـقةـ التـالـيـ لـلـمـقـدـمـ فـيـ الـاـنـفـاقـيـةـ لـيـسـ كـمـوـافـقةـ الـمـقـدـمـ لـهـ؛ بـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ التـالـيـ أـعـمـ، فـيـكـونـ موـافـقةـ الـمـقـدـمـ لـهـ جـزـئـيـةـ مـعـ أـنـ موـافـقةـ التـالـيـ لـهـ كـكـلـيـةـ، فـيـفـيدـ عـكـسـ المـوجـبـةـ الـكـلـيـةـ وـهـمـ، فـتـدـبـرـ. (عبدـالـحـكـيمـ) بـجـواـزـ: لـأـنـ الصـادـقـ صـادـقـ عـلـىـ أـيـ تـقـدـيرـ فـرـضـ إـذـاـ كـانـ مـمـكـنـ الـاجـتمـاعـ مـعـهـ. (عـ)

فهرس الفطحي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٢٤	بيان النوع.....	٥	خطبة الكتاب.....
٢٢٨	مراتب النوع.....	١٤	سبب تأليف الكتاب.....
٢٢١	مراتب الأجناس.....	٣٠	محتويات الكتاب.....
٢٣٥	نسبة النوع الحقيقي والإضافي	٤١	تقسيم العلم.....
٢٣٩	المقوم والمقسم	٥٧	العلم البديهي والنظري.....
٢٤٣	بيان المعرف.....	٦٥	تعريف المنطق و Mahmithه
٢٥٤	بيان نفائص التعريف	٨٥	موضوع المنطق.....
٢٥٩	القضية وأقسامها.....	١٠٠	الدلالة وتقسيمها.....
٢٦٩	أقسام الشرطية.....	١٢٠	المفرد والمركب
٢٧٥	الحملية وأقسامها	١٢٧	تقسيم المفرد.....
٢٩٧	المحسورات الأربع	١٣٢	أقسام الاسم.....
٣٢١	القضية المعدلة والمحصلة	١٤١	تقسيم اللفظ بالقياس إلى لفظ آخر
٣٣٧	القضايا الموجهة	١٤٣	تقسيم المركب.....
٣٤٣	بيان البساط	١٤٨	المعاني المفردة.....
٣٤٧	الضرورية المطلقة	١٦٧	أقسام الجنس
٣٥٠	المشروطة العامة	١٧٧	تعريف الفصل.....
٣٥٤	العرفية العامة	١٩٢	بيان الكليات
٣٥٥	المطلقة العامة	١٩٨	الكلي والجزئي
٣٥٧	الممكنة العامة	٢٠٥	بيان النسب
٣٥٩	المشروطة الخاصة	٢١١	بيان نقىضي المتساوين
٣٦٣	العرفية الخاصة	٢٢٠	بيان الجزئي

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤١٠	أجزاء الشرطية	٣٦٥	الوجودية الاضرورية
٤١٥	أحكام القضايا	٣٦٨	الوجودية اللادائمة
٤٢٥	نقيض الموجهات	٣٦٩	الوقتية
٤٣١	نقيض المركبات	٣٧٣	المتنشرة
٤٤٠	نقيض الشرطيات	٣٧٦	الممكنة الخاصة
٤٤١	العكس المستوي	٣٨١	أقسام الشرطية
٤٤٦	عكس الموجهات	٣٩٤	صدق الشرطية وكذبها
		٤٠٢	سور الشرطية

• • •

مكتبة البشرى

المطبوعة

ملونة كرتون مقوى	نور الإيضاح البلاغة الواضحة	ملونة مجلدة
السراجي	شرح عقود رسم المفتى	(٧ مجلدات) (مجلدين)
الفوز الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(٨ مجلدات) (٤ مجلدات)
تلخيص المفتاح	المرقة	
دروس البلاغة	زاد الطالبين	
الكافية	عوامل النحو	
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)
مبادئ الأصول	إيساغوجي	
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(مجلدين)
	هداية النحو (مع الخلاصة والتمارين)	
	متن الكافي مع مختصر الشافعي	(مجلدين)
ستطعيم قريبا بعون الله تعالى		
ملونة مجلدة / كرتون مقوى		(٣ مجلدات)
الجامع للترمذى	الموطا للإمام مالك	
ديوان المتنبي	ديوان الحماسة	
المعلقات السبع	التوضيح والتلويح	
المقامات الحريرية	شرح الجامى	

Books in English

- Tafsir-e-Uthmani(Vol. 1, 2, 3)
 Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
 Key Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
 Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
 Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
 Secret of Salah

Other Languages

- Riyad Us Saliheen (Spanish)(H. Binding)
 Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah
 Al-Hizb-ul-Azam(French) (Coloured)

مکتبہ الہبی

طبع شدہ

		رُنگین مجلد
تاریخ اسلام	مفتاح لسان القرآن (سوم)	تفسیر عثمانی (جلد ۲)
بہشتی گوہر	عربی زبان کا آسان قاعدہ	خطبات الاحکام / جمعات العام
فونڈ کیمپ	فارسی زبان کا آسان قاعدہ	حصن حصین
علم الخواجہ	علم الصرف (اویں)	الحزب الاعظم (سینے کی ترتیب پر کھل)
جمال القرآن	علم الصرف (آخرین)	الحزب الاعظم (یقظہ کی ترتیب پر کھل)
تسهیل المبتدی	عربی صفوۃ المصادر	لسان القرآن (اول)
تعییم العقادہ	جوامع الکلم مع چہل ادعیہ مسنونہ	لسان القرآن (دوم)
سیر الصحابیات	عربی کا معلم (اول)	لسان القرآن (سوم)
کریما	عربی کا معلم (دوم)	خواکن بیوی شرح شائل ترمذی
پند نامہ	عربی کا معلم (سوم)	تعییم الاسلام (کھل)
آسان اصولی فقہ	نام حق	بہشتی زیور (عن حق)

کارڈ کور / مجلد

		رُنگین کارڈ کور
فضائل اعمال	اکرام مسلم	حیات المسلمين
مختصر احادیث	مفتاح لسان القرآن (اول)	تعییم الدین
	مفتاح لسان القرآن (دوم)	خیر الاصول فی حدیث الرسول
	مفتاح لسان القرآن (سوم)	الحجامد (پچھنا لگانا) (جدید ایڈیشن)

زیر طبع

معلم الحجاج	عربی کا معلم (چارم)	فضائل حج
نحو میر	صرف میر	معین الفلسفہ
	تيسیر الابواب	معین الاصول
		تيسیر المنطق